التاج الأعز

شرح نظم نصار المختصر

في مذهب إمام دار الهجرة وتأسيس الشريعة والنصرة
بدر الدجى والغلس الإمام مالك بن أنس
رضي الله عنه

لناظمه وشارحه: مؤلفه
مختار بن محمد امحمدات الداودي نسبا الباسكني ولحنا
الشنقيطي إقليميا

المجلد الأول

دار يوسف بن تاشفين — مكتبة الإمام مالك

التاج الأغر

شرح نظم نصار المختصر

في مذهب إمام دار الهجرة وتأسيس الشريعة والنصرة
بدر الدجى والغلس الإمام مالك بن أنس
رضي الله عنه

لناظمه وشارحه: مؤلفه
مختار بن محمد امحيمدات الداودي نسبًا الباسكني ولقنًا
الشنقيطي إقليميًا

طبع على نفقة معالي: محمد بن حبروش السويدي
حفظه الله ورعاه

الجزء الأول

الناشر

دار يوسف بن تاشفين — مكتبة الإمام مالك

بسم الله الرحمن الرحيم

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

الناشر

دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك (رضى الله عنهما)

مع العلم بأن كل منشورات اتحاد الناشرين الموريتانيين (سابقا)

هى الآن ملك لدار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك

ولأمينهما العام محمد محمود ولد محمد الأمين

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

«كيفة»

تليفون: 002226331035

002226883398

002226732543

002226751255

الإمارات العربية المتحدة

«العين»

تليفون: 0097137657742

00971506735298

00971503343782

فاكس: 0097137655764

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين وإمام المرسلين سيدنا محمد القائل: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين). وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد... فإن أخانا الفقيه محمد المختار بن محمد بن محمد الطاهر بن النفاع المعروف بالشيخ مختاري بن امحيمدات الداودي - قد ألف كتاباً نفيساً نظم فيه مختصر خليل بعد أن اختصره وسماه نظم نضار المختصر.

ويعتبر هذا الكتاب بالغ الأهمية لأن المؤلف جمع فيه بين الشرح بالفروع والشرح بالأصول فأتى فيه بالدليل من الكتاب والسنة وإجماع الأمة وعمل أهل المدينة الذي يعتبر من أهم الأدلة المالكية إن لم يكن أهمها كلها.

وقد اقتصر المؤلف في النظم على مشهور المذهب تجنباً للإطالة.. أما الشرح فيتعرض فيه لمسائل الخلاف ويقوم بمناقشتها ومناقشة أدلتها ثم يقوم بالترجيح.

وعليه فإنني لأهمية هذا الكتاب أوصي أهل البر الراغبين في اكتساب المزيد من الخير المهتمين بنشر الفقه الإسلامي وبالخصوص المذهب المالكي الذي هو مذهب أهل هذا البلد العزيز. أوصيهم بطبع هذا الكتاب لينتفع به طلبة العلم.

والله (لا يضيع أجر من أحسن عملا).

أبوظبي في: ٢٦ ذي القعدة ١٤١٦هـ

الموافق: ١٤/٤/١٩٩٦م

محمد الشيباني بن محمد بن أحمد

المفتي الشرعي بدائرة القضاء الشرعي بأبوظبي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد..

فإنه لمن المنح الإلهية والهبات الربانية أن يوجه المرء وجهة التفقه في الدين ودراسة الفقه والتعمق فيه وإثراء مباحثه ومراميه والقيام بتسهيل وتقريب عويصه وقاصيه وذلك لأن هذا التوجه عنوان السعادة ودليل الاستعداد للإفادة والإجادة، ولأن التفقه في الدين هو المقصود من ارسال الرسل لإنارة السبل، ليعرف المكلف الحرام من الحلال حتى يكون على بصيرة مما يأتي وما يدع فهو الهادي إلى سبيل النجاة والمزيل لدياجير الظلمات. قال الله تعالى: "فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون"(١).

وقال عز وجل "يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات"(٢). وفي الصحيحين من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"(٣). وفي سنن الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه وعالماً أو متعلماً"(٤). فدراسة الفقه وتعلّمه وتعليمه من أنبل ا لمقاصد وأشرف المراصد، وإن مختصر خليل بن اسحق المالكي رحمه الله تعالى من أجمع المختصرات فقهاً وأنصعها وجهاً لأنه جمع زبدة المدونات ومختصر ابن الحاجب بأوضح العبارات وألطف الاشارات فهو مبين لما به الفتوى في المذهب المالكي فمن حفظه وفهمه وتعلمه وعلمه امتلك مفتاح الفقه المالكي ودخله من بابه وكان جديرا باستحضاره واستيعابه، ومن الدليل على شموليته وصحة فقهه انكباب فقهاء المذهب على دراسته وشرحه حتى بلغت العشرات من الشروح والحواشي وحواشي الحواشي مع الاعتناء بضبط نصه واعرابه، وفي هذا الصدد اطلعت على كتاب أخينا الفقيه الشيخ مختار بن محمد بن محميدات الداودي الذي نظم فيه هذا

---

(١) سورة التوبة / الآية ٢٢٢. (٢) سورة المجادلة / الآية ١١.

(٣) اخرجه البخاري في كتاب «العلم» ومسلم في كتاب «الزكاة».

المختصر فيما يتجاوز أربعة آلاف بيت من الرجز الرصين الخالي من الحشو المشين، والسالم من عيوب السناد والاقواء والابطاء، وفي الغالب عن التضمين أجاد فيه وأفاد وتجنب التكرار والاستطراد واقتصر على المشهور منتبذاً عن ذكر الخلاف ورد النظير إلى النظير والفرع إلى أصله في مسائل الخلاف وكأنه لبى دعوة خليل نفسه الذي قال "فما كان من نقص كملوه ومن خطأ أصلحوه فقلما يخلص مصنف من الهفوات أو ينجو مؤلف من العثرات" والأجدر والأهم من ذلك كله اعتناء هذا المؤلف في شرحه بتأصيل الأحكام برد الفروع إلى دليلها من الكتاب أو السنة مع عزو كل ذلك إلى مصدره من الصحاح أو السنن أو المسانيد لأن مذهبنا المالكي المعتبر من أصح المذاهب وأجدرها بالاعتبار أصبح يوصم في هذا العصر بأن مؤلفات فقهائه المتأخرين عاطلة عن الدليل، لا تقرأ فيها قال الله ولا قال الرسول فهي عبارة عن سرد فروع مبتورة لا يميز فيها القارىء الفرع الثابت حكمه النصوص القطعية الورود والدلالة من الفروع الظنية الثابتة بالقياس غير الجلي أو التخريج أو غيرها من أنواع الاستدلال.

والخلاصة أنني بناء على قناعتي بأهمية هذا الكتاب أوصي أصحاب الهمم العالية الراغبين في الاسهام في نشر العلم وتعميم نفعه وفي رفع شأن العلماء أن يهتموا بطبع هذا الكتاب الذي سوف يكون لبنة في صرح الكتاب الإسلامي العربي الذي نهتم به جميعاً والله سبحانه وتعالى لا يضيع أجر من أحسن عملا، وأخيراً، أشكر مؤلف هذا الكتاب على الجهد الذي بذله في اخراجه في حليته الجديدة، وأسأل الله تعالى أن يجعله في ميزان حسناته انه سميع قريب.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتب عبد ربه سيد أحمد الملقب بيه بن السالك

سلك الله به وبوالديه أحسن المسالك، نائب رئيس القضاء

بالمنطقة الشرقية لإمارة أبوظبي - العين دولة الإمارات العربية

المتحدة - حرسها الله تعالى من كل مكروه -

٢١ ذي القعدة ١٤١٦ - من هجرته ﷺ

الموافق ٩ / ابريل (نيسان) ١٩٩٦م.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وآله وصحبه الطيبين والتابعين لهم باحسان إلى يوم الدين.

وبعد فإنه لمن دواعي الغبطة والسرور أن حظيتُ بالوقوف على تأليف العلامة الشيخ مختار بن أمحيمدات الداودي الجعفري الموريتاني، في الفقه المالكي الذي سماه "التاج الأغر على شرح نظم نضار المختصر" وبعد اطلاعي عليه شكلاً ومضموناً وجدته اسماً طابِقاً مسماه، وحُلّى بنفائس حُللِه وَحُلاه. وفي الحقيقة فإنني أرى أنه يستحق أن يصنف في طلائع تآليف الفقه المالكي، وذلك لجمعه بين نقل فروع المذهب من مداركها وتطبيقها على أصولها من الكتاب والسنة، وبما انني أعجبت كل الاعجاب بهذا التأليف القيم ووقع مني موقعاً لا يكاد يوصف بدا لي أن أعمل بنات فكري في صوغ تقريظ مناسب له علماً بأن الهدية على مقدار مهديها فقلت وبالله التوفيق:

الحمدُ لله الذي تكرما ... بعلمه على الهُداة العُلما
وخصهم بالفهم والذكاء ... للفصل بين الخلق في القضاء
ونشر ما يجب من أحكام ... مسائل الحلال والحرام
فنشروه فاستفاد المستفيد ... حتى غدا بما استفاده يفيد
جزاهم الله عن الإسلام ... والمسلمين سابغ الإنعام
صلى وسلم على المختار ... وآله وصحبه الأبرار
وإنني كباحث وطالب ... للعلم من فيضِ الإله الواهبِ
وقفت في البحث على تأليف ... في الفقه من نفائس التصنيف
للشيخ مختار فنال مني ... اعجاب من يفهم سرَّ الفن
لكونه من شدَّة التدقيق ... في البحث والتحرير والتحقيق
ألف في فقه الإمام مالك ... نظماً بديعاً واضح المسالك
لخص فيه زبدة المختصر ... وما حوت شروحه من دُرر

فنظمه وشرحه عقدان ... قد رصّعا بغُرر المعاني

ونظمه في غاية الوضوح ... وشرحه من أوجز الشروح

ضمّنه جلّ فروع المذهب ... حتى غدا مثل شذور الذهب

وكل ما فيه من الأحكام ... محرر بالضبط والإحكام

وكل ما فيه من الأخبار ... مخرج بالعزو للبخاري

وغيره من سائر الصحاح ... وسنن الأعلام باتضاح

تراه في تعارض المسائل ... يوضح الغامض بالوسائل

ويمزج المعقول بالمنقول ... ويلحق الفروع بالأصول

وانني أقدم التهاني ... له على ذي الدُّرر الحسان

فالشيخ قد أسماه بالتاج الأغر ... بشرحه نظم نضار المختصر

فإنه اسم طابق المسمى ... وبالذي يطلب قد ألمّا

لذا فإنني به أنوّه ... مرغباً فيه لمن ينتبه

لجودة التنسيق للمعاني ... وصحة التأليف للمباني

فدونك التقريظ يا خليلي ... لرجز لخّص من خليل

لخّصه مختار باختصار ... تلخيص ذي ذكاء واقتدار

حيث أتى في الشرح بالأدلة ... من محكم الذّكر وهدى السنة

فمن حواه نال حظاً وافراً ... وجوهراً من العلوم نادراً

جواهرٌ بها تحلّى المذهب ... وطاب من طيب حُلاها المكسب

أطال ربي عمره وكنّرا ... أمثاله وكفّ عنه الضّررا

ونال بالتأليف كلّ رفعة ... دُنيا وفي الآخرى نعيم الجنة

ونحن مثله وكلّ المسلمين ... بلا حساب سابق منعّمين

وصل يا رب على خير الورى ... وآله وصحبه عد الثرى

بقلم الطالب أحمد بن الديه الموريتاني

المفتي بمحكمة العين الشرعية

الخميس ٢٤ رجب سنة ١٤١٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الكتاب

الحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه ، ويكافئ مزيده ، كما ينبغي لجلال وجهه ، ولعظيم سلطانه ، لا أحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، شهادة موجبة للفوز برضوانه الأكبر وبالحصول على خيري الدنيا والآخرة أجدر ، ودافعة لجميع أنواع الشر .

وأشهد أن سيدنا محمداً ـ ﷺ ـ عبده ورسوله سيد الأولين والآخرين، وخاتم الأنبياء والمرسلين ، المبعوث لكافة الناس أجمعين ، أرسله رب العالمين، بالهدى ودين الحق ، ففتح به قلوبا غلفا وعيونا عميا ، وآذانا صما ـ صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وأصحابه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين ، وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ـ ﷺ ـ وشر الامور محدثاتها ، وإن خير العلوم علم الدين والشرائع ، المبين للأحكام الإلهية من الأسرار والبدائع ، إذ به يعلم فساد العبادة وصحتها ، وبه يتبين حل الأشياء وحرمتها فهو أولى ما أنفقت فيه نفائس الأعمار ، وصرفت إليه جواهر الأفكار ، ولهذا أكثر العلماء ـ رحمهم الله ـ فيه من المصنفات ووضعوا فيه المطولات والمختصرات .

ولما كان من أجل المختصرات ، على مذهب الإمام مالك مختصر الشيخ العلامة: خليل بن إسحاق الذي أوضح به المسالك ، إذ هو كتاب صغر حجمه ، وكثر علمه ، وجمع فأوعى ، وفاق أضرابه جنساً ونوعا ـ واختص بتبيين ما به الفتوى ، وما هو الأرجح والأقوى ، وتقاصرت الهمم عن مدارسته في المحاضر والمدارس حتى كاد لا يوجد له من دارس .

نظمته في حوالي (٦٠٠٠) ستة آلاف بيت من أجل أن أقربه إلى من له همة لأن النظم أيسر حفظا وأعلق بالنفوس من النثر قال ابن عاصم في مقدمة مرتقى الأصول:

فهـو مـن النثـر لفهـم أسـبق ومقتضـاه بـالنفوس أعلـق

ثم شرحت النظم ـ والحمد لله رب العالمين ـ وسميته "التاج الأغر ـ في شرح نظم نضار المختصر " .

وقد اعتمدت في حل معاني الأصل وهو المختصر على الشرح الكبير ، للعلامة الدردير غالباً ، وربما على عبد الباقي الزرقاني والخرشي ، وحواشي الثلاثة: الدسوقي والبناني والعدوي ، وعلى المواق وحاشية الحطاب وجواهر الإكليل.

وأما في مشهور المذهب فقد اعتمدت على رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة وعلى ما اقتصر عليه خليل في متن الأصل ثم على ما شهره الأئمة بعد مبينا نسبة ذلك كله ـ إن شاء الله .

وإن كان الحكم مختلفا فيه بين المالكية وبين غيرهم رددته إلى الكتاب والسنة وجمعت جميع ما تيسر لي من الأدلة فيه وقارنت بين تلك الأدلة واعتمدت على أصحها لأن الأصح والأقوى ، أحق بالعمل والفتوى ـ إن شاء الله تعالى ـ .

وإنما اعتبرت صحيح الدليل لوجوب العمل به دون العليل .

فإن كان الدليل في الموطإ أو أحد الصحيحين مسنداً اكتفيت بنسبته وأحرى إذا كان في اثنين منهن أو في الثلاثة معا .

وإن كان غير مسند أو كان في غير الكتب الثلاثة المذكورة بينت درجته معتمداً على ما قاله أئمة الجرح والتعديل في رواته . وليس لي مصطلح في الشرح سوى أنني إذا قلت : قال الزرقاني فالمراد محمد بن عبد الباقي الزرقاني شارح الموطأ ، وأما أبوه وهو عبد الباقي شارح المختصر فأصرح باسمه دون ـ نسبته ـ إن شاء الله ـ .

أرجو من الله القريب المجيب أن يجعله خالصا لوجهه ذي الجلال والإكرام ، وأن يتقبله مني وممن اعتنى به ، وأن ينظر بعين الرضا والصواب " إن ربي لسميع الدعاء " .

المالكية ومذهبهم

ثم إنه اشتهر عند الناس أن المالكية لا يأتون بالأدلة في كتبهم الفقهية ، وأن أهل المذاهب الأخرى يأتون بالأدلة في كتبهم الفقهية والجواب عن المالكية أن ما قيل عنهم غير صحيح ، لأن أصل المذهب المالكي هو الموطأ والمدونة وكلاهما مشحون من الأدلة بل الموطأ مذهب عامة الناس ومعلوم أن جميع ما في الموطأ من الأحاديث وعمل أهل المدينة وفتاوي الصحابة والتابعين ومالك ـ رضي الله عنهم ـ موجود في المدونة علماً بأن المالكية هم شيوخ أيمة السنة يتضح ذلك من كتب السنة وهي الصحيحان والسنن الأربع ومسند الإمام أحمد فإن أصحاب هذه الكتب السبعة شيوخهم كلهم شيخهم مالك كما قال النووي في مقدمته على شرح مسلم فقد قال: ان أحمد والبخارى ومسلما وأصحاب السنن الاربعة شيوخهم كلهم شيخهم مالك اهـ. والمعنى أن هؤلاء الأئمة السبعة إنما رووا الأحاديث التي في كتبهم عن أصحاب مالك فهم لم يدركوا مالكاً فاعتمدوا على أصحابه دون غيرهم ، ولا يتأتى لأحد أن يقول شيوخهم كلهم شيخهم أبو حنيفة ، ولا أن يقول: شيوخهم كلهم شيخهم الشافعي لأن البخاري ومسلماً لم يرويا شيئاً في صحيحهما عن طريق أبي حنيفة ولا عن طريق الشافعي ـ رضي الله عن الجميع ـ وكذلك الإمام أحمد فإنه لم يرو عن الإمام الشافعي في مسنده إلا عن طريق مالك .

ثم إن المالكية هم الذين شرحوا الموطأ والصحيحين ، فقد شرح الموطأ ابن عبد البر والباجي ، وكل من شرحه بعدهما عالة عليهما وشرح البخاري المهلب وابن بطال وابن التين وابن المنير المالكيون ، ثم جاء بعدهم الحافظ بن حجر الشافعي في فتح الباري ، والعيني الحنفي في عمدة القاري ، واعتمادهما في شرحيهما على المالكية المذكورين وعلى ابن عبد البر والقاضي عياض والقرطبي في المفهم وغيرهم .

وشرح مسلما المازري وعياض المالكيان وعلى شرحيهما اعتمد النووي في شرح مسلم .

وقد فسر القرآن الكريم القرطبي تفسيرا قل مثله وعلى تفسيره اعتمد ابن كثير في تفسيره .

فاتضح أن شيوخ أئمة الحديث هم المالكية وأن شراح الصحيحين هم المالكية

أيضا وإنما شرحهما غير المالكية اعتماداً على شروح المالكية وهكذا في تفسير القرآن الكريم ، فمن قرأ تفاسير وشروح غير المالكية وجد أصحابها معتمدين على المالكية.

وأيضا فإن مذهب مالك هو أصح المذاهب كما في المدارك للقاضي عياض وغيره لأنه مذهب الصحابة والتابعين في المدينة حتى قال ابن تيمية في مجموعة فتاواه: مذهب أهل المدينة ومنزلة مالك المنسوب إليه مذهبهم في الإمامة والديانة وضبطه علوم الشريعة عند أئمة علماء الأمصار وأهل الثقة والخبرة من سائر الاعصار قال مذهبهم في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم أصح مذاهب أهل المدائن الإسلامية شرقاً وغرباً في الأصول والفروع . ثم ساق الأدلة الواضحة على ذلك ثم قال وإذا تبين أن إجماع أهل المدينة تتفاوت فيه مذاهب جمهور الأيمة علم بذلك أن قولهم اصح أقوال أهل الأمصار رواية ورأياً وأنه تارة يكون حجة قاطعة وتارة حجة قوية وتارة مرجحاً للدليل إذ ليست هذه الخاصية لشيء من أمصار المسلمين إلى أن قال بعد الأدلة إذا تبين ذلك فلا ريب عند أحد أن مالكاً - رضي الله عنه - أقوم الناس بمذهب أهل المدينة رواية ورأياً فإنه لم يكن في عصره ولا بعده أقوم بذلك منه وقال: ثم من تدبر أصول الإسلام وقواعد الشريعة وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد وقد ذكر ذلك الشافعي وأحمد وغيرهما اهـ. وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء: وبكل حال فإلى فقه مالك المنتهى فعامة آرائه مسددة اهـ.

ولما اتضح أن مذهب مالك هو مذهب أهل المدينة من الصحابة والتابعين وأنه أصح المذاهب رواية ورأياً في الأصول والفروع في مشارق الأرض ومغاربها وأن ما في كتب أيمة السنة من الأحاديث مروي عن طريق أصحاب مالك ليس إلا انتفت عمن ألف فيه تهمة خلو الدليل في تأليفه لأنه هو الأصل كما اتضح.

وليس يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل

بخلاف أهل المذاهب الأخرى فإن مذهب أهل المدينة من الصحابة والتابعين غير منسوب إليهم وإنما تنسب مذاهبهم إلى المدن الأخرى فاحتاجوا إلى سوق الأدلة على أقوالهم المخالفة لمذهب أهل المدينة لأن مذاهبهم مرجوحة بالنسبة لمذهب أهل المدينة مع أن الأدلة التي يسوقونها ليست إلا عن طريق المالكية أيضاً .

التعريف بالإمام مالك

فالإمام مالك - رحمه الله - هو إمام الأئمة: أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي نسبة لذي أصبح بطن من حمير من بيوت الملوك ذكره ابن سعد في طبقاته من الطبقة السادسة من التابعين من أهل المدينة وبدأ به ونقله السيوطي في كتابه "تزيين الممالك بمناقب سيدنا مالك". ومعلوم أن الطبقة السادسة هي صغار التابعين، وذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء في الطبقة السابعة وهي كبار تابعي التابعين.

ومن مناقبه - رضي الله عنه - أنه ورد فيه حديث سماه النبي - ﷺ - فيه بعالم المدينة.

قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: وروينا بالإسناد الصحيح في الترمذي وغيره عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ - : ((يوشك أن يضرب الناس آباط المطي في طلب العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة)) قال الترمذي حديث حسن قال: وقد روى عن سفيان بن عيينة قال: هو مالك بن أنس اهـ.

وقال الزرقاني في مقدمة شرحه للموطإ: قال سفيان بن عيينة في حديث ((يوشك أن يضرب الناس آباط المطي في طلب العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة)) أخرجه مالك والترمذي وحسنه والنسائي والحاكم وصححه عن أبي هريرة مرفوعا: قال ابن عيينة: نرى أنه مالك بن أنس ، وفي رواية: كانوا يرونه ، قال ابن مهدي: يعني سفيان بقوله: كانوا التابعين اهـ ، يعني أن التابعين كانوا يرون أن عالم المدينة في هذا الحديث هو مالك بن أنس ، وهكذا قال عياض في المدارك.

وقد ساق الذهبي في سير أعلام النبلاء عدة روايات للحديث المذكور عن أبي هريرة وأبي موسى الأشعري - رضي الله عنهما - وأثبت أن المراد بعالم المدينة فيه هو مالك بن أنس ، وقال: فكان مالك هو المقدم في أهل المدينة على الإطلاق وهو الذي ضربت إليه آباط المطي من الآفاق رحمه الله ،وهكذا قال ابن تيمية في مجموعة فتاواه.

وقال السيوطي في ((تزيين الممالك ، بمناقب سيدنا مالك))

((ذكر تبشير النبي - ﷺ - بالإمام مالك))

ثم ساق الحديث المذكور وأثبت عن بعض السلف أن المبشر به في الحديث هو مالك بن أنس .

وفي المثل ((لا يفتى ومالك في المدينة)) قيل في سبب هذا المثل : إنه توفيت امرأة في المدينة فلصقت يد غاسلتها على فرجها فاحتار الناس في أمرها فاستفتوا مالكاً فقال: ما أراها إلا رمتها فأمرهم أن يقيموا عليها حد القذف ثمانين جلدة فأقاموه عليها فخلصت يدها مع الجلدة الأخيرة.

ولقب بإمام الأيمة لأنه إمام أيمة المسلمين وأيمة العلماء: أما أيمة المسلمين فهم ستة من الخلفاء أبوجعفر المنصور والمهدي والهادي والرشيد والأمين والمأمون، فقد أخذوا عنه الموطأ وأما أيمة العلماء فهم الأوزاعي عالم الشام والثوري عالم العراق والليث فقيه مصر والإمامان أبوحنيفة والشافعي وخلق من أمثالهم .

فقد قال السيوطي في تزيين الممالك: قلت: الحظ الذي حصل لمالك ممن روى عنه لم يحصل قط لغيره فإنه روى عنه من الأكابر من كل طائفة من حفاظ الحديث والفقهاء خلائق كثيرون ، ومن أئمة المذاهب المتبوعين: أبو حنيفة والشافعي والأوزاعي وسفيان الثوري ، ومن الخلفاء أمير المؤمنين المنصور والمهدي والهادي والرشيد والأمين والمأمون ومن أقرانه جماعة ومن شيوخه جماعة اهـ .

وقد قال الذهبي في سير أعلام النبلاء: حدث عنه من أقرانه: معمر وابن جريج وأبو حنيفة وعمرو بن الحارث والأوزاعي وشعبة والثوري وجويرية بن أسماء والليث وحماد بن زيد وخلق ...الخ.

وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة مالك: وروى سعيد بن أبي مريم عن أشهب بن عبد العزيز قال: رأيت أبا حنيفة بين يدي مالك كالصبي بين يدي أبيه، قال الذهبي: فهذا يدل على حسن أدب أبي حنيفة وتواضعه مع كونه أسن من مالك بثلاث عشرة سنة اهـ .

وأما الإمام أحمد فقد روى عن مالك بواسطة أصحابه.

فقد تقدم عن النووي أن أحمد والبخاري ومسلما وأصحاب السنن الأربعة

شيوخهم كلهم شيخهم مالك بمعنى أن المالكية فقط هم شيوخ أئمة الحديث دون أئمة المذاهب الأخرى وأصحابهم .

وإذا كان في الإسناد مالك فإن الأئمة لا يتركونه ولو كان نازلا جداً.

فقد ذكر الذهبي في ترجمة مالك في سير أعلام النبلاء قال: حدثنا الشافعي حدثنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن سفيان عن مالك ، وذكر الذهبي أيضاً في ترجمة الشافعي: فقد روى البخاري عن المسندي عن معاوية بن عمرو عن الفزاري عن مالك اهـ .

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي فقلت له: الرجل يحب أن يحفظ حديث رجل بعينه ، قال: يحفظ حديث مالك ، قلت: فالرأي قال: رأي مالك ، فقلت له: من أثبت أصحاب الزهرى ، قال مالك أثبت في كل شيء اهـ .

وقد تلقى أئمة السلف موطأ مالك بالقبول وضربوا إليه المطايا من مشارق الأرض ومغاربها مصداقا للحديث المتقدم ونقل الذهبي في السير أن أبا جعفر أمير المؤمنين قال لمالك: أنت والله أعلم الناس ، والله لئن بقيت لأكتبن قولك كما تكتب المصاحف ولأبعثن به إلى الآفاق فلأحملنهم عليه . وهكذا قال له بعد ذلك هارون الرشيد إلا أنه امتنع تورعاً .

وإسناد مالك هو أعلى إسناد وأصحه على الإطلاق فهو يروى مثلاً عن نافع عن ابن عمر عن النبي - ﷺ - وهذا الإسناد يسمى عند المحدثين بسلسلة الذهب ، وحتى قال الشافعي: ما على ظهر الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك اهـ .

وأما كون صحيح البخاري أصح من الموطأ فمستشكل.

فقد قال الحافظ بن حجر في مقدمة فتح الباري: فقد استشكل بعض الأئمة إطلاق أصحية كتاب البخاري على كتاب مالك مع اشتراكهما في اشتراط الصحة والمبالغة في التحري والتثبت ، وكون البخاري أكثر حديثاً لا يلزم منه أفضلية الصحة ، قال: والجواب عن ذلك أن ذلك محمول على أصل اشتراط الصحة فمالك لا يرى الانقطاع في الإسناد قادحا فلذلك يخرج المراسيل والمنقطعات والبلاغات في أصل موضوع كتابه والبخاري يرى الانقطاع علة فلا يخرج ما هذا سبيله إلا في غير أصل موضوع

كتابه كالتعليقات والتراجم ولا شك أن المنقطع وإن كان عند قوم من قبيل ما يحتج به فالمتصل أقوى منه إذا اشترك كل من رواتهما في العدالة والحفظ فبان بذلك شفوف كتاب البخاري اهـ.

وهذا التفصيل الذي قال الحافظ غير مسلم ، فقد قال السيوطي في (تزيين الممالك) : وقال الحافظ مغلطاي: لا فرق بين الموطإ والبخاري في ذلك لوجوده أيضا في البخاري من التعاليق ونحوها اهـ.

فاتضح أنهم لو قارنوا بين جميع ما في البخاري وبين جميع ما في الموطأ أو قارنوا بين المتصل فقط فيهما لكان الموطأ أصح بلا ريب لأن جميع ما في الموطأ من غير المتصل وجد متصلا في غيره بخلاف ما في البخاري من غير المتصل فلم يوجد لكثير منه إسناد ، ولأن الإسناد في الموطإ عال والإسناد في البخاري نازل عنه ، والإسناد العالي أصح من النازل إلا أن جميع ما في الموطأ من المتصل موجود في صحيح البخاري عن طريق مالك فالمقارنة بينهما في المتصل غير مستقيمة وإنما تستقيم المقارنة بينهما في غير المتصل وهو أصح في الموطأ منه في صحيح البخاري كما تقدم.

فالإنصاف أن يقارن بين جميع ما في الكتابين أو بين غير المتصل فيهما لوجوده في الكتابين.

ومن المعلوم أن اعتماد مالك في الموطا وغيره على عمل أهل المدينة من الصحابة والتابعين لأن في الموطإ والصحيحين أن الصحابة كانوا يأخذون بالاخر فالاخر عن النبي - ﷺ - ويرونه الناسخ فصار عملهم دليلا على المتأخر ، ومن المعلوم أنهم لم يخالفوا قاطعا من كتاب ولا من سنة ، وأما مخالفتهم لحديث الآحاد فبرهان على نسخه كما هو مسطور في أصول الفقه وفروعه.

فإذا روى مالك حديثاً غير متصل فلا بد أن يكون موافقا لعمل أهل المدينة والاعتماد فيه إنما هو على عمل أهل المدينة بدليل أنه يقدم إجماعهم على الحديث الآحاد المتصل الصحيح وأحرى غيره .

ولد مالك - رحمه الله - سنة ثلاث وتسعين هجرية عام موت أنس بن مالك - رضي الله عنه ودفن في البقيع في المدينة .

ترجمة قليلة لصاحب المختصر

هو العلامة أبو الضياء الشيخ خليل بن إسحاق بن موسى المالكي كان - رحمه الله - صدراً في علماء القاهرة مجمعاً على فضله أستاذاً ممتعاً من أهل التحقيق ثاقب الذهن أصيل البحث مشاركاً في فنون من العربية والحديث والفرائض فاضلاً في مذهب مالك صحيح النقل تخرج بين يديه جماعة من الفقهاء الفضلاء أحد شيوخ مصر علماً وعملاً ذا دين وفضل وزهد وأقبل على نشر العلم فنفع الله به المسلمين وكان يدرس المالكية بالشيخونية وهي أكبر مدرسة في القاهرة آنذاك ، ومن تصانيفه شرح على مختصر ابن الحاجب سماه التوضيح فكل مؤلف بعده عالة على توضيحه ومختصره وله شرح على المدونة لم يكمل وصل فيه إلى كتاب الحج ، ومختصره من أصح وأنفس ما ألف في المذهب فما نسج على منواله ولا سمع أحد بمثاله ولذلك كثر عليه الشروح والحواشي جداً حتى كأن المذهب لم يؤلف فيه غيره توفي - رحمه الله - ثالث عشر ربيع الأول سنة ست وسبعين وسبعمائة هجرية - رحمه الله تعالى - .

المؤلف

هو محمد المختار بن محمد بن محمد الطاهر بن النفاع بن امحيمدات الداودي نسباً الباسكني وطناً المالكي مذهباً .

حفظ القرآن الكريم على والده - رحمه الله - بروايتي ورش وقالون عن نافع من طريق الأزرق وأبي نشيط حتى أتقنه تجويداً ورسماً وضبطاً قبل بلوغه ثم درس عليه كتب العبادات وقريبا من نصف مختصر خليل ثم توفي والده - رحمه الله - فرحل إلى عالم زمانه إذ ذاك الشيخ آب بن تقي الله - رحمه الله - فدرس عليه النحو والتصريف وأصول الفقه وسائر مختصر خليل وعلم البلاغة ومصطلح الحديث حتى أجازه شيخه بالإسناد إلى النبي - ﷺ - عن طريق البخاري ومسلم وأبي داود - تقبل الله منه ومن شيوخه وممن أراد أن ينتفع من كتابه - آمين .

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة الكتاب

شرع البدء بالبسملة أو بالحمدلة أي بلبسم الله الرحمن الرحيم ، أو بالحمد لله رب العالمين في كل أمر مشروع قولاً كان كالخطابة أو فعلاً كالكتابة وقد بدئت كتابتها في المصحف الشريف وفي السنة الغراء من رسائل النبي - ﷺ - إلى الملوك .

قال القرطبي عند آية ﴿قُلِ الحَمدُ لِلهِ وَسَلَمٌ عَلَى عِبَادِهِ الذِينَ اصطَفَى﴾ في سورة النمل.

ولقد توارث العلماء والخطباء والوعاظ كابراً عن كابر هذا الأدب فحمدوا الله - سبحانه وتعالى - وصلوا على رسوله - ﷺ - أمام كل علم مفاد وقبل كل عظة وفي مفتتح كل خطبة وتبعهم المترسلون فأجروا عليه أوائل كتبهم في الفتوح والتهاني وغير ذلك من الحوادث التي لها شأن اهـ.

يَقُولُ مُخْتَارٌ بُنَيَّ امْحَيْمِدَاتْ ... الْمَالِكِيُّ مِنْ مَذَاهِبِ النَّجَاتْ

الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي لاَ تُحْصَى ... نِعْمَتُهُ وَجَلَّتَ أَنْ تُسْتَقْصَى

شُكْراً لَهُ لِسَابِغِ الْإِنْعَامِ ... ذُو الْفَضْلِ وَالْجَلاَلِ وَالْإِكْرَامِ

رَبِّ فَصَلِّ وَسَلِّمَنْ عَلَى ... مَنْ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ أُرْسِلاَ

وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ سَلَكْ ... سَبِيلَهُ مَا دَارَ نَجْمٌ فِي فَلَكْ

(يقول مختار بني امحيمدات) هكذا الاسم المتعارف في بلدي وهو مختار بدون آل ، أما الاسم الحقيقي أصلا فهو مركب من اسمين وهو "محمد المختار" أي يقول محمد المختار بن امحيمدات (المالكي) نسبة إلى مذهب مالك بن أنس - رحمه الله - (من) بين (مذاهب النجات.) أي مذهب مالك الذي هو أحد مذاهب النجاة الأربعة المجمع على تقليدها اليوم ، قال صاحب مراقي السعود:

والمجمع اليوم عليه الأربعه وقفو غيرها الجميع منعه

وأئمة المذاهب الأربعة هم: مالك بن أنس ، وأبو حنيفة ، والشافعي وأحمد - رضي الله عنهم - . وذلك لأن هذه المذاهب حررت ودونت بخلاف غيرها من المذاهب المعتبرة فلم تحرر ولم تدون كمذاهب الأوزاعي والثوري والليث ونحوهم ومقول القول في البيت الأول: (الحمد لله) أي يقول مختار: الحمد لله (الذي لا تحصى نعمته وجلت) أي عظمت عن (أن تستقصى.) يقال: استقصى الشيء أي بلغ الغاية القصوى فيه أي لا تحصى نعمة الله ولا تستقصى ، قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدوا نِعمَةَ اللهِ لاَ تُحصُوهَا﴾ . (شكرا له) - سبحانه وتعالى - (لسابغ الإنعام.) أي على الانعام السابغ أي المتسع الذي لا يمكن أن ينعم به علينا إلا الله وحده الذي بيده ملكوت كل شيء - سبحانه وتعالى علواً كبيراً - فهو (ذو الفضل والجلال والإكرام) .

فالله ذو الفضل العظيم وهو ذو الجلال والإكرام.

(رب فصلين وسلمن) بنون التوكيد الخفيفة في الفعلين أي رب صل وسلم (على من رحمة للعالمين أرسلا.) أي على من أرسلته رحمة للعالمين (و) على (آله وصحبه ومن سلك ، سبيله ما دار نجم في فلك.) أي مادامت الدنيا .

هَـذَا وَلَمَّـا كَـانَ فِي مُخْتَـصَرِ أَبِـي الـضِّيَاءِ كَيَتَـامَى الـدُّرَرِ
وَكَـانَ فِي الْمَـذْهَبِ هُـوَ الْأَقْـوَى لَـدَى الْقَـضَاءِ مُطْلَقَـاً وَالْفَتْـوَى
لَخَّـصْتُ مِـنْ مَنْثُورِهِ ذَا النَّظْمَـا وَالنَّثْـرُ بِـالنَّظْمِ يَـصِيرُ أَسْمَـى
وَحَيْثُمَـا حَـصَلَهُ ذُو هِمَّـةْ أَدْخَلَـهُ مَجْلِـسَ أَهْـلِ الْحِكْمَـةْ
وَرُبَّمَـا انْتَزَعْـتُ مَـا اسْـتَطْرَدَ مِـنْ مَحَلِّـهِ إِلَى الَّـذِي بِـهِ قَمِـنْ
وَرُبَّمَـا أَخَـذْتُ مِـنْ سِـوَاهُ مَـا يَنْبَغِـي إِلَيْـهِ الِانْتِبَـاهُ
وَلَـيْسَ لِـي مُـصْطَلَحٌ لِنَفْـسِي فِيـهِ وَلَا بِالْأَصْـلِ مِـنْ تَـأَسِّ
وَإِنَّمَـا أَدُورُ حَيْـثُ دَارَا وَرُبَّمَـا أَحْتَـارُ حَيْـثُ احْتَـارَا

(هذا) أي الأمر هذا وهو فصل خطاب كأما بعد إلا أنه لا يحتاج إلى جواب بالفاء (ولما كان في مختصر . أبي الضياء) خليل بن إسحاق (كيتامى الدرر.) من إضافة

الصفة لموصوفها والكاف بمعنى مثل اسم كان أي ولما كان في مختصر خليل مثل الدرر اليتامى في النضرة والحسن . (وكان في المذهب هو الأقوى) أي وكان المختصر المذكور هو الأقوى والأرجح في المذهب (لدى) أي عند (القضاء مطلقا والفتوى) أي فهو عمدة المذهب المالكي في القضاء والفتوى ، وجواب لما (لخصت من منثوره ذا النظما) أي هذا النظم (والنثر بالنظم يصير أسمى.) أي والمنثور إذا نظم يصير بسبب النظم أسمى وأحسن لأن النظم يزيده حسنا . (وحيثما حصله) أي وحيثما حصل هذا النظم (ذو همة) بأن درسه أو طالعه (أدخله مجلس أهل الحكمة) أي أهل العلم أي فمن درسه أدخله مجالس العلماء بأن يصير عالما - إن شاء الله .

(وربما انتزعت ما استطرد) أي وربما انتزعت ما استطرده صاحب المختصر (من محله) أي من محل الاستطراد (إلى) محله (الذي به قمن) أي إلى محله الذي هو قمن أي جدير به كانتزاعي علامة البلوغ من باب الحجر إلى أول الكتاب في باب مستقل لأن أول الخطاب للمرء هو حين بلوغه فيجب أن يعلم علاماته في ابتداء تعلمه ، وكأحكام المساجد فإني انتزعتها من باب الموات إلى أبوب الصلاة في فصل مستقل أيضا لأنه مكانها المناسب ، وكضمان المستهلك فإني انتزعته من باب الذكاة ومن باب شرب الخمر إلى باب الغصب والتعدي وضمان المتلفات لأنه أنسب ، وربما قدمت بابا أو أخرته عن محله في المختصر لمناسبة كتقديمي بابي قضاء الحاجة والحيض وتأخيري باب إزالة النجاسة إلى أبواب شروط الصلاة ، وربما أخرت وقدمت في باب واحد للمناسبة في نفس الباب .

(وربما أخذت من سواه .) أي من غير المختصر (ما ينبغي إليه الانتباه) أي ما ينبغي الإتيان به في النظم كالعقائد والكبائر والتوبة والإسلام والإيمان والإحسان في أول الكتاب .

(وليس لى مصطلح لنفسى.فيه) أي في النظم (ولا بالأصل من تأس.) أي وليس لي من تأس بالأصل في مصطلحه من الإشارة إلى الشيوخ أو إلى اختلاف شراح المدونة أو إلى لو ومن عدم اعتبار مفهوم غير الشرط .

(وإنما أدور حيث دارا.) أي حيث دار مع ما به الفتوى وهو المتفق عليه والمشهور (وربما أحتار حيث احتارا.) في الخلاف لقوته بأن استوى الخلاف في القوة كالاختلاف في التشهير أو لعدم اطلاعه على أرجحية منصوصة .

وقد أشرت برب لقلة احتياري في ذلك بل أبحث في شروحه عن أشهر الخلاف وأرجح الأقوال فأشير إليه بصيغة على المشهور أو الأشهر أو الراجح أو الأرجح ونحو هذا مع حرصي على الاختصار كالأصل .

سَمَّيْتُهُ نَظْمَ نُضَارِ الْمُخْتَصَرْ أَرْجُو مِنَ اللهِ التَّقَبُّلَ الْأَبَرْ
وَاللهَ أَسْأَلُ بُلُوغَ الْهِمَّةْ لِي وَلِمَنْ فِيهِ سَعَى وَالْقِمَّةْ

(سميته نظم نضار المختصر.) والنضار بضم النون الذهب الخالص (أرجو من الله) المجيب (التقبل الأبر.) أي الأحسن (والله أسأل بلوغ الهمة.) أي المراد في الدنيا والآخرة (لي ولمن فيه سعى و) بلوغ(القمة) أي العروة الوثقى وأن ينظر بعين الرضا والصواب كأصله .

كلمة في العقيدة

وهي ما يجب على المكلف أن يعتقده اعتقاداً جازما ويعلمه علم اليقين في حق الله - سبحانه وتعالى - مما في الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة النبوية بأن نؤمن بذلك بدون تأويل إذ لا يعلم تأويله إلا الله لأنه ليس كمثله شيء لأن عقولنا قاصرة عن إدراكه - سبحانه وتعالى علواً كبيراً - عما يقوله المؤولون المتكلمون في الأسماء الحسنى والصفات العليا .

ففي مناقب مالك للزواوى ، قال أشهب: سمعت مالكاً يقول: إياكم والبدع ، قيل: يا أبا عبد الله وما البدع ، قال أهل البدع الذين يتكلمون في أسماء الله وصفاته وكلامه وعلمه وقدرته ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون لهم بإحسان اهـ. وفي سير أعلام النبلاء: قال القضاي عياض: قال أبو طالب المكي: كان مالك - رحمه الله - أبعد الناس من مذاهب المتكلمين وأشد نقضا للعراقيين ، ثم قال القاضي عياض: قال سفيان بن عيينة: سأل رجل مالكاً فقال: ((الرحمَنُ عَلَى العَرشِ استَوَى)) ، كيف استوى فسكت مالك حتى علاه الرُحضاء ثم قال: الاستواء منه معلوم والكيف منه غير معقول والإيمان به واجب والسؤال عن هذا بدعة ، وإني لأظنك ضالاً ، أخرجوه اهـ.

فَـــاللهُ لاَ إِلَـــهَ غَـــيْرُهُ وَمَـــا ... سِـــوَاهُ مُطْلَقـــاً لِبَدْعِـــهِ انْتَمَـــى
مِـنْ كُـلِّ مَـا كَـانَ وَمَـا يَكُـونْ ... ظَهَـرَ فِي ذَا الْكَـوْنِ أَوْ مَكْنُـونْ

(فالله لا إله غيره) أي لا إله إلا هو (وما سواه) أي وما سوى الله (مطلقا) أي كائنا ما كان حيا كان أو جامدا (لبدعه انتمى) أي انتسب ما سوى الله إلى بدع الله ، والبدع اختراع الشيء وخلقه على غير مثال ومنه ((بديع السماوات والأرض)) أي خالقهما على غير مثال أي فالله - سبحانه وتعالى - خالق كل شيء (من كل ما كان و) ومن كل (ما يكون ظهر) لنا (في ذا الكون) أي في السماوات والأرض وما بينهما (أو) هو (مكنون) أي مستور عنا كالملائكة والجن وغيرهما من الكائنات الدالة على

خالقها وهو الله رب العالمين الذي بيده ملكوت كل شيء وهو على كل شيء قدير .

وقد قلت في هذا المعنى قصيدة من بحر الطويل وهي:

ألا إن في خلق السماوات والأرض ... وما هيتيهما من الطول والعرض
وفي خلقنا وفي اختلاف لغاتنا ... وألواننا ورفع بعض على بعض
وفي الموت والمحيا وما في طباعنا ... من البخل والسخاء والحب والبغض
ومن عطش جوع وضديهما ومن ... سقام وصحة وعزم ومن نقض
وفي السمع والابصار والنطق بالفم ... وفي النار من حسن المتاع ومن رمض
وفي قمر مقدر في منازل ... وفي الشمس ما بدت وفي الظل من قبض
وفي المزن من برق ورعد مسبح ... ومن مطر يحيا به ميت الأرض
وفي الضوء والظلام والنجم إذ هوى ... وتسخير كلها إلى أجل مقضى
لذكرى وآيات لمدكر ذكى ... على خالق حتما إلى حكمه نمضى
الا وهو رب العالمين إلهنا ... إلهي اعف عني في الممات وفي العرض
وفي هذه الدنيا وعن والدي في ... رياضهما والمؤمنين بما يرضى

فالله لا إله إلا هو خالق كل شيء رب السماوات والأرض وما بينهما ، وفي كل شيء له آية تدل على أنه واحد " فَسُبْحَانَ الذِى بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِ شَىءٍ وَإِلَيهِ تُرجَعُونَ "

وَلَمْ يَكُنْ كَمِثْلِهِ عَزَّ وَجَلْ ... شَيْءٌ لَهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَى الْمُثَلْ
فِي نَحْوِ أَنَّهُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ... وَعِلْمُهُ جَمِيعَ خَلْقِهِ احْتَوَى
وَالْغَيْبَ لاَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ هُو ... إِلاَّ بِوَحْيٍ لِمَنِ ارْتَضَاهُ

(ولم يكن كمثله عز وجل . شيء) أي وليس كمثل الله . سبحانه وتعالى علوا كبيرا . شيء أي لا مثل لله عز وجل في صفة من صفاته العليا ولا في فعل من أفعاله في الآخرة والدنيا (له سبحانه أعلى المثل) من إضافة الصفة لموصوفها أي لله سبحانه وتعالى المثل الأعلى ، قال القرطبي: والمثل الأعلى وصفه بما لا شبيه له ولا نظير اهـ.

إذ هو منزه عما يظهر للبال ويخطر به من صفاته العليا (في نحو أنه) ـ سبحانه

(عَلَى العَرشِ استَوَى) لأن عقول الخلق قاصرة عن إدراك كنه ذلك ، فالذي عليه السلف الصالح إمرار صفات الله العليا كما جاءت من غير تكييف ولا تشبيه ولا تعطيل .

ففي المدارك للقاضي عياض وسير أعلام النبلاء للذهبي عند ترجمة مالك وغيرهما عن ابن وهب وابن عيينة وغيرهما أن رجلا سأل مالك بن أنس فقال: يا أبا عبد الله ﴿الرحمَنُ عَلَى العَرشِ استَوَى﴾ كيف استوى فسكت مالك حتى علاه الرحضاء ((أي العرق)) ثم قال: الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول ، والسؤال عن هذا بدعة والإيمان به واجب وإني لأظنك ضالا ، أخرجوه .

وفي رواية فقال: ﴿الرحمَنُ عَلَى العَرشِ استَوَى﴾ كما وصف نفسه ولا يقال له: كيف. فكيف عنه مرفوع وأنت رجل سوء صاحب بدعة أخرجوه اهـ.

فالله - سبحانه وتعالى علوا كبيرا - كما وصف نفسه إلا أننا لا ندرك حقيقة ذلك لأنه من المتشابه الذي لا يعلم تأويله إلا الله ، وإنما يجب الإيمان به ، قال الصاوي في حاشيته على الجلالين عند ﴿ثُم استَوَى عَلَى العَرشِ الرحمَنُ﴾ في الأعراف : قال: استواء يليق به: هذه طريقة السلف الذين يفوضون علم المتشابه لله تعالى وهذا نظير ما وقع لمالك بن أنس أنه سأله رجل عن قوله تعالى: ﴿الرحمَنُ عَلَى العَرشِ استَوَى﴾ فقال: الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة أخرجوا عني هذا المبتدع اهـ.

وقال القرطبي عند قوله تعالى: ﴿فَأَما الذِينَ فى قُلُوبِهِم زَيغٌ فَيَتبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنهُ ابتِغَاء الفِتنَةِ وَابتِغَاء تَأوِيلِهِ﴾ .

قال شيخنا أبو العباس - رحمة الله عليه - متبعوا المتشابه لا يخلو أن يتبعوه ويجمعوه طلبا للتشكيك في القرآن وإضلال العوام كما فعلته الزنادقة والقرامطة الطاعنون في القرآن ، أو طلبا لاعتقاد ظواهر المتشابه كما فعلته المجسمة الذين جمعوا ما في الكتاب والسنة مما ظاهره الجسمية حتى اعتقدوا أن البارئ سبحانه وتعالى جسم مجسم وصورة مصورة ذات وجه وعين ويد وجنب ورجل وإصبع تعالى عن ذلك ، أو يتبعوه على جهة إبداء تأويلاتها وإيضاح معانيها أو كما فعل صبيغ حين أكثر على عمر فيه السؤال . فهذه أربعة أقسام:

الأول:- لا شك في كفرهم وأن حكم الله فيهم القتل من غير استتابة . أي وهم الزنادقة والقرامطة .

الثاني:- الصحيح القول بتكفيرهم إذ لا فرق بينهم وبين عباد الأصنام والصور ويستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا كما يفعل بمن ارتد . أي وهؤلاء هم المجسمة .

الثالث:- اختلفوا في جواز ذلك بناء على الخلاف في جواز تأويلها وقد عرف أن مذهب السلف ترك التعرض لتأويلها مع قطعهم باستحالة ظواهرها فيقولون: أمروها كما جاءت ، وذهب بعضهم إلى إبداء تأويلاتها وحملها على ما يصح حمله في اللسان عليها من غير قطع بتعيين مجمل منها . أي وهم المتأولون .

الرابع:- الحكم فيه الأدب البليغ كما فعل عمر بصبيغ اهـ أي وهو السؤال عن المتشابه كسؤال صبيغ بن عسل عنه حتى أوجعه عمر بالضرب وتاب ، وكالسائل لمالك عن ﴿الرحمَـنُ عَلَى العَـرشِ استَوَى﴾ وقد قال له: إنه مبتدع وأمر بإخراجه عنه .

وقال القرطبي أيضا عند قوله تعالى: ﴿ثُم استَوَى عَلَى العَرشِ الرحمَـنُ﴾ في الأعراف : وقد كان السلف الأول رضي الله عنهم لا يقولون بنفي الجهة ولا ينطقون بذلك بل نطقواهم والكافة بإثباتها لله تعالى كما نطق كتابه وأخبرت رسله ولم ينكر أحد من السلف الصالح أنه استوى على عرشه حقيقة ، وخص العرش بذلك لأنه أعظم مخلوقاته وإنما جهلوا كيفية الاستواء فإنه لا تعلم حقيقته ، قال مالك ـ رحمه الله ـ الاستواء معلوم ـ يعني في اللغة ـ والكيف مجهول والسؤال عن هذا بدعة ، وكذا قالت أم سلمة رضي الله عنها اهـ.

وقال ابن كثير عند أية الأعراف الآنفة: ما نصه: فللناس في هذا المقام مقالات كثيرة جداً ليس هذا موضع بسطها وإنما نسلك في هذا المقام مذهب السلف الصالح: مالك والأوزاعي والثوري والليث بن سعد والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه وغيرهم من أئمة المسلمين قديما وحديثا وهو إمرارها كما جاءت من غير تكييف ولا تشبيه ولا

تعطيل-، والظاهر المتبادر إلى أذهان المشبهين منفي عن الله فإن الله سبحانه وتعالى لا يشبهه شيء من خلقه اهـ.

وقال النووي في شرح مسلم عند ((باب تحريم الكلام في الصلاة)): قال القاضي عياض: لا خلاف بين المسلمين قاطبة ففيهم ومحدثهم ومتكلمهم ونظارهم ومقلدهم أن الظواهر الواردة بذكر الله تعالى في السماء كقوله تعالى: ﴿أَءمِنتُم من فِى السمَاء أَن يَخسِفَ بِكُمُ الارضَ﴾ ونحوه ليست على ظاهرها بل متأولة عند جميعهم فمن قال بإثبات جهة فوق من غير تحديد ولا تكييف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين تأول في السماء أي على السماء إلى أن قال: لكن إطلاق ما أطلقه الشرع من أنه القاهر فوق عباده وأنه استوى على العرش مع التمسك بالآية الجامعة للتنزيه الكلي الذي لا يصح في المعقول غيره وهو قوله تعالى: ﴿لَيسَ كَمِثلِهِ شَىء﴾عصمة لمن وفقه الله تعالى اهـ.

وفي فتح الباري عند ((باب الدعاء والصلاة من آخر الليل)) في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: ((ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول: ((من يدعوني فأستجيب له ، من يسألني فأعطيه ، من يستغفرني فأغفر له)) أخرجه مالك والشيخان ، قال الحافظ بن حجر: استدل به من أثبت الجهة وقال: هي جهة العلو ، وأنكر ذلك الجمهور لأن القول بذلك يفضي إلى التحيز تعالى الله عن ذلك ، وقد اختلف في معنى النزول على أقوال فمنهم من حمله على ظاهره وحقيقته وهم المشبهة تعالى الله عن قولهم ، ومنهم من أنكر صحة الأحاديث الواردة في ذلك جملة وهم الخوارج والمعتزلة ، ومنهم من أجراه على ما ورد مؤمنا به على طريق الإجمال منزها الله تعالى عن الكيفية والتشبيه وهم جمهور السلف ونقله البيهقي وغيره عن الأئمة الأربعة والسفيانين والحمادين والأوزاعي والليث وغيرهم اهـ.

ولإجماع السلف على صرف الظاهر للأذهان عن صفات الله - سبحانه وتعالى المفضي إلى التشبيه قال صاحب الإضاءة: والنص إن أوهم غير اللائق . بالله كالتشبيه للخلائق . فاصرفه عن ظاهره إجماعا . واقطع عن الممتنع الاطماعا اهـ.

وقال القرطبي في قوله تعالى في الشورى ﴿لَيسَ كَمِثلِهِ شَىء ﴾: وقد قال بعض العلماء المحققين: التوحيد إثبات ذات غير مشبهة للذاوات ولا معطلة من الصفات ، وزاد

الواسطي ـ رحمه الله ـ بيانا فقال: ليس كذاته ذات ولا كاسمه اسم ولا كفعله فعل ولا كصفته صفة إلا من جهة موافقة اللفظ ، وجلت الذات القديمة أن يكون لها صفة حديثة كما استحال أن يكون للذات المحدثة صفة قديمة وهذا كله مذهب أهل الحق والسنة والجماعة اهـ.

وفي مناقب مالك للزواوي: قال أشهب: سمعت مالكاً يقول: إياكم والبدع ، قيل: يا أبا عبد الله وما البدع ، قال أهل البدع الذين يتكلمون في أسماء الله وصفاته وكلامه وعلمه وقدرته ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون لهم بإحسان اهـ.

هذه طريقة السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان ولا شك في أنها أسلم.

وقال الصاوي عند آية الأعراف المتقدمة: وأما طريقة الخلف فيؤولون الاستواء بالاستيلاء بالملك بمعنى التصرف ، قال: وقد أشار صاحب الجوهرة للطريقتين بقوله: وكل نص أوهم التشبيها أوله أو فوض ورم تنزيها اهـ.

والمعنى أن الخلف أولوا المتشابه على معنى يليق بذات الله ـ سبحانه وتعالى ـ مع التزام الدلالة اللغوية ، وأما السلف فيفوضون تأويلها إلى الله ولا يزيدون على حكايتها كما جاءت.

وقد اختلف السلف الصالح في رؤية النبي ـ ﷺ ـ ربنا ـ سبحانه وتعالى ـ ليلة الإسراء والمعراج فأثبتها قوم ونفاها قوم ووقف قوم .

وفي فتح الباري عند سورة ((والنجم)): ما نصه: وقد رجح القرطبي في المفهم قول الوقف في هذه المسألة وعزاه لجماعة من المحققين وقواه بأنه ليس في الباب دليل قاطع وغاية ما استدل به للطائفتين ظواهر متعارضة قابلة للتأويل ، قال: وليست المسألة من العمليات فيكتفي فيها بالأدلة الظنية ، وإنما هي من المعتقدات فلا يكتفى فيها إلا بالدليل القطعي اهـ.

واعلم أنه ثبت بالآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية أن المؤمنين سيرون ربنا سبحانه وتعالى في الآخرة .

ففي فتح الباري عن المرجع الآنف: ما نصه: قال عياض: رؤية الله ـ سبحانه

وتعالى ـ جائزة عقلا وثبتت الأخبار الصحيحة المشهورة بوقوعها للمؤمنين في الآخرة ، وأما في الدنيا فقد قال مالك: إنما لم ير ـ سبحانه وتعالى ـ في الدنيا لأنه باق والباقي لا يرى بالفاني فإذا كان في الآخرة ورزقوا أبصارا باقية رأوا الباقي بالباقي . قال الحافظ: قلت: ووقع في صحيح مسلم ما يؤيد هذه التفرقة في حديث مرفوع فيه: ((واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا)) اهـ.

(وعلمه جميع خلقه احتوى) أي وعلم الله احتوى جميع خلقه أي أحاط علمه بجميع خلقه قال تعالى: ﴿أَلاَ يَعلَمُ مَن خَلَقَ وَهُوَ اللطِيفُ الخَبِيرُ﴾ وقال عز وجل: ﴿لتَعلَمُوا أَن اللّهَ عَلَى كُل شَىء قَدِيرٌ وَأَن اللّهَ قَد أَحَاطَ بِكُل شَىء عِلمَا ﴾ . وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَد خَلَقنَا الإِنسَنَ وَنَعلَمُ مَا تُوَسوِسُ بِهِ نَفسُهُ ﴾ فسبحان الذي يعلم السر وأخفى .

(والغيب لا يعلمه إلا هو) أي لا يعلم الغيب إلا الله ، قال تعالى: ﴿قُل لا يَعلَمُ مَن فِى السمَوتِ والارضِ الغَيبَ إِلا اللّهُ ﴾ (إلا بوحي لمن ارتضاه) أي إلا إذا علمه من ارتضاه الله من رسله بوحي أوحاه إليه كما قال سبحانه وتعالى: ﴿عَلِمُ الغَيبِ فَلاَ يُظهِرُ عَلَى غَيبِهِ أَحَداً (٢٦) إِلا مَنِ ارتَضَى مِن رسُولٍ﴾ . والمراد بعلم الغيب العلم اليقيني فكل ما أخبرت به رسل الله عز وجل من علم الغيب فهو حق لأنه وحي من علام الغيوب .

وأما ظن الغيب فإن الله سبحانه وتعالى لم ينفه عن أحد فمن ادعاه على سبيل الظن أعتمادا على آلة أو عادة أو قرينة أو غير ذلك فلا بأس كقول أبي بكر الصديق لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهما وهو في مرض موته: وإنما هما أخواك وأختاك فقالت: إنما هي أسماء فمن الأخت الأخرى فقال لها: ذو بطن بنت خارجة أراها جارية اهـ. فأراها بضم الهمزة أي أظنها .

والمعنى أن الجنين الذي في بطن بنت خارجة وهي زوجته يظنه جارية أي أنثى فكان كما ظن فولدت جارية سميت أم كلثوم .

فادعاء علم الغيب كفر ، وأما ادعاء ظنه فليس بكفر ولو بدون اعتماد على سبب.

ومن الممنوع في هذا الباب الكهانة بكسر الكاف وهي حرفة الكاهن ،

والعرافة بتكسير العين وهي عمل العراف بفتح العين والراء المشددة وهو المخبر عن الماضي والمستقبل من الغيوب ، والعيافة بكسر العين وهي حرفة العائف وكلها ينطلق عليه اسم الكهانة .

فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: ((سئل رسول الله ـ ﷺ ـ عن الكهان فقال: إنهم ليسوا بشيء فقالوا: يا رسول الله إنهم يحدثوننا أحيانا بشيء فيكون حقا فقال ـ ﷺ ـ : تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقرُّها في أذن وليه فيخلطون معها مائة كذبة)) أخرجاه في الصحيحين .

قال القرطبي في سورة الأنعام عند قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِن رُسُلِهِ مَن يَشَاءُ﴾: ومن هذا الباب ما جاء في صحيح مسلم عن بعض أزواج النبي ـ ﷺ ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال: ((من أتى عرافا لم تقبل له صلاة أربعين ليلة)) قال: والعراف هو الحازر والمنجم الذي يدعي علم الغيب وهي من العرافة وصاحبها عراف وهو الذي يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدعى معرفتها وقد يعتضد بعض أهل هذا الفن في ذلك بالزجر والطرق والنجوم وأسباب معتادة في ذلك وهذا الفن هو العيافة بالياء وكلها ينطلق عليه اسم الكهانة قال القاضي عياض ، والكهانة ادعاء علم الغيب اهـ.

وعن قبيصة مرفوعا: ((العيافة والطيرة والطرق من الجبت)) رواه أبو داود . العيافة زجر الطير للتفاؤل ، والطيرة بكسر الطاء وفتح الياء التشاؤم ، والطرق: الضرب بالودع والخط في الرمل ونحوهما مما يتكهن به .

وأما ادعاء معرفة ما يدرك بالحساب وتقدير منازل القمر عادة فلا بأس به وذلك كالخسوف والكسوف مثلا فإنه أمر عادي .

حَيٌّ وَبَاقٍ مِنْ فَنَا حَاشَاهُ ... فَكُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ سِوَاهُ
يُدَبِّرُ الْأَمْرَ السَّمِيعُ وَالْبَصِيرْ ... عَلَى جَمِيعِ مَا أَرَادَهُ قَدِيرْ

فالله ـ سبحانه وتعالى ـ (حي) حياة أزلية لا أولية لها (وباق من فنا حاشاه) أي حاشاه من فناء أي هلاك ، وحاشى كلمة استثناء فيما يتنزه فيه المستثنى عن مشاركة

المستثنى منه في حكمه كقولك: ضرب القوم حاشى زيدا ولذلك لا يحسن أن يقال: صلى الناس حاشى زيدا لفوات معنى التنزيه .

(فكل شيء هالك سواه ∴) أي إلا الله ـ سبحانه وتعالى ـ قال تعالى ﴿كُل شَىء هَالِكٌ إلا وَجهَهُ﴾ سبحانه وتعالى علوا كبيرا .

والله ـ سبحانه وتعالى ـ هو الذي (يدبر الأمر) أي يقضيه ويقدره وحده لا شريك له قال تعالى ﴿يُدَبرُ الامرَ مِنَ السمَاء إلَى الارضِ ثُم يَعرُجُ إلَيهِ فِى يَومٍ كَانَ مِقدَارُهُ أَلفَ سَنَةٍ مما تَعُدونَ﴾.

(السمِيعُ والبَصِيرُ) قال تعالى: ﴿لَيسَ كَمِثلِهِ شَىء وَهُوَ السمِيعُ البَصِيرُ﴾ .

(على جميع ما أراده قدير ∴) أي قدير على جميع ما أراده: (ما شاء الله كان وما لم يشأن لم يكن) قال تعالى: ﴿إنمَا أَمرُهُ إذَا أَرَادَ شَيئاً أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ (٨٢) فَسُبحَنَ الذى بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُل شَىء وَإلَيهِ تُرجَعُونَ﴾ .

لِلّهِ مِـنْ أَسْمَائِـهِ الْحُسْنَى عَـدَدْ ... مِائَـــةٍ إلاَّ وَاحِـــدَاً وَقَـــدْ وَرَدْ
الْأَمْـــرُ بِالـــدُّعَا بِهَـــا وَأَنَّ مَـــنْ ... حَفِظَهَـــا فِي جَنَّـــةِ الْخُلْـــدِ قَطَـــنْ

(لله من أسمائه الحسنى عدد ∴ مائة إلا واحدا) أي لله ـ سبحانه وتعالى ـ مائة اسم إلا واحدا أي تسعة وتسعين اسما (وقد ورد ∴ الأمر بالدعا) بالقصر أي بالدعاء (بها) قال تعالى: ﴿وَللّهِ الاسمَاء الحُسنَى فَادعُوهُ بِهَا﴾ (و) ورد (أن من حفظها في جنة الخلد قطن ∴) أي قطن في جنة الخلد .

فعن أبي هريرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: ((إن لله تسعة وتسعين اسما مائة إلا واحدا من أحصاها دخل الجنة)) أخرجاه في الصحيحن ، ومعنى أحصاها حفظها لرواية البخاري: ((لا يحفظها أحد إلا دخل الجنة)) .

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: ((إن لله تسعة وتسعين اسما من أحصاها دخل الجنة)) .

((هو الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الغفار القهار الوهاب الرزاق الفتاح العليم القابض الباسط الخافض الرافع المعز المذل السميع البصير الحكم العدل اللطيف الخبير الحليم العظيم الغفور الشكور العلي الكبير الحفيظ المقيت الحسيب الجليل الكريم الرقيب المجيب الواسع الحكيم الودود المجيد الباعث الشهيد الحق الوكيل القوي المتين الولي الحميد المحصي المبدئ المعيد المحيي المميت الحي القيوم الواجد الماجد الواحد الصمد القادر المقتدر المقدم المؤخر الأول الآخر الظاهر الباطن الوالي المتعال البر التواب المنتقم العفو الرءوف مالك الملك ذو الجلال والإكرام المقسط الجامع الغني المغنى المانع الضار النافع النور الهادي البديع الباقي الوارث الرشيد الصبور)) رواه الترمذي .

وَهُوَ الْمُجِيبُ دَعْوَةَ الْمُضْطَرِّ ... وَالْكَاشِفُ السُّوءَ وَكُلَّ شَرِّ
إِذْ هُوَ رَبُّ الْعَالَمِينَ جَلاَّ ... فَهُمْ إِلَيْهِ فُقَرَاءُ كُلاَّ
أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ وَإِذَا ... قَالَ لِمَا أَرَادَهُ كُنْ فَإِذَا

(و) الله سبحانه وتعالى (هو المجيب دعوة المضطر) إذا دعاه (و) هو (الكاشف السوء) عمن به السوء (و) هو الكاشف (كل شر) عمن هو به ، قال تعالى: ﴿أَمن يُجِيبُ المُضطَر إِذَا دَعَاهُ وَيَكشِفُ السوء﴾إذ لا يقدر على ذلك إلا الله الذي بيده ملكوت كل شيء .

(إذ هو رب العالمين جلا) أي عز وجل (فهم إليه فقراء كلا) أي جميعا ، قال تعالى: ﴿يأَيهَا الناسُ أَنتُمُ الفُقَرَاء إِلَى اللهِ وَاللهُ هُوَ الغَنِى الحَمِيدُ﴾ . وأما غير الله فلا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا **إلا** ما شاء الله . فقد قال تعالى لسيد بني آدم ـ ﷺ ـ: ﴿قُل لا أَملِكُ لِنَفسِى نَفعًا وَلاَ ضَرا إِلا مَا شَاء اللهُ وَلَو كُنتُ أَعلَمُ الغَيبَ لاَستَكثَرتُ مِنَ الخَيرِ وَمَا مَسنِىَ السوء إِن أَنَا إِلا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لقَومٍ يُؤمِنُونَ﴾وقال عز وجل: ﴿وَإِن يَمسَسكَ اللهُ بِضُر فَلاَ كَاشِفَ لَهُ إِلا هُوَ وَإِن يُرِدكَ بِخَيرٍ فَلاَ رَاد لِفَضلِهِ يُصَيبُ بِهِ مَن يَشَاء مِن عِبَادِهِ وَهُوَ الغَفُورُ الرحِيمُ﴾.

ـ ومن الضلال البعيد أن يدعو شخص غير الله ليكشف عنه ضرا مسه أو ليعطيه خيرا وذلك الغير لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا من دون الله وأحرى أن يملك ذلك لغيره ، فاعتقاد أنه يملك شيئا من دون الله ـ سبحانه وتعالى ـ اعتقاد فاسد وكفر .

فمن دعا شيخا أو صالحا حيا أو ميتا لإنزال غيث أو إنجاب ولد أو كشف ضر مسه فهو أحمق لا عقل له أو معتوه .

أما التوسل إلى الله ـ سبحانه وتعالى ـ بأهل الخير والصلاح كأن تقول: اللهم إني أتوسل إليك أو أتوجه إليك بفلان فهو جائز لأنك لم تدع إلا الله ولم تسأل حاجتك إلا إليه ـ سبحانه وتعالى ـ .

والأصل في هذا الباب حديث عثمان بن حنيف قال: جاء رجل أعمى فقال: يا رسول الله ادع الله أن يعافيني فأمره أن يتوضأ ويصلي ركعتين ثم يدعو: ((اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضي اللهم فشفعه في)) رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي جعفر وهو الخطمي ورواه ابن ماجه وابن خزيمه وصححاه ورواه النسائي والحاكم وزاد: فقام وقد أبصر اهـ ولم تنقطع منزلة النبي ـ ﷺ ـ بموته فينبغي لمن زاره أن يسأل الله عند مواجهته ويتوسل به . قال الحافظ في فتح الباري عند ((باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا)): وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح من رواية أبي صالح السمان عن مالك الداري وكان خازن عمر ، قال: أصاب الناس قحط في زمن عمر فجاء رجل إلى قبر النبي ـ ﷺ ـ فقال: يا رسول الله استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا فأتى الرجل في المنام فقيل له: ائت عمر الحديث ، وقد روى سيف في الفتوح أن الذي رأى المنام المذكور هو بلال بن الحارث المزني أحد الصحابة وظهر بهذا كله مناسبة الترجمة لأصل هذه القصة اهـ.

وفي الباب حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس ـ رضي الله عنه ـ فقال: ((اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا ، قال: فيسقون)) أخرجه البخاري ، قال الحافظ: ويستفاد من قصة العباس استحباب الاستشفاع بأهل الخير والصلاح وأهل بيت النبوة اهـ. وإنما استشفع عمر بالعباس ـ رضي الله عنهما ـ لأن سنة الاستسقاء أن يخرج الناس

إلى الصحراء يصلون ركعتين هناك ويدعون الله أن يسقيهم إذ لا مانع من الاستشفاع بالنبي - ﷺ - إلا أنهم خرجوا إلى الصحراء لإقامة هذه السنة على هيئتها المخصوصة يؤخذ ذلك من القصة المتقدمة وتوضيحها أن رجلا جاء إلى قبر النبي - ﷺ - عام الرمادة فقال ما تقدم ثم رأى النبي - ﷺ - في المنام فأمره أن يأتي عمر فيأمره أن يخرج بالناس فيستسقي فخرج عمر وتوسل بالعباس . وقد نقل ابن تيمية في ((اقتضاء الصراط المستقيم)) هذه القصة وأقرها وقال عقبها : ومثل هذا يقع كثيرا لمن هو دون النبي - ﷺ - وأعرف عن هذه الوقائع كثيرا اهـ. وقد نقل القاضي عياض في المدارك أن أمير المؤمنين أبا جعفر المنصور سأل مالك بن أنس فقال: إنه إذا كان عند قبر النبي - ﷺ - يستقبله بالدعاء أم يستقبل القبلة فقال له مالك: أتستدبره وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم اهـ. ولا فائدة من استقبال القبر إلا الاستشفاع بصاحبه ، وفي كتب المالكية التوسل بالنبي - ﷺ - كابن عاشر وشارحه ميارة وكناظم مقدمة ابن رشد وشارحه التتائي وغيرهم وكذا كتب الشافعية والحنابلة والحنفية . ومن الغريب أن بعض أهل هذا العصر منعوا التوسل بالنبي - ﷺ - محتجين بأنه لم يرشدنا إليه ، وما كان ينبغي لهم أن يحتجوا بهذا الاحتجاج لأنه غير حجة وإنما الحجة في أن يقولوا: بأن النبي - ﷺ - نهى عنه إذ لا تحريم إلا بنص وقد فصل الله لنا ما حرم علينا ، وأما ما لم يأت نهي عنه فهو معفو عنه ففي القرطبي في المائدة عند آية ﴿ لاَ تَسأَلُوا عَن أَشيَاء ﴾ إلى ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنهَا ﴾: وكان عبيد بن عمير يقول: إن الله أحل وحرم فما أحل فاستحلوه وما حرم فاجتنبوه وترك بين ذلك أشياء لم يحللها ولم يحرمها فذلك عفو من الله ثم يتلو هذه الآية اهـ

وقال ابن كثير في قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنهَا﴾ أي ما لم يذكره في كتابه فهو مما عفا عنه، قال: وفي الحديث الصحيح أيضا: ((إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها)) اهـ.

(ألا له الخلق) أي لله - سبحانه وتعالى - الخلق وهو العالم بفتح اللام مما كان وما يكون لأن الله - سبحانه وتعالى - هو الذي خلق العالم بفتح اللام وهو كل ما سوى الله - سبحانه وتعالى علوا كبيرا .

(و) لله ـ سبحانه وتعالى ـ (الأمر) وهو كلامه الذي هو غير مخلوق وهو ((كن)) قال الله عز وجل: ((أَلاَ لَهُ الخَلقُ وَالامرُ)) (وإذا قال لما أراده: كن فإذا) هو كائن ، قال تعالى: ﴿إِنمَا أَمرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيئاً أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ .

قَدْ خَلَقَ الْمَلَكَ مَجْبُولِينَا ... عَلَى الْعِبَادَةِ وَمَعْصُومِينَا
وَالْجِنَّ وَالْإِنْسَ لِأَنْ يُوَحِّدُوا ... أَنْ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ وَيَعْبُدُوا
وَالْأَرَضِينَ وَالسَّمَوَاتِ وَمَا ... بَيْنَهُمَا بِالْحَقِّ يَخْلُقُ كَمَا
شَاءَ وَأَنَّهُ هُوَ الرَّزَّاقُ ... ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ وَالْخَلَّاقُ

(قد خلق) الله ـ تبارك وتعالى ـ (الملك) اسم جنس للملائكة يطلق على المفرد والجمع ، فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ـ ﷺ ـ قال: (خلقت الملائكة من نور وخلق الجان من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم في قوله تعالى: ﴿وَلَقَد خَلَقنَا الإِنسَنَ مِن سُلَلَةٍ من طِينٍ﴾ أخرجه مسلم .

(مجبولينا) أي خلق الله الملائكة حال كونهم مجبولين (على العبادة ومعصومينا ∴) من العصيان أي فطرهم الله على عبادته فكانت جبلتهم بكسر الجيم والباء معا وفتح اللام المشددة أي طبيعتهم قال الله ـ سبحانه وتعالى ـ : ((يُسَبحُونَ الليلَ وَالنهَارَ لاَ يَفتُرُونَ)) وقال عز وجل: ﴿لا يَعصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُم وَيَفعَلُونَ مَا يُؤمَرُونَ﴾.

(و) خلق الله ـ سبحانه وتعالى ـ (الجن والإنس لأن يوحدوا ∴ أن لا إله غيره ويعبدوا ∴) أي ليوحدوه ويعبدوه قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقتُ الجِن وَالإِنسَ إِلا لِيَعبُدُونِ﴾.

(و) خلق الله ـ سبحانه وتعالى ـ (الأرضين) السبع جمع أرض على غير قياس (و) خلق (السموات) السبع (و) خلق (ما ∴ بينهما) من شمس وقمر ونجوم وجبال وشجر وإنس وجن وغير ذلك (بالحق) قال تعالى: ﴿ما خَلَقَ اللَّهُ السمَوتِ وَالارضَ وَمَا بَينَهُمَا إِلا بِالحَق﴾ويدل على أن الأرض سبع قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الذِى خَلَقَ سَبعَ سَمَوتٍ وَمِنَ الارضِ مِثلَهُن﴾ وحديث سعيد بن زيد ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال: ((من أخذ شبرا من الأرض ظلما فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين)) أخرجاه في الصحيحين .

فالله تبارك وتعالى (يخلق كما ∴ شاء) قال تعالى: ﴿لِلهِ مُلكُ السمَوتِ وَالارضِ

يَخلُقُ مَا يَشَاء﴾. وفي الحديث ((ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن)) .

(وإنه) أي وإن الله - سبحانه وتعالى - (هو الرزاق ∴ ذو القوة المتين) قال تعالى: ﴿إِن اللَّهَ هُوَ الرزاقُ ذُو القُوةِ المَتِينُ﴾ (و) إنه عز وجل هو (الخلاق ∴) قال تعالى: ﴿ إن ربك هو الخلاق العليم﴾.

وَخَلَقَ الْجَنَّةَ دَارَ الْبَرَرَهْ ... وَخَلَقَ الْجَحِيمَ دَارَ الْفَجَرَهْ
وَأَرْسَلَ الرُّسْلَ مُبَشِّرِينَا ... بِجَنَّةِ الْخُلْدِ وَمُنْذِرِينَا
وَبَلَّغُوا فَمَنْ هَدَاهُ اللَّهْ ... صَدَّقَهُمْ وَحَادَ مَنْ سِوَاهُ

(وخلق) الله - سبحانه وتعالى - (الجنة دار البرره ∴) يوم القيامة جمع باروهم المؤمنون ومن وصفها قوله - سبحانه وتعالى -: ((وَفِيهَا مَا تَشتَهِيهِ الانفُسُ وَتَلَذ الاعيُنُ وَأَنتُم فِيهَا خَلِدُونَ)) اللهم إني أسألك الفردوس لي ولوالدي وأشياخي وإخوتي وأولادي (وخلق) - سبحانه وتعالى - (الجحيم دار الفجرة ∴) يوم القيامة جمع فاجر وهم الكفرة ، قال تعالى: ﴿إِن الابرَارَ لَفِى نَعِيمٍ (١٣) وَإِن الفُجارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾والنعيم الجنة والجحيم جهنم ومن وصفها ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: ((نار بني آدم التي توقدون جزء من سبعين جزءا من نار جهنم)) قالوا يا رسول الله: والله إن كانت لكافية قال: ((إنها فضلت عليها بتسعة وستين جزءا)) رواه مالك والشيخان وزادا ((كلهن مثل حرها)) .

(و) يجب اعتقاد أن الله - سبحانه وتعالى - (أرسل الرسل) إلى الناس (مبشرينا ∴ بجنة الخلد) أي مبشرين من صدقهم وعمل بمقتضى ما جاءوا به بالخلود في الجنة بفضل الله الذي هداه (ومنذرينا ∴) أي ومنذرين من كذبهم من الخلود في جهنم (وبلغوا) ما أرسلهم الله به قال تعالى: ﴿رسُلاً مبَشرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئلا يَكُونَ لِلناسِ عَلَى اللَّهِ حُجةٌ بَعدَ الرسُلِ﴾ (فمن هداه الله ∴ صدقهم وحاد) عن التصديق (من سواه ∴) أي وكذبهم من لم يهده الله عز وجل قال تعالى: ﴿فَإِن اللَّهَ يُضِل مَن يَشَاء وَيَهدِى مَن يَشَاء﴾.

وَخَتَمَ الرُّسْلَ بِالنَّبِيِّ ... مُحَمَّدٍ رَسُولِنَا الْأُمِّيِّ

فَجَاءَ بِالْقُرْآنِ فِيهِ حُكْمُ ... مَا بَيْنَنَا مِنِ اخْتِلَافٍ يَسْمُو
وَقَصَصُ الْأُمَمِ وَالْأَفْرَادِ ... مِنْ قَبْلُ عِبْرَةَ كَذِي الْأَوْتَادِ
وَفِيهِ أَنْتَا جَمِيعاً نَحْيَا ... مِنْ بَعْدِ هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا
لِيَجْزِيَ الْإِلَهُ كُلَّ نَفْسٍ ... بِسَعْيِهَا بِالْخَيْرِ أَوْ بِالْعَكْسِ

(و) يجب اعتقاد أن الله - سبحانه وتعالى - (ختم الرسل بالنبي ∴ محمد رسولنا الأمي ∴) - ﷺ - قال تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ من رِجَالِكُم وَلَكِن رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ أي فلا نبي بعد النبي محمد - ﷺ - فمن ادعى النبوة بعده - ﷺ - فهو كاذب والأمي هو الذي لا يكتب ولا يقرأ الكتابة ، والأمية من معجزاته - ﷺ - إذ يستحيل على أمي أن يأتي من عند نفسه بهذا القرآن الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه والذي أعجز البلغاء عن أن يأتوا بسورة من مثله ولو من أقصر سورة كسورة الكوثر قال تعالى: في سورة البقرة ﴿وَإِن كُنتُم فِي رَيْبٍ مما نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ من مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم من دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُم صَادِقِينَ (٢٣) فَإِن لم تَفْعَلُوا وَلَن تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ التِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالحِجَارَةُ أُعِدَّت لِلْكَافِرِينَ﴾ .

(فجاء) النبي الأمي رسول الله - ﷺ - (بالقرآن) من عند الله - سبحانه وتعالى (فيه) أي في القرآن (حكم ∴ ما بيننا) معشر أمة محمد - ﷺ - (من اختلاف يسمو ∴) أي يظهر بين اثنين أو بين جماعة قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ أي ففي القرآن تبيان جميع الأحكام من العبادات والمعاملات .

(و) فيه (قصص الأمم) السابقة (و) قصص (الافراد ∴) السابقين (من قبل) نزوله على رسول الله محمد - ﷺ - (عبرة) أي من أجل الاعتبار (كذى الأوتاد ∴) أي كقصة فرعون ذي الأوتاد أي الجنود فإن الله تبارك وتعالى أغرقهم في البحر لما كذبوا رسوليه موسى وهارون - عليهما السلام - ومن القصة أن موسى عليه السلام - سرى بمن اتبعه من بني إسرائيل من مصر فأتبعهم فرعون وجنوده في الشروق فلما تراءى الجمعان على ساحل بحر السويس أوحى الله إلى موسى أن اضرب بعصاك البحر فضربه بها فانفلق منه اثنا عشر طريقا يابسا لاثنى عشر سبطا لكل سبط طريق وصار الماء بين الطرق كالجبال العظام وفي الماء شبابيك يتراءى الأسباط منها ويتحادثون بينهم فلما خرج موسى وأصحابه ودخل فرعون وجنوده ليمروا من الطرق التطم البحر عليهم فغرقوا

وكان ذلك اليوم الذي نجى الله فيه موسى وأصحابه من الغرق وأغرق فيه عدوهم يوم عاشوراء .

وكقصة قارون فإنه كان من قوم موسى فبغى عليهم فخسف الله به وبداره الأرض وكقصة ثمود فإن الله أرسل إليهم أخاهم صالحا فكذبوه فأهلكهم الله بالصيحة فأصبحوا في ديارهم جاثمين وهكذا .

(وفيه) أي وفي القرآن الكريم (أننا جميعا نحيا ∴) أي أننا معشر الناس نحيا جميعا (من بعد هذه الحياة الدنيا ∴) أي في يوم القيامة وهو اليوم الذي يحيى فيه الله جميع الخلق (ليجزي الإله) الذي لا إله إلا هو (كل نفس ∴ بسعيها) أي بعملها في الحياة الدنيا فإن كان سعيها صالحا جزاها (بالخير) أي بالنعيم الدائم في الجنة (أو) أي وإن كان سعيها خاسرا جزاها (بالعكس) أي بالشر وهو العذاب الدائم في جهنم . أعاذنا الله منها . قال تعالى: ﴿إِنَّ السَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى﴾ أي إن خيرا فخير وإن شرا فشر . وفي الحديث القدسي: ((يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه)) رواه مسلم والترمذي .

وَآخِرُ الْكُتُبِ ذَا الْقُرْآنُ ... مُعْجِزَةً أَنْزَلَهُ الرَّحْمَنِ
وَلِلتَّعَبُّدِ بِمَعْنَاهُ الثَّنِي ... وَبِالتِّلَاوَةِ لَهُ بِهِ اعْتَنِي
مُهَيْمِناً عَلَى جَمِيعِ الْكُتُبِ ... قَبْلُ مُصَدِّقاً لَهَا فَانْتَدِبِ
وَمَا أَتَى بِهِ الرَّسُولُ أُخِذَا ... وَمَا نَهَى عَنْهُ جَمِيعاً نُبِذَا

(وآخر الكتب) السماوية نزولا هو (ذا القرآن ∴) الكريم الذي بين دفتي المصحف (معجزة أنزله الرحمن ∴) أي أنزله الرحمن على نبينا محمد - ﷺ - معجزة له أي لأجل الإعجاز الدال على أنه رسول رب العالمين إذ لا طاقة لمخلوق أن يتكلم بمثل القرآن من عند نفسه قال تعالى: ﴿قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَـذَا الْقُرْءَانِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَو كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ وذلك أن الله تبارك وتعالى كان يعطي المعجزات للرسل من جنس ما يتنافس فيه قومهم فكان قوم موسى - عليه السلام -

يتنافسون في السحر فأعطاه الله - سبحانه وتعالى - العصا فأعجزتهم ، وكان قوم عيسى - عليه السلام - يتنافسون في الطب فأعطاه الله من الطب ما أعجزهم وكان قوم النبي محمد - ﷺ - يتنافسون في البلاغة فأعطاه الله القرآن فأعجزهم .

(و) أنزله الرحمن (للتعبد بمعناه السني ∴) أي الرفيع أي لأجل التعبد بما شرعه لنا من الأحكام باتباع أوامره واجتناب نواهيه (و) للتعبد (بالتلاوة له) أي بقراءته وللقارئ بكل حرف عشر حسنات ولو كان غير فاهم معناه (به اغتنى ∴) بإثبات الياء للقافية أي اغتن بالقرآن عن غيره فتلاوة القرآن والعمل به خير من الدنيا وما فيها فالاغتناء به عمالا نفع فيه هو المطلوب ، وأما ما فيه نفع في الدنيا والآخرة فهو داخل في الاغتناء بالقرآن . حالة كون القرآن (مهيمنا) أي شاهدا (على جميع الكتب ∴) التي نزلت (قبل) نزوله على نبينا محمد - ﷺ - أي شاهدا بأنها من عند رب العالمين وشاهدا لمن آمن بها وعلى من كفر بها و(مصدقا لها) قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيكَ الكِتَبَ بِالحَق مُصَدقاً لِمَا بَينَ يَدَيهِ مِنَ الكِتَبِ وَمُهَيمِناً عَلَيهِ﴾ (فانتدب ∴) أيها المؤمن للقرآن أي استمسك به .

(وما أتى به الرسول) محمد - ﷺ - (أخذا ∴) أي وجب الأخذ به (وما نهى عنه جميعا نبذا ∴) أي وجب اجتنابه جميعا قال تعالى: ﴿وَمَا ءاتَكُمُ الرسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَكُم عَنهُ فَانتَهُوا﴾ وعن أبي هريرة أن النبي - ﷺ - قال: ((إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)) أخرجاه في الصحيحين . وهذا الحديث نص في أن العاجز غير مكلف بإتيان ما عجز عنه من الفرائض وكذلك قوله تعالى: ﴿لاَ يُكَلفُ اللهُ نَفسًا إلا وُسعَهَا﴾ وعليه فمن لم يستطع على القيام في الصلاة المكتوبة صلاها جالسا فإن لم يستطع صلى متكئا ويؤخذ من هذا أن من أدركته الصلاة في الطائرة وخاف خروج الوقت قبل هبوطها ووجد ما يتطهر به من الحدث صلى فيها بما استطاع فإن وجد فيها مكانا يتم فيه قيامه وركوعه وسجوده فيها ونعمت وإلا أتى بما استطاع عليه من أركانها ولا قضاء عليه لأنه فعل ما استطاع مما أمر به ولقد صليت فيها بقيام وركوع وسجود في مكان فارغ من المقاعد - ولله الحمد - وأما قول بعض أهل هذا العصر . إن الصلاة في الطائرة لا تجوز لأن السجود عليها غير متصل بالأرض مستدلا بتعريف بعضهم السجود بأنه مس الأرض أو ما اتصل بها من ثابت

بالجبهة فقيز-صحيح لأن هذا التعريف إنما هو مع الامكان فإن لم يمكن سقط لأن السجود نفسه إذا لم يمكن يسقط وأحرى ما عليه السجود لأن العاجز عن السجود يومئ له فقط فسقط السجود ومكانه وقال الدسوقي في تعريف السجود الآنف ما نصه : واحترز بقوله: أو ما اتصل بها عن نحو السرير المعلق اهـ . أي لأنه غير متصل بالأرض وهذا إذا قدر على النزول منه وإلا صلى عليه .

وترك الصلاة حتى يخرج وقتها لعدم مس الأرض أو ما اتصل بها بالجبهة غير صحيح لأن الركن إذا تعذر الإتيان به سقط وحده دون غير المتعذر للآية والحديث الآنفين ، فاتضح وجوب أداء الصلاة في الطائرة على حسب الامكان.

باب أركان الإسلام الخمسة والإيمان والإحسان

والأركان جمع ركن وهو أساس البنيان سميت بذلك لحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال: ((بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج)) أخرجاه في الصحيحين .

شَهَادَتَا أَن لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا ... اللهُ عَزَّ رَبُّنَا وَجَلَّا
وَأَنَّ أَحْمَدَ رَسُولُ اللهِ ... وَعَبْدُهُ الْخَاتِمُ رُسْلَ اللهِ
إِقَامَةُ الصَّلَاةِ إِيتَاءُ الزَّكَاهْ ... وَالصَّوْمَ وَالْحَجُّ لِكَعْبَةِ الْإِلَهْ
الإِيمَانُ أَنْ تُؤمِنَ بِاللهِ الْعَلِي ... وَبِمَلَائِكَتِهِ وَالرُّسُلِ
وَكُتْبِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ الْمُقَرْ ... حَقًّا وَبِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرْ
الإِحْسَانُ أَنْ نَعْبُدَ رَبَّ الْكَوْنِ ... كَأَنَّنَا نَرَاهُ رَأْيَ الْعَيْنِ
فَإِنَّنَا إِنْ لَمْ نَكُنْ نَرَاهْ ... فَهْوَ يَرَانَا فَتَعَالَى اللهْ

أركان الإسلام خمسة:

أولها: (شهادتا أن لا إله إلا ∴ الله عز ربنا وجلا ∴ وأن أحمد رسول الله) أي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله (وعبده الخاتم رسل الله) أي الذي ختم الله به المرسلين. ثانيها: (إقامة الصلاة) أي أداء الصلوات الخمس . ثالثها: (إيتاء الزكاة) من المال الذي فيه نصاب (و) رابعها: (الصوم) أي صوم شهر رمضان المبارك (و) خامسها: (الحج لكعبة الإله ∴) ـ سبحانه وتعالى . وستأتي الأركان الأربعة الأخيرة مفصلة ـ إن شاء الله .

(الإيمان أن تؤمن) أي تصدق (بالله العلي ∴) الذي لا إله إلا هو (و) أن تؤمن (بملائكته) الكرام على سبيل الإجمال إذ لا يعلمهم تفصيلا إلا الله الذي خلقهم ، وفي القرآن منهم تسعة: جبريل وميكائيل وهاروت وماروت والرعد والبرق ومالك والسجل

وقعيد فهؤلاء يجب الإيمان بهم تفصيلا ، واختلف في ذي القرنين والروح والسكينة هل هم ملائكة أم لا وهل الروح هو جبريل - عليه السلام - أم لا وعلى كلا القولين يجب الإيمان بهم لذكرهم في القرآن إذ يجب الإيمان بكل ما أخبر به القرآن (والرسل ∴) أي وأن تؤمن برسل الله - عليهم الصلاة والسلام - إجمالا إلا من ذكروا في القرآن فيجب الإيمان بهم تفصيلا ، وهم آدم ونوح وإدريس وإبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب ويوسف ولوط وهود وصالح وشعيب وموسى وهارون وداود وسليمان وأيوب وذو الكفل ويونس وإلياس واليسع وزكريا ويحيى وعيسى ونبينا محمد - ﷺ - قال القرطبي في تفسيره: وكلهم من ولد إبراهيم غير إدريس ونوح ولوط وهود وصالح وكلهم أعجمي غير هود وصالح وإسماعيل وشعيب ومحمد - ﷺ - اهـ. أي فهم عرب ، وعن أبي ذر الغفاري قال: قلت: يا رسول الله كم كانت الأنبياء وكم كان المرسلون قال: ((كانت الأنبياء مائة ألف نبي وأربعة وعشرين ألف نبي وكان المرسلون ثلاثمائة وثلاثة عشر)) قال القرطبي: قلت: هذا أصح ما ورى في ذلك خرجه الآجرى وأبو حاتم البستي في المسند الصحيح له اهـ(وكتبه) أي وأن تؤمن بكتب الله التي أنزلها على رسله ، قال القرطبي عند قوله تعالى في البقرة ﴿وَمَا أُنزِلَ مِن قَبلِكَ﴾ ما نصه: وفي حديث أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله : كم كتابا أنزله الله قال: ((مائة كتاب وأربعة كتب أنزل الله على شئث خمسين صحيفة وعلى أخنوخ - وهو إدريس - ثلاثين صحيفة وعلى إبراهيم عشر صحائف وأنزل على موسى قبل التورية عشر صحائف وأنزل التورية والأنجيل والزبور والفرقان)) الحديث أخرجه الحسين الآجرى وأبو حاتم البستى اهـ. ومن المعلوم أن التورية أنزلت على موسى وأن الإنجيل على عيسى وأن الزبور على داود وأن الفرقان وهو القرآن أنزل على محمد - عليهم الصلاة والسلام - .

(واليوم) أي وأن تؤمن باليوم (الآخر) بكسر الخاء يوم (المقر ∴) أي الاستقرار (حقا) وهو يوم القيامة الذي يستقر فيه المؤمنون في الجنة - اللهم إنا نسألك الجنة - ويستقر فيه الكافرون في النار - أعاذنا الله منها - قال تعالى: ﴿فَرِيقٌ فِى الجَنَةِ وَفَرِيقٌ فِى السعِيرِ﴾ .

(و) أن تؤمن (بالقدر خيره وشر ∴) أي وشره أي بأن الله قدر ما كان وما يكون في الأزل قال تعالى: ﴿قَد جَعَلَ اللَّهُ لِكُل شَىء قَدراً﴾ أي لا يتقدم ولا يتأخر عن

الوقت الذي قدر أنه يكون فيه وهو كائن لا محالة في ذلك الوقت خيرا كان أو شرا فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال: رسول الله ـ ﷺ ـ : (تحاجَّ آدم وموسى فقال له موسى: أنت آدم الذي أخرجتك خطيئتك من الجنة فقال له آدم: أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه قال: نعم ، قال: أفتلومني على أمر قد قدره علي قبل أن أخلق فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : ((فحج آدم موسى)) مرتين أخرجه مالك والشيخان .

(الإحسان أن نعبد رب الكون) وهو الله الذي لا إله غيره (كأننا نراه رأي العين ∴) أي عيانا (فإننا إن لم نكن نراه ∴) ـ سبحانه وتعالى ـ (فهو يرانا فتعالى الله ∴) علوا كبيرا .

فعن أبي هريرة وعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ واللفظ لعمر قال: ((بينما نحن عند رسول الله ـ ﷺ ـ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي ـ ﷺ ـ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا ، قال: صدقت ، قال: فعجبنا له يسأله ويصدقه ، قال: فأخبرني عن الإيمان ، قال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره ، قال: صدقت ، قال: فأخبرني عن الإحسان ، قال: أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك الحديث) ثم انطلق السائل فقال النبي ـ ﷺ ـ : ((هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم)) أخرجاه في الصحيحين واللفظ لمسلم .

باب في كبائر ما نهى عنه

وَيَجِبُ الْكَفُّ عَنِ الْمُحَرَّمَاتْ ... كَبَائِرِ الْمَنْهِيِّ أَحْرَى الْمُوبِقَاتْ
الشِّرْكُ بِاللهِ وَقَتْلُ مُؤْمِنِ ... تَعَمُّداً مِنْ دُونِ حَقٍّ بَيِّنِ
وَالسِّحْرُ وَالْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ ... وَرَمْيُهُ مُحْصَنَةً بِالْقَذْفِ
وَأَكْلُ أَمْوَالِ الْيَتَامَى ظُلْمَا ... ثُمَّ الرِّبَا كَذَا الْعُقُوقُ يُنْمَى

(ويجب الكف) أي الانتهاء (عن المحرمات ∴) وخاصة (كبائر المنهي) عنه و(أحرى الموبقات ∴) السبع ، فعن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال: ((اجتنبوا السبع الموبقات)) قالوا: يا رسول الله وما هن قال: ((الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات)) أخرجاه في الصحيحين ، ومعنى الموبقات أنها توبق في النار وهي سبعة:

أولاها: (الشرك بالله) أي عبادة شيء من دون الله الذي لا إله إلا هو ، قال الله تعالى: ((إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء)) .

والشرك نوعان : أكبر وأصغر فالأكبر عبادة شيء من دون الله الذي لا إله غيره - سبحانه وتعالى علوا كبيرا . والأصغر هو الرياء كأن يجاهد ليقال: فلان شجاع ، أو يتعلم ليقال: فلان عالم ، أو ينفق من ماله ليقال : فلان جواد أو يقرأ ليقال: فلان قارئ ونحو هذا فهو في النار إلى ما شاء الله أما الأول وهو صاحب الشرك الأكبر فخالد فيها.

(و) ثانيها (قتل مؤمن ∴ تعمدا من دون حق بين ∴) قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا النفسَ التِى حَرمَ اللّهُ إلا بالحَق﴾.

(و) ثالثها (السحر) وهو كلام يعظم به غير الله وينسب إليه المقادير والكائنات ويقع به تغيير أحوال وصفات وقلب حقائق كقلب إنسان حمارا أو غيره وهو كفر قال مالك: تعلم السحر وتعليمه كفر وإن لم يعمل به اهـ أي وأحرى إذا عمل به ويقتل كفرا

كما يأتي في الردة - إن شاء الله .

(و) رابعها (الفرار يوم الزحف ∴) أي شدة القتال بين المسلمين والكافرين ما لم يفر تحرفا لقتال أو تحيزا إلى فئة وإلا فلا بأس لأن الحرب خدعة .

(و) خامسها (رميه) أي الشخص امرأة (محصنة) أي بريئة (بالقذف ∴) أي بالزنا وعليه الحد .

(و) سادسها (أكل أموال اليتامى ظلما) أي إفسادا ، وأما الأكل منها إصلاحا فجائز ((والله يعلم المفسد من المصلح)) .

(ثم) أي وسابعها أكل (الربا) سواء كان ربا فضل أو نسيئة وهما يجريان في الذهب والفضة والطعام ومنه سلف بشرط الزيادة والزيادة في الديون، وسيأتي ذلك كله مفصلا في محله - إن شاء الله .

(كذا العقوق) للوالدين فقد (ينمى ∴) أي ينسب للكبائر بل هو من أكبرها ومنه أن تسب والدي غيرك . فعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله - ﷺ - ((إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه)) قيل : يا رسول الله ، وكيف يلعن الرجل والديه قال: ((يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه)) متفق عليه .

شَهَادَةُ الزُّورِ وَشُرْبُ الْخَمْرِ ... ثُمَّ الزِّنَا كَذَا اللِّوَاطُ يَجْرِي
وَالظُّلْمُ وَالسِّبَابُ ثُمَّ السَّرِقَهْ ... وَغِيبَةٌ نَمِيمَةٌ لِلتَّفْرِقَهْ
وَالْكِبْرُ وَالْحَسَدُ وَالسُّخْرِيَهْ ... وَقَطْعُهُ الرَّحِمَ ثُمَّ الْفِرْيَهْ
تَصْوِيرُهُ لِحَيَوَانٍ كَامِلِ ... وَأَكْلُ مَالِ غَيْرِهِ بِالْبَاطِلِ

ومن الكبائر (شهادة الزور) وهي أن يشهد شخص على غيره عند القاضي بالكذب ، فعن أبي بكرة أن النبي - ﷺ - قال: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر) ثلاثا قلنا: بلى يا رسول الله قال: ((الإشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال: ((ألا وقول الزور ، ألا وشهادة الزور)) فمازال يكررها حتى قلنا: ((ليته سكت)) أخرجاه في الصحيحين .

(و) من الكبائر (شرب الخمر) لأنه رجس من عمل الشيطان ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة وكذا المخدرات فيجب إراقة ذلك كله وإفساده على المسلم لأنه لا يملكه ولا يملك ثمنه .

(ثم) أي ومن الكبائر (الزنا) ولا سيما مع حليلة الجار (كذا اللواط) وهو الوطء في دبر غير زوجته وأمته فإنه (يجري ∴) مجرى الزنا بل هو أكبر لأن صاحبه يرجم ولو بكرا ، وأما اللواط بالزوجة والأمة فمن الصغائر وكذا وطء البهيمة كما يأتي في باب الزنا ووطء زوجته الحائض أو النفساء أو المحرمة بحج أو عمرة فصغيرة .

(و)من الكبائر (الظلم) وهو وضع الحق في غير موضعه فعن أبي ذر عن النبي - ﷺ - فيما روى عن الله - تبارك وتعالى - أنه قال: ((يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا)) رواه مسلم .

(و) من الكبائر (السباب) فعن ابن مسعود أن رسول الله - ﷺ - قال: ((سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)) أخرجاه في الصحيحين ، والسباب هو السب والشتم كيا كلب أو أنت كلب أو سارق .

(ثم) أي من الكبائر (السرقة ∴) ما لم تكن للاضطرار وهو خوف الهلاك من الجوع وإلا جازت إن علم البخل .

(و) من الكبائر (غيبة) بكسر الغين فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ - : ((أتدرون ما الغيبة)) قالوا: الله ورسوله أعلم ، قال: ((ذكرك أخاك بما يكره)) قيل: أرأيت إن كان في أخي ما أقول ، قال: ((إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته)) رواه مسلم وغيره .

(و) من الكبائر (نميمة) وهي نقل الكلام المكروه بين الناس (للتفرقة) بينهم. فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - ((إن شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه)) أخرجه مالك والشيخان، فيقال لصاحب النميمة: ذو الوجهين.

(و) من الكبائر (الكبر) وهو أن يرى الشخص أنه خير من غيره وهو مرض قلبي كاستكبار إبليس على أدم بقوله: ((أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين)) فعن

أبي هريرة قال: قال رسو الله - ﷺ - : قال الله تبارك وتعالى: الكبرياء ردائي والعظمة إزاري فمن نازعني واحدا منهما قذفته في النار)) رواه مسلم وأبو داود واللفظ له .

(و) من الكبائر (الحسد) وهو أن يتمنى الحاسد زوال نعمة المحسود وعلى كل أحد أن يتعوذ من الحاسد برب الفلق .

(و) من الكبائر (السخرية ∴) والآية تقتضي أن المسخور منه خير من الساخر وهي قوله تعالى: ﴿يأَيهَا الذِينَ ءامَنُوا لاَ يَسخَر قَومٌ من قَومٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيراً منهُم وَلاَ نِسَاء من نسَاء عَسَى أَن يَكُن خَيراً منهُن وَلاَ تَلمِزُوا أَنفُسَكُم وَلاَ تَنَابَزُوا بِالالقَبِ بِئسَ الاسمُ الفُسُوقُ بَعدَ الايمَانِ وَمَن لم يَتُب فَأُولَئِكَ هُمُ الظلِمُونَ﴾

(و) من الكبائر (قطعه) أي الشخص (الرحم) وهي القرابة فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ - : ((إن الله خلق الخلق فلما فرغ منه قامت الرحم فأخذت بحقو الرحمان فقال لها: (مه) قالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال: ((ألا ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك)) قالت: بلى يا رب ، قال: (فذاك) قال أبو هريرة : أقرءوا إن شئتم ((فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم)) أخرجاه في الصحيحين ، وأما صلتها فتزيد في الرزق والعمر فعن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: ((من سره أن يبسط في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه)) أخرجاه في الصحيحين.

(ثم) أي ومن الكبائر (الفرية ∴) وهي اختلاق الكذب وأعظمه الكذب على الله ورسوله قال تعالى: ﴿إِن الذِينَ يَفتَرُونَ عَلَى اللهِ الكَذِبَ لاَ يُفلِحُونَ﴾وقال - ﷺ - (من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)) .

والكذب على ثلاثة أنواع: فالكذب على الله ورسوله - ﷺ - كفر ، والكذب على الناس بما فيه مفسدة كبيرة والكذب على الناس بما لا مفسدة فيه صغيرة .

وربما جاز لحديث أم كلثوم بنت عقبة قالت: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: ((ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمى خيرا أو يقول خيرا)) أخرجاه في الصحيحين زاد مسلم : قال ابن شهاب: ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها اهـ أي

وربما وجب لإنقاذ مسلم أو ماله .

ومن الكبائر (تصويره) أي الشخص (لحيوان كامل ∴) الأعضاء عاقلا أو غير عاقل إذا كانت الصورة جسدا وإلا فخلاف ففي شروح مختصر خليل: أن الصورة المجسمة التي لها ظل محرمة ، وأما غير المجسمة وهي ما لا ظل لها كالمنقوشة في حائط أو ورقة ونحوهما فمكروهة إن كانت غير ممتهنة فإن كانت ممتهنة كالمنقوشة في الفرش فخلاف الأولى .

ومما يدل على تحريم الصورة الكاملة سواء كانت مجسمة لها ظل أم لا حديث عائشة قالت: (اشتريت نمرقة فيها تصاوير فقال رسول الله - ﷺ - : ((فما بال هذه النمرقة)) قالت: اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله - ﷺ - : ((إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم: أحيوا ما خلقتهم) ثم قال: (إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة)) رواه مالك والشيخان زاد مسلم في رواية: قالت: فأخذتها فجعلتها مرفقتين فكان يرتفق بهما في البيت اهـ.

ومما يدل على جواز الصورة التي لا ظل لها حديث بسر بن سعيد ومعه عبيد الله الخولاني أن زيد بن خالد الجهني - رضي الله عنه - حدثهما أن أبا طلحة حدثه أن رسول الله - ﷺ - قال: ((لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة)) قال بسر: فمرض زيد فعدناه فإذا نحن في بيته فيه ستر فيه تصاوير فقلت لعبيد الله: ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول ، فقال عبيد الله : ألم تسمعه حين قال: (إلا رقما في ثوب) قلت: لا ، قال: بلى قد ذكر ذلك) أخرجه مالك والشيخان .

ومعنى حديث زيد عن أبي طلحة أن رسول الله - ﷺ - قال: (لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة إلا رقما في ثوب) .

ومما يدل على الجواز أيضا حديث عائشة قالت : كان لنا ستر فيه تمثال طائر وكان الداخل إذا دخل استقبله فقال رسول الله - ﷺ - : ((حولي هذا فإني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا)) رواه مسلم .

ولتعارض الأدلة في الرقم قال ابن العربي في العارضة: وأما كيفية الحكم في الصور فإنها محرمة إذا كانت أجسادا بالإجماع ، فإن كانت رقما ففيها أربعة أقوال:

الأول أنها جائزة لقوله في الحديث إلا ما كان رقما في ثوب

الثاني أنها ممنوعة لحديث عائشة : دخل النبي - ﷺ - وأنا مستترة بقرام فيه صورة فتلون وجهه ثم تناول الستر فهتكه ثم قال : (إن اشد الناس عذابا المصورون) .

الثالث أنها إذا كانت صورة متصلة الهيئة قائمة الشكل منعت فإن هتكت وقطعت وتفرقت أجزاؤها جازت للحديث المتقدم قالت فيه: فجعلت منه وسادتين كان يرتفق بهما .

والرابع أنها إذا كانت ممتهنة جازت وإن كانت معلقة لم تجز ، قال: والثالث أصح اهـ.

وقال الزرقاني بعد نقله هذه الأقوال الأربعة: وهذا الإجماع محله في غير لعب البنات وكذا رجح ابن عبد البر القول الثالث وقال: إنه أعدل المذاهب وعليه أكثر العلماء اهـ.

وقال عبد الباقي في فصل الوليمة ما نصه: ويستثنى من المحرم تصوير لعبة على هيئة بنت صغيرة لتلعب بها البنات الصغار فإنه جائز ويجوز بيعهن وشراؤهن لتدريب البنات على تربية الأولاد كما في الحطاب اهـ. فتحصل أن الصورة المجسمة محرمة إجماعا ما لم تكن لعبة على هيئة بنت صغيرة لتلعب بها البنات الصغار وإلا جازت ، وإن كانت غير مجسمة فالراجح المنع على ما مر عن ابن عبد البر وابن العربي ، وأما عند شراح خليل فالكراهة كما مر وهذا إذا لم تتفرق أجزاؤها وإلا جازت اتفاقا .

وأما تصوير ما لا نفس له فجائز لقول ابن عباس لمصور: إن كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له أخرجاه في الصحيحين .

وأما الصور الحديثة الفوتوغرافية فإن كانت ناقصة كصورة الوجه لجواز السفر وبطاقة التعريف ونحوهما فالجواز على ما مر من جواز متفرقة الأجزاء اتفاقا ، وإن كانت كاملة ففيها الأقوال الأربعة الآنفة.

وأما الصور التلفازية فليست مجسمة بل ولا ملموسة فتكرم أو تمتهن وحينئذ فهي وسيلة فإن كانت عرضا لجائز كالأخبار والبرامج التي لا مفسدة فيها أو لمشروع كالقراءة والبرامج الدينية فالجواز أو الندب، وإن كانت عرضا لمفسدة أو لما مفسدته

أرجح من مصلحته أو تساوتا فالمنع فإن كانت المصلحة أرجح فالجواز.

(و) من الكبائر (أكل مال غيره بالباطل ∴) أي بغير حق شرعي كالغصب والقمار وهو ما أخذ على الغلبة في اللعب مما يتخاطر الناس عليه كالشطرنج والورق ونحوهما وكذا كل ما أخذ بغير طيب نفس مالكه كالرشوة قال القرطبي عند قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأكُلُوا أَموالَكُم بَينَكُم بِالبَاطِلِ﴾ : والمعنى لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق فيدخل في الباطل القمار والخداع والغصب وجحد الحق وما لا تطيب به نفس مالكه أو حرمته الشريعة وإن طابت نفس مالكه به كثمن الزنا وحلوان الكاهن وثمن الخمر والخنزير وغير ذلك اهـ.

ومنه المكس وهو ما يأخذه العشار من الضرائب إذ لا يجوز لحاكم أخذ غير الزكاة إلا عن طيب نفس فإن أخذه بغير مقابل فهو من الباطل المدلى به إلى الحكام ، وأما الزكاة فله أخذها إن كان يصرفها في مصالح المسلمين وإلا فلا .

كَسَائِرِ الْحَرَامِ فِي الْقُرْآنِ ... وَفِي الصَّحِيحِ الْوَاضِحِ الْبَيَانِ
دَعِ الْحَرَامَ جِلَّهُ وَدِقَّا ... فَإِنَّ أَكْرَمَ الْعِبَادِ الْأَتْقَى
وَمَنْ يَتُبْ بِالِارْتِفَاعِ وَالنَّدَمْ ... وَلَمْ يُصِرَّ حُطَّ عَنْهُ مَا أَلَمْ

(كسائر الحرام في القرآن ∴ وفي) الحديث (الصحيح) الذي لا مطعن في متنه ولا في إسناده (الواضح التبيان ∴) نعت للحرام أي كسائر الحرام الواضح التبيان في القرآن وفي الحديث الصحيح فيجب الكف عنه ولو كان غير كبيرة مادام النهي عنه بينا فإن كان غير بين فمكروه .

فعن النعمان بن بشير أن النبي - ﷺ - قال: ((إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب)) أخرجاه في الصحيحين ، فالحرام البين يجب اجتنابه وأما الشبهات فهي التي اشتبهت على كثير

من الناس لخفاء حكمها وحكمها الكراهة .

والحرام على نوعين: كبيرة وصغيرة وقد بين القرطبي عند قوله تعالى: ﴿إِن تَجتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنهَونَ عَنهُ نُكَفر عَنكُم سَيئَتِكُم﴾ الفرق بينهما بقوله: فكل ذنب عظم الشرع التوعد عليه بالعقاب وشدده أو عظم ضرره فهو كبيرة وما عداه صغيرة فهذا يربط لكل هذا الباب ويضبطه اهـ.

ومما يجب اجتنابه الوشم وهو غرز إبرة في يد امرأة ويحشى بشيء ليخضر ، والتنميص وهو إزالة شعر الوجه ، والتفليج وهو جعل فلجة في الأسنان لحديث ابن مسعود قال: قال رسول الله - ﷺ - : ((لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله)) رواه مسلم .

وكذا وصل شعر الرأس بغيره لحديث عائشة قالت - قال رسول الله - ﷺ - : ((لعن الله الواصلة والمستوصلة)) أخرجاه في الصحيحين .

قال القرطبي عند قوله تعالى: ﴿فَلَيُغَيرُن خَلقَ اللهِ﴾ ما نصه: وبه قال مالك وجماعة العلماء فمنعوا الوصل بكل شيء من الصوف والخرق وغير ذلك لأنه في معنى وصله بالشعر ، وشذ الليث بن سعد فأجاز وصله بالصوف والخرق وما ليس بشعر ، وأباح آخرون وضع الشعر على الرأس وقالوا: إنما جاء النهي عن الوصل خاصة ، وهذه ظاهرية محضة وإعراض عن المعنى ، ولا يدخل في النهي ما ربط منه بخيوط الحرير الملونة على وجه الزينة والتجميل اهـ.

وأما أخذ المرأة من شعرها لطوله فلا بأس به لحديث أبي سلمة بن عبد الرحمان قال: وكان أزواج النبي - ﷺ - يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة ، رواه مسلم ، والوفرة أن يكو الشعر على الأذنين دون أن يجاوزهما أما حلقه فحرام كما يأتي في فصل الأضحية - إن شاء الله .

(دع الحرام جله ودقا ..) أي تجنب الحرام جله ودقه أي كبيره وحقيره فلا تحتقر صغيره قال الشاعر: ومعظم النار من مستصغر الشرر .

(فإن أكرم العباد) عند الله (الاتقى ..) أي أتقاهم قال تعالى: ﴿إِن أَكرَمَكُم عِندَ اللهِ أَتقَيكُم﴾ .

(ومن يتب) إلى الله عز وجل من الذنوب (بالارتفاع) عنها (والندم) على فعلها (ولم يصر) على اقترافها (حط) أي محى(عنه ما ألم ∴) به منها ولو بلغت عنان السماء من عظمها وكثرتها .

فشروط التوبة أربعة: الاستغفار والإقلاع والندم وعدم الإصرار على ما فعل منها ومن الإقلاع رد المظالم إن كانت مالية وإلا تحلل منها تفصيلا ما لم يكن بذكرها مفسدة وإلا تحلل منها إجمالا .

وقد تعاضد الكتاب والسنة على قبول التوبة من أي ذنب كان إلا ما نقل عن ابن عباس وزيد بن ثابت من أنه لا توبة لمن قتل مؤمنا متعمدا ، ونقل عنهما أيضا أن له توبة وهو الحق .

قال القرطبي عند قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقتُل مُؤمِناً متَعَمداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَد لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾ ما نصه :

وقد أجمعوا على أن الآية نزلت في مقيس بن ضبابة وذلك أنه أسلم هو وأخوه فوجد أخاه قتيلا في بني النجار فأخبر النبي - ﷺ - بذلك فكتب له إليهم أن يدفعوا إليه قاتل أخيه وأرسل معه رجلا من بنى فهر فقالوا: والله مانعلم له قاتلا فأعطوه الدية مائة من الإبل ثم انصرفا راجعين إلى المدينة فعدا مقيس على الفهري فقتله بأخيه وأخذ الإبل وانصرف إلى مكة كافرا مرتدا وجعل ينشد:

قتلت به فهرا وحملت عقله ∴ سراة بني النجار أرباب فارع ∴ حللت به وترى وأدركت ثورتي ∴ وكنت إلى الأوثان أول راجع ∴ فقال رسول الله - ﷺ - : ((لا أؤمنه في حل ولا حرم)) وأمر بقتله يوم فتح مكة وهو متعلق بالكعبة ، وإذا ثبت هذا بنقل أهل التفسير وعلماء الدين فلا ينبغي أن يحمل على المسلمين اهـ. إذاً فالآية فيمن غدر بمؤمن وارتد عن الإسلام - أعوذ بالله - .

ولما كانت علامة البلوغ في المختصر في باب الحجر في الربع الثالث وكان من المناسب الإتيان بها في أول الكتاب انتزعتها من هناك إلى هنا لهذه المناسبة فقلت:

باب علامة البلوغ وما يترتب عليه

بِالْحَمْلِ وَالْحَيْضِ وَالاِحْتِلاَمِ ... وَشَعْرِ الْعَانَةِ أَوْ بِعَامِ

ثَمَانِيَةْ عَشَرَ لاَ بِالسِّنِّ ... وَمَا عَلَيْهِ قَبْلَهُ مِنْ شَيِّ

وَلاَ عَلَى النَّاسِي وَذِي الْعُتَاهِ ... وَالْخَطَإِ الْجُنُونِ وَالإِكْرَاهِ

وَالنَّوْمِ وَالْعَجْزِ وَغَيْرِ الْمُتَّصِفْ ... بِذَا إِذَا خَالَفَ إِثْمُهُ عُرِفْ

وَكُلُّ أَمْرٍ عِنْدَمَا مَا يُؤْمُّهُ ... كَالْبَيْعِ يُفْرَضُ عَلَيْهِ حُكْمُهْ

علامة بلوغ الأنثى تكون (بالحمل) لأنه فرع وجود منيها (والحيض) فإذا حاضت بلغت (والاحتلام ∴) أي وعلامة البلوغ لكل من الذكر والأنثى تكون بالاحتلام وهو عبارة عن إنزال المني في النوم وكذلك في اليقظة .

(و) تكون لكل منهما بإنبات (شعر العانة) على المشهور لحديث عطية القرظى قال: ((عرضنا على النبي - ﷺ - يوم قريظة فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلى سبيله فكنت ممن لم ينبت فخلى سبيلي)) رواه أصحاب السنن ، وفي القرطبي عند آية ((وَابتَلُوا اليَتَمَى)) أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد أن لا تضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسى جمع موسى أي جرى الموسى على عانته وهذا كناية عن الإنبات ، وقال عثمان في غلام سرق: انظروا إن كان قد اخضر مئزره فاقطعوه واخضرار المئزر كناية عن اسوداد العورة بالشعر اهـ وظاهر الحديث والأثرين جواز النظر إلى العورة إذا ترتب عليها حكم شرعي وأولى إذا كان ذلك لعلاج ، وقيل: إن الإنبات ليس بعلامة .

(أو) أي وتكون علامة البلوغ لكل منهما إذا لم يحصل شيء مما ذكر (بعام ∴ ثمانية عشر) أي بكمال ثمانية عشر عاما وقيل بالدخول فيها وقيل بكمال خمسة عشر عاما قال القرطبي عند المرجع الآنف: وهو قول ابن وهب وأصبغ وابن الماجشون وعمر بن عبد العزيز وجماعة من أهل المدينة اهـ والأول هو المشهور .

وأما حديث ابن عمر ((عرضت على النبي - ﷺ - يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة

سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمسة عشرة سنة فأجازني)) أخرجاه في الصحيحين .

فقد قال ابن العربي عند آية((وَاعلَمُوا أَنمَا غَنِمتُم من شَيء فَأَن للهِ خُمُسَهُ)) فيه: ما نصه: والصحيح أن النبي - ﷺ - نظر في ذلك إلى إطاقته للقتال فأما البلوغ فلا أثر له فيه اهـ.

(لا) تكون علامة البلوغ (بالثدي ∴) الناتئ في الصغيرة قال في جواهر الإكليل عند باب الحجر: ولا يعتبر كبر النهد أي الثدي اهـ.

(وما عليه قبله من شيء ∴) بإدغام الياء في الياء المبدلة بالهمزة أي وما على الصبي ذكرا أو أنثى قبل البلوغ من شيء أي من إثم إذا خالف إذ لا يجب عليه شيء ولا يحرم لأنه غير مخاطب وإنما المخاطب وليه .

فعن علي - كرم الله وجهه - : ((رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ)) رواه البخاري معلقا وموقوفا لكن لا يقال مثله بالرأي قال فيه الحافظ في الفتح عند باب الطلاق في الإغلاق: وأخذ بمقتضى هذا الحديث الجمهور اهـ وقد رفعه أبو داود والنسائي وابن حبان كما في الفتح .

(ولا على الناسي) من شيء أي من إثم لحديث ابن عباس مرفوعا: ((إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) رواه ابن ماجه وصححه. (و) لا على (ذي العتاه ∴) أي المعتوه وهو الناقص العقل من إثم إذ من شروط التكليف العقل (و) لا على ذي (الخطإ) لقوله تعالى: ﴿وَلَيسَ عَلَيكُم جُنَاحٌ فِيمَا أَخطَأتُم بِهِ ﴾ ولا على ذي (الجنون و) لا على ذي (الإكراه ∴) من إثم لأنهما غير مكلفين (و) لاعلى ذي (النوم) لما مر(و) لا على ذي (العجز) إذ ﴿لاَ يُكَلفُ اللهُ نَفسًا إلا وُسعَهَا﴾ (وغير المتصف ∴ بذا) المذكور من الصبا والنسيان وما بعدهما (إذا خالف إثمه عرف ∴) أي إثمه معروف إذا خالف ما أمر به (وكل أمر) من عبادات ومعاملات (عند ما يؤمه ∴) أي يقصده البالغ المكلف (كالبيع) وغيره من المعاملات (يفرض عليه حكمه ∴) ليلا يقع في الربا وغيره من المحرمات ، قال تعالى: ﴿فَاسأَلُوا أَهلَ الذكرِ إن كُنتُم لاَ تَعلَمُونَ﴾ .

وقال ابن العربي في القبس: البيع والنكاح عقدان يتعلق بهما قوام العالم لأن الله

ـ سبحانه وتعالى ـ خلق الإنسان محتاجا إلى الغذاء ومفتقرا إلى النساء وخلق له ما في الأرض جميعا ولم يتركه سدى أي هملا يتصرف كيف شاء فيجب على كل مكلف أن يعلم ما يحتاج إليه من بيع أو غيره ثم يجب عليه أن يعمل بما علم اهـ.

باب الطهارة

الباب لغة فرجة في حائط يتوصل بها من داخل إلى خارج وعكسه واصطلاحا اسم لطائفة من المسائل المشتركة في حكم والطهارة لغة النظافة من الأوساخ الحسية والمعنوية كالمعاصي الظاهرة والباطنة ، واصطلاحا قال ابن عرفة: صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له فالأوليان من خبث والأخيرة من حدث اهـ قال الدردير: أي صفة تقديرية توجب أي تستلزم للمتصف بها جواز الصلاة به إن كان محمولا للمصلى - يعني لباسه - وفيه إن كان مكانا له وله إن كان نفس المصلى ويقابلها بهذا المعنى أمران: النجاسة وهي صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به أو فيه قاله ابن عرفة ، والحدث وهو صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة له وقد يطلق على نفس المنع المذكور سواء تعلق بجميع الاعضاء كالجنابة أو ببعضها كحدث الوضوء ويطلق في مبحث الوضوء على الخارج المعتاد من المخرجين وفي مبحث قضاء الحاجة على خروج الخارج اهـ.

يَرْتَفِعُ الْحَدَثُ أَوْ حُكْمُ الْخَبَثْ ... بِمُطْلَقِ الْمَاءِ بِلاَ قَيْدٍ يَبُثْ

لَوْ ذَابَ مِنْ بَعْدِ الْجُمُودِ أَوْ جُمِعْ ... مِنْ نَدَى أَوْ سُؤْراً لِحَيٍّ لَوْ مُنِعْ

أَكْلاَ وَفَضْلَةَ طُهَارَةٍ جُنُبْ ... أَوْ حَائِضٍ كَذَا كَثِيرٌ لَمْ يَشُبْ

إِيَّاهُ شَيْءٌ أَوْ تَغَيَّرَ بِمَا ... لاَزَمَهُ لِجِنْسِ أَرْضِهِ انْتَمَى

كَبِقَرَارِهِ وَنَحْوِ الْمِلْحِ لَوْ ... طُرِحَ عَمْداً فِيهِ فِي الأَصَحِّ أَوْ

مِنْهُ تَوَلَّدَ كَطُحْلُبٍ وَمَا ... نَدُورُ الإِنْفِكَاكِ مِنْهُ عُلِمَا

كَالدُّهْنِ فِي آنِيَةِ الْبَدْوِ اسْتَقَرْ ... وَكَدِبَاغٍ قِرْبَةٍ لَوْ فِي حَضَرْ

أَوْ شَكَّ فِي مُغَيِّرٍ هَلْ يَسْلُبُ ... أَوْ بِمُجَاوَرَةِ شَيْءٍ يَقْرُبُ

وَإِنْ بِدُهْنٍ لاَصِقٍ أَوْ رَائِحَهْ ... لِقَطِرَانٍ مِنْ وِعَاءٍ فَائِحَهْ

(يرتفع) أي يزول (الحدث) أي الوصف الحكمي المقدر قيامه بالأعضاء كلها أو

بعضها (أو) بمعنى الواو أي ويرتفع (حكم الخبث ∴) والمراد بالحكم الصفة الحكمية القائمة بالمتنجس المانعة من الصلاة والمراد بالخبث عين النجاسة ، (بمطلق الماء) أي يرتفع الحدث وحكم الخبث بالماء المطلق غسلا أو مسحا أو نضحا فقد تبين أن الطهارة قسمان حدثية وخبثية والأولى مائية وترابية والمائية بغسل ومسح أصلي أو بدلي والبدلي اختياري كما في المسح على الخفين أو اضطراري كما في المسح على الجبيرة والترابية بمسح فقط ، والخبثية ايضا مائية وغير مائية والمائية بغسل ونضح وغير المائية بدابغ في كيمخت فقط ونار على الراجح فيهما إذا علمت ذلك فقولهم: الرافع هو المطلق لا غيره فيه نظر بناء على الراجح من أن التيمم يرفع الحدث رفعا مقيدا بدوامه في الصلاة والقول بأنه لا يرفعه وإنما يبيح الصلاة لا وجه له إذ كيف تجتمع الإباحة مع المنع أو الوصف المانع ، نعم الأمران معا أي الحدث وحكم الخبث لا يرفعهما إلا المطلق وأما غيره فلا يرفعهما معا لأن التراب إنما يرفع الحدث فقط والدابغ والنار إنما يرفعان حكم الخبث فقط اهـ. من الدردير . (بلا قيد يبث ∴) أي يذكر أي والمراد بالماء المطلق ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد لازم يذكر فخرج نحو ماء الورد وماء الزهر والعجين إذ المراد بالقيد الإضافة التي لا تنفك فإن ماء الورد ونحوه لا يصدق اسم الماء عليه إلا مقيدا فخرج القيد المنفك كماء البحر والمطر والعيون والآبار ولو آبار ثمود وإن كان التطهير به غير جائز لكونه ماء أرض نزل بها العذاب ، فلو تطهر شخص بمائها وصلى فهل تصح صلاته وهو ما استظهره على الاجهورى أولا وهو ما في الرصاع على الحدود وهو المعتمد قولان ، وعدم الصحة تعبدى لا لنجاسة الماء لما علمت أنه طهور وكما يمنع التطهير بمائها يمنع الانتفاع به في طبخ ونحوه للعلة المذكورة ويستثنى من آبار ثمود البئر التي كانت تردها ناقة صالح فإنه يجوز التطهير بمائها والانتفاع به وكذا يمنع التيمم بأرض ثمود وقيل: بجوازه وصححه التتائى وما قيل في آبار ثمود يقال في غيرها من الآبار التي في أرض نزل بها العذاب كآبار ديار لوط وعاد ونحوها . والحاصل أن المطلق الذي يرتفع به الحدث وحكم الخبث وهو ما صح إطلاق اسم الماء عليه من غير قيد بأن يقال فيه: هذا ماء وذلك كماء البحر والبئر والعين والمطر فخرج ما لم يصدق عليه اسم الماء من الجامدات والمائعات وخرج أيضا ما لا يصدق اسم الماء عليه إلا بالقيد فليست هذه من المطلق . المواق: ابن عرفة: الماء الطهور هو ما بقي بصفة أصل خلقته غير مخرج من نبات ولا حيوان ولا مخالط بغيره اهـ.

و(لو ذاب) الماء (من بعد الجمود) كالثلج وهو ما ينزل مائعا ثم يجمد على الأرض ، والبرد بفتحتين وهو النازل من السماء جامدا كالملح ، والجليد وهو ما ينزل متصلا بعضه ببعض أي وإن كان الماء جامدا ثم ذاب بعد جموده وهذا شامل للملح الذائب في موضعه أو في غير موضعه وقولي: ذاب أي بنفسه أو ذوّبه مذوِّب بنار أو شمس ، ويدخل في الماء الجامد الماء المثلج في ثلاجة فإن كل ما ذكر من الماء الجامد إذا ذاب مطلق ولا يضره الجمود ما لم يتغير أحد أوصافه بمفارق .

(أو) أي ولو (جمع) الماء (من ندى) واقع على أوراق شجر أو عشب أو نحوهما ولو جمع في يد المتوضى أو المغتسل ، قال الدردير: واستظهر أنه لا يضر تغير ريحه بما جمع من فوقه لأنه كالتغير بقراره اهـ وهذا التعليل يقتضي أنه لا خصومية لتغير الريح بل تغير اللون والطعم كذلك كما في الدسوقي وغيره فهو مطلق.

(أو) كان الماء (سؤرا) بضم السين وسكون الهمزة وقد تسهل أي فضلة شرب (لحي) أي لأي حيوان آدمي أو غيره ولو كان سؤر حائض أو جنب ولو كافرين شاربي خمر شربا منه معا وأولى لو انفرد أحدهما (لو منع ∴ أكلا) أي ولو كان الحيوان ممنوع الأكل كخنزير أو كان جلالة ، والجلالة الحيوان الذي يأكل الجيف والنجاسات لكن يكره استعمال سؤر شارب الخمر وما لا يتوقى نجسا كما يأتي .

(و) لو كان الماء (فضلة طهارة جنب ∴ أو حائض) أوهما معا اغترفا منه أو نزلا فيه . والطهارة بضم الطاء ما فضل بعد التطهير فإضافة فضلة إليها للبيان فالماء الفاضل عن التطهر مطلق ما لم يتغير ، فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - كان يغتسل بفضل ميمونة)) رواه مسلم . (كذا) ماء (كثير لم يشب ∴ إياه شيء) أي لم يشبه شيء خلط به من نجس أو طاهر كوسخ وصابون وطعام مما هو مفارق للماء غالبا ولو نجسا كجيفة فالمدار على عدم تغيره بلون المفارق أو طعمه أو ريحه ، فعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - : قيل: يا رسول الله أنتوضأ من بئر بُضاعة وهي بئر تلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله - ﷺ - : ((إن الماء طهور لا ينجسه شيء)) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وصححه أحمد . قال الخطابي في معالم السنن: إن بئر بضاعة كانت في منخفض من الأرض في المدينة المنورة وكانت الرياح تلقى فيها خرق الحيض وجيف الكلاب وغير ذلك اهـ فعلم من الحديث أن الماء إذا

خالطته بنجاسة ولم تغيره أنه مطلق فإن تغير لونه أو طعمه أو ريحه بما يفارقه غالبا سلبه هذا التغير الطهورية . قال ابن المنذر في كتاب الإجماع: وأجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرته طعما أو لونا أو ريحا أنه نجس مادام كذلك. وأجمعوا على أن الماء الكثير من النيل والبحر ونحو ذلك إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغيره لونا ولا طعما ولا ريحا أنه بحاله ويتطهر منه اهـ ويعلم من الحديث والإجماع أن ماء المجاري الذي خالطته نجاسة المراحيض وغيرها أنه مطلق ما لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة فإن تغير كان نجسا.

(أو تغير) الماء (بما لازمه لجنس أرضه انتمى ∴) أي مما ينتمي لجنس الأرض (كبقراره) أي كما إذا تغير الماء بقراره من طين وتراب (و) من (نحو الملح) من كل معدن من كبريت ومغرة وشب وسبخة سواء كان الماء ناقعا فيه أو جاريا عليه أو من شجر أو خشب في قراره فلا يضر لأنه من التغير بالقرار وهو لا يضر مطلقا و(لو طرح عمدا فيه) أي ولو طرح الملح أو التراب أو غيرهما من كل ما كان من أجزاء الأرض في الماء كمغرة وكبريت وشب وجير ولو محروقا وجبس ولو صارت عقاقير في أيدي الناس كما في الدسوقي وغيره وإن كان لا يجوز التيمم عليها حينئذ لأنه طهارة ضعيفة ولو كان الطرح في الماء عمدا من آدمي لا يضر التغير به (في الاصح) ومقابله أنه يضر إذا كان الطرح فيه عمدا وهو للمازرى ، وأما إذا طرح فيه من غير قصد كأن ألقته الرياح فيه فلا يضر التغير به اتفاقا ، وهل الملح المصنوع من أجزاء الأرض كتراب مالح سخن بنار واستخرج منه ملح كالملح المعدني في الحكم أو كالطعام فيضر خلاف الراجح من الخلاف عدم سلب الطهورية به مطلقا أي معدنيا كان أو مصنوعا .

(أو ∴ منه تولد) أي أو تغير لون المطلق أو طعمه أو ريحه أو الجميع بما تولد من الماء (كطحلب) بضم الطاء وسكون الحاء وضم اللام وفتحها خضرة تعلو الماء لطول مكثه فلا يضر ولو نزع وألقى فيه ثانيا أو في غيره ما لم يطبخ في الماء فإن طبخ فيه ضر ، ومثل الطحلب السمك الحي ولو رمي قصدا بمحل محصور فلا يضر التغير به لا إن مات فيضر التغير به اتفاقا . فإن تغير بروثه فقولان بالسلب وعدمه وهو الراجح لأنه مما لا ينفك عنه غالبا ، ومثل السمك الضفادع ونحوها من زغلان ونحوها فيما يظهر (وما ∴ ندور الانفكاك منه علما ∴) أي أو تغير المطلق بما علم ندور انفكاكه منه وذلك

(كالدهن في آنية البدو استقر ∴) أي كما استقر من الدهن في أواني البادية: قال الدسوقي: وكالتغير بالسمن بالنسبة لأهل البادية التي لا تنفك أوانيهم عنه غالبا فيغتفر ذلك لهم دون غيرهم كما في الحطاب عن ابن رشد اهـ.

(وكدباغ قربة لو في حضر ∴) أو تغير ماء قربة بدباغها فلا يضر بحضر وأولى ببادية أو سفر ودخل بالكاف كل ما فيه إصلاحها كدهنها بسمن أو زيت لأنه كالتغير بالقرار وسواء كان الدباغ قرظا أو زيتا أو غيرهما . وأما ما يفعله أهل البادية من جعل الزبل في الشن وخضه ليمسك من مائها فمضر إذ ليس كالقرار .

(أو) كان الماء متغيرا جزما ولكن (شك) بالبناء للمفعول أي وقع التردد على السواء (في مغير) له أي فيما غيره وبينت معنى الشك بقولي: (هل) هذا المغير (يسلب ∴) طهوريته كالطعام والصابون والدم أولا يسلبها كقراره ونحوه فلا يضر وأولى إذا لم يجزم بالتغير مع الشك المذكور ، ومفهوم شك أنه لو ظن أن مغيره يضر والفرض أن التغير مجزوم به فإنه يعمل على الظن ، ولو جزم بالتغير وأنه بمفارق وشك في طهارته ونجاسته فالماء طاهر لا طهور .

(أو) تغير ريح الماء (بمجاورة شيء يقرب ∴) منه كجيفة أو ورد الماء على شباك قلة مثلا من غير ملاصقة للماء فلا يضر ولا يمكن عادة تغير لونه أو طعمه بما ذكر لعدم المماسة لكن لو فرض التغير ما ضر أيضا ولو بقي التغير بعد زوال المجاور فإن حصلت الممازجة ضر التغير حينئذ ، وما ذكر إذا كان تغير ريحه بمجاور غير ملاصق بل (وإن) كان تغير ريحه (بدهن لاصق) سطح الماء بلا ممازجة بل برياحين مطروحة على سطح الماء فنشأ من ذلك تغير ريحه فلا يضر على ما قال صاحب الأصل تبعا لابن عطاء الله وابن بشير وابن رشد وابن الحاجب وارتضاه الحطاب فهو الارجح لكنه لا يستعمل الماء حتى يلقطه من على وجهه إن كثر لا إن قل كنقطة فلا يحتاج إلى لقطه كما في حاشية الحطاب . وقال الدردير: والراجح أن الملاصق لسطح الماء يضر اهـ وأما التغير بالممازج فيضر مطلقا اتفاقا . ومن التغير بالمجاورة ما إذا سد فم إناء فيه ماء بشيء فتغير ريحه منه فلا يضر ولا يمكن عادة تغير لونه أو طعمه بمجاوره لعدم المماسة كما مر .

(أو رائحة: لقطران من وعاء فائحة ∴) أي أو تغير ريح الماء برائحة قطران فائحة من وعاء وضع الماء فيه بعد زوال القطران منه وبقيت الرائحة وكذا لو وضع القطران في

الماء فرسب أو وضع الماء في إناء فيه جرم القطران فتغير ريحه به من غير ممازجة على ما لسند في الصورتين بعد كاف التشبيه خلافا لمن قال بالضرر فيهما وأما الصورة الأولى فلا ضرر فيها اتفاقا . وأما تغير اللون أو الطعم فإنه يضر وهذا كله إذا لم يكن القطران دباغا للوعاء وإلا فلا يضر ولو تغير جميع الأوصاف كغير القطران إذا كان دباغا كالقرظ والزيت والشب والعصف وغيرها من كل دباغ فلا يضر مطلقا . والقطران بفتح القاف وسكون الطاء وكسرها وبكسر القاف وسكون الطاء سيال دهني يعصر من بعض الأشجار كالصنوبر والأرز .

وَإِنْ تَغَيَّرَ بِغَيْرِ مَا جُلِبْ ... بِلَوْنٍ أَوْ طَعْمٍ وَرِيحِهِ سُلِبْ
فَإِنْ بِطَاهِرٍ فَطَاهِرٌ وَإِنْ ... بِنَجِسٍ فَنَجِسٌ كَالدُّهْنِ إِنْ
خَالَطَ أَوْ بُخَارِ مُصْطَكَى وَضَرْ ... إِيَّاهُ بَيِّنْ تَغَيُّرٍ صَدَرْ
مِنْ آلَةِ السَّقْيِ كَحَبْلِ سَاقِيَهْ ... كَذَا غَدِيرٌ بِكَرْوِثٍ مَاشِيَهْ
كَالْبِئْرِ لَوْ بِحَضِيرٍ بِوَرَقِ ... شَجَرٍ أَوْ تِبْنٍ عَلَى الْمُحَقَّقِ

(وإن تغير) المطلق (بغير ما جلب ∴) أي سيق أي مضى (بلون أو طعم وريحه) بإضافة الثلاثة للضمير العائد على غير أي بلون غيرما تقدم أو طعمه أو ريحه جزما أو ظنا ولو غير قوى أو كان التغير غير بين من طاهر كلبن وزعفران ووسخ وصابون أو من نجس كبول ودم وغير ذلك مما يفارق الماء غالبا (سلب ∴) طهوريته، وهذا محترز ما مضى من التغير بما لا يفارقه أصلا وبما يفارقه قليلا فلا يضر التغير به فالأول كالتغير بالقرار والثاني كالتغير بالسمك الحي أو بالسمن لأهل البادية كما تقدم (فإن) تغير المطلق (بطاهر) كلبن وزعفران ونحوهما (فطاهر) أي فالماء طاهر يجوز استعماله في العادات من شرب وطبخ وغيرهما دون العبادات فلا يطهر به من حدث ولا من خبث . (وإن ∴) تغير (بنجس) كبول أو بمتنجس (فنجس) أي فالماء نجس فيراق لكن يجوز سقي البهائم والزرع به . (كالدهن إن ∴ خالط) الماء أي مازجه مثال للطاهر والمتنجس معا لأنه قد يكون طاهرا وقد يكون نجسا . وقولي: (أو بخار) أي دخان (مصطكى) مثال لهما أيضا لأنه قد يكون نجسا أيضا بناء على أن دخان النجس نجس كما يأتي - إن شاء الله - وسواء بخربه الماء أو الإناء ووضع فيه الماء مع بقاء الدخان لا إن لم يبق فلا

يضر تغير ريحه لأنه من باب التغير بالمجاور .

(وضر ∴ إياه) أي الماء (بين تغير) أي وضر تغير بين بالماء أي بأحد الأوصاف الثلاثة (صدر ∴) أي وقع ذلك التغير البين (بآلة السقي) من دلو ونحوه من كل وعاء يخرج به الماء إذا كان من غير أجزاء الأرض كخوص أو حلفاء فإن كان من أجزائها فلا يضر التغير به ولو بينا (كحبل ساقية ∴) ولو كان من جلد بهيمة من كل ما يسقى به ، والمراد بالتغير البين أي الكثير المتفاحش كما في الدسوقي نقلا عن ابن رشد ، وأما لو كان التغير قليلا فإنه لا يضر سواء كانت البئر طويلة العمق أو قصيرته ، وهذا التفصيل بين التغير الكثير فيضر وبين القليل فلا يضر هو المشهور . ومقابله قولان : قول بالضرر مطلقا وهو لابن الحاج ، وقول بعدمه مطلقا وهو لابن مرزوق . ولا يضر تغير ماء البئر بما احتاجت له من طيها بالخشب والعشب وغيرهما لأنه كالتغير بما لا ينفك عنه من طحلب وحمأة ونحوهما كما في حاشية الحطاب.

(كذا غدير بكروث ماشية ∴) ودخل بالكاف بولها ، وظاهر المختصر أنه يضر التغير البين في الغدير بروث الماشية وبولها دون الخفيف فلا يضر لأنه شبهه بحبل السانية أي الساقية كما مر . وقال بعض شراحه كالدردير : إن التشبيه في مطلق التغير لا بقيد كونه بينا فمتى تغير بذلك ضر لا فرق بين قليله وكثيره ، وفي المسألة عن مالك روايتان . ففي حاشية الحطاب: ذكر اللخمي وغيره فيها روايتين: الأولى أن ذلك يسلبه الطهورية ، وقال اللخمي . إنه المعروف من المذهب ونقله عنه في التوضيح وقبله ، قال اللخمي: فيكون الماء غير مطهر يتيمم إن لم يجد غيره وإن توضأ به أعاد وإن ذهب الوقت ، والرواية الثانية في المجموعة قال: ما يعجبني أن يتوضأ به من غير أن أحرمه ، فحملها اللخمي على أن الماء طهور وأن تركه مع وجود غيره إنما هو استحسان قال: فتجوز الصلاة به وتستحسن الإعادة ما لم يخرج الوقت قال: وإن عدم غيره لم يقتصر على التيمم بل يتوضأ به ويتيمم ، قال الحطاب: لكنه بنى ذلك على أنه إذا كانت أجزاء المخالط أقل من الماء ففيه قولان اهـ أي قول بالضرر وقول بعدمه . قال الدسوقي: وما ذكره الشارح من أن تغير الغدير بروث الماشية مضر مطلقا أي سواء كان التغير بينا أم لا هو المعروف من الروايتين عند اللخمي ، والرواية الأخرى تقيد الضرر بكون التغير بينا وقد حمل بعض الشراح كلام المصنف عليها وجعل التشبيه تاما اهـ. وقال الباجي في

المنتقى: وقد روي ابن غانم في المجموعة عن مالك في غدر تردها الماشية فتبول فيها وتروث فتغير طعم الماء ولونه: لا يعجبني الوضوء به ولا أحرمه ، قال الباجي: ومعنى ذلك أن هذا مما لا ينفك الماء عنه غالبا ولا يمكن منعه اهـ. أي فهو كالتغير بالطحلب والحمأة ونحوهما سواء كان بينا أم لا . لكن ينبغي أن لا يقتصر على التيمم مع وجود الغدير المتغير ولو بينا ولا على الوضوء به فقط بل يتوضأ ويتيمم احتياطا كما تقدم لما علمت من الخلاف في المسألة . والغدير مستنقع من الماء النازل أو الجاري جمعه غدران كثعبان وغدر بضمتين .

(كالبئر لو بحضر) أي وكذا ماء البئر ولو في الحاضرة وأولى في البادية إذا تغير ماؤها (بورق ∴ شجر أو تبن) ألقته رياح في البئر فظاهر المختصر أنه يضره التغير البين به دون الخفيف (على) القول (المحقق ∴) لأنه ظاهر المختصر . المواق: أفتى ابن رشد بطهورية ماء البئر البادية المتغيرة بالخشب والحشيش اللذين تطوى بهما قال: والأصل إطلاق الماء عليه صافيا كان أو مكدر الرائحة أو اللون أو الطعم لركوده أو حمأته أو طحلبه قال: ومثله ما يطوى بالخشب والعشب من آبار الصحراء للضرورة لاستوائها في العلة وهو عدم الانفكاك بما يوجب التغيير وكذا آبار الصحراء لا تخلو من عشب ونحوه بخلاف ما تغير بخز أو رب أو عسل ونحوه اهـ فقول ابن رشد: إن علة عدم الضرر عدم الانفكاك بما يوجب التغيير مُدخل لبئر الحاضرة إذا كانت كذلك . وقال الدردير والدسوقي: إن المدار في البئر في الحاضرة والبادية وفي الغدير والعيون على عسر الاحتراز وغلبة السقوط كما دل عليه كلام ابن رشد وغيره اهـ أي فمتى عسر الاحتراز في الغدير من الماشية وغلب السقوط من الشجر والتبن في البئر فلا ضرر بالتغير من ذلك وإلا كان مضرا . قال الدسوقي: وعلى هذا فالماء الذي في الحاضرة في الميض والحيضان إذا لم يمكن تغطيته من الورق والتبن فلا يضر تغيره بما ذكر وأما لو أمكن تغطيته مما ذكر ولم يغط فإنه يضر تغيره بما ذكر اهـ. وعلى هذا فما ألقته الرياح في البئر من معطن الحيوان عليها من بولها وروثها في المعطن فلا يضر التغير به لعسر الاحتراز منه . والله أعلم . .

وَإِنْ يُخَالِطْهُ الْمُوَافِقُ اسْتَقَرْ ... فِي جَعْلِهِ مِثْلَ الْمُخَالِفِ نَظَرْ
وَفِي التَّطَهُّرِ بِمَاءٍ فِي الْفَمِ ... جُعِلَ قَوْلَانِ وَسَلْبُهُ اعْتُمِي

(وإن يخالطه) أي الماء الشيء (الموافق) له في أوصافه نجسا كان كبول زالت رائحته أو نزل بصفة المطلق كبول الرضيع أو طاهرا كبول رضيع النعم أو ماء الرياحين المنقطعة الرائحة (استقر ∴ في جعله مثل المخالف نظر ∴) أي ثبت نظر أي تردد في جعله مثل الشيء المخالف أي فيقدر كالمخالف فيسلبه الطهورية ثم حكمه كمغيره من طاهر أو نجس وفي عدم جعله مثله فلا يقدر كالمخالف بل هو باق على طهوريته نظرا إلى أنه باق على أوصاف خلقته وهو الراجح . ومحل التردد إذا كان الماء قدر آنية الوضوء والغسل وتحقق أو ظن أنه لو بقيت الأوصاف المخالفة لتغير وأما إذا كان يشك في التغيير على تقدير وجود الأوصاف وأولى لو ظن عدم التغير فهو طهور اتفاقا . وينبغي أن محل كون الراجح الثاني ما لم يغلب المخالط وإلا فلا إذ الحكم للغالب .

(وفي التطهر بماء في الفم ∴ جعل) أي وفي جواز التطهر من حدث أو خبث بماء جعل في الفم نظرا لعدم تحقق التغير وهو قول ابن القاسم وعدم جوازه لغلبة الريق في الفم وهو قول أشهب وروايته عن مالك(قولان ، وسلبه) الطهورية (اعتمى ∴) أي اختير أي هو الراجح لأنه قول مالك ، ومحل الخلاف إذا لم يتحقق التغير فلو تحقق لسلبه الطهورية اتفاقا كما قال الحطاب وغيره . ولما كان بعض أفراد المطلق يكره التطهير بها نبهت عليها تبعا للأصل بقولي:

وَكَرِهُوا فِي حَدَثٍ مُسْتَعْمَلاَ ... وَاخْتَلَفُوا فِي غَيْرِهِ ثُمَّ الْقِلَى

فِي رَاكِدٍ أَنْ يُتَطَهَّرَ خَلاَ ... مُسْتَبْحِراً وَبِيَسِيرٍ نَزَلاَ

فِيهِ أَذىً وَلَمْ يُغَيِّرْهُ كَأَنْ ... وَلَغَ كَلْبٌ فِيهِ أَوْ بِسُؤْرِ مَنْ

يَشْرَبُ أَوْ مَا لاَ يَكُفُّ عَنْ نَجَسْ ... لاَ إِنْ يَكُنْ مِنْهُ تَعَسَّرَ الْحَرَسْ

أَوْ مِنْ طَعَامٍ كَانَ كَالْمُشَمَّسِ ... فِي كَنْحَاسٍ بِقِلاَهُ اسْتَأْنِسِ

وَحَيْثُمَا رِيئَتْ نَجَاسَةٌ عَلَى ... فِيهِ لَدَى الشُّرْبِ عَلَيْهَا عُمِلاَ

(وكرهوا في حدث مستعملا ∴) أي وكره العلماء ماء مستعملا في حدث وهو ما تقاطر من الأعضاء نظيفا في إناء مثلا . والمعنى أن الماء اليسير المتقاطر من رفع حدث أكبر كالغسل من جنابة أو حيض أو أصغر كالوضوء يكره استعماله مرة أخرى في

رفع حدث آخر أو في أوضية أو اغتسالات مندوبة وكذا في إزالة خبث فيما يظهر قاله الدردير . وقال الدسوقي: وحاصل ما ذكره أن الماء إذا استعمل في رفع حدث أو في إزالة حكم خبث فإنه يكره استعماله بعد ذلك في طهارة حدث أو أوضية أو اغتسالات مندوبة لا في إزالة حكم خبث والكراهة مقيدة بأمرين أن يكون ذلك الماء المستعمل قليلاً كآنية الوضوء والغسل وأن يوجد غيره وإلا فلا كراهة اهـ وسواء كان الماء المستعمل مجموعا من تقاطر الأعضاء في إناء أو كان قبل الاستعمال في إناء فأدخل يده أو رجله فدلكها فيه أو أدخل جميع بدنه فدلكه فيه لأن الاستعمال لا يكون إلا بالدلك لا بمجرد إدخال الأعضاء فإن كان الاغتراف من الإناء والدلك خارجه فإن ما بقي في الإناء غير مستعمل . واحترز بالماء عن التراب فلا يكره التيمم عليه مرة أخرى لعدم تعلقه بالأعضاء.

(واختلفوا في غيره) أي واختلف العلماء في كراهة استعمال ماء مستعمل في غير حدث أو حكم خبث بأن استعمل فيما يتوقف على مطلق ويقصد معه الصلاة كغسل إحرام وجمعة وعيد وتجديد وضوء وغسلة ثانية وثالثة بعد إتقان العضو في الوضوء وعدم كراهته ، فالكراهة لابن بشير وصاحب الإرشاد وعدمها لسند وابن شاس وابن الحاجب وكذا في البناني ولم يعتمد واحد من القولين وهذا إذا وجد غيره وإلا فلا كراهة اتفاقا ككل ماء مكروه .

(ثم) للترتيب الإخباري أي و(القلى) أي الكره (في راكد أن يتطهر) أي وكره أن يتطهر ذو جنابة في ماء راكد أي غير جار ولا مادة له أوله مادة وهو قليل كبئر قليلة الماء فيكره الاغتسال فيه وكذا مستنقع غير مستبحر لحديث أبي هريرة أن النبي - ﷺ - قال: ((لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب)) فقالوا: يا أبا هريرة كيف يفعل قال: يتناوله تناولا)) رواه مسلم ، فإن لم يكن جنبا جاز إن كان نقيا وإلا فلا يجوز ، وأشد من ذلك كراهة أن يبول فيه ثم يغتسل فيه ولو غير جنب أو يتوضأ لحديث أبي هريرة أن النبي - ﷺ - قال: ((لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه)) أخرجاه في الصحيحين ، هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم (ثم يغتسل منه) وهو لفظ أصحاب السنن إلا الترمذي فلفظه (ثم يتوضأ منه) . بل البول وحده منهي عنه فيه لحديث جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - ((نهى أن يبال في الماء الراكد)) رواه

مسلم . وكراهة اغتسال الجنب في الماء الدائم ولو لم يبل فيه تعبدية ولهذا لا تزول ولو كان نقيا ما لم يضطر وإلا فلا كراهة فإذا اغتسل فيه اختيارا حصل التطهر من الجنابة مع كراهة الاغتسال إن لم يتغير أحد أوصاف الماء الثلاثة. (خلا ∴) أي إلا إذا كان الماء الراكد (مستبحرا) أي كثيرا جدا ومنه ماء البئر الكثير وله مادة فلا كراهة في اغتسال الجنب فيه.

(وبيسير نزلا ∴ فيه أذى) أي وكره التطهر من حدث أو خبث أو ما يتوقف على طهور كالطهارة المسنونة والمستحبة بماء يسير قدر ملء إناء غسل فأقل وقع فيه نجس قدر قطرة فأكثر لا أقل (ولم يغيره) وهذا إذا وجد غيره ولم تكن له مادة كبئر ولم يكن جاريا وإلا فلا كراهة وكذا لا كراهة فيما إذا كان أكثر من ملء إناء غسل ، والكراهة إنما هي في التطهر به لا في الشرب والطبخ ومفهوم أذى أنه لا كراهة فيما نزل فيه طاهر ولم يغيره ومفهوم لم يغيره أنه إذا تغير بنجس كان نجسا أو بطاهر كان طاهرا ، وما ذكر من الكراهة هو المشهور الذي مشى عليه المصنف فلو تطهر به وصلى فلا إعادة عليه . وأما قول الرسالة: وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره فضعيف لكن لو استعمله وصلى به أعاد في الوقت فقط على هذا القول الضعيف مراعاة للخلاف .

(كأن ∴ ولغ كلب فيه) أي وكذا إذا ولغ كلب في ماء يسير قدر إناء غسل فأقل بأن حرك لسانه فيه فيكره التطهر به في حدث وخبث وغيرهما مما يتوقف على الطهارة دون الطبخ والشرب فهو كماء يسير حلت فيه نجاسة ولم تغيره .

(أو) أي وكره التطهر من حدث أو خبث أو غيرهما مما يتوقف على الطهور كما مر (بسؤر من ∴ يشرب) الخمر أو النبيذ مسلما كان أو كافرا أي من شأنه الشرب فيكره سؤره أي بقية شربه من الماء إن كان يسيرا كإناء غسل فأقل وكذا ما أدخل يده أو رجله مثلا فيه لأنه كماء حلت فيه نجاسة ولم تغيره ، ومحل الكراهة حيث شك في طهارة الفم أو العضو الذي أدخله في الماء فإن تحققت طهارته فلا كراهة وإن تحققت نجاسته كان من أفراد قولي: وحيثما ريئت ..الخ فإن وقع الشرب منه مرة أو مرتين فلا كراهة. وكذا لا كراهة في شربه ولا في الطبخ به مثلا .

(أو) أي وكره التطهر بسؤر (ما) أي حيوان (لا يكف عن نجس ∴) أي لا يتوقى

نجسًا كطير وسباع إن كان السؤر من ماء يسير ولم يتغير وأما استعماله في غير التطهير به فجائز ، وهذا إذا لم يعسر الاحتراز منه . (لا إن يكن منه تعسر الحرس ∴) أي لا إن يكن تعسر الحرس أي الحفظ أي لا إن عسر الاحتراز مما لا يتوقى نجسا كالهرة والفأرة فلا يكره سؤره في رفع الحدث وحكم الخبث لحديث أبي قتادة في الهرة أن رسول الله - ﷺ - قال: ((إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات)) رواه مالك في الموطأ وقال: لا بأس بسؤرها إلا أن يرى على فمها نجاسة اهـ أي فيعمل عليها كما يأتي - إن شاء الله - وأما إذا كان الماء أكثر من ملء إناء غسل فلا بأس بالسؤر منه ومنه الماء الذي ترده السباع في الخلاء لقول النبي - ﷺ - فيها: ((لها ما حملت ولنا ما بقي شراب وطهور)) رواه عبد الرزاق ، وقال فيها عمر بن الخطاب: ((فإنا نرد على السباع وترد علينا)) رواه مالك . واعلم أن محل كراهة جميع ما ذكر حيث وجد غيره وإلا فلا كراهة .

(أو من طعام كان) أي أو كان سؤر شارب الخمر وما عطف عليه من طعام فلا يكره ولا يراق إذ لا يطرح طعام بشك لأن ما تقدم من الكراهة خاص بالماء فكأني قلت: وكره سؤر شارب خمر من ماء لا من طعام وكره سؤر ما لا يتوقى نجسا من ماء لا من طعام فلا يكره ولو لم يعسر الاحتراز منه ولا يجوز إلقاء طعام إلا أن لا يوجد له آكل ولو دابة وخيف فساده .

(كالمشمس ∴) اختلف في هذا التشبيه في المختصر هل بالجواز أو بالكراهة ، قال الحطاب: الظاهر أنه مشبه بالمخرج من الكراهة وعليه حمله أكثر الشراح قال: والمعنى أن الماء المشمس وهو المسخن بالشمس لا يكره استعماله في الطهارة وهكذا قال ابن الحاجب وقبله ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح قال في شرح قول ابن الحاجب: والمشمس كغيره فلا كراهة فيه ، وفيه تنبيه على خلاف الشافعية فإنهم يكرهون المسخن بالشمس للطب واقتصر عياض في بعض كتبه وسند في المشمس على الكراهة اهـ . والمعتمد كراهة الماء المشمس (في) إناء (كنحاس) ودخل بالكاف الاواني المنطبعة وهي ما تمد تحت المطرقة كالحديد والرصاص وأشدها كراهة المسخن في إناء النحاس الأصفر . (بقلاه استأنس ∴) أي استانس بالقول بكراهة الماء المشمس في إناء نحاس أو حديد أو رصاص أو نحوها قال الدسوقي: وهو ما نقله ابن

الفرات عن مالك واقتصر عليه جماعة من أهل المذهب لكن هذه الكراهة طبية اهـ وقال الحطاب: وكلام سند في الطراز يقتضي أن المذهب كراهته ونصه: فرع وكره الوضوء بالماء المسخن بالشمس من جهة الطب وهو قول الشافعي خلافا لأبي حنيفة اهـ. وقال الدردير: والمعتمد الكراهة فليجعل تشبيها بالمكروه ويقيد بكونه في البلاد الحارة والأواني المنطبعة وهي ما تمد تحت المطرقة غير النقدين وغير المغشاة بما يمنع انفصال الزهومة منها لا مسخن بنار فلا يكره ما لم تشتد حرارته فيكره كتشديد البرودة لمنعها كمال الاسباغ اهـ. وأما المشمس في أواني الفخار أو الذهب أو الفضة أو البرك أو الأنهار فلا كراهة في استعماله قاله الدسوقي. والمراد بالمشمس ما سخن بحرارة الشمس سواء كان بفعل شخص أم لا . ويجب تسخين الماء البارد بالنار إذا كان برده مضرا ويكره اشتداد الحرارة أو البرودة لمنعها كمال الاسباغ.

(وحيثما ريئت نجاسة) أي علمت بمشاهدة أو إخبار (على ∴ فيه) أي على فم شارب الخمر وما لا يتوقى نجسا أي أو على يده أو غيرها من الأعضاء (لدى الشرب) أي وقت استعماله للماء أو الطعام (عليها عملا ∴) أي عمل عليها أي على مقتضاها فإن غيرت الماء سلبت طاهريته وإلا كره التطهر به إن كان يسيرا وأما الطعام فيتنجس إن كان مائعا كجامد إن أمكن السريان وإلا فبحسبه كما يأتي - إن شاء الله - .

وَإِنْ يَمُتْ بِرَاكِدٍ بَرِّيُّ ... فَنَدْبُ نَزْحِ مَا عَرَا جَلِيُّ
إِنْ لَمْ يُغَيِّرْهُ وَإِنْ يَسْتَبْحِرِ ... فَلاَ كَإِنْ وُقُوعُهُ مَيْتاً دُرِي
وَإِنْ يَزُلْ تَغَيُّرُ النَّجِسِ لاَ ... بِمُطْلَقٍ فَفِيهِ خُلْفٌ نُقِلاَ

(وإن يمت براكد بري ∴) أي وإذا مات حيوان بري له دم يجري كآدمي أو حيوان ميتته نجسة في ماء راكد غير مستبحر جدا (فندب نزح ماعرا) أي ما ألم به (جلي ∴) أي واضح ، والمعنى أنه يندب أن ينزح من الماء لتزول الرطوبات التي خرجت من فيه عند فتحه وقت خروج روحه وينفض النازح الدلو لئلا يكون به قذر فيعود إلى الماء فتضيع ثمرة النزح ، ويكون النزح وهو إخراج الماء وإراقته بقدر الحيوان والماء من قلة الماء وكثرته وصغر الحيوان وكبره فيقل النزح مع صغره وكثرة الماء ويكثر مع كبره وقلة الماء ويتوسط في عظمهما وصغرهما والتحقيق على أن المدار على ظن زوال

الرطوبات وكلما كثر النزح كان أحسن سواء كان للماء مادة كبئر أم لا كصهريج وبركة على قول ابن وهب واختاره الشيوخ وجرى به العمل كما في البناني والدسوقي . وظاهرٌ قول ابن القاسم في المدونة أن ندب النزح بقدرهما فيما لا مادة له أما ما له مادة فيترك بالكلية ولا ينزح منه شيء كما في البناني والدسوقي . المواق: من المدونة: إن مات بري ذو نفس سائلة بماء لا مادة له كالجب لا يشرب منها ولا يتوضأ وينزع الماء كله بخلاف ما له مادة اهـ ومفهوم براكد أنه لا يندب النزح من الجاري ومفهوم بري أنه لا يندب النزح من البحري كما لا يندب النزح مما لا دم له كالخنافس والعقارب والجراد . ومحل ندب النزح من الراكد الميت فيه بري (إن لم يغيره) البري في أحد أوصافه الثلاثة وإلا وجب النزح حتى يزول التغير إن كان له مادة وإلا نزح جميع الماء ثم غسل الجب ونحوه من بركة وصهريج وغيرهما (وإن يستبحر ∴) الماء الذي مات فيه البري جدا (فلا) يندب النزح ما لم يتغير وإلا وجب . المواق: الباجي: البرك الكبار جدا لا تفسد بموت فيها ما لم تتغير . وفي التمهيد في الحديث الخامس عشر لإسحاق بن أبي طلحة: لا عبرة بما حل بالماء إذا لم يتغير بدليل بئر بضاعة يطرح فيها لحوم الكلاب والعذرة وأوساخ الناس اهـ. (كان وقوعه ميتا درى ∴) أي كإن علم بوقوع البري في الماء الراكد ميتا أي كإن وقع فيه ميتا وأخرج من ساعته فلا يندب النزح وهو مفهوم الشرط الأول وقيل: يندب كالميت فيه ، ولا نزح إذا وقع فيه حيا وأخرج حيا . وكره استعمال الماء قبل النزح المندوب إذا وجد غيره ويعيد من صلى به في الوقت كما في الحطاب وابن مرزوق نقلا عن الأكثر كما في البناني.

(وإن يزل تغير) الماء (النجس) بكسر الجيم أي المتنجس (لا ∴ بمطلق) صب عليه ولا بإلقاء شيء من تراب أو طين بل زال تغيره بنفسه أو بنزح بعضه (ففيه خلف نقلا ∴) أي فقد نقل فيه خلاف بين طهوريته ونجاسته ، والمشهور الأول لأن تنجيسه إنما كان لأجل التغير وقد زال والحكم يدور مع علته وجودا وعدما كالخمر يتخلل ، قال البناني: الراجح من القولين هو الأول لأنه كما في الحطاب هو رواية ابن وهب وابن أبي أويس وصححه ابن رشد وارتضاه سند والطرطوشي وقال المواق: هو الذي ينبغي أن تكون به الفتوى والقول بالنجاسة لابن القاسم اهـ . المواق: الذي ينبغي أن تكون به الفتوى هو قول مالك في رواية ابن وهب وابن أبي أويس عنه في جباب تحفر بالمغرب

فتسقط فيها الميتة فتغير لونه وريحه ثم يطيب الماء بعد ذلك أنه لا باس به اهـ وقال الدردير تبعا لعبد الباقي وعلى الاجهورى والشبرخيتى والعدوي: إن القول الثاني هو المعتمد اهـ لكن قال البناني: إن القول بأن الثاني هو المعتمد غير ظاهر اهـ فتحصل أن كلا من القولين قد رجح لكن ا لأول أرجح لأنه قول مالك ولأنه موافق للقاعدة وهي أن الحكم يدور مع علته وجودا و عدما فالتغير هنا وهو علة التنجس زال فيزول معه التنجس ، وما ذكر من الخلاف إنما هو في الماء الكثير وأما القليل فباق على نجاسته اتفاقا . ومفهوم النجس أنه إذا تغير بالطاهر وزال تغيره بنفسه أو بطاهر ولم يغيره أنه مطلق اتفاقا . ومفهوم لا بمطلق أنه إن زال تغير النجس بمطلق صب عليه أو كانت له مادة أنه مطلق اتفاقا ، وكذا إذا زال التغير بالقاء تراب أو طين فيه إن زال أثرهما بأن لم يوجد شيء من أوصافهما فإن وجد لم يطهر لاحتمال بقاء النجاسة مع بقاء أثرهما .

وَإِنْ يُبَيِّنْ وَجْهَهَا عَدْلٌ قَبِلْ ... كَإِنْ وِفَاقُ ذَيْنِ مَذْهَبًا عَقِلْ
ثُمَّ وُرُودُ مُتَنَجِّسٍ عَلَى ... مَاءٍ كَعَكْسِهِ لَدَى مَنْ قَدْ خَلاَ

(وإن يبين وجهها عدل قبل) أي وإذا تغير ماء وشك فيما تغير به وأخبر واحد عدل رواية ولو أنثى أو عبدا بأنه نجس قبل خبره إن بين وجه النجاسة كأن يقول: تغير بدم أو بول وكذا إذا أخبر بأنه طاهر فيقبل خبره إن بين وجه الطهارة كأن يقول: تغير بلبن أو عصير . (كإن وفاق ذين مذهبا عقل ∴) أي كإن علم اتفاق المخبر بالكسر والمخبر بالفتح مذهبا بأن كان مذهبهما في شأن النجاسة أو الطهارة متفقا أو المخبر بالكسر عالم بما ينجس وما لا ينجس فيقبل خبره أيضا . ومفهوم الشرطين أنه إن لم يبين وجهها أواختلفا مذهبا أنه يستحب تركه عند المازرى لتعارض الأصل وهو الطهورية وإخبار المخبر بتنجيسه وهذا عند وجود غيره وإلا تعين .

(ثم) أي و(ورود متنجس على ∴ ماء) كأن يغمس ثوب مثلا متنجس في إناء ماء ويخرج بدون أن يتغير الماء (كعكسه) كأن يصب ماء على ثوب متنجس وينفصل عنه غير متغير أي لا فرق (لدى من قد خلا) من العلماء في ورود النجاسة على المطلق ولا في ورود المطلق على النجاسة في التطهير سواء كان الماء قليلا أو كثيرا وخالف الشافعي في الأول فقال: إن وردت عليه وهو دون قلتين تنجس بمجرد الملاقاه ولا يمكن تطهير الثوب

إلا بصب الماء عليه أو يغمس في ماء قدر قلتين فأكثر . وفي التقدير بالقلتين إشارة إلى حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله - ﷺ - وهو يسأل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب فقال: ((إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث)) رواه أصحاب السنن وأحمد وفي لفظ ابن ماجه ورواية لأحمد ((لم ينجسه شيء)) . فالرواية الثانية تبين معنى الأولى . لكن ذكر الشوكاني في نيل الأوطار أن هذا الحديث مضطرب في الإسناد والمتن معا ، ومعلوم أن الاضطراب موجب لضعف الحديث وعلة مانعة من العمل به ، ثم قال الشوكاني ما نصه: قال ابن عبد البرفى التمهيد : ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الأثر لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت ولا إجماع ، وقال في الاستذكار: حديث معلول رده اسماعيل القاضي وتكلم فيه. وقال الطحاوي: إنما لم نقل به لأن مقدار القلتين لم يثبت ، وقال ابن دقيق العيد: هذا الحديث قد صححه بعضهم وهو صحيح على طريقة الفقهاء ثم أجاب عن الاضطراب اهـ. فقوله: قد صححه بعضهم مشعر بأن البعض الآخر ضعفه كما تبين مما تقدم ، وقوله: وهو صحيح على طريقة الفقهاء مشعر بأنه غير صحيح على طريقة المحدثين الذين هم أهل التصحيح والتضعيف ، فاتضح أن هذا الحديث غير صالح . وأما حديث أبي هريرة أن النبي - ﷺ - قال: ((إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده)) رواه مالك والشيخان واللفظ لمسلم وفي رواية له (ثلاث مرات) فقد قال الزرقاني: والتقييد بالعدد في غير النجاسة العينية يدل على السنية اهـ . أي يدل على أن الأمر للتعبد لا لإزالة النجاسة إذ المطلوب نظافة مكانها وطهارته بدون حد معين تتوقف الطهارة عليه إذ لو طهر بأول غسلة كفى فإن لم يطهر بها فلا بد من تكرير الغسل حتى يطهر.

فصل في الطاهر

الفصل لغة هو الحاجز بين الشيئين واصطلاحا اسم لطائفة من مسائل الفن مندرجة تحت باب أو كتاب غالبا . ولما قدمت أن الماء المتغير بالطاهر طاهر وبالنجس نجس ناسب أن أبين الأعيان الطاهرة والنجسة فبينتها تبعا للأصل بقولي:

وَإِنَّمَا الطَّاهِرُ مَيْتٌ بَرِّي ... إِنْ كَانَ لاَ دَمَ لَهُ وَالْبَحْرِي
وَأَيُّ جُزْءٍ مِنْ مُذَكًّى إِلاَّ ... مُحَرَّمَ الْأَكْلِ عَلَيْنَا أَصْلاَ
وَمَا كَصُوفٍ حَيْثُ جُزَّ مُطْلَقَا ... وَزَغَبِ الرِّيشِ كَذَا أَوْ حُلِقَا

(وإنما الطاهر ميت) حيوان (بري ∴ إن كان لا دم له) أي ذاتي كعقرب وذباب وخنافس وصراصر وجراد ودود ونمل وبق وناموس وبرغوث وغيرهما مما لا دم له أي لا دم مملوك له فهو أعم من أن يكون لا دم فيه أصلا أو فيه دم مكتسب وسواء مات بذكاة أو حتف أنفه ، وأما ما فيها من الدم المكتسب فهو نجس فإذا حل قليل منه في طعام تنجس على نحو ما يأتي - إن شاء الله - . واعلم أنه لا يلزم من الحكم بطهارة مالا دم له أنه يؤكل بغير ذكاة لقوله في باب الذكاة: وافتقر نحو الجراد لها بما يموت به . وحينئذ فإذا وقع ذلك الحيوان في طعام وكان حيا فإنه لا يؤكل مع الطعام إلا إذا نوى ذكاته بأكله كان الطعام أقل منه أو أكثر أو مساويا له تميز عن الطعام أم لا ، وأما إن وقع في طعام ومات فيه فإن كان الطعام متميزا عنه أكل الطعام وحده كان أقل من الطعام أو أكثر منه أو مساويا له وإن كان غير متميز فإن كان أقل من الطعام أكلا معا وإن كان أكثر من الطعام أو مساويا له لم يؤكل فإن شك في كونه أقل أولا أكل مع الطعام لأن الطعام لا يطرح بالشك وليس هذا كضفدعة شك في كونها بحرية أو برية فلا تؤكل لأن هذا شك في إباحة الطعام وإباحته فيما نحن فيه محققة وإنما الشك في الطارئ عليها ، وما ذكر من التفصيل لابن يونس وهو المعمول عليه وقال عبد الوهاب إذا وقع ما لا نفس له سائله أي ما لا دم في طعام ومات فيه أو لم يمت جاز أكله مطلقا تميز عن الطعام أم لا كان أقل من الطعام أو أكثر أو مساويا له وقد بنى

ذلك على مذهبه من أن ما لا نفس له سائلة لا يفتقر لذكاة وهذا كله في الواقع في الطعام وأما المتخلق منه كسوس الفاكهة والحب ودود الجبن واللحم وغيرهما فإنه يجوز أكله مع الطعام مطلقا حيا أو ميتا كان قدر الطعام أو أقل منه أو أكثر ولا يفتقر لذكاة كما قاله ابن الحاجب وقبله شراحه ونقل نحوه عن اللخمي . وأما ما له دم ذاتي كوزغ وشحمة الأرض والحية والقملة فميتته نجسة . والأصل في الباب حديث ملقام بن تلب عن أبيه قال: ((صحبت النبي - ﷺ - فلم أسمع لحشرة الأرض تحريما)) رواه أبو داود ، وجمع الحشرة حشرات وهي خشاش الأرض سواء كان لها دم كاليرابيع والضباب والقنافذ ونحوها أو لا دم لها كدابة الأرض والخنافيس إلا أن ميتة ما له دم نجسة فإن ذكى طهر ، وأما ميتة ما لا دم له فطاهرة كما مر .

(و) الطاهر ميتة (البحري .:.) أي كل حيوان بحري لقول النبي - ﷺ - في البحر : ((هو الطهور ماؤه الحل ميتته)) رواه مالك وأصحاب السنن وقال الترمذي: حديث حسن صحيح وسألت عنه البخاري فقال: حديث صحيح اهـ. ولو خنزيرا وآدميا ولا يجوز وطؤه لأنه بهيمة ويعزر واطئه وسواء مات البحري في البحر أو في البر ولو طالت حياته في البر ومات فيه كضفدع بتثليث أوله وثالثه وسلحفاة بضم أوله وثالثه وبضم الأول وفتح الثاني وسكون الثالث بحريين ونحوهما وهذا قول مالك وهو المشهور ، وقيل: بنجاسة البحري إذا طالت حياته بالبر ومات فيه وهو قول ابن نافع ورواية عيسى عن ابن القاسم ، وأما البحري الميت في البحر ولو طالت حياته ببر فميتته طاهرة سواء مات حتف أنفه أو وجد طافيا أي ميتا على الماء أو بسبب اصطياد مسلم أو غيره أو ألقى في النار أو دس في طين فمات أو وجد في بطن حوت أو طير ميتا إلا أنه يجب غسله فيما إذا وجد في جوف حيوان بري ميت نجس الميتة كالطير قبل أن تغوص النجاسة فيه فيغسل ظاهره إن أريد أكله . أما الضفدع والسلحفاة والتمساح البرية ونحوها فميتتها نجسة. ولو تخلق خنزير ببطن حيوان بحري أكل لأن خنزير البحر يؤكل بخلاف ما لو تخلق ببطن حيوان بري كشاة أو ظبية مثلا فلا يؤكل احتياطا رعيا لذاته لا لأمه .

(و) الطاهر (أي) أي كل (جزء من) حيوان مباح الأكل (مذكى) ذكاة شرعية من ذبح ونحر وعقر أي فكل أجزاء المذكى من لحم وعظم وظفر وجلد ومشيمة وهي وعاء الولد وذكر وأنثيين ومرارة طاهر ودخل في الجزء الجنين إن تم خلقه ونبت شعره ،

ويلزم من طهارة أي جزء طهارة الكل ويجوز أكل جميع ما ذكر ، وقيل: بعدم جواز أكل المشيمة وهو لعبد الحميد الصايغ وقال ابن جماعة: إنها تابعة للمولود وكلا القولين ضعيف . (إلا ∴ محرم الأكل علينا أصلا ∴) أي إلا ما حرم علينا أكله أصلا أي شرعا كالخيل والبغال والحمير مما اختلف فيه وهي طريقة الأكثر وعليها حمله الشراح فلا تنفع فيه الذكاة ، وطريقة الأقل طهارة المختلف فيه بالذكاة لكن لا يؤكل ، أما المجمع على تحريمه كالخنزير البري فلا تنفع فيه ذكاة إجماعا . وأما مكروه الأكل كسبع وهر فإن ذكى لأكل لحمه أكل مع الكراهة وجلده تبع له لأنه يؤكل كاللحم ، وإن ذكى لا لأكله بل لقصد أخذ جلده فقط طهر الجلد ولا يؤكل لحمه لأنه حينئذ ميتة بناء على تبعيض الذكاة وهو الراجح ، وأما على عدم تبعيضها فيؤكل .

(و) الطاهر (ما كصوف) ودخل بالكاف الوبر والشعر . فالصوف من الضأن والوبر من الإبل والأرنب والهر والفأر والشعر بفتح العين وقد تسكن من سائر الدواب من خيل وبغال وحمير ومعز ووحشي مباح الأكل أو غيره (حيث جز) ما ذكر من صوف وما دخل بالكاف (مطلقا) أي سواء جزت هذه الأشياء المذكورة قبل الموت أو بعده وسواء جزت من محرم الأكل كخنزير وأحرى من غيره لأنها مما لا تحله الحياة وما لا تحله الحياة لا ينجس. (وزغب الريش) من إضافة الجزء للكل لأن الريش اسم للقصبة والزغب معا وهو للطير ، والزغب هو ما حول القصبة مما يشبه الشعر (كذا ∴) أي كالصوف في أنه من الطاهر إن جز ، وقولي: (أو حلقا ∴) عطف على جز أي حيث جز ما ذكر أو حلق ، والمراد بالجز والحلق ما قابل النتف فيشمل الإزالة بالنورة ، ومفهوم الشرط أنه لو نتف أو تساقط وحده كان أصله نجسا فلو جز بعد النتف فالأصل الذي فيه أجزاء الجلد نجس والباقي طاهر . قال الدسوقي: وفي الشبرخيتى عن مالك كراهة بيع الشعر الذي يحلق من رؤوس الناس اهـ.

وَكُلُّ جِسْمٍ غَيْرِ حَيٍّ أَصْلَا ... مِنْ جَامِدٍ وَمَائِعٍ ذَا إِلَّا
مُسْكِرَهُ وَالْحَيَّ مُطْلَقًا وَمَا ... مِنْهُ تَوَلَّدَ لِطَبْعِهِ انْتَمَى
مِنْ رِيقٍ أَوْ نُخَامَةٍ أَوْ مِنْ عَرَقْ ... وَدَمْعِهِ كَالْبَيْضِ غَيْرَ كَالْعَلَقْ
وَغَيْرَ مَا خَرَجَ بَعْدَ الْمَوْتِ ... وَلَبَنِ الْإِنْسَانِ غَيْرِ الْمَيْتِ

وَمِـنْ سِـوَاهُ تَـابِعٌ لِلْحَـمِ ... وَفَـضْلَةُ الْمُبَـاحِ لَا ذِي الـنَّهْمِ
مِـنَ النَّجَاسَـةِ وَقَـيْءٌ حَيْـثُ لَمْ ... عَـنِ الطَّعَـامِ يَـتَغَيَّرْ ثُـمَّ دَمْ
لَـيْسَ بِمَسْفُوحٍ كَـذَا صَـفْرَاءُ ثُمْ ... مَـرَارَةُ الْمُبَـاحِ وَالْمِـسْكُ تَـؤُمْ
فَارَتُـهُ كَـذَاكَ زَرْعٌ قَـدْ سُـقِى ... بِـنَجَسٍ فَإِنَّـهُ كَبِنَقِـى

(و) الطاهر (كل جسم غير حي أصلا ∴) أي لم تحله حياة (من جامد) كتراب وحجر وشجر ومعدن وسبخة وحشيش ونحو ذلك من أجزاء الأرض وما نبت عليها (و) من (مائع) كماء وزيت وعصير تفاح ونحوه ، وهذا هو معنى قولهم : الجماد جسم غير حي وغير منفصل عن الحي . فخرج بقولي: غير حي الحيوان الحي ، وبقولي: أصلا الميت لحلول الحياة فيه قبل الموت ، والبيض واللبن مثلا لانفصالهما عن حي والولد الذي أخرج ميتا عن ميتة والبيض وعسل النحل لانفصالها عما حلته الحياة ، وكذلك الدود وما أشبه من كل ما تولد من العفونات أو التراب فلا يقال فيه بعد موتها جماد لأنها وإن لم تنفصل عن حي إلا أنها حلتها الحياة (ذا) أي المائع طاهر (إلا ∴ مسكره) أي المائع أي إلا الجماد المائع المسكر إذ لا يكون المسكر إلا مائعا كالخمر وكسوبيا تركت حتى دخلتها الشدة المطربة فإنه نجس وهو ما غيب العقل دون الحواس مع طرب ونشأة أي شدة وقوة بخلاف المفسد ويقال له: المخدر وهو ما غيب العقل دون الحواس لا مع طرب ونشأة ومنه الحشيشة والبرش والأفيون ، وبخلاف المرقد وهو ما غيب العقل والحواس معا كالداتورة فإن كلا من المخدر والمرقد طاهر ولا يحرم منهما إلا ما أثر في العقل وفي تعاطيه الأدب لا الحد وأما القدر الذي لا يغيب العقل منهما فيجوز تعاطيه بخلاف المسكر فإنه نجس فيحرم تعاطي القليل منه الذي لا يؤثر في العقل كالكثير وفي تعاطيه مطلقا الحد ، قال الدسوقي: قال في المجموع: والقهوة في ذاتها مباحة ويعرض لها حكم ما يترتب عليها هذا زبدة ما في الحطاب هنا ومثلها الدخان على الاظهر وكثرته لهو وفي الحطاب ما نصه: قال ابن فرحون: الظاهر جواز سقى المرقد لأجل قطع عضو ونحوه لأن ضرر المرقد مأمون وضرر العضو غير مأمون اهـ . وهذا الظاهر يتناول جواز التخدير لعملية جراحية ، وأما مص دخان السجائر ونحوها فقد قال الاطباء إنه مضر بالصحة وعليه فهو حرام لأن الأصل في الضار المنع وفيه مع ذلك إيذاء الغير وهو حرام . ويدل على نجاسة الخمر سواء كانت من العنب أو من غيره كما

في القرطبي قوله تعالى: ﴿رِجسٌ﴾ فإن الرجس في اللسان النجاسة . قال القرطبي: فهم الجمهور من تحريم الخمر واستخباث الشرع لها وإطلاق الرجس عليها والأمر باجتنابها الحكم بنجاستها ، وخالفهم في ذلك ربيعة والليث بن سعد والمزنى صاحب الشافعي وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين فرأوا أنها طاهرة وأن المحرم إنما هو شربها اهـ.

(و) الطاهر (الحي مطلقا) بحريا كان أو بريا آدميا أو غيره ولو متولدا من عذرة أو كلبا وخنزيرا وقيل بنجاستهما كالمشرك لكن المشهور طهارة الجميع (وما ∴ منه تولد لطبعه انتمى ∴) أي والطاهر ما تولد من الحي مما انتمى لطبيعته (من ريق) وهو ما سال من فمه في يقظة أو نوم ما لم يعلم أنه سائل من المعدة بصفرته ونتونته فإن علم ذلك كان نجسا ولا يسمى حينئذ ريقا ويعفى عنه إذا لازم وإلا فلا ، وسواء كان اللعاب بضم اللام من خنزير أو كلب أو من غيرهما ، واللعاب والريق اسمان مترادفان . (أو) من (نخامة) بضم النون وهي ما يدفعه الإنسان من صدره أو أنفه سواء كانت من آدمي أو من غيره (أو من عرق ∴) وهو ما رشح من بدنه ولو من جلالة أو سكران حال سكره . (و) من (دمعه) أي الحي وهو ما سال من عينيه . (كالبيض) ولو من حية أو حشرة كان صلبا يابسا أم لا (غير) البيض الذي هو (كالعلق ∴) بفتحتين وهو الدم ودخل بالكاف المذر بذال معجمة مكسورة وهو ما عفن أو صار دما أو مضغة أو فرخا ميتا فإنه نجس ، وأما ما اختلط صفاره ببياضه فاستظهروا طهارته ، وإن وجد في بياضه أو صفاره نقطة دم فمقتضى مراعاة السفح في نجاسة الدم الطهارة في هذه الحالة كما في الدسوقي عن الذخيرة . (وغير ما) أي البيض الذي (خرج بعد الموت ∴) مما ميتته نجسة ولم يذك فإنه نجس وإلا فهو طاهر ، ولو أخرجت بيضة من ميتة ووضعت تحت دجاجة بائض مع بيضها فخرج منها فرخ حي كان طاهرا لأن الحي طاهر ولو تولد من عذرة كما تقدم بل كان مباحا يؤكل . قال الدميرى في حياة الحيوان عند ذكر الدجاج: البيضة التي في جوف الطائر الميت فيها ثلاثة أوجه حكاها الماوردي والروياني والشاشى أصحها قول ابن القطان وأبي الفياض والجمهور وهو أنها إن تصلبت فطاهرة وإلا فنجسة ، و الثاني طاهرة مطلقا وبه قال أبو حنيفة والثالث نجسة مطلقا وبه قال مالك وحكاه المتولى عن نص الشافعي وقال صاحب الحاوي والبحر: فلو وضعت هذه البيضة تحت

طائر فصارت فرخا كان الفرخ طاهرا على الأوجه كلها كسائر الحيوان اهـ. باختصار.

(و) الطاهر (لبن الإنسان) الآدمي ذكرا أو أنثى ولو كافرا سكران (غير) الآدمي (الميت ∴) وأما الميت فلبنه نجس لأن ميتته نجسة فيتنجس لبنه لنجاسة وعائه بناء على نجاسة ميتته ، وأما على طهارتها فلبنه طاهر وهو المشهور كما سيأتي. إن شاء الله . (و) اللبن (من سواه تابع للحم ∴) أي ولبن غير الآدمي تابع للحمه في الطهارة والنجاسة ، فما أبيح لحمه كالأنعام والظباء فلبنه مباح إن كان حيا أو مذكى ، فإن مات بدون ذكاة حرم لبنه تبعا للحمه ، وما كره لحمه كسبع وضبع وثعلب فشرب لبنه مكروه تبعا للحمه ، وما حرم أكله كالخيل والبغال والحمير مما لا تنفع فيه الذكاة فلبنه نجس ، وكذا السبع ونحوه على القول بحرمة الأكل لكن المشهور الكراهة ، وتجوز الصلاة بثوب مصاب بلبن مكروه .

(و) الطاهر (فضلة) أي رجيع (المباح) الأكل من بول وبعر وزبل (لا) فضلة المباح (ذى) أي صاحب (النهم ∴) أي الأكل الكثير (من النجاسة) يقال: نهم بفتح الهاء ينهم بكسرها نهما بسكونها كثر أكله أي لا المباح المتغذي بالنجاسة أكلا أو شربا تحقيقا أو ظنا ففضلته نجسة مدة ظن بقاء النجاسة في جوفه لا شكا إلا إذا كان شأنه ذلك كدجاج وفار لا إن لم يكن شأنه ذلك كحمام وخرج بالمباح المحرم والمكروه ففضلتهما نجسة كما يأتي . إن شاء الله . . وأما ما تولد من المباح وغيره من محرم ومكروه كالمتولد من الغنم والسباع أو من البقر والحمير فهل تكون فضلته طاهرة أو نجسة والظاهر أنه يلحق بالام لقولهم: كل ذات رحم فولدها بمنزلتها انظر عبد الباقي والدسوقي . لكن يستحب غسل الثوب ونحوه من فضلة المباح الطاهرة عند مالك لاستقذاره ، ويدل على طهارة فضلة المباح حديث أنس . رضي الله عنه . أن النبي . ﷺ . أمر ناسا مرضى بشرب أبوال الإبل وألبانها فشربوا وصحوا)) أخرجاه في الصحيحين . وحديثه أيضا قال: ((كان النبي . ﷺ . يصلي قبل أن يبني المسجد في مرابض الغنم)) أخرجاه في الصحيحين ، ومرابض الغنم مراحها ولا يخلو من فضلاتها . فأمره . ﷺ . بشرب أبوال الإبل للتداوي دليل على طهارة فضلاتها علما بأنه لا شفاء في الحرام لحديث أم سلمة . رضي الله عنها . أن رسول الله . ﷺ . قال: ((إن الله لم يجعل شفاء

أمتي فيما حرّم عليها)) رواه أبو داود . وصلاته - ﷺ - في مراح الغنم دليل على طهارة فضلاتها ، وقال الحافظ في فتح الباري في الجزء الأول عند (باب أبوال الإبل والدواب) : ما نصه: قال ابن المنذر وفي ترك أهل العلم بيع الناس أبعار الغنم في أسواقهم واستعمال أبوال الإبل في أدويتهم قديما وحديثا من غير نكير دليل على طهارتها اهـ . فالنصوص صريحة في طهارة فضلات الإبل والغنم وقاس العلماء عليهما فضلات سائر مباح الأكل إذ لا فرق .

وأما حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: ((استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه)) رواه ابن خزيمة فالمراد بول الناس ، و لهذا قال البخاري في صحيحه : ولم يذكر سوى بول الناس اهـ . يعني أن رسول الله - ﷺ - لم يذكر من البول الذي يعذب به في القبر سوى بول الناس ولهذا كان التحفظ والتطهر منه واجبا لنجاسته وأما فضلة محرم الأكل ومكروهه فنجسة كما سيأتي - إن شاء الله - .

(و) الطاهر (قيء) وهو ما خرج من الطعام بعد استقراره في المعدة (حيث لم ∴ عن الطعام يتغير) أي حيث لم يتغير القيء عن الطعام فإن تغير عنه كان نجسا ولو لم يشابه أحد أوصاف العذرة لاستحالته إلى فساد فإن كان تغير بصفراء أو بلغم ولم يتغير عن حالة الطعام فطاهر ، والقلس وهو ماء تقذفه المعدة أو يقذفه ريح من فمها كالقيء في التفصيل فإن تغير ولو بحموضة فنجس إذ لا فرق في هذه الحالة بين الطعام والماء ، وقال ابن رشد: تغير القيء بالحموضة لا يضر ولا يكون نجسا إلا إذا شابه أحد أوصاف العذرة ففرق بين القيء والقلس ورجحه العدوى تبعا لبعض المحققين وخالف شراحه في اعتماد نجاسته فإن خرج مع القلس طعام فالحكم للطعام كما مر .

(ثم) أي والطاهر (دم ∴ ليس بمسفوح) وهو الباقي في العروق بعد الذكاة ومنه ما يوجد في قلب الشاة . قال القرطبي في الجزء الثاني عند قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾الآية : إن ما خالط اللحم من المذكى غير محرم بإجماع اهـ. ومفهوم ليس بمسفوح نجاسة الدم المسفوح كما يأتي - إن شاء الله - .

(كذا صفراء) وهي ماء أصفر ملتحم يشبه الصبغ الزعفراني يخرج من معدة حيوان حال حياته آدميا أو غيره لأن المعدة عندنا طاهرة لعلة الحياة فما يخرج منها طاهر

وعلة نجاسة قيء الطعام استحالته إلى فساد إن كان من آدمي أو من محرم الأكل أو مكروهه وأما مباح الأكل فقيئه وقلسه طاهران لأنه إذا كانت فضلته طاهرة فقيئه وقلسه أطهر .

(ثم ∴) ومن الطاهر (مرارة المباح) الأكل وكذا مكروهه وهي الماء الأصفر الكائن في الجلدة المعلومة إن كانت من مذكى ولذا قيدت بالمباح وأطلق في الصفراء ليشمل الإطلاق ما إذا كانت من آدمي أو من غيره مباحا أم لا فهي طاهرة مطلقا .

(و) من الطاهر (المسك) بكسر فسكون (تؤم ∴) إياه (فارته) بلا همز لأنه من فار يفور وقيل: يتعين فيه الهمز وهي جلدته التي يكون فيها أي من الطاهر المسك وتؤمه أي تتبعه فارته في الطهارة . وأصله دم منعقد يسقط بجلدته من بعض الغزلان فهو وجلدته طاهران مستثنيان مما أبين لاستحالتهما من فساد إلى صلاح سواء وجد المسك ساقطا أو أخذ من جيفة غزال . وفي عبد الباقي: قال إسماعيل القاضي: فارة المسك ميتة طاهرة ، الباجي: إجماعا لانتقالها عن الدم كالخمر للخل اهـ. وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: ((المسك أطيب الطيب)) أخرجه مسلم (كذاك زرع قد سقى ∴ بنجس) فهو من الطاهر سواء زرع في محل نجس أو سقي بماء متنجس أو نشأ من نجس كما لو ابتلع إنسان حبا فنزل مع العذرة بحاله فزرعه أو نبت وحده فهو مباح الأكل ، (فإنه كبنقى ∴) أي فإن الحب المسقي بنجس كالمسقي بماء نقي في إباحة الأكل ، وإن تنجس ظاهره غسل ما أصابه من النجاسة ما لم تسر في باطنه حتى يكون رطبا منها وإلا فسد .

وَخَمْرٌ إِنْ خُلِّلَ أَوْ تَحَجَّرَا ... وَإِنْ بِفِعْلِ آدَمِيٍّ اعْتَرَى
وَكُلُّ مَا اسْتَحَالَ لِلصَّلاَحِ ... مِنْ نَجَسٍ عُدَّ مِنَ الْمُبَاحِ

(و) الطاهر (خمر إن خلل)أي خولط بماء أو ملح وغيرهما أو تخلل بنفسه (أو تحجرا ∴) أي أو تحجر أي جمد لأن علة نجاسته الاسكار وهو يزول بالتخلل والتحجر والحكم يدور مع علته وجودا و عدما (وإن بفعل آدمي اعترى ∴) أي وإن اعتراه التخلل أو التحجر بفعل آدمي ، والمدار على زوال الاسكار تحقيقا ولذا لو فرض أنه لو استعمل

بعد التحجر أو التخلل أسكر لم يطهر كما نقل عن المازري . وإذا طهر طهر إناؤه ولو فخارا غاص فيه فهو يخصص قولهم: وفخار بغواص ، ولو وقع ثوب في جرة خمر فتخلل طهر الجميع (وكل ما استحال للصلاح ∴ من نجس عد) أي اعتبر حينئذ (من المباح ∴) كالمسك الذي هو في الأصل دم وجلدته التي هو فيها فهما طاهران مستثنيان مما أبين لأنهما استحالا من فساد إلى صلاح كما تقدم وكخمر خلل أو تحجر ، وأصل هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿وَإِن لَكُم فِى الانعَامِ لَعِبرَةً نسقِيكُم مما فِى بُطُونِهِ مِن بَينِ فَرثٍ وَدَمٍ لبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِلشارِبِينَ﴾. فاللبن خالص من بين فرث ودم فهو مستحيل من فساد إلى صلاح ، وحديث أبي سعيد الخدري المتقدم في المسك .

ولما ذكرت الأعيان الطاهرة شرعت في ذكر النجسة تبعا للأصل بقولي:

وَالنَّجَسُ الْبَيِّنُ مَا اسْتُثْنِيَ عَدْ ... وَمَيْتُ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ فَقَدْ

لَوْ قُمْلَةً أَوْ أَدَمِيًّا وَالْأَسَدْ ... فِيهِ الطَّهَارَةُ وَمَا أُبِينَ قَدْ

مِنْ حَيٍّ أَوْ مَيْتٍ وَإِنْ مِنْ قَرْنِ ... أَوْ عَظْمٍ أَوْ كَحَافِرٍ أَوْ سِنِّ

أَوْ عَاجٍ أَوْ مِنْ ظُفْرٍ أَوْ مِنْ قَصَبَهْ ... رِيشٍ وَجِلْدِ مَيْتَةٍ مَّا دَبَغَهْ

وَفِيهِ رُخِّصَ إِذَا دُبِغَ فِي ... مَاءٍ وَيَابِسٍ فَقَطْ فِي الْأَعْرَفِ

مِنْ غَيْرِ خِنْزِيرٍ وَعِنْدَ الثَّبْتِ ... تَوَقُّفُ الْإِمَامِ فِي الْكَيْمَخْتِ

(والنجس) بفتح الجيم (البين) أي عين النجاسة البينة (ما استثنى) من الطاهر بأداة الاستثناء أو الشرط (عد ∴) أي وعد عدا من أول الفصل إلى هنا وذلك في سبعة بمراعاة المعطوف وهي إلا محرم الاكل إلا مسكره ، غير العلق وغير ما خرج بعد الموت غير الميت ، لاذى النهم من النجاسة ، لم يتغير عن الطعام أو كان الإخراج بغيرها كمفهوم الشرط في حيث جز . وإنما ذكرت المستثنيات هنا وإن علم حكمها مما مر لأنني بصدد تعداد الاعيان النجسة وحصرها تبعا للأصل .

(و) النجس (ميت غير ما تقدم فقد ∴) أي فقط أي فميتة غير ما تقدم وهو كل حيوان بري له دم نجسة ، وما تقدم هو ميت ما لا دم له والبحري وقد تقدم أن ميتة كل منهما طاهرة ، وقد تقدم الفرق بين ما لا دم له وما له دم . و(لو) كان الميت (قملة) لأن

الدم الذي فيها ذاتي على الراجح ، وعفى عن ثلاث قملات ميتات فأقل في ثوب مصل للمشقة ، كما يعفى عن قتل الثلاث في الصلاة انظر الدسوقي . وقيل: بطهارة ميتة القملة لأن الدم الذي فيها مكتسب لا ذاتي وهو لسحنون ، والراجح أنه ذاتي كما مر . (أو) كان الميت (آدميا) فميتته نجسة ولو مسلما وهو لابن القاسم وابن شعبان وابن عبد الحكم ، وقيل: بالتفصيل ، فميتة المسلم طاهرة وميتة الكافر نجسة بل حكى الاتفاق على نجاسة الكافر كما في عبد الباقي والدسوقي . (والأسد ∴) أفعل تفضيل من السداد (فيه) أي في الآدمي أي والمشهور في ميتة الآدمي مسلما كان أو كافرا (الطهارة) لأنه قول الأكثر من المالكية وغيرهم ، إلا أن طهارة ميتة المسلم أقوى . قال الحطاب: وقال ابن الفرات: الظاهر طهارة الميت المسلم لتقبيله - ﷺ - عثمان بن مظعون وصلاته على ابنى بيضاء في المسجد وصلاة الصحابة على أبي بكر وعمر فيه ، وقوله - ﷺ - : لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا)) رواه الحاكم في مستدركه على الصحيحين اهـ. والمراد بالنجاسة النجاسة العينية بأن يتنجس ما مس بشرته وقد علمت أن أصح الأقوال طهارته مطلقا . (و) النجس (ما أبين) أي انفصل حقيقة أو حكما بأن، تعلق بيسير لحم أو جلد بحيث لا يعود لهيئته ، ومعنى (قد ∴) أي فقط احترازا مما لم يبن ولو حكما بأن عاد لهيئته فهو طاهر كما في داخل الحيوان الآدمي وغيره من دم وعذرة فحكمه الطهارة ما لم يظهر (من) حيوان نجس الميتة (حي) ومنه ثوب الثعبان (أو ميت) فالمنفصل من الآدمي حيا كان أو ميتا نجس على القول بنجاسة ميتته وطاهر على القول بطهارتها وهو المشهور كما مر . (وإن) كان ما أبين (من قرن ∴ أو) من (عظم أو) من (كحافر) هو للفرس والحمار ودخل بالكاف الظلف وهو للبقرة والشاة (أو) من (سن ∴) وهي وإن كانت عظما إلا أن تناول العظم لها غير متبادر فلا تكرار ، (أو) من (عاج) أي سن فيل ، (أو من ظفر) وهو لبعير ونعام وإوز ودجاج وما يأتي في المباح من أن الدجاج ليس من ذي الظفر فالمراد به الجلدة بين الأصابع . المواق: من المدونة: كل ما يؤخذ من البهيمة وهي حية فلا بأس أن يؤخذ بعد موتها مثل صوفها وكره القرن والعظم والظلف والسن منها ورآه ميتة وكره أخذ القرن منها في الحياة أيضا وكره الادهان في أنياب الفيل والمشط بها والتجارة فيها ولا ينتفع بشيء من عظام الميتة ولا يوقد بها لطعام ولا لشراب ، ابن يونس فإن فعل لم يفسد الشراب والطعام إلا أن يشوي عليها خبز أو لحم لأن ودك العظام ينجسه ووجه

قول مالك أن الله حرم الميتة فكان الواجب أن يحرم منها كل شيء إلا أن السنة خصت الانتفاع بالجلد وبقي ما سواه على أصل التحريم خلا أن مالكاً كرهه ولم يحرمه للخلاف ، ابن المواز: كره مالك الادهان في أنياب الفيل وعظام الميتة والمشط بها وبيعها وشراءها ولم يحرمه لأن ربيعة وعروة وابن شهاب أجازوا ذلك ، وقال ابن سيرين وإبراهيم: لا بأس بتجارة العاج ، ابن يونس: وجه إجازتهم المشط بها القياس على جلدها ، ابن رشد: كره مالك أخذ القرن حال الحياة والموت ولم يحرمه لأنه أشبه الصوف في أنه لا يؤثر فيه الموت ولا يؤلم البهيمة أخذه حال الحياة ، ابن المواز: وما قطع من طرف القرن والظلف ما لم يؤلم الحي ولا يناله لحم ولا دم فهو حلال أخذ منها حية أو ميتة اهـ.

(أو من قصبة ∴ ريش) فأصلها نجس اتفاقا وفي نجاسة طرفها وطهارته قولان اعتمد كل منهما . المواق: ابن العلاق: روي ابن المواز عن مالك: يجوز بيع ريش الميتة الذي له سنخ يكون فيه الدم. والسنخ الأصل وأسناخ الأسنان أصولها وسنخ في العلم رسخ فيه اهـ.

(و) من (جلد ميتة ما دبغه) أي لم يدبغه آخذه . (وفيه رخص) أي ورخص في جلد الميتة (إذا دبغ) بما يزيل الريح ويحفظه من الفساد ولو كان الدباغ نجسا ولا يشترط الدبغ إلى فعل فاعل فلو وقع الجلد في مدبغة وأخرج مدبوغا كفى ولا يشترط في الدابغ أن يكون مسلما ، وإنما رخص فيه (في ∴ ماء) لأن له قوة الدفع عن نفسه لطهوريته فلا يضره إلا ما غير أحد أوصافه الثلاثة فقد يرخص في أن يكون قربة أو دلوا أو نحوهما من ظروف الماء المطلق (و) في (يابس) كالحبوب من قمح وأرز وعدس وفول بأن يكون وعاء لما ذكر ونحوه من كل يابس إذ اليابس لا يضر اليابس ولا فرق بين الطحين والحب وكذا القيد لدابة وحبل الاستقاء من البئر والفرو والنعال والفرش لكن لا يصلى به ولا عليه ما لم يكن عليه شعر أو صوف مثلا يستر بشرته وإلا جازت الصلاة عليه لأنه كستر نجس بطاهر. وقولي: (فقط) صريح في أن جلد الميتة المدبوغ لا يرخص فيه في غير الماء المطلق واليابس من ماء مضاف أو ماء زهر أو عصير أو عسل أو لبن أو سمن أو زيت أو نحو ذلك (في) القول (الاعرف ∴) أي الأشهر لأنه لا يطهر بالدباغ طهارة مطلقة بل مقيدة بالماء واليابس . ومقابله أنه يطهر بالدباغ طهارة مطلقة يستعمل في كل شيء يستعمل فيه جلد المذكى فيجوز أن يكون وعاء للبن والدهن وغيرهما

ويصلى به,وعليه ويجوز بيعه إذا بين . المواق: ابن رشد: أكثر أهل العلم: يقولون: إن جلد الميتة يطهره الدباغ فيباع ويصلى عليه وهو قول ابن وهب ، وفي الصلاة من المدونة دليل على هذا القول ، والمشهور المعلوم من قول مالك أن جلد الميتة لا يطهره الدباغ ولا يجوز بيعه وإن دبغ ولا يصلى عليه اهـ.

وقال القرطبي في الجزء الثاني عند ((إنمَا حَرمَ عَلَيكُمُ المَيتَةَ)) : ما نصه: اختلفت الرواية عن مالك في جلد الميتة هل يطهر بالدباغ أو لا فروى عنه أنه لا يطهر وهو ظاهر مذهبه وروى عنه أنه يطهر لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : ((أيما إهاب دبغ فقد طهر)) اهـ . هذا الحديث رواه مسلم والترمذي وصححه وغيرهما عن ابن عباس ، وعنه أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: ((إذ دبغ الاهاب فقد طهر)) رواه مالك ومسلم ، وعنه أيضا مرفوعا ((دباغه طهوره)) رواه مسلم . والمراد بالاهاب هنا جلد الميتة . فبهذه الأدلة يتضح أن القول بأنه يطهر طهارة مطلقة هو الأصح ، وإن كان القول بأنه لا يطهر هو الاشهر.

وأما حديث عبد الله بن حكيم قال: ((كتب إلينا رسول الله ـ ﷺ ـ قبل وفاته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)) رواه أصحاب السنن ففي نيل الأوطار أنه مرسل ومنقطع ومضطرب السند والمتن معا فلا تقوم به حجة على النسخ للعلة المذكورة القادحة اهـ . وما ذكر من الرخصة حيث كان الجلد (من غير خنزير) وأما جلد الخنزير فلا رخصة فيه لا في ماء ولا في يابس وأولى في غيرهما على المشهور ، ومقابله قول سحنون وابن عبد الحكم: إن جلد الخنزير يطهر بالدباغ طهارة شرعية يستعمل في كل شيء كجلد غيره عندهما .

(وعند) العالم (الثبت) وهو ابن القاسم (توقف الإمام) مالك (في) الجواب عن حكم (الكيمخت .:.) بفتح الكاف وهو جلد ميتة الفرس أو الحمار أو البغل المدبوغ . ففي كتاب الصلاة الأول من المدونة قال ابن القاسم: توقف مالك عن الكيمخت فكان يأبى الجواب فيه ورأيت تركه أحب إليه غير مرة ولا مرتين اهـ. المواق: قال ابن يونس: استحب مالك تركه ولم يحرمه وفي العتبية: مازال الناس يصلون بالسيوف وفيها الكيمخت اهـ.

وقال الدردير: ما نصه: ووجه التوقف أن القياس يقتضي نجاسته لا سيما من جلد حمار ميت وعمل السلف من صلاتهم بسيوفهم وجفيرها منه يقتضي طهارته ، والمعتمد

كما قالوا: إنه طاهر بدليل عمل السلف لا نجس معفو عنه فهو مستثنى من قولهم: جلد الميتة نجس ولو دبغ ، وانظر ما علة طهارته فإن قالوا: الدبغ قلنا: يلزم طهارة كل مدبوغ ، وإن قالوا: الضرورة قلنا: إن سلم فهي لا تقتضي الطهارة بل العفو ، وحمل الطهارة في كلام الشارع على اللغوية في غير الكيمخت وعلى الحقيقة في الكيمخت تحكم وعمل الصحابة - عليهم الرضا - في جزئي يحقق العمل في الباقي اهـ. وعلى هذا ينبغي حمل الطهارة في حديث (أيما إهاب دبغ فقد طهر) على الطهارة الحقيقية في كل إهاب ، وأن يكون عمل الصحابة في الكيمخت يحقق العمل في غيره إذ لا فرق. فيطهر بالدبغ كل جلد طهارة حقيقية شرعية وقد مر أنه الأصح .

وَكَالْمَنِيِّ مُطْلَقًا وَكُلِّ مَا ... مِنْ مَخْرَجَيْ غَيْرِ مُبَاحٍ ارْتَمَى
وَقَيْحٍ أَوْ صَدِيدٍ أَوْ مَسْفُوحِ دَمْ ... وَبَلَلِ الْفَرْجِ كَذَا عَلَى الْأَهَمْ
كَذَاكَ سَوْدَا وَرَمَادِ نَجَسِ ... مَعَ دُخَانِهِ عَلَى الْمُؤَسَّسِ

(وكالمني) ودخل بالكاف المذي والودي أي والنجس المني والمذي والودي (مطلقا) أي سواء من آدمي أو من غيره ولو من مباح الأكل لأنها مستقذرة والثلاثة بوزن صبي وظبي ، أما المذي والودي فلا أظن أن فيهما خلافا ، وأما المني فعن عمرو بن ميمون قال: (سألت سليمان بن يسار عن المني يصيب ثوب الرجل أيغسله أم يغسل الثوب فقال: أخبرتني عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - ﷺ - كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه)) أخرجاه في الصحيحين واللفظ لمسلم . فالسؤال هنا ليس عن نجاسة المني وإنما هو عن كيفية تطهيره من الثوب هل يغسل مكانه فقط أو يغسل الثوب كله فهذا هو صريح السؤال وأجيب بأنه يكفي غسل مكانه فيبدو أنهم كانوا يعتقدون أن المني إذا أصاب ثوبا وجب غسل الثوب كله كما في قصة عمرو بن العاص مع عمر وضيف عائشة معها . أما قصة عمرو مع عمر ففي الموطأ عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص وأنهم باتوا ببعض الطريق قريبا من بعض المياه فاحتلم عمر ولم يجد مع الركب ماء فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر فقال له عمرو بن العاص: أصبحت ومعنا ثياب

فدع ثوبك يغسل فقال عمر: واعجبا لك يابن العاص بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر اهـ. فعمر بن الخطاب تعجب من قول عمرو بن العاص: دع ثوبك يغسل ولهذا رد عليه بأنه يغسل ما يرى وينضح ما لم ير دون أن يغسل الثوب كله . وأما قصة ضيف عائشة معها فهي أن رجلا نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه فقالت له عائشة: ما حملك على ما صنعت فقال لها: رأيت ما يرى النائم ، قالت: إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه فإن لم تر نضحت حوله ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله - ﷺ - فركا فيصلي فيه ، وفي رواية: فلو رأيت شيئا غسلته لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله - ﷺ - فركا فيصلى فيه ، وفي رواية: فلو رأيت شيئا غسلته لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله - ﷺ - يابسا بظفري)) أخرجه مسلم وأصحاب السنن .

قال ابن العربي في العارضة: معناه أفركه فأغسله بدليل رواية سليمان بن يسار عنها ولولا ذلك لنقض آخر كلامها أوله اهـ.

وقال ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام: إن عائشة - رضي الله عنها - حصرت الأجزاء في الغسل لما رآه وحكمت بالنضح لما لم يره وهذا حكم النجاسات فلو كان هذا الفرك المذكور من غير ماء ناقض آخر الحديث أوله اهـ. وكذا لم تذكر عائشة غسل دم الحيض مع فركه لضرورة العلم بغسله معه ، فقد قالت - رضي الله عنها -: ((ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فمصعته بظفرها)) أخرجه البخاري ، قال الحافظ في فتح الباري: فمصعته أي حكته وفركته اهـ . وقال الباجي في المنتقى في قصة عمر الآنفة: ما نصه: والدليل على نجاسته فعل عمر بحضرة جماعة من الصحابة في سفره وأفعاله كانت تنقل ويتحدث بها ولم ينكر ذلك عليه منكر فثبت أنه إجماع اهـ.

وأما حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في المني: ((إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة)) رواه الترمذي والدار قطني والبيهقي فقد قال الترمذي في سننه والشوكاني في نيل الأوطار: إنه موقوف على ابن عباس اهـ. مع أنه يرى نجاسته فقد نقل ابن قدامة الحنبلي في المغنى عند (٩٩٢ فصل) فإن خفى موضع المني عن ابن عباس أنه قال: إذا خفى المني في الثوب ينضح الثوب كله اهـ.

ومن الغريب أن من يميل إلى طهارة المني لا يذكر أول حديث عائشة المتقدم الدال على نجاسته وإنما يذكر آخره الذي فيه الفرك المتروك ذكر الغسل معه لعلم الغسل من أوله فاتضح بالأدلة الواضحة نجاسة المني. والله أعلم..

(وكل ما ∴ من مخرجي غير مباح ارتمى ∴) أي والنجس كل ما ارتمى أي انقذف أي خرج من مخرجي حيوان غير مباح الأكل ، والمخرجان هما مخرج البول والعذرة فكل ما خرج منهما من بول وعذرة وروث وبعر وزبل ومني ومذي وودي نجس سواء كان محرم الأكل كالخيل والبغال والحمير أو مكروهه كذى ناب من السباع ومنه الكلب والهر ويدخل في ذلك الآدمي بالأولى ولو رضيعا قبل أن يأكل فقد حكى النووي في شرح مسلم الإجماع على نجاسة بول الصبي خلافا لداود الظاهري.

(و) النجس (قيح) بفتح القاف مدة بكسر الميم لا يخالطها دم فهو دم مستحيل إلى فساد ، والمدة ما يجتمع في الجرح من القيح (أو) أي والنجس (صديد) وهو ماء الجرح الرقيق المختلط بدم قبل أن تغلظ المدة فإذا غلظت فلا اسم لها إلا مدة وهي نجسة بطريق الأولى ومثل ذلك في النجاسة ما يسيل من موضع حك البثرات نحو الدمل وما يرشح من الجلد إذا كشط وما يسيل من نفط النار ونحوه أي فكل ما يسيل من داخل الجلد كيفما كانت نوعيته نجس.

(أو مسفوح دم) أي والنجس دم مسفوح أي جار بسبب فصد أو ذكاة أو جرح أو حيض أو نحو ذلك ومنه ما يوجد في بطن المذكى ويجب غسل أثره من محل الذكاة ذبحا كانت الذكاة أو نحرا أو عقرا إن أريد طبخ ذلك وتجفيفه فإن أريد شيه في النار لم يجب غسله لأن النار تطهر محله إن باشرته على الراجح وغسله أحسن ، وفي نجاسة المسفوح من سمك وذباب وقراد وحلم وهو الراجح وطهارته قولان . وفي حاشية الحطاب ما نصه: والمشهور أن دم السمك كسائر الدماء مسفوحه نجس وغير مسفوحه طاهر ومقابل المشهور أنه طاهر مطلقا وهو قول القابسي ، وقال ابن العربي: لمالك فيه قولان والصحيح أنه طاهر ولو كان نجسا لشرعت ذكاته واعلم أن الخلاف في دمه إنما هو إذا سال وأما قبل ذلك فلا يحكم بنجاسته ولا يؤمر بإخراجه فقد قال مالك في سماع ابن القاسم: لا باس بإلقائه في النار حيا ، وقال في سماع أشهب: أكره ذلك كراهة غير شديدة اهـ. وما قاله ابن العربي أصوب. والله أعلم.

(ويلل) أي رطوبة(الفرج كذا) أي وكذلك رطوبة الفرج من غير مباح الأكل آدميا كان أو غيره فإنها نجسة (على) القول (الاهم ∴) الراجح . المواق: عياض: ماء الفرج ورطوبته عندنا نجسان اهـ . فعن أبي بن كعب . رضي الله عنه . أنه قال: يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل قال: ((يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي)) أخرجاه في الصحيحين ، وأخرجا فيهما أيضا مثله عن عثمان ابن عفان . رضي الله عنه . عن النبي . ﷺ . وفي رواية لمسلم: (يغسل ما أصابه من المرأة) قال النووي في شرح مسلم في الجزء الرابع: فيه دليل على نجاسة رطوبة فرج المرأة اهـ. ويترتب على نجاسة رطوبة فرج المرأة تنجيس ذكر الواطئ . وما ذكر في الحديث من وضوء الواطئ إذا لم ينزل كان في صدر الإسلام ثم نسخ ووجب غسل جميع الجسد بمجرد الوطء كما يأتي في الفصل الرابع في الغسل . إن شاء الله . ومقابل الأهم أي الأصح طهارة رطوبة فرج المرأة وقد علمت أن هذا القول مخالف للأحاديث الصحيحة الآنفة الدالة على نجاستها ويدخل في كلمة الفرج الدبر والقبل من غير المباح وأما المباح فرطوبة فرجه طاهرة لطهارة فضلته ومنها الماء الخارج في مقدمة الولادة فهو طاهر من مباح الأكل دون غيره . فإن كان المباح يتغذى بنجس كانت رطوبة فرجه نجسة مادامت فضلته نجسة على نحو ما مر . (كذاك سودا) بالقصر للوزن أي سوداء وهي دم مائع أسود كالدم العبيط أي الخالص الذي لا خلط فيه أو كدر أو أحمر غير قانئ أي شديد الحمرة يخرج من المعدة وهي أحد الاخلاط الأربعة الصفراء والدم والسوداء والبلغم ولا بد في كل إنسان من وجود هذه الأربعة ، فالسوداء والدم نجسان والصفراء والبلغم طاهران كما مر . (ورماد نجس ∴) بفتح الجيم عين النجاسة وبكسرها المتنجس ولفظه هنا يحتملهما (مع دخانه) والمعنى أن رماد النجس ودخانه نجسان بناء (على) القول (المؤسس ∴) أي المؤصل وهو أن النجاسة إذا تغيرت أعراضها إلى غير صلاح لا تتغير عن الحكم الذي كانت عليه عملا بالاستصحاب . قال الدسوقي: قال ابن مرزوق: ما نصه: اعتمد المصنف فيما صرح به من نجاسة الرماد على قول المازري: إنه لا يطهر عند الجمهور من الأئمة وما كان حقه أن يفتي فيه إلا بما اختاره اللخمي والتونسي وابن رشد من طهارته وأما كلام المازري فيحتمل أن يريد به الأئمة من غير مذهبنا اهـ. إلا أن هذا الاحتمال غير وارد إذ لو كان واردا لصرح به المازري لأنه ممن يقول بنجاسته من المالكية . المواق: اللخمي: انعكاس دخان الميتة في ماء أو طعام

ينجسه ، المازري: الدخان أشد من الرماد ، ابن رشد الاظهر طهارتهما لأن الجسم الواحد تتغير أحكامه بتغير صفاته اهـ. لكن هذا التغير لا بد أن يكون إلى صلاح كما مر ، وأما إذا كان إلى غير صلاح فيبقى على نجاسته عملا بالاستصحاب كما مر أيضا ، وقال بعض الشراح كالدردير: إن المعتمد في رماد النجس ودخانه طهارتهما اهـ . وهذا مبني على أن النار تطهر سواء أكلت النجاسة أكلا قويا أو لا ، والاصح نجاستهما لأنهما استحالا إلى غير صلاح. والله أعلم..

وَمَائِعُ الطَّعَامِ لَوْ جَلَّ فَسَدْ ... بِالنَّزْرِ كَالْجَامِدِ إِنْ سَرَى فَقَدْ
وَلَا طَهَارَةَ لِكَالزَّيْتِ إِذَا ... خُولِطَ أَوْ لِلَّحْمِ وَالْبَيْضِ إِذَا
مَا طُبِخَا بِنَجَسٍ فِي الْمُعْتَمَدْ ... كَذَاكَ فَخَّارٌ بِغَوَّاصٍ يُعَدْ

(ومائع الطعام لو جل فسد ∴ بالنزر) أي وفسد أي تنجس الطعام المائع كالعسل والسمن واللبن ولو جمد بعد ذلك بسقوط النزر أي القليل من النجس فيه تحقيقا أو ظنا لا شكاً إذ لا يطرح الطعام بالشك حيث كان يتحلل منه شيء في الطعام تحقيقا أو ظنا لا شكا وسواء كان النجس مائعا أو يابسا أو كان مما عفى عنه في الصلاة كما دون درهم من دم ونحوه أو كان مما يعسر الاحتراز منه كروث فار فإذا حل روثه في طعام نجسه خلافا لما أفتي به ابن عرفة من طهارة طعام طبخ وفيه روث الفارة انظر الدسوقي ومثل الطعام الماء المضاف أي المتغير بما يضر طهوريته فإذا حلت فيه نجاسة ولو قليلة تنجس ولو لم تغيره على المشهور وقيل: لا يتنجس إلا إذا غيرته ، فإن حلت بالمطلق نجاسة ولم تيغره ثم تغير بطاهر لم يتنجس . وإن علم أنه لا يتحلل من النجس شيء كعظم قديم لا دسم فيه ولا رطوبة فلا يتنجس إذ الحكم عندنا لا ينتقل وحينئذ فيطرح العظم وحده ويستعمل الطعام . ومفهوم بالنزر مفهوم أولى أي وأولى إذا تغير الطعام بنجس كثير . ومائع الطعام هو الذي إذا أخذ منه شيء تراد الباقي مكانه بسرعة. (كالجامد) أي كالطعام الجامد وهو الذي إذا أخذ منه شيء لا يتراد من الباقي ما يملأ موضع المأخوذ بسرعة كثريد وسمن وعسل جامدين فيتنجس (إن سرى) أي إن أمكن سريان النجس في جميعه تحقيقا أو ظنا ولا فرق بين كون النجاسة الواقعة في الجامد مائعة أو غير مائعة في أنه ينظر لإمكان السريان فيطرح ما سرى

النجس فيه (فقد) أي فقط دون ما لم يسر فيه وحينئذ فإن كان النجس مائعا كبول والطعام متحللا كسمن جامد أمكن السريان قبل طول مكثه فيطرح جميعه إن أمكن في جميعه وإلا طرح ما أمكن فيه وإن كان الطعام غير متحلل بل كان يابسا كالحبوب وكان النجس متحللا مائعا كبول أو غير مائع كميتة فار فإن طال الزمان بحيث يظن سريان النجس في الجميع تنجس جميعا كما لو مات خنزير أو شاة مثلا في رأس مَطمَر بفتح الميمين هو محل يحفر في الأرض لخزن الطعام وبقيت الميتة مدة يظن أن الحب كله شرب من صديدها لطول المدة تنجس جميع ما في المطمر . وإن لم يمكن السريان في جميعه بأن كان الطعام جامدا غير متحلل كالحبوب ولم تمض مدة يظن فيها السريان في الجميع بل في البعض فيطرح من الطعام بحسب السريان من طول مكث النجس أو قصره على ما يقتضيه الظن والباقي طاهر يؤكل ويباع إذا بين لأن النفوس تقذفه فعن ميمونة زوج النبي - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - سئل عن الفارة تقع في السمن فقال: ((انزعوها وما حولها فاطرحوه)) رواه مالك والبخاري وزاد ((وكلوا سمنكم)) . أي ما بقي منه بعد طرح ما سرت النجاسة فيه ، ومفهوم الشرط أنه إذا لم يسر النجس فيه لعدم مكثه كبول حل في قمح أو أرز أو دخن أو لحم وبودر بغسله بالمطلق فإنه يطهر ويؤكل ويباع إذا بين ، وما ذكر حيث كان النجس يتحلل منه شيء في الطعام فإن كان لا يتحلل منه لم يتنجس كما مر لأن عين النجس زالت ولم يبق غير حكمه وهو لا ينتقل عن محله كما يأتي في قولي: ولو بغير مطلق زال نجس ..الخ في الفصل الأول في الحدث والخبث . ولما كان الطعام إذا حلت فيه نجاسة لا يمكن تطهيره بخلاف الماء وكان بعض الأطعمة وقع فيه خلاف في قبول تطهيره وعدم قبوله وهو الراجح نبهت عليه تبعا للأصل بقولي .

(ولا طهارة لكالزيت) ودخل بالكاف ما في معناه من جميع الأدهان (إذا ∴ خولط) بنجس (أو) أي ولا طهارة (للحم والبيض إذا ∴ ما طبخا) ما زائدة أي إذا طبخ اللحم أو البيض (بنجس) فقولي: بنجس راجع للزيت ونحوه وللحم والبيض ، كما إذا خولط زيت أو نحوه بنجس أو بمتنجس كما إذا ملح زيتون بملح متنجس ليصلحه إما وحده أو مع ماء ، أو طبخ لحم بنجس بأن طبخ بماء نجس أو وقع فيه نجس قبل نضجه وطبخ معه أو صلق أي طبخ بيض بنجس وهذا شامل لبيض النعام لأن غلظ قشره لا ينافي

أن كون له منشام يسرى منها الماء ولا فرق بين أن يكون الماء المصلوق به متغيرا بالنجاسة أم لا لأنه ملحق بالطعام إما لأنه مظنة التغير وإما مراعاة لقول ابن القاسم: وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره وقد مر أن قول ابن القاسم هذا ضعيف. وقال البناني: الظاهر كما قاله بعضهم أن الماء إذا حلته نجاسة ولم تغيره ثم صلق فيه البيض فإنه لا ينجسه لما مر من أن الماء حينئذ طهور ولو قل على المشهور ، وكذا إذا وجدت في البيض واحدة مذرة ولم يتغير الماء فإن الباقي طهور ، وأما كلام أحمد وغيره فغير ظاهر في ذلك اهـ. وقولي: (في المعتمد ∴) راجع لكالزيت وما بعده ، ومقابله أن ما ذكر يطهر إذا غسل بالماء المطلق ، ومفهوم طبخ أنه إن وقع نجس في اللحم بعد نضجه أنه يقبل التطهير بأن يغسل ما تعلق به من المرق ما لم يسر النجس فيه بالطول ، وأشعر قولي: طبخ أن ما يفعله بعض الناس من أنه إذا ذكيت دجاجة أو نحوها وقبل غسل مذبحها يصلقها لأجل نزع ريشها ثم تطبخ بعد غسل مذبحها فإنها تؤكل خلافا لصاحب المدخل القائل بعدم أكلها لأن النجاسة سرت في جميع أجزائها انظر الدسوقي.

(كذاك فخار) فلا طهارة له إذا تنجس (بغواص) أي كثير الغوص أي النفوذ في أجزاء الإناء كخمر أو بول أو ماء متنجس مكث في إناء أو ظرف مدة يظن أنه غاص أي سرى في جميع أجزائه فإنه (يعد ∴) أي يحسب مما لا يقبل التطهير. والفخار هو الخزف وهو ما عمل من الطين وشوي بالنار ، والمراد به هنا كل إناء أو ظرف قابل لغوص غواص فيه فخرج النحاس والزجاج ونحوهما مما لا يقبل الغوص فيه كالصيني والمزفت والمدهون المانع دهانه الغوص فيقبل التطهير ، وخرج بالغواص غيره كعذرة فيقبل التطهير منها فإن لم يمكث الغواص في الفخار بأن أزيل في الحال فإنه يقبل التطهير ، وإنما لم يقبل الفخار التطهير من الغواص لأن الماء الذي غسل به لا يغوص في الإناء حتى يخرجه منه ، وما ذكر من أن الفخار لا يقبل التطهير إنما هو بالنسبة للصلاة فلا يصلى به ولا عليه ، وأما بالنسبة لطعام يوضع فيه بعد غسله فإنه لا ينجس به لزوال عين النجاسة وإنما بقي حكمها وهو لا ينتقل ، لأن ما لاقى محل النجاسة بعد زوال عينها ولو بغير مطلق لا يتنجس كما يأتي - إن شاء الله - . وعلى هذا فإن الشكوة وسائر أوعية الادهان إذا تنجست بغواص وغسلت بالماء المطلق حتى زالت عين النجاسة جاز استعمالها في اللبن والسمن ونحوهما .

وَجَـــازَ الِانْتِفَـــاعُ فِي الْمَـــرْوِيِّ ... فِي غَـــيْرِ مَـــسْجِدٍ وَآدَمِـــيِّ
بِمُتَـــنَجِّسٍ بِعَكْـــسِ الـــنَّجَسِ ... إِلَّا لِمُـــضْطَرٍّ فَبِالْحِـــلِّ ائْـــتَسِ
وَلَا يُـــصَلَّى بِلِبَـــاسٍ مَـــنْ جَحَـــدْ ... بِعَكْـــسِ نَـــسْجِهِ وَلَا بِمَـــا أَعَـــدْ
مُـــصَلٍّ آخَـــرَ لِنَوْمِـــهِ وَلَا ... بِمَـا يُحَـاذِي فَـرْجَ مَـنْ قَـدْ جَهِـلَا

(وجاز الانتفاع في المروى ∴ في غير مسجد وآدمى ∴ بمتنجس) أي وجاز الانتفاع بمتنجس من طعام وشراب ولباس كزيت ولبن ونبيذ وخل في غير مسجد لا فيه فلا يوقد بزيت تنجس إلا إذا كان المصباح خارجه والضوء فيه فيجوز ولا يبنى بالمتنجس فإن بنى به لم يهدم ووجب أن يلبس بطاهر من صبغ ونحوه ويصلى فيه ولو كتب مصحف بمتنجس محي أو دفن أو حرق إن تيقن ذلك وإلا حمل على الطهارة كما في الحطاب. وفي غير آدمي وأما الآدمي فلا يأكل المتنجس ولا يشربه ولا يدهن به إلا أن التدهن به مكروه على الراجح إن علم أن عنده ما يزيل به النجاسة ، والمراد بغير المسجد والآدمي أن يستصبح بالزيت المتنجس ويعمل به صابون ثم يغسل ما غسل بالصابون بالمطلق ويدهن به حبل وعجلة وساقية ويسقى به الزرع والدواب ، وأن يلبس الثوب المتنجس اليابس في غير مسجد وفي غير صلاة وقولي في المروى أعني عن مالك . المواق: من المدونة: ما ماتت فيه فارة من عسل أو سمن ذائب فإنه لا يباع ولا يؤكل ولا باس أن يعلف العسل النحل ويستصبح بالزيت إن تحفظ منه إلا في المساجد ، ابن يونس: وروى عن مالك إجازة غسل الزيت قال أبو محمد: وبذلك كان يفتى ابن اللباد بخلاف شحم الميتة إذ لا يستطاع رفع نجاسته والزيت يستطاع رفع نجاسته اهـ. وهذا يقوي القول المقابل للمعتمد المتقدم في أنه لا يطهر زيت ونحوه ولحم وبيض .

(بعكس النجس ∴) الأصلي كالبول والدم المسفوح والخمر والعذرة فلا يجوز الانتفاع به ما لم يكن جلد ميتة مدبوغ كما مر ، وأما شحمها لدهن قيد أو حبل أو ساقية أو عجلة ككركرة فيجوز وكذا جعل عذرة بماء لسقي زرع . (إلا لمضطر) لإساغة غصة بخمر عند عدم غيره أو أكل ميتة أو نحوها لسد الرمق (فبالحل ائتس ∴) أي فاقتد بالحل له أي يجوز له كما يجوز جبر كسر عظم آدمي بعظم ميتة ويعفى عنه في الصلاة ولو لم يلتحم كما في الدسوقي . المواق: الابهرى: لا بأس أن يوقد بشحم الميتة إذا تحفظ منه اهـ. وفي الحطاب: إن التداوي بالنجس في ظاهر الجسد جائز على

أحد القولين المشهورين وأحرى بالمتنجس اهـ.

وإذا اضطر آدمي إلى نقل كلية مثلا أو دم إليه من آخر بلا ضرر على المنقول منه جاز هذا النقل إن غلب على ظن الأطباء نجاح العملية لعموم حديث جابر - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: ((من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل)) أخرجه مسلم. ولقاعدة الضرورات تبيح المحظورات. فلو فسدت إحدى كليتي رجل مثلا وقال الأطباء: إن فسادها يشكل على حياته خطرا محققا ولو زرعت له كلية امرأة لارتفع عنه الخطر وأنه لا خطر على المرأة في أخذ إحدى كليتيها لأنها تعيش بكلية واحدة بخلاف الرجل لحسن فيما ظهر لي أن تتبرع له امرأة ولو أجنبية بإحدى كليتيها حيث كانت عملية قلع الكلية منها مأمونة وغلب على ظن الأطباء نجاح عملية الزرع ومن المعلوم أنه لا حيلة لإنقاذ حياته إلا بهذه العملية ولا شك في منع هذه العملية أصلا وإنما أباحتها الضرورة لأنها تبيح المحظور ولقاعدة ارتكاب أخف الضررين. ولا يعقل أن يترك رجل يموت وإنقاذ حياته في كلية أخته أو زوجته أو ابنته لأن موته أكبر ضررا عليها من قلع كليتها المتبرعة بها له. وأما أخذ الدم من صحيح وجعله في مريض مضطر إليه فلا شك في جوازه لخفة عمليته. وأما شراء الدم أو الكلية مثلا فلا شك في حرمته أصلا لكنه يباح إذا لم يكن من دون شرائه بد ، وبيعه حينئذ أولى من منعه. والله أعلم..

(ولا يصلى) بالبناء للمفعول (بلباس من جحد ∴) أي كفر أي حرم أن يصلى فرض أو نفل بلباس كافر ذكر أو أنثى كتابي أو غيره باشر جلده أولا كان مما الشأن أن تلحقه النجاسة كالذيل وما حاذى الفرج أولا كعمامته جديدا أولا إلا أن يغلب على الظن طهارته (بعكس نسجه) فيصلى فيه لحمله على الطهارة وكذا سائر صنائعه يحمل فيها على الطهارة.

(ولا بما أعد ∴) أي ولا يصلى بلباس أعده (مصل آخر لنومه) لأن الغالب نجاسته بمني أو غيره ولا على ما أعده لنومه من الفرش للعلة المذكورة. وهذا إذا لم يعلم أن من ينام فيه أو عليه محتاط في طهارته وإلا صلى فيه وعليه. واعلم أنه ليس من هذا القبيل ما يفرش في المضايف والقبعان والمقاعد فتجوز الصلاة عليه لأن الغالب أن النائم عليه يلتف في شيء آخر غير ذلك الفرش فإذا حصل منه شيء مثلا فإنما يصيب ما هو ملتف به فقد اتفق الأصل والغالب على طهارته. ومفهوم مصل أنه لا يصلى بثياب غير مصل

أصلا أو غالبا كالنساء والصبيان أعدها للنوم أولا لعدم توقيه النجاسة غالبا ، ومفهوم آخر جواز صلاة صاحب الثوب المعد للنوم فيه لأنه أعلم بحاله . ويستثنى مما ذكر الثيّاب التي لا تصل النجاسة إليها غالبا نحو عمامة وعرقية ومنديل فتجوز الصلاة بها سواء كان صاحبها يصلي أم لا .

(ولا ∴ بما يحاذي فرج من قد جهلا ∴) أي ولا يصلى بلباس مقابل فرج من جهل حكم الاستبراء والطهارة كالسراويل والازرة إلا أن تعلم طهارته . وأما العالم بالحكم فيصلى بمحاذى فرجه . وكان الأنسب ذكر البيتين الأخيرين في فصل الحدث والخبث الآتي . ولما كان المحلى بذهب أو فضة يشارك النجس في حرمة الاستعمال على الذكور ذكرته بعده تبعا للأصل بقولي:

وَالذَّكَرْ اسْتِعْمَالُهُ مُحَلَّى ... يَحْرُمُ إِلاَّ مُصْحَفاً وَإِلاَّ
خَاتَمَ فِضَّةٍ وَسَيْفاً أَنْفَا ... وَرَبْطَ سِنٍّ كَحَرِيرٍ يُلْفَى
دُونَ ضَرُورَةٍ وَلِلْمَرْأَةِ مَا ... يُلْبَسُ لاَ نَحْوُ سَرِيرٍ وَانْتُمِى
إِنَاءُ نَقْدٍ لِلْحَرَامِ وَاخْتَلَفْ ... فِي كَالْمُغَشَّى وَالْمُمَوَّهِ السَّلَفْ

(والذكر استعماله محلى ∴ يحرم) أي ويحرم على الذكر البالغ أن يستعمل محلى بذهب أو فضة نسجا كان أو طرزا أو زرا إذ لا فرق بين كون الحلية متصلة بالثوب أو منفصلة ، ونبه الأصل بالمحلى على أحروية حرمة الحلى نفسه كأساور وخلاخل وقرط ، وأما اقتناء حلى أو محلى للعاقبة أو لزوجة يتزوجها أو لبنت مثلا فجائز وكذا التجارة فيه. وأما الصغير فيكره لوليه إلباسه الذهب والحرير ويجوز له إلباسه الفضة على المعتمد ، ومقابله حرمة إلباسه الذهب والحرير وكراهة إلباسه الفضة وهو قول ابن شعبان ورجحه في التوضيح . ولو كان المحلى منطقة بكسر الميم وهي التي تشد بالوسط خلافا لقول ابن وهب: لا باس باتخاذها مفضضة أو كان آلة حرب كانت مما يضارب بها كرمح وسكين أو يتقى بها كترس أو يركب فيها كسرج وركاب ومهماز أو يستعان بها على الفرس كلجام فلا يجوز تحليتها ، ورد الأصل بلو على من قال: بجواز تحليتها مطلقا لما فيها من إرهاب العدو .

(إلا مصحفا) مثلث الميم فلا يحرم تحليته بأحد النقدين للتعظيم إلا أن تحلية جلده من خارج جائزة بخلاف كتابته أو كتابة أجزائه أو أعشاره بذلك أو بالحمرة فمكروه لأنه يشغل القارئ عن التدبر ، وتخصيص المصحف مخرج لسائر الكتب ولو كتب الحديث فيمنع خلافا لاستحسان البرزلي وشيوخه جواز تحلية الاجازة ، وكذا لا يجوز تحلية المقلمة والدواة . وفي الدسوقي ما نصه: واعلم أنه يجوز كتابة القرآن في الحرير وتحليته به ويمتنع كتابة العلم والسنة فيه بالنسبة للرجل ويتفق على الجواز بالنسبة للنساء اهـ.

(وإلا .·. خاتم فضة) فيجوز للرجل لبسه بل يندب إن لبسه للسنة لا لعجب أو مباهاة ونحوها واتحد وكان درهمين فأقل وإلا حرم وندب جعله في اليسرى لأنه آخر الأمرين من فعل النبي - ﷺ - . وما ذكر حيث كان من الفضة فقط ، فإن كان بعضه ذهبا حرم ولو قل على ما في الأصل . وقال الدردير: والمعتمد أنه إذا قل لا يحرم بل يكره ولو تميز الذهب ولم يخلط بالفضة بخلاف المساوى ، والظاهر أن المطلي بالذهب لا يحرم لأنه تبع للفضة اهـ. وقال عبد الباقي: يكره تختم بنحاس ورصاص وحديد على الأصح ، وقيل: يحرم إلا لتحفظ فيجوز لمنع النحاس الصفراء وكل من الرصاص والحديد الجن ولا يتقيد بدرهمين فيما يظهر كما يمنع من الجن أيضا حمل أترج أو حبه وجاز تختم بجلد وخشب كعقيق ويمنع من العين متحمل بخشب مخيط اهـ.

(و) إلا (سيفا) فلا يحرم تحليته سواء كانت فيه كقبضته أولا كجفيره قال الدسوقي: لورود السنة بتحليته لا لكونه أعظم آلة الحرب اهـ. وهذا التعليل يقتضي عدم جواز تحلية مدفع البارود وحينئذ يمنع تحليته على الأصح على حسب ما مر في تحلية آلة الحرب .وهذا إذا كان السيف لرجل وأما إذا كان لامرأة فلا يجوز تحليته ولو كانت تقاتل به لأنه بمنزلة المكحلة ونحوها وإلا (أنفا) فيجوز اتخاذه من أحد النقدين (و) إلا (ربط سن) تخلخل أو سقط فيجوز ربطه بذهب أو فضة. وفي البناني ما نصه: قال ابن مرزوق: ما ذكره من جواز اتخاذ الأنف وربط الأسنان بالذهب والفضة صحيح بحسب القياس لكن نصوص المذهب إنما هي في إباحة الذهب لذلك ولم يذكروا الفضة إلا ما وقع لبعض نسخ ابن الحاجب وقد يقال: إنما جاز ذلك في الذهب للضرورة إليه لما فيه من الخاصية التي ستذكر دون الفضة فيمتنع القياس مع ظهور الفارق فلا

يصح من المصنف أو غيره إلحاق الفضة به ، وأما الخاصية المشار إليها فما أخرجه الترمذي عن عرفجة بن أسعد أنه قال: أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت أنفاً من ورق فأنتن على فأمرني رسول الله - ﷺ - أن أتخذ أنفا من ذهب ، ثم قال الترمذي: وقد روى عن غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب ، فأشار النبي - ﷺ - إلى أن الذهب خاصيته أن لا ينتن اهـ. وله أيضا اتخاذ الأنف وربط السن معا ، والمراد بالسن الجنس الصادق بالواحد والمتعدد فإذا سقطت السن جاز ردها وربطها بشريط من ذهب أو فضة وإنما جاز ردها لأن ميتة الآدمي طاهرة على الأصح كما مر ، وكذا يجوز أن يرد بدلها سنا من حيوان مذكى ، وأما من ميتة فقولان بالجواز والمنع وعلى الثاني فيجب عليه قلعها عند كل صلاة ما لم يتعذر علي قلعها وإلا فلا ، انظر الدسوقي .

(كحرير يلفى ∴) أي يلبس (دون ضرورة) أي يحرم على الذكر البالغ استعمال الحرير في اللبس والفرش وغيرهما ولو بحائل أو تبعا لزوجته أو في جهاد ، وأما استعماله لضرورة حكة أو قمل فيجوز حينئذ للدواء وأشعر ذكر الضرورة أنه إذا وجد لحكة الجرب والقمل دواء غير الحرير أنه لا يجوز لبسه حينئذ . فعن أنس بن مالك أن رسول الله - ﷺ - رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القمص من الحرير في السفر من حكة كانت بهما أو وجع كان بهما)) أخرجاه في الصحيحين . وعنه أنهما شكوا إلى رسول الله - ﷺ - القمل فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما)) رواه مسلم والترمذي . الحكة بكسر الحاء وتشديد الكاف الجرب أو نحوه . وذكر السفر والغزاة مشعر بأن الترخيص كان في مكان لا دواء لهما فيه غير الحرير فيجوز لبس الحرير للرجل إذا كانت به حكة أو قمل لما فيه من البرودة والنعومة كما يجوز لبسه إذا لم يجد غيره لأن الضرورة تبيح الممتنع ، وما ذكر هو المذهب . وأجاز عبد الملك ابن الماجشون افتراشه والاتكاء عليه والارتفاق به ولو من غير حائل لما في ذلك من امتهانه ، وأجاز ابن العربي استعمال ما للزوجة تبعالها بأن يفترشه ويتغطى به معها فإن قامت عن الفراش أو خلعت الغطاء وجب عليه الانتقال حتى ترجع لفراشها أو للتغطية به . ويجوز تعليق الحرير ستورا للحيطان مثلا من غير استناد عليه ، ويجوز اتخاذ ناموسية من الحرير تقيه من الناموس ولا يمسها ويجوز خط علم به في ثوب إن كان قدر أربع أصابع

فأقل إن كان العلم متصلا بالثوب على وجه النسج كالطراز الذي يكون بالثوب ، وأما المتصل به لا على وجه النسج إذا عظم ففيه نظر لا إن كان كأربع أصابع فالاظهر الجواز ، ولا باس بالخياطة به ، وكذا الراية في الحرب منه ، والأرجح كراهة الخز وهو ما سداه حرير ولحمته من الوبر وكذا الثياب التي سداها حرير ولحمتها قطن أو كتان أو غيرهما قال الدردير: والورع التنزه عن ذلك كله ((والآخرة عند ربك للمتقين)) اهـ. ويدل على جواز أربع أصابع فأقل كما مر حديث عمر بن الخطاب قال: ((نهى نبي الله - ﷺ - عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع)) رواه مسلم .

والنص على الذهب والفضة والحرير إلا ما استثنى مشعر بجواز استعمال غيرهن من اللباس . لكن ورد النهي عن لبس القسى والمعصفر فعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - نهى عن لبس القسى والمعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع)) رواه مسلم . القسى بفتح القاف وكسر السين المشددة نسبة إلى القس قرية من قرى مصر ثياب مضلعة بالحرير والمعصفر ما صبغ بالعصفر وهو صبغ أحمر . أما القسى فيشمله خط العلم وقد مر . وأما المعصفر فقد قال القرطبي في المفهم ما نصه: وقد اختلف العلماء في جواز لبس المعصفر فروى كراهته عن ابن عمر وأجازه جماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء وهو قول مالك والشافعي ، وكره ما اشتدت حمرته عطاء وطاوس وأباحا ما خف منها وفرق بعضهم بين أن يمتهن فيجوز أو يلبس فيكره وهو قول ابن عباس والطبري ، وكره بعض أهل العلم جميع ألوان الحمرة ، وقد صح عن النبي - ﷺ - أنه لبس حلة حمراء وقد لبس النبي - ﷺ - ما صبغ بالصفرة على ما جاء عن ابن عمر فلا وجه لكراهة الحمرة مطلقا ، وإنما المكروه المعصفر للرجال والمزعفر لنهي النبي - ﷺ - عن ذلك للرجال وكره المعصفر بعض أهل العلم مطلقا وأجازه مالك تمسكا بحديث ابن عمر المتقدم اهـ.

(و) جاز (للمرأة ما ∴ يلبس) مطلقا ذهبا وفضة ومحلى بهما وحريرا وما يجري مجرى اللباس من زر وقفل جيب ولفائف شعر وفرش ومساند ونعل وقبقاب ، ولا يجوز للرجل أن ينام معها على الفرش الحرير على المعتمد خلافا لابن العربي وصاحب المدخل حيث قالا: يجوز له تبعا لها وإذا قامت وجب عليه القيام من عليه وأيقظته إن كان نائما . والناموسية الحريرية من قبيل الساتر فلا تحرم على الرجال ما لم يرتكن إليها ، وفي

المدخلُ منعها لأن استعمال كل شيء بحسبه وهو وجيه . واعلم أن تزويق الحيطان والسقف والخشب والساتر بالذهب والفضة جائز في البيوت وفي المساجد إذا كان بحيث لا يشغل المصلى وإلا كره انظر الدسوقي وعليش عليه .

(لا) يجوز للمرأة (نحو سرير) ومكحلة ومشط ومرآة ومدية من أحد النقدين أو محلى بهما لأن كل ما كان خارجا عن جسدها لا يجوز اتخاذه من أحد النقدين ولا من المحلى به ، وجاز لها اتخاذ شريط السرير من حرير لاتصال ذلك بجسدها كالفرش .

(وانتمى ∴ إناء نقد للحرام) أي وحرم على الرجل والمرأة معا استعمال إناء نقد واقتناؤه أي ادخاره ولو لعاقبة دهر لأنه ذريعة للاستعمال كما يحرم الاستئجار على صياغته وكذا التجمل به على المعتمد ، وأما اقتناؤه لأجل كسره أو لفك أسير به فجائز.

(واختلف ∴ في كالمغشى والمموه السلف ∴) أي واختلف السلف في حرمة استعمال أو اقتناء إناء النقد المغشى ظاهره بنحاس أو رصاص ونحوه نظرا لباطنه وهو الراجح وجوازه نظرا لظاهره قولان . ودخل بالكاف الإناء الفخار أو الخشب المضبب أي المشعب كسره بخيوط ذهب أو فضة والإناء والحلقة تجعل فيه من ذهب أو فضة ومثله اللوح والمرآة ففي حرمة استعمال ما ذكر واقتنائه وهو الراجح وجوازه قولان . وفي حرمة استعمال أو اقتناء الإناء النحاس ونحو المموه أي المطلي ظاهره بذهب أو فضة نظرا لظاهره وجوازه نظرا لباطنه قولان مستويان واستظهر بعضهم الثاني نظرا لقوة الباطن . والنص على إناء نقد مشعر بجواز إناء الجوهر كزبرجد وياقوت وبلور وهوكذلك على الراجح ، ومقابله المنع .

فتحصل أن الراجح في المغشى والمضبب وذي الحلقة المنع ، وفي المموه وإناء الجوهر الجواز .

ولما كان آداب قضاء الحاجة وحكم الاستبراء وصفته والاستنجاء وما يتعلق بذلك خارجا عن شروط الصلاة قدمته عليها ثم أتبعته بأحكام الحيض لأنهما من موانع الصلاة

باب أحكام قضاء الحاجة

وَيجِبُ اسْتِفْرَاغُ الأَخْبَثَيْنِ مَعْ ... سَلْتٍ وَنَتْرِ ذَكَرٍ خَفَّا وَدَعْ
جُحْراً وَرِيحاً وَطَرِيقاً وَصَلَبْ ... وَنَحْوَ مُسْتَظِلِّ نَاسٍ انْتَسَبْ
وَالِالْتِفَاتَ وَلَدَى الْكَنِيفِ ... يَحْرُمُ مُصْحَفٌ لِغَيْرِ خَوْفِ
ضَيَاعٍ أَوْ لِرَوْعِهِ وَمُطْلَقاً ... اَلذِّكْرُ وَالْقُرْآنُ فِيهِ يُتَّقَى

(ويجب) على قاضي الحاجة (استفراغ الأخبثين) الدبر والقبل من غائط وبول حتى لا يبقى فيهما شيء منهما لأجل إزالة الحدث (مع ∴ سلت ونتر ذكر خفا ∴) أي مع وجوب سلت الذكر ونتره ، والسلت أن يمسك من أصل ذكره بسبابة اليسرى وإبهامها ويمرهما إلى رأس الكمرة مرا خفيفا والنتر جذبه في حال السلت خفيفا أيضا ليخرج ما فيه من البول ويستمر الوجوب إلى أن يغلب على الظن انقطاع المادة ولا يجوز أن يتبع الأوهام لأن تتبعها يؤدي إلى تمكن الوسوسة من القلب وهي تضر بالدين - والعياذ بالله -.

(ودع ∴) أيها القاضي حاجتك أي اتق ندبا (جحرا) أي غارا فلا تقضي حاجتك فيه ليلا يخرج منه ما يؤذيك أو لأنه مسكن الجن وذلك يؤذيهم (و) دع ندبا(ريحا) أي جهة مهبها ليلا يتطاير البول عليك (و) دع ندبا (طريقا) للناس ولو قل سلوكه ليلا تؤذي المارة بالأذى (و) ودع ندبا (صلب ∴) بالوقف على لغة ربيعة بفتحتين بوزن جبل وكذا بوزن سكر وقفل أي اتق مكانا صلبا فلا تقضي حاجتك فيه ليلا يتطاير الأذى عليك (ونحو مستظل ناس انتسب ∴) أي واتق ندبا ما انتسب لمكان استظلال ناس من مقيل ومناخ ونحوه من مجلسهم بشمس أو قمر ليلا تؤذيهم بالأذى (و) دع ندبا (الالتفات) ليلا ترى أحدا فيصيبك الأذى .

(ولدى الكنيف ∴ يحرم مصحف) أي ويحرم الدخول في الكنيف بمصحف والمراد بالكنيف مكان قضاء الحاجة ولو لم يعد لقضائها وبالمصحف ما فيه قرآن ولو آية وكذا ما فيه اسم من أسماء الله تعالى فعن أنس أن النبي - ﷺ - ((كان إذا دخل

الخلاء نزع خاتمه وكان نقش خاتمه محمد رسول الله)) رواه أصحاب السنن وغيرهم ومعنى إذا دخل إذا أراد الدخول ، قال عبد الباقي: واسم نبي من الأنبياء كاسم الله تعالى على الأصح ورواية الجواز عن مالك فيما عليه اسم الله أو اسم نبي منكرة كما في المدخل حاشاه من قولها اهـ . وحرمة ما ذكر هي ظاهر المختصر ورجح بعضهم الكراهة ومحل الحرمة أو الكراهة حيث دخل الكنيف بما فيه قرآن أو اسم من أسماء الله ـ سبحانه وتعالى ـ (لغير خوف ∴ ضياع أو لروعه) وأما إذا دخله بذلك مخافة ضياع المصحف عليه بسرقة ونحوها أو دخله به من أجل الروع أي الفزع من جن فيجوز للضرورة وكذا إذا كان ما ذكر مستوراً بجلد أو نحوه فيجوز الدخول به من غير ضرورة .

(ومطلقا ∴ الذكر والقرآن فيه يتقى ∴) أي ويتقى ذكر الله وقراءة القرآن في الكنيف مطلقا أي أعد لقضاء الحاجة أم لا وظاهر المختصر الحرمة ولا فرق بين الذكر والقرآن وهو الأحسن واعتمد بعضهم حرمة القراءة فيه وكراهة الذكر كما في البناني ومحل الخلاف بعد الدخول وقبل نزول الخبث قال عبد الباقي: واتفق على المنع حال نزول خبث واستبراء اهـ . وسلم البناني هذا الاتفاق وما نسب لمالك من جواز ذلك غير ظاهر لحكايتهم الاتفاق على المنع ويدل عليه حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رجلاً مر ورسول الله ـ ﷺ ـ يبول فسلم عليه فلم يرد عليه)) رواه مسلم وأصحاب السنن فسقوط رد السلام الواجب عن قاضي الحاجة دليل على الحرمة وفيه دليل على أن الذكر كالقراءة لأن رد السلام ذكر ففيه دليل لظاهر المختصر من الحرمة مطلقاً .

وَالْحَظْرُ فِي اسْتِقْبَالِ وَاسْتِدْبَارِ ... الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الصَّحَارِي
بِفَضْلَةٍ وَبِالْجِمَاعِ إِلاَّ ... بِسَاتِرٍ فَجَائِزٌ فِي الْأَعْلَى

(والحظر) أي الحرام (في استقبال واستدبار ∴ المسجد الحرام) أي في استقبال المسجد الحرام واستدباره (في الصحارى ∴) جمع صحراء (بفضلة) أي غائط أو بول (وبالجماع إلا) إذا كان كل من الفضلة والجماع (بساتر) أي مع ساتر يستره عن جهة القبلة (فجائز) أي فيجوز ذلك حينئذ (في) القول (الأعلى ∴) أي الراجح فإن استقبله

بغير ساتر جرم لحديث أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله - ﷺ - قال: ((إذا ذهب أحدكم إلى الغائط أو البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه)) أخرجه مالك والشيخان إلا كلمة بفرجه فلم يخرجاها وفي رواية مسلم: ((فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول أو غائط)) قال الزرقاني: إكراماً لها عن المواجهة بالنجاسة وقيس على ذلك الوطء على أن مثار النهي كشف العورة فيطرد في كل حال تكشف فيها العورة وهو ظاهر قوله: بفرجه اهـ. وقد نص على البول والغائط لأن الشأن انكشاف الفرج لهما بخلاف الجماع فالشأن ستره، وأشعر ذكر المسجد الحرام جواز استقبال غيره بذلك كبيت المقدس والقمرين وأشعر ذكر الصحارى جواز ذلك في المدن والقرى لأن الشأن أن يكون لها مراحيض وهي سترة بينه وبين القبلة ، والتستر بشجرة أو خشبة أو صخرة أو حيط أو مرتفع من الأرض كاف في الصحراء والمدن، وأما فعل ذلك بدون ساتر بالمرة فلا يجوز اتفاقا ، ومقابل الأعلى عدم جواز الفضلة في الصحراء بساتر وأما الجماع فيجوز .

وَنْدِبَ اسْتِنْجَاؤُهُ بِالْيُسْرَى ... وَبَلُّهَا قَبْلَ اللَّقِيِّ يُدْرَى
وَغَسْلُهَا بِكَتُرَابٍ بَعْدُ ... وَالذِّكْرُ قَبْلَهُ وَبَعْدُ يَبْدُو
لاَ فِيهِ إِنْ عُدَّ لَهُ وَإِلاَّ ... فَفِيهِ مِنْ قَبْلِ الْجُلُوسِ حَلاَّ

(وندب استنجاؤه باليسرى ∴) أي باليد اليسرى بعد فراغ المحلين لا باليمنى فلا يجوز لحديث سلمان الفارسي - رضي الله عنه - أنه قيل له: قد علمكم نبيكم - ﷺ - كل شيء حتى الخِرَاءة قال: أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو عظم)) رواه مسلم.

والخراءة بكسر الخاء المعجمة آداب قضاء الحاجة (وبلها قبل اللقى يدرى ∴) أي ويدري ندب بل اليسرى بالماء قبل لقى محل الأذى ليلا يقوي تعلق الرائحة بها (و) ندب (غسلها) أي اليد اليسرى (بكتراب بعد ∴) أي بعد الاستنجاء بها ودخل بالكاف كلما يزيل الرائحة كالصابون وغيره، فإن استجمر بأحجار أو نحوها أولاً ثم استنجى بماء لم يطلب بذلك.

(والذكر قبله وبعد يبدو ∴) أي ويبدو ندب الذكر الوارد قبل الدخول في محل قضاء الحاجة وبعد الخروج منه فعن أنس قال: كان النبي - ﷺ - إذا أراد أن يدخل الخلاء قال: ((اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث)) أخرجاه في الصحيحين واللفظ للبخاري، والخبث بضمتين وقد تسكن الباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة ذكور الشياطين وإناثهم وقيل: كل شيء مكروه، وأما الذكر البعدي فمن ألفاظه: (اللهم غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني).

(لا) يندب الذكر المذكور (فيه) أي في مكان قضاء الحاجة (إن عد له) أي لقضائها أي فإن تركه حتى دخل فات والمراد بالمعد له الكنيف والمرحاض ونحوهما (وإلا) أي وإن لم يكن المكان معداً لذلك كالفضاء (ففيه من قبل الجلوس حلاً ∴) أي فقد جاز الذكر فيه من قبل أن يجلس فإن جلس فات بالجلوس، وقد تقدم أن الذكر في الكنيف أو في حال خروج الحدث ممنوع.

تَقْدِيمُ يُسْرَاهُ لَدَى الدُّخُولِ لاَ ... سِوَاهُ وَالْعَكْسُ لِمَسْجِدٍ جَلاَ
وَفِيهِمَا الْيُمْنَى بِمَنْزِلٍ كَذَا ... جُلُوسُهُ إِلاَّ إِذَا خَافَ الْأَذَى

(تقديم يسراه) أي وندب لقاضي الحاجة أن يقدم رجله اليسرى (لدى الدخول) في المحل (لا ∴) لدى (سواه) وهو الخروج منه فيندب أن يقدم الرجل اليمنى (والعكس) وهو تقديم اليمنى عند الدخول وتقديم اليسرى عند الخروج (لمسجد جلا ∴) أي ظهر ندب العكس عند الدخول في المسجد والخروج منه (وفيهما اليمنى بمنزل) أي وندب تقديم الرجل اليمنى في الدخول في المنزل وفي الخروج منه (كذا ∴) يندب (جلوسه) لقضاء حاجته بأن يعتمد على رجله اليسرى ويرفع عقب اليمنى وصدرها على الأرض (إلا إذا خاف الأذى ∴) أي خاف أن يتنجس بأن كان المحل رخواً نجساً فيتعين القيام للبول لا للغائط فيتعين الجلوس فيه ومثله بول المرأة والخصى، وأما بول الرجل قائماً فجائز أو خلاف الأولى أصلاً.

تَقْدِيمُهُ الْقُبُلَ فِي اسْتِنْجَائِهِ ... تَفْرِيجُ فَخْذَيْهِ مَعَ اسْتِرْخَائِهِ
كَذَا اعْتِمَادُهُ عَلَى الْيُسْرَى جُلِبْ ... سُكُوتُ إِلاَّ لِمُهِمٍّ وَنُدِبْ

تَغْطِيَـــةُ الـــرَّأْسِ وَالِاسْـــتِتَارُ إِعْـــدَادُهُ الْمُزِيـــلَ وَالْإِيتَـــارُ

• (تقديمه القبل في استنجائه) أي وندب لمن أراد الاستنجاء أن يقدم قبله على دبره إلا إذا كان بوله يقطر عند مس الدبر فيقدم الدبر حينئذ . (تفريج فخذيه مع استرخائه) أي وندب أن يفرج بين فخذيه عند قضاء الحاجة وحال الاستنجاء مع استرخاء المحل قليلاً ندباً ليلاً ينقبض المحل على ما فيه من الأذى . (كذا اعتماده على اليسرى جلب) أي وجلب أنه يندب كذلك أن يعتمد حال قضاء حاجة الغائط على رجله اليسرى كما تقدم في هيئة الجلوس . (سكوت إلا لمهم) أي وندب لقاضي الحاجة أن يسكت من حين جلوسه حتى يفرغ من الاستنجاء إلا لأمر مهم فيطلب الكلام حينئذ ندباً كطلب ما يزيل به الأذى ، ووجوباً كإنقاذ مستهلك من نفس أو مال. (وندب ∴ تغطية الرأس) أي وندب لقاضي الحاجة أن يغطي رأسه ولو بكم أو بطاقية. فالمراد أن لا يكون مكشوفاً. (والاستتار ∴) أي وندب له أن يستتر عن أعين الناس بشجرة أو صخرة أو نحو ذلك إن كان في الفضاء ونحوه من صغار القرى حيث لا مراحيض ونحوها. (إعداده المزيل) أي وندب له أن يعد المزيل للأذى من ماء أو حجر ونحوه قبل جلوسه لقضاء حاجته. (والايتار) أي وندب أن يكون المزيل الجامد من حجر ونحوه وتراً إن أنقى الشفع أي ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً ثم المطلوب الانقاء، ويحصل الايتار بحجر له ثلاث جهات، ويكره الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار ونحوها الحديث سلمان المتقدم والاثنان أفضل من الواحد.

وَالْبُعْدُ فِي الْفَضَا وَجَمْعُ الْحَجَرِ وَالْمَـاءِ ثُـمَّ الْمَـاءُ إِنْ يَنْتَـشِرِ
عَـنْ مَخْـرَجٍ جِـدّاً تَعَـيَّنَ كَفَـى بَـوْلٍ مِـنَ الْمَرْأَةِ وَالْحَـيْضِ اقْتُفِـي
وَفِي الْمَـنِيِّ كَالْمَـذِيِّ وَدُرِي بِنِيَّـةٍ غَـسْلُ جَمِيـعِ الـذَّكَرِ

(والبعد في الفضا) أي وندب لقاضي الحاجة أن يبعد إن كان في الفضاء أي الصحراء كالبادية وصغار القرى إن لم يكن مرحاض حتى لا يسمع ما يخرج منه كالريح الشديدة مثلاً. (وجمع الحجر ∴ والماء) أي وندب أن يجمع بين الماء والحجر وما في معناه من كل يابس منق فيستجمر أولاً بالحجر أو نحوه ثم يستنجي بالماء. والماء

أفضل إن أراد الاقتصار على أحدهما. وجاز الاقتصار على الحجر ونحوه ويعفى عن المحل إن لم ينتشر الأذى عن محله المعتاد (ثم الماء إن ينتشر عن مخرج جدا تعين) أي وتعين الماء إن ينتشر الاذى من بول أو غائط عن محله جداً كأن يعم البول جل الحشفه أو ينتهي الغائط إلى الألية ولا يكفى غير الماء. (كفى ∴ بول من المرأة) أي وتعين الماء كذلك في بول المرأة بكراً كانت أو ثيباً لتعديه منها مخرجه إلى جهة المقعدة غالباً إن لم يكن سلساً يأتي كل يوم مرة فأكثر وإلا لم يتعين فيه ماء ولا حجر (والحيض) أي وتعين الماء ولا يكفي غيره في الحيض والنفاس بعد انقطاعهما إن كان فرض كل منهما التيمم لمرض أو لعدم ماء يكفى الغسل وإلا وجب غسل جميع الجسد ليرتفع الحدث وحكم الخبث. (اقتفى) أي اتبع تعين الماء فيما ذكر(و) اقتفي تعين الماء ايضاً (في المني) الخارج بلذة معتادة إن كان فرضه التيمم لمرض أو لعدم ماء وإلا وجب غسل جميع الجسد ليرتفع الحدث وحكم الخبث معاً. فإن خرج بلذة غير معتادة كهز دابة مثلاً وجب عليه غسل ما أصابه منه فقط ولا جنابة به وإنما ينقض الوضوء فقط ، فإن خرج على وجه السلس فإن كان يأتيه كل يوم ولو مرة عفى عنه وإلا فلا ، ومني الرجل ماء أبيض ثخين له تدفق يخرج عند اللذة الكبرى رائحته كرائحة طلع ذكر النخل وكرائحة العجين أيضاً إن كان رطباً واستوى المزاج فإن كان يابساً أشبهت رائحته رائحة البيض المشوي. ومني المرأة ماء أصفر رقيق يخرج بسيلان رائحته كرائحة طلع أنثى النخل .

(كالمذي) أي وتعين الماء كذلك في غسل المذي وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة الصغرى كالملاعبة أو التذكار (ودرى ∴ بنية غسل جميع الذكر ∴) أي وعلم غسل جميع الذكر من المذي بنية رفع الحدث عن ذكره وجوباً فإن غسله بلا نية وصلى ففي بطلانها وصحتها وهو الراجح قولان، فإن غسل بعضه فقولان مستويان، ولا نية على المرأة على الراجح وإنما عليها غسل محله فقط . فإن خرج بلذة غير معتادة كفى فيه المسح بحجر ونحوه وانتقض به الوضوء ما لم يكن سلساً لازمه كل يوم ولو مرة وإلا عفى عنه .

وَلَيْسَ يُسْتَنْجَى مِنَ الرِّيحِ وَحَلْ ... بِيَابِسٍ إِنْ مِنْهُ الإِنْقَاءُ حَصَلْ
مِنْ غَيْرِ مَطْعُومٍ وَمَا فِيهِ كُتِبْ ... أَوْ نَقْرٍ أَوْ عَظْمٍ وَرَوْثٍ وَجُلِبْ

مِنْهُ جِدَارٌ وَهْيَ حَيْثُ أَنْقَتِ كَالْيَدِ أَوْ دُونَ الثَّلَاثِ كَفَتِ

(وليس) أي ولا (يستنجى من الريح) التي تخرج من الدبر أي يكره الاستنجاء منها لأنها طاهرة (وحل ∴ بيابس إن منه الانقاء حصل ∴) أي وجاز الاستنجاء بمعنى الاستجمار إذ الاستنجاء يشمل استعمال الماء والأحجار فأعيد الضمير عليه باعتبار فرده الثاني وهو الاستجمار أي وجاز الاستجمار بيابس إن حصل الانقاء به سواء كان من جنس الأرض كحجر ومدر أي طوب وهو ما حرق من الطين كالآجر أولا كخرقة وقطن وصوف غير متصل بحيوان وإلا كره ومفهوم بيابس أنه لا يجوز بمبتل لنشره النجاسة ومفهوم الشرط أنه لا يجوز بما لا يحصل الانقاء به كالأملس من زجاج وقصب ونحوهما وكمحدد من مكسور زجاج وقصب وحجر ونحو ذلك.

(من غير مطعوم) أي إن كان اليابس الذي يحصل به الانقاء من غير طعام لآدمي كملح ونخالة مثلاً فإن كان طعاماً حرم الاستنجاء به (وما فيه كتب ∴) أي ومن غير ما كتب فيه حروف فإن كان فيه حروف حرم لشرف الحروف (أو) أي ومن غير (نقد) أي ذهب أو فضة كياقوت وجوهر نفيس فإن كان مما ذكر حرم لأنه محترم كالطعام (أو) أي ومن غير (عظم وروث) فإن كان عظماً أو روثاً حرم به لأن العظم الذي ذكر اسم الله عليه طعام مؤمني الجن والروث طعام دوابهم قال ابن مسعود: إن النبي - ﷺ - حدثهم عن قراءته القرآن على الجن وأنهم سألوه - ﷺ - الزاد فقال: (لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً ، وكل بعرة علف لدوابكم) فقال رسول الله - ﷺ - لنا: ((فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم)) رواه مسلم ونحوه رواه البخاري عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - قال الابي: الاظهر في ذكر اسم الله أنه عند الأكل لا عند الذبح اهـ. وقال النووي: وقال بعض العلماء: هذا لمؤمنيهم وأما غيرهم فجاء في حديث آخر أن طعامهم ما لم يذكر اسم الله عليه اهـ.

(وجلب ∴ منه جدار) أي وسيق مما لا يجوز الاستجمار به جدار إن كان في ملك الغير وإلا كره ومما لا يجوز الاستجمار به النجس بالأولى مما قبله فإن استنجى به غسل محله إن كان مبتلاً وإن صلى به عامداً أعاد أبداً كما إذا استنجى بمبتل لنشره النجاسة ولو طاهراً (وهي) أي المذكورات إن استنجى بها (حيث أنقت ∴ كاليد أو دون الثلاث كفت ∴) أي كفت حيث أنقت المحل ولا إعادة عليه كما إذا استجمر

باليد أو بما دون الثلاث من الأحجار مثلاً فيكفيه ذلك مع كراهة الاقتصار على أقل من ثلاث ومفهوم الشرط أنها إن لم تنق لم تكف كالنجس الذي يتحلل منه شيء والمبتلّ والأملس فيجب غسل المحل لعدم الانقاء .

فصل في بيان

الحيض والنفاس والاستحاضة وما يتعلق بذلك

الْحَيْضُ مِمَّنْ عَادَةً تَحْمِلُ دَمْ ... يَخْرُجُ دُونَ سَبَبٍ بِهَا أَلَمْ
لَوْ دَفْعَةً فَقَطْ فَقَدْ تَطَهَّرْ ... مِنْهُ وَإِنْ صَائِمَةً فَتُفْطِرْ

(الحيض ممن عادة تحمل دم ∴ يخرج) أي الحيض دم يخرج بنفسه من قبل من تحمل عادة (دون سبب بها ألم ∴) أي بلا سبب ألم بها بأن خرج بنفسه. فإن خرج بسبب استعمال علاج ونحوه قبل وقته المعتاد فلا يسمى حيضاً لكنه مشكوك فيه فالظاهر أنها لا تخرج به من العدة ولا يحل وطؤها لكن تصلي وتصوم وتقضي الصوم فقط لاحتمال كونه حيضاً، وإن خرج بسبب افتضاض بوطء فليس بشيء، وإن خرج بسبب علة أو فساد فدم استحاضة، وإن خرج بسبب ولادة فنفاس وسيأتي حكم الاستحاضة والنفاس - إن شاء الله - .

وإن استعملت علاجاً للطهر منه فطهرت أو لعدم إتيانه في زمنه المعتاد فلم يأت فهي طاهر.

والحيض دم أحمر غالباً فإن كان كالصديد في كونه تعلوه صفرة أو كان كدرة بضم الكاف وهي ما بين البياض والسواد فحيض على المشهور، وقيل إن كانا في أيام الحيض فحيض وإلا فلا وهو لابن الماجشون وجعله المازري والباجي هو المذهب انظر الدسوقي . واحترزت بالقبل بضمتين عن الخارج من الدبر وغيره وبمن تحمل عادة عمن لا تحمل عادة كصغيرة دون تسع سنين أو كبيرة فوق سبعين فليس بحيض، وسئل النساء عن بنت الخمسين إلى السبعين، وعن بنت تسع سنين إلى المراهقة، فإن جزمن بأنه حيض أو شككن أو اختلفن فحيض وإلا فلا، وأما من المراهقة إلى الخمسين فحيض.

ومتى خرج الدم من قبل من تحمل عادة كان حيضاً و(لو) خرج (دفعة) بضم الدال وفتحها والضم أولى أي لحظة (فقط) بأن خرج وانقطع من حينه (فقد تطهر ∴) بتشديد الطاء والهاء (منه) أي من دم هذه الدفعة وجوباً (وإن) كانت وقت الدفعة (صائمة فتفطر ∴) وجوباً وهذا إشارة إلى أقله باعتبار الخارج ولا حد لأكثره وأما باعتبار الزمن فلا حد لأقله وهذا بالنسبة إلى العبادة وأما في العدة والاستبراء فأقله يوم أو بعضه كما يأتي في باب العدة - إن شاء الله - .

أَكْثَرُهُ فِي الْبَدْءِ نِصْفُ شَهْرِ ... وَهُوَ فِي الْأَعْلَى أَقَلُّ الطُّهْرِ
وَإِنْ تَزِدْ عَادَتَهَا تَمُدَّهُ ... ثَلَاثَةً مَا لَمْ تُجَاوِزْ حَدَّهُ
لِحَامِلٍ فِي ثَالِثِ الْأَشْهُرِ حَقْ ... عِشْرُونَ فِي السَّادِسِ شَهْرٌ فِي الْأَحَقْ

(أكثره في البدء) أي وأكثر أمد الحيض في ابتداء مجيئه لمن لم تخض وكانت غير حامل وهي المبتدأة حيث تمادى بها (نصف شهر ∴) أي خمسة عشر يوماً فإن انقطع قبله طهرت مكانها وليس المراد بتماديه استغراقه الليل والنهار بل إذا رأت باستمراره قطرة في يوم أو ليلة حسبت ذلك اليوم أو صبيحة تلك الليلة يوم حيض وتغتسل وتصلي كلما انقطع (وهو) أي نصف الشهر والمراد به خمسة عشر يوماً (في الأعلى أقل الطهر ∴) أي هو أقل الطهر لمبتدأة وغيرها في القول الأعلى أي المشهور، والمعنى أنها إذا طهرت ثم عاد إليها الدم بعد خمسة عشر يوماً كان الدم الثاني حيضاً مستأنفاً بخلاف ما إذا عاد إليها قبل تمام خمسة عشر من الطهر فلا يكون حيضا مؤتنفاً بل هو من الحيض الذي قبله إذ أقل ما يفصل بين الدمين نصف شهر، ومقابل الأعلى قولان: قول بأن أقل الطهر ثمانية أيام وهو لسحنون، وقول بأن أقله عشرة وهو لابن حبيب ، ولا حد لأكثر الطهر.

(وإن تزد عادتها) أي المعتادة إذ لا عادة للمبتدأة أي وإن تمادى الدم بالمعتادة حتى زاد على عادتها وهي التي سبق لها حيض ولو مرة لأن العادة تتقرر بالمرة (تمده ∴) أي تزده (ثلاثة) أيام على أكثر عادتها أياماً لا على أكثر عادتها وقوعاً استظهارا للطهر، فإذا اعتادت خمسة ثم تمادى مكثت ثمانية ثم هي طاهر، فإن عاد إليها بعد نصف شهر من الطهر وتمادى في المرة الثانية مكثت أحد عشر ثم هي طاهر فإن عاد بعد أقل الطهر

وتمادى في الثالثة مكثت أربعة عشر، فإن تمادى بعد أقل الطهر مرة أخرى فلا تزيد على الخمسة عشر كما أشرت بقولي: (ما لم تجاوز حده ∴) أي ومحل الاستظهار بالثلاثة ما لم تجاوز حد أكثر مدة الحيض وهو نصف شهر، ولو كان عادتها ثلاثة عشر استظهرت بيومين ومن اعتادت نصف شهر فلا استظهار عليها ثم هي بعد الاستظهار أو بلوغ نصف الشهر طاهر حقيقة تصوم وتصلي وتوطأ ويسمى الدم النازل بعد ذلك دم استحاضة وتسمى هي مستحاضة والموضوع في المبتدأة أنها غير حامل.

ولما كان ما ينزل من الدم من الحامل يسمى عندنا حيضاً وكانت دلالة الحيض على براءة الرحم ظنية وكان يكثر أمد الدم بكثرة أشهر الحمل كلما عظم الحمل كثر الدم أشرت إلى ما فيه من التفصيل تبعاً للأصل بقولي: (لحامل في ثالث الأشهر حق ∴ عشرون) أي ثبت أن أكثر الحيض لحامل حاضت في الشهر الثالث من حملها عشرون يوماً إلى نهاية الخامس، وأن أكثره إذا حاضت (في) الشهر (السادس) إلى نهاية الحمل (شهر) أي ثلاثون يوماً حيث تمادى الدم بها (في) القول (الاحق ∴) أي الأرجح، وأشعر عدم ذكر الشهرين الأولين من حملها أن حكمها إذا حاضت فيهما حكم غير الحامل مبتدأة كانت أو معتادة وهو كذلك على الأرجح. ومقابل الاحق ثلاثة أقوال: الأول أن حكمها في الشهرين الأولين كحكمها في الثالث والرابع والخامس وهو عشرون يوماً، الثاني أن حكمها في السادس كحكمها فيما قبله وهو عشرون، والثالث أن لها فيما بعد السادس خمسة وعشرين يوماً، وما ذكر من التفصيل مبني على أن الحامل تحيض وهو المذهب لأنه عمل أهل المدينة، قال مالك في الموطأ: إنه بلغه أن عائشة قالت في المرأة الحامل ترى الدم أنها تدع الصلاة، قال مالك: وذلك الأمر عندنا اهـ. قال الزرقاني: وإلى أن الحامل تحيض ذهب ابن المسيب وابن شهاب ومالك في المشهور عنه والشافعي في الجديد وغيرهم محتجين بقول عائشة المذكور من غير نكير فكان إجماعاً سكوتياً اهـ. وقيل: إن الحامل لا تحيض لأن الحيض علامة على براءة الرحم ولهذا كان نزول الدم منها نادراً وإن نزل منها فهو رشح من الولد أو فضلة غذائية أو دم فساد وعلة، ورد بأن دلالته على براءة الرحم ظنية لا قطعية، وقال الزرقاني: قال الحافظ بن حجر: وما ادعاه المخالف من أنه رشح من الولد أو فضلة غذائية أو دم فساد وعلة فمحتاج إلى دليل وما ورد من ذلك من خبر أو أثر لا يثبت اهـ.

وَلَفِّقَـــتْ كُـــلَّ إِذَا تَقَطَّعَـــا ... وَاطَّهَّـرَتْ لِكُـــلِّ طُهْـرٍ وَقَعَـا
وَهْـــيَ إِذَا لَمْ يَنْقَطِـــعْ مِـــنْ بَعْـــدِ ... مَـــا حُـــدَّ طَـــاهِرٌ بِـــدُونِ قَيْـــدِ
تَكُـــونُ مُـــسْتَحَاضَةً حَتَّـــى تَـــرَى ... مِـــنْ بَعْـــدِ طُهْـــرٍ تَمَّ تَمْيِيـــزاً طَـــرَا
فَلْتَجْلِـــسَنْ عَادَتَهَـــا وَالطُّهْـــرُ ... بِقَـــصَّةٍ أَوْ بِجُـــفُوفٍ يَعْـــرُو

(ولفقت كل إذا تقطعا ..) أي وجمعت كل من المبتدأة والمعتادة والحامل أيام الدم فقط على تفصيلها المتقدم لا أيام الطهر إذا تقطع طهر أي تخلله دم وتساوياً أو زادت أيام الدم أو نقصت فتلفق المبتدأة نصف شهر والمعتادة عادتها واستظهارها والحامل في ثلاثة أشهر إلى غاية خمسة أشهر عشرين يوماً وفي ستة فأكثر شهراً (واطهرت) بتشديد الطاء والهاء (لكل طهر وقعاً ..) أي عند كل طهر حصل أي واغتسلت الملفقة وجوباً كلما انقطع الدم عنها في أيام التلفيق إلا أن تظن أنه يعود إليها بالقرب في وقت الصلاة التي هي فيه فلا تؤمر بالغسل فإن عاد فيه فظاهر وإلا اغتسلت وقولي: واطهرت ..الخ مشعر بأنها تصوم إن كانت قبل الفجر طاهرا أو تصلي بعد تطهرها فيمكن أنها تصلي وتصوم في جميع أيام الحيض بأن كان يأتيها ليلاً وينقطع قبل الفجر حتى يغيب الشفق فلا يفوتها شيء من الصلاة والصوم وتدخل المسجد وتطوف الإفاضة إلا أنه يحرم طلاقها ويجبر على مراجعتها ويجوز وطؤها في هذا الطهر المتقطع.

(وهي) أي الحائض من حيث هي (إذا لم ينقطع) الدم (من بعد ..) مضى (ما حد) لها (طاهر بدون قيد ..) أي مطلقاً والمعنى أن الحائض طاهر إذا لم ينقطع الدم عنها بأن تمادى أو تقطع وجمعت أيامه حتى مضى ما حد لها وهو نصف شهر للمبتدأة وثلاثة أيام استظهارا على أكثر عادة المعتادة كما تقدم وعشرون يوماً للحامل من الشهر الثالث إلى تمام الخامس وشهر من السادس فأكثر (تكون) بعد تمام ما حد لها(مستحاضة) والمستحاضة طاهر لأن دمها دم استحاضة أي علة وفساد تصوم وتصلي وتوطأ إن اغتسلت بعد ما حد لها وليس عليها أن تغتسل لكل صلاة وإنما يندب لها الوضوء لكل صلاة إن لم يشق عليها كسلس الحدث إذا لم يقدر على رفعه ولازم كل يوم ولو مرة كما يأتي في نواقض الوضوء - إن شاء الله - .

ولا تزال مستحاضة وحكمها حكم الطاهر (حتى ترى ∴ من بعد طهر تم تمييزاً طرا ∴) أي حتى ترى تمييزاً طرأ للدم في زمن الاستحاضة بتغير رائحة أو لون أو رقة أو ثخن أو بتألمها لا بكثرة أو قلة لتبعيتهما للمزاج إن كان التمييز من بعد طهر تم أي خمسة عشر يوماً (فلتجلسن عادتها) فقط حينئذ إذ الدم المميز بعد طهر تم حيض ولا تستظهر المميزة بل تقصر على عادتها على الأصح وترجع مستحاضة كما كانت قبل التمييز وهذا قول مالك وابن القاسم، وقيل: تستظهر وهو لابن الماجشون.

فعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ـ ﷺ ـ أنها قالت: قالت: فاطمة بنت حبيش: يا رسول الله إني لا أطهر أفأدع الصلاة فقال لها رسول الله ـ ﷺ ـ : ((إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي)) أخرجه مالك والشيخان وإنما تصلي بعد أن تغتسل كما في رواية أبي أسامة عن هشام عند البخاري بلفظ (ثم اغتسلي وصلي). فعلم من الحديث أن الاستحاضة عرق وأن المستحاضة إذا أقبلت حيضتها بأن تميز الدم عن حاله كما مر جلست قدر عادتها فقط ثم اغتسلت ورجعت مستحاضة وهي طاهر. قال مالك في الموطأ: الأمر عندنا في المستحاضة على حديث هشام ابن عروة عن أبيه وهو أحب ما سمعت إلى في ذلك اهـ . يعني حديث عائشة المتقدم. فإن لم تميز فهي مستحاضة ولو مكثت طول عمرها وكذا لو ميزت قبل تمام الطهر فهي مستحاضة إذ هو مفهوم بعد طهر تم.

ولا يجب عليها الوضوء من الاستحاضة لكل صلاة وإنما يندب كما مر. وأما زيادة (ثم توضئي لكل صلاة) في حديث هشام المتقدم عند البخاري والترمذي فقد صرح هشام بأنها مدرجة من قول أبيه عروة بقوله: وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة كما في صحيح البخاري. وقال الحافظ في فتح الباري عند باب غسل الدم: ولهذا قال بعضهم: إن هذا معلق وقال بعض آخر: إنه من كلام عروة موقوف عليه اهـ. فاتفق الجميع على أنه غير مرفوع، وقال الترمذي: وقال أبو معاوية في حديثه: وتوضئي لكل صلاة اهـ . فلا حجة في هذه الزيادة على إيجاب الوضوء لكل صلاة فينبغي حملها على الندب إذ لا يحتج للوجوب بمثل هذا. ثم شرعت في بيان علامة انتهاء الحيض تبعاً للأصل بقولي: (والطهر ∴) من الحيض يحصل (بقصة) بفتح القاف ماء أبيض يخرج من فرج المرأة (أو) يحصل (بجفوف يعرو ∴) أي يطرأ عقب الحيض وهو عدم تلوث الخرقة بالدم

وما معه من كدرة أو صفرة بأن تدخلها في فرجها ثم تخرجها منه جافة من ذلك ولا يضر بللها بغير ذلك من رطوبة الفرج والقصة أبلغ من الجفوف فيندب أن تنتظرها معتادتها أو هي مع الجفوف لآخر المختار وأما المبتدأة فتكتفي بأيهما سبق على المعتمد. ولا إشكال في نجاسة القصة لأن كل ما يخرج من السبيلين نجس كما تقدم .

وَنَظَرُ الطُّهْرِ لَدَى النَّوْمِ سُطِرْ ... كَالصُّبْحِ وَالطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ حُظِرْ
وَبَدْءُ عِدَّةٍ وَوَطْءٌ وَطَوَافْ ... وَالصَّوْمُ وَالصَّلَاةُ ثُمَّ الِاعْتِكَافْ
وَمَسُّ مُصْحَفٍ وَمَسُّهَا الْمُصْحَفَ لَا ... قِرَاءَةٌ وَغُسْلُ مَيِّتٍ فَلَا

(ونظر الطهر لدى النوم سطر) أي ووجب على الحائض إذا قرب طهرها أن تنظره عند النوم لتعلم حكم صلاة العشاءين لأن وقتهما يمتد إلى الفجر كما يأتي - إن شاء الله - ولتعلم حكم الصوم إن كان في رمضان والأصل استمرار الحيض حتى يتبين الطهر (كالصبح) أي وكذا يجب عليها نظر طهرها عند الصبح بل عند كل صلاة إن قرب طهرها ولو شكت أطهرت قبل الفجر أو بعده وجب الصبح دون العشاءين ووجب الصوم مع القضاء، ولو شكت بعد الشروق أطهرت قبل الفجر أو بعده أو بعد الشروق فلا شيء عليها لأن الأصل استمرار الحيض.

(والطلاق في الحيض حظر) أي وحظر أي حرم على الرجل أن يطلق زوجته وهي حائض إن دخل بها فإن فعل وجب عليه أن يراجعها وحسبت عليه طلقة راجعها أم لا وسيأتي هذا الحكم في باب الطلاق مفصلاً - إن شاء الله - .

(و) حظر في الحيض (بدء) أي ابتداء (عدة) من الطلاق فمن طلقت وهي حائض ألغت الحيضة التي طلقت فيها وإنما تبدأ عدتها من الطهر الذي بعدها (و) حظر في الحيض (وطء) أي جماع في الفرج إجماعاً ووجب عليه أن يتوب إلى الله فقط وأما حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ - ((في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو بنصف دينار)) رواه أحمد وأصحاب السنن فمعلول بالاضطراب، قال القرطبي في تفسيره: قال ابن عبد البر: إن هذا الحديث مضطرب عن ابن عباس ومثله لا تقوم به حجة والذمة على البراءة إلا بدليل لا مطعن فيه وذلك معدوم في هذه المسألة اهـ. وفي نيل

الأوطار قال الحافظ: والاضطراب في إسناد هذا الحديث ومتنه كثير جداً اهـ. وقال الشوكاني في النيل أيضاً: إن النووي ادعى في شرح المهذب والتنقيح والخلاصة أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم وتبع النووي في بعض ذلك ابن الصلاح اهـ. ولم يأخذ بهذا الحديث الجمهور ومالك وأبو حنيفة وهو الأصح عن الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين انظر نيل الأوطار. وفي جواز الوطء فيما دون الفرج مما بين الفخذين ومنعه قولان والأصح الجواز، وتستمر حرمة الوطء في الفرج حتى تطهر بالماء على الأصح خلافاً لابن نافع القائل بجوازه بعد النقاء ولابن بكير القائل بكراهته حينئذ، فإن عدمت الماء أو لم تقدر على استعماله جاز وطؤها بعد التيمم بلا خلاف لمظنة حصول الطول.

(و) حظر في الحيض (طواف) بالبيت العتيق فرضاً كان الطواف أو واجباً أو مندوباً لأن الطواف كالصلاة في اشتراط الطهارة من الحدث والخبث (و) حظر في الحيض (الصوم والصلاة) ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة (ثم) أي وحظر (الاعتكاف) على الحائض في أي مسجد (و) حظر على الحائض (مسجد) أي دخوله إلا لعذر كخوف على نفس أو مال (و) حظر على الحائض (مسها المصحف) ما لم تمسه لتعلم أو تعليم وإلا جاز كما في الدسوقي.

(لا) يحظر على الحائض (قراءة) للقرآن بل يجوز لها أن تقرأه، وقد استدل من يرى تحريم القراءة عليها بأن في قول عائشة - رضي الله عنها - : ((كان رسول الله - ﷺ - يتكئ في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن)) أخرجاه في الصحيحين إشارة إلى تحريم القراءة على الحائض إلا أن هذه الإشارة غير ظاهرة وإنما تظهر أن لو قالت: (كان رسول الله - ﷺ - يتكئ في حجري فيقرأ القرآن ما لم أكن حائضاً) مع أن التحريم لا يثبت بالإشارة وإنما يثبت بالنص ولا نص في هذا الباب على حرمة القراءة، وأما حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - قال: ((لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن)) رواه الترمذي فقد قال الحافظ في الفتح (عند باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف): إنه ضعيف من جميع طرقه اهـ. بل في قول النبي - ﷺ - لعائشة: ((ناوليني الخمرة من المسجد فقالت: إني حائض فقال لها: (إن حيضتك ليست في يدك)) رواه مسلم وغيره دليل على أن الحيضة لا تحرم غير العضو الذي هي فيه بدليل أن لها أن

تدخل بيتها وما ليس فيه الحيضة من أعضائها في المسجد وبدليل أن لزوجها أن يستمتع بما دون الفرج منها وعليه فيجوز أن تقرأ ولأن ما حرم بالحيض منصوص عليه وليس منه القراءة فلم يبق إلا جوازها. (و) لا (غسل ميت فلا) يحظر أي فلا يحرم على الحائض قراءة ولا غسل ميت غير أجنبي عليها لعدم قدرتها على رفع الحيض ولعدم النهي فإن طهرت صار حكمها كالجنب وهو لا يجوز له أن يقرأ إلا الآية ونحوها وكره له غسل ميت ما لم يتعين عليه وإلا وجب.

وَأَكْثَرُ النِّفَاسِ سِتُّونَ وَذَا ... دَمُ الْوِلَادَةِ وَلَوْ خَرَجَ ذَا
مِنْ بَيْنِ تَوْأَمَيْنِ حَيْثُ أَتْأَمَتْ ... فِيهَا وَلَغْوُ ذَا الْأَخِيرِ قَدْ ثَبَتْ
وَإِنْ تَضَعْهُ بَعْدَ سِتِّينَ اعْتَبِرْ ... كُلٌّ وَفِي الْأَحْكَامِ كَالْحَيْضِ سُطِرْ

(وأكثر) مدة (النفاس ستون) يوماً على المشهور، وقيل: سبعون، وقيل: يسأل النساء وأهل المعرفة عن أكثره وقيل: أربعون يوماً لحديث مسة الازدية عن أم سلمة قالت: ((كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله - ﷺ - أربعين يوماً)) رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي لكن في نيل الأوطار عند (باب أكثر النفاس): ما نصه: مسة الازدية مجهولة الحال، قال ابن سيد الناس: لا يعرف حالها ولا عينها ولا تعرف في غير هذا الحديث اهـ. ومعلوم أن رواية المجهول لا تعتبر وقال ابن العربي في العارضة عند باب كم تمكث النفساء: ما نصه: وهذا الباب بجملته لا يصح فيه خبر اهـ. والقول بأن أكثره ستون قول مالك وقد رجع عنه إلى قوله: أرى أن يسأل عن ذلك النساء وأهل المعرفة فتحمل على ذلك. ورجوع مالك عن القول بالستين إلى القول بأنه يسأل أهل المعرفة هو رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة ولكن خليل وشراحه ذهبوا إلى القول بالستين وصار هو مشهور المذهب وهذا إذا تمادى الدم بها ولا تستظهر على الستين فإن تمت ستون ولم ينقطع اغتسلت وصارت مستحاضة والمستحاضة طاهر (وذا ∴) أي والنفاس (دم الولادة) أي خرج من أجل الولادة بعدها اتفاقاً ومعها على قول الأكثر ولو سقطا أو دماً مجتمعاً لأنه حمل تحل به المعتدة فهي من أولات الأحمال فإن خرج قبلها لأجلها فالراجح أنه حيض وعليه فلا يحسب من دم النفاس ومقابله أنه يحسب منه فإن لم يكن من أجل الولادة فحيض اتفاقاً (ولو خرج ذا ∴) أي الدم (من بين توأمين) وهما

الولدان في بطن (حيث أتأمت ∴) أي وضعت توأمها (فيها) أي في خلال الستين فهو دم نفاس على المشهور، ومقابله أن الدم الذي بين التوأمين حيض فعلى المشهور تحسب دم النفاس من وضع الأول وعلى مقابله تحسبه من وضع الثاني.

(ولغو ذا) النفاس (الأخير قد ثبت ∴) إذ هو المشهور وإنما الحكم للنفاس الأول فمتى بلغت الستين من ولادة الأول طهرت ولا عبرة بولادة الآخر ولو ولدته في التاسع والخمسين من ولادة الأول، وقيل: تستأنف للثاني نفاسا مستقلاً وهو قول أبي إسحاق التونسي واستظهره عياض، ومحل الخلاف حيث لم ينقطع قبل وضع الثاني نصف شهر وإلا استأنفت اتفاقاً (وإن تضعه بعد) مضي (ستين) يوماً من وضع الأول (اعتبر ∴ كل) منهما نفاساً مستقلاً اتفاقاً.

(وفي الأحكام كالحيض سطر ∴) أي وسطر أن النفاس كالحيض في أحكامه فكل ما يمنعه دم الحيض يمنعه دم النفاس وهو في أقله وفي أقل الطهر كالحيض فأقله دفعة وأقل الطهر فيه خمسة عشر يوماً فإن رأت الدم بعد أقل الطهر فحيض وإن تقطع الطهر لفقت أيام الدم فقط فإن لم ينقطع كملت ستين يوماً بالتلفيق ثم هي طاهر وتغتسل كلما انقطع الدم وتصلي وتصوم وتوطأ ، وأما الهادي فهو دم أبيض يخرج قرب الولادة وليس حيضاً ولا نفاساً وإنما اختلف فيه هل ينقض الوضوء أم لا والمشهور أنه ينقضه لأنه من جملة الأحداث الناقضة وهو نجس.

باب في بيان وقتي الصلاة المختار والضروري

والمختار هو الذي للمكلف أن يختار إيقاع الصلاة في أي جزء منه فإن شاء صلى في أوله أو في وسطه أو في آخره إلا أن أوله أفضل ثم وسطه ويقابله الضروري وهو الذي لا يجوز تأخير الصلاة إليه إلا لأصحاب الضرورة أي الأعذار الآتي ذكرهم. إن شاء الله . فعلم أن للصلاة وقتين اختيارياً وضرورياً وبدأت ببيان المختار تبعاً للأصل بقولي:

مِنَ الزَّوَالِ يَبْدَأُ الْمُخْتَارُ ... لِلظُّهْرِ حَتَّى قَامَةٍ مِقْدَارُ
لَهُ بِلاَ ظِلِّ الزَّوَالِ وَالْجَلِي ... لِلْعَصْرِ قَدْرُ قَامَةٍ أُخْرَى تَلِي
وَاشْتَرَكَا بِقَدْرِ مَا تُصَلَّى ... إِحْدَاهُمَا وَهَلْ بِالأُولَى أَوْلاَ

(من الزوال يبدأ المختار ∴ للظهر) أي يبدأ الوقت المختار للظهر من الزوال وهو ميل الشمس عن وسط السماء إلى جهة المغرب ويمتد (حتى) قدر (قامة) لأي شاخص ، فهي أي القامة (مقدار ∴ له) أي للمختار فينتهي عند آخرها وقامة كل إنسان سبعة أقدام بقدم نفسه وأربعة أذرع بذراه فالمعنى حتى يصير ظل كل شيء مثله في الطول (بلا ظل الزوال) فلا يحسب من القامة، وبيان ذلك أن الشمس إذا طلعت ظهر لكل شاخص ظل من جهة المغرب فكلما ارتفعت نقص فإذا وصلت وسط السماء وهي حالة الاستواء كمل نقصانه وبقيت منه بقية وهي تختلف بحسب الأشهر الشمسية الاثني عشر التي أولها كانون الثاني يناير وآخرها كانون الأول دجنبر ، وقد لا تبقى منه بقية وذلك بمكة المكرمة مرتين في السنة وبالمدينة المنورة مرة وهو أطول يوم فيها فإذا زالت الشمس لجانب المغرب أخذ الفيء أي الظل في الزيادة إلى جهة المشرق فحال الاخذ هو أول وقت الظهر حتى يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال إن كان وهو يختلف باختلاف الأزمنة فيطول في الشتاء ويقصر في الصيف ويتوسط فيما بينهما. (و) المختار (الجلي) أي الواضح (للعصر قدر قامة أخرى تلى) المختار للظهر أي فإذا انتهى المختار للظهر بدأ المختار للعصر وقدر كل منهما قامة وينتهي المختار للعصر عند الاصفرار وهو آخر القامة الثانية وسمي بالاصفرار لاصفرار الشمس في الأرض والحيطان . (واشتركا)

أي الظهر والعصر (بقدر ما تصلى ∴ إحداهما) والمعنى أن إحداهما تشارك الأخرى بقدر أربع ركعات في الحضر وركعتين في السفر (وهل) الاشتراك (بالأولى) أي في آخر القامة الأولى قبل تمامها بقدر ما يسع العصر (أولا) أي أو ليس في الأولى بل هو في أول القامة الثانية خلاف ، فالقول الأول يقول: إن من صلى العصر في آخر القامة الأولى بحيث إذا سلم منها فرغت القامة صحت صلاته ولو أخر الظهر عن القامة بحيث أوقعها في أول الثانية أثم لأنه أوقعها في الضروري ، والقول الثاني يقول: إن الظهر داخلة على العصر فمن أخرها لأول الثانية فلا إثم ومن قدم العصر في آخر الأولى بطلت لأن أول وقت العصر أول الثانية وقد شهر كل من القولين. ومنشأ الخلاف حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - جاءه جبريل عليه السلام - فقال له: قم فصله فصلى الظهر حين زالت الشمس ثم جاءه العصر فقال: قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ثم جاءه المغرب فقال: قم فصله فصلي المغرب حين وجبت الشمس ثم جاءه العشاء فقال: قم فصله فصلى العشاء حين غاب الشفق ثم جاءه الفجر فقال: قم فصله فصلى الفجر حين برق الفجر أو قال: سطع الفجر ثم جاءه من الغد للظهر فقال: قم فصله فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ثم جاءه العصر فقال: قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال: ثلث الليل فصلى العشاء ثم جاءه حين أسفر جداً فقال: قم فصله فصلى الفجر ثم قال: ما بين هذين الوقتين وقت)) رواه أحمد والنسائي والترمذي وقال: قال البخاري: أصح شيء في المواقيت حديث جابر هذا اهـ فاختلف العلماء في قول النبي - ﷺ - في المرة الأولى: (فصلى الظهر حين زالت الشمس ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله) وفي المرة الثانية: (فصلى الظهر من الغد حين صار ظل كل شيء مثله) فهل معنى صلى في الحديث شرع في الصلاة أو معناه فرغ منها فإن فسر بشرع كانت الظهر داخلة على العصر ومشاركة لها في أول القامة الثانية وإن فسر بفرغ كانت العصر داخلة على الظهر ومشاركة لها في آخر القامة الأولى ، وأنكر ابن حبيب وابن العربي أن يكون بينهما اشتراك - والله أعلم - وكان مجيء جبريل - عليه السلام - للنبي - ﷺ - يبين له كيفية الصلوات الخمس وأوقاتهن في يوم ليلة الإسراء والمعراج بعد فرض الخمس في تلك الليلة .

وَهْـــوَ لِلْمَغْـــرِبِ بِـــالْأَدَاءِ ... مَـــعَ شُـــرُوطِهَا وَلِلْعِـــشَاءِ
مِـنْ غَيْبَـةِ الـشَّفَقِ لِلثُّلُـثِ يُمَـدْ ... وَهْـوَ لِلـصُّبْحِ مِـنَ الـصَّادِقِ قَـدْ
يَمْتَـدُّ لِلْإِسْـفَارِ وَهْـيَ الْوُسْـطَى ... وَإِنْ يَمُـتْ دُونَ الْأَدَاءِ وَسْـطَا
الْوَقْـتِ لَمْ يَعْـصِ إِذَا لَمْ يَـكُ ظَـنْ ... الْمَـوْتَ وَالْأَفْـضَلُ لِلْمُفْـرِدِ أَنْ
يُقَـدِّمَ الـصَّلَاةَ فِيـهِ وَعَلَـى ... جَمَاعَـةٍ آخِـرَهُ وَفُـضِّلَا
تَقْـدِيمُ غَـيْرِ الظُّهْـرِ لِلْجَمَاعَـةْ ... وَأَنْ يُـؤَخِّرَ بِنَحْـوِ سَـاعَةْ
لِرُبْـعِ قَامَـةٍ وَقَـدْ يُـزَادُ ... لِـشِدَّةِ الْحَـرِّ وَذَا الْإِبْـرَادُ
وَحَيْـثُ شَـكَّ فِي دُخُـولِ الْوَقْـتِ لَمْ ... تُجْـزِئْ وَلَـوْ فِيـهِ تَـأَدَّتْ فِي الْأَهَـمْ

(وهو) أي الوقت المختار (للمغرب بالأداء) أي يقدر بأدائها (مع) فعل (شروطها) من غسل أو وضوء أو تيمم إن كان فرضه التيمم ومن تطهير الثوب والبدن والمكان من النجاسة إن كانت ، والمعنى أن المختار للمغرب يبدأ من غروب الشمس ويمتد بقدر فعل شروطها من طهارتي حدث وخبث وستر عورة واستقبال وبأدائها وينتهي بالفراغ منها بالسلام لحديث جابر المتقدم إذ فيه (ثم جاء المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه)، وروى ابن القاسم عن مالك في المدونة: ووقت المغرب إذا غابت الشمس للمقيمين، وقد صلى رسول الله - ﷺ - حين أقام له جبريل الوقت في اليومين جميعاً المغرب في وقت واحد حين غابت الشمس، وأما المسافرون فلا بأس أن يمدوا الميل ونحوه ثم ينزلوا فيصلوا وقد كان ابن عمر يؤخرها قليلاً اهـ. وهذا هو المشهور، ومقابله أنه يمتد إلى الشفق لحديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - مرفوعاً وفيه ((ووقت المغرب ما لم يغب الشفق)) أخرجه مسلم، وهو ظاهر قول مالك في الموطأ: الشفق الحمرة التي في المغرب فإذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء وخرجت من وقت المغرب اهـ. فظاهر قوله: وخرجت من وقت المغرب أن وقت المغرب يمتد إلى مغيب الشفق .

(وللعشاء ∴ من غيبة الشفق للثلث يمد ∴) أي ويبدأ الوقت المختار للعشاء من مغيب الشفق ويمتد إلى ثلث الليل ابتداء من غروب الشمس، وقيل: إلى نصف الليل، والشفق هو الحمرة الباقية في الأفق من بقية أشعة الشمس لا البياض الباقي في السماء. (وهو للصبح من الصادق قد ∴ يمتد للإسفار) أي والمختار للصبح قد يبدأ من الفجر

الصادق ويمتد إلى الاسفار الأعلى أي البين الواضح وهو الذي تتميز فيه الوجوه بوضوح. واعلم بأن الفجر فجران: فجر كاذب وهو بياض مستطيل دقيق يخرج من الأفق من جهة المشرق ويصعد في السماء من غير انتشار بل بحذائه ظلمة من الجانبين يشبه ذنب السرحان بكسر السين سبع مشترك بين الذئب والأسد لونه مظلم وباطن ذنبه أبيض ولا يكون في جميع الأزمان بل في الشتاء وأواخر الخريف ثم يغيب ويعقبه ظلام . وفجر صادق وهو بياض وربما تشوبه حمرة يخرج من الأفق وينتشر فيها عرضاً وطولاً بسرعة لأنه من أشعة الشمس. وما ذكر من أن المختار للصبح يمتد إلى الاسفار الأعلى هو رواية ابن عبد الحكم وابن القاسم عن مالك في المدونة وقيل: يمتد اختياري الصبح إلى طلوع الشمس وعليه فلا ضرورى لها وهو رواية ابن وهب في المدونة وعزاه عياض لكافة العلماء وأئمة الفتوى قال: وهو مشهور قول مالك قال الدسوقي: والحاصل أن كلاً من القولين قد شهر لكن ما ما مشى عليه المصنف أشهر وأقوى كما قال شيخنا اهـ.

قال الدسوقي: ما ذكره المصنف من أن مبدأ المختار للظهر من زوال الشمس إلى هنا كله بالنسبة لغير زمن الدجال وأما في زمنه فيقدر للظهر وغيرها بالنسبة لغير زمانه ثم إن بعض البلاد السنة فيها يوم وليلة وحينئذ فيقدرون لكل صلاة كزمن الدجال وفي بعض البلاد الليل من المغرب إلى العشاء فيخرج الفجر وقت العشاء فعند الحنفية تسقط عنهم العشاء وعند الشافعية يقدرون بأقرب البلاد إليهم ولا نص عندنا ولكن استظهر بعضهم الرجوع في ذلك لمذهب الشافعي كذا قرر شيخنا اهـ. والأصل في التقدير المذكور حديث الدجال، فعن النواس بن سمعان - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - ذكر الدجال في حديث طويل وفيه: قلنا: يا رسول الله وما لبثه في الأرض قال: ((أربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم) قلنا: يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم قال: لا ، اقدروا له قدره)) أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود.

ومن أقلعت به طائرة من المشرق بعد أن غربت الشمس وأفطر وصلى ثم نزلت به في المغرب مثلا وإذا الشمس لم تغرب فلا إمساك عليه ولا قضاء وإذا غربت الشمس لم يعد صلاته لما في النفراوى في باب أوقات الصلاة ونصه: لم يتكلم المصنف على حكم الولي يطير من إقليم بعد دخول وقت صلاة إلى إقليم آخر لم يدخل فيه وقت تلك الصلاة

لما تقرر من أنه قد يكون وقت الطلوع عند قوم غيره عند آخرين والحكم للمحل الذي يوقع فيه الصلاة سواء كان هو الذي طار منه أو الذي طار إليه فإذا زالت عليه الشمس في محل وصلى فيه لم يعد صلاته وإذا طار قبل فعلها لا يجوز له فعلها في الذي طار إليه قبل زوالها ـ والله أعلم ـ اهـ. ومثل هذا في عبد الباقي ونسبه للقرافي وسلمه البناني (و) الصبح (هي) الصلاة (الوسطى ∴) أي الفضلى في قوله تعالى: ﴿حَـٰفِظُوا عَلَى الصَّلَوَٰتِ وَالصَّلَوٰةِ الْوُسْطَىٰ﴾ وعطفها على الصلوات من عطف الخاص على العام وهو يدل على أفضلية الخاص على العام ويدل على أن الصبح هي الوسطى ظاهر قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ أي أقم الصلاة عند زوال الشمس إلى غسق الليل أي من الظهر إلى العشاء وهذا وقت للظهر والعصر والمغرب والعشاء كل صلاة في وقتها وأقم قرآن الفجر أي صلاة الصبح فقد جمعت الصلوات وهن الظهران والعشاآن في وقت وعطفت عليهن الصبح وفضلت عليهن بقوله تعالى: ﴿إن قرآن الفجر كان مشهودا﴾فتحمل الآية الأولى على هذه، والصبح هي الوسطى عند ابن عباس وابن عمر ومالك والشافعي وعلماء المدينة.

وقيل: هي العصر لحديث علي ـ كرم الله وجهه ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال يوم الخندق: ((شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر)) ثم صلاها بين المغرب والعشاء)) رواه مسلم، وعن سمرة أن النبي ـ ﷺ ـ قال: ((صلاة الوسطى صلاة العصر)) رواه الترمذي وصححه. قال الزرقاني: وقيل: الصبح والعصر معاً لقوة الأدلة فظاهر القرآن الصبح وظاهر السنة العصر قال ابن عبد البر: الاختلاف القوي في الصلاة الوسطى إنما هو في هاتين الصلاتين وغير ذلك ضعيف اهـ. وما من صلاة من الخمس إلا قيل فيها: هي الوسطى وقيل: أخفيت في الصلوات كما أخفيت ليلة القدر في رمضان وساعة الإجابة في يوم الجمعة واسم الله الأعظم في أسمائه الحسنى.

(وإن يمت دون الأداء وسطا ∴ الوقت) بسكون السين لغة في الوسط بفتحها أي وإن مات المكلف وسط أي أثناء الوقت الاختياري دون الأداء للصلاة فيه (لم يعص) لعدم تفريطه (إذا لم يك ظن ∴ الموت) أي إذا لم يكن ظن موته فيه فإن ظنه ولم يؤدها حتى مات كان عاصياً وكذا إذا تخلف ظنه فلم يمت لأن الوقت الموسع صار في حقه مضيقا فيجب عليه المبادرة للفعل وهذا إذا أمكنته الطهارة وإلا سقطت كما تقدم.

ولما كان الوقت الاختياري ينقسم إلى فاضل ومفضول بينته تبعاً للأصل بقولي:

(والأفضل للمفرد) أي الفذ ومن في حكمه كالجماعة التي لا تنتظر غيرها (أن يقدم الصلاة فيه) أي في الوقت المختار بأن يصليها أول المختار بعد تحقق دخوله ولو ظهراً في شدة الحر وأحرى غيرها، والمراد التقديم النسبي فلا ينافي ندب تقديم النفل الوارد في الأحاديث كركعتي الفجر وكذا الورد بشروطه الآتية وأربع قبل الظهر وقبل العصر، المواق: ابن رشد: البدار إلى الصلاة أول الوقت من فعل الخوارج. أبو عمر: جمهور العلماء في الصلوات كلها أن المبادرة لأدائها أفضل من المتأني لقوله ـ سبحانه وتعالى ـ سابقوا ، وسارعوا ولحديث أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها وفي الحديث: أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله اهـ. فكأن المواق تعقب على كلام ابن رشد بكلام أبي عمر بن عبد البر ـ والله أعلم ـ .

(و) الأفضل للفذ أيضاً تقديمها منفرداً (على) إيقاعها في (جماعة) يرجوها (آخره) لإدراك فضيلة أول الوقت ثم إن وجدها أعاد لتحصيل فضل الجماعة، وما ذكر من أفضلية التقديم مقيد بما إذا لم يعرض مرجح للتأخير كرجاء الماء والقصة البيضاء وإلا فالتأخير لهما أفضل. (وفضلا ∴) أي وفضل (تقديم غير الظهر للجماعة) أي والأفضل للجماعة التي تنتظر غيرها تقديم غير الظهر ولو جمعة تقديماً نسبياً أي بعد قدر ما يتطهر الملطوب ويحضر لتحصل فائدة الطلب بالآذان.

(وأن تؤخر بنحو ساعة لربع قامة) أي والأفضل للجماعة أن تؤخر الظهر بقدر ساعة ونحوها والمراد بالساعة جزء من الوقت يبدأ من بعد ظل الزوال صيفاً وشتاءً إلى ربع قامة وهو ذراع بأن يصير ظل الشخص كذلك زيادة على ظل الزوال لأجل اجتماع الناس فليس هذا التأخير من معنى الإبراد ولهذا قلت تبعاً للأصل: (وقد يزاد) على ربع القامة من أجل الإبراد (لشدة الحر) أي لأجل دفع شدة الحر (وذا) الزيد هو (الإبراد)، ومعنى الإبراد الدخول في وقت البرد أي في وقت تزول شدة الحر فيه، قال الدردير: فتحصل أنه يندب المبادرة في أول المختار مطلقاً إلا الظهر لجماعة تنتظر غيرها فيندب تأخيرها وتحته قسمان: تأخير لانتظار الجماعة فقط، وتأخير للإبراد ولم يبين المصنف قدره قال الباجي: نحو الذراعين، وابن حبيب: فوقهما بيسير، وابن عبد الحكم أن لا يخرجها عن الوقت اهـ.

والأصل في الإبراد حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: ((إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم)) أخرجه مالك والشيخان.

(وحيث شك) قبل الصلاة أو في أثنائها (في دخول الوقت) أو ظن دخوله ظناً غير قوي وصلى حينئذ (لم تجزئ) بضم التاء أي لم تجزئه تلك الصلاة (ولو فيه تأدت) أي ولو تأدت فيه) أي ولو تبين أنها وقعت فيه (في) القول (الأهم) أي الأرجح، ومقابله الأجزاء حيث تبين أنها وقعت فيه، فإن غلب على ظنه دخول الوقت أجزأت لأن غلبة الظن كاليقين إلا إذا تبين بعدها أنها وقعت قبله فيعمل بما تبين.

ولما فرغت من الاختياري وما يتعلق به شرعت في بيان الضروري تبعاً للأصل بقولي:

ثُمَّ يَلِي مُخْتَارُهُ الضَّرُورِي ... بَيَّنْتُهُ بِحَسَبِ الْمَسْطُورِ
فَهُوَ لِلظُّهْرَيْنِ لِلْغُرُوبِ قَدْ ... وَلِلْعِشَاءَيْنِ إِلَى الْفَجْرِ يُمَدْ
وَمُدَّ لِلصُّبْحِ إِلَى الشُّرُوقِ ... وَلَيْسَ مِنْ إِثْمٍ عَلَى الْمَعْذُوقِ
إِنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ لِلضَّرُورِي ... بِنَوْمٍ أَوْ نِسْيَانٍ أَوْ كُفُورِ
أَوْ صِبَاً أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ مَسِّ فَذِي ... كَالْحَيْضِ لَا سُكْرٍ حَرَامِ الْمَأْخَذِ
وَقَدَّرَ الطُّهْرَ لِذِي الْعُذْرِ خَلَا ... بِكُفْرٍ أَوْ نِسْيَانٍ أَوْ نَوْمٍ فَلَا

(ثم يلي مختاره) ثم الوقت المختار يليه الوقت (الضروري) مباشرة (بينته) تبعاً للأصل (بحسب) أي على حسب (المسطور) في الكتب. من كونه بعد الوقت المختار مباشرة، (فهو) أي الضروري (للظهرين) وهما الظهر والعصر يبدأ من آخر القامة الأولى بالنسبة للظهر ومن آخر القامة الثانية بالنسبة للعصر ويمتد لهما (للغروب قد ∴) أي فقط أي ينتهي عند الغروب إلا أن العصر يختص بما يسعه قبل الغروب كما يأتي - إن شاء الله -. (و) الضروري (للعشاءين) وهما المغرب والعشاء يبدأ من بعدما يسع المغرب مع شروطها بالنسبة للمغرب على القول المشهور ومن بعد مغيب الشفق على مقابله ومن بعد

ثلث الليل بالنسبة للعشاء (إلى الفجر يمد ∴) أي ويمتد إلى طلوع الفجر الصادق إلا أن العشاء تختص بما يسعها قبل الفجر كما يأتي - إن شاء الله - .

(ومد) أي ويمتد الضروري (للصبح) من آخر الأسفار الأعلى (إلى الشروق ∴) وهو ظهور حاجب الشمس وقيل: لا ضروري لها كما مر (وليس من إثم) أي ولا إثم (على المعوق ∴) بعذر أي على المعذور (إن أخر الصلاة للضروري ∴) وصلى فيه (بنوم) متعلق بالمعوق أي لا إثم على المعوق عن الصلاة في الوقت المختار بأحد الأعذار الآتية وهي أن يكون التاخير بنوم لأنه لا إثم على النائم قبل الوقت ولو علم أنه لا يستيقظ إلا بعد خروجه وأما لو دخل الوقت فلا يجوز له أن ينام قبل أن يصلي إن ظن استغراق الوقت ، ووجب إيقاظه على من علم أنه نام بوجه غير جائز إن خاف خروج الوقت وإلا فلا لكونه نام بوجه جائز (أو نسيان) أي فإذا نسي أن عليه صلاة ولم يتذكرها إلا في وقتها الضروري فلا إثم عليه في فعلها فيه (أو كفور ∴) بضم الكاف أي بكفر أصلي أوطارئ بردة ، أي فإذا أسلم الكافر الأصلي أو المرتد في الوقت الضروري وصلى تلك الصلاة فيه فلا إثم عليه بإيقاعها في الضروري سواء قلنا بخطابهم بفروع الشريعة أم لا ، ولو ارتد شخص بعد أن صلى ثم أسلم قبل خروج وقت تلك الصلاة لوجب عليه أن يصليها لأن الردة أبطلتها - أعاذنا الله - (أو صبا) أي فإذا بلغ صبي في الضروري ولو بإدراك ركعة وجب عليه أن يصليها فيه ولا إثم عليه وتجب عليه ولو كان صلاها قبل (أو إغماء أو مس) أي جنون أي فإذا أفاق المغمى عليه أو المجنون في الوقت الضروري وصلى فيه فلا إثم عليه. ولما كان الحيض مانعاً شرعياً عرفت مانعيته من الشارع ولا استقلال للعقل به جعلته أصلاً فشبهت به ما قبله تبعاً للأصل بقولي: (فذى ∴) الأعذار الستة المذكورة من نوم إلى هنا (كالحيض) في العذر ومثله النفاس لتآخيهما في الأحكام أي فإذا انقطع الحيض أو النفاس في الضروري وصلت فيه فلا إثم عليها (لا سكر حرام المأخذ ∴) أي الأخذ فليس بعذر أي فإذا سكر بما يحرم استعماله وأفاق من سكره في الضروري وصلى فيه فإنه يأثم بتأخير الصلاة إليه لأنه أدخله على نفسه وسواء سكر قبل دخول الوقت أو بعده وعليه إثمان إثم المسكر وإثم تأخير الصلاة، وأما السكر بغير حرام فهو عذر كالجنون.

(وقدر الطهر) بالماء لحدث أصغر أو أكبر (لذى العذر) أي للمعذور ممن ذكر إن كان من أهل الماء وإلا فبالصعيد إن كان العذر مسقطاً للصلاة فمن زال عذره المسقط للصلاة كالحيض والإغماء والجنون لا تجب عليه الصلاة إلا إذا اتسع الوقت بقدر ما يسع ركعة فأكثر بعد تقدير تحصيل الطهارة المائية أو الترابية فإن لم يتسع الوقت الضروري لما ذكر سقطت الصلاة (خلا ∴) أي إلا إذا كان العذر (بكفر أو نسيان أو نوم فلا ∴) يقدر الطهر لصاحبه، فإن أسلم الكافر لما يسع ركعة فقط وجبت عليه تلك الصلاة لأن ترك عذره بالإسلام في وسعه وإن كان لا يؤديها إلا بطهارة خارج الوقت ولا إثم عليه أيضاً إن بادر بالطهارة وصلى بعد الوقت ولا يخاطب بصلاة أسلم بعد خروج وقتها لأن الكفر مسقط للصلاة إن استغرق وقتها، وإن تنبه الساهي أو استيقظ النائم وجبت عليه الصلاة التي سها عنها أو نام على كل حال سواء بقي من الضروري شيء أو لم يبق منه شيء إذ النوم والنسيان لا تسقط الصلاة بهما مطلقا كما يأتي - إن شاء الله -. وأما غير المعذور بالأعذار المذكورة فيأثم بتأخيره الصلاة إلى الضروري. قال ابن رشد في المقدمات المهمات: اتفق أصحاب مالك على أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن الوقت المختار إلى ما بعده من وقت الضرورة إلا من ضرورة فمن فعل ذلك فهو مضيع لصلاته مفرط فيما أمره الله به من حفظها ورعايتها آثم لتضييعه وتفريطه وإن كان مؤديا لها غير قاض، وأما تركها حتى يخرج وقتها فهو من الكبائر اهـ. قوله: إلا من ضرورة معناه أن يكون متلبساً بأحد الأعذار السابقة من نوم ونحوه، فعن أبي قتادة قال: ((ذكروا للنبي - ﷺ - نومهم عن الصلاة فقال: إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها)) رواه النسائي وأبو داود والترمذي وصححه ونحوه في صحيح مسلم.

وَتُدْرَكُ الصُّبْحُ بِرَكْعَةٍ تَقَعْ ... فِي الْوَقْتِ لاَ بِدُونِهَا فِي الْمُتَّبَعْ

كَذَا الْعِشَا آنِ أَوِ الظُّهْرَانِ ... بِرَكْعَةٍ كَامِلَةِ الْأَرْكَانِ

تَبْقَى عَنِ الْأُولَى وَإِنْ أَقَلاَّ ... فَبِالْأَخِيرَةِ قَدِ اسْتَقَلاَّ

مَا لَمْ يَضِقْ عَنْ رَكْعَةٍ إِذْ رَكْعَهْ ... أَقَلُّ قَدْرٍ لِلْأَدَاءِ فَارْعَهْ

كَالطُّهْرِ مِنْ حَيْضٍ أَخِيرَهْ وَقَرْ ... كَذَاكَ حُكْمُ قَادِمٍ وَذِي سَفَرْ

(وتدرك الصبح بركعة تقع ∴ في الوقت) أي وتدرك الصبح في الوقت الضروري أداء ووجوباً عند زوال العذر بركعة بسجدتيها وقعت مع قراءة الفاتحة قراءة معتدلة وطمأنينة واعتدال ويجب ترك السنن كالسورة ليكمل الركعة قبل بدو حاجب الشمس، وتكون الصلاة كلها أداء لأن ما وقع منها خارج الوقت تبع لما وقع منها داخله، وأحرى أن يدرك الاختياري بركعة.

والحاصل أن الشخص إذا تلبس بعذر من الأعذار السابقة وهي النوم والنسيان والحيض والإغماء والجنون ثم زال العذر في آخر الضروري للصبح فتطهر وقام يصلي فلما أتم ركعة بسجدتيها ظهر حاجب الشمس فإنه يكمل صلاته وكانت كلها أداء لأن الأداء يدرك بركعة واقعة في الضروري. وإن وقع ما بقي من الصلاة بعد خروجه وليس هذا الحكم خاصا بالصبح بل مثلها العصر والعشاء فإذا وقعت ركعة من العصر قبل الغروب والباقي بعده أو ركعة من العشاء قبل طلوع الفجر والباقي بعده كانت كل من العصر والعشاء أداء كما يأتي في قولي: بركعة كاملة الأركان تبقى عن الأولى - إن شاء الله - والأصل في هذا الباب حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: ((من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)) أخرجه مالك والشيخان. قال الزرقاني: قال أبو السعدات بن الأثير: تخصيص هاتين الصلاتين بالذكر مع أن هذا الحكم يعم جميع الصلوات لأنهما طرفا النهار والمصلي إذا صلى بعض الصلاة وطلعت الشمس أو غربت عرف خروج الوقت فلو لم يبين - ﷺ - هذا الحكم لظن فوات الصلاة وبطلانها بخروج الوقت فعرفهم ذلك ليزول هذا الوهم اهـ.

(لا بدونها) أي لا تدرك الصبح ولا غيرها بأقل من ركعة في الضروري (في) القول (المتبع ∴) أي المشهور. وهل وقوع بعض الصلاة في الضروري وبعضها بعده أداء حقيقة أو أداء حكماً، وينبني على الأول سقوط الصلاة عمن حاضت أو أغمى عليه فيما وقع من الصلاة خارج الوقت لحصول العذر في حال الأداء، وبطلان صلاة من اقتدى به فيه لأنه قضاء خلف أداء، وينبني على الثاني العكس وهو عدم سقوطها عن الحائض والمغمى عليه لحصول العذر بعد خروج الوقت بل عليهما قضاؤها بعد الطهر والإفاقة

وصحة صلاة مأمومه وعلى كل من القولين جماعة والثاني منهما أقوى - والله أعلم - ومقابل المشهور أن الأداء يدرك بالركوع وحده وهو لأشهب.

(كذا العشاءان أو الظهران ∴) أي وكذلك تدرك مشتركتا الوقت وهما العشاءان والظهران (بركعة كاملة الأركان ∴) كما تقدم (تبقى) أي تفضل (عن) الصلاة (الأولى) بأن يبقى من الضروري بعد الأولى ما يسع ركعة كاملة لأنه لما وجب تقديمها على الأخرى فعلا وجب التقدير بها فلو طهرت حائض قبل الغروب بقدر ما تتطهر وتصلي الظهر وركعة من العصر لوجب عليها الظهران وهما الظهر والعصر لأنها أدركتهما ولو طهرت قبل الفجر بقدر ما تتطهر وتصلي المغرب وركعة من العشاء لوجب عليها أن تصليهما معاً لأنها أدركتهما، ولو أفاق مغمي عليه أو مجنون أو بلغ صبي بقدر ما يسع التطهر والصلاة الأولى وركعة من الثانية قبل غروب الشمس أو طلوع الفجر لوجبتا معاً عليه. وأما الكافر فلا يقدر له الطهر كما مر مستوفى. وما ذكر من التقدير بفضل ركعة عن الأولى هو المذهب لأنه قول مالك وابن القاسم وأشهب وأصبغ. وقيل إن التقدير يكون بفضل ركعة عن الأخيرة لأنه لما كان الوقت إذا ضاق اختص بها وسقطت الأولى اتفاقاً وجب التقدير بها وهو قول عبد الحكم وسحنون وغيرهما. وتظهر فائدة الخلاف في مسافرة طهرت قبل الفجر بقدر ما يسع ثلاث ركعات بعد التطهر فعلى المذهب تدرك العشاء وتسقط المغرب وعلى مقابله تدركهما لفضل ركعة عن العشاء المقصورة، فإن طهرت بقدر ما يسع أربعاً أدركتهما اتفاقاً وبقدر ما يسع اثنتين أدركت العشاء فقط إذ لم يفضل للمغرب شيء في التقدير، وبقدر ما يسع خمساً أدركتهما وبقدر ما يسع ثلاثاً سقطت الأولى اتفاقاً في المسألتين، ومثل الحائض فيما ذكر النفساء والمغمى عليه والمجنون إذا أفاقا والصبي إذا بلغ وكذا الكافر إذا أسلم إلا أنه لا يقدر له الطهر كما مر.

(وإن أقلا ∴ فبالأخيرة قد استقلا ∴) أي وإن بقي من الضروري أقل مما يسع الأولى وركعة استقل أي اختص هذا الوقت بالصلاة الأخيرة أي فإذا بقي ما يسع أربعاً فأقل في الحضر أو اثنتين فأقل في السفر قبل الغروب أو ما يسع قبل الفجر كذلك اختص الوقت بالثانية وسقطت الأولى (ما لم يضق) الضروري الذي زال العذر المسقط للصلاة فيه (عن) قدر (ركعة) كاملة بعد تقدير الطهارة من الحدث فإن ضاق عنها

فات وقت الأداء وسقطت الصلاة (إذ ركعة ∴ أقل قدر للأداء) أي لأن أقل قدر لأداء الصلاة هو قدر ما يسع ركعة كاملة بعد التطهر لحديث أبي هريرة المتقدم. (فارعه ∴) فعل أمر من الرعى وهو الحفظ أي فاحفظ الأداء أي حافظ على وقت صلاتك.

(كالطهر من حيض أخيره) هذا مثال لزوال العذر المسقط للصلاة في آخر الضروري أي كما إذا طهرت الحائض أو النفساء أو أفاق المغمى عليه أو بلغ الصبي في آخر الضروري فيقدر ما يسع الطهر والصلاة أو الصلاتين فإن بقي ما يسع الجميع وجب وإن بقي ما يسع البعض وجب ما لم يكن أقل من ركعة وإلا سقط الجميع كما مر مستوفى آنفاً. (وقر ∴ كذاك حكم قادم وذي سفر ∴) هذا تشبيه لبيان ما يدرك به الإتمام والقصر أي كما تدرك الصلاتان معا بفضل ركعة عن الأولى وإلا أدركت الثانية فقط فيقصرها من سافر ويتمها من قدم من سفره فلو سافر شخص ووصل إلى محل بدء القصر قبل الغروب بقدر ما يسع ثلاث ركعات وعليه الظهران صلاهما سفريتين، وإن وصل إليه بقدر ما يسع أقل من ثلاث فالظهر حضرية لأنها فاتت في الحضر والعصر سفرية لأنها فاتت في السفر. ولو قدم من سفر بما يسع خمساً فأكثر صلاهما حضريتين ولما دونها صلى الظهر سفرية لأنها فائتة في السفر والعصر حضرية.

وَحَيْثُ ظَنَّ تَيْنِ فِيهِ فَرَكَعْ ... فَخَرَجَ الْوَقْتُ فَأُولَاهُ يَدَعْ
وَغَيْرَهَا يَقْضِي وَإِنْ أَحْدَثَ أَوْ ... بَانَ لَهُ نَفْسُ الطَّهُورِيَةِ أَوْ
ذَكَرَ مَا يَجِبُ أَنْ يُرَتَّبَا ... قَبْلَهُمَا قَضَاهُمَا فِي الْمُجْتَبَى

(وحيث ظن تين) أي الظهرين أو العشاءين (فيه) أي في الضروري أي وإن ظن المعذور الذي يقدر له الطهر إدراك الصلاتين المشتركتين بعد أن زال عذره وتطهر (فركع) ركعة كاملة أو ناقصة أو لم يركع (فخرج الوقت) بغروب الشمس أو بطلوع الفجر (فأولاه يدع ∴) أي فيترك أولاه وهي الظهر أو المغرب لأنه تبين أنها ساقطة وإن تبين خروج الوقت بعد أن أكمل ركعة ضم إليها أخرى ندباً وخرج عن شفع وكذا يضم للثلاثة رابعة وإن لم يكملها قطع (وغيرها يقضي) أي ويقضي غيرها وهي الأخيرة لأن الوقت إذا ضاق اختص بها، والحاصل أنه إن ظن إدراكهما معاً بعد تقدير الطهارة فتبين إدراك الأخيرة فقط وجبت عليه فقط ركع أو لم يركع (وإن) تطهر من ظن

إدراكهما أو إحداهما ثم (أحدث) قبل أن يصلي (أو ∴ بان له نفي الطهورية) للماء أي أو تبين له قبل الصلاة أو بعدها أن الماء الذي تطهر به غير مطلق فظن إدارك الصلاة بطهارة أخرى فتطهر فخرج الوقت فالقضاء في المسألة الأولى عند ابن القاسم اعتباراً بالتقدير الأول ولا عبرة بخروج الوقت بسبب الطهارة الثانية وخلافاً للمازري في الأولى أيضاً حيث قال بسقوط القضاء لأنه يقدر له طهر ثان (أو) تطهر ثم (ذكر ما يجب أن يرتبا ∴) أي ما يجب ترتيبه من يسير الفوائت (قبلهما) فقدمه فخرج الوقت (قضاهما) اعتباراً بالتقدير الأول ولا عبرة بما استغرق الوقت من الفوائت (في) القول (المجتبي ∴) أي المختار عند ابن القاسم خلافاً لغيره.

وَأَسْقَطَ الْمُدْرَكَ حَيْضٌ وَجُنُونْ ... وَالْكُفْرُ وَالنِّفَاسُ وَالْإِغْمَاءُ دُونْ
نَوْمٍ وَنِسْيَانٍ وَتَفْرِيطٍ فَلَا ... تَسْقُطُ بَلْ بَعْدُ يُصَلِّي مُسْجَلَا
وَمُرْ صَبِيَّكَ بِهَا لِسَبْعِ ... وَالضَّرْبُ إِنْ أَبَى لِعَشْرٍ مَرْعِي

(وأسقط المدرك حيض) المدرك مفعول أسقط وحيض فاعله أي وأسقط حيض الفرض المدرك أي الذي أدركه في الوقت على تقدير الطهر منه فكما تدرك الحائض الظهرين والعشاءين بطهرها فيما يسع خمساً قبل الغروب أو أربعاً قبل الفجر والثانية فقط بطهرها فيما يسع أقل فكذلك يسقطان أو تسقط الثانية وتبقى الأولى عليها إن حاضت لذلك التقدير ولو أخرت الصلاة عامدة ولا يقدر الطهر في جانب السقوط على المعتمد بخلافه في جانب الإدراك فإنه يقدر اتفاقاً (وجنون ∴ والكفر والنفاس والإغماء) هذه الأربع معطوفة على حيض فكل واحد منها عذر مسقط للصلاة إذا أدرك وقتها كالحيض ، أي فإذا طرأ أحد هذه الأعذار على شخص قبل الغروب بما يسع خمس ركعات فأكثر سقط الظهران أو بما يسع أربعاً فأكثر قبل الفجر سقط العشاءان ، وإن طرأ بما يسع ثلاث ركعات أو اثنتين أو واحدة سقطت الثانية من الظهرين أو العشاءين وتقررت الأولى في ذمته فيقضيها بعد زوال العذر وإن طرأ العذر بعدما خرج الوقت تقررتا معاً في الذمة وكذا الصبح إذا طرأ أحد هذه الأعذار الخمسة فيما يسع ركعة فأكثر فتسقط وإن أقل بقيت في الذمة حتى يزول العذر.

(دون ∴ نوم ونسيان وتفريط فلا ∴ تسقط) الصلاة بأحد هذه الثلاثة (بل بعد يصلي) أي بل يصلى بعد زوال العذر (مسجلا ∴) أي مطلقاً سواء فات الوقت أو لم يفت، إلا أنه يجب على صاحب التفريط أن يتوب منه بخلاف صاحب النوم أو النسيان فمعذور لحديث أبي قتادة المتقدم.

(ومر) أيها الولي ندباً (صبيك بها) أي بالصلاة مع شروطها (لسبع) من السنين أي عند الدخول فيها وهو سن الاثغار بلا ضرب ولو أبى ذكراً كان أو أنثى (والضرب إن أبى لعشر مرعى ∴) أي والضرب محفوظ في السنة إن أبى أن يصلي عند الدخول في عشر من السنين فيندب إذا لم يمتثل أن يضرب عليها عند الدخول في السنة العاشرة ضرباً يمتثل معه ولا يشين له جارحة إن ظن إفادته وإلا فلا فعن سمرة عن أبيه أن رسول الله - ﷺ - قال: ((علموا الصبي الصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر)) رواه أبو داود والترمذي وصححه. وتندب التفرقة بينهما في المضاجع حين الدخول في العشر، والمراد بالتفرقة أن يكون على كل واحد ثوب، فإن كان على أحدهما ثوب والآخر عريان وهما على فراش واحد كفى في ندب التفرقة وقيل: لا يكفي. وأما تلاصقهما بلا حائل فمكروه.

وَمْنِعَ النَّفْلُ لَدَى طُلُوعٍ أَوْ ... غُرُوبِهَا وَخُطْبَةِ الْجُمْعَةِ أَوْ
إِقَامَةِ الصَّلاَةِ وَالْكُرْهُ قَمِنْ ... بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ لِلْفَرَاغِ مِنْ
مَغْرِبِهِ وَمِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ ... إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ دُونَ نُكْرِ
إِلاَّ الرَّغِيبَةَ أَوِ الْقِيَامَا ... إِنْ قَبْلَ فَرْضِهِ وَعَنْهُ نَامَا
وَفَرْضَ مَيْتٍ وَسُجُودَ الْقَارِي ... مِنْ قَبْلِ الاِصْفِرَارِ وَالإِسْفَارِ
وَإِنْ بِوَقْتِ النَّهْيِ أَحْرَمَ قَطَعْ ... وَلَوْ بِلاَ تَعَمُّدٍ فِيهِ شَرَعْ

(ومنع النفل لدى طلوع أو ∴ غروبها) والمراد بالنفل ما قابل الفرائض الخمس فيشمل صلاة الميت والصلاة المنذورة وطلوع غير منون لإضافته إلى الضمير في غروبها أي وحرم النفل وقت طلوع الشمس أو غروبها لحديث عروة - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله - ﷺ - يقول: ((إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب)) أخرجه مالك والشيخان، وفي رواية لهم: فإن

الشيطان يطلع قرناه مع طلوع الشمس ويغربان مع غروبها). (و) منع النفل حال (خطبة الجمعة) وسيأتي دليل منع تحية المسجد والإمام يخطب في فصل الجمعة - إن شاء الله - (أو) أي ومنع التنفل وقت (إقامة الصلاة) المكتوبة كما يأتي في فصل الجماعة - إن شاء الله .. وكذا يمنع عند ضيق الوقت وعند ذكر فائتة.

(والكره قمن) أي وكراهة التنقل جدير (بعد صلاة العصر للفراغ من مغربه) أي إلى الفراغ من صلاة المغرب فالكراهة من صلاة العصر إلى شروع الشمس في الغروب فالمنع حينئذ إلى غروب جميعها فتعود الكراهة إلى أن تصلي المغرب لأن وقتها ضيق كما مر. وأما حديث عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: ((صلوا قبل صلاة المغرب)) وقال في الثالثة: (لمن شاء) كراهية أن يتخذها الناس سنة. رواه البخاري وحديث أنس - رضي الله عنه - : ((كنا نصلي على عهد النبي - ﷺ - ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب فقلت له: أكان رسول الله - ﷺ - صلاهما قال: كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا)) رواه مسلم فقد قال بعض العلماء بنسخ تلك الأحاديث ويدل عليه أن الخلفاء الراشدين لا يستحبونها ولا شك أنهم أعرف الناس بالسنن. قال الابي: قال عياض: الركعتان بعد الغروب وقبل المغرب استحبهما جماعة وأباه الخلفاء الأربعة - رضي الله عنهم - ومالك والشافعي وقال النخعي: إنها بدعة اهـ. وقال النووي في شرح مسلم: استحبهما جماعة من الصحابة والتابعين ومن المتأخرين أحمد وإسحاق ولم يستحبهما أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وآخرون من الصحابة ومالك وأكثر الفقهاء وقال النخعي: هي بدعة وزعم بعضهم في جواب هذه الأحاديث أنها منسوخة اهـ. وقال الحافظ بن حجر في فتح الباري: وعن الخلفاء الأربعة وجماعة من الصحابة أنهم كانوا لا يصلونها وهو قول مالك والشافعي اهـ. أي وهو قول أبي حنيفة وأحمد أيضا. أما أبو حنيفة فقد قال العيني الحنفي في عمدة القارى شرح صحيح البخاري في أنها لا تصلى: وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي اهـ. وأما أحمد فقد قال ابن قدامة الحنبلي في المغني: ظاهر كلام أحمد: إنها جائزة وليست سنة، قال الأثرم: قلت لأحمد: الركعتان قبل المغرب، قال: ما فعلتهما قط إلا مرة حين سمعت الحديث، وقال: وفيهما أحاديث جياد إلا أنه - ﷺ - قال: (لمن شاء) فمن شاء صلى، قال: وهذا شيء ينكره الناس عندهم عظيم اهـ. فاتضح أن الخلفاء الأربعة والأئمة الأربعة

والجمهور لا يستحبونها (و) تبدأ كراهة النفل أيضاً (من طلوع الفجر) الصادق (إلى ارتفاع الشمس) قدر رمح من رماح العرب وهي اثنا عشر شبراً بشبر متوسط، والمدار على طلوعها حتى ترتفع. وحاصله أن كراهة التنفل تمتد من بعد طلوع الفجر إلى ظهور حاجب الشمس ويحرم إلى أن يكمل ظهورها فتعود الكراهة حتى ترتفع قدر رمح كما مر. (دون نكر.) أي بلا خلاف فيما ذكر لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: ((نهى رسول الله - ﷺ - عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس)) رواه مالك والشيخان، ولحديث أبي سعيد - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: ((لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس)) أخرجاه في الصحيحين، فلا تجوز تحية المسجد ولا ركعتا الطواف حينئذ، وسيأتي في باب الحج أنه يؤخر ركعتي الطواف إلى وقت الجواز - إن شاء الله .. وأما صلاة النبي - ﷺ - ركعتين بعد صلاة العصر مكان ركعتين كان يصليهما بعد الظهر وشغل عنهما ثم صلاهما بعد العصر فخصوصية لحديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: سمعت رسول الله - ﷺ - ينهى عنهما ثم رأيته يصليهما فأرسلت إليه الجارية فقلت لها: قولي له: تقول لك أم سلمة: يا رسول الله: سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما، فقال: يابنة أبي أمية: سألت عن الركعتين بعد العصر فإني أتاني ناس من بني عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان)) أخرجاه في الصحيحين، فقد أقر - ﷺ - النهي عنهما في قولها: سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين وأخبرها بأنهما مكان ركعتين كان يصليهما بعد الظهر فشغل عنهما فصلاهما بعد العصر، ويدل على الخصوصية به - ﷺ - أيضاً حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: ((كان النبي - ﷺ - يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال)) رواه أبو داود.

ويدل على أن النهي مطلق ما في الموطأ عن ابن عمر أن أباه عمر - رضي الله عنهما - كان يضرب الناس على تلك الصلاة اهـ. وما في صحيح مسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (كنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب على الصلاة بعد العصر اهـ. قال النووي في شرح مسلم: وقد جاء في غير مسلم أنه كان يضرب عليها بالدرة قال: وفيه احتياط الإمام لرعيته ومنعهم من البدع والمنهيات الشرعية وتعزيرهم

عليهما اهـ. فقد صرح النووي أن الصلاة بعد العصر من البدع والمنهيات الشرعية وهو كذلك - والله أعلم - ولو كانت الصلاة بعد العصر لها وجه شرعي ما ضرب عليها عمر.

ثم استثنيت من كراهة التنقل من طلوع الفجر تبعاً للأصل قولي:

(إلا الرغيبة) أي إلا ركعتي الفجر فإن وقتهما يبدأ من طلوع الفجر وينتهي بالإحرام لصلاة الصبح فيكره بطلوع الفجر الصادق غيرهاتين الركعتين من سائر النفل لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر)) رواه الترمذي وقال: وهو ما اجتمع عليه أهل العلم كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر اهـ. ولحديث حفصة - رضي الله عنها - قالت: ((كان رسول الله - ﷺ - إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين)) رواه مسلم (أو القياما) أي وإلا قيام الليل أي صلاته (إن قبل فرضه وعنه ناما ∴) أي إن صلاه قبل صلاة الصبح ونام عنه غلبة بأن كانت عادته تأخيره ونام عنه غلبة ولم يخف فوات جماعة ولا إسفار فيصلي القيام في الفجر بهذه القيود الأربعة وهي أن يكون من عادته تأخيره لآخر الليل وأن يكون نام عنه غلبة وأن لا يخاف بفعله فوات الجماعة في الصبح وأن لا يخاف وقوع الصبح في الإسفار، فإن صلى الصبح فات القيام والشفع والوتر وأخر الفجر لحل النافلة، وأما لو تذكر القيام أو الشفع أو الوتر في أثناء الفجر قطعه وإن تذكره بعده قبل الصبح فإنه يصليه ويعيد الفجر إذ لا يفوت القيام والشفع والوتر إلا بصلاة الصبح هذا هو المعتمد كما في الدسوقي، وأما الشفع والوتر فيجوزان في الفجر قبل صلاة الصبح بلا شرط وسيأتي في فصل النفل أن وقتهما لا ينتهي إلا بصلاة الصبح - إن شاء الله تعالى -.

(و) إلا (فرض ميت) بسكون الياء (وسجود القارى) أي وإلا صلاة الجنازة وسجود التلاوة بعد صلاة العصر (من قبل الاصفرار و) بعد صلاة الصبح من قبل (الاسفار) أي فيجوزان قبل الاصفرار وقبل الإسفار لا فيهما فيكرهان على المعتمد ولا إعادة. وقد تقدم أن الإصفرار ضروري العصر وأن الإسفار ضروري الصبح، فتؤخر الجنازة إلى الفراغ من صلاة المغرب أو إلى أن ترتفع الشمس إلا لخوف عليها بالتأخير ولو خف ذلك الخوف فيصلي عليها حينئذ إلا عند الطلوع أو الغروب.

ولا كراهة في النفل عند استواء الشمس ففي المدونة: قال ابن القاسم: قال مالك: إنه لا يعرف النهي عن الصلاة حينئذ، قال: وما أدركت أهل الفضل والعبادة إلا وهم يهجرون ويصلون نصف النهار في تلك الساعة اهـ. وقال البخاري في صحيحه: (باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر) اهـ. قال الحافظ بن حجر في قول البخاري الآنف: ما نصه: وكأن النهي عن الصلاة وقت استواء الشمس لم يصح عند المؤلف على شرطه فترجم على نفيه اهـ. يعني أن البخاري ترجم على نفي النهي عن الصلاة حين استواء الشمس كأنه لم يصح عنده وكذلك لم يصح عند مالك.

وقد جاء النهي في حديث عقبة بن عامر الجهني قال: ثلاث ساعات كان رسول الله - ﷺ - ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب)) رواه مسلم. ونحوه عن عمرو بن عبسة السلمى - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - رواه مسلم، قال النووي في شرح أو أن نقبر فيهن موتانا: ما نصه: قال بعضهم: إن المراد بالقبر صلاة الجنازة وهذا ضعيف لأن صلاة الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالإجماع فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع بل الصواب أن معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات اهـ. يعني تأخير الدفن عن وقته الحاضر عمداً إلى هذه الأوقات إذ المطلوب الإسراع بالدفن فعلم من كلام النووي أن صلاة الجنازة ودفنها لا كراهة فيهما في هذا الوقت بالإجماع. والحديث صريح في النهي عن الصلاة والدفن في الأوقات الثلاثة. أما عند الطلوع والغروب فالنهي واضح بأدلة كثيرة أخرى فينبغي لمن عمل بحديث الأوقات الثلاثة أن يمنع صلاة الجنازة والدفن عند الاستواء مثل الطلوع والغروب فمن أباحهما وقت الاستواء فقد عمل ببعض الحديث وترك بعضه وهو مذموم إلا أن يدعى أن النهي عن وقت الاستواء منسوخ فقد قال بعض العلماء: إنه منسوخ دل على نسخه العمل، قال الابى: قال عياض: أجاز مالك والجمهور التنفل وقت الاستواء وحجتهم عمل المسلمين بأقطار الأرض في التنفل يوم الجمعة حتى يقعد الإمام على المنبر بعد الزوال، ومنعه أهل الرأي لنهيه في هذا الحديث عن الصلاة حينئذ، وعن مالك أنه وقف وقال: لا أنهي عنه للذي أدركت الناس عليه ولا أحبه للنهي عنه، وتأول الجمهور الحديث بأنه منسوخ بالعمل بالمذكور اهـ. وعمل أهل المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك للدلالة

على أنه آخر الأمرين من النبي - ﷺ - وإباحتهم التنفل عند الاستواء يوم الجمعة لا دليل عليه سوى العمل فينبغي أن يكون سائر الأيام كذلك للعمل الذي أدرك مالك الناس عليه". والله أعلم.

(وإن بوقت النهي أحرم قطع) أي وإن أحرم شخص بنافلة في وقت النهي قطعها وجوباً إن كان وقت تحريم وندباً إن كان وقت كراهة لأنه لا يتقرب إلى الله بمنهي عنه (ولو بلا تعمد فيه شرع) أي ولو شرع في التنفل بلا تعمد بأن أحرم به ساهياً عن كونه وقت نهي وأحرى إذا كان متعمداً فحكمه أن يقطعه لدلالة النهي على فساده ولا قضاء عليه فإن صلى على جنازة وقت كراهة فلا إعادة وأعيدت إن صلى عليها في وقت المنع ما لم تدفن ومحل منعها أو كراهتها في وقتيهما ما لم يخف تغيرها بتأخيرها عن ذلك الوقت وإلا صلى عليها حينئذ بلا خلاف.

وَبِمَـــرَاحِ غَـــنَمٍ وَبَقَـــرِ ... جَـازَتْ لِأَنَّ طُهْـرَ مَـا بِـهِ حَـرِى
كَـــذَا بِمَزْبَلَـــةٍ أَوْ بِمَقْـــبَرَهْ ... مُطْلَقَـــاً أَوْ مَحَجَّـــةٍ أَوْ مَجْـــزَرَهْ
إِنْ أُمِنَـــتْ مِـــنْ نَجَـــسٍ وَإِلاَّ ... أَعَـادَ فِـى الْوَقْـتِ فَقَـطْ فِي الْأَعْلَى
إِلاَّ إِذَا تُحُقِّقَـــتْ وَكُرِهَـــتْ ... بِمُتَعَبَّـــدِ الْكَفُـــورِ وَكَفَـــتْ
وَمُطْلَقَـــاً تُقْلَـــى بِمَعْطِـــنِ الْإِبِـــلْ ... وَفِي الْإِعَـــادَةِ خِـــلَافٌ قَـــدْ نُقِـــلْ
وَقُتِـــلَ الْآبِـــى الْمُقِـــرُّ حَـــدَّا ... فِي الْوَقْتِ وَالْجَاحِدُ كُفْـراً يُرْدَى

(وبمراح غنم وبقر .·. جازت) أي وجازت الصلاة بمراح غنم وبقر (لأن طهر ما به) أي لأن طهارة ما بمراح كل منهما من الفضلات (حرى .·.) أي جدير كما تقدم في باب الطاهر. (كذا) أي وجازت كذلك (بمزبلة) بفتح الميم والباء وضمها موضع طرح الزبل (أو بمقبرة) بفتح الميم وتثليث الباء (مطلقا) أي عامرة كانت أو دارسة منبوشة أم لا ولو علي القبر أو بلا حائل ولو كانت مقبرة مشركين خلافاً لمن قال بعدم الجواز في مقبرتهم (أو) في (محجة) بفتح الميم والجيم المشددة جادة الطريق أي وسطها وأولى في جانبيها. (أو) في (مجزرة) بفتح الميم وكسر الزاي موضع الجزر أي الذبح المعدله (إن أمنت) هذه الأربعة التي بعد الكاف (من نجس) كموضع منها منقطع عن النجاسة (وإلا) أي وإن لم يأمن المصلي فيها من نجس الموضع الذي صلى فيه بأن شك في نجاسته

(أعاد في الوقت فقط في) القول (الأعلى ∴) أي الراجح بناء على ترجيح الأصل على الغالب على وقال ابن حبيب: يعيد أبداً إن كان عامداً أو جاهلاً ترجيحاً للغالب على الأصل (إلا إذا تحققت) النجاسة بأن علمت أو ظنت فيعيد أبداً وجوباً إذ علة النهي النجاسة.

(وكرهت ∴) الصلاة (بمتعبد الكفور) أي بمحل عبادة الكفار من كنيسة أو بيعة أو بيت نار (وكفت ∴) هذه الصلاة أي أجزأت عامراً كان المتعبد أو دارساً فإن اضطر للنزول فيه لخوف أو برد أو حر أو لعدم وجود غيره فلا كراهة ولا إعادة عليه مطلقا إلا إذا نزل بعامرة اختياراً وصلى على أرضها أو فرشها دون أن يفرش عليها طاهراً فيعيد في الوقت على الأرجح وقيل: لا إعادة أيضاً. (ومطلقاً تقلى بمعطن الإبل ∴) أي وتكره الصلاة بمعطن الإبل وهو موضع بروكها عند الماء للشرب عللا وهو الثاني بعد شربها نهلاً، فشربها الأول يقال له: النهل ويقال للثاني: العلل مطلقاً أي ولو أمن من النجس وفرش فرشاً طاهراً لأن النهي عن الصلاة فيه للتعبد. (وفي) كيفية (الإعادة خلاف قد نقل ∴) عن العلماء، فقيل: يعيد في الوقت مطلقاً وقيل: الناسي في الوقت والعامد أو الجاهل بالحكم أبداً ندباً إلا أن في ندب الأبدية نظراً لقول البناني: قد صرح في التوضيح قبيل الاستقبال بأن القاعدة في الإعادة المستحبة إنما تكون في الوقت اهـ.

(وقتل الآبى) أي الممتنع من أداء فرض من الخمس كسلاً (المقر) بوجوبه (حداً ∴) بالسيف (في) آخر (الوقت) الضروري بأن يؤخره الإمام أو نائبه مع تكرر الطلب والتهديد بالقتل حتى لا يبقى من الضروري إلا ما يسع ركعة بلا فاتحة ولا اطمئنان ولا سنن مع تقدير طهارة مائية بقدر غمس الفرائض ومسح بعض الرأس صوناً للدماء فإن كان الفرض اثنين مشتركين أخر لما يسع خمساً في الظهرين ولما يسع أربعاً في العشاءين بحضر ولما يسع ثلاثاً في السفر لأن التقدير هنا بالأخيرة صوناً للدماء ودفن في قبول المسلمين وصلى عليه غير فاضل، ومفهوم في الوقت أنه لا يقتل على فائتة على الأصح. (والجاحد كفراً يردى ∴) أي ويقتل جاحد وجوب الصلاة بأن قال: إنها غير فرض كفراً بعد الاستتابة لأنه مرتد كما يأتي في باب الردة - إن شاء الله -.

فصل في الأذان والإقامة

الأذان لغة مطلق الإعلام بشيء وشرعاً الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مشروعة وهو شعيرة من شعائر الإسلام أي علامة من علامات الإسلام. فعن أنس - رضي الله عنه - قال: ((كان النبي - ﷺ - إذا غزا بنا قوماً لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر فإن سمع أذاناً كف عنهم وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم)) أخرجاه في الصحيحين. ولهذا قال العلماء: يقاتل أهل المصر على تركه لأن تركه علامة على الكفر بالنسبة لأهل المصر. وفي فضله حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: ((لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولويعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا)) أخرجه مالك والشيخان.

سُنَّ الْأَذَانُ لِدُخُولِ الْوَقْتِ إِنْ ... غَيْرًا دَعَا لَوْ جُمْعَةً وَهُوَ قَمِنْ

بِأَنَّهُ جَزْمٌ مُثَنًّى كُلًّا ... شَهَادَتَيْهِ رَجِّعُوا بِأَعْلَى

غَيْرُ مُقَدَّمٍ عَلَيْهِ إِلَّا ... الصُّبْحَ فَالسُّدْسُ الْأَخِيرُ أَوْلَى

(سن الأذان) كفاية (لدخول الوقت) أي عند دخول أي وقت من أوقات الصلوات الخمس (إن غيرا دعا) أي إن دعا المؤذن المفهوم من الأذان غيره أي سن الأذان لجماعة طلبت غيرها للصلاة بكل مسجد ولو تلاصقت أو بعضها فوق بعض وبكل موضع جرت العادة فيه بالاجتماع للصلاة في حاضرة أو بادية والمراد بالجماعة اثنان فأكثر لا يسن لمنفرد ولا لجماعة لم تطلب غيرها بل يكره إن كان المنفرد أو الجماعة في الحضر لا في الفلاة فيندب كما سيأتي - إن شاء الله - (لو جمعة) مبالغة في السنية أي سن الأذان عند دخول وقت فرض ولو كان الفرض جمعة وهذا شامل لأذاني الجمعة الأول والثاني الأوكد لأنه الذي كان بين يدي النبي - ﷺ - وأما الأول فقد سنه عثمان في خلافته فهو الأول في الأداء الثاني في التشريع، قال السائب بن يزيد: إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر في عهد رسو الله - ﷺ - وأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما

ـ فلما كان في خلافة عثمان ـ رضي الله عنه ـ وكثر الناس أمر بالأذان الثالث وثبت الأمر على ذلك)) رواه البخاري، وقد جعله ثالثاً باعتبار الإقامة على حسب التغليب كحديث (بين كل أذانين صلاة) كما في رواية أخرى أيضاً قال: إن التأذين الثاني يوم الجمعة أمر به عثمان حين كثر أهل المسجد وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام، رواه البخاري، قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن عند قوله تعالى: ﴿يأَيهَا الذِينَ ءامَنُوا إِذَا نُودِىَ لِلصلَوةِ مِن يَومِ الجُمُعَةِ﴾ الآية : ما نصه: وفي الحديث الصحيح أن الأذان كان على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ واحداً فلما كان زمن عثمان زاد الأذان الثالث على الزوراء وسماه في الحديث ثالثاً لأنه أضافه إلى الإقامة كما قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ (بين كل أذانين صلاة لمن شاء) يعني الأذان والإقامة، ويتوهم الناس أنه أذان أصلي فجعلوا المؤذنين ثلاثة فكان وهماً ثم جمعوهم في وقت واحد فكان وهماً على وهمٍ ورأيتهم يؤذنون بمدينة السلام بعد أذان المنار بين يدي الإمام تحت المنبر في جماعة كما كانوا يفعلون عندنا في الدول الماضية وكل ذلك محدث اهـ. وما ذكر من أن للجمعة أذانين فقط هو ما ذهب إليه خليل وشراحه وهو المذهب.

وأما قول ابن حبيب: كان النبي ـ ﷺ ـ إذا رقى المنبر وجلس أذن المؤذنون وكانوا ثلاثة يؤذنون على المنار واحداً بعد واحد فإذا فرغ الثالث قام يخطب ـ ﷺ ـ وكذا في زمن أبي بكر وعمر ثم لما كثر الناس أمر عثمان بإحداث أذان سابق على الذي يفعل على المنار عند الزوراء اهـ. فقد انفرد به ابن حبيب وفي بداية المجتهد عند هذا المحل: وأحاديث ابن حبيب عند أهل الحديث ضعيفة ولا سيما فيما انفرد به اهـ. وقد تبع ابن حبيب بعض أهل المذهب كما في بعض شروح الرسالة وقد علمت أن ما عولوا عليه ضعيف وأنه مخالف للصحيح ـ والله تعالى أعلم ـ وقال ابن عبد الحكم: بوجوب الأذان الثاني الذي يرفع بين يدي الخطيب، وقال بعض أهل المذهب: إن الأذان يجب في المصر كفاية يقاتل أهل البلد على تركه لأنه من أعظم شعائر الإسلام ويدل عليه حديث أنس المتقدم. أي فإذا أذن في مسجد من مساجد المصر سقط وجوبه وبقيت سنته في سائر المساجد، وأما صغار القرى والبساتين وأحياء البادية فسنة في مساجدهم اتفاقاً.

(وهو) أي الأذان (قمن ∴) أي جدير (بأنه جزم) أي مجزوم أي موقوف على السكون عند آخر كل جملة لامتداد الصوت قيل: ندباً وقيل: وجوباً (مثنى) أي جمله

مثنى مثنى (كلا) أي جميعاً ولو الصلاة خير من النوم الكائنة في الصبح خاصة خلافاً لابن وهب القائل بإفرادها وأما لا إله إلا الله في آخره فوتر اتفاقاً (شهاديته رجعوا) أي قال العلماء بترجيع شهادتي الأذان استناناً (بأعلى) أي بأرفع من صوته بهما أولاً. وبيان ذلك أن يرفع بالتكبير أولاً ثم يتابع رفع الصوت في بقية الأذان، فإن لم يسمع الناس في الترجيع لم يكن آتيا بالسنة. قال الخرشي: وإنما طلب الترجيع لعمل أهل المدينة ولأمر النبي - ﷺ - به أبا محذورة وحكمة ذلك إغاظة الكفار أو لأن أبا محذورة أخفى صوته بهما حياء من قومه لما كان عليه من شدة بغضه للنبي - ﷺ - فدعاه عليه الصلاة والسلام - وعرك أذنه وأمره بالترجيع ولا ينتفي هذا بانتفاء سببه كالرمل في الحج اهـ.

فعن أبي محذورة - رضي الله عنه - أن نبي الله - ﷺ - علمه هذا الأذان ((الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله)) أخرجه مسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وقال: وعليه العمل بمكة اهـ. قال النووي: قال القاضي عياض - رحمه الله - ووقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم التكبير أربع مرات وكذلك اختلف في حديث عبد الله بن زيد في التثنية والتكبير والمشهور فيه التربيع وبالتربيع قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء وبالتثنية قال مالك واحتج بهذا الحديث وبأنه عمل أهل المدينة وهم أعرف بالسنن اهـ. وقال الآبي: قال عياض: كذا في أكثر الأصول التكبير مرتين وفي بعض طرق الفارسي التكبير أربع مرات وبأنه مرتين أخذ مالك لأنه المتواتر عن أذان بلال وهو الذي توفي عنه - ﷺ - اهـ. ويريد عياض بأكثر الأصول كتب الحديث كالصحيحين وغيرهما فإن في أكثرها التكبير مرتين كحديث أبي محذورة الآنف وكحديث أنس بن مالك قال: ((كان رسول الله - ﷺ - يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار فسمع رجلاً يقول: الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله - ﷺ - : ((على الفطرة)) ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله فقال رسول الله - ﷺ - : خرجت من النار فنظروا فإذا هو راعي معزى)) أخرجه مسلم ، وقد روي عمر بن الخطاب عن النبي - ﷺ تثنية التكبير كما في صحيح مسلم أيضاً وثبتت تثنية التكبير عن معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما عن النبي ﷺ

في صحيح البخاري في باب الجمعة. وقول النووي - رحمه الله -: وبالتربيع عمل أهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة اهـ مخالف لما مر عن الترمذي أن عمل أهل مكة على أذان أبي محذورة. ومعلوم أن أبا محذورة ألقى عليه النبي - ﷺ - الاذان سنة ثمان من الهجرة وأمره أن يؤذن به في مكة فكان يؤذن به فيها وتوارثه أولاده من بعده والصحيح فيه تثنية التكبير كما مر، ويدل على أن العمل في مكة استمر على تثنية التكبير ما أخرجه النسائي قال: أخبرنا بشر بن معاذ قال: حدثني إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة قال: حدثني أبي عبد العزيز وجدى عبد الملك عن أبي محذورة أن النبي - ﷺ - أقعده فألقى عليه الأذان حرفاً حرفاً قال إبراهيم: هو مثل أذاننا هذا قلت له أعد عليَّ قال الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمداً رسول الله مرتين إلى آخر الأذان. ورواه الترمذي وقال: حديث صحيح وعليه العمل بمكة اهـ. ومعلوم أن أذان المدينة المنورة وأذان مكة المكرمة كلاهما أذان النبي - ﷺ - الذي أمر به بلالا في المدينة وأبا محذورة في مكة فلا ينبغي أن يكون للرأي مجال في اختلافهما مع أن المنصوص اتفاقهما وأن العمل استمر على اتفاقهما كما هو المنصوص في الأحاديث الصحيحة وعن السلف، وروى أصحاب السنن تربيع التكبير عن أبي محذورة أيضاً لكن تثنيته أصح لأنها هي التي في الصحيحين وفي أصحاب السنن أيضاً. وأما حديث أبي محذورة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: ((الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة)) رواه النسائي والترمذي وصححه فقد أخذ الشافعية بجملته الأولى دون الثانية وأخذ الحنفية بجملته الثانية دون الأولى وهو حديث واحد، قال النووي في شرح مسلم:وقال أبو حنيفة: الإقامة سبع عشرة كلمة فيثنيها كلها وهذا المذهب شاذ اهـ. ومن الجدير أنه إذا كان الأخذ بآخر هذا الحديث دون أوله شاذاً فإنه يكون الأخذ بأوله دون آخره شاذاً أيضاً. فاتضح أن تثنية التكبير وترجيع الشهادتين هو الأصح لأنه هو الذي في الصحيحين وعليه العمل في الحرمين الشريفين - والله أعلم -.

وأما خفض الصوت بالشهادتين الأوليين ففي الابى قال عياض: ولم يذكر مسلم في روايته رفع الصوت ولا خفضه واختلفت الروايات فيه عن أبي محذورة ففي أبي داود

من رواية ابنه عبد الملك أمره برفع الصوت في التكبير وخفضه في التشهدين ثم يرفعه في الترجيع اهـ.

(غير مقدم عليه) أي يحرم تقديم الأذان قبل الوقت فإن قدم بطل لفوات فائدته ويسن إذا دخل الوقت (إلا ∴ الصبح فالسدس الأخير أولى ∴) أي أفضل، والمعنى أن الأذان سنة وتقديمه في سدس الليل الأخير مستحب لأن وقت الصبح يدخل والناس نيام فيحتاج لتقديم الأذان لأجل انتباه الناس من نومهم وتأهبهم للصلاة فإذا طلع الفجر أعيد الأذان والراجح أن كلا من الأذانين سنة وأن الثاني أوكد من الأول لأنه الذي تبنى عليه العبادة ، والأذان قبل السدس الأخير حرام. وقد أسقط بعض جهلة المؤذنين الصلاة خير من النوم من أذان السدس ولا شك في بدعة هذا الإسقاط إذ لم أجد من قال به من العلماء ولأنه مغر على النوم وموجب للتكاسل فإسقاط هذه الجملة مع مخالفة السنة سلبي، وفي الابي قال عياض: ولم يرو مسلم الصلاة خير من النوم وفي أبي داود وغيره حين علمه الأذان قال: (فإذا كنت في نداء الصبح فقل: الصلاة خير من النوم مرتين) ومحلها قبل التكبير الأخير وبمشروعيتها قال مالك والجمهور واختلف فيها قول الشافعي وأبي حنيفة اهـ. ثم شرعت في بيان شروط صحته تبعاً للأصل بقولي:

وَإِنَّمَا يُلْقِيهِ مُسْلِمٌ ذَكَرْ ... مُكَلَّفٌ وَيُسْتَحَبُّ إِنْ حَضَرْ
مِنْ صَيِّتٍ مُرْتَفِعٍ ذِي طُهْرِ ... قَائِمٍ إِلَّا إِنْ يَكُنْ لِعُذْرِ
مُسْتَقْبِلٍ إِلَّا لِإِسْمَاعٍ كَذَا ... حِكَايَةُ السَّامِعِ إِيَّاهُ كَذَا
أَذَانُ فَذٍّ فِي فَلَاةٍ ثُمَّ حِلّ ... أَنْ يَتَعَدَّدَ الْمُؤَذِّنُ نُقِلْ
وَجَمْعُهُمْ كُلٌّ عَلَيْهِ يَحْتَبِي ... كَذَا التَّرَتُّبُ بِغَيْرِ الْمَغْرِبِ

(وإنما يلقيه) أي الأذان أي وإنما يؤذن (مسلم) فلا يصح من كافر لوقوع بعضه في حال كفره ولو عزم على الإسلام قبل شروعه فيه وإن كان بأذانه مسلماً (ذكر ∴) فلا يصح من أنثى أو خنثى لأنه من مناصب الرجال كالإمامة والقضاء وهل أذانها حرام أو مكروه قولان متساويان (مكلف) فلا يصح من مجنون ولا من سكران طافح ولا من صبي مميز إلا أن يعتمد فيه وفي دخول الوقت على بالغ.

(ويستحب إن حضر) وقت الأذان أن يكون إلقاؤه (من صيت) أي مرتفع الصوت وحسنه من غير تطريب وإلا كره لمنافاته الخشوع والوقار، والتطريب تقطيع الصوت وترعيده (مرتفع) بمكان عال كمئذنة أو سطح، ومكبرات الصوت التي في المآذن قائمة مقام المرتفع (ذى) أي صاحب (طهر) أي متطهر من الحدثين وكره من المحدث والكراهة من الجنب أشد (قائم) وكره الجلوس (إلا إن يكن) الجلوس (لعذر) من مرض ونحوه فيجوز أن يؤذن لنفسه، قال مالك في المدونة: يكره أذان القاعد إلا أن يكون من عذر من مرض أو غيره فيؤذن لنفسه لا للناس اهـ. (مستقبل إلا لإسماع) فيجوز حينئذ أن يدور ولو أدى إلى استدبار القبلة (كذا حكاية السامع إياه) أي الأذان فإنها مستحبة بأن يقول سامعه مثل ما يقول المؤذن لحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: ((إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن)) أخرجه مالك والشيخان وينبغي متابعته في الحكاية وهل يحكيه إلى منتهى الشهادتين فقط وهو المشهور أو يحكيه جميعاً إلا أنه يبدل كل حيعلة بحوقلة فيكرر الحوقلة أربعاً على عدد الحيعلة ورجحه في المجموع واختاره المازرى واستظهره في التوضيح ثم يحكى سائره والقولان لمالك في المدونة، وإن عجل حكايته قبل إتمام المؤذن فلا بأس ، وندبت حكاية سامعه وإن كان متنفلاً ولا يتجاوز التشهدين فإن تجاوزهما فلا بد أن يبدل الحيعلتين بالحوقلتين وإلا بطلت صلاته إن فعل ذلك عمداً أو جهلاً لا سهواً فيسجد هذا هو المشهور وقيل: يكره للمتنفل حكايته كالمفترض، والمراد بالحوقلة لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا بأس بزيادة العلي العظيم، ولا يحكى الصلاة خير من النوم ولا يبدلها بقوله: صدقت وبررت بكسر الراء الأولى وقيل: يبدلها به.

(كذا ∴ أذان فذ في فلاة) فيستحب سواء كان في سفر أم لا ، فعن سلمان الفارسي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - ((إذا كان الرجل في أرض فلاة فأقام الصلاة صلى خلفه ملكان فإن أذن وأقام صلى خلفه من الملائكة مالا يراه طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه)) رواه النسائي وغيره ونحوه في الموطأ عن سعيد بن المسيب وكذا جماعة لم تطلب غيرها وهي في فلاة بخلاف جماعة حاضرة لم تطلب غيرها فيكره لها كالفذ الحاضر.

(ثم حل) بكسر الحاء (أن يتعدد المؤذن نقل ∴) أي ونقل حل أي جواز تعدد المؤذن في مسجد ونحوه مما يعد لصلاة الجماعة حضراً وسفراً بأن يكون اثنين فأكثر (و) جاز (جمعهم) أي المؤذنين بأن يؤذنوا سوية في المغرب وغيرها (كل عليه يحتبى ∴) بالحاء من الاحتباء أي كل يحتبى أي ينضم على أذانه أي كل منهم يبنى على أذانه يبتدئ حيث انتهى غير معتد بأذان غيره وإلا كره ما لم يؤد إلى تقطيع اسم الله ورسوله ـ ﷺ ـ (كذا الترتب) أي ترتب المؤذنين بأن يؤذن واحد بعد واحد ما لم يؤد إلى خروج الوقت فيجوز (بغير المغرب) وأما ترتبهم في المغرب فيكره لضيق وقتها إن لم يؤد إلى خروج الوقت وإلا منع كغيرها ولا ينبغي تعدد الأذان من واحد.

وَجَـــازَ أَعْمَـــى وَإِقَامَـــةٌ خَـــلاَ ... مَـــنْ كَـــانَ أَذَّنَ وَأُجْـــرَةٌ عَلَـــى
أَذَانِـــهِ أَوْ مَـــعْ صَـــلاَةٍ وَقُلِـــى ... عَلَـــى الـــصَّلاَةِ وَسَـــلاَمٌ يَنْجَلِـــى
عَلَيْـــهِ أَوْ عَلَـــى مُلَـــبٍّ أَوْ عَلَـــى ... ذِى بِدْعَـــةٍ وَمَـــنْ بِلَـــهْوٍ شُـــغِلاَ

(وجاز أعمى) أي أذانه إن كان تبعاً لغيره في أذانه أو قلد في دخول الوقت ثقة (و) جاز (إقامة خلا ∴) أي غير (من كان) قد (أذن) والأفضل أن يقيم من أذن وهي حق الإمام قال الترمذي: قال بعض أهل العلم: إن المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة اهـ. وقال ابن العربي عند كلام الترمذي هذا: فائدة وهي أن الإقامة حق الإمام لا تقام إلا بأمره اهـ. وأما حديث عبد الله بن الحارث الصدائي: إنه أذن للصبح فجاء بلال ليقيم فقال النبي ـ ﷺ ـ : ((إن أخا صداء أذن ومن أذن فهو يقيم)) فقد رواه الترمذي وقال: إنما نعرفه من حديث الإفريقي وهو ضعيف عند أهل الحديث اهـ . أي فالأفضل أن يقيم من أذن فإن أقام غيره بأمر الإمام صح لأن الإمام أملك بالإقامة لأنها تبع للصلاة، وفي الموطأ والمدونة جواز إقامة غير من أذن.

(و) جاز للمؤذن (أجرة) أي أخذها (على أذانه) دون الإمامة (أو مع صلاة) أي إمامة أي على الأذان والإمامة معاً صفقة واحدة وكذا على الإقامة وحدها وأولى على الجميع سواء كانت الأجرة من بيت المال أو من آحاد الناس (وقلى ∴) أي كره أخذ أجرة (على الصلاة) أي الإمامة وحدها من المصلين فرضاً كانت أو نفلاً لا إن كانت الأجرة من بيت المال أو من الوقف فلا كراهة لأنها من الإعانة لا الإجارة (و) قلى أي

كره (سلام يتجلى عليه) أي على المؤذن حال أذانه فلو سلم عليه أحد لم يطل الفصل وإلا ابتدأ لأن تتابع الأذان واتصاله واجب (أو على ملب) في حج أو عمرة ولا يرده، ففي المدونة: ولا يتكلم المؤذن في أذانه ولا الملبي في تلبيته ولا يردا على من سلم عليهما ويكره السلام على الملبي حتى يفرغ وإن تكلم في أذانه بنى اهـ. (أو على ∴ ذى بدعة ومن بلهو شغلا ∴) أي وكره السلام على أهل البدع وعلى مشتغل بلهو كشطرنج بناء على كراهته وأما على حرمته فيحرم السلام عليه كما يكره السلام على قاضي حاجة ومجامع وصاحب معصية ككافر ومكاس وظالم لا في حال المعصية وأما في حالها فالسلام عليه حرام، وكره على شابة غير مخشية الفتنة وإلا حرم، وفي كراهته على مصل أو متطهر أو آكل أو قارئ قرآن وجوازه قولان والأول أظهر ويجب رده على كلا القولين إلا أن رده في الصلاة إنما يكون بالإشارة.

وَسُنَّ لِلْفَرْضِ الْإِقَامَةُ وَذِى ... وَتْرٌ سِوَى تَكْبِيرِهَا وَتَرْكُ ذِى
لَيْسَ بِمُبْطِلٍ وَإِنْ سِرًّا تُقِمْ ... امْرَأَةٌ فَمُسْتَحَبٌّ وَلْيُقِمْ
بِقَدْرِ الِاسْتِطَاعَةِ الْمُصَلِّى ... مَعْهَا وَبَعْدَهَا عَلَى الْأَجَلِّ

(وسن للفرض الإقامة) عيناً على كل ذكر بالغ يصلي فذا أو مع نساء فقط وكفاية لجماعة ذكور بالغين ولو كان الفرض فائتاً وتتعدد بتعدده ومحل استنانها في الأداء ما لم يخف خروج وقته وإلا وجب تركها كالسورة وندب للإمام أن يؤخر الإحرام بعدها بقدر تسوية الصفوف وندب اشتغال بعدها وقبل تسوية الصفوف بالدعاء من الإمام والمأموم سراً، ومن علامة فقه الإمام أن لا يدخل المحراب إلا بعد تمامها كتخفيف الإحرام والسلام ليلاً يسبقه مأموم فتبطل صلاته، وأما النفل فلا تسن له الإقامة والمراد بالفرض الصلوات الخمس فقط (وذى) أي الإقامة (وتر) لحديث أنس - رضي الله عنه - : ((أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة)) أخرجاه في الصحيحين. وأما حديثه - رضي الله عنه -: ((أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة إلا الإقامة)) أخرجه البخاري ومعنى إلا الاقامة أي إلا قد قامت الصلاة فقد جزم الأصيلى وابن منده بأنْ إلا الإقامة مدرج في الحديث من قول أيوب، وقد أشار البخاري ومسلم في صحيحيهما على هذا الادراج فقالا: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلادة

عن أنس قال: (أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة) قال إسماعيل: فذكرته لأيوب فقال: إلا الإقامة اهـ. وإسناد البخاري المتقدم الذي في حديثه إلا الإقامة فيه أيوب ولهذا جزم بعض أئمة الحديث بأنه أدرج إلا الإقامة في المتن مع إشارة البخاري ومسلم إلى ذلك. قال الابي: عياض: والمعروف من حديث أبي محذورة وسائر الأحاديث وتر الإقامة واحتج الشافعي لشفع (قد قامت الصلاة) لما في حديث أبي أيوب من الاستثناء في قوله: (إلا قد قامت الصلاة) وهي زيادة اختلف في ثبوتها عنه وعلى ثبوتها فقيل: إنما هي من قوله لا من الحديث وعلى أنها من الحديث فزيادة الثقة الحافظ إذا خالفه فيها جميع الحفاظ مردودة لا سيما والعمل بالحرمين على خلافه اهـ أي على خلاف شفع قد قامت الصلاة والمراد بالعمل في الحرمين العمل الذي تركه النبي - ﷺ - واستمر إلى زمن تابعي التابعين. فالإقامة كلها وتر (سوى تكبيرها) فهو شفع اتفاقاً وصيغتها ((الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله) اهـ. وقيل بشفع قد قامت الصلاة - والله أعلم - وهي مغربة لأنها لا تحتاج لرفع الصوت للاجتماع عندها بخلاف الأذان فإن رفع الصوت فيه مطلوب وامتداده في حال الوقف أعون على ذلك. فإن لم تعرب بأن وقف على جملها بالاسكان فلا بأس. (وترك ذى) أي الإقامة (ليس بمبطل) للصلاة ولو تركت عمداً ولا إعادة في وقت ولا غيره فإن سجد لها قبل السلام بطلت صلاته وقيل: ببطلانها إن تركت عمداً وهو لابن كنانة.

(وإن سرا تقم .·. امرأة فمستحب) أي وإن تقم امرأة سرا فإن ما فعلته من الإقامة والإسرار بها مستحب وهذا إذا صلت لنفسها وأما إن صلت مع جماعة فتكتفي بإقامتهم ويسقط عنها الندب ولا يجوز أن تقيم لجماعة ولا تحصل السنة بإقامتها لهم لأنه يشترط فيها شروط الأذان ومثلها في ندب السرية الرجل المنفرد فإذا أقام سراً فقد أتى بالسنة والندب وكذا تندب لصبي صلى لنفسه. (وليقم بقدر الاستطاعة المصلى) أي وليقم المصلي أي مريد الصلاة بقدر استطاعته فيشرع في القيام (معها) أي أولها أو أثناءها أو آخرها (وبعدها) فلا يحد القيام بحد بل بقدر الطاقة (على) القول (الاجل) أي الأقوى قال مالك في الموطأ: وأما قيام الناس حيث تقام الصلاة فإنني لم أسمع في ذلك بحد يقام

له إلا أنني أرى ذلك على قدر طاقة الناس فإن منهم الثقيل والخفيف ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد اهـ.

باب شروط الصلاة

ولما كانت شروط الصلاة مطلوبة عند إرادة القيام إليها أعقبتها للوقت والأذان لأن دخول الوقت سبب في وجوبها ولأن الأذان إعلام بدخول الوقت ورتبتها على عشرة فصول وإن كان هذا الترتيب مخالفاً لترتيب الأصل لكن أحاول المشي على ترتيبه حسب الأماكن - إن شاء الله - وهي أربعة الطهر من الحدث ومن الخبث أي النجس وستر العورة واستقبال القبلة.

الفصل الأول في إزالة النجاسة

وَهَلْ إِزَالَةُ الْأَذَى عَنِ الْبَدَنْ ... وَالثَّوْبِ وَالْمَكَانِ فَرْضٌ أَوْ تُسَنْ
إِنْ ذَاكِراً وَقَادِراً وَإِلَّا ... أَعَادَ فِي الْوَقْتِ خِلَافٌ نَقْلَا
وَبَطَلَتْ بِذِكْرِهَا فِيهَا فَقَدْ ... وَبِسُقُوطِهَا عَلَيْهِ فِي الْأَسَدْ

(وهل إزالة الأذى) أي النجاسة (عن البدن) أي عن بدن المصلي ولو نفلاً، والمراد الظاهر من البدن وما في حكمه كداخل أنفه وفمه وأذنه وعينه وإن كانت هذه الأربعة في طهارة الحدث من الباطن وكذا داخل البطن فلو أكل أو شرب نجساً لوجب عليه أن يستقيء إن أمكن فإن لم يستقئ وجب عليه أن يعيد أبداً مدة ما يرى بقاء النجاسة في بطنه فإن عسر عليه التقايؤ فلا إعادة عليه لعجزه عن إزالتها إذ ((لاَ يُكَلفُ اللّهُ نَفسًا إِلا وُسعَهَا)). (والثوب) أي وعن ثوبه اللابس ويدخل فيه محموله من حجر وحشيش وغيرهما إذ لا بد من طهارة ما تعلق به أو حمله (والمكان) أي وعن مكانه الذي يصلي عليه وهو ما تماسه أعضاؤه بالفعل كما لو صلى على فراش بعضه طاهر وبعضه متنجس فإن كانت أعضاؤه لا تمس المتنجس فصلاته صحيحة وكذا المومى بمحل به نجاسة فصحيحة على الراجح لعدم مماسة أعضائه بالفعل فالمدار على عدم المماسة ولو كانت النجاسة قريبة منه جداً، فإن مسها بطلت صلاته.

(فرض) خبر عن قولي: إزالة (أو تسن) عطف على الخبر أي هل إزالة النجاسة عن بدن المصلي وثوبه ومكانه فرض عليه تتوقف صحة الصلاة على إزالتها أو سنة فقط (إن) كان (ذاكراً) للنجاسة (وقادراً) على إزالتها بوجود مطلق يزيلها به أو بوجود ثوب طاهر أو مكان طاهر ينتقل إليه (وإلا) أي وإن لم يكن ذاكرا بأن صلى بها ناسيا أو لم يعلم بها أصلا حتى صلى أو لم يكن قادرا بأن كان عاجزاً عن إزالتها حتى فرغ من صلاته (أعاد في الوقت) ندباً بنية الفرض ولو على القول بالسنية بأن يعيد الظهرين إلى الاصفرار بإخراج الغاية والصبح للطلوع والعشاءين للفجر على مذهب المدونة في ذلك

(خلافٌ يقلِ) أي خلاف في النقل هل هو لفظي لاتفاق القولين على إعادة الذاكر القادر أبداً والعاجز والناسي في الوقت قاله الحطاب ورد بوجوب الإعادة على الوجوب وندبها على السنية وبأن القائل بأحدهما يرد ما تمسك به الآخر فالخلاف معنوي إلا أن القول بندب الإعادة أبداً مخالف للغالب في أن الإعادة الأبدية لا تكون إلا واجبة وفي الإعادة ندباً لا تكون إلا في الوقت وهو ما يؤكد أن الخلاف لفظي، وابن رشد الذي شهر القول بالسنية في البيان من قولي ابن القاسم عن مالك نقل عنه الدسوقي أنه قال بعدما ذكر القول بأن إزالة النجاسة سنة قال: وعليه فالمصلي بها عامداً يعيد أبداً وجوباً كما قيل في ترك سنة من سنن الصلاة عمداً ، قال الدسوقي: فيعلم من هذا أن العامد القادر يعيد أبداً وجوباً على كل من القول بالوجوب والسنية وحينئذ فالخلاف لفظي كما قال الحطاب اهـ.

وسواء في وجوب إزالتها أو سنيتها الفرض والنفل إن ذكر وقدر ولو كان المصلي صبياً لكن يتعلق الخطاب بوليه.

وقول بعضهم أن ذكر النجاسة والقدرة على إزالتها شرط في القول بالوجوب وأما القول بالسنية فهو مطلق أي سواء كان ذاكراً أولا قادراً أولا غير صحيح لأن القلم مرفوع عن الناسي والعاجز غير مكلف.

والذي اشتهر في المذهب أن من صلى بالنجاسة ذاكراً لها قادراً على إزالتها وجب عليه أن يعيدها أبداً لأنها باطلة فإن صلى بها ناسياً أو عاجزاً فتذكر أو قدر في الوقت أعاد ندباً حينئذ فإن دخل الاصفرار أو الفجر أو الاسفار فلا إعادة بعده.

(وبطلت) الصلاة (بذكرها) أي النجاسة (فيها) أي في الصلاة أو علمها فيها (فقد) أي فقط أي لا إن ذكرها قبلها ثم نسيها عند الدخول فيها حتى فرغ منها فلا تبطل ولو تكرر الذكر والنسيان قبلها وإنما يعيد في الوقت.

(و) بطلت (بسقوطها عليه) في الصلاة ولو نفلاً إن استقرت عليه أو تعلق به شيء منها ولم تكن مما يعفى عنه وأن يتسع الوقت الذي هو فيه اختيارياً كان أو ضرورياً بأن يبقى منه ما يسع ولو ركعة وأن يكون واجداً ما يزيلها به أو ثوباً آخر يلبسه وأن لا يكون ما فيه النجاسة محمولاً لغيره كما لو سقط ثوب شخص متنجس لابس له على

مصل أو تعلق صبي متنجس بمصل والصبي مستقر بالأرض فإن اختل شرط مما ذكر لم يقطع ولم تبطل وقولي (في الأسد) أي في القول الأشهر وهو بطلانها في المسألتين وهو مبني على أن إزالة النجاسة واجبة إن ذكر وقدر وأما على أنها سنة فلا تبطل بذكرها فيها أو سقوطها عليه فيها ويستخلف الإمام إذا قطع على القول بالقطع كما في الدسوقي.

عَنْ كُلِّ مَا يَعْسُرُ يُعْفَى كَحَدَثْ ... مُسْتَنْكِحٍ وَرَطْبِ بَاسُورِ الْخَبَثْ
إِنْ كَثُرَ الرَّدُّ وَثَوْبٍ مُرْضِعِ ... وَكَدَمٍ مِنْ دُونِ دِرْهَمٍ وَعِي

(عن كل ما يعسر يعفى) أي ويعفى عن كل ما يعسر الاحتراز عنه من النجاسات. وهذه قاعدة كلية.

ولما كان استخراج الجزئيات من الكليات قد يخفى على بعض الأذهان ذكرت لهذه القاعدة جزئيات للإيضاح تبعاً للأصل بقولي: (كحدث ∴ مستنكح) بكسر الكاف أي قاهر وملازم كثيراً بأن يأتي كل يوم ولو مرة بولاً كان أو غائطاً أو غيرهما فيعفى عما أصاب منه ويباح دخول المسجد به ما لم يخش تلطخه وإلا منع، ومعنى العفو سقوط وجوب الطهارة. (ورطب) أي وكبلل (باسور الخبث) أي خبث الباسور أي نجسه والباسور داء في داخل مخرج الغائط يخرج بسببه المخرج فيرده المصاب بيده أو بخرقة فيعفى عما أصاب يده (إن كثر الرد) بها بأن زاد على المرتين في كل يوم ومثل اليد الخرقة التي يرده بها، وأما ما أصاب لباسه وبدنه فيعفى عنه ولو لم يكثر الرد بأن يأتي كل يوم ولو مرة (و) يعفى عن (ثوب مرضع ∴) أو جسدها أما أو غيرها إن احتاجت غير الأم للرضاع لفقرها أو لم يوجد غيرها أو لم يقبل الولد سواها فيعفى عما أصابها من بول الرضيع وغائطه إن كانت تتحفظ منهما لا إن لم تتحفظ. وندب لها ثوب للصلاة ومثل المرضع الكناف والجزار فيما ذكر.

(و) يعفى عن (كدم من دون درهم وعى ∴) أي علم أنه دون مساحة درهم بغلى وهو الدائرة التي تكون في ذراع البغل فيعفى عن هذا القدر منه في الثوب والبدن والمكان وسواء كان الدم منه أو من غيره ولو من حيض أو خنزير، ودخل بالكاف

القيح والصديد وهو الدم المختلط بماء الجرح أو الحرق وظاهر المختصر عدم العفو عن قدر الدرهم، ورجح بعضهم العفو فهما قولان مرجحان لا ما فوقه فلا يعفى عنه اتفاقاً، والمعتبر المساحة لا الكمية.

وفي حاشية الحطاب: يؤخذ من كلام ابن عبد السلام أن الدم اليسير وجميع النجاسات المعفو عنها إذا أصابت طعاماً أنها لا تنجسه وقد تقدم عن البرزلي وغيره ما يخالف ذلك اهـ.

وقال الباجي: إن أثر الدم معفو عنه ولو فوق درهم وضعف.

وَبَوْلِ خَيْلٍ لِغُزَاةٍ فِي بَلَدْ ... حَرْبٍ وَبُقْعَةِ حِجَامَةٍ تُعَدْ
إِنْ مُسِحَتْ وَأَثَرِ الذُّبَابِ مِنْ ... عَذِرَةٍ وَوَاقِعٍ عَلَيْهِ مِنْ
فَوْقَ وَطِينٍ طُرُقٍ وَدِمَّلِ ... لَمْ يُنْكَ ثُمَّ اللَّوْنِ وَالرِّيحِ يَلِي

(و) يعفى عن (بول خيل لغزاة في بلد ∴ حرب) أي فإذا أصاب الغازي بول فرسه في ثوبه أو بدنه قل أو كثر وهو بأرض حرب فإنه يعفى عنه فالقيود أربعة وهي بول وفرس وغاز وأرض حرب فإذا توفرت لم يلزمه التحفظ لتحقق الضرورة فإن اختل منها قيد وجب التحفظ وكان حكمه كحكم المرضع، ففي حاشية الحطاب: والمفهوم من الرواية وكلام بن رشد والباجي وسند أن الضرورة متحققة مع القيود الأربعة فلذلك جزم المصنف بالعفو حينئذ فإن فقد شيء من القيود أمر بالتوقي جهده فما أصابه بعد ذلك فمعفو عنه كثوب المرضع اهـ . أي ويستوي في العفو مع التحفظ السفر والحضر إذ المدار على مشقة الاحتراز.

(و) يعفى عن (بقعة حجامة) أو فصادة فإنها (تعد ∴) أي تعتبر من المعفو عنه (إن مسحت) البقعة وما بين الشرطات لتضرر المحتجم من وصول الماء لذلك المحل ويستمر العفو إلى البرء ثم إن محل العفو إذا كان أثر الدم الخارج أكثر من درهم وإلا فلا يعتبر في العفو مسح كما في الدسوقي. فإن برئت الحجامة غسل موضعها فإن لم يغسله وصلى أعاد في الوقت إن نسي اتفاقاً كإن تعمد على الراجح ومقابله أن العامد يعيد أبداً.

(و) يعفى عن (أثر) فم (الذباب) ورجله (من ∴ عذرة) حل الذباب عليها ثم حل على الثوب أو الجسد والبول كالعذرة فإن زاد النجس على أثر فمه وأرجله فلا عفو عما زاد (و) يعفى عن (واقع عليه) أي على الشخص (من فوق) أي من فوقه من سقف ونحوه لمسلمين أو مشكوك في إسلامهم ولم يظن طهارة ما وقع عليه ولا نجاسته بل شك في ذلك سواء كان الشخص ماراً أو جالساً فيحمله على الطهارة ولا يلزمه السؤال عنه لكنه يندب فإن سأل مسلماً صدقه إن كان عدل رواية وأخبر بالنجاسة وبين وجهها وإلا ندب الغسل أما الكافر أو الفاسق فلا يصدقها، أما إذا كان الواقع من بيت كافر فمحمول على النجاسة ما لم يتحقق أو يظن طهارته فإن شك وأخبره عدل صدقه وإلا فلا.

(و) يعفى عن (طين طرق) جمع طريق أصاب ذلك الطين نعلا أو خفا أو رجلا أو نحو ذلك حيث كان مختلطاً بالنجاسة وإلا فلا محل للعفو سواء كان الطين من مطر أو رش أو مستنقع في الطرق وسواء كانت النجاسة المختلطة معه أرواث دواب وبولها أو عذرة الآدمي وبوله وهذا إذا لم تغلب النجاسة على الطين فإن غلبت بأن كانت أكثر منه فلا يعفى عما أصابه من ذلك على الراجح وقيل: يعفى عنه وهو طاهر المدونة فإن أصابه عين النجاسة دون الطين فلا عفو اتفاقاً ثم إذا ارتفع المطر وجف الطين في الطرق وجب الغسل، وأما طين الرش والمستنقعات فالعفو فيه دائم.

(و) يعفى عما سال من (دمل) ونحوه من جرح وحرق (لم ينك) أي لم يعصر ولم يقشر بل سال بنفسه فإن نكى لم يعف عما زاد عن الدرهم لأنه أدخله على نفسه ما لم يضطر إلى نكئه فإن اضطر ونكأه عفى عنه ولو كثر لأنه في حكم ما سال بنفسه وماء الحرق كقيح الدمل ودمه وما ذكر في الدمل الواحد وأما إن زاد على الواحد فيعفى مطلقاً أي نكأها أولاً لاضطراره لذلك كالحكة والجرب.

(ثم) أي ويعفى عن كل من (اللون والريح) حيث عسرت إزالتهما مع النجاسة (يلي ∴) أي فيلي ما ذكر في العفو أي فإذا عسر إزالة لون النجاسة وريحها بعد إزالتها عفى عنهما.

وَذَيْلِ مَرْأَةٍ وَرِجْلٍ بُلَّتِ ... مَرَّا بِيَابِسِ الْأَذَى فَلْتَثْبُتِ

• طُهْرَهُمَا بِمَسِّ مَا بَعْدَهُمَا ... وَالْخُفِّ وَالنَّعْلِ إِذَا كَانَ انْتَمَى
لِفَضْلَةِ الدَّوَابِّ حَيْثُ دُلِكَا ... لَا غَيْرِهَا وَخَلْعُهُ فَلْيَسْلُكَا
• ثُمَّ تَيَمَّمَ إِنِ الْمَاءَ عَدِمْ ... وَأَلْحِقَتْ رِجْلُ الْفَقِيرِ وَرُسِمْ
فِي الْغَيْرِ خُلْفٌ وَكَسَيْفٍ صَقَلَا ... مِنْ دَمِ ذِي إِبَاحَةٍ فِيمَا جَلَا

(و) يعفى عن متعلق (ذيل) ثوب (مرأة) يابس مطال للستر (و) عن متعلق (رجل بلت ∴ مرا) أي الذيل اليابس والرجل المبلولة (بيابس الاذى) من إضافة الصفة لموصوفها أي بالأذي اليابس والاذى اسم للنجس سواء كان نجس آدمي أو غيره (فلتثبت ∴ طهرهما بمس ما بعدهما) أي فلتثبت لهما أنهما يطهران بما مسا بعد النجس من يابس طاهر أرضاً أو غيرها فإن كان الذيل مطالاً لغير الستر بل للزينة أو كان مبلولاً لم يعف عنه، وإن كان النجس مبلولاً فلا عفو فيهما ملطقاً.

(و) يعفى عن كل من (الخف والنعل إذا كان) ما أصابهما (انتمى ∴) أي انتسب (لفضلة الدواب) أي إن تنجسا من بول الدواب وروثها وهي الخيل والبغال والحمير (حيث دلكا ∴) أي الخف والنعل بتراب أو حجر أو غيرهما حتى زالت العين وكذا إذا جفت بحيث لم يبق شيء يخرجه الغسل سوى الحكم فيعفى عنها وهذا إذا كان المحل تطرقه الدواب كثيراً لأن العلة عسر الاحتراز والمشقة وإلا فلا عفو.

(لا غيرها) أي لا غير فضلة الدواب من فضلة آدمي أو كلب أو دم أو نحو ذلك فلا عفو لما أصاب الخف والنعل منه (وخلعه) أي الخف (فليسلكا ∴) أي وإذا أصاب النجس الغير المعفو عنه خف من يمسح عليه فليخلعه (ثم تيمم إن الماء عدم) أي إن عدم الماء بأن لم يجد الماء أو وجد منه ما لا يكفيه للوضوء وإزالة النجاسة وكذا إن كان متوضئاً ولم يجد من الماء ما يكفيه لإزالتها فيخلعه ويتيمم لأن للطهارة المائية بدلاً وهو التيمم بخلاف النجس (وألحقت رجل الفقير) المصابة بفضلة الدواب بالخف والنعل في العفو عما أصاب رجله منها إن دلكها والفقير هو الذي لا قدرة له على تحصيل خف أو نعل ومثله الغنى الذي لم يجد خفاً ولا نعلاً أو لم يقدر على اللبس لمرض فقد ألحقها اللخمي وغيره بالخف والنعل. المواق: الباجي: لا نص في الرجل وأراها كالخف وخرجها اللخمي على النعل واختار هو وابن العربي غسلها لغير من شق عليه شراء نعل اهـ(ورسم ∴ في الغير خلف) أي وثبت في رجل غير الفقير وهو الغني القادر على اللبس ووجده

وتركه حتى أصيبت رجله بفضلة الدواب ودلكها خلاف أي تردد للمتأخرين فبعضهم ألحقها بالنعل وبعضهم منع من إلحاقها فيتعين غسلها.

(و) يعفى عن (كسيف صقلا ∴) أي صقيل ودخل بالكاف ما شابهه في الصقالة كمدية ومرآة وجوهر وسائر ما فيه صقالة وصلابة مما يفسده الغسل وحينئذ فيعفى عما أصابه (من دم ذي إباحة) أي من دم شيء مباح كجهاد وقصاص وذكاة وعقر صيد وسواء مسحه من الدم أم لا على المعتمد خلافاً لمن أوجب المسح وخرج بكسيف الثوب والجسد ونحوهما وبالصقيل غيره مما فيه خربشة وبالدم غيره من النجاسات وبالمباح دم العدوان فيجب غسله (فيما جلا ∴) أي ظهر من الأحكام.

نُدِبَ غَسْلُ مَا تَفَاحَشَ كَدَمْ ... مِنَ الْبَرَاغِيثِ وَنَحْوَ الْبَقِّ عَمْ
وَإِنْ مَحَلُّ نَجَسٍ فَقَطْ غُسِلْ ... يَطْهُرْ وَلَوْ بِدُونِ نِيَّةٍ فُعِلْ
وَإِنْ يَشُكَّ فِي مَحَلِّ النَّجَسِ ... غَسَلَ مَا شَكَّ كَإِنْ يَلْتَبِسِ
فِي الثَّوْبِ لَا الثَّوْبَيْنِ فَالتَّحَرِّي ... وَإِنْ طَهُورٌ يَلْتَبِسْ بِغَيْرِ
زَادَ صَلَاةً بَعْدَ أَنْ يُصَلِّي ... بِعَدَدِ النَّجَسِ فِي الْأَجَلِّ

(ندب غسل ما تفاحش) من جميع ما سبق من المعفوات بأن خرج عن العادة بالاستقباح أو باستحيائه من الجلوس به بين الأقران فإن انقطع سبب العفو وجب الغسل إلا كالسيف الصقيل فلا يندب لإفساده (كدم ∴) أي خرء(من البراغيث) فيندب غسل ما تفاحش منه، وأما دمها الحقيقي فداخل فيما دون درهم. (ونحو البق عم ∴) أي وعم ندب الغسل خرء البق ونحوه من ذباب وبعوض وقمل تفاحش أم لا. وإنما يندب الغسل إذا أراد الصلاة فإن دخل فيها بدون غسله تمادى وجوباً ولا إعادة عليه لأنه مندوب. (وإن محل نجس فقط غسل ∴) أي وإن غسل محل نجس فقط من ثوب أو بدن أو مكان (يطهر) بذلك الغسل (ولو بدون نية فعل ∴) أي ولو غسل بدون نية تطهيره، ومعنى فقط أنه لا يجب غسل غير محل النجس (وإن يشك في محل النجس ∴) في الثوب أو البدن أو المكان أو في الإناء (غسل ما شك) فيه جميعاً (كإن يلتبس ∴) محل النجس (في الثوب) الواحد ككميه المتصلين به وقد علم أو ظن أن أحدهما متنجس

والتبس عليه بالآخر فيجب غسلهما معاً إن وجد من الماء ما يغسلهما واتسع الوقت، فإن وجد ما يغسل أحدهما فقط اجتهد في تمييز المتنجس ليغسله إن اتسع الوقت.

(لا) إن يلتبس محل النجس في (الثوبين) المنفصلين كالقميصين أو الدراعتين بأن أصابت النجاسة أحدهما والتبس بالاخر (فالتحرى ∴) هو المطلوب منه بأن يجتهد في تمييز الطاهر منهما بعلامة يستند إليها ليصلى به فإن لم يتميز له أحدهما غسلهما أو أحدهما إن اتسع الوقت لأن الوقت إذا ضاق سقط حكم النجاسة فالمحافظة عليه أولى من المحافظة على الطهارة من النجاسة.

(وإن طهور يلتبس بغير ∴) أي وإن التبس ماء طهور بماء متنجس أو بنجس كبول موافق له في أوصافه (زاد صلاة بعد أن يصلى ∴ بعدد النجس) أي فإنه يتوضأ ويصلى بعدد أوانى النجس كل صلاة بوضوء وزاد وضوءا وصلاة على ذلك العدد، فإن كانت الاوانى خمسة: ثلاثة متنجسة واثنان طاهران واشتبهت عليه توضأ من واحد وصلى ثم توضأ من الثانى وصلى ثم توضأ من الثالث وصلى فهذا عدد النجس ثم توضأ من الرابع وصلى، وإن كان فيها طاهر وطهور ومتنجس كان الطاهر من جملة النجس (فى الاجل ∴) أي في المشهور، وقيل يتحرى أحدها ويتوضأ به ويصلى فقط وصححه ابن العربى، وقيل: يترك الجميع ويتيمم. لأن وجودها كالعدم وهذا إذا لم يجد طهورا محققا وإلا تركها.

وَلَوْ بِغَيْرِ مُطْلَقٍ زَالَ نَجَسْ ... لَمْ يَتَنَجَّسْ مَا مَحَلَّهُ لَمَسْ
وَحَيْثُ فِى إِصَابَةِ النَّجَسِ شَكْ ... نَضَحَ حَتْماً وَأَعَادَ إِنْ تَرَكْ
كَالْغُسْلِ لاَ إِنْ شَكَّ فِى نَجَسِ مَا ... أَصَابَهُ كَإِنْ يَشُكَّ فِيهِمَا
وَغَسْلُ مَا وَلَغَ فِيهِ كَلْبْ ... سَبْعاً لِلِاسْتِعْمَالِ مُسْتَحَبْ

(ولو بغير مطلق زال نجس ∴) أي ولو زال نجس بغير ماء مطلق بأن زالت عينه بماء مضاف طاهر (لم يتنجس ما محله لمس ∴) أي لم يتنجس ما لمس محله ولو مبلولا إذ لم يبق من النجس إلا الحكم وهو لا ينتقل ولو كان الماس للمحل طعاما كما إذا غسل إناء متنجس بغير طهور فوضع فيه بعد جفافه طعام مائع ولو لبنا لم يتنجس الطعام

وكذا لو وضع فيه طعام جاف قبل جفافه، ولو استنجى بماء مضاف فلاقى ثوبه محل الاستنجاء وهو مبلول لم يتنجس، ولكن عليه إعادة الاستنجاء بمطلق ولو استجمر بيابس كحجر أو عود لم يتنجس ثوبه بعرق محله لأنه أثر معفو عنه أصلا.

وأما لو زال عين النجس بماء متنجس أو بطعام فإن ملاقى محله يتنجس ما لم يكونا يابسين إذ اليابس لا يضر اليابس.

(وحيث في إصابة النجس شك ∴) أي وحيث شك هل أصابت النجاسة ثوب صلاته أو مكانها أو لم تصبه (نضح) ما شك في إصابته (حتما) أي وجوبا (وأعاد إن ترك ∴) أي وإن ترك النضح وصلى بالمشكوك فيه أعاد الصلاة وجوبا بعد النضح أو في ثوب أو مكان آخر (كالغسل) أي كما يعيدها إذا ترك غسل محل النجس المحقق من ثوبه أو مكانه أي فحكم نضح المشكوك في إصابته كحكم غسل محقق الاصابة أو مظنونها وهو أنه إذا صلى به عامدا ذاكرا قادرا بطلت صلاته وأعادها وجوبا على المشهور بناء على أن الطهارة من الخبث شرط مع الذكر والقدرة لا على أنها سنة فيعيد أبدا ندبا كما مر. وإذا صلى به ناسيا أو عاجزا أعاد في الوقت ندبا لصحة صلاته. أما الجسد المشكوك في إصابته فالمشهور أنه يغسل، وقيل ينضح. والنضح رش باليد ويجزئ الغسل عنه.

فعن أنس - رضي الله عنه - أنه نضح حصيراً قد اسود من طول استعماله ليصلي النبي - ﷺ - عليه فقام النبي - ﷺ - فصلى عليه ركعتين)) أخرجه مالك والشيخان.

(لا إن شك في نجس ما ∴ أصابه) وفي طهارته كما إذا سقط عليه شيء وشك هل هو طاهر أو نجس فلا شيء عليه (كإن يشك فيهما ∴) أي في الإصابة والنجاسة بأن شك هل أصابه شيء أم لا وهل المشكوك في إصابته نجس أو طاهر.

(وغسل ما ولغ فيه كلب ∴) من آنية الماء (سبعاً) أي سبع مرات (للاستعمال) أي عند قصد استعمال الإناء المولوغ فيه (مستحب ∴) لا واجب.

والمعنى أن الكلب مأذوناً في اتخاذه ككلب الصيد والحرث والغنم أم غير مأذون في اتخاذه كسائر الكلاب إذا ولغ في إناء فيه ماء فإن هذا الماء يراق ويغسل الإناء سبع مرات ويراق كل ذلك ويكون الغسل عند قصد استعمال الإناء بلا نية سوى

امتثال الأمر وبلا تتريب في إحدى الغسلات لاضطراب روايات التتريب وشذوذها وإن كانت في صحيح مسلم كما قال عبد الباقي والزرقاني وقد أشار النووي في شرح مسلم لهذا الاضطراب والشذوذ بقوله: فقد جاء في رواية سبع مرات أولاهن بالتراب، ورواية أخراهن أو أولاهن وفي رواية سبع مرات السابعة بالتراب وفي رواية سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب اهـ. ومعلوم أن الاضطراب علة قادحة مانعة من الاحتجاج. وقد قال العراقي في ألفيته: والاضطراب موجب للضعف اهـ.

والأصل في هذا الباب حديث أبي هريرة أن النبي - ﷺ - قال: ((إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات)) رواه مالك والشيخان.

قال الحافظ في الفتح: ولو سلكنا الترجيح في هذا الباب لم نقل بالتتريب أصلاً لأن رواية مالك بدونه أرجح من رواية من أثبته اهـ.

وعلة التسبيع غير معقولة بل هو للتعبد على المشهور لأن لعاب الكلب طاهر كما مر.

قال ابن العربي في العارضة: وقد قال مالك: يؤكل صيده فكيف يكره لعابه، وقد قال الله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِما أَمسَكنَ عَلَيكُم﴾ولم يأمر بغسل ما أصاب لعابه من الصيد وهذا بين جداً اهـ.

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله - ﷺ - فلم يرشوا شيئاً من ذلك)) رواه البخاري.

قال الحافظ: وفي قوله: فلم يكونوا يرشون مبالغة لدلالته على نفي الغسل من باب الأولى، قال: واستدل بذلك ابن بطال على طهارة سؤره لأن من شأن الكلاب أن تتبع مواضع المأكول وكان بعض الصحابة لا بيوت لهم إلا المسجد فلا يخلو أن يصل لعابها إلى بعض أجزاء المسجد اهـ. قال الحافظ: والظاهر من تصرف المصنف - يعني البخاري - أنه يقول بطهارة سؤر الكلب اهـ. وقيل: إن التسبيع معلل بنجاسة وقذارة لعابه ولكنه مردود بما تقدم من الأدلة على طهارته وبأنه يقتضي تعين تعدد الغسل لما هو أعظم نجاسة كبول الإنسان وغائطه والدم المسفوح والميتة إذا أصاب شيء من ذلك الإناء. وإذا تعدد ولوغ كلب أو كلاب في إناء كفى من الجميع غسله سبعاً فقط

لتداخل الأسباب كالأحداث لأن الشخص إذا احتلم وجامع عدة مرات أو طهرت المرأة من الحيض وجومعت أجزأ عن الجميع غسل واحد كما يجزئ وضوء واحد عن جميع الاحداث الصغيرة المتعددة. والماء المولوغ فيه والمغسول به الإناء مكروهان مع وجود غيرهما وإلا فلا كراهة. ومحل ما ذكر من الأحكام حيث كان الماء قليلاً كإناء وضوء أو غسل فإن كان كثيراً كالحوض فلا يستحب إراقته ولا غسل الحوض ونحوه كما لا شيء في الولوغ في الطعام ولو قل إلا أن النفس تعافه وكذا لا شيء في ولوغ غير الكلب من سائر السباع مطلقاً.

ولما أنهيت الكلام في حكم الطهارة من الخبث وبينت جميع أحكامه شرعت في تبيين التطهر من الحدث بالماء أو بالتراب عند العجز عنه وبدأت بالتطهر من الحدث الأصغر بالماء بقولي:

الفصل الثاني في أحكام الوضوء

فُرُوضُهُ نِيَّتُهُ وَغَسْلُ ... اَلْوَجْهِ مَعْ تَخْلِيلِ شَعْرٍ تَجْلُو
بَشَرَتُهُ مِنْ تَحْتِهِ ثُمَّ يَدَيْهُ ... مَسْتَوْعِباً إِيَّاهُمَا لِمِرْفَقَيْهْ
مُخَلِّلاً أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ ... مِنْ دُونِ نَزْعِ خَاتَمٍ ذِي إِذْنِ
وَمَسْحُ كُلِّ رَأْسِهِ وَغَسْلُ ... رِجْلَيْهِ لِلْكَعْبَيْنِ وَاحْذَرْ وَيْلُ
وَالْقَصُّ وَالْحَلْقُ كَلَا شَيْءَ وَفِي ... لِحْيَتِهِ قَوْلَانِ وَالنَّفْسُ اصْطَفِي
وَالدَّلْكُ ثُمَّ فِي الْمُوَالَاةِ اخْتَلَفْ ... إِنْ ذَاكِراً وَقَادِراً لَهَا السَّلَفْ

(فروضه) أي الوضوء سبعة أولها (نيته) بأن ينوي تأدية الفرض والمراد بالفرض ما تتوقف صحة العبادة عليه ليشمل وضوء الصبي أو ينوي رفع الحدث المانع من العبادة والمراد بالحدث الناقض للوضوء أو ينوي استباحة ما منعه الحدث من صلاة وطواف ولو غير فرض ومن مس مصحف فلو توضأ لصلاة ولو نفلا أو لطواف ولو نفلا أو لمس مصحف جاز له أن يفعل كل ما منعه الحدث بذلك الوضوء، ومحل النية القلب وحقيقتها أن يقصد بقلبه ما يريد فعله ولا ينبغي أن ينطق بها بلسانه وفائدتها تمييز العبادات، وسيأتي أنها تكون عند الوجه - إن شاء الله .. والأصل فيها حديث عمر - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه)) أخرجه مالك والشيخان وغيرهم.

(و) ثاني فروضه (غسل) جميع (الوجه) وحده طولاً من منابت شعر الرأس المعتاد إلى الذقن بفتحتين وهو مجمع اللحيين بفتح اللام وإلى آخر اللحية إن كانت، وعرضاً ما بين وتدى الأذنين بخلاف شعر الصدغين والبياض الذي بينه وبين الاذن مما فوق الوتد فمن الرأس لا من الوجه، وأما البياض الذي بين عظم الصدغين والوتد فهو من الوجه وكذا البياض الذي تحت الوتد ولو من الملتحي فيجب غسله على الأرجح، وأما الوتدان فليسا من الوجه ولا من الرأس. وأما الأصلع وهو الذي لا شعر على ناصيته وهي مقدم

رأسه فلا يدخل ناصيته في الوجه بل هي من الرأس، وكذا الانزع وهو الذي له نزعتان بفتحتين أي بياضان مكتنفان بناصيته فلا يدخلان في الوجه لأنهما من الرأس بل يقتصر كل من الأصلع والانزع على الجبهة إلا قدر ما يتم به الواجب، وأما الاغم وهو الذي نزل شعره عن المنبت المعتاد فإنه يدخل في غسل الوجه غممه إلى محل المعتاد مع قدر ما يتم به الواجب إذ لا بد من إدخال جزء من الرأس المعتاد وغيره لأنه مما لا يتم الواجب إلا به. ويراعى غسل الوترة بفتح الواو وهي الحاجز بين طاقتي الأنف تحت المارن وكذا ظاهر شفتيه وغائر جفنيه وأسارير الجبهة والانكماش.

ويكون غسل الوجه (مع تخليل شعر) من لحية وحاجب وشارب وعنفقة وهدب (تجلو) أي تظهر (بشرته من تحته) للناظر، والتخليل إيصال الماء للبشرة حيث كان الشعر خفيفاً إذ هو الذي تظهر البشرة تحته ومفهومه أن الشعر الكثيف الذي لا تظهر البشرة للناظر تحته لا يخلل بل يكره تخليله على ظاهر المدونة لما فيه من التعمق وإنما الواجب غسل ظاهر الكثيف على المشهور. وقال البناني في اللحية الكثيفة: قال الحطاب: والمراد بغسل ظاهرها إمرار اليد عليها مع الماء وتحريكها قاله في المدونة، قال سند: لأن الشعر ينبو بعضه عن بعض فيمنع بعضه وصول الماء إلى بعض فإذا حرك ذلك حصل استيعاب جميع ظاهره اهـ. قال البناني: وهذا التحريك غير التخليل لأنه لاخلاف فيه انظر الحطاب، وصرح ابن رشد في البيان بأن غسل ما استرسل من اللحية ومسح ما طال من شعر رأسه هو الأظهر والأشهر وهوالمعلوم من مذهب مالك وأصحابه في المدونة وغيرها اهـ.

والأصل في غسل اللحية الكثيفة دون تخليلها حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه توضأ فغسل وجهه فأخذ غرفة ماء فتمضمض بها واستنشق ثم أخذ غرفة من ماء فأضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه ثم أخذ غرفة من ماء فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها رجله اليسرى ثم قال: هكذا رأيت رسول الله - ﷺ - توضأ)) رواه البخاري.

قال الشوكاني في نيل الأوطار: والحديث ساقه المصنف للاستدلال به على عدم وجوب إيصال الماء إلى باطن اللحية فقال: وقد علم أنه - ﷺ - كان كث اللحية وأن

الغرفة الواحدة وإن عظمت لا تكفى غسل باطن اللحية الكثة مع غسل جميع الوجه فعلم أنه لا يجب اهـ. وأما حديث عثمان - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - كان يخلل لحيته)) رواه ابن ماجه والترمذي وصححه فلا تعارض بينه وبين حديث ابن عباس الآنف لأن كلاً منهما يدل على الجواز إلا أن حديث ابن عباس يدل على أن التخليل غير واجب في الوضوء إذ لو وجب لم تجزئ غرفة واحدة لجميع الوجه مع اللحية وهذا إذا كانت كثيفة وإلا وجب تخليلها وأما في الغسل من الجنابة فيجب تخليلها كثيفة كانت أو خفيفة.

(ثم) أي وثالث فروضه غسل (يديه: مستوعباً إياهما) بالغسل (لمرفقيه) أي إلى مرفقيه بإدخال الغاية تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء آخر عظم الذراع المتصل بالعضد حال كونه (مخللا أصابع اليدين) وجوباً وينبغي أن يخللهما من ظاهرهما وأن يخلل أصابع كل يد في غسلها، وأما تخليل أصابع الرجلين فمندوب، والأصل في ذلك حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال: ((إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك)) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه، وعن لقيط بن صبرة عن أبيه قال: قال النبي - ﷺ - : ((إذا توضأت فخلل الأصابع)) رواه أحمد وأصحاب السبن وصححه الترمذي، والفرق بين وجوب التخليل في اليدين وبين ندبه في الرجلين شدة افتراق أصابع اليدين وشدة التصاق أصابع الرجلين قاله عبد الباقي.

ويكون ذلك التخليل (من دون نزع خاتم ذى) أي صاحب (إذن) أي ليس عليه نزع ولا تحريك خاتم مأذون فيه وهو خاتم الفضة بالنسبة للرجل، وأما المرأة فلا يتقيد إذن الخاتم لها بشيء فلا يجب تحريك خاتم لإيصال الماء تحته ولو ضيقا ولو تعدد في أصابع امرأة فإن نزع الخاتم بعد الوضوء غسل محله إن لم يظن أن الماء وصل تحته وإلا فلا والغسل كالوضوء فيما ذكر. قال الدسوقي: واعلم أن مثل الخاتم في حق المرأة ما كان مباحاً لها من غيره كأساور وحدائد فلا يجب عليها إجالته أي تحريكه واسعاً أو ضيقاً لا في الوضوء ولا في الغسل ويجب عليها إذا نزعته غسل ما تحته إن كان ضيقاً ولم تظن وصول الماء تحته وإلا فلا يجب اهـ.

ومفهوم ذى إذن أن غير المأذون فيه يجب نزعه إن كان حراماً وأجزأ تحريكه إن كان واسعاً وكذا المكروه كخاتم النحاس أو الرصاص وكذا كل حائل من شمع وزفت ومداد حبر وعجين ونحو ذلك فلا بد من إزالته إلا إذا تعسر.

وأما التيمم فيجب نزع الخاتم المأذون فيه وأولى غيره سواء كان لرجل أو لامرأة.

(و) رابع فروضه (مسح كل رأسه) أي مسح جميع ما على الجمجمة وهي عظم الرأس المشتمل على الدماغ من جلد أو شعر وهي من منابت شعر الرأس المعتاد إلى نقرة القفا ويدخل فيه البياض الذي فوق وتدى الأذنين والذي فوق الأذنين مع عظم صدغيه أي شعرهما وهو ما فوق العظم الناتئ وأما العظم الناتئ فهو من الوجه، مع مسح المسترخي من الشعر ولو طال جداً نظراً لأصله ويدخل يديه وجوباً تحت الشعر في رد المسح حيث طال الشعر إذ لا يحصل التعميم إلا بهذا الرد ويطالب بالسنة بعد ذلك وأما الشعر القصير فيحصل تعميمه من غير رد فالرد سنة وليس كلامنا فيه. فعلم أن إدخال اليدين تحت الشعر الطويل في رد المسح واجب لأنه من تتمة المسح وأما الرد نفسه فسنة.

ولا يجب على رجل ولا على امرأة نقض مضفور الشعر ولو اشتد بنفسه إذا كان الضفر بنفس الشعر بخلاف الغسل وأما ما ضفر بخيوط ثلاثة فأكثر في كل ضفيرة فيجب نقضه. قال الدسوقي: والحاصل أن ما ضفر بخيوط ثلاثة يجب نقضه مطلقاً اشتد أم لا في وضوء أو غسل وما ضفر بأقل من ثلاثة يجب نقضه إن اشتد في الوضوء والغسل وإن لم يشتد فلا يجب نقضه لا في الوضوء ولا في الغسل وما ضفر بنفسه لا ينقض في الوضوء مطلقاً اشتد أم لا وينقض في الغسل إن اشتد وإلا فلا اهـ. ونصوا هنا على جواز ضفر الرجال ما لم يكن على هيئة ضفر النساء.

وغسل الرأس بدل مسحه مجز عن مسحه لأنه مسح وزيادة وإن كان لا يجوز أي يكره على الأظهر.

(و) خامسها (غسل: رجليه للكعبين) أي إلى الكعبين بإدخال الغاية بأن يدخل الكعبين في غسل الرجلين ، والكعبان هما العظمان الناتئان أي البارزان بمفصلي الساقين تثنية مفصل بفتح الميم وكسر الصاد واحد مفاصل الأعضاء وأما المفصل بكسر الميم وفتح الصاد فهو اسم للسان، والعرقوب مجمع مفصل الساق من القدم

والعقب تحته وليحافظ وجوباً على غسلهما (واحذر) يا متوضئ في غسل رجليك (ويل) في حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - ﷺ - قال: ((ويل للأعقاب من النار)) أخرجه مالك ومسلم. والأعقاب جمع عقب بفتح فكسر مؤخر القدم ويدخل فيه العرقوب: وندب تخليل أصابع الرجلين يبدأ بخنصر اليمنى ويختم بإبهامها ثم بإبهام اليسرى ويختم بخنصرها من أسفلها بسبابتيه.

(والقص) للأظفار بعد الوضوء (والحلق) للشعر بعده أيضاً (كلا شيء) أي لا شيء فيهما بمعنى أنه لا يعيد محل الظفر أو الشعر لأن حدثه قد ارتفع ، وكذا لا شيء في الوسخ الذي تحت الأظفار فلا تجب إزالته بل هو معفو عنه ما لم يتفاحش. (وفي) وجوب إعادة موضع (لحيته) وشاربه إذا حلقهما نظراً لستر الشعر للمحل وقد زال وعدم وجوب الإعادة لأن الحدث قد ارتفع فلا وجه لإعادة غسل المحل (قولان والنفي) وهو عدم إعادة المحل (اصطفى) أي والراجح عدم إعادته سواء كانت خفيفة أو كثيفة والقولان جاريان في الخفيفة والكثيفة معاً.

وسيأتي الكلام على حكم حلق اللحية والشارب في آخر باب الأضحية - إن شاء الله -.

(و) سادسها (الدلك) وهو إمرار اليد على العضو مع صب الماء عليه بل ولو بعد صبه عليه قبل جفافه إذ يكفي بقاء الرطوبة على المعتمد وقيل: لا بد من مقارنة إمرار اليد لسيلان الماء والمشهور ندب المقارنة في الوضوء دون الغسل للمشقة، قال الدسوقي: ولا يضر إضافة الماء بسبب الدلك حيث عم الماء العضو حال كونه طهوراً إلا أن يتجسد الوسخ قاله في المجموع اهـ. واعلم أن الدلك جزء من ذات الغسل لأن الغسل يتركب من شيئين: صب الماء على العضو وإمرار اليد معه، فصب الماء دون الدلك لا يسمى غسلاً. وسيأتي دليل وجوب الدلك في باب الغسل - إن شاء الله -.

وسابع فروضه الموالاة على أحد المشهورين وإليها أشرت بقولي: (ثم في الموالاة اختلف ∴ إن ذاكراً وقادراً لها السلف) فالسلف فاعل اختلف أي واختلف السلف في المولاة بين فرائض الوضوء وهي الإتيان بجميعها في زمن متصل أو فيما هو في حكم المتصل بأن فصل بينها بأقل من قدر الجفاف، ويعبر عنها بالفور والتعبير بالموالاة أولى لأنها تفيد وجوب عدم التفريق بين الأعضاء خاصة بخلاف الفور فيفيد السرعة في الفعل

وليست بمرادة أي اختلفوا في المولاة هل هي واجبة إن كان ذاكراً وقادراً لها أي عليها أو هي سنة قولان مشهوران والقول بالوجوب أشهر، إلا أن الخلاف بين المشهورين لفظي لأن تارك الموالاة عمداً بقدر الجفاف لا يبنى على ما فعل فإن بني عليه وصلى أعاد الوضوء والصلاة أبداً لبطلانهما على كلا القولين، وإنما يكون الخلاف معنوياً على قول ابن عبد الحكم أن العامد يبنى مع الطول ويصلي ولا إعادة عليه، ومفهوم الشرط أن الناسي والعاجز عن إكمال وضوئه عجزاً حقيقياً يبنى كل منهما متى تذكر.

ثم شرعت في بيان حكم انقطاع الموالاة بالنسيان أو بالعجز غير الحقيقي تبعاً للأصل بقولي:

وَلْيَبْنِ بِالنِّيَّةِ نَاسٍ مُطْلَقَا ... وَعَاجِزٌ مَّا لَمْ يَطُلْ مَا سَبَقَا
بِيَبْسِ أَعْضَاءٍ بِوَقْتٍ اعْتَدَلْ ... كِلَاهُمَا إِلَّا ابْتِدَاهُ فِي الْأَجَلْ
وَنِيَّةُ الْوُضُو لَدَى الْوَجْهِ وَإِنْ ... مَعْ كَتَبَرُّدٍ وَلَا يَضُرُّ إِنْ
نَسِيَ نَاقِضاً وَإِنْ تَوَضَّا ... لِمَا لَهُ يُنْدَبْ قَدْ لَمْ يُرْضَى
ثُمَّ غَزُوبُهَا وَرَفْضُهَا اغْتُفِرْ ... وَالْخُلْفُ إِنْ نَزْرًا تَقَدَّمَتْ سُطِرْ

(وليبن) استئناساً للترتيب على الظاهر (بالنية) وجوباً (ناس) عضواً من أعضاء وضوئه أو لمعة فيه أي يبنى على ما فعل قبل النسيان بأن يغسل ذلك العضو أو تلك اللمعة بنية جديدة (مطلقاً) أي طال ما قبل التذكر بقدر الجفاف أو لم يطل ويعيد ما بعد العضو أو اللمعة من أعضاء وضوئه مفروضاً كان أو مسنوناً إن لم يطل وإلا فلا إعادة لما بعد، واستغنيت عن هذا التفصيل هنا في المتن بما سيأتي في إعادة المنكس لأن حكم المنكس والمنسي في الإعادة سوء فإن لم يبن بعد التذكر حتى طال بقدر الجفاف بطل حكم البناء ووجب استئناف الوضوء من أوله.

(و) ليبن استئناساً بدون تجديد نية (عاجز) عن إكمال وضوئه كما لو أعد من الماء ما ظن أو جزم بأنه لا يكفيه لعدم وجود غيره عنده أو شك في كفايته أو أعد ما ظن أنه يكفيه فلم يكفه في جميع الصور أو ذكر بعد نسيان ولم يجد ماء (ما لم يطل ما سبقا) أي ما مضى من الفصل بين انتهاء ما فعل أولاً وبين الشروع في الإكمال فإن

طال ابتدأ الوضوء من أوله. والحاصل أن الصور التي ينبى فيها عند عدم الطول خمس: صورتان يبنى فيهما اتفاقاً وهما صورتا العجز الحكمى وهما ما إذا أعد من الماء ما يكفيه ظناً أو شكاً فلم يكفه، وثلاث صور يبنى فيها على الراجح وهي ما إذا أعد من الماء ما لا يكفيه جزماً أو ظناً ومن فرق بين الموالاة مختاراً غير رافض للنية فإن طال ابتداء وضوءه لفقد الموالاة.

وأما لو أعد من الماء ما جزم بأنه يكفيه فلم يكفه أو أراقه شخص أو غصبه أو أريق منه بغير اختياره أو أكره على الفصل بين الموالاة أو قام به مانع لم يقدر معه على إكمال وضوئه فإنه ملحق في هذه الصور الستة بالناسي على المعتمد فيبنى متى وجد الماء أو زال المانع بنية جديدة طال الفصل أو لم يطل إذ كان التحقيق حيث جعلوا الموالاة واجبة مع الذكر والقدرة أن يجعلوا الناسي والعاجز عجزاً حقيقياً مستويين في البناء مطلقاً لعدم وجوب الموالاة في حقهما ويفسروا العاجز بهذه الصور الست التي جعلوها ملحقة بالناسي إذ العجز ظاهر فيها ويحكموا بأن غير العاجز والناسي يبنى ما لم يطل لعدم ضرر الفصل اليسير ويجعلوا ما فسروا به العاجز من الصورتين وهما ما إذا أعد من الماء ما يكفيه ظناً أو شكاً ملحقاً بالعامد حقيقة أو حكماً في حكم البناء ما لم يطل في كل.

(بيبس أعضاء بوقت اعتدل ∴ كلاهما) أي والطول مقدر بجفاف أعضاء في زمن اعتدل فيه كل من الأعضاء والزمن فاعتدال الأعضاء من حيث اعتدال صاحبها بين الشيخوخة والشبوبة حال الصحة، واعتدال الزمن كونه بين الحر والبرد حال سكون الريح ولابد من تقدير اعتدال المكان أيضاً فقيام البلل عندهم دليل على بقاء أثر الوضوء.

و (إلا) أي وإن طال الفصل بين الموالاة بقدر الجفاف المذكور (ابتداه) بإبدال الهمزة ألفاً أي ابتدأ وضوء لإخلاله بالموالاة (في الأجل) أي في المشهور، ومقابله قول ابن عبد الحكم أنه يبنى على القول بأن الموالاة سنة وإن طال.

والحاصل أن في الموالاة قولين مشهورين كما تقدم، فقد شهر القول بوجوبها ابن ناجى في شرح المدونة، وشهر القول بسنيتها ابن رشد في المقدمات إلا أن الخلاف بين المشهورين لفظى لأن المخل بالموالاة عمداً إذا طال فصله لا يبنى فإن بنى وصلى أعاد

الوضوء والغسلة معا لبطلانهما على كل من القول بالوجوب والسنة، وإنما يكون الخلاف معنوياً على قول ابن عبد الحكم بالسنية وهو أن من أخل بالموالاة عمداً يبنى على ما فعل وإن طال، والحاصل أن ابن عبد الحكم وابن رشد يقولان: إن الموالاة سنة وعليه فمن أخل بها عمداً وطال فابن عبد الحكم يقول: يبنى على ما فعله وصح وضوؤه وابن القاسم يقول: إنه لا يبنى فإن بنى وصلى أعاد الوضوء والصلاة أبداً كترك سنة من سنن الصلاة عمداً على أحد مشهورين. وأما من أخل بها سهواً فإنه يبنى على ما فعله مطلقاً اتفاقاً.

(ونية الوضو لدى الوجه) أي ومحل نية الوضوء عند غسل الوجه وقال بعضهم إنها عند غسل اليدين للكوعين وجمع بعضهم بين القولين فقال: إنه يبدأ بالنية عند الشروع في غسل اليدين أولاً ويستصحبها إلى غسل الوجه وهي أن ينوي رفع الحدث المانع من الصلاة أو الطواف أو مس المصحف أو ينوي تأدية فرض الوضوء أو ينوي استباحة ما منعه الحدث، وإن نوى الوضوء للصلاة امتثالاً لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمتُم إِلَى الصلوةِ فاغسِلُوا وُجُوهَكُم﴾الآية فهذه النية أبلغ ؛ وإن توضأ لمس مصحف جاز له أن يصلي به وأن يفعل به كل ما منعه الحدث.

(وإن ∴ مع) بإسكان العين (كتبرد) أي وإن حصلت النية مع نية تبرد ودخل بالكاف نية تدف أو نظافة أو تعليمه للناس كيف يتوضؤون إذنية شيء من ذلك لا تنافي الوضوء ولا تؤثر فيه خللاً كما لو أخرج بعض ما أبيح له فعله بالوضوء كما إذا نوى الوضوء لصلاة الظهر دون العصر أو نوى الصلاة به دون مس المصحف أو بالعكس فلا تأثير لهذه النية لأن حدثه قد ارتفع باعتبار ما نواه فجاز له فعله به وفعل ما أخرجه بنيته لأن إخراجه لغير ما نواه لا يضر.

(ولا يضر إن نسى ناقضاً) ونوى غيره من أحداث حصلت منه أي فمن بال وخرجت منه ريح ولمس امرأة بشهوة فنوى استباحة الصلاة من حدث البول واللمس ناسياً الريح أو بالعكس فإن وضوءه صحيح سواء كان المنوي هو الأول أو هو الأخير لأن الأسباب إذا تحد موجبها بفتح الجيم أي ما يجب ويترتب عليها ناب موجب أحدها بكسر الجيم عن الآخر، ومفهوم الشرط أنه إن أخرج الناقض عمداً كما لو بال وغاط وقال: نويت الوضوء من البول لا من الغائط مثلاً فلا يصح وضوؤه للتناقض.

(وإن توضا ∴ لما له يندب قد) أي فقط (لم يرضى) أي وإن توضأ لما يندب الوضوء له كقراءة قرآن ظاهرا أو زيارة صالح أو عالم أو نوم أو تعليم علم أو تعلمه أو دخول على سلطان لم يرض هذا الوضوء أن يصلى به ولا أن يمس به مصحفاً ولا أن يطوف به لأن ما نواه يصح فعله مع بقاء الحدث وهذا إذا لم ينو ما يرتفع به الحدث وإلا ارتفع وجاز له أن يفعل به ما منعه الحدث حينئذ، ولا بد في الوضوء من نية جازمة فلو شك في الحدث ونوى أنه إن كان محدثاً فهذا الوضوء لذلك الحدث فلا يصح سواء تبين حدثه أم لا، وكذا لو جدد وضوءه بنية الفضيلة لاعتقاده أنه على وضوء فتذكر أنه كان محدثاً قبل التجديد فلا يصح لعدم نية رفع الحدث بل ولو نوى رفع الحدث لم يصح لتلاعبه باعتقاده أنه على وضوء.

(ثم عزوبها) أي والذهول عن النية بعد الإتيان بها في محلها اغتفر لمشقة الاستصحاب (ورفضها) أي إبطالها (اغتفر) أي اغتفر كل من الذهول والرفض إن وقع الرفض بعد الفراغ منه اتفاقاً فإن وقع في الأثناء فقولان قول باغتفاره وهو ظاهر المختصر وعليه بعض الشراح وقول ببطلانه ورجحه بعضهم ومحل الخلاف حيث كمله عن قرب قبل قدر الجفاف وإلا بطل اتفاقاً، والغسل كالوضوء بخلاف الصوم والصلاة فيبطلان برفضهما في الأثناء اتفاقاً، وفيما بعد الفراغ منهما قولان مرجحان وأما الحج والعمرة فلا يرتفضان مطلقاً.

(والخلف إن تقدمت) النية عن الشروع في الوضوء (نزرا) أي قليلاً (سطر) أي نقل. والمعنى أن النية إذا تقدمت عن محلها بقليل كنيته عند خروجه من بيته إلى حمام قريب بحسب العرف ليتوضأ والفرض أنه لو سئل عند الشروع فيه ماذا تفعل لم يجب بأنه يتوضأ ففي صحة هذا الوضوء بتلك النية وعدم صحته قولان مشهوران والقول بالأجزاء أصح بناء على أن ما قارب الشيء يعطى حكمه وكذا الغسل ففي حاشية البناني: سمع يحيى ابن القاسم: من أتى الحمام لغسل جنابته أو أمر أهله بوضع ماء غسل جنابته أو ذهب للنهر لغسل جنابته فاغتسل ناسياً جنابته أجزأه سحنون: يجزئ في النهر لا في الحمام اهـ. وأما لو سئل عند الشروع في الوضوء لأجاب بأنه يتوضأ فهي نية حكماً كما في الدسوقي. فإن تقدمت بكثير لم تجزئ اتفاقاً كإن تأخرت عن محلها لخلو محلها عنها.

واعلم أن فرائض الوضوء سبعة كما تقدم أربعة منها قرآنية مجمع على فرضيتها وهي غسل الوجه واليدين إلى المرفقين ومسح الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين، وثلاثة منها سنية وهي النية وقد تقدم دليل فرضيتها من السنة وفي الآية إشارة إلى النية في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمتُم إِلَى الصلوةِ فاغسِلُوا وُجُوهَكُم﴾الآية لأن الوضوء عند إرادة الصلاة لا يكون إلا عن قصد. والدلك وهو غسل أعضاء الوضوء باليد فقد واظب النبي - ﷺ - في وضوئه على الدلك في وضوئه للصلاة وفي تعليمه الوضوء للناس مع أن غسل الأعضاء لا يمكن بدون ذلك، أما الموالاة فقد كان النبي - ﷺ - يتوضأ وضوءاً متوالياً ولم يرد عنه أنه فصل بين موالاته - والله أعلم -.

ولما أنهيت الكلام على فرائض الوضوء شرعت في بيان سننه تبعاً للأصل بقولي:

وَسُنَّ بَدْءٌ بِالْيَدَيْنِ وَبَعْدْ ... مَضْمَضَةٌ وَأَخَوَاهَا ثُمَّ رَدْ
الْمَسْحِ ثُمَّ مَسْحُ الأُذُنَيْنِ كَذَا ... تَرْتِيبُ فَرْضِهِ فَإِنْ نُكِّسَ ذَا
أَعَادَ مَا نُكِّسَ وَحْدَهُ إِذَا ... طَالَ وَإِلاَّ فَمَعَ التَّالِي لِذَا
وَتَارِكٌ فَرْضاً أَتَى فِي الْحَالِ بِهْ ... وَلاَ صَلاَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِهْ
وَسُنَّةً فَعَلَ لِلْمُسْتَقْبَلِ ... إِلاَّ إِذَا الْفِعْلُ لَهَا مِمَّا قُلِي

(وسن بدء باليدين) أي ومن سنن الوضوء أن يبدأ بغسل اليدين ثلاث مرات إلى الكوعين قبل إدخالهما في الإناء إن كان الإناء قدر آنية وضوء أو غسل وأمكن الافراغ منه عليهما فإن لم يمكن أدخلهما فيه إن كان لا يتغير بهما وإلا تحيل على غسلهما خارجه إن أمكن وإلا تيمم إن لم يجد غيره لأنه حينئذ كعادم الماء، وأما الماء الكثير وهو ما زاد على آنية الغسل فلا تتوقف السنة على غسلهما خارجه وكذا الجاري ولو قليلاً، وأما نحو الإبريق مما يصب من رقبته فلا إشكال فيه وصفة كمال غسلهما أن يغسلهما مفترقتين كل واحدة منهما ثلاث مرات بدءاً باليمين وهو قول أشهب وروايته عن مالك بماء مطلق ونية كغيرها من أفعال الوضوء ولو كانتا نظيفتين أو أحدث في أثنائه بناء على أن غسلهما ثلاثاً للتعبد وهو قول ابن القاسم، وقال أشهب إنه للنظافة واحتج بحديث أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال: ((إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه ثلاثاً قبل أن يدخلها في إنائه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)) رواه

مالك والبيشيخان. قال: فتعليله بالشك دليل على أنه للنظافة واحتج ابن القاسم للتعبد بالتحديد بالثلاث إذ لا معنى له إلا ذلك وحملها أشهب على أنها للمبالغة في النظافة فهما متفقان على التثليث إلا أن أشهب يقول: إذا كانتا نظيفتين أو أحدث في أثنائه فإنه لا يطالب بغسلهما بناء على أن غسلهما معلل بالنظافة اهـ. وقيل: يغسلهما ندباً مجموعتين وهو لابن القاسم.

(ويعد) أي يحسب من سنن الوضوء (مضمضة) وهي خضخضة غرفة بالفم ومجها وهي السنة الثانية (و) السنة الثالثة والرابعة (أخواها) أي المضمضمة وهما الاستنشاق وهو جذب الماء بالنفس في الأنف، والاستنثار وهو نثر الماء بالنفس مع وضع السبابة والإبهام من اليسرى من أعلاه ونثر الماء بهما مع النفس وبالغ المفطر بالمضمضة والاستنشاق ندباً دون الصائم وفعلهما بست غرفات بأن يتمضمض بثلاث ويستنشق بثلاث أفضل من فعلهما معا بثلاث وجاز أن يفعل الجميع بغرفة واحدة إن أكملت. (ثم) أي وخامسها (رد المسح) للرأس بعد أن مسحه أولا كما تقدم في الفرائض وإن لم يكن عليه شعر بأن يمسحه ثانياً من القفا إلى المقدم ببلل المسح الأول (ثم) أي وسادسها (مسح الأذنين) ظاهرهما وباطنهما وصماخهما وسن تجديد الماء لهما وهي السنة السابعة لحديث عبد الله بن زيد ـ رضي الله عنه ـ قال: ((رأيت النبي ـ ﷺ ـ يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الذي أخذ لرأسه)) رواه البيهقي وقال: صحيح الإسناد، ((ولما روى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء بإصبعيه لأذنيه)) وهو أيضاً مذهب الشافعية كما في مغنى المحتاج للخطيب الشربيني الشافعي، والحنابلة كما في الروض المربع.

(كذا) يسن (ترتيب فرضه) أي فرائضه القرآنية وهي السنة الثامنة والأخيرة بأن يغسل وجهه ثم يديه إلى مرفقيه ثم يمسح برأسه ثم يغسل رجليه إلى كعبيه.

ولا دلالة على وجوب الترتيب في قوله تعالى: ﴿فاغسِلُوا وُجُوهَكُم وَأَيدِيَكُم إِلَى المَرَافِقِ وَامسَحُوا بِرُؤُوسِكُم وَأَرجُلَكُم إِلَى الكَعبَينِ﴾ لأن العطف بالواو لا يفيد الترتيب، وكذا في قوله تعالى: ﴿فَامسَحُوا بِوُجُوهِكُم وَأَيدِيكُم﴾ في التيمم لحديث عمار بن ياسر أنه أجنب ولم يجد ماء فتمرغ في الصعيد فذكر ذلك للنبي ـ ﷺ ـ فقال له: (إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا) فضرب بكفه ضربة على الأرض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أوظهر شماله بكفه ثم مسح بها وجهه) هذه رواية

البخاري، فالنبي - ﷺ - في تعليمه التيمم لعمار مسح على كفيه ثم مسح وجهه - ﷺ - والعطف بثم يفيد الترتيب فعلم منه أن العطف بالواو في التيمم في الآية ليس للترتيب فكذلك في الوضوء، وإنما يستفاد من الترتيب السنية لمواظبة النبي - ﷺ - عليه.

(فإن نكس ذا) أي الترتيب أي فإن خولف الترتيب بأن قدم عضوا عن موضعه المشروع له (أعاد) استناناً (ما نكس) أي العضو المنكس (وحده) مرة دون ما يليه في الترتيب (إذا ∴ طال) ما بين انتهاء وضوئه وتذكره طولاً مقدراً بجفاف لعضو أخير وزمن اعتدلا كما مر، وهذا إذا نكس سهواً فإن نكس عمداً ولو جهلاً أعاد الوضوء من أوله ندباً لا وجوباً لإتيانه بجميع أعضائه إلا أنه أخل بالترتيب وهو غير فرض، فمن ابتدأ بمسح الرأس سهواً وطال أعاد المسح وحده إن أراد الصلاة به (وإلا فمع التالي لذا) أي وإن لم يحصل طول بقدر الجفاف فإنه يعيد المنكس استناناً مع إعادة التالي لذا لعضو المنكس في الترتيب شرعاً ندباً مرة مرة وسواء نكس ناسياً أو عامداً فلو بدأ بذراعيه ثم بوجهه فرأسه فرجليه وتذكر بالقرب أعاد الذراعين وأعاد المسح وأعاد غسل الرجلين مرة مرة وسواء نكس ساهياً أو عامداً وإن تذكر بعد طول أعاد الذراعين فقط مرة إن نكس سهواً وابتدأ الوضوء ندباً إن كان عمداً كما مر. والإعادة إنما تكون مرة مرة مطلقاً، وأما السنة المنكسة فلا إعادة لها مطلقاً.

(وتارك فرضاً) من فروض وضوئه أو لمعة تحقيقاً أو ظناً كشك لغير مستنكح فإن كان مستنكحا لم يعمل بالشك ومثله الغسل (أتى في الحال به) أي أتى بذلك الفرض وبغسل اللمعة في حال تذكره فوراً وجوباً بنية إكمال وضوئه فإن تراخى في الإتيان به بطل وضوؤه وهذا إذا كان الترك سهواً مطلقاً طال ما قبل التذكر أو قصر، فإن كان عمداً أو عجزاً فيأتي بالفرض المتروك أو اللمعة ولا يحتاج لتجديد نية ويبنى على ما فعله قبله إن لم يطل لأن يسير الفصل لا يضر فإن طال بطل لعدم الموالاة، ويأتي به وجوباً وبما بعده ندباً في أحوال القرب الثلاثة من السهو أو العمد أو العجز، ويأتي به فقط في الطول نسياناً (ولا صلاة قبل أن يأتى به) أي بذلك الفرض المتروك أو اللمعة أي فلو صلى بذلك الوضوء الناقص قبل أن يأتي بما نقصه كانت صلاته باطلة.

(وسنة فعل) أي وتارك سنة فعلها استناناً دون ما بعدها طال الترك أولا (للمستقبل) من الصلوات دون ما صلى بهذا الوضوء الناقص سنة لصحتها لأن الصلاة لا

تبطل بترك سنة من سنن الوضوء إن كان الترك سهواً اتفاقاً فإن كان عمداً فالمعتمد ندب الإعادة وقيل: لا إعادة (إلا إذا الفعل لها) أي للسنة المتروكة (مما قلى) أي مما كره فلا تفعل وذلك القلى منحصر في غسل اليدين للكوعين لأنه ناب عنه الفرض وهو غسلهما إلى المرفقين، وفي رد مسح الرأس لأنه لا يكون إلا ببقية بلل المسح الواجب وقد فات كما مر، وفي تجديد الماء لمسح الأذنين حيث مسحتا من بلل مسح الرأس، وفي الاستنثار لخلو الأنف من ماء الاستنشاق، فاتضح أن الإعادة منحصرة في المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين.

ولما أنهيت الكلام على السنن شرعت في بيان الفضائل تبعاً للأصل بقولي:

وَيُسْتَحَبُّ مَوْضِعٌ طَهُرَ ثُمْ ... تَقْلِيلُ مَائِهِ بِلاَ حَدٍّ يُؤَمْ
كَالْغُسْلِ وَالْبَدْءُ مِنَ الْمُقَدَّمِ ... كَذَا التَّيَمُّنُ إِلَيْهِ يَنْتَمِي
وَشَفْعُ غَسْلِهِ وَتَثْلِيثٌ إِذَا ... أَحْكَمَ غَسْلَهُ بِالأُولَى وَكَذَا
تَرْتِيبُهُ وَالاِسْتِيَاكُ قَبْلُ ... كَلِصَلاَةٍ بَعْدَ طُولٍ يَجْلُو

(ويستحب موضع طهر) أي ويستحب إيقاع الوضوء في موضع طاهر بالفعل وشأنه الطهارة فيخرج بيت الخلاء فيكره الوضوء فيه ولو طاهرا لأنه يصير مأوى الشياطين بمجرد إعداده ففيه تعرض للوسواس وأولى غيره من المواضع المتنجسة (ثم ∴ تقليل مائه) أي ويستحب تقليل ماء الوضوء بأن يكون الماء المجعول على العضو قليلاً (بلا حد يؤم) أي يقصد في التقليل ولا يشترط تقاطره عن العضو بل الشرط حريانه عليه على المعتمد، وقيل: لابد من سيلان الماء على العضو وتقاطره عنه وهو أصوب، والمراد تقليل الماء على العضو وإن توضأ بجانب نهر لا تقليل الماء المعد للوضوء لكن لابد أن يكون كافياً، (كالغسل) تشبيه تام فيندب فيه موضع طاهر وتقليل الماء بلا حد لكن يشترط تعميم الماء على جميع البدن كما يأتي في بابه - إن شاء الله -.

(و) يستحب (البدء من المقدم) للأعضاء والمراد به أولها عرفا فأول الوجه منبت شعر الرأس المعتاد فوق الجبهة وهو أول الرأس وأول اليدين والرجلين رءوس الأصابع فلو

بدأ بالذقن أو بمؤخر الرأس أو بالمرفقين أو بالكعبين وعظ وقبح عليه إن كان عالماً وعلم فقط إن كان جاهلاً.

(كذا التيمن إليه ينتمى) أي ينتمي إلى الاستحباب أي ويستحب تيمن الأعضاء في اليدين والرجلين بأن يقدم اليمنى في كل على اليسرى وكذا تيمن الإناء المفتوح بأن يجعله على يمينه ليغرف منه بيمناه فإن كان غير مفتوح كالإبريق ونحوه مما له خرطوم يصب منه فإنه يجعله على اليسار إلا الاعسر فبالعكس، وأما الاضبط وهو الذي يعمل بكلتا يديه على السواء فكالايمن ؛ فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: ((كان رسول الله - ﷺ - يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله)) أخرجاه في الصحيحين.فينبغي التيامن في أي فعل.

(و) يستحب (شفع غسله) أي الوضوء (و) يستحب (تثليث) له أي كل واحدة من الغسلة الثانية والثالثة مستحبة على المشهور وقيل: هما مستحب واحد وقيل: كل منهما سنة (إذا أحكم غسله بالأولى) أي ومحل الاستحباب حيث أتقن غسل فرضه أو سنته بالغسلة الأولى حيث كان غسل العضو فرضاً كالوجه واليدين والرجلين أو سنة كالمضمضة والاستنشاق والمعتمد أن الرجلين كالوجه واليدين فيما ذكر، وقيل: إن المطلوب في الرجلين الانقاء من الوسخ، ومحل الخلاف في غير النقيتين أما هما فكسائر الاعضاء اتفاقاً، فاتضح أن الغسلة الأولى فرض إن أتقنت وإلا تعلق الوجوب بما بعدها حتى يتقن العضو وأن كلا من المضمضة والاستنشاق سنة بعد إتقان كل منهما بالغرفة الأولى وإلا تعلقت السنة بما بعدها حتى الاتقان. أما اليدان فكل من الثلاث سنة وتتأكد الثلاث في الاستيقاظ من النوم، وقال بعضهم: إن الأولى سنة والأخريان مندوبتان وكلا القولين مرجح، والنص على الغسل مشعر بأن تكرار المسح للأذنين والرأس لا يندب وهو كذلك.

(وكذا ∴ ترتيبه) أي ويستحب كذلك ترتيب الوضوء كله بأن يرتب سننه في أنفسها بأن يقدم اليدين إلى الكوعين على المضمضة وهي على الاستنشاق وهو على مسح الاذنين، وكذا ترتيب سننه مع فرائضه بأن يقدم غسل اليدين للكوعين والمضمضة والاستنشاق على الوجه وهو على اليدين إلى المرفقين وهما على الاذنين. فتحصل أن للترتيب ثلاثة أحكام الأول ترتيب الفرائض في أنفسها وهو سنة كما مر،

والثاني ترتيب السنن في أنفسها وهو مستحب، والثالث ترتيب السنن مع الفرائض وهو مستحب أيضا (و) يستحب (الاستياك قبل) أي قبل الشروع في الوضوء بعود من إراك أو غيره مما يستاك به عادة وندب الابتداء بالجانب الأيمن باليد اليمنى عرضا في الأسنان وطولاً في اللسان جاعلاً الإبهام والخنصر تحته والثلاثة فوقه حال الاستياك ولا ينبغي لذى المروءة بحضرة الناس، ولا فعله في المسجد أي يكره خشية أن يخرج من فمه دم ونحوه مما ينزه المسجد عنه ولا ينبغي أن يزيد طوله على شبر، وإن استاك بإصبع مع المضمضة كفى وكره بعود الريحان والرمان لتحريكهما عرق الجذام وبعود الحلفاء أو قصب الشعير لأنه يورث الأكله والبرص (كلصلاة بعد طول يجلو) أي يظهر أي كما يندب الاستياك لصلاة بعد طول بينها وبين الاستياك سواء كان الاستياك البعيد منها عند وضوء أولا. عبد الباقي: عياض: وهو مستحب في كل الأوقات ويتأكد في خمسة عند الوضوء والصلاة وقراءة القرآن واليقظة من النوم وعند تغير الفم ولو بطول سكوت وكثرة كلام اهـ. ووجب لإزالة رائحة كريهة تمنع حضور الجمعة وحرم على صائم بجوزة محمرة.

والأصل في استحباب السواك حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عد كل صلاة)) رواه مالك والشيخان وغيرهما. قال الحافظ في فتح الباري عند هذا الحديث: قال ابن دقيق العيد: الحكمة في استحباب السواك عند القيام إلى الصلاة كونها حالا تقرب إلى الله فاقتضى أن يكون حال كمال ونظافة إظهارا لشرف العبادة اهـ. فكما أن الوضوء واجب عند القيام إلى الصلاة أي عند إرادتها فكذلك السواك فهو مستحب حينئذ، فالسواك عند الوضوء سواك عند الصلاة بل في رواية أخرى في الموطأ (مع كل وضوء) إلا إذا طال ما بينهما كما مر.

وَقَوْلُ بِسْمِ اللهِ أَوَّلاً وَفِي ... غُسْلٍ وَفِي تَيَمُّمٍ فِي الْأَعْرَفِ
كَفِي دُخُولِ مَسْجِدٍ وَمَنْزِلِ ... وَضِدِّهِ وَفِي جِمَاعٍ مَّا قِلِي
وَفِي صُعُودٍ مِنْبَرٍ وَاللُّبْسِ ... وَالْفَتْحِ وَالْغَلْقِ حَذَارَ الْبَأْسِ
وَفِي الرُّكُوبِ وَلَدَى إِطْفَاءِ ... مُتَّقِيدٍ وَعِنْدَ الِاتِّكَاءِ
نَوْمًا وَفِي تَغْمِيضِ مَيِّتٍ إِذَا ... قَضَى وَفِي الْإِنْزَالِ فِي الْقَبْرِ كَذَا

وَوَجَبَتْ لَدَى الذَّكَاةِ وَتُسَنْ ... فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ هُدِيَتْ لِلسُّنَنْ
لَا أَنْ تُطَالَ غُرَّةٌ فَتُقْلَى ... كَزَيْدِهِ رَابِعَةً فِي الْأَعْلَى

(و) يستحب (قول بسم الله أولا) أي عند ابتداء الوضوء وظاهر المختصر والمدونة أنه لا يزيد الرحمن الرحيم، وقال بعضهم: بتلك الزيادة والصحيح أن الكل واسع ولا حرج. وبقي من الفضائل استقبال القبلة واستشعار النية في جميعه والجلوس على مرتفع مع التمكن، والتشهد عند الفراغ منه لحديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: ((من توضأ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء)) رواه مسلم.

(و) يستحب الابتداء ببسم الله (في غسل وفي تيمم في الاعرف) أي في المشهور من المذهب خلافا من قال بعدم استحبابها (كفى دخول مسجد) أي كما يستحب أن يسمى الله عند دخول مسجد أي مسجد، وينبغي أن يصلي على النبي - ﷺ - ثم ليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك فإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك)) رواه مسلم.

(و) كذا في دخول (منزل) فيقول: بسم الله ثم إن كان فيه أحد سلم عليه وإلا قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين (وضده) أي ويستحب أن يسمى الله عز وجل في ضد دخول مسجد أو منزل وهو الخروج، فعن فاطمة - رضي الله عنها - قالت: كان النبي - ﷺ - إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال: (رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذ خرج صلى على محمد وسلم وقال: رب اغفر ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك) رواه الترمذي وينبغي إذا خرج من المنزل أن يقول: بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(و) يستحب أن يسمى (في جماع ما قلى) أي لم يكره ذلك الجماع بأن كان حلالا، فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - قال: ((لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبداً)) أخرجاه في الصحيحين.

فإن قلى الجماع أي كره أو حرم فهل تكره فيهما أو تحرم فيهما أو تكره في المكروه وتحرم في المحرم أقوال ثلاثة والارجح الكراهة مطلقا، ومن أمثله الوطء

المكروه وطء الجنب ثانيا قبل غسل فرجه ووطؤه المؤدى للانتقال إلى التيمم، والمراد بالوطء الحرام إذا كان لعارض كالحيض أو الاحرام بحج أو عمرة، وأما الزنا فالظاهر الحرمة اتفاقاً. (و) تستحب التسمية (في صعود منبر) أي في ابتداء صعود خطيب منبرا لأي خطبة مشروعة.

(و) تستحب في (اللبس) بضم اللام قميصا كان أو إزارا أو سروالا أو عمامة أو ملحقة أو عباءة أو غير ذلك من كل ملبوس.

فأي لباس أراد أن يلبسه قال عند الشروع في لبسه: بسم الله، جديدا كان أو غير جديد، وإن كان جديدا زاد: ((اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك من خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له)) رواه أصحاب السنن. وتندب التسمية أيضاً عند نزع الملبوس (و) تستحب عند الشروع في (الفتح) لباب أو غيره (و) تستحب عند (الغلق) لباب أو غيره (حذار) أي خوف (البأس) من نحو سارق لأن سر التسمية في الغلق دفع من يريد فتحه من السراق قاله الدسوقي.

(و) تستحب (في الركوب) مطلقا أي لدابة أو سيارة أو سفينة أو غير ذلك، وينبغي أن يقول في السفينة: ((بِسمِ اللَّهِ مَجريهَا وَمُرسَاهَا إِن رَبى لَغَفُورٌ رحِيمٌ))، وينبغي أن يقول في الدابة: (سُبحَنَ الذِى سَخرَ لَنَا هَـذَا وَمَا كُنا لَهُ مُقرِنِينَ (١٣) وَإِنا إِلَى رَبنَا لَمُنقَلِبُونَ) وهكذا في السيارة فيما ظهر ـ والله أعلم ـ.

(و) تستحب (لدى إطفاء متقد) وكذا عند وقيده فيما يظهر.

(و) تستحب (عند الاتكاء ∴ نوما) أي لأجل النوم فينبغي لمن أراد النوم أن يتوضأ ثم يضطجع على شقه الأيمن ويقول: (بسم الله اللهم باسمك وضعت جنبي وباسمك أرفعه اللهم إن أمسكت نفسي فاغفر لها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين من عبادك، اللهم إني أسلمت نفسي إليك وألجأت ظهري إليك وفوضت أمري إليك ووجهت وجهي إليك رهبة منك ورغبة إليك لا منجا ولا ملجأ منك إلا إليك أستغفرك وأتوب إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت رب قني عذابك يوم تبعث عبادك اهـ. قال النفراوي في شرح رسالة ابن أبي زيد: إن هذا الدعاء مجمع من

عدة أحاديث-مع زيادة ونقص غير مخلين اهـ. وقال أيضا: فالنوم على الشقق الايمن سنة وعلى الظهر فكرة وعلى اليسار اضطجاع الملوك وعلى البطن اضطجاع الشياطين وأهل النار اهـ. أعاذنا الله..

(و) يستحب قول بسم الله (في تغميض ميت إذا قضى) أي مات (وفي الانزال في القبر كذا) أي وكذا في إنزاله في قبره وكذا في تلاوة واتبداء طواف ودخول خلاء كما مر.

(ووجبت) التسمية (لدى الذكاة) كما يأتي في بابها - إن شاء الله - (وتسن في الأكل والشرب) فعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - ﷺ - قال: ((إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله وإن نسي أن يذكر الله في أوله فليقل: بسم الله أوله وآخره)) رواه أبو داود والترمذي، والتسمية على الطعام سنة عين لحديث عمر بن أبي سلمة قال: كنت غلاماً في حجر رسول الله - ﷺ - وكانت يدى تطيش في الصفحة فقال لي النبي - ﷺ -: ((يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك)) أخرجاه في الصحيحين.

وينبغي إذا فرغ من الأكل أو الشرب أن يحمد الله لحديث: ((إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها أو يشرب الشربة فيحمده عليها)) رواه مسلم والترمذي. (هديت للسنن) جملة خبرية لفظاً طلبية معنى أي هداك الله لمعرفة السنن والعمل بها.

(لا) يستحب (أن تطال غرة فتقلى) إطالتها أي تكره، قال عبد الباقي في إطالتها: وهي الزيادة في مغسول الوضوء على محل الفرض، قال: وخبر الصحيحين: (إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل) لا حجة فيه للمخالف لأن قوله: فمن استطاع ..الخ مدرج من كلام أبي هريرة كما نقله ابن تيمية وابن القيم وابن جماعة عن جمع من الحافظ، وقال الحافظ بن حجر - في فتح البارى: لم أر هذه الزيادة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير زيادة نعيم بن عبد الله هذه لكن رواه أحمد من طريق فليح عن نعيم وفي آخره قال نعيم: لا أدري قوله: فمن استطاع ..الخ من قول النبي - ﷺ - أو من قول أبي هريرة اهـ.

ويدل على أن من استطاع منكم ...الخ من كلام أبي هريرة - رضي الله عنه - ما رواه عنه أبو حازم قال: كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة فكان يمد يده حتى تبلغ إبطه فقلت له: يا أبا هريرة ما هذا الوضوء، فقال: يا بني فروخ أنتم ههنا لو علمت أنكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلي - ﷺ - يقول: ((تبلغ الحلية من المؤمن من حيث يبلغ الوضوء)) أخرجه مسلم.

قال الابي في شرح مسلم: فاحتجاج أبي هريرة بهذا الحديث يدل على أن من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل ليس من لفظ النبي - ﷺ - وإلا كان يحتج به لأنه أبين اهـ.

ومما يدل على أن زيادة من استطاع منكم ..الخ مدرجة من كلام أبي هريرة قوله لأبي حازم: لو علمت أنكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء اهـ واعتذار أبي هريرة هذا مع إنكار أبي حازم عليه من أوضح الأدلة على أن إطالة الغرة غير معروفة عند الناس.

ووضوء النبي - ﷺ - الذي وصفه أبو هريرة هو ما رواه عنه نعيم المجمر قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ثم قال: هكذا رأيت رسول الله - ﷺ - يتوضأ)) رواه مسلم. فلم يذكر نعيم عن أبي هريرة زيادة على الوجه وأما الاشراع في العضد والساق فلا يصح إدخال المرفق والكعب في الغسل إلا به لأن عظم المرفق من العضد وعظم الكعب من الساق فالاشراع فيهما من تمام الواجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وقال القرطبي في تفسيره: قال القاضي عياض: والناس مجمعون على خلاف هذا - أي على خلاف مذهب أبي هريرة - وأن لا يتعدى بالوضوء حدوده لقوله - عليه الصلاة والصلام - (فمن زاد فقد تعدى وظلم) وقال غيره: كان هذا الفعل مذهباً لأبي هريرة ومما انفرد به ولم يحكه عن النبي - ﷺ - وإنما استنبطه من قوله - ﷺ -: (أنتم الغر المحجلون) ومن قوله - ﷺ -: (تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء) كما ذكر اهـ.

والمراد بإطالة الغرة الزيادة على الفرض كغسل الوجه إلى صفحة العنق واليدين إلى المنكبين والرجلين إلى الركعبتين قاله الحافظ في فتح الباري وغيره. وهذه الإطالة مكروهة عند المالكية لأنه لم يصح أن النبي - ﷺ - فعلها ولا أمر بها وإنما هي مذهب أبي هريرة في خاصة نفسه إن كان يتوضأ في مكان لا أحد معه فيه بدليل حديث أبي حازم المتقدم.

والغرة بياض الوجه والتحجيل بياض الرجلين بالنور يوم القيامة من أثر الوضوء. اللهم بيض وجوهنا يوم تبيض وجوه آمين.

(كزيده رابعة) تشبيه في الكراهة أي كأن يزيد المتوضى غسلة رابعة على التثليث في الوجه أو في اليدين أو الرجلين كما تقدم أو يزيد مسحا ثالثا بالرأس أو ثانيا بالأذنين فإن هذه الزيادة مكروهة (في الاعلى) أي في المشهور سواء تعمدها أو شك فيها وقيل: بحرمتها مع العلم وندبها مع الشك. وذلك لأنه صح أن النبي - ﷺ - توضأ مرة مرة فعلم أن المرة هي الفرض، وتوضأ مرتين وتوضأ ثلاثا فعلم أن ما زاد على المرة الأولى غير فرض لصحة الوضوء من دون الزيادة على المرة وقد صح أنه - ﷺ - توضأ ثلاثا ثلاثا وقال: (فمن زاد على هذا فقد تعدى وظلم) كما مر.

وخرج اللخمي على مسألة الشك في الرابعة ما لو شك في يوم هل هو يوم عرفة فيصومه أو هو يوم العيد فلا يصومه ورجح استحباب صومه.

الفصل الثالث في نواقض الوضوء

وهي ثلاثة أقسام: أحداث وأسباب وغيرهما وهو الردة والشك وابتدأت بالأول لأصالته تبعا للأصل بقولي:

يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِالْخَارِجِ مِنْ ... مَخْرَجَيِ الْحَدَثِ عَادَةً وَإِنْ
مِنْ سَلَسٍ فَارَقَ أَكْثَرَ الزَّمَنْ ... أَوِ اسْتَطَاعَ رَفْعَهُ إِلاَّ فَعَنْ
نَدْبًا لَهُ الْوُضُوءُ حَيْثُ فِي سَعَهْ ... لاَ بِكَدُورٍ وَلَوِ الأَذَى مَعَهْ
وَخَارِجٌ مِنْ ثُقْبَةٍ يَنْقُضُ إِنْ ... مِنْ تَحْتِ مِعْدَةٍ إِنِ انْسَدَّا فَإِنْ
يَخْتَلَّ قَيْدٌ فَلَهُمْ قَوْلاَنِ ... أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنَ الْحِدْثَانِ

(ينتقض الوضوء باالخارج) أي يبطل الوضوء بالحدث الخارج (من مخرجي الحدث) وهما القبل والدبر فالخارج من القبل ستة وهي البول والمذي والودي والمني في بعض أحواله وهو ما إذا خرج بلذة غير معتادة أو كان سلساً ولازم أقل الزمن كما تقدم في الفصل الأول والهادى وهو دم أبيض يخرج قرب الولادة على المشهور من أنه ناقض كما مر في آخر شرح فصل الحيض وكذا دم الاستحاضة إذا لازم أقل الزمان على تفصيل سيأتي في السلس - إن شاء الله تعالى - وشمل كلامي خروج مني الرجل من فرج المرأة إذا دخل بوطء وخرج بعد أن اغتسلت. وأما الخارج من الدبر فاثنان فقط وهما الغائط والريح (عادة) أي وهذا إذا كان الخارج من المخرجين معتادا بأن خرج الغائط والريح من الدبر وخرج البول ونحوه من القبل فخرج ما ليس بمعتاد كدم وقيح إن خرجا خالصين من الأذى وحصى ودود كما يأتي - إن شاء الله - فلا نقض، وأما الداخل من إصبع أو حقنة فلا ينقض أما مغيب حشفة فموجب للغسل، وأما القرقرة والحقن الشديدان بأن كان لا يقدر على الصلاة معهما إلا بعسر فالنقض أي فلا صلاة له معهما، والقرقرة صوت البطن من حبس الريح أو الغائط والحقن حبس البول وهما المراد بالأخبثين في حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - ﷺ - قال: ((لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الاخبثان)) رواه مسلم. فإن صلى معهما بلا عسر صحت مع

كراهة الإقدام عليها، وكذا الطعام إن كان يشتهيه جداً فالواجب أن يقدم الطعام فإن قدم الصلاة ولم يضبطها لم تجزئ.

وهذا إذا كان الخارج المعتاد في الصحة بل (وإن) كان يخرج (من سلس فارق أكثر الزمن.) ولازم أقله فينقض مطلقاً أي قدر على رفعه عنه أم لا (أو) كان سلس الحدث فارق أقل الزمان بأن لازم النصف وأولى الجل أو الكل وقد (استطاع رفعه) عنه بتداو أو صوم لا يشق عليه أو تزوج أو تسر كسلس مذي مثلا لطول عزوبة أو مرض يخرج منه من غير تذكر أو تفكر فإنه ينقض سواء لازم كل الزمان أو جله أو نصفه حيث قدر على رفعه عنه بسبب من الأسباب من تداو أو غيره لكن يغتفر له زمن التداوي والتزوج مثلا (إلا) أي وإن لم يستطع رفعه عنه بتداو أو تزوج أو غيرها (فعن) فعل ماض بتشديد النون من عن يعن أي عرض (ندبا له الوضوء) أي فقد عرض له الوضوء ندباً أي فيندب له أن يتوضأ منه (حيث) كان (في سعة) أي إن كان في وسعه أن يتوضأ بأن لم يشق عليه الوضوء.

فعلم أن الأقسام أربعة: الأول أن تكون مفارقة السلس أكثر من ملازمته فالمشهور النقض به مطلقا أي قدر على رفعه أم لا، ومقابله أنه لا ينقض مطلقاً وهو قول العراقيين من أصحابنا. الثاني والثالث أن تكون ملازمته أكثر من مفارقته أو تساوياً فلا ينقض بل يستحب منه الوضوء إن لم يشق وإلا فلا، والرابع أن يلازم ولا يفارق فلا ينقض بل ولا يستحب منه الوضوء إذ لا فائدة فيه وهذه الأقسام الأربعة تجري في كل ما يخرج من المخرجين من غائط وريح وبول ومني ومذي وودي ودم استحاضة. والسلس هو الحدث الخارج من دون اختيار صاحبه، واختلف في اعتبار ملازمة السلس من دوام وكثرة ومساواة وقلة هل تعتبر في أوقات الصلاة خاصة وهي من الزوال إلى الشروق من اليوم الثاني أو تعتبر في أوقات الصلاة وفي غيرها وهو من طلوع الشمس إلى الزوال تردد للمتأخرين. والأوجه عندي أنه إن كان يعتريه في ثلاثة أوقات فأكثر كان ملازماً أكثره، وإن كان في وقتين فقط كان ملازماً أقله، وإن لازم مرة ثلاثة ومرة اثنتين كان ملازماً النصف. والله أعلم..

(لا بكدود) أي لا ينتقض الوضوء بخروج دود تولد في البطن ودخل بالكاف حصى تولد في البطن أيضا (ولو) خرج (الأذى) من غائط أو بول (معه) أي مع الدود أو

الحصى ولو كثر الأذى لتبعيته لما لا نقض به وهو الحصى والدود فإن كان غير متولد كما لو ابتلع حصى أو دودا فخرج فالنقض ولو كانا خالصين من الأذى، وأما الدم والقيح فإن خرجا خالصين من الأذى فلا نقض وإلا نقض المخالط لهما (وخارج) أي والحدث الخارج (من ثقبة ينقض) الوضوء اتفاقاً بشرطين: الأول (إن) كانت الثقبة (من تحت معدة) والثاني (إن انسدا) أي المخرجان معاً بأن انقطع الخروج منهما. والمعدة موضع الطعام قبل انحداره للأمعاء فهي لنا بمنزلة الحوصلة للطير والكرش لغير الطير فالسرة مما تحت المعدة فينقض الخارج منها. (فإن يختل قيد) أي شرط من الشرطين الآنفين بأن كانت الثقبة في المعدة أو فوقها انسد المخرجان أو أحدهما أو انفتحا أو انفتح المخرجان أو أحدهما والموضوع أن الثقبة تحت المعدة (فلهم) أي فللعلماء (قولان) قول بالنقض وقول بعدمه وهو الراجح (أعاذنا الله من الحدثان) أي من نوائب الدهر.

فعلم أن الثقبة إن كانت تحت المعدة وانسد المخرجان معاً كان الخارج منها ناقضاً اتفاقاً لأن الطعام لما انحدر إلى الأمعاء صار فضلة وصارت الثقبة التي تحتهما قائمة مقام المخرجين عند انسدادهما ولا كذلك غير هذه الصورة.

ولما أنهيت الكلام على الأحداث شرعت في بيان الأسباب تبعاً للأصل بقولي:

وَبِثَقِيلِ نَوْمٍ أَوْ مَسِّ الذَّكَرْ ... وَقُبْلَةٍ بِالْفَمِ مُطْلَقاً تَقَرْ
لَا لِوَدَاعٍ أَوْ لِرَحْمَةِ الْفَرَحْ ... كَلَذَّةٍ بِمَحْرَمٍ عَلَى الْأَصَحْ
كَذَا بِلَمْسٍ قُصِدَتْ أَوْ وُجِدَتْ ... وَالشَّكُّ فِي النَّاقِضِ مَعْ طُهْرٍ ثَبَتْ
إِلَّا إِذَا اسْتُنْكِحَ أَوْ فِي السَّابِقِ ... وَبِكَإِغْمَاءٍ وَكُفْرٍ مَارِقِ

(وبثقيل نوم) أي وينتقض الوضوء بنوم ثقيل وهو ما لا يشعر صاحبه بالأصوات المرتفعة ولا بانفكاك حبوة ولا بسقوط ما بيده ولا بسيلان ريقه أن لو كان شيء مما ذكر ولا فرق بين القاعد وغيره ولا بين قصير النوم وطويله فمتى فقدت حواسه الشعور انتقض لغلبة مظنة الحدث فإن كان معه شعور بالأصوات أو بسقوط شيء من يده ونحوهما فليس بثقيل بل هو نوم خفيف وهو لا ينقض لانتفاء مظنة الحدث وهو الذي ينبغي حمل حديث أنس عليه قال: أقيمت الصلاة والنبي - ﷺ - يناجي رجلاً فلم يزل

يناجيه حتى نام أصحابه ثم جاء فصلى بهم. وفي رواية له: كان أصحاب رسول الله - ﷺ - ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون)) رواهما مسلم إذ لا يظن بهم أنهم ينامون النوم الثقيل وهم ينتظرون الصلاة إذ المسجد ليس بيت نوم وإنما هو بيت ذكر الله. وأما حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - قال: ((لا وضوء على من نام قاعداً إنما الوضوء على من نام مضطجعاً فإن من نام مضطجعاً استرخت مفاصله)) رواه أحمد وأبو داود والترمذي فإن مدار هذا الحديث على أبي خالد يزيد الدالاني واختلف عليه في ألفاظه وضعف هذا الحديث من أصله أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي وغيرهم بل قال البيهقي في الخلافيات: تفرد به أبو خالد الدالاني وأنكره عليه جميع أئمة الحديث، انظر نيل الاوطار، وفي حاشية الحطاب أن النوم الثقيل الطويل ينقض بلا خلاف وفي الثقيل القصير خلاف والمشهور النقض، والقصير الخفيف لا ينقض بلا خلاف، ويستحب الوضوء من الخفيف الطويل اهـ وقال ابن العربي في العارضة: الفرق بين قليل النوم فلا ينقض وبين كثيره فينقض هو قول فقهاء الأمصار والصحابة الكبار والتابعين اهـ . (أو مس الذكر) أي وينتقض وضوء البالغ بمس ذكره ببطن كفه أو جنبه أو ببطن إصبعه أو جنبها أو رأسها بدون حائل عمداً أو سهواً التذ أم لا، لا بظفر ولا بظهر الكف أو الأصبع ولا بغيرهما من سائر الجسد ولا بحائل بينه وبين بطن اليد ولو خفيفاً. فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: ((من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء)) رواه أحمد وابن حبان وصححه الحاكم وابن عبد البر قاله الشوكاني في نيل الأوطار. وعن بسرة بنت صفوان قالت: قال النبي - ﷺ - ((إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ)) رواه مالك وأحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي وقال: قال محمد - يعني البخاري - أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة اهـ .

وأما حديث طلق بن علي - رضي الله عنه - قال: سئل النبي - ﷺ - عن مس الرجل ذكره بعد الوضوء فقال - ﷺ - ((وهل هو إلا بضعة منك)) رواه أصحاب السنن فقد أعل بالنسخ والضعف. أما النسخ فقد بينه ابن العربي في العارضة بقوله: إن حديث النقض روته بسرة وهي أسلمت عام الفتح وحديث عدمه رواه طلق وهو وفد إلى النبي - ﷺ - وسمع منه ذلك حين كان يبني المسجد في صدر الإسلام اهـ وهذا واضح في أن حديث طلق منسوخ بحديث بسرة. وأما الضعف فهو من رواية ابنه قيس عنه وقيس مختلف فيه

ليس ممن تقوم به حجة كما في الميزان، فإن مس الرجل ذكر غيره فإن قصد لذة أو وجدها انتقض وضوؤه وإلا فلا كلمس المرأة الآتي - إن شاء الله -. وأما الصبي فلا ينتقض وضوؤه بمس ذكره ولا بمس ذكر غيره. ولا ينقض مجرد الانعاظ وهو قيام الذكر ولو طال.

(وقبلة بالفم مطلقا تقر) أي وينتقض الوضوء بقبلة على الفم فينتقض وضوؤهما معاً مطلقاً أي انتفى قصد اللذة ووجودها معاً أووجدا أو أحدهما لأنها مظنة اللذة إن كانا بالغين أو البالغ منهما إن كان غيره ممن يشتهي عادة كما هو الموضوع وإلا فلا نقض وأما القبلة على الخد فتجرى على تفصيل اللمس الآتي - إن شاء الله - ولا يشترط في النقض طوع فلو وقعت بإكراه أو استغفال من رجل لامرأة أو العكس لانتقض وضوؤهما معاً. وأما حديث عروة عن عائشة أن النبي - ﷺ - قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ قال: قلت: من هي إلا أنت فضحكت)) فقد رواه الترمذي وقال: إنه لا يصح في هذا الباب شيء قال: وقال مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق: في القبلة وضوء وهو قول غير واحد من أصحاب النبي - ﷺ - والتابعين اهـ. وأما غير البالغ فلا ينتقض وضوؤه بقبلة ولا بلمس لأنه لا يلتذ. (لا) إن كانت القبلة على الفم (لوداع) عند فراق (أو لرحمة الفرح) أو الحزن أي لشفقة من الفرح أو الحزن كقدوم من سفر أو خلاص من يد ظالم أو وقوع في شدة كمرض فلا تنقض لبعد مظنة اللذة حينئذ ولو كان المقبل في هذه الحالة زوجاً أو زوجة أو أجنبياً أو أجنبية إذ لا تتصور اللذة حينئذ لكن لو وجدت لنقضته (كلذة بمحرم) بنسب أو رضاع أو صهر مؤبد فلا ينتقض الوضوء بها فمن لمس محرمة فالتذ لم ينتقض وضوؤه ولا وضوؤها سواء قصد اللذة ووجدها أو قصدها فقط أو وجدها فقط (على الأصح) عند خليل وابن الحاجب وابن الجلاب وابن عبد السلام. ومقابل الأصح النقض بوجود اللذة، قال الدردير: والمعتمد أن وجود اللذة بالمحرم ناقض قصد أولا بخلاف مجرد القصد فلا ينقض ما لم يكن فاسقاً فإن كان فاسقاً نقضه أيضاً والمراد به من شأنه أن يلتذ بمحرمه لدناءة أخلاقه لا كل مرتكب كبيرة اهـ وعلى هذا القول ابن رشد والمازرى وعبد الوهاب وهو الاوجه.

(كذا) أي وكذلك ينتقض الوضوء (بلمس) يلتذ صاحبه به عادة لامسا كان أو ملموسا (قصدت) اللذة بذلك اللمس ولو لم توجد (أو وجدت) ولو لم تقصد ولو كان

اللمس لظفر أو شعر أو فوق حائل خفيف وهو الذي يحس اللامس فوقه بطراوة الجسد فإن كان الحائل كثيفاً فقولان مرجحان ومحلهما ما لم يضم أو يقبض بيده على شيء من الجسد وإلا فالنقض اتفاقاً. فإن كان اللمس ممن لا يشتهى عادة كالمحرم فلا ينقض على الأصح كما مر آنفاً وكالصغيرة التي لا تشتهى فلا نقض.فإن انتفى القصد واللذة معا فلا نقض وهذا إذا كان اللمس بعضو ولو زائدا فإن كان بنحو عود أو بضرب بنحوكم فلا نقض ولو قصد اللذة. وأما الصغير ذكراً أو أنثى فلا ينتقض وضوؤه بلمس لأن اللمس إنما نقض لكونه يؤدي لخروج المذي ولا مذي لغير البالغ. والأصل في أن اللمس المجرد من الشهوة أو وجودها حديث عائشة قالت: فقدت النبي - ﷺ - ليلة قالت: فلمسته بيدي فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد)) رواه مالك ومسلم. فلو كان مجرد اللمس ناقضاً لبطلت صلاته - ﷺ - .

(والشك في الناقض مع طهر ثبت) أي وينتقض الوضوء بالشك في الناقض مع طهر متيقن أي فمن تيقن أنه توضأ ثم شك في طرو ناقض له حدثا كان أو سبباً وجب عليه الوضوء على المشهور، ومقابله أنه لا يجب وإنما يستحب فقط احتياطاً، فالأول نظر إلى أن الذمة عامرة فلا تبرأ إلا بيقين ولا يقين مع الشك، والثاني نظر إلى استصحاب ما كان فلا يرتفع إلا بيقين، قال الدسوقي: قال ابن عرفة: والمعروف إلغاء الشك في المانع فكان الواجب طرح ذلك الشك وإلغاؤه اهـ أي لا يجب عليه الوضوء. وفي المدونة: قال مالك: فيمن توضأ وشك في الحدث فلا يدري أحدث بعد الوضوء أم لا أنه يعيد الوضوء بمنزلة من شك في صلاته فلا يدري أثلاثا صلى أم أربعاً فإن يلغى الشك اهـ . بمعنى أنه يتوضأ ليزيل عنه الشك، وهذا القياس واضح وهو أن الرابعة مشكوك فيها فوجب عليه الإتيان بها إلغاء لذلك الشك وجعل اليقين محله، وكذلك لو شك في الحدث فيصير انتقاض الوضوء مشكوكاً فيه فيجب عليه أن يتوضأ رفعاً للشك وصوناً لليقين من مساورة الشك للاحتياط، وذو احتياط في أمور الدين: من فر من شك إلى يقين.

(إلا إذا استنكح) الشاك أي إلا إذا استنكحه الشك أي لازمه بأن كان يخيل إليه ذلك كل يوم ولو مرة فلا ينتقض اتفاقاً لحديث عبد الله بن زيد بن عاصم - رضي الله عنه - أنه شكى إلى رسول الله - ﷺ - فقال: الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: ((لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)) أخرجاه في الصحيحين. قال

النووي: يخيل إليه الشيء يعني خروج الحدث منه وقوله - ﷺ - حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)) معناه حتى يعلم وجود أحدهما ولا يشترط السماع والشم بإجماع المسلمين اهـ أي فالمدار على تحقق الحدث، قال الابى: قال عياض: شكواه ذلك يقتضي كثرة تكرره وهي صفة المستنكح ولا خلاف أن المستنكح لا يتوضأ حتى يتيقن اهـ . فعلم أن في الشاك غير المستنكح قولين وهما لمالك كما في الابى عن عياض ومشهور المذهب النقض. والمراد بالشك المستوى الطرفين. بخلاف الوهم فلا ينتقض به الوضوء. وأما الظن فينتقض به لأنه كاليقين. وأما المستنكح فلا ينتقض وضوؤه بالشك بلا خلاف ولا شيء في وجود حركة في بطنه إذا شك في خروج شيء لحديث أبى هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال: ((إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحاً)) رواه مسلم أي حتى يتيقن خروجه. وأما الشك في الطهر بعد الحدث فناقض ولو من مستنكح، وسيأتي حكم الشك في الصلاة.

(أو) أي وينتقض الوضوء بالشك (في السابق) من الطهر والناقض سواء كانا محققين أو مشكوكين أو أحدهما محققا والآخر مشكوكا وسواء كان مستنكحا أم لا، بدليل تأخيره عن المستنكح.

(وبكإغماء) أي وينتقض الوضوء بإغماء ونحوه أي بزوال عقل بميد أو نافض أو شدة هم أو حمى أو جنون أو سكر ونحو ذلك. (وكفر مارق) أي وينتقض الوضوء بكفر مارق من الدين أي بردة أي فإذا ارتد وهو متوضىء انتقض وضوؤه بمجرد الردة فإذا تاب من حينه وجب عليه أن يتوضأ للصلاة الحاضرة.

ولما فرغت من النواقض أتبعتها بما ليس منها مما وقع فيه الخلاف ولو خارج المذهب تبعاً للأصل فقلت:

لَا بِمَسِيسِ دُبُرٍ أَوْ أُنْثَيَيْهْ ... أَوْ فَرْجِ ذَاتِ صِغَرٍ وَلَا عَلَيْهْ

فِي قَيْءٍ أَوْ حِجَامَةٍ أَوْ جُرْحِ ... أَوْ أَكْلِ لَحْمِ إِبِلٍ أَوْ ذَبْحِ

كَالضَّحْكِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ مَسِّ الْمَرَهْ ... قُبْلَهَا فِي الْقَوْلَةِ الْمُشْتَهَرَهْ

(لا بمسيس دبر) أي لا ينتقض وضوؤه بمس دبره (أو) بمس (أنثييه) ولو التذ وأما دبر غيره وأنثييه فيجرى على اللمس من قصد اللذة أو وجودها (أو فرج ذات صغر) أي ولا ينتقض بمس فرج صغيرة لا تشتهي ولو قصد اللذة ما لم يلتذ فإن التذ فقولان بالنقض وعدمه وهو الراجح، وأما مس جسدها فلا ينقض ولو قصد اللذة ووجدها وقبل على الفم.

(ولا عليه) من نقض (في قيء) وقلس، وأما حديث أبي الدرداء أن النبي - ﷺ - قاء فتوضأ. رواه أحمد والترمذي وقال: هو أصح شيء في هذا الباب اهـ. فقوله: أصح شيء في هذا الباب لا يقتضي أنه صحيح كما تقول لمرضى أصحهم هذا من أجل أنه أحسنهم حالا، وفي نيل الأوطار: إن إسناده مضطرب ولا تقوم به حجة مع احتمال أن النبي - ﷺ - كان غير متوضى حين قاء لو صح الحديث. وأما حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول لله - ﷺ - : ((من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم)) رواه ابن ماجه والدار قطني فمعلول بضعف أحد رواته وبالإرسال أيضاً. ومعلوم أن الوضوء لا ينتقض إلا بناقض ثابت شرعاً. (أو) أي ولا عليه من نقض في (حجامة أو جرح) فكل ما ذكر من بعد لا لم يصح فيه شيء والأصل عدم الناقض حتى يثبت ولم يثبت سوى الأحداث والأسباب المتقدمة قبل لا بمسيس. (أو أكل لحم إبل) أي ولا ينقض الوضوء بأكل لحم الإبل عند الجمهور. وأما حديث جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله - ﷺ - أأتوضأ من لحوم الغنم قال: ((إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ، قال: أتوضأ من لحوم الإبل قال: نعم فتوضأ من لحوم الإبل)) رواه أحمد ومسلم ونحوه عن البراء بن عازب عند أحمد وأبى داود فقد قال النووي في شرح مسلم: فقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر: كان آخر الأمرين من رسول الله - ﷺ - ترك الوضوء مما مست النار. قال: ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص والخاص مقدم على العام اهـ. وقال ابن العربي في العارضة: إن ترك الوضوء مما مست النار هو فعل الخلفاء الراشدين وإذا اختلف حديثان عن رسول الله - ﷺ - وعمل الخلفاء بأحد الحديثين قضينا بعمل الخلفاء وكل ذلك يدل على أن الحديث منسوخ به اهـ. وقال النووي في شرح مسلم: اختلف العلماء في أكل لحم الجزور - أي الإبل - فذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء ممن ذهب إليه الخلفاء

الأربعة الراشدون: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وابن مسعود وأبى بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وجماهير التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم، وذهب إلى انتقاض الوضوء به أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي وحكى عن أصحاب الحديث مطلقاً وحكى عن جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - واحتج هؤلاء بحديث الباب قال أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - وإسحاق بن راهويه: صح عن النبي - ﷺ - في هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء وهذا المذهب أقوى دليلاً وإن كان الجمهور على خلافه اهـ فقول النووي: وحكى عن أصحاب الحديث وحكى عن جماعة من الصحابة دليل على أنه غير ثابت عنهم ولهذا عدل عن العطف على وذهب إلى انتقاض الوضوء به أحمد ..الخ إلى وحكى المركب للمجهول ولهذا لم يسم صحابياً واحداً من جماعة الصحابة المحكى عنهم هذا القول، ومما يرد هذا القول أن أكل لحم الإبل كان مستفيضا بدليل سؤال النبي - ﷺ - وارد جيش قريش في غزوة بدر فقال لهم: كم عدد الجيش فقالوا: لا ندري فقال لهم: كم ينحرون في اليوم قالوا: عشرة قال - ﷺ - القوم ما بين التسعمائة والالف فكان عددهم ألفاً فلو كان لحم الإبل ينقض الوضوء لكان الخلفاء الراشدون وكبار الصاحبة أول من يعلم به لأن أكله مستفيض عندهم (أو ذبح) أي ولا ينتقض الوضوء بذكاة من ذبح أو نحر (كالضحك) أي كما لا ينقض بالضحك أي القهقهة (في الصلاة) وأما حديث أبى المليح عن أبيه قال: بينا نحن نصلي خلف رسول الله - ﷺ - إذ أقبل رجل ضرير فوقع في حفرة فضحكنا منه فأمرنا رسول الله - ﷺ - بإعادة الوضوء والصلاة فقد قال الباجى في أحكام الأصول: إن في هذا الحديث إضافة نقص وقسوة إلى الصحابة - رضي الله عنهم - وهو ضد ما وصفهم الله به من أنهم ((رُحَمَاء بَينَهُم)) قال: فالأخذ بحديث جابر أن النبي - ﷺ - قال: ((الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء) أولى اهـ . (أو مس المره قبلها) أي ولا ينتقض الوضوء بمس المرأة فرجها (في القولة المشتهره) أي في المشهور، قال ابن العربي في العارضة: إذا مست المرأة فرجها قال مالك: لا وضوء فيه وما سمعته إلا في الذكر اهـ . فإن قبضت على فرجها أو ألطفت أي أدخلت إصبعها فيه فقولان رجح كل منهما. وأما حديث أم حبيبة - رضي الله عنها - أن النبي - ﷺ - قال: (من مس فرجه فليتوضأ) فإن كلمة الفرج تعم الذكر والأنثى فهو عام وحديثا أبي هريرة وبسرة

المتقدمان خاصتان بالذكر والقاعدة الأصولية أن العام يحمل على الخاص فيكون الحكم للخاص فقط. وأما حديث بقية بن الوليد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي - ﷺ - قال: (أيما رجل مس فرجه فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ) وراه أحمد فضعيف وإن صححه الشوكاني فقد قال الحافظ بن حجر في بقية بن الوليد: صدوق كثير التدليس عن الضعفاء اهـ. وقال السخاوى على ألفية العراقي عند رواية الابناء عن الآباء: إن هذا الإسناد وهو عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لا يحتج به اهـ. فسقط الاحتجاج بهذين الحديثين.

وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ... غَسْلُ فَمٍ مِنْ لَبَنٍ وَلَحْمِ
وَأَنْ يُجَدِّدَ وُضُوءاً صَلَّى ... بِهِ وَلَوْ عَلَيْهِ شَكٌّ حَلاَّ
أَثْنَاءَهَا ثُمَّ اسْتَبَانَ الطُّهْرُ لَهْ ... لَمْ يُعِدِ الصَّلاَةَ عِنْدَ النُّقَلَهْ

(ويستحب عند أهل العلم غسل فم من) بعد شرب (لبن و) من بعد أكل (لحم) ومن سائر ما فيه دوسومة وتأكد لمريد الصلاة ويندب أن يكون بما يقطع الرائحة من صابون ونحوه وكره بما فيه طعام كدقيق الترمس ويندب غسل اليدين أيضاً من لحم ومن سائر ما فيه دسومة.

(و) ندب (أن يجدد وضوءا صلى به) أي وندب لمن صلى بوضوء أو طاف به أن يجدده لصلاة أخرى ولو نافلة أو لطواف ولو نفلاً وسواء كانت الصلاة الأولى التي صلاها به أولا فرضاً أو نفلاً وكذا الطواف ولا ينبغي أن يجدده لغير الصلاة والطواف كمس مصحف فإن لم يكن صلى به ولا طاف فلا ينبغي أن يجدده.

(ولو عليه شك حلا. أثناءها) أي ولو حل أي نزل به شك أثناء الصلاة بأن طرأ عليه الشك فيها هل هو متوضئ أم لا بعد أن دخلها جازماً بأنه متطهر وجب عليه أن يتمادى فيها (ثم) إذا (استبان الطهر له) جزماً أو ظناً فيها أو بعدها (لم يعد الصلاة عند النقلة) أي العلماء لبقاء الطهارة في نفس الأمر عند مالك وابن القاسم خلافاً لأشهب وسحنون القائلين ببطلانها بمجرد الشك. فإن استمر على شكه أعادها وجوباً لانتقاض وضوئه باستمرار الشك لكن لا يعيد مأمومه كالناسي الذي صلى إماماً محدثاً ناسياً

للحدث فلا إعادة على مأمومه للقاعدة المقررة وهي أن كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا في سبق الحدث ونسيانه. وأما الشك قبل الدخول في الصلاة فينتقض وضوؤه بمجرد ذلك الشك إلا إذا تبين له الطهر، وإنما لم تبطل بطرو الشك فيها لأن دخوله فيها جازماً بالطهر قوى جانب الصلاة. ولو شك فيها هل توضأ أو لا لوجب عليه القطع لتحقق الحدث واستخلف إن كان إماماً. وأما لو حصل الشك بعد الصلاة فلا يضر ولو استمر إلا إذا تبين له الحدث.

وَمَنَعَ الْحَدَثُ مُطْلَقاً مِنْ ... أَيِّ صَلَاةٍ وَطَوَافٍ وَمِنْ
مَسٍّ وَحَمْلِ مُصْحَفٍ فِيمَا عَدَا ... مَا فِي مَتَاعٍ وَالْمَتَاعُ قُصِدَا
لَا إِنْ لِدِرْهَمٍ وَتَفْسِيرٍ نُمِي ... وَلَوْحٍ ذِي تَعْلِيمٍ أَوْ تَعَلَّمِ
لَوْ حَائِضاً كَالْجُزْءِ لِلتَّعَلُّمِ ... وَحِرْزٍ إِنْ كَانَ لِسَاتِرٍ نُمِي

(ومنع الحدث مطلقا) أي سواء كان أكبر أو أصغر (من أي صلاة) فرضاً كانت أو نفلاً أو على جنازة ولو سجود تلاوة (و) من أي (طواف) أي فرضاً كان أو واجباً أو نفلاً (ومن مس) بدون تنوين لإضافتها لمصحف (وحمل مصحف) أي ومن مس مصحف ولو بعود ومن حمله ولو بعلاقة إن كان مكتوباً بالعربي لا بالعجمي سواء كان كاملاً أو جزءا أو ورقة فيها بعض سورة أو لوحاً أو كتفا مكتوباً فيها، ولجلد المصحف حكم المصحف ما لم ينفصل عنه وأحرى طرف المكتوب وما بين الأسطر (فيما عدا ما) أي المصحف الذي هو (في متاع والمتاع قصدا) أي إلا إذا كان المصحف مع متاع وقصد حمل المتاع دون قصد المصحف فيجوز وإن حمل المتاع على كافر لأن المقصود ما فيه المصحف من الأمتعة أما إن قصدا معا فلا يجوز على المشهور خلافاً لابن حبيب أما إن قصد المصحف فقط فالمنع اتفاقاً وكذا ما لو كان المصحف محمولاً بوسادة أو كرسي مثلاً فالمنع ومثل مسه وحمله كتابته على الراجح خلافاً للتتائي حيث أجاز كتابته للمحدث لمشقة الوضوء كل ساعة.

(لا إن لدرهم وتفسير نمى) أي لا إن نمى أي نسب قرآن لدرهم أو دينار بأن كتبت آية فيه فيجوز مسه وحمله لمحدث ولو أكبر أو لتفسير فيجوز حمله ومسه والمطالعة فيه ولو جنباً لأن المقصود من التفسير معاني القرآن لا تلاوته ولو كتبت فيه

والمطالعة فيه ولو جنباً لأن المقصود من التفسير معاني القرآن لا تلاوته ولو كتبت فيه آيات كثيرة متوالية كما قال ابن مرزوق وهو ظاهر المختصر وقال ابن عرفة بالمنع من مس التفسير الذي فيه آيات كثيرة متوالية مع قصد الآيات بالمس. (ولوح ذى تعليم أو تعلم) أ ي ولا لوح لمعلم ومتعلم حال التعليم والتعلم وما ألحق بهما مما يضطر إليه كحمله لبيت مثلا فيجوز للمشقة و(لو) كان كل من المعلم والمتعلم (حائضا) لا جنباً لقدرته على إزالة مانعه بالماء أو بالصعيد إن عدم الماء أو تعذر عن استعماله بخلاف الحائض وقيل بجواز ذلك للجنب كالحائض وقال الدسوقي: المعتمد الجواز له كالحائض اهـ (كالجزء) فلا يمنع مسه ولا حمله (للتعلم) أي للمتعلم قال الدردير: وكذا معلم على المعتمد اهـ. قال الدسوقي أي كما هو رواية ابن القاسم عن مالك اهـ ومثل المتعلم من كان يغلط ووضع المصحف عنده وهو يقرأ فيه أو كلما غلط راجعه، وسواء فيما ذكر البالغ وغيره ولو حائضاً لاجنباً. (و) لا يمنع مس وحمل (حرز) من القرآن (إن كان لساتر نمى) أي إن كان مستوراً بساتر يقيه من وصول أذى إليه سواء كان الساتر من جلد أو من غيره إن كان صاحب الحرز مسلماً صحيحاً كان أو مريضاً حائضاً أو جنباً أو نفساء لا كافراً لأنه يؤدي إلى امتهانه بخلاف بهيمة فيجوز تعليقه عليها من أجل نظرة أو مرض أو غير ذلك وينبغي لحامل الحرز وكاتبه حسن النية واعتقاد النفع من الله ببركته وأفهم قولي: حرز أنه غير كامل وأما الحرز بمصحف كامل ففي جوازه ومنعه قولان متساويان كما في الدسوقي، وأما التمائم التي كانت تعلقها الجاهلية دفعا للعين فليست من هذا الباب ومن قاس الحرز بالقرآن وأسماء الله الحسنى ـ سبحانه وتعالى ـ على التمائم فيجب عليه أن يتوب. قال الزرقاني عند (ما جاء في نزع المعاليق) بعد أن ساق حديث عقبة بن عامر عند أبي داود ((من علق تميمة فلا أتم الله له)) : قال: والتميمة ما علق من القلائد خشية العين ونحو ذلك، ثم قال: قال النووي وغيره: الجمهور أن النهي لكراهة التنزيه وقيل للتحريم ثم قال: هذا كله في تعليق تمائم وغيرها لا قرآن فيها ونحوه فأما ما فيه ذكر الله فلا ينهى عنه لأنه إنما يجعل للبركة والتعوذ بأسمائه وذكره اهـ.

ـ ولما كان الأنسب بموانع الحدث الأكبر وهو الجنابة أن تكون هنا مع موانع الأصغر انتزعتها من باب الغسل إلى هنا وقد ذكرت الموانع المشتركة بينهما في قولي: ومنع الحدث مطلقاً والآن أذكر ما اختص الأكبر بمنعه دون الأصغر ـ إن شاء الله ..

وَمَنْعَ الْأَكْبَرْ دُونَ الْأَصْغَرِ ... دُخُولَ مَسْجِدٍ وَلَوْ ذَا مَعْبَرِ
كَكَافِرٍ لَمْ تَدْعُ حَاجَةٌ لَهُ ... فِيهِ وَإِنْ أَذِنَ مُسْلِمٌ لَهُ
كَذَا الْقِرَاءَةُ سِوَى كَآيَةٍ ... لِكَتَعَوُّذٍ بِهَا لِحَاجَةِ

(ومنع) الحدث (الأكبر) وهو الجنابة (دون) الحدث (الأصغر) الذي يجب منه الوضوء (دخول مسجد) أي فلا يجوز لجنب دخوله (ولو) كان (ذا) أي صاحب (معبر) بفتح الميم مصدر ميمي أي ولو كان عابر سبيل أي ماراً فإن لم يجد ماء خارجه وكان فيه ماء تيمم ودخل لأجل الماء ليغتسل منه وإن كان فرضه التيمم لعذر تيمم ودخل للصلاة لا للمكث فيه إلا أن يضطر فله المكث فيه مادام مضطرا إليه ولو على المبيت فإن تيمم ودخل فله أن يصلي بذلك التيمم ما لم ينو الدخول به فقط ولم يطل بقدر الموالاة فإن نوى الأكبر فقط ودخل بلا طول فليس عليه أن يتيمم ثانية إن أحرم بلا تأخير. قال الدردير: والحاصل أن من فرضه التيمم يجوز له أن يدخل للصلاة فيه به ولا يمكث فيه به إلا أن يضطر اهـ .

(ككافر لم تدع حاجة له فيه) أي لم تدع ضرورة إلى دخوله فيه (وإن أذن مسلم له) أي وإن أذن له مسلم فلا يجوز أن يدخل فيه فإن دعت ضرورة لدخوله كعمارة بأن لم يوجد مسلم بناء أو نجار مثلاً أو وجد ولكن الكافر أتقن للصنعة منه جاز حينئذ ولكنه يدخل من جهة عمله ندباً.

(كذا القراءة) أي فلا يجوز للجنب أن يقرأ القرآن (سوى كآية) أي إلا الآية ونحوها (لكتعوذ بها) أي بالقراءة (لحاجة) من تعوذ ونحوه كاستدلال مما شأنه أن يتعوذ به أو يستدل به فيشمل الفاتحة وآية الكرسي والمعوذتين وآية التيمم والرقيا مثل التعوذ وكذا يجوز له الفتح على واقف.

ولما فرغت من الطهارة الصغرى وما يتعلق بها شرعت في الكبرى تبعاً للأصل بقولي: ـ

الفصل الرابع في الغسل

في هذا الفصل موجبات الطهارة الكبرى وواجباتها وسننها ومندوباتها وما يتعلق بذلك أما موجباتها أي أسبابها التي توجبها فأربعة الأول خروج المني بلذة معتادة في يقظة أو مطلقا في نوم وإليه أشرت تبعاً للأصل بقولي:

يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِ الْجَسَدِ مِنْ ... خُرُوجِ مَنْيٍ إِنْ بِلَذَّةٍ وَإِنْ
فِي نَوْمٍ أَوْ بَعْدَ ذَهَابِهَا بِلاَ ... وَطْءٍ وَإِنْ بِغَيْرِ لَذَّةٍ جَلاَ
أَوْ بِسِوَى مُعْتَادَةٍ فَلاَ يَؤُمْ ... سِوَى الْوُضُوءِ وَإِذَا وَطِئَ ثُمْ
مِنْ بَعْدِهِ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَمْنَى ... فَبِالْوُضُوءِ دُونَ غُسْلٍ يُعْنَى

(يجب غسل) جميع (ظاهر الجسد) وليس منه الفم والأنف وصماخ الأذنين والعين لكن منه التكاميش بدبر أو غيره فيسترخى قليلاً ومنه السرة وكل ما غار من جسده (من) أجل (خروج منى) بفتح فسكون بوزن ظبي من رجل أو امرأة وأما الأحساس به في مقره دون خروجه فلا يجب منه الغسل على الصحيح خلافاً لسند القائل: خروج ماء المرأة غير شرط في جنابتها لأن عادة منيها أن ينعكس إلى الرحم ليتخلق منه الولد فإذا أحست بانفصاله من مقره وجب عليها الغسل وإن لم يبرز ومحل الخلاف في اليقظة وأما في النوم فلا بد من بروزه منها اتفاقاً لحديث أم سلمة أن أم سليم قالت: ((يا رسول الله هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت فقال : نعم إذا رأت الماء)) أخرجه مالك والشيخان. وأما وصوله إلى قصبة الذكر بدون خروجه منه فالاغتسال منه قول ضعيف. وإنما يجب الغسل من خروجه (إن) كان (بلذة) معتادة (وإن) خرج (في نوم) بأن احتلم فخرج منه فيجب عليه الغسل منه. (أو) أي وإن خرج (بعد ذهابها) أي اللذة المعتادة (بلا وطء) أي بلا جماع بأن باشر أو نظر أن تفكر فالتذ فخرج منه المني مقارناً لها بل ولو بعد ذهابها وسكون إنعاظه سواء اغتسل قبل خروج المني لظنه أنه يجب عليه الغسل بمجرد اللذة جهلاً منه أو لم يغتسل لأن غسله إن وقع لم يصادف محلا إذ وجوبه بخروج المني لا باللذة فقط.

(وإن بغير لذة جلا) أي وإن جلا أي ظهر أي خرج المني بغير لذة بأن خرج سلساً أو بضربة أو طرية أو لدغة عقرب فلا غسل عليه (أو بسوى معتادة) أي أو خرج بلذة غير معتادة كنزوله بماء حار ولو استدام وكحكه لجرب بذكره أو هز دابة له (فلا يؤم. سوى الوضوء) جواب الشرط في المسألتين وهما خروجه بغير لذة وخروجه بلذة غير معتادة أي فليس عليه في المسألتين إلا الوضوء فقط. (وإذا وطئ) أي جامع (ثم من بعده) أي الوطء (اغتسل) لجماعه بمغيب الحشفة في الفرج ولم يمن (ثم أمنى. فبالوضوء دون غسل يعنى) ببناء يعنى للمجهول أي يهتم بمعنى أنه يجب عليه الوضوء فقط ولو صلى بغلسه ثم نزل المني بعدها فلا إعادة عليه.

ثم شرعت في بيان الموجب الثاني وهو مغيب الحشفة في الفرج تبعاً للأصل بقولي:

وَمِنْ مَغِيبِ كَمْرَةِ الْبَالِغِ فِي ... فَرْجٍ وَنَدْبُهُ لِغَيْرِهِ قُفِي
كَذَا صَغِيرَةٌ بِوَطْءٍ قَدْ حَصَلْ ... مِنْ بَالِغٍ لاَ بِمَنِيٍّ قَدْ وَصَلْ
لِلْفَرْجِ لَوْ بِهَا التِّذَاذٌ عَلِقَا ... وَمِنْ مَحِيضٍ وَنِفَاسٍ مُطْلَقَا
لاَ بِاسْتِحَاضَةٍ وَلَكِنْ يُسْتَحَبْ ... فَقَطْ لَدَى انْقِطَاعِهِ عَلَى الْأَحَبْ

(و) يجب غسل ظاهر الجسد (من) أجل (مغيب كمرة) أي رأس ذكر (البالغ) ويسمى الحشفة (في فرج) من قبل أو دبر ولو كان الفرج من بهيمة أو من ميت آدمي أو غيره فإن لم يغيبها في فرج كما لو غيبها بين الفخذين أو الشفرين أو في هوى الفرج فلا غسل ما لم ينزل ولا فرق بين الرجل والمرأة في وجوب الغسل من مغيب الكمرة في الفرج بين المغيب والمغيب فيه بشرط البلوغ إذ لا يجب الغسل على غير بالغ، ولو لف بالغ على كمرته خرقة مثلاً لا تمنع اللذة لوجب عليه الغسل بمغيبها أي وسواء أنزلا أو أحدهما أو لم ينزلا وسواء انتشر الذكر أم لم ينتشر لكن يشترط مغيب جميع الكمرة أو قدرها من مقطوعها فإن لم تغب بتمامها فلا غسل قال الزرقاني: فلو وقع مس بلا إيلاج لم يجب الغسل بالاجماع اهـ . فالمدار على مغيب الحشفة وإن لم يخرج منه مني فقد حكى ابن العربي في العارضة والنووي في شرح مسلم انعقاد الاجماع على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه مني اهـ .

(وندبه لغيره قفى) أي وقفى ندب الغسل لغير البالغ أي وندب الغسل لغير بالغ كمراهق ومأمور بالصلاة وطئ مطيقة وأما التي وطئها فلا غسل عليها ولو بالغة ما لم تنزل (كذا صغيرة) مأمورة بالصلاة فيندب لها الغسل (بوطء قد حصل) لها (من بالغ) لا إذا وطئها غير بالغ فلا يندب وأما البالغ فيجب عليه الغسل.

(لا بمني قد وصل. للفرج لو بها التذاذ علقا) أي لا يجب الغسل على امرأة بمني وصل لفرجها ولو التذت به كما لو أمنى رجل بين فخذيها أو على فرجها من غير تغييب حشفته وسال حتى وصل لفرجها ولو علق بها التذاذ بوصوله لفرجها ما لم تنزل فإن أنزلت وجب عليها الغسل بالإنزال، وقيل: إن التذت به اغتسلت، والمشهور الأول وهو أنه لا غسل عليها ولو التذت.

ثم أشرت إلى الموجب الثالث والرابع تبعاً للأصل بقولي:

(و) يجب غسل ظاهر الجسد (من) أجل (محيض) أي حيض (و) من أجل (نفاس) وهو وضع الولد ولو سقطا بل ولو دما مجتمعاً لأنه حمل تحل به المعتدة في قوله تعالى: ﴿وَأُولَـٰتُ الاحمَالِ أَجَلُهُن أَن يَضَعنَ حَملَهُن﴾ (مطلقا) أي سواء كان النفاس بدم أو بغير دم على المعتمد، ومقابله أنه إذا لم يكن بدم بأن خرج الولد جافاً لم يجب عليها الغسل بل يندب فقط وعلى هذا القول اقتصر اللخمي وعليه فهل ينتقض الوضوء بتنفس الرحم بالولد بدون دم أم لا ينتقض قولان. وأما انقطاع الدم فشرط في صحة الغسل كما تقدم. (لا) يجب الغسل (باستحاضة ولكن يستحب. فقط لدى انقطاعه على) القول (الاحب) أي الأرجح خلافاً لظاهر الرسالة في أنه يجب عليها الغسل عند انقطاعه، وإنما لم يجب عليها الغسل لانقطاعه ولا الوضوء بوجوده لأنه دم علة وفساد ولهذا فإنها تصوم معه وتصلي وتوطأ إذ هو ليس حيضاً ولا حدثاً وإنما يندب لها الغسل عند انقطاعه لأجل النظافة وتطييباً للنفس كما يندب غسل المعفوات إذا تفاحشت لذلك والاستحاضة دم من جملتها قاله الدسوقي، وقد تقدم الكلام عليها في باب مستوفى.

وَاغْتَسَلَ الْكَافِرُ إِنْ تَشَهَّدَا ... بِمُوجِبِ الْغُسْلِ الَّذِي قَبْلُ بَدَا
وَصَحَّ قَبْلُ إِنْ عَلَى الْإِسْلَامِ ... أَجْمَعَ لَا الْإِسْلَامُ فِي الْأَحْكَامِ
إِلَّا لِعَجْزٍ وَإِذَا شَكَّ حَصَلْ ... أَمَذْيٌ أَوْ مَنْيٌ وُجُوباً اغْتَسَلْ

وَلْيَعِدَنْ مِنْ نَوْمَةٍ أَخِيرَةْ كَعَارِفِ الْمَنْسِيِّ عَلَى بَصِيرَةْ

(واغتسل الكافر إن تشهدا) أي وإن تشهد الكافر الأصلي أو المرتد ذكراً كان أو أنثى بأن نطق بما يدل على إفراد الله ـ سبحانه ـ بالألوهية ولمحمد ـ ﷺ ـ بالرسالة اغتسل قال الدردير: فلا يشترط في الإسلام لفظ أشهد ولا النفي والاثبات ولا الترتيب على المعتمد اهـ . والظاهر أنه لا بد من اللفظ المشروع وهو ((أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله)) ـ ﷺ ـ لحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله)) أخرجاه في الصحيحين وفي رواية لهما ((حتى يقولوا)). إلا لعجز عن النطق ما يأتي ـ إن شاء الله ـ.

(بموجب الغسل الذي قبل بدا) أي واغتسل بعد الشهادة بسبب موجب من موجبات الغسل الذي ظهر أي تبين قبل هذا من مني وجماع وحيض ونفاس فإن لم يحصل منه موجب من الموجبات الأربع كبلوغه بسن أو إنبات فقط فلا يجب عليه الغسل بل يندب على المعتمد وقيل: يجب.

(وصح) غسله (قبل) أي قبل النطق بالشهادتين (إن على الإسلام أجمع) أي إن أجمع بقلبه أي صمم وعزم على النطق بالشهادة لأن تصديقه بقلبه إيمان حقيقي لأن الإسلام عبارة عن الانقياد الظاهري وأما التصديق القلبي فهو إيمان باطني لأن النطق إنما هو شرط لإجراء الأحكام الدنيوية من غسل وصلاة وإرث ودفن في مقابر المسلمين ولكن لا بد من نية الطهارة وهي تستلزم رفع الحدث وأما نية النظافة فلا تجزئ.

ثم عطفت على فاعل صح تبعاً للأصل قولي: (لا الاسلام في الاحكام) أي لا يصح بالتصميم القلبي الاسلام في أحكامه الظاهرة أي فلا تجرى عليه أحكامه من صلاة ونكاح وإرث وإنما تجرى عليه أحكام الاسلام إذا نطق بالشهادتين (إلا لعجز) عن النطق كخرس مع قيام القرائن على أنه أذعن بقلبه فإنه يحكم له بالاسلام وتجرى عليه أحكامه وأما الإيمان بالقلب فقط فلا ينفعه إلا في الآخرة ـ إن شاء الله ـ ونطق الاعجمي بالعجمة كالنطق بالعربية لقصة خالد بن الوليد ـ رضي الله عنه ـ وقد بعثه

النبي - ﷺ - إلى بني جذيمة فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا فقالوا: صبأنا صبأنا فجعل خالد يقتل منهم ويأسر فلما علم النبي - ﷺ - قال: ((اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد)) مرتين فوداهم النبي - ﷺ - وعذر خالداً في اجتهاده.

(وإذا شك حصل) أي وإذا حصل شك ممن وجد بفرجه أو ثوبه أو فخذه مثلا شيئاً من بلل أو أثر (أمذي) هو (أو مني) كلاهما بفتح فسكون بوزن ظبي كما أنهما بوزن صبي أيضاً ومثلهما في الوزن الودي. (وجوبا اغتسل) إن كان شكه فيهما مستوياً فيكون كمن تيقن الطهارة وشك في الحدث وكذا إذا شك هل غابت حشفته كلها في الفرج أو بعضها فإن ترجح عنده أحدهما عمل بمقتضاه (وليعدن) وجوباً ما صلاه (من نومة أخيرة) إن كان في بدنه وإن كان في الثوب فمن نومة أخيرة نامها فيه سواء كان ينزعه أولا.

(كعارف المني) على وزن ظبي (على بصيرة) بأن وجد في بدنه أو ثوبه منياً وكان على بصيرة بأن تحقق أنه منى ولم يدر وقت حصوله فإنه يعيد ما صلى من آخر نومة ومحل الإعادة بعد الغسل إن كان في الثوب في المسألتين حيث لم يلبسه غيره ممن يمنى وإلا لم يجب عليه غسل بل يندب فقط ودل قولي أمذي أو مني أن شكه دائر بين أمرين أحدهما مني فإن دار بين ثلاثة كمني ومذي وودي أو بول لم يجب غسل لضعف الشك في المني حينئذ إذ هو بالنسبة لمقابليه وهم .

ومن رأت في ثوبها حيضاً ولم تدر متى أصابه فإن كانت لا تنزع ذلك الثوب عنها أعادت الصلاة والصوم مدة لبسه لاحتمال أن الدم أتاها دفعة وانقطع أول يوم لبسته وإن كانت تنزعه في بعض الأوقات أعادتهما من آخر لبسة ما لم تجاوز عادتها وإلا اقتصرت عليها ونسب الدسوقي هذا لابن القاسم، قال: ابن حبيب لا تعيد في الصوم إلا يوماً واحداً فقط وظاهره كانت تنزعه في بعض الأوقات أم لا اهـ . وما قاله ابن حبيب في الصوم أصوب لأنه لا يتأتى هذا إلا إذا أتاها دفعة وانقطع حينئذ والجنابة لا تبطل الصوم وإنما يبطل الصلاة وعليه فيكون صومها بعد يوم انقطاع الدفعة صحيحاً دون صلاته وأما اسمراره عليها وهي لا تشعر به فبعيد جداً ودين الله يسر والأخذ بالأخف أرجح عند أئمة الأصول من الأخذ بالأثقل.

ولما فرغت من الموجبات شرعت في بيان الواجبات أي الفرائض وهي خمسة الأول تعميم ظاهر الجسد بالماء وقد تقدم فلا حاجة إلى إعادته، الثاني والثالث والرابع والخامس النية والموالاة وتخليل الشعر والدلك وستأتيك على هذا الترتيب - إن شاء الله -.

فَرُوضُهُ النِّيَّةُ عِنْدَ الِابْتِدَا ... ثُمَّ الْمُوَالَاةُ عَلَى مَا حُدِّدَا
مِنْ قَبْلُ فِي الْوُضُوءِ ثُمَّ إِنْ نَوَتْ ... الْحَيْضَ وَالْأَكْبَرَ أَوْ قَدْ قَصَدَتْ
أَحَدَ ذَيْنِ وَسِوَاهُ نُسِيَتْ ... أَوْ قَصَدَ الْأَكْبَرَ وَالْجُمْعَةَ بَتْ
أَوِ الْجَنَابَةَ عَنِ الْجُمْعَةِ ... حَصَلَ كُلٌّ عِنْدَ أَهْلِ الْحِكْمَةِ

(فروضه) أي الغسل خمسة الأول تعميم الجسد وقد تقدم، الثاني (النية عند الابتدا) أي عند ابتداء الشروع في الغسل (ثم) الثالث (الموالاة على ما حددا. من قبل في الوضوء) أي على حسب ما حدد في الوضوء راجع للنية والموالاة. أما وجه الشبه في النية فباعتبار وصفها من حيث أنها أول مفعول وأنه ينوي رفع الحدث أي الأكبر أو استباحة ممنوع أو الفرض ولا يضر إخراج بعض المستباح أو نيسيان حدث بخلاف إخراجه كأن يقول: نويت الغسل من الجماع دون المني وقد حصلا معاً فمضر وفي تقدم النية بيسير خلاف وأما في الموالاة فباعتبار الحكم والوصف لجريان الخلاف هنا أيضا من الوجوب إن ذكر وقدر والسنة وأنه يبنى بنية أن نسى مطلقاً وإن عجز مالم يطل بجفاف أعضاء بزمن اعتدلا. أي فهي كالوضوء في البناء حيث وقع فصل في أثناء الغسل فيبنى على ما فعل إن نسى مطلقا وإن عجز مالم يطل فإن طال استأنف. فالنية والموالاة في الغسل مثل النية والموالاة في الوضوء سواء بسواء.

(ثم) أي و(إن نوت) امرأة جنب وحائض أونفساء (الحيض) أو النفاس (والاكبر) أي الجنابة معا (أو)كانت (قد قصدت) أي نوت (أحد ذين وسواه نسيت) أي أحدهما ونسيت الاخر بأن نوت الحيض ناسية للجنابة أو نوت الجنابة ناسية للحيض حصل كل منهما وصح غسلها(أو قصد) رجل يوم الجمعة أوا لعيد وهو جنب (الاكبر) أي الجنابة (والجمعة) بإسكان الميم لغة فيها أو العيد (بت) أي بتا أي قطعا بأن قصدهما معا بأن أشركهما في نية واحدة (أو) نوى (الجنابة) نيابة (عن الجمعة) بأن نوى غسل الجنابة ونوى به النيابة عن غسل الجمعة أو العيد (حصل كل) جواب إن نوت وما عطف عليه

أي حصل الغسل في الجميع (عند أهل الحكمة) أي أهل العلم وحصل ثواب الجميع - إن شاء الله -.

وَإِنْ يَكُنْ سَهَا عَنِ الْجَنَابَةْ ... أَوْ قَصَدَ الْجُمْعَةَ لِلنِّيَابَةْ
إِنْتَفَيَا مَعاً وَتَخْلِيلُ شَعَرْ ... وَضَغْثُ مَا ضُفِرَ مِنْهُ وَانْتَثَرْ
لاَ نَقْضُهُ وَالدَّلْكُ لَوْ مِنْ بَعْدِ صَبْ ... الْمَاءِ أَوْ بِخِرْقَةٍ عَلَى الْأَحَبْ
كَبِاسْتِنَابَةٍ لِمَنْ بِهِ انْضَبَطْ ... وَإِنْ تَعَذَّرَ بِمَا مَرَّ سَقَطْ

(وإن يكن) نوى غسل الجمعة و(سها عن الجنابة أو قصد الجمعة للنيابة) أي أو لم يسه عن الجنابة ولكنه نوى غسل الجمعة نيابة عن غسل الجنابة (انتفيا معا) أي لم يحصل ما نواه ومانسيه في المسألة الاولى ولا النائب والمنوب عنه في الثانية إذ الضعيف لا ثبوت له عند عدم القوة فكيف ينوب عنه .

(و) الفرض الرابع (تخليل شعر) ولو كثيفا فمن قدم الوضوء على الغسل ولم يخلل شعر لحيته الكثيفة وجب عليه تخليلها في الغسل (وضغث ماضفر منه وانتثر)أي وجمع ماضفر وانتثر منه وتحريكه ليداخله الماء فهو بمثابة التخليل لكن المضفور لا بد من ضغثه أي جمعه وضمه وتحريكه وأما المنثور فيخلل وإن ضغث جاز والرجل والمرأة في الضغث وفي جواز الضفر سواء إلا إذا ضفر الرجل على طريقة ضفر النساء في الزينة فيحرم للتشبه بهن (لا) يجب (نقضه) أي حل المضفورما لم يشتد بنفسه أو يضفر بخيوط كثيرة والمراد بالكثرة ما زاد على الخيطين في الضفيرة الواحدة وإلا فلا بد من نقضه فإن كان في الضفيرة خيط أو خيطان وهي غير مشتدة لم يجب النقض هكذا في شروح المختصر وكذا لا يجب نقض الخاتم ولا تحريكه ولو ضيقاً على المعتمد لأنه لما أباح الشارع لبسه صار كالجبيرة وما مر من جواز الضفر للرجل إنما هو على حسب العادة إذ ضفره في بعض البلدان فضيحة (و) الفرض الخامس (الدلك) وهو إمرار اليد على الجسد مع صب الماء بل و(لو من بعد صب الماء) وانفصاله ما لم يجف الجسد فلو انغمس في الماء ثم خرج منه فصار الماء منفصلاً عن جسده إلا أنه مبتل فيكفي الدلك في هذه الحالة على الأحب ومقابله أنه لا يكفي وهو اللقابسي حيث اشترط مقارنة الدلك لصب الماء (أو) ولو وقع الدلك (بخرقة) بأن يمسك طرفها بيده اليمنى والطرف الآخر

باليسرى ويدلك بوسطها فإنه يكفي ولو مع القدرة على الدلك باليد (على الأحب) راجع لما بعد لو أي على المشهور. وقيل لا يجزئ الدلك بالخرقة لأنه ليس من عمل السلف، وأما إن لف الخرقة على يده أو أدخل يده في كيس مثلاً ودلك فإنه من معنى الدلك باليد.

(كباستنابة) أي كما لو دلك باستنابة (لمن به انضبط) أي لشخص انضبط الدلك به بأن استناب زوجته أو استنابته كغيرهما مع ستر العورة فيكفي عن الدلك باليد ولو مع القدرة على الأحب أي على المشهور وقيل: لا يجزى مع القدرة على اليد.

والذي يقتضيه العمل والشأن الدلك باليد فإن تعذر جاز بما ذكر من خرقة ونحوها ومن استنابة إلا أن النقل متبع (وإن تعذر) الدلك (بما مر) أي باليد أو بنحو الخرقة أو بالاستنابة (سقط) ويكفيه تعميم الجسد بالماء.

قال الدردير: وما ذكره المصنف من وجوب الدلك بالخرقة والاستنابة عند تعذره باليد قول سحنون واستظهره المصنف، وقال ابن حبيب: متى تعذر باليد سقط ولا يجب بالخرقة ولا الاستنابة ورجحه ابن رشد فيكون هو المعتمد اهـ .

واعلم أن تخليل الشعر وضغث مضفوره في معنى الدلك باليد وهو جزء من الغسل لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: ((كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده وقالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ـ ﷺ ـ من إناء واحد نغرف منه جميعا)) أخرجه مالك ومسلم والبخاري واللفظ له. فقولها: ثم يخلل ..الخ بيان لقولها: ثم اغتسل. ولحديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: يا رسول الله إني أشد ضفر رأسي أفأنقضه للحيضة والجنابة قال: ((لا، إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليه الماء فتطهرين)) رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن إلا ابن ماجه.

قال أبو العباس القرطبي في المفهم: والغسل هو صب الماء على المغسول ودلكه على ما نقله أصحابنا والذي وقفت عليه من نقل بعض اللغويين أن الغسل إجادة التطهير وهو يفيد أن مجرد الافاضة والغمس لا يكتفى به في مسمى الغسل بل لا بد مع ذلك من مبالغة إما بالدلك أو بما يتنزل منزلته وقد تواردت الأحاديث عن النبي ـ ﷺ ـ بأنه كان

يغسل أعضاءه وضوئه ويدلكها بيديه ولا فرق بين الغسل والوضوء في هذا وسيأتي في حديث أسماء بنت شكل ما يدل على التدليك اهـ . وفي حديث أسماء الذي أشار إليه أن النبي ـ ﷺ ـ قال: ((ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً)) فقال القرطبي: فيه حجة لمن رأى التدليك اهـ .

وقال أبو عبد الله القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿حَتَى تَغتَسِلُوا﴾: نهى الله ـ سبحانه وتعالى ـ عن الصلاة إلا بعد الاغتسال والاغتسال معنى معقول ولفظه عند العرب معلوم يعبر به عن إمرار اليد مع الماء على المغسول ولذا فرقت العرب بين قولهم: غسلت الثوب وبين قولهم: أفضت عليه الماء وغمسته في الماء، إذا تقرر هذا فاعلم أن العلماء اختلفوا في الجنب يصب على جسده الماء أو ينغمس فيه ولا يتدلك فالمشهور من مذهب مالك أنه لا يجزئه حتى يتدلك لأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ امر الجنب بالاغتسال كما أمر المتوضئ بغسل وجهه ويديه ولم يكن للمتوضئ بد من إمرار يديه مع الماء على وجهه ويديه فكذلك جميع جسد الجنب ورأسه في حكم وجه المتوضئ ويديه وهذا قول المزنى واختياره، قال أبو الفرج عمرو بن محمد المالكي: وهذا هو المعقول من لفظ الغسل لأن الاغتسال في اللغة هو الافتعال ومن لم يمر يديه فلم يفعل غير صب الماء لا يسميه أهل اللسان غاسلاً بل يسمونه صاباً للماء ومنغمسا فيه، ويعضده ما ثبت في صحيح الحديث أن النبي ـ ﷺ ـ ((أتى بصبى فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله)) روته عائشة ونحوه عن أم قيس بنت محصن أخرجهما مسلم اهـ . فاتضح أنه لا بد من إمرار اليد مع الماء في الغسل وهذا هو الذي يسمى غسلاً شرعاً ولغة وإن كان صباً فقط فلا يسمى غسلاً للحديث الآنف ((فأتبعه بوله ولم يغسله)) فهو صريح في أن الصب ليس بغسل، وللمخالف تأويلات يطول ذكرها إلا أن من لم يمر يده مع الماء لا يكاد يسلم من تنكيب الماء عن بعض جسده فالدلك أحوط وأسلم بلا شك . والله أعلم ..

ثم شرعت في بيان سنن الغسل ومندوباته ولو مندوبا تبعاً للأصل بقولي:

سُنَنُهُ غَسْلُ يَدَيْهِ أَوَّلاَ ... وَمَسْحُ ثَقْبِ أُذْنَيْهِ وَجَلاَ

مَضْمَضَةٌ وَأَخَوَاهَا وَنُدِبْ ... بَدْءٌ بِغَسْلِهِ الْأَذَى ثُمَّ اسْتُحِبْ

أَنْ يَتَوَضَّـــأَ وُضُـــوءاً كَـــامِلاً ... فِي الْبَـدْءِ مَـرَّةً فَقَـطْ فِيمَـا عَـلاَ
ثُـــمَّ بِـــأَعْلاَهُ فَبِالْيَـــامِنِ ... وَرَاعِ مَـا اخْتَفَـى مِـنَ الْمُغَـابِنِ
وَقِلَّـــةُ الْمَـــاءِ بِـــدُونِ حَـــدِّ ... كَغَـسْلِ فَـرْجٍ وَاطِـئٍ لِلْعَـوْدِ
كَـذَا الْوُضُـو لِلنَّـوْمِ لاَ التَّـيَمُّمْ ... وَبِـسِوَى الْجِمَـاعِ لاَ يَنْعَـدِمْ

(سننه) أي الغسل سواء كان واجباً كالجنابة أو سنة كالجمعة أو مندوباً كالعيد خمسة أولاها (غسل يديه) ثلاثا إلى كوعيه (أولا) قبل إدخالهما في الإناء على ما تقدم في الوضوء (و) ثانيها (مسح ثقب) أي صماخ (أذنيه) وهو ما يدخل فيه طرف الاصبع هذا هو الذي يسن مسحه لا غسله ولا صب الماء فيه لما فيه من الضرر وأما ما يمسه راس الاصبع خارجا فهو من الظاهر الذي يجب غسله وينبغي أن يكفئ أذنه على كفه مملوءة بالماء ثم يدلكها ولا يصب الماء فيها. فعلم أن السنة هنا هي مسح الثقب الذي هو الصماخ بكسر الصاد وأما ما زاد على ذلك فيجب غسله وأما في الوضوء فمسح ظاهرهما وباطنهما وصماخهما (وجلا) أي ووضح من السنن وهي الثالثة (مضمضة) مرة (و) الرابعة والخامسة (أخواها) أي المضمضة وهما الاستنشاق مرة والاستنثار. وهذه السنن المذكورة حيث لم يقدم الوضوء فإن قدمه كانت من سنن الوضوء ولا يعيدها في الغسل. ثم شرعت في بيان مندوباته تبعاً للأصل بقولي: (وندب بدء بغسله الأذى) أي النجاسة بعد غسل يديه لكوعيه أولا إن كان في جسده نجاسة بفرجه أو غيره منيا أو غيره وينوي رفع الجنابة عند غسل فرجه حتى لا يحتاج إلى مسه بعد ذلك ليكون على وضوء فإن لم ينو عند غسل ذكره فلا بد من غسله ثانية فلو كان على أعضاء وضوئه أو بعضها فلا بد من الوضوء بعده بنية إن أراد الصلاة (ثم) بعد غسل الاذى وبعد غسل فرجه بنية التطهر (استحب) له (أن يتوضأ وضوءاً كاملاً في البدء مرة فقط فيما. علا) أي رجح أي على المذهب بأن يبدأ بعد غسل فرجه بأعضاء وضوئه كاملة لحديث عائشة المتقدم وفيه أنه ـ ﷺ ـ ((توضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل)).

وأما حديث ميمونة ـ رضي الله عنها ـ قالت: ((توضأ رسول الله ـ ﷺ ـ وضوءه للصلاة غير رجليه وغسل فرجه وما أصابه من الأذى ثم أفاض عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما هذه غسله من الجنابة)) أخرجاه في الصحيحين فهو واضح في أنه اغتسل في

مكان به طين أو نحوه يعلق منه شيء برجليه بدليل أنه نحاهما بعد الغسل عن المكان الذي اغتسل فيه فغسلهما خارجه. وظاهر رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة أنه إن كان يغتسل في مكان نظيف أتم وضوءه وإن كان غير نظيف جاز تأخير رجليه حتى يغسلهما خارجه. قال ابن القاسم في المدونة: كان مالك يأمر الجنب بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال: وقال: فإن أخر رجليه حتى فرغ من غسله ثم تنحى فغسلهما في مكان طاهر أجزأه ذلك اهـ . وهذا هو ظاهر حديث ميمونة وأما تقديمه رجليه فيندب حيث كان المكان نظيفاً لأ أذى به وهو ظاهر حديث عائشة. وقال السندى في حاشيته على سنن النسائى في الجمع بين حديثي عاشئة وميمونة ـ رضي الله عنهما ـ: فكأنه ـ ﷺ ـ يقدم الرجلين أحياناً ويؤخرهما إلى الفراغ من الغسل أحياناً مراعاة للمكان اهـ .

وقال الباجى في المنتفى والمواق: وروى علي بن زياد عن مالك: يتم وضوءه في أول غسله وليس العمل على تأخير الرجلين آخره اهـ . وقال الزرقاني في حديث عائشة: يتوضأ وضوءا كاملاً وهو مذهب مالك والشافعي اهـ .

فتحصل أن المندوب إتمام الوضوء قبل الغسل إن كان المكان نظيفاً فإن كان غير نظيف جاز تاخيرهما جمعا بين الحديثين وهو رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة وعليه عمل أهل المدينة، وأما حمل حديث عائشة على حديث ميمونة من تأخير الرجلين مطلقا أي سواء كان المكان نظيفاً أو غير نظيف فغير صحيح لمخالفته للنقول المذكورة ـ والله أعلم ـ.

وندب أن يتوضأ مرة مرة بنية التطهر من الجنابة، المواق: عياض: لم يأت في وضوء الجنب تكرار اهـ أي لأنه تبع للغسل ولا يندب فيه تثليث إلا للرأس وحده.

وأما ما رواه النسائي قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا عمر بن عبيد عن عطاء بن السائب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: وصفت عائشة غسل النبي ـ ﷺ ـ من الجنابة قالت: ((كان يغسل يديه ثلاثاً ثم يفيض بيده اليمنى على اليسرى فيغسل فرجه وما أصابه، قال عمر: ولا أعلمه إلا قال: يفيض بيده اليمنى على اليسرى ثلاث مرات ثم يتمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا ويغسل وجهه ثلاثا ثم يفيض على رأسه ثلاثا ثم يصب عليه الماء)) اهـ . فعمر بن عبيد لم يجزم بالرواية عن عطاء حيث قال: ((ولا أعلمه إلا قال)) أي ولا أظنه إلا قال: يفيض ..الخ إذا العلم هنا بمعنى الظن مع أنه لم يذكر

من الوضوء سوى غسل الوجه، والأحاديث الصحيحة الكثيرة في صفة غسل النبي - ﷺ - لم يذكر فيها تثليث في الغسل ولا في الوضوء قبله إلا في غسل الرأس فقط فلا حجة في هذه الرواية على التثليث في الوضوء لعدم جزم عمر بما قال عطاء ولمخالفتها للأحاديث الصحيحة ولكونها لم تذكر سوى الوجه أي فهي شاذة.

(ثم) يندب له أن يبدأ (بأعلاه) قبل أسفله (فباليمامن) أي ويندب أن يبدأ بميامنه قبل مياسره وندب تثليث رأسه بأن يغسله بثلاث غرفات يعمه بكل غرفة والأولى هي الفرض إن عمت ثم بشقه الأيمن ثم بالأيسر.

قال الدردير: فصفته الكاملة أن يبدأ بغسل يديه إلى كوعيه ثلاثاً قائلاً: ((بسم الله)) ينوى به السنة فيغسل الأذى ففرجه وأنثييه ودبره ناوياً رفع الحدث الأكبر فيتمضمض فيستنشق بنية السنية فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين فيمسح رأسه فصماخ أذنيه فيغسل رجليه مرة مرة ناوياً بهذا الوضوء الجنابة لأنه قطعة من الغسل في صورة وضوء وقدمت أعضاء الوضوء لشرفها على غيرها ويخلل أصابع رجليه هنا وجوباً ثم يخلل أصول شعر رأسه بلا ماء ندباً لتنسد مسام الرأس ثم يفيض الماء عليها ثلاثاً يعمها بكل غرفة فيغسل أذنيه ما تقدم فرقبته ثم يفيض الماء على شقه الأيمن يغسل عضده إلى مرفقه ويتعهد إبطه إلى أن ينتهي إلى الكعب ثم يغسل الجانب الأيسر كذلك وإذا غسل كل جانب يغسله بطنا وظهرا حتى لا يحتاج إلى غسل الظهر والبطن فإن شك في ذلك غسل ظهره وبطنه ولا يجب غسل موضع شك فيه إلا إذا لم يكن مستنكحا وإلا وجب الترك وإذا مر على العضو بعضو أو بخرقة حصل الدلك الواجب اهـ. وقد تقدم في الوضوء أن النبي - ﷺ - يحب التيمن. (وراع) أي راقب أيها المغتسل وجوباً (ما اختفى من المغابن) أي فيجب تتبع مغابن الجسد من أعكان وتكاميش وسرة وإبط ورفغ وبين الاليتين وسائر ما غار من ظاهر الجسد. (و) ندب (قلة) أي تقليل (الماء) الذي يجعله على كل عضو (بدون حد) بصاع مثلا وإنما المدار على الإحكام وهو يختلف باختلاف الأجسام.

(كغسل فرج واطئ للعود) أي وكذا يندب لواطئ أراد أن يعود للوطء قبل أن يغسل فرجه عند إرادة العود للوطء مرة أخرى في التي جامعها أو غيرها لما فيه من إزالة النجاسة وتقوية العضو. (كذا الوضو) أي وكذا يندب الوضوء للجنب (للنوم) أي لأجل

نومه على طهارة ولو نهاراً لحديث عائشة قالت: ((كان النبي - ﷺ - إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة)) أخرجاه في الصحيحين، وكذا غير الجنب فيندب أن ينام على طهارة (لا) يندب للجنب (التيمم) للنوم عند عدم الماء (وبسوى الجماع لا ينعدم.) أي وإذا توضأ الجنب للنوم فإنه وضوءه لا ينعدم أي لا ينتقض بغير الجماع بخلاف غير الجنب فإنه يبطل بكل ناقض ولو بعد الاضطجاع على الأرجح. ولما قدمت أن من موجبات الغسل المني ذكرت علامته تبعاً للأصل بقولي:

وَلِلْمَنِيِّ عِنْدَهُمْ تَدَفُّقُ ... وَرِيحُ طَلْعٍ أَوْ عَجِينٍ تُنْشَقُ
وَهْوَ عَنِ الْوُضُوءِ يُجْزِئُ وَإِنْ ... مِنْ بَعْدِهِ عَدَمُ الأَكْبَرِ يَبِنْ
وَأَجْزَأَ الْوُضُوءُ عَنْ غَسْلِ الْمَحَلْ ... أُخْرَى وَلَوْ عَنْهَا سَهَا عَلَى الْأَجَلْ
كَلْمَعَةٍ مِنْهَا إِذَا غُسِلَتِ ... فِيهِ وَإِنْ عَرَتْهُ عَنْ جَبِيرَةِ

(وللمنى عندهم تدفق) أي ومن علامة المني عند العلماء أن يكون له تدفق عند خروجه في حال اعتدال مزاج الرجل (وريح طلع أو عجين تنشق) أي وله رائحة طلع أو رائحة عجين تشم منه هذا كله في مني الرجل حال رطوبته وأما إذا يبس أشبهت رائحته البيض المشوي وأما مني المرأة فهو رقيق أصفر يخرج بسيلان بخلاف الرجل فإنه ثخين أبيض (وهو) أي غسل الجنابة (عن الوضوء يجزئ) أي يجزى عن الوضوء فلو غسل فرجه أولا ثم اغتسل ولم يمس ذكره جاز له أن يصلي بهذا الغسل لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم جُنُباً فَاطهرُوا﴾وهذا إذا لم يحصل له ناقض أثناء الغسل أو بعده وإلا فلابد من الوضوء. (وإن من بعده عدم الاكبر يبن) أي ويجزئ الغسل عن الوضوء وإن تبين له عدم الحدث الأكبر أي الجنابة من بعد أن اغتسل فيجوز له أن يصلي به ما لم يحصل ناقض للوضوء حال الغسل أو بعده (وأجزأ الوضوء) في الأصغر (عن غسل المحل) أي محل الوضوء مرة (أخرى ولو عنها سها) أي ولو كان حين وضوئه ساهياً عن الجنابة من جماع أو احتلام أو حيض أو نفاس أي فإذا نوى الجنب عند غسل أعضاء وضوئه رفع الأصغر أجزأته هذه النية عن نية الأكبر بالنسبة لأعضاء الوضوء لكن يجب أن ينوى الأكبر في غسل بقية جسده ولا يطلب بغسل أعضاء وضوئه مرة ثانية لأن نية الأصغر تنوب عن نية الأكبر في أعضاء الوضوء هذا إذا كان متذكرا لجنابته عند الوضوء بل ولو كان ساهياً عنها

ولم يتذكرها إلا بعد الوضوء ولو طال ما بين الوضوء والتذكر فإنه يغسل بقية الجسد بنية الأكبر دون إعادة الوضوء (على الأجل) أي على المشهور فإن حصل ناقض قبل تمام الغسل أو حصل طول بعد التذكر بقدر الجفاف قبل أن يشرع في الغسل بطل الوضوء وحينئذ فلا بد من غسل أعضائه مع بقية الجسد وهذا في الغسل وأما المسح كمسح الرأس فلا يجزئ عن غسله إلا إذا كان فرضه المسح في الغسل كما لو مسح عضواً في وضوئه لضرورة فإنه يكفى عن مسحه ثانياً في الغسل (كلمعة منها) أي من الجنابة في أعضاء وضوئه وقد تركت في الغسل فيجزى (إذا غسلت فيه) أي في الوضوء بنية الأصغر لأن نية الأصغر تجزئ عن الأكبر كعكسه واللمعة بضم اللام ما لا يصيبه الماء عند الغسل (وإن عرته) أي أصابته اللمعة (عن جبيرة) في أعضاء وضوئه مسح عليها في غسل الجنابة ثم سقطت أو برئت فغسلت في الوضوء بنيته فيجزئ عن غسل الجنابة أي سواء كانت اللمعة عن جبيرة أو عن غير جبيرة فإن غسل محلها في الوضوء يجزء عن غسل الجنابة . والله أعلم ..

الفصل الخامس في المسح على الخفين

اعلم أن المسح على الخفين في الوضوء خلاف الاولى إذ غسل الرجلين أفضل منه عند الجمهور.

رُخِّصَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ... إِنْ سَتَرَا الرِّجْلَيْنِ لِلْكَعْبَيْنِ
وَأَمْكَنَ الْمَشْيُ بِهِ تَتَابُعَا ... لاَ إِنْ يَكُنْ مُخَرَّقاً أَوْ وَاسِعَا
وَإِنْ يَكُ الْخَرْقُ مِنَ الثُّلُثِ أَقَلْ ... جَازَ إِنِ الْتَصَقَ مِنْ دُونِ بَلَلْ
مِنْ بَعْدِ طُهْرِ الْمَاءِ دُونَ حَدِّ ... وَحَائِلٍ كَجَوْرَبٍ بِجِلْدِ
بِشَرْطِ جِلْدٍ طَاهِرٍ خُرِزَ لاَ ... فِيمَا عَدَا الْمَذْكُورَ فَالْمَنْعُ جَلاَ

(رخص) جوازا بمعنى خلاف الأولى لرجل وامرأة وإن كانت مستحاضة بحضر وسفر (في المسح على الخفين ∴) في الوضوء بدلا من غسل الرجلين إن لبسهما الماسح استنانا أو لكونه عادته أو لخوف حر أو برد وأولى خوف شوك أو عقرب أو حية لا لترفه أو عصيان كما يأتي - إن شاء الله -.

(إن سترا) أي الخفان (الرجلين للكعبين ∴) بأن سترا محل الفرض (وأمكن المشى به تتابعا ∴) أي وأمكن تتابع المشي بالخف، وأشرت إلى مفهوم إن ستر ..الخ بقولي: (لا) يمسح على الخف (إن يكن مخرقا) أي مقطعا قدر ثلث القدم فأكثر ولو التصق بحيث لم يظهر منه القدم ولا عبرة بتقطيع ما فوق الكعب من ساق الخف ولو كثر. وأشرت إلى مفهوم وأمكن المشي ..الخ (أو) أي لا يمسح عليه إن يكن (واسعا ∴) لا تستقر القدم أو جلها فيه لعدم إمكان تتابع المشي.

(وإن يك الخرق من الثلث أقل ∴) أي وإن يكن الخرق أقل من ثلث القدم يقيناً أو ظناً قوياً (جاز) المسح عليه (إن التصق) بعضه ببعض عند المشي وعدمه (من دون بلل ∴) يصل من اليد إلى الرجل في حال المسح ولو ظهر منه شيء من القدم وهو المراد بقول خليل: كمنفتح صغر اهـ لا إن لم يصغر بأن يصل البلل إلى الرجل فلا يمسح. فإن شك

في قدر الخرق هل هو ثلث أو دونه لم يمسح لأن الغسل هو الأصل فيرجع إليه عند الشك في محل الرخصة ولأن هذا من باب الشك في الشرط وهو مضر. وأشرت إلى شرط الماسح بقولي: (من بعد طهر الماء) أي ويشترط لمن أراد المسح أن يكون لبس خفيه من بعد الطهارة بالماء لا قبلها ولا في أثنائها بأن أكمل الغسل أو الوضوء قبل لبسه احترازا عما إذا ابتدأ برجليه ثم لبسهما وكمل طهارته، وعما إذا غسل رجلا بعد مسح رأسه فأدخلها في الخف قبل غسل الأخرى ثم غسل الأخرى فلبس خفها فإنه لم يمسح على الخف إن أحدث لأنه لبسه في أثناء الطهارة قبل كمالها وكذا إذا لبسه معتقدا الكمال حيث ترك عضواً أو لمعة، وحينئذ فلا يمسح على الخف إلا أن يخلع وهو باق على طهارته ما لبسه قبل الكمال ثم يكمل ثم يلبسه وهو متطهر فله المسح إذا أحدث بعد ذلك. واحترزت بالطهارة المائية عن الطهارة الترابية وهي التيمم فلا عبرة بها.

وإذا جاز المسح فله أن يمسح عليه في المستقبل (دون حد ∴) ينتهي المسح إليه من أسبوع أو أقل أو أكثر على المشهور، قال ابن عبد البر في الكافي: والمشهور عن مالك وأهل المدينة أن لا توقيت في المسح على الخفين اهـ وبه قال الليث بن سعد والحسن البصري والشافعي في القديم، ومقابله رواية أشهب، قال ابن العربي في العارضة: وروى أشهب وغيره عن مالك: يمسح المسافر ثلاثة أيام والمقيم يوما وليلة وبه قال فقهاء الامصار اهـ ويدل له قول علي - كرم الله وجهه -: ((جعل رسول الله - ﷺ - ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم)) رواه مسلم، إلا أنه مختلف في رفعه ووقفه، قال النووي: قال أبو عمر بن عبد البر: اختلف الرواة في رفع هذا الحديث ووقفه على علىّ - رضي الله عنه - قال: ومن رفعه أحفظ وأضبط اهـ وهكذا قال عياض قاله الابي. والاختلاف في رفع الحديث ووقفه علة وكونه مخالفاً لعمل أهل المدينة من الصحابة والتابعين علة أخرى.

ففي المدونة: قال ابن وهب عن عمرو بن الحارث وابن لهيعة والليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن الحكم البلوى أنه سمع علي بن رباح اللخمي يخبر عن عقبة بن عامر الجهني قال: قدمت على عمر بن الخطاب بفتح من الشام وعلى خفان فنظر إليهما فقال: كم لك منذ لم تنزعها، قال: قلت: لبستهما يوم الجمعة واليوم الجمعة ثمان قال: قد أصبت اهـ وأخرجه ابن أبي شيبة. والاسناد المذكور في غاية الثقة،

واتفاق الصحابي الجليل وهو عقبة بن عامر مع الخليفة عمر - رضي الله عنهما - بدون إنكار عليهما دليل على أن العمل استقر على أن لا توقيت. وقال ابن وهب أيضاً: وسمعت زيد بن الحباب يذكر عن عمر بن الخطاب أنه قال: لو لبست الخفين ورجلاى طاهر تان وأنا على وضوء لم أبال أن لا أنزعهما حتى أبلغ العراق أو أقضي سفري اهـ . وكان الصحابة يأخذون بالاخر فالاخر عن النبي - ﷺ - ولعل آخر الأمر من النبي - ﷺ - أن لا توقيت في المسح بدليل عمل أهل المدينة من الصحابة والتابعين كما مر. وهم أجل قدراً وأعلم بالسنن وأتبع لها ممن كان في المناطق الأخرى .

(و) يكون المسح دون (حائل) أي بلا حائل بأعلى الخف من طين أو شعر نابت في الجلد أو غيرهما، فإن كان بأعلاه حائل وجب إزالته لأن المسح على الحائل مبطل وندب إزالته إن كان بأسفله إلا إذا كان الحائل مهمازاً في الخف يهمز به المسافر دابته بأن كان المهماز لمسافر شأنه ركوب الدواب فيجوز أن يمسح عليه إن لم يكن من ذهب أو فضة وإلا فلا.

(كجورب) جلد ظاهره وباطنه (بجلد) فيجوز المسح عليه كالخف، والجورب ما صنع على شكل الخف من قطن أو صوف أو نحوهما. فإن كان غير مجلد لم يمسح عليه، وأما حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال: ((توضأ النبي - ﷺ - ومسح على الجوربين والنعلين)) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، فقد قال ابن العربي في العارضة: إن هذا الحديث ضعيف تفرد به أبو قيس الاودى وخالفه الأئمة فرووه على المعروف عن المغيرة أن النبي - ﷺ - مسح على الخفين اهـ . وفي الميزان للذهبي أن أبا قيس الاودى لا يحتج به وهو يخالف في حديثه اهـ .

وأما تصحيح الترمذي فقد قال الذهبي في الميزان عند ترجمة كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وقد صحح الترمذي حديثه وهو ركن من أركان الكذب: فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي اهـ.

فاتضح أن رواية ابي قيس الاودى واسمه عبد الرحمن بن ثروان ضعيفة بل شاذة.

وقد رخص في المسح على الخف (بشرط) أن يكون من (جلد طاهر خرز لا ∴ فيما عدا المذكور) أي لا إن كان من نحو قطن أو متنجسا نجاسة غير معفو عنها وإلا

جاز المسح كتنجس خف ونعل من روث دواب وبولها إن دلكا كما تقدم أو كان غير مخروز بأن لصق على هيئة الخف بنحو ر سراس (فالمنع جلا) أي فلا يمسح على خف من غير جلد كما لو كان من قطن أو كتان أو شعر مثلاً ولا على نجس أو متنجس نجاسة غير معفو عنها ولاعلى غير مخروز.

والنص على الجورب والخف المصنوع من الجلد واضح في أن غيرهما لا يمسح عليه قصرا للرخصة على الوارد فيها.

وَبَطَلَ الْمَسْحُ إِذَا مَا أَجْنَبَا ... أَوْ جَلَّهَا نَزَعَهُ فِي الْمُجْتَبَى
وَإِنَّهُ يُنْدَبُ عِنْدَ كُلِّ ... جُمُعَةٍ نَزْعُهُمَا لِلْغُسْلِ
وَبَطَلَتْ بِتَرْكِ مَسْحِ الْأَعْلَى ... لاَ غَيْرِهِ وَأَنْ يُعِيدَ أَوْلَى

(وبطل المسح إذا ما أجنبا ∴) أي إذا أجنب صاحبه فيجب خلعهما للغسل من الجنابة أو الحيض أو النفاس (أو جلها نزعه) أي وبطل المسح إذا نزع الماسح أكثر رجله من الخف بأن صار أكثر القدم في ساق الخف (في) القول (المجتبى ∴) أي المشهور وأولى إذا نزعها كلها أو انتزعت من عثرة مثلا، وحكمه في النزع المذكور أن يبادر إلى خلعهما معا ويغسل رجليه فإن لم يفعل حتى طال الترك عن قدر الموالاة بطل الوضوء ولا يمسح عليهما حينئذ إلا بعد طهارة كاملة كما مر. قال أبو عمر في الكافي: فإن خرجت الرجل كلها أو جلها نزع خفيه جميعا وغسل رجليه وهذا هو المشهور من مذهب مالك، وروى أشهب أنه يغسل الرجل المنزوعة وحدها اهـ ومقابل المجتبى أن نزع أكثر القدم غير مضر بل قال فيه الدردير: وهو المعتمد اهـ. بخلاف نزع العقب لساق الخف فلا شيء فيه. (وإنه) أي الأمر والشأن (يندب عند كل ∴ جمعة نزعهما للغسل ∴) أي يندب نزعهما عند كل جمعة لغسل الجمعة المسنون لمن أراد حضورها ولو لم تجب عليه كمسافر وامرأة.

(وبطلت) الصلاة (بترك مسح الأعلى ∴) من الخف لأنه الواجب (لا) بترك مسح (غيره) وهو أسفله فلا تبطل (وأن يعيد أولى ∴) أي وإعادتها في الوقت لترك مسح أسفله فقط أفضل أي مندوبة لأن مسح أسفله مندوب. وصفة المسح أن يضع يده اليمنى على

أطرافُ أصابعه من ظاهر قدمه اليمنى ويضع يده اليسرى تحت أصابعه من باطن خفه ويمرهما لكعبيه ويعطف اليسرى على العقب حتى يجاوز الكعب وهو منتهى حد الوضوء، ثم يضع اليد اليسرى فوق الرجل اليسرى في حال المسح عليها واليمنى تحتها عكس الرجل اليمنى لأنه أمكن وقيل: يضع اليمنى على ظهر اليسرى كالمسح على اليمنى ويضع اليسرى تحت الخف، وصفة المسح المذكورة مندوبة والواجب استيعاب أعلاه والمندوب استيعاب أسفله سواء وقع ذلك باليمنى أو اليسرى أو إحداهما.

فَإِنْ عَصَى بِاللُّبْسِ أَوْ تَرَفَّهَا ... فَلاَ وَفِي الْمَغْصُوبِ خُلْفُ النُّبَهَا

(فإن عصى) لابس الخفين (باللبس) لهما بأن كان رجلاً محرماً بحج أو عمرة فلبسهما بدون ضرورة (أو ترفها ∴) أي أو ترفه لابسهما ولو امرأة بلبسهما بأن لبسهما لمجرد قصد المسح عليهما أو لينام فيهما فقط أو لحناء في رجله لغير دواء (فلا) رخصة له في المسح عليهما فإن مسح في الجميع أعاد أبدا على المعتمد، ومقابله كراهة المسح لمن لبسهما لمجرد المسح أو لينام أو لحناء، وسبب الخلاف أنه سئل مالك عن مسائل الترفة الثلاثة في المدونة قال: لا يعجبني ذلك فحملها بعضهم على المنع وبعضهم على الكراهة وتوقف بعضهم.

فإن اضطر المحرم للبسهما مسح عليهما حينئذ لأنه غير عاص بلبسهما، فإن عصى بسفره كآبق وعاق وقاطع طريق ونحوهم فقولان اقتصر خليل على عدم المسح وجعله كالعصيان بلبسه وأجازه بعض الشراح.

قال الدردير: والمعتمد أن العاصي بالسفر يجوز له المسح، وضابط الراجح أن كل رخصة جازت في الحضر كمسح خف وتيمم وأكل ميتة فتفعل وإن من عاص بالسفر وكل رخصة تختص بالسفر كقصر الصلاة وفطر رمضان فشرطه أن لا يكون عاصيا به اهـ (وفي) إجزاء المسح على الخف (المغضوب) وعدم إجزائه (خلف النبها ∴) أي العلماء قال الدردير: والمعتمد الاجزاء قياساً على الماء المغصوب اهـ.

الفصل السادس في التيمم

وهو لغة القصد وشرعا طهارة ترابية تشتمل على ضرب الأرض باليدين ومسح الوجه واليدين بهما بنية عند فقد الماء أو عدم القدرة على استعماله فيستباح به ما يستباح بالطهارة المائية وهو من خصائص هذه الأمة لحديث جابر بن عبد الله أن النبي - ﷺ - قال: ((أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث إلى قومه وبعثت إلى الناس عامة)) متفق عليه.

إِنْ خِفْتَ بِاسْتِعْمَالِ مَاءٍ ضَرَراً ... أَوْ لَمْ تَجِدْهُ حَضَراً أَوْ سَفَرَا
فَاقْصِدْ صَعِيداً طَيِّباً فَلْتَمْسَحَنْ ... بِالْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ مِنْهُ وَيُسَنْ
ضَرْبَةٌ أُخْرَى فَمِنَ الْكُوعَيْنِ ... لِلْمِرْفَقَيْنِ امْسَحْ وَعِنْدَ الْحِينِ
صَلِّ فَرِيضَةً بِهِ وَإِنْ تَصِلْ ... بِهَا سِوَى فَرْضٍ مِنَ الْخَمْسِ يَحِلْ
وَإِنْ تَيَمَّمْتَ لِنَفْلٍ حَلَّا ... بِهِ سِوَى فَرْضٍ كَذَاكَ إِلَّا
إِنْ كُنْتَ حَاضِراً صَحِيحاً فَلْتَدَعْ ... جُمُعَةً وَسُنَّةً بِهِ وَدَعْ
جَنَازَةً لَمْ تَتَعَيَّنْ وَنَقَضْ ... بِكُلِّ مَا بِهِ الْوُضُوءُ يَنْتَقِضْ
وَبِوُجُودِ الْمَاءِ أَيْضاً قَبْلَ أَنْ ... أَحْرَمَ أَوْ بِذِكْرِهِ فِيهَا وَمَنْ
كَانَ عَلَى جَنَابَةٍ يَغْتَسِلُ ... إِنْ وَجَدَ الْمَاءَ لِمَا يَسْتَقْبِلُ
وَهَلْ إِذَا خَافَ بِالِاسْتِعْمَالِ ... خُرُوجَ وَقْتِهِ خِلَافٌ عَالِ

(إن خفت) أيها المريد للصلاة (باستعمال ماء ضررا ∴) من حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء حيث استند في خوفه إلى سبب كتجربة في نفسه أو في غيره حيث وافقه في المزاج أو إلى خبر عارف بالطب والمراد بالخوف ما يشمل الظن لا الشك والوهم، ومن عطش نفسه أو محترم معه من آدمي معصوم أو دابة أو كلب مأذون في اتخاذه، فيجب التيمم إن خاف هلاكا أو شديد أذى ويجوز إن خاف مرضاً خفيفاً لا مجرد جهد

ومشقة فلا يجوز كأن شك أو توهم الموت أو المرض الشديد وهذا إذا لم يتلبس بالعطش وأما لو تلبس به فالخوف ملطقاً علما أو ظناً أو شكاً أو وهماً يوجبه في صورتى الهلا ك وشديد المرض ويجوز في صورة مجرد المرض لا في مجرد الجهد.

(أو لم تجده) أي الماء (حضرا أو سفرا ∴) أي في حضر أو في سفر بأن لم تجد ما يكفي الوضوء أو الغسل إن كنت جنباً بعد ضروریاتك .

(فاقصد) جواب الشرط أي إن خفت باستعمال الماء ضررا أو لم تجده فتيمم (صعيداً طيباً) أي طاهراً وجوباً (فلتمسحن ∴ بالوجه واليدين منه) بأن تضع يديك على الصعيد فتمسح بهما منه بوجهك ويديك إلى كوعيك وجوباً ، ولو وضعت يدا واحدة ومسحت بها وجهك ويديك أجزأت إن عمت.

(ويسن ∴ ضربة أخرى ∴) أي أن تضع اليدين مرة أخرى على الصعيد (فمن الكوعين ∴ للمرفقين امسح ∴) أي فامسح بهذه الضربة الأخرى من الكوعين إلى المرفقين بإدخال الغاية.

وصفة التيمم أن تضع يديك على صعيد طاهر فتمسح بهما بوجهك ويديك وتضعهما مرة أخرى فتمسح من كوعيك لمرفقيك ويجوز أن تمسح وجهك فقط بالأولى ثم تمسح اليدين على المرفقين بالأخرى لأن حكم الضربة الأولى باق ولا يضره زيادة الضربة الأخرى ووجب نزع الخاتم كما مر في الوضوء وكذا تخليل الأصابع.

(وعند الحين ∴ صل فريضة به) أي وصل فريضة واحدة بالتيمم حين تيممت بلا تراخ فإن أخرت الصلاة عنه بقدر ما يخل بالموالاة بطلت فعلت به فعلا أم لا ، وأما ما لا يخل بها لقلته كمس مصحف وقراءة كآية فلا يضر قال الدسوقي: وأما تقدم مس مصحف وقراءة لا تخل بالموالاة على الفرض فلا تمنع من صحته كما في المجموع اهـ وكذا جنب تيمم للصلاة عند باب المسجد ودخل فله أن يصلي بذلك التيمم حينئذ لخفة دخوله، وأما ما قيل: من أن تيممه ينتقل لدخول المسجد فلا وجه له بدليل أنه لا ينتقل لمس المصحف كما مر وحرمة المصحف أعظم.

(وإن تصل ∴ بها) أي بالفريضة التي صليتها بالتيمم (سوى فرض من) الصلوات (الخمس يحل ∴) أي يجوز بأن صليت بعدها صلاة جنازة متعينة أم لا ونفلاً ولو سنة

كالوتر ومسست مصحفاً وقرأت قرآنا وأنت جنب وطفت طوافاً غير واجب، بشرط اتصال بعض ما ذكر ببعض لا إن فصل بعضها من بعض أو فصلت من الفريضة وطال الفصل أو خرج من المسجد، فإن كان الفصل يسيرا لم يضر ومنه آية الكرسي والمعقبات ولا ينبغي أن يكثر ما ذكر في نفسه جدا بالعرف كالزيادة على التراويح وأما التراويح والشفع والوتر فيجوز فعلها بتيمم العشاء لعدم كثرتها جدا بالعرف، والحاضر الصحيح وغيرها فيما ذكر سواء.

(وإن تيممت لنفل) والمراد به ما قابل الفرض (حلا ∴) أي جاز (به) أي بالتيمم (سوى فرض كذاك) أي كما جاز غير الفرض بتيمم الفريضة من جنازة وسنة ومس مصحف وقراءة قرآن لجنب وطواف غير واجب حيث اتصل ما ذكر بالنفل واتصل بعضه ببعض ولا يضر الفصل اليسير كما مر.

وأما فرض آخر وطواف واجب فلا يصح كل منهما بتيمم الفرض أو النفل فإن وقع بطل الثاني فلو صلى فرضاً بالتيمم ثم صلى فرضاً آخر بتيمم الفرض الأول بطل الفرض الثاني خاصة ولو كانت مشتركة مع الأولى في الوقت ولو قصدهما معا بالتيمم فلا بد لكل فرض من تيمم مستقل، ثم استثنيت استثناء منفصلا بقولي: (إلا ∴ إن كنت) أيها المريد للصلاة (حاضرا صحيحا) أي قادرا على استعمال الماء (فلتدع ∴ جمعة وسنة به) أي بالتيمم أي لا يتيمم الحاضر الصحيح العادم للماء لجمعة فإن فعل لم يجزه على المشهور بناء على أنها بدل عن الظهر فالواجب عليه أن يصلي الظهر بالتيمم، وقيل يتيمم لها بناء على أنها فرض يومها.

قال البناني: والذي يدل عليه النقل في الحطاب والمواق وغيرهما أن محل الخلاف إذا خشى باستعمال الماء فوات الجمعة مع وجود الماء فالمشهور أنه يتركها ليصلي الظهر بوضوء وقيل: يتيمم ويدركها وأما إن كان فرضه التيمم لفقد الماء وكان بحيث إذا ترك الجمعة صلى الظهر بالتيمم فإنه يصلي الجمعة بالتيمم وهو ظاهر نقل الحطاب عن ابن يونس اهـ.

وكذا لا يتيمم الحاضر الصحيح لسنة وأولى لمستحب فلا يتيمم لوتر وعيد وجنازة لم تتعين عليه ولا لفجر ولا لتهجد أو صلاة ضحى استقلالا (ودع ∴) أيها الحاضر الصحيح (جنازة لم تتعين) عليك فلا تتيمم لها حيث كان ثم من يصلي عليها

بوضوء أو بتيمم وهو ممن فرضه التيمم لمرض أو سفر فإن لم يوجد من ذكر تعينت عليك فيجب أن تصلي عليها بالتيمم.

المواق: ابن بشير: مذهب الكتاب أنه لا يجوز التيمم للسنن في حق الحاضر، ومن المدونة: ولا يتيمم من أحدث خلف الإمام في صلاة العيدين ولا يصلي على جنازة بتيمم إلا مسافر اهـ .

لكن قال ابن رشد في المقدمات: ما نصه: وإن كان التيمم عند مالك وأصحابه لا يرفع الحدث جملة فإنه يستباح به عندهم ما يستباح بالوضوء والغسل من صلاة الفرائض والنوافل وقراءة القرآن نظراً ظاهراً وسجود التلاوة وما أشبه ذلك مما تمنعه الجنابة أو الحدث الذي ينقض الوضوء اهـ .

فظاهر نقل ابن رشد عن مالك وأصحابه أنه لا فرق بين الحاضر الصحيح وغيره في الجمعة والسنة والجنازة في الاستباحة وهو ظاهر الموطأ، قال مالك فيه: يتيمم الرجل الجنب ويقرأ حزبه من القرآن ويتنفل ما لم يجد ماء وإنما ذلك في المكان الذي يجوز له أن يصلي فيه بالتيمم اهـ .

فتحصل أن العاجز عن استعمال الماء والمسافر العادم للماء يتيممان لما منعه الحدث مطلقاً اتفاقاً وأن الحاضر الصحيح يتمم لفرض غير جمعة وجنازة تعينت اتفاقاً، وفي تيممه لجمعة وسنة ونفل وجنازة لم تتعين وعدم تيممه قولان رجح كل منهما، وعدم التيمم أشهر لأنه مذهب المدونة ، ويتيمم البدوي البعيد من الماء للسنة كالمسافر.

(ونقض) التيمم (بكل ما به الوضوء ينتقض ∴) أي بكل ما ينتقض به الوضوء مما مر في الفصل الثالث (وبوجود الماء أيضاً قبل أن ∴ أحرم) أي فإذا وجد الماء بعد أن تيمم وقبل أن يحرم انتقض تيممه لا بعد أن أحرم فلا ينتقض بل يتمادى في صلاته ولا إعادة عليه ما لم يبد تقصيره في طلب الماء وإلا أعاد في الوقت. (أو بذكره) أي الماء (فيها) بأن تيمم ناسياً له في متاعه ثم تذكره في الصلاة فتبطل الصلاة لبطلانه فإن تذكره بعدها أعاد في الوقت (ومن ∴ كان) يتيمم للصلوات وهو (على جنابة) فإنه (يغتسل ∴ إن وجد الماء لما يستقبل) من الصلوات وجوباً لحديث أبي ذر أن النبي - ﷺ - قال: ((الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء

فليمسه بشعرته فإن ذلك خير)) رواه الترمذي وصححه لأن التيمم لا يرفع الحدث جملة وإنما تستباح الصلاة به كما مر ولا إعادة عليه لما مضى، وما قيل من أنه يرفع الحدث جملة فضعيف.

قال النووي في شرح مسلم: إذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال بإجماع العلماء إلا ما حكى عن أبي سلمة بن عبد الرحمان الإمام التابعي أنه قال: لا يلزمه وهو مذهب متروك بإجماع من قبله ومن بعده وبالأحاديث الصحيحة المشهورة في إمره - ﷺ - للجنب بغسل بدنه إذا وجد الماء اهـ .

(وهل) يتيمم واجد الماء ولو لحدث أكبر (إذا خاف بالاستعمال ∴) للماء (خروج وقته) الذي هو فيه بأن لم يدرك منه ركعة جزماً أو ظناً مراعاة لفضيلة الوقت أو يستعمله ولو خرج الوقت ولو الضروري (خلاف عال ∴) أي مشهور بينهم أي قولان مشهوران، وينبغي العمل بالاستعمال لقوله تعالى : ﴿فَلَم تَجِدُوا مَاءً﴾.

وَسُنَّ أَنْ يُرَتَّبَ التَّيَمُّمُ ... أَمَّا الْمُوَالَاةُ لَهُ فَتَلْزَمُ
وَطَلَبُ الْمَاءِ لِكُلِّ فَرْضِ ... إِلَّا إِذَا شَقَّ وَلَوْ بِقَرْضِ
وَنِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ أَوْ ... نِيَّةُ أَكْبَرَ إِذَا كَانَ وَلَوْ
تَكَرَّرَتْ ثُمَّ الصَّعِيدُ الْأَرْضُ مِنْ ... تُرَابٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ ثَلْجٍ وَمِنْ
مَعْدِنِ غَيْرِ نَقْدٍ أَوْ جَوْهَرٍ أَوْ ... مَنْقُولِ نَحْوِ شَبٍّ أَوْ حَدِيدٍ أَوْ
مِلْحٍ وَلِلْمَرِيضِ حَائِطُ حَجَرْ ... أَوْ لَبِنٍ كَذَا الصَّحِيحُ فِي الْأَبَرْ

(وسن أن يرتب التيمم ∴) بأن يبدأ بالوجه قبل اليدين فإن نكس أعاد المنكس وحده إن لم يصل به وإلا أجزأه وقد تقدم في الوضوء ما يدل على أن الترتيب في الوضوء والتيمم غير واجب بل هو سنة فيهما.

(أما الموالاة له فتلزم ∴) في نفسه مع ما فعل له فإن فرق بين أفعاله أو بينه وبين ما فعل له ولو ناسياً بطل للاتفاق على وجوب الموالاة هنا لضعف التيمم.

(و) لزم (طلب الماء لكل فرض ∴) إن علم وجوده أو ظنه أو شك فيه أو توهمه في المكان الذي هو فيه حيث كان على أقل من ميلين (إلا إذا شق) به فإن كان يشق به

بالفعل لم يلزمه ولو راكباً كما إذا كان على ميلين ولو لم يشق وقبل خبر عدل رواية أرسله جماعة أنه لم يجد الماء وكذا إذا تحقق عدمه فلا يلزم طلبه وهذا إذا كان الماء مجاناً بل (ولو) كان (بقرض ∴) له أو لثمنه إن قدر على الوفاء ببلده فيلزمه القرض (و) لزم (نية استباحة الصلاة) أو استباحة ما منعه الحدث أو نية فرض التيمم ويندب فيه نية الأصغر (أو ∴) أي ويلزم (نية أكبر) من جنابة (إذا كان) عليه أكبر فإن ترك نيته ولو نسياناً لم يجزه وأعاد أبداًومحل لزوم نية الأكبر إن نوى استباحة الصلاة أو ما منعه الحدث وأما إذا نوى فرض التيمم فيجزئ ولو لم يتعرض لنية أكبر، ويلزم نية الأكبر إن كان (ولو ∴ تكررت) الطهارة الترابية منه للصلوات وهذا إذا أحدث بعد الصلاة وإلا فلا، قال البناني: أما إن لم يحدث فلا خلاف أنه لا ينوي الجنابة بالتيمم ولو تكرر اهـ.

(ثم الصعيد الأرض) أي ما ظهر من أجزاء الأرض (من ∴ تراب أو حجر) ولو نقل (أو) من (ثلج) ولو وجد غيره، وقد جعل من أجزاء الأرض بالنظر لصورته إذ هو ماء جمد حتى تحجر ونحو ما ذكر من طين وغيره.

(ومن ∴ معدن غير نقد أو جوهر) وأما معدن النقد وهو الذهب والفضة ومعدن الجوهر كالياقوت واللؤلؤ والزمرد والمرجان مما لا يقع به التواضع لله فلا يصح التيمم عليهما مطلقاً.

(أو ∴ منقول نحو شب أو حديد او ∴ ملح) من معدنه حتى صار في أيدي الناس متمولاً ودخل بالنحو النحاس والرصاص والكحل والقزدير والمغرة والرخام والكبريت ونحو ذلك فلا يجوز التيمم على ما نقل من موضعه المعدني وأما التيمم عليها بموضعها فيجوز ولو مع وجود غيرها.

وما ذكر من أن المراد بالصعيد في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ جميع أجزاء الأرض هو ما تدل عليه الأحاديث الصحيحة كحديث جابر وفيه ((وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل)) أخرجاه في الصحيحين.

وأما حديث حذيفة أن النبي - ﷺ - قال: ((وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء) راه مسلم فلا عبرة بمفهومه ، قال في نيل الأوطار: إنه مفهوم لقب وهو أضعف المفاهيم حيث لم يقل به غير الدقاق اهـ .

وقال ابن عاصم في مرتقى الأصول: وللذي يلزم حيثما اجتنب ∴ من قد سوى الدقاق مفهوم اللقب ∴ اهـ .

أي ولأجل ما يلزم من الفساد باعتبار مفهوم اللقب فقد اجتنبه غير الدقاق إذ يلزم على هذا المفهوم أنه لا يتيمم على غير التراب وهو خلاف الأحاديث الصحيحة منها حديث جابر الآنف ومنها حديث أبي الجهم قال: ((أقبل النبي - ﷺ - من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام)) أخرجاه في الصحيحين وأخرجه أبو داود وزاد ((كرهت أن أرد السلام وأنا على غير طهارة)).

قال القرطبي في هذا الحديث في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿صَعِيداً طَيِباً﴾: وهو دليل على صحة التيمم بغير التراب كما يقوله مالك ومن وافقه، وقال: الصعيد وجه الأرض كان عليه تراب أو لم يكن قاله الخليل وابن الاعرابي والزجاج قال الزجاج: لا أعلم فيه خلافاً بين أهل اللغة قال الله تعالى: ((وَإِنا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيهَا صَعِيداً جُرُزاً)) أي أرضاً غليظا لا تنبت شيئا ((طيبا) أي طاهرا اهـ .

فتحصل أن مفهوم التربة في حديث حذيفة الآنف مفهوم لقب وهو أضعف المفاهيم وأن حديث أبي الجهم صريح في التيمم على غير التراب.

(وللمريض حائط حجر ∴) أي جاز له أن يتيمم على حائط من حجر غير محروق (أو) حائط من (لبن) بكسر الباء أي طوب لم يحرق ولم يختلط بنجس أو طاهر كثير كتبن وإلا لم يتيمم عليه كما لا يتيمم على رماد. أي فإن خلط اللبن بقليل وهو ما دون الثلث من نجس أو طاهر جاز التيمم عليه والاظهر أن الزبل كالتبن .

(كذا الصحيح) فله أن يتيمم على حائط حجر أو لبن (في) القول (الابر ∴) أي الراجح وقيل: يكره له وهو ظاهر المختصر.

لاَ بِحَصِيرٍ أَوْ حَشِيشٍ أَوْ خَشَبْ ... وَفِعْلُهُ مِنْ بَعْدِ وَقْتِهِ وَجَبْ
فَأَوَّلُ الْمُخْتَارِ لِلآيِسِ عَنْ ... وَوَسْطُهُ لِلْمُتَرَدِّدِ وَمَنْ
رَجَاهُ فِي الآخِرِ وَالْمُقَصِّرُ ... يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ كَذَا الْمُقْتَصِرُ
فِيهِ عَلَى كُوعَيْهِ كَالتَّيَمُّمِ ... عَلَى مُصَابِ نَجَسٍ فِي الأَقْوَمِ

(لا بحصير) أي لا يتيمم على حصير ولو عليه غبار ما لم يكثر من تراب حتى يسترها فإنه من التيمم على التراب المنقول حينئذ وهو جائز (أو) على (حشيش) وحلفاء (أو) على (خشب ∴) ولو ضاق الوقت ولم يجد غيره خلافاً للخمى حيث قال: إذا لم يجد غيره وضاق الوقت تيمم عليه ورجح.

(وفعله) أي التيمم (من بعد) دخول (وقته) المطلوب له (وجب ∴) لا قبله ولو اتصل ولو نفلاً كفجر ووقت الفائتة تذكرها والجنازة بعد التكفين بعد غسلها أو تيممها فالتيمم قبل الوقت باطل يدل عليه قوله تعالى: ﴿فَلَم تَجِدُوا مَاء﴾ فإنه يدل على طلب الماء للصلاة وهو لا يجب إلا بعد دخول الوقت.

ولما كان مريد الصلاة لا يخلو من أن يكون آيسا من الماء في الوقت أو متردداً أو راجياً بينت حكمه فقلت: (فأول المختار للآيس عن ∴) أي ظهر أي فللآيس وهو الجازم أو الغالب على ظنه عدم وجود الماء أو لحوقه أو زوال المانع من الماء أن يتيمم أول المختار ندباً ليدرك فضيلة الوقت.

(ووسطه) بسكون السين لغة في الوسط بفتحها (للمتردد) أي وللشاك أو الظان قريباً من الشك في لحوق الماء مع علمه بوجوده أمامه أو في وجوده أن يتيمم في وسطه ندباً ومثله مريض عدم مناولا أو آلة وخائف لص أو سبع على الماء ومسجون.

(ومن ∴ رجاه) أي جزم أو غلب على ظنه وجوده أو لحوقه في الوقت فله أن يتيمم ندباً (في الاخر) أي في آخر الوقت المختار وإنما لم يجب لأنه حين خوطب بالصلاة لم يكن واجدا للماء فدخل في قوله تعالى: ﴿فَلَم تَجِدُوا مَاء فَتَيَمَّمُوا﴾ (والمقصر ∴) عن الطلب المأمور به (يعيد في الوقت) ندباً كواجد الماء بعد صلاته بقربه فيعيد في الوقت لتقصيره إذ لو تبصر لوجده فإن وجد غيره فلا إعادة، أو واجده في رحله بعد أن طلبه فيه فلم يجده ثم وجده بعد الصلاة فإن وجد غيره فلا إعادة فإن لم يطلبه بقربه أو رحله أعاد

أبداً وكذا خائف لص أو سبع عند الماء فتيمم وصلى فيعيد ندباً إن تبين عدم ما خافه، فإن تبين حقيقة ما خافه أو لم يتبين شيء أو وجد غير الماء المخوف فلا إعادة وكذا مريض أو زمن أو أعمى قادر على استعمال الماء وعدم من يناوله الماء فتيمم وصلى ثم وجد المناول فيعيد في الوقت حيث كان لا يتكرر عليه الداخلون لتقصيره في تحصيله فإن كان يتكرر عليه الداخلون فاتفق أنه لم يدخل عليه أحد فتيمم وصلى فلا إعادة عليه لعدم تقصيره وكذا راج قدم تيممه على آخر الوقت ثم وجد الماء الذي كان يرجوه فيعيد في الوقت لتقصيره لا إن وجد غيره وهكذا كل مقصر في الطلب.

(كذا المقتصر ∴ فيه) أي في التيمم (على) مسح (كوعيه) فيعيد في الوقت لقوة القول بوجوب المسح إلى المرفقين وأما المقتصر على ضربة فلا يعيد لضعف القول بوجوب الضربة الثانية.

(كالتيمم ∴ على مصاب نجس) أي كالمتيمم على أرض أصابها بول أو غيره من النجاسات فيعيد في الوقت (في) القول (الاقوم ∴) أي المشهور لاقتصار مالك عليه مراعاة للقائل من الأئمة بطهارة الأرض بالجفاف كمحمد بن الحنفية والحسن البصري ولا فرق بين تحقق الإصابة بالنجس قبل التيمم أو بعده.

وَمَنْعِ الْإِبْطَالِ لِلْوُضُوءِ إِنْ ... عَدِمَ مَاءً وَكَذَا الْجِمَاعُ مِنْ
مُغْتَسِلٍ وَإِنْ سَهَا عَنْ إِحْدَى ... الْخَمْسِ خَمْساً يَتَيَمَّمْ عِنْدَ
كُلِّ تَيَمُّمٍ وَحَيْثُ مَاتَ ذُو ... مَاءٍ وَمَعَهُ جُنُبٌ قُدِّمَ ذُو
الْمَاءِ إِنْ لَمْ يَخَفِ الْعَطَشَ قَدْ ... كَكَوْنِهِ بَيْنَهُمَا مَعاً وَقَدْ
يَضْمَنُهُ وَلاَ صَلاَةَ ثُمَّ لاَ ... قَضَاءَ إِنْ فَقْدَ الطَّهُورَيْنِ جَلاَ

(ومنع) على المتوضئ (الابطال للوضوء) بتقبيل ونحوه من نواقض الوضوء (إن ∴ عدم ماء) إلا أن يشق عليه سواء كان ذكراً أو أنثى (وكذا الجماع من ∴ مغتسل) فيمنع إن عدم الماء لأنه ينتقل من تيمم الأصغر إلى الأكبر إلا لطول ينشأ عنه ضرر فيجوز والذكر والأنثى في ذلك سواء، ورجح بعضهم كراهة ما ذكر.

(وإن سها) من فرضه التيمم (عن إحدى ∴) الصلوات (الخمس) ونسى عينها (خمسا يتيمم) أي يتيمم خمسا (عند ∴ كل) أي لكل من الصلوات الخمس (تيمم) لأن من جهل عين منسية لزمه أن يصلي الصلوات الخمس كما يأتي - إن شاء الله - وكل صلاة لا بد لها من تيمم.

(وحيث مات ذو ∴ ماء ومعه جنب) حي (قدم) في الغسل (ذو ∴ الماء) لحقية الملك ولو كان الماء للحي لكان أحق به (إن لم يخف) الحي (العطش قد ∴) أي فقط على نفسه أو على آدمي أو حيوان محترم معه فإن خاف من العطش قدم الحي على صاحب الماء الميت حفظا للنفوس ويمم الميت (ككونه) أي الماء مملوكا (بينهما معا) أي بين الميت والجنب الحي ترجيحا لجانب الحي لخطابه وعدم خطاب الميت.

(وقد ∴ يضمنه) أي وقد ضمن الحي المقدم في خوف العطش وفي كونه لهما قيمة جميع الماء في الأولى وقيمة حظ الميت في الثانية لورثة الميت في المسألتين (ولا صلاة ثم لا قضاء إن فقد الطهورين جلا) أي إن ظهر فقد الطهورين وهما الماء والصعيد أعنى أن فاقد الماء والصعيد معا كمصلوب أو عال على شجرة خوفاً من سبع مثلاً لو نزل أو محبوس في بناء مبنى بالآجر ومبلط به لا صلاة عليه ولا قضاء لما فات وقتها حيث وجد ماء أو صعيداً إذ لا صلاة إلا بطهور لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - قال: ((لا تقبل صلاة بغير طهور)) أخرجه مسلم وأصحاب السنن. وقد بوب البخاري في صحيحه بقوله ((باب: إذا لم يجد ماء ولا تراباً)) ثم أسند إلى عائشة - رضي الله عنها - أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله - ﷺ - رجلا فوجدها فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا فشكوا ذلك إلى رسول الله - ﷺ - فأنزل الله آية التيمم)) وأخرجه مسلم وغيره. وفي رواية لها في قصة القلادة قالت: ((فأرسل رسول الله - ﷺ - ناساً من أصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما أتوا النبي - ﷺ - شكوا ذلك إليه فنزلت آية التيمم)) وفي رواية ((فأنزل الله آية التيمم فتيمموا)) فهذا واضح في أنهم لما شكوا من أنهم صلوا بلا طهارة نزلت آية التيمم فتيمموا أي لعدم اعتبار صلاتهم بغير طهارة. وعن عبد الرحمن بن أبزى قال: ((جاء رجل إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت فصليت فذكرت ذلك

للنبي - ﷺ - فقال النبي - ﷺ - : ((إنما كان يكفيك هكذا)) فضرب النبي - ﷺ - بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه)) أخرجاه في الصحيحين. فالنبي - ﷺ - لم يأمر عمر بالقضاء قال الحافظ بن حجر في فتح الباري: وفي تركه - ﷺ - أمر عمر أيضاً بقضائها متمسك لمن قال: إن فاقد الطهورين لا يصلي ولا قضاء عليه اهـ .

المواق: روى معن والمدنيون عن مالك فيمن لم يجد ماء ولا ما يتيمم به كمن تحت هدم أو مريض ولا يجد من يناوله ماء ولا ترابا انه لا يصلي ولا يقضي، ابن القصار: وهو المذهب، قال ابن خويز منداد وهو الصحيح من مذهب مالك اهـ .

وفي المسألة أربعة أقوال الأول أنه لا يصلي ولا يقضي وهو لمالك وهو المذهب، الثاني أنه يصلي ويقضي وهو لابن القاسم، الثالث يصلي ولا يقضي وهو لأشهب، والرابع لا يصلي وإنما يقضي وهو لأصبغ. وقال النووي في شرح مسلم: وبالأقوال الأربعة قال الشافعي أصحها عند أصحاب مذهبه الأداء والقضاء معاً اهـ .

واعتراض ابن عبد البر في الاستذكار على ابن خويز منداد في تصحيحه قول مالك لم يعتبره أئمة المذهب وإنما اعتبروا ما قاله مالك من أنه لا صلاة ولا قضاء عليه كعياض والسيورى وابن القصار واقتصر عليه خليل في مختصره المبين لما به الفتوى واستظهر الحطاب في حاشيته أن من لدغته عقرب في يده فتارة لا يستطيع إما بلا حائل أو به وتارة يقدر على مسها من فوق ثوب فالأول وهو الذي لا يقدر على مسها بلا حائل أو بحائل تجري فيه الأوقوال الجارية في عادم الماء والصعيد والثاني يجري فيه ما قاله البرزلى وهو أنه يمسح على الثوب قياساً على العضو المألوم اهـ بتوضيح.

وهكذا من عسر عليه إزالة لمعة في يده مثلاً لعدم الماء فإنه يتيمم عليها إذ ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا﴾ ولحديث ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه بما استطعتم)) ومنه في الحديث للتبعيض أي فأتوا بالبعض الذي استطعتم عليه وسقط الذي لم تستطيعوه، ولقول المصنف: وعفى عما يعسر، فهي قاعدة مطردة في العفو عما عسر.

الفصل السابع

في المسح على الجرح والجبيرة

إِنْ خِيفَ غَسْلُ الْجَرْحِ يُمْسَحُ فَعَلَى ... نَحْوِ جَبِيرَةٍ عَلَيْهِ وَجَلَا

عَلَى عِمَامَةٍ بِنَزْعِهَا ضَرَرْ ... وَإِنْ بِغُسْلٍ أَوْ بِلَا طُهْرٍ تَقَرْ

أَوْ جَاوَزَتْ إِنْ جُلَّ أَوْ أَقَلَّهُ ... صَحَّ بِحَيْثُ لَمْ يَضُرَّ غَسْلُهُ

إِلَّا فَفَرْضُهُ التَّيَمُّمُ كَإِنْ ... قَلَّ الصَّحِيحُ كَيَدٍ وَقَدْ زُكِنْ

إِجْزَاءُ غَسْلِهَا وَإِنْ مَسَّ يَشِقْ ... وَهْيَ بِأَعْضَاءِ التَّيَمُّمِ تَحِقْ

تَرَكَهَا وَغَسَلَ الْبَاقِيَ قَدْ ... إِلَّا فَأَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ تَعُدْ

ثَالِثُهَا إِنْ كَثُرَتْ تَيَمَّمَا ... وَرَابِعُ الْأَقْوَالِ يَجْمَعُهُمَا

(إن خيف غسل الجرح) بالضم اسم للمحل أي إن خيف بغسل الجرح مرض أو زيادته أو تأخر برئه ولا يكفي مجرد الخوف بل لا بد من استناد إلى سبب كإخبار طبيب أو تجربة أو إخبار موافق له في المزاج كما تقدم في التيمم (يمسح) ذلك الجرح مباشرة مرة واحدة بدلا عن الغسل للضرورة (فعلى ∴ نحو جبيرة) أي فإن لم يستطع المسح عليه يمسح على جبيرة (عليه) ونحوها وفسر ابن فرحون الجبيرة بالاعواد التي تربط على الكسر والجرح ولا بد من أن يعمها بالمسح ويجوز لمن يقدر على ترك الدواء أن يضعه أو يضع خرقة على الجرح أو على الرمد إن كان الماء يضره لأجل المسح ولا يرفع ذلك حتى يصلي وإلا بطل وضوؤه أو غسله على ما سيأتي.

فإن لم يستطع المسح على الجبيرة مسح على العصابة التي تربط فوق الجبيرة وكذا إن تعذر حلها ولو تعددت العصائب حيث لم يمكنه المسح على ما تحتها.

(وجلا ∴) المسح (على عمامة) خيف (بنزعها ضرر ∴) إن لم يقدر على مسح ما هي ملفوفة عليه كالقلنسوة وهي الطاقية ولو أمكنه مسح بعض الرأس أتى به وكمل على العمامة وجوباً على المعتمد، وما ذكر من المسح حيث كان في الوضوء بل (وإن)

كان (بغسل) فمن برأسه مثلا نزلة أو جرح يضره الغسل مسح عليه في الغسل ثم على جبيرته ثم على العصابة أو العمامة (أو بلا طهر تقر ∴) أي تثبت الجبيرة فما بعدها أي سواء وضعت الجبيرة فما بعدها بطهر أو بلا طهر (أو جاوزت) محل الجرح فيجب المسح للضرورة في الجميع ثم ذكرت شرط المسح بقولي: (إن جل أو أقله ∴ صح) أي إن صح جل جسده والمراد به جميع البدن في الغسل وجميع أعضاء الوضوء في الوضوء والمراد أعضاء الفرض والمراد بالجل ماعدا الأقل فيشمل النصف أو صح أقله (بحيث لم يضر غسله) أي الصحيح في الصورتين فهو قيد فيهما (إلا) بأن ضر غسل الصحيح الجريح (ففرضه التيمم) لأنه صار كمن عمته الجراح (كإن ∴ قل الصحيح) جدا (كيد) أو رجل ففرضه التيمم ولو لم يضر غسله إذ التافه لا حكم له (وقد زكن ∴) أي ثبت (إجزاء غسلها) لو تكلف وغسلها.

(وإن مس يشق ∴) أي وإن يشق مس الجراح (وهي بأعضاء التيمم تحق ∴) أي تثبت (تركها) بلا مسح ولا غسل (وغسل الباقي) من أعضاء الوضوء (قد ∴) أي فقط بأن يتوضأ وضوءا ناقصا والغسل كالوضوء (إلا) بأن كانت الجراح في غير أعضاء التيمم (فأربعة أقوال تعد ∴) أولها يتيمم، ثانيهما يغسل ما صح ويسقط غيره لتعذر مسه (ثالثها إن كثرت تيمما ∴) أي يتيمم إن كثرت الجراح بأن كانت أكثر من الصحيح (ورابع الأقوال بجمعهما ∴) أي يجمع بين المائية والترابية بأن يغسل الصحيح أولا ثم يتيمم.

وَمَسْحُ مَا صَحَّ لِضُرِّهِ شُرِعْ ... وَرُدَّ وَامْسَحَنَّ فَوْرًا مَّا نُزِعْ
وَبَطَلَتْ إِنْ كَانَ فِيهَا ثُمَّ إِنْ ... يَصِحَ فَالْغَسْلُ أَوِ الْمَسْحُ قَمِنْ

(ومسح ما صح لضره شرع) أي وشرع مسح ما صح من الجسد لأجل ضرره بالمألوم أي إن كان غسله يضر بالمألوم كمن بوجهه ألم وغسل الصحيح منه يضر بالمألوم منه فإنه يمسح على الصحيح تبعاً للمألوم وسواء في ذلك الغسل والوضوء فإن كان لا يضر مسح على المألوم وغسل الصحيح (ورد وامسحن) بنون التوكيد الثقيلة (فورا ما نزع) أي ورد ما نزع أو سقط من الجبائر ونحوها حين نزعه أو سقوطه فورا إلى محله وامسح عليه فورا كالمولاة إن كان على طهارة فإن لم يرده أورده ولم يمسح عليه

حتى طال بقدر الجفاف بطل الوضوء أو الغسل إن كان مسح عليه في الوضوء أو الغسل إن كان الطول عمدا فإن كان سهواً فلا بطلان إذ يشترط في وجوب الموالاة مطلقا الذكر والقدرة. ولو زالت الجبيرة عن محلها وبقي ما عصبت به عليه ردها بدون مسح، والعمامة التي في نزعها ضرر كالجبيرة في جميع أحكامها. (وبطلت) الصلاة (إن كان) نزع الجبيرة أو سقوطها (فيها) وعليه أن يردها ويمسح عليها فورا وابتدأ صلاته فإن كان إماما بطلت على مأمومه معه ولو كان مأموما في الجمعة وهو أحد الاثنى عشر لبطلت على الجميع.

(ثم إن يصح) المألوم الذي كان يمسح عليه أو على ما عليه من جبيرة أو عمامة أو نحوها (فالغسل) لمحله إن كان مما يغسل (أو المسح) له إن كان مما يمسع كالرأس في الوضوء (قمن) أي جدير أي فإن كان الجرح وما في معناه قد صح أي برئ غسل محله وجوباً إن كان حقه أن يغسل كرأس في جنابة ورجل في وضوء فإن كان على واحد منهما جبيرة ومسح على رأسه في الغسل أو على رجله في الوضوء ثم صح فإنه يغسل الرأس أو الرجل، وإن كان حقه أن يمسح كصماخ أذن في غسل أو وضوء ثم صح الصماخ مسحه وإن كان متوضئا وقد مسح على عمامته مثلا ثم صح رأسه مسح الرأس دون أن يغسله وبنى بنية إن نسى مطلقا وإن عجز ما لم يطل وأما إن لم يكن على طهارة بأن كان جنباً أو غير متوض والمحل المألوم الذي كان يمسح عليه في أعضاء الغسل والوضوء لغسل جميع البدن في الأول وجميع الأعضاء في الثاني.

الفصل الثامن

في اشتراط طهارة حدث وخبث وفي أحكام الرعاف

شَرطَ مُطْلَقاً طَهَارَةُ الْحَدَثْ ... وَمَعَ قُدْرَةٍ وَذِكْرِ الْخَبَثْ
وَرَاعِفٌ مِنْ قَبْلِهَا وَدَامَا ... لِآخِرِ الْمُخْتَارِ حَتْماً قَامَا
وَإِنْ يَكُنْ فِيهَا أَتَمَّهَا إِذَا ... ظَنَّ دَوَامَهُ لَهُ إِلاَّ إِذَا
تَلْطِيخَ فَرْشِ مَسْجِدٍ خَافَ وَإِنْ ... تَلَطُّخَ الثَّوْبِ أَوِ الْأَذَى يَبِنْ
خَشْيَتُهُ أَوْ مَأْ فِيهِمَا فَقَدْ ... لاَ إِنْ يَكُنْ خَافَ تَلَطُّخَ الْجَسَدْ

(شرط مطلقا طهارة الحدث) أي شرط لصحة الصلاة طهارة الحدث بالغسل إن كان أكبر وبالوضوء إن كان أصغر أو بالتيمم لكل منهما إن عدم ماء أو خاف باستعماله ضررا كما تقدم في التيمم مطلقا أي سواء كان ذاكرا أو قادرا أم لا وسواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة أو جنازة أو سجدة تلاوة والطواف كالصلاة فمن صلى بدون طهارة فلم يصل لقوله تعالى: ﴿يَـأَيهَا الذِينَ ءامَنُوا إِذَا قُمتُم إِلَى الصلوةِ فاغسِلُوا وُجُوهَكُم﴾إلى قوله - سبحانه وتعالى: ﴿فَلَم تَجِدُوا مَاء فَتَيَمَمُوا صَعِيداً طَيباً﴾..الخ. ولحديث أبي هريرة سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: ((لا تقبل صلاة بغير طهور)) أخرجه مسلم وأحمد والترمذي.

ففي الآية الأمر بالوضوء من الحدث الأصغر وبالتطهر من الجنابة وبالتيمم عند عدم الماء أو عند خوف الضرر باستعماله، وفي الحديث أن الصلاة بغير طهور غير مقبولة وقد تقدم حكم من لم يجد ماء ولا صعيداً في آخر باب التيمم. ومن صلى فريضة بدون طهارة أعادها متى تذكر ولو بعد سنين.

(ومع قدرة وذكر الخبث) أي وشرط لصحة الصلاة الطهارة من الخبث وهو النجاسة من جسده وثوبه ومكانه ابتداء ودواما لكن مع الذكر والقدرة أي فمن صلى عالماً بالنجاسة في بدنه أو ثوبه أو مكانه الذي صلى فيه وهو قادر على إزالتها بالماء أو

بثوب أو مكان طاهر فصلاته باطلة على المشهور، وأما الناسي أو العاجز حتى فرغ من صلاته فصلاته صحيحة لكن يندب أن يعيد في الوقت كما مر في الفصل الأول في إزالة النجاسة. ولما كان الرعاف من الخبث المنافي للصحة وكان له أحكام تخصه شرعت في بيانها وهي على قسمين فأشرت إلى القسم الأول بقولي: (وراعف من قبلها وداما لآخر المختار حتما قاما) أي ومن رعف قبل الدخول في الصلاة ودام الرعاف أي استمر نازلاً ورجا انقطاعه قبل خروج الوقت أو شك قام إلى الصلاة وجوباً عند آخر الوقت المختار وصلى على حالته بحيث يوقعها كلها أو ركعة منها فيه وحرم تقديمها على آخر المختار لعدم صحتها بالنجاسة مع احتمال انقطاعها آخره فإن ظن استغراق الرعاف الوقت الاختياري قدم الصلاة إذ لا فائدة لتأخيرها حينئذ ثم إن انقطع في بقية من المختار فلا إعادة ثم أشرت إلى القسم الثاني تبعاً للأصل بقولي: (وإن يكن) رعف (فيها) أي في الصلاة وهي فرض عينى بل ولو كانت عيداً أو جنازة (أتمها) على حالته التي هو بها لأن المحافظة على الوقت مع النجاسة أولى من المحافظة على الطهارة بعدها وإنما يتمها (إذا ظن دوامه له) أي لآخر المختار وهو في الصلوات الخمس معروف وأما في العيد والجنازة فهو فراغ الإمام منهما بأن لا يدرك ركعة من العيد ولا تكبيرة من الجنازة بعد خروجه وغسل الدم عنه ((إلا إذا تلطيخ فرش) بفتح الفاء وسكون الراء (مسجد خاف) أي إلا إذا خاف من ظن دوامه أن يلطخ فرش أي مفروش مسجد فإن خشيه ولو بقطرة قطع وخرج منه صيانة له وابتدأها خارجه وفهم من المصنف أنه يتمها في المبلط والمترب والمحصب خلافاً للدردير في المبلط فقد جعله كالفرش وفيه نظر كما في الدسوقي. وحاصله أنه إذا رعف وهو في الصلاة فإن ظن دوامه لآخر الاختياري أتمها على حالته التي هو عليها سواء كان الدم سائلاً أو قاطراً أو راشحاً ومحل الإتمام إن لم يخش تلطخ فرش مسجد فإن خشي تلطخه ولو بقطرة قطع وخرج منه وابتدأها خارجه.

(وإن تلطخ الثوب أو الاذى يبن . خشيته أو مأ فيهما فقد) أي وإن يبن له خشية تلطخ ثوبه ولو بدون درهم حيث يفسده الغسل أو يبن له خشية الاذى أي الضرر والتألم في جسمه فإنه يومئ للركوع من القيام ولكل من السجدتين من جلوس في هذين

الفرعين فقط وهما خوف تأذيه بحصول ضرر في جسمه أو خوف تلطخ ثوبه صيانة للمال.

(لا) يومئ (إن يكن خاف تلطخ الجسد) من دون ضرر يلحقه في جسمه بل يصلي بالركوع والسجود لعدم ضرره بغسله ولو تلطخ بأكثر من درهم.

ثم ذكرت قسيم قولي: إذا ظن دوامه تبعاً للأصل بقولي:

وَحَيْثُ لَمْ يَظُنَّهُ وَقَدْ رَشَحْ ... فَالْفَتْلُ بِالْأَنَامِلِ الْيُسْرَى وَضَحْ
فَإِنْ يَزِدْ عَنْ دِرْهَمٍ يَقْطَعْ كَأَنْ ... لَطَّخَ أَوْ تَلَوَّثَ الْفَرْشِ خَمَنْ
إِلَّا فَقَطْعُهَا لَهُ وَيُسْتَحَبْ ... لَهُ الْبِنَاءُ فَإِلَى الْمَاءِ انْسَحَبْ
مُمْسِكَ أَنْفِهِ مِنَ الْأَعْلَى إِلَى ... أَقْرَبِ مَاءٍ مِنْهُ وَالْعَوْدُ جَلَا
إِلَى إِمَامِهِ إِذَا مَا وَسِعَهْ ... إِدْرَاكُهُ وَمُطْلَقًا فِي الْجُمُعَهْ

(وحيث لم يظنه) أي وإن لم يظن دوام الرعاف لآخر المختار بأن اعتقد أو ظن انقطاعه أو شك فيه قبل خروج الوقت فله ثلاثة أحوال أشرت إلى أولها بقولي: (وقد رشح) أي لم يسل ولم يقطر وأمكن فتله بأن لم يكثر وجب أن يتمادى وحينئذ (فالفتل بالأنامل اليسرى وضح) أي فقد وضح أن يفتله بأنامله اليسرى بأن يدخل أنملة غير الإبهام في أنفه ثم يخرجها ويفتلها بأنملة الإبهام وهكذا إلى أن تختضب الخمس وقيل: يضعها على الأنف من غير إدخال ثم يفتلها بالإبهام إلى آخرها (فإن يزد عن درهم يقطع) أي فإن زاد ما في أنامل الوسطى عن درهم قطع صلاته وجوباً، وأما إن أذهب الفتل الدم فإنه يتمادى في صلاته وإن زاد ما في الأنامل العليا عن درهم، وإن لم يقطعه الفتل بالأنامل العليا فتله بأنامل يسراه الوسطى فإن قطعه وهو درهم أو دونه تمادى أيضاً أي فهي صحيحة وإنما يقطعها إذا زاد عن درهم كما في المتن. ثم شبهت في القطع تبعا للأصل قولي: (كأن لطخ) الدم ثوبه أو جسده بالفعل بما زاد عن درهم سائلاً كان أو قاطرا فإنه يقطع إن اتسع الوقت (أو تلوث الفرش خمن) أي أو خمن أي ظن تلوث فرش مسجد يقال خمن بفتحتين يخمن بضم الميم وكسرها خمنا وخمن بتشديد الميم تخمينا إذا قال في شيء بالحدس أي الظن والتوهم أي فإذا ظن أو شك أو توهم تلوث فرش

مسجد فإنه يقطع ولو ضاق الوقت، وأشرت إلى الحالة الثانية والثالثة بقولي: (إلا) أي وإن لم يرشح بل سال أو قطر ولم يتلطخ به (فقطعها له) أي فله قطعها وله أن يتمادى فيها (ويستحب له البناء) إن لم يخش خروج الوقت وإلا وجب البناء وإذا أراد البناء (فإلى الماء انسحب) أي فإنه يخرج إلى الماء ليغسل عنه الدم حال كونه (ممسك أنفه من الأعلى) أي من مارنه ليلا يبقى فيه الدم إن أمسكه من أسفله (إلى أقرب ماء منه) أي إليه ليغسل الدم ويبني على ما تقدم له (والعود) بعد غسل الدم (جلا) أي وضح بمعنى وجب (إلى إمامه إذا ما وسعه إدراكه) بأن علم أو ظن أو شك أنه يدرك إمامه ولو في التشهد بحيث يدرك معه ولو السلام، فلو تخلف ظنه بأن وجده فرغ من الصلاة أتم وحده على ما صلى معه سابقا (ومطلقا في الجمعة) أي وعاد إلى إمامه في الجمعة إن أدرك معه ركعة كاملة قبل الرعاف وجوباً مطلقا أي سواء ظن أو علم إدراكه أو شك فيه أو علم أنه لا يدركه فيرجع وجوباً إلى أول جزء من الجامع الذي ابتدأ فيه فإن منعه مانع من الرجوع إلى الجامع أضاف إلى الركعة التي معه ركعة أخرى وخرج عن شفع لأنها حينئذ صارت نافلة وأعادها ظهرا فإن لم يدرك ركعة من الجمعة قبل الرعاف لم يجب عليه الرجوع إن علم فراغ الإمام بل يصليها في مكانه ظهرا كما يأتي - إن شاء الله - وإن علم في غير الجمعة فراغ إمامه لم يعد بل يتم في مكان الماء إن أمكن وإلا ففي أقرب مكان ممكن إليه فإن تعداه بطلت.

وَبَطَلَ الْبِنَاءُ إِنْ تَعَدَّى ... أَقْرَبَ مَاءٍ مُمْكِنٍ أَوْجِدَّا
نَأَى أَوِ اسْتَدْبَرَ دُونَ عُذْرِ ... أَوْ نَجَسًا وَطِئَ فِي الْمَمَرِّ
أَوْفَاهُ وَاسْتَخْلَفَ مَنْ أَمَّ فَإِنْ ... عَادَ فَعَوْدُهُ كَمَأْمُومٍ قَمِنْ
وَفِي بِنَاءِ الْفَذِّ خُلْفٌ وَإِذَا ... ظَنَّ رُعَافًا فَمَضَى لَغَتْ إِذَا
بَانَ خِلَافُهُ وَإِنْ لَمْ يَعُدِ ... مَنْ وَجَبَ الْعَوْدُ عَلَيْهِ تَفْسُدِ

(وبطل البناء إن تعدى ∴) أي تجاوز (أقرب ماء) إليه (ممكن) منه الغسل إلى أبعد منه فإن لم يمكن لم تضر مجاوزته (أوجدا ∴ نأى) أي أو بعد الماء جدا فيبطل البناء وإن لم يجاوزه، فمطلق البعد لا يمنع من البناء ولا يمنع منه إلا المتفاحش كما في الدسوقي وهو معنى جدا، (أو استدبر) القبلة (دون عذر ∴) فيبطل البناء لا إن

استدبرها لعذر فلا يبطل (أو نجسا وطئ في الممر ∴) أي أو وطئ نجساً في مشيه بدون عذر أيضا بأن وطئه عامداً مختاراً فيبطل البناء فإن وطئه نسياناً أو عمداً مضطراً فلا يضر (أوفاه) أي تكلم ولو سهواً وإن قل فيبطل البناء (واستخلف من أم) أي الإمام الراعف ندباً من يتم بهم فإن لم يستخلف استخلفوا وجوباً في الجمعة وندباً في غيرها (فإن ∴ عاد) الإمام بعد غسل الدم (فعوده كمأموم قمن ∴) أي فحكم عوده إلى الخليفة كحكم مأموم وهو أنه يتم خلف الخليفة إن أدركه.

(وفي) جواز (بناء الفذ خلف) فأجازه مالك في العتبية وهو ظاهر المدونة عند جماعة وبه قال أصبغ ومحمد ابن مسلمة وهو الأرجح كما في الحطاب عن التوضيح، ومنعه ابن حبيب وشهره الباجي.

(وإذا ∴ ظن) المصلي (رعافاً فمضى) لغسله (لغت) أي بطلت (إذا ∴ بان خلافه) أي تبين أنه غير رعاف كما إذا تبين أن ما أحس به في أنفه رطوبة مائية وبها يلغز قال بعضهم.

من العجيب إمام القوم لابسه ∴ سقوط طارية بجسمه اتصلت ∴ تصح للكل إن بانت نجاستها ∴ وإن تبين شيء طاهر بطلت اهـ . هذا هو المشهور، وقيل لا تبطل وهو لسحنون.

(وإن لم يعد) أي يرجع (من وجب العود عليه) أي من وجب عليه أن يعود إلى إمامه وهو من علم أو ظن أو شك أنه يدرك إمامه ولو في السلام وكذا الإمام الراعف إذا ظن إدراك خليفته وسواء كانت الصلاة جمعة أم لا (تفسد) جواب الشرط أي تبطل صلاته إذا لم يعد فيما ذكر كله.

وَحَيْثُمَا بَنَى فَلَا يَعْتَدُّ ... إِلَّا بِرَكْعَةٍ وَفَتْ وَيَبْدُو
أَنْ يَبْدَأَ الظُّهْرَ وُجُوباً حَيْثُ لَمْ ... يَكُنْ مِنَ الْجُمْعَةِ رَكْعَةً أَتَمْ
وَلَا بِنَاءَ فِي سِوَى الرُّعَافِ ... مِنْ مُبْطِلَاتِهَا بِلَا خِلَافِ
وَالْقَيْءُ إِنْ ذَرَعَهُ لَمْ تَبْطُلِ ... صَلَاتُهُ إِنْ طَاهِراً فِي الْأَمْثَلِ

(وجيثما بنى) الراعف بعد غسل الدم إما ما كان أو مأموما وكذا الفذ على القول بأنه يبني كما مر (فلا يعتد) بشيء فعله قبل رعافه (إلا بركعة وفت) أي كملت بسجدتيها بأن ذهب للغسل بعد أن جلس للتشهد أو بعد أن قام بالفعل في غير محل التشهد فإذا غسله رجع جالساً إن كان حصل له في جلوس التشهد وقائماً إن كان حصل له في القيام فيشرع في القراءة ولو كان قرأ الفاتحة والسورة أولاً، فلو حصل الرعاف في ركوع أو سجود أو بعده وقبل أن يستقل جالساً للتشهد أو قائماً للقراءة ألغى ما فعله من تلك الركعة وبنى على الاحرام إن كان في أول ركعة وعلى ما قبلها إن كان في غيرها ويبتدئ من القراءة.

(ويبدو) لمن علم عدم إدراك إمام الجمعة بعد غسل الدم في الركعة الثانية أو ظن إداراكها فتخلف ظنه (أن يبدأ الظهر) أي أن يبتدى ظهراً بإحرام جديد (وجوباً) ولا يبني على إحرامه الأول مع الإمام في أي مكان شاء (حيث لم يكن من الجمعة ركعة أتم) أي حيث لم يكن أتم مع الإمام ركعة كاملة من الجمعة، قال الدسوقي: وقال ابن القاسم: يبني على إحرامه وصلى أربعاً فالظاهر الصحة كما قال الحطاب كذا في حاشية شيخنا اهـ .

(ولا بناء) للمصلي على ما فعل (في سوى الرعاف. من مبطلاتها) كسبق حدث أو ذكره أو سقوط نجاسة عليه أو ذكرها أو غير ذلك (بلا خلاف) بل يستأنفها لأن البناء رخصة يقتصر فيها على ما ورد وهو إنما ورد في الرعاف صح ذلك عن ابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب ـ رضي الله عنهم ـ كما في الموطأ، قال الزرقاني: أفاد فعل هؤلاء أن الرعاف ليس بناقض للوضوء وأنه إذا خرج لغسله ولم يتكلم ولم يجاوز أقرب مكان يبني على ما صلى اهـ .

(والقيء إن ذرعه) أي وإن ذرعه أي غلبه القيء (لم تبطل. صلاته إن) كان (طاهرا) يسيرا بأن لم يتغير عن الطعام (في الامثل) أي في المشهور. قال الدسوقي: لقول ابن رشد: المشهور أن من ذرعه القيء أو القلس فلم يرده فلا شيء عليه في صلاته ولا في صيامه ومقابله ما في المدونة: من تقايأ في الصلاة عامداً أو غير عامد ابتدأ الصلاة اهـ . وقال الدردير: فإن كان نجساً أو كثيراً أو ازدرد منه شيئاً عمداً لا نسياناً بطلت وكذا غلبة على أحد القولين والقلس كالقيء ويسجد للنسيان بعد السلام اهـ .

إِذَا الْبِنَـــاءُ وَالْقَـــضَاءُ اجْتَمَعَـــا ... أَدْرَكَ وُسْـــطَيَيْ إِمَامِـــهِ مَعَـــا
أَوْ مَعَـهُ إِحْـدَاهُمَا أَوْ مَـنْ حَـضَرْ ... ثَانِيَـةَ الـسَّفَرِ أَوْ خَـوْفِ الْحَـضَرْ
يُقَـــدِّمُ الْبِنَـــاءَ وَلْـــيَجْلِسْ لَـــدَى ... آخِـــرَةِ الْإِمَـــامِ فِيمَـــا اعْتَمِـــدَا
وَفِي الْبِنَـاءِ سُـوْرَةُ الْحَمْـدِ فَقَـطْ ... وَفِي الْقَـضَاءِ سُـوْرَةٌ مَعْهَـا تُخَـطْ

(إذا البناء) وهو ما فاته بسبب رعاف أو نعاس أو سهو أو زحام (والقضاء) وهو ما سبقه به الإمام (اجتمعا) أي وإذا اجتمع البناء والقضاء لراعف ونحوه (أدرك وسطيى إمامه معا ..) أي أدرك مع الإمام الوسطيين بأن سبقه الإمام بركعة وأدرك معه ركعتين ثم رعف بعد أن قام لرابعة الإمام فخرج لغسل الدم ففاتته فيقدم البناء عند إكمال صلاته بعد زوال العذر فيأتي بركعة بأم القرآن فقط ويجلس لأنها آخرة إمامه ثم يأتي بركعة بأم القرآن وسورة وهي ركعة القضاء وتلقب بأم الجناحين لوقوع السورة في طرفيها هذا هو المشهور، وقيل: يقدم القضاء فيأتي بركعة بالفاتحة والسورة ولا يجلس ثم يأتي بأم القرآن فقط وهو لسحنون ووافقه ابن حبيب في عدم الجلوس في رابعة الإمام فقط.

(أو) أدرك (معه إحداهما) أي إحدى الوسطيين وتحته صورتان: الأولى أن يدرك معه الثانية ثم رعف فخرج لغسل الدم ففاتته الثالثة والرابعة فيأتي بعد زوال العذر بركعة بأم القرآن فقط ويجلس لأنها ثانيته ثم بركعة كذلك ويجلس لأنها رابعة إمامه ثم بركعة بالفاتحة وسورة فصلاته كلها من جلوس وتسمى ذات الجناحين لوقوع السورة والفاتحة في طرفيها.

وأما على مذهب سحنون من تقديم القضاء فيأتي بركعة بالفاتحة وسورة ويجلس لأنها ثانيته ثم بركعتين بأم القرآن فقط ولا يجلس بينهما.

والصورة الثانية أن يدرك المسبوق معه الثالثة فقط وتفوته الرابعة بكرعاف فيأتي بالفاتحة فقط ويجلس لأنها ثانيته وآخرة إمامه ثم بركعة بأم القرآن وسورة ولا يجلس لأنها ثالثته ثم بركعة كذلك وتلقب بالمقلوبة لأن السورتين متأخرتان عكس الأصل.

وأما على مذهب سحنون بتقديم القضاء فإنه يأتي بركعة بالفاتحة وسورة لأنها ثانيته وأولى إمامه ويجلس لأنها ثانيته ثم بركعة بأم القرآن وسورة لأنها ثانية إمامه ولا يجلس لأنها ثالثته ثم بركعة بأم القرآن فقط وتلقب بالحبلى لثقل وسطها بالقراءة.

(أو من حضر) أي وإذا اجتمع بناء وقضاء لحاضر أدرك مع الإمام (ثانية) صلاة (السفر) فيأتي الحاضر بعد سلام إمامه المسافر بركعة بأم القرآن فقط ويجلس لأنها ثانيته، ثم بركعة بأم القرآن فقط ويجلس لأنها رابعة الإمام أن لو كان يصليها ثم بركعة بأم القرآن وسورة فصلاته كلها من جلوس.

وعلى مذهب سحنون يأتي بركعة بأم القرآن وسورة ويجلس لأنها ثانيته ثم بركعتين كل منها بأم القرآن فقط ولا يجلس بينهما.

(أو خوف الحضر ∴) أي وإذا اجتمع البناء والقضاء لحاضر أدرك ثانية صلاة خوف بحضر قسم فيه الإمام الجيش قسمين فإذا قام الإمام للثالثة ينتظر الطائفة الأخرى انفصل الحاضر ويقدم البناء فيأتي بركة بالفاتحة فقط ويجلس لأنها ثانيته ثم بركعة كذلك ويجلس لأنها رابعة الإمام أن لو استمر معه ثم بركعة بأم القرآن وسورة فصارت صلاته كلها من جلوس، وعلى مذهب سحنون يأتي بركعة بأم القرآن وسورة ويجلس ثم بركعتين كل منهما بأم القرآن ولا يجلس بينهما.

(يقدم البناء) في الصور الخمس كما في الأمثلة وهو جواب الشرط (وليجلس لدى) أي عند (آخرة الإمام) أن لو كان يصليها وإن كانت ثالثته كصورة من أدرك الوسطيين (فيما اعتمدا ∴) أي في المعتمد من تقديم البناء عند ابن القاسم لانسحاب حكم المأمومية عليه فكان البناء أحق بالتقديم على القضاء.

ومقابله تقديم القضاء على البناء وعدم الجلوس في ثالثته وهو لسحنون ووافقه ابن حبيب في عدم الجلوس في الثالثة دون تقديم القضاء.

(وفي) ركعة (البناء سورة الحمد) وهي الفاتحة (فقط ∴ وفي) ركعة (القضاء معها سورة تخط ∴) أي تقرأ سورة مع الفاتحة كما تقدم في الأمثلة.

الفصل التاسع في ستر العورة

وُجُوبُ سَتْرِ أَمَةٍ وَرَجُلِ ... مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ جَلِي
وَمَا عَدَا كَفَّيْ وَوَجْهَ الْحُرَّةِ ... بِشَرْطِ أَنْ يَذَّكَّرُوا وَالْقُدْرَةِ
وَبِكَثِيفٍ دُونَ مَا شَفَّ انْحَتَمْ ... وَهْوَ بِالشَّفِيفِ جِدّاً كَالْعَدَمْ

(وجوب ستر أمة) ولو بها شائبة حرية (ورجل ∴) حراً كان أو عبداً (ما بين سرة وركبة) في الصلاة ولو بخلوة وعن أعين الناس (جلى ∴) أي واضح وذكر الامة والرجل مشعر بالبلوغ وأما غير البالغ فيندب ستره.

(وما عدا كفى ووجه الحرة ∴) أي ووجوب ستر بدن الحرة ماعدا كفيها ووجهها كذلك جلى.

وذكر الحرة مشعر بأنها بالغة لأنها في مقابلة الامة، ويندب ستر غير البالغة.

وأما وجه المرأة وكفاها فلا يجب سترهما إن لم تخش الفتنة اتفاقاً فإن خشيتها فقولان بوجوب الستر وبعدمه وهو الأصح وإنما على الرجل غض بصره.

وجمهور المفسرين على أن المستثنى في قوله تعالى: ﴿وَلاَ يُبدِينَ زِينَتَهُن إِلا مَا ظَهَرَ مِنهَا﴾ الوجه والكفان.

فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله - ﷺ - يوم النحر وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي رسول الله - ﷺ - فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله - ﷺ - يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر)) أخرجه مالك والشيخان.

قال الحافظ في أول الجزء الحادي عشر عند كتاب الاستئذان: ما نصه:

قال بان بطال: في الحديث الأمر بغض البصر خشية الفتنة ومقتضاه أنه إذا أمنت لم يمتنع، وفيه دليل على أن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج النبي

ـ ﷺ ـ إذ لو لزم ذلك جميع النساء لأمر النبي ـ ﷺ ـ الخثعمية بالاستتار ولما صرف وجه الفضل، وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضاً لإجماعهم على أن للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة ولو رآه الغرباء وأن قوله تعالى: ﴿قُل للمُؤمِنِينَ يَغُضوا مِن أَبصَرِهِم﴾على الوجوب في غير الوجه اهـ وأما قول الحافظ: قلت: وفي استدلاله بقصة الخثعمية لما ادعاه نظر لأنها كانت محرمة اهـ . فقول الحافظ هو الذي فيه نظر لتعليله بأنها كانت محرمة وهو لا يصح إذ لو حرم عليها كشف وجهها عند خشية الفتنة وهي حلال لحرم عليها وهي محرمة لأن الاحرام لا يبيح حراماً مطلقاً وإنما يحرم الحلال فقط.

المواق: وقال ابن محرز: وجه المرأة عند مالك وغيره من العلماء ليس عورة اهـ .

وإنما يجب ستر ما ذكر من الامة والرجل والمرأة فى الصلاة(بشرط أن يذكروا) الستر (و) بشرط (القدرة ∴) عليه احترازاً من النسيان والعجز فمن صلى عرياناً ناسياً أو عاجزاً فصلاته صحيحة.

(وبكثيف دون ما شف انحتم ∴) أي وانحتم الستر في الصلاة وإن بخلوة وعن أعين الناس بكثيف وهو ما لا تظهر البشرة معه بعد الامعان دون ما شف وهو ما تظهر البشرة معه بعد الامعان فلا يكفي فإن صلى به أعاد فى الوقت ندباً لأن الصلاة فيه صحيحة مع الكراهة التنزيهية كالمحدد.

(وهو) أي الستر (بالشفيق جدا) وهو ما تظهر البشرة معه في بادئ النظر (كالعدم ∴) وحينئذ فيعيد من صلى فيه أبدا وجوباً لبطلان صلاته.

فإن لم يجد إلا ساتراً نجساً كجلد خنزير أو كلب أو متنجسا صلى به للضرورة وأعاد في الوقت ندباً إن وجد طاهراً كحرير بالنسبة للرجل والحرير مقدم على المتنجس وهو على النجس عند الاجتماع.

ولما كان بعض العورة مغلظا تبطل الصلاة بكشفه عمداً على المعتمد وبعضها مخففا لا تبطل به لكن تندب الإعادة في الوقت كما يأتي كل ذلك ـ إن شاء الله ـ بينت حد المغلظة وبه يتبين حد المخففة بقولي:

حَدُّ مُغَلَّظَةِ عَوْرَتَيْهِمَا ... سَوْأَتُهُ وَأَلْيَتَاهَا مِنْهُمَا
فَقَطْ إِلَى عَانَتِهَا وَالْحَدُّ ... مِنْ حُرَّةٍ خَالِصَةٍ قَدْ يَبْدُو
مِنْ بَيْنِ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ فَقَدْ ... وَبَطَلَتْ بِكَشْفِهَا فِي الْمُعْتَمَدْ
وَأَنْ تُعَادَ بِالْخَفِيفَةِ جَلِي ... فِي الْوَقْتِ نَدْباً دُونَ فَخْذِ الرَّجُلِ

(حد مغلظة عورتيهما ∴) أي حد العورة المغلظة من الرجل والامة (سوأته) أي الرجل وهي الذكر والانثيان والدبر (وأليتاها) أي الامة (منهما ∴) أي من الاليتين (فقط إلى عانتها) أي من أليتها إلى عانتها فقط وماعدا ما ذكر من الرجل والامة مما بين السرة والركبة فعورة مخففة وأما السرة والركبة فخارجتان عن العورة.

(والحد ∴) للعورة المغلظة (من) امرأة (حرة خالصة) من شائبة رق (قد يبدو ∴) حال كونه (من بين سرة وركبة فقد ∴) أي فقط، وأما السرة والركبة فخارجتان، وما عدا ما بينهما فمخففة إلا الوجه والكفين فليسا بعورة اتفاقاً.

ومعلوم أنه يجب ستر العورة المغلظة والمخففة في الصلاة وعن أعين الناس وما سوى العورة لا يجب ستره مطلقاً.

(وبطلت) الصلاة (بكشفها) أي المغلظة من رجل ولو عبداً أو أمة أو حرة (في المعتمد ∴) مع الذكر والقدرة، ومقابله أنها لا تبطل لكن يعيدها في الوقت ندباً.

(وأن تعاد بالخفيفة جلى ∴ في الوقت ندباً) أي وإعادتها في الوقت ندباً بكشف الخفيفة جلى أي واضح (دون فخذ الرجل ∴) فلا إعادة بكشف فخذيه معاً وأولى بكشف فخذ واحدة بخلاف الامة المواق: مالك: من صلى وفخذه مكشوفة فلا إعادة عليه، ابن رشد: الامة حكمها فيما يجوز لها أن تصلي فيه حكم الرجل إلا في وجوب ستر فخذها إذ لا خلاف أن الفخذ من المرأة عورة ابن عرفة: وكل ذات رق كالامة إلا أم الولد اهـ.

وإنما لم يعد الرجل من كشف فخذه لقوة القول بأن فخذه ليس بعورة بل هو الصحيح.

فعن أنس أن النبي - ﷺ - حسر الازار عن فخذه قال: حتى إني لأنظر إلى بياض فخذه - ﷺ -)) أخرجاه في الصحيحين فلو كان عورة ما كشفها النبي - ﷺ - مطلقاً.

وعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - ﷺ - كان كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه بحضرة أبي بكر وعمر فلما دخل عثمان سوى ثيابه قالت: ثم سألته عن تسوية ثيابه لما دخل عثمان فقال - ﷺ - ((ألا أستحيي من رجل تستحي منه الملائكة)) أخرجه مسلم.

فتشكك الراوي عن عائشة بين الفخذين والساقين يدل على استوائهما في حكم الكشف.

قال الحافظ في الفتح: وقد بينت رواية أحمد عن عائشة وحفصة أن النبي - ﷺ - كان كاشفاً فخذيه بحضرة أبي بكر وعمر بأن المكشوف عنه الفخذان اهـ.

وأما قول بعضهم: إن حديثي أنس وعائشة - رضي الله عنهما - خصوصية أو حكاية فعل لا دلالة فيهما فمن البعد بمكان لأن فعله - ﷺ - يدل على الإباحة على أقل أحواله ولأنه لا دليل هنا على الخصوصية والأصل عدمها إلا لدليل.

وَجَازَ لِلْمَحْرَمِ مَسٌّ وَنَظَرْ أَطْرَافِهَا وَإِنْ بِلَذَّةٍ فَذَرْ
وَنَظَرٌ فَقَطْ مِنَ أَجْنَبِيَّةْ أَطْرَافَهُ لاَ الْعَكْسَ لَوْ دَنِيَّةْ

(وجاز للمحرم) بنسب أو صهر أو رضاع (مس ونظر ∴ أطرافها) أي مس أطراف محرمه ونظرها أي الأطراف بلا حائل فيهما، والأطراف كما قال عبد الباقي: ما فوق المنحر من عنق ورأس وشعر والذراعان من الأصابع على المنكبين والرجلان إلى الكعبين.

وأما هي فلها أن تمس منه وتنظر ما عدا ما بين سرته وركبته لأنه غير عورة اتفاقاً.

(وإن) كان المس والنظر من المحرم (بلذة فذر ∴) أي فاتركه يا محرم لحرمته حينئذ وتصير عليه كالأجنبية إلا أنه لا يتزوجها.

(وَ)جاز (نظر فقط من أجنبية ∴ أطرافه) أي الاجنبي أي وجاز للأجنبية نظر أطراف الأجنبي فقط أي دون مسها لا يجوز فهي ترى منه ما يراه المحرم من محرمه كما مر بدون مس لحديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - ﷺ - ((كان يبايع النساء بالكلام وما مس رسول الله - ﷺ - بيده امرأة لا يملكها قط)) أخرجاه في الصحيحين.

(لا العكس) وهو نظر الأجنبي أطراف الأجنبية فلا يجوز و(لو) كانت (دنية) أي قبيحة وعجوزاً لما مر من أن جميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين.

واعلم أن جس العورة والنظر إليها بلا ساتر حرام إلا ما تقدم من جواز ذلك بين المحارم وأما النظر فوق الساتر فجائز.

ويجوز النظر والمس معاً لضرورة التداوي ولو كان المرض في الفرج ولتوقف حكم على النظر كتحمل شهادة الزنا إن كانوا أربعة رجال ومعرفة بلوغ كما مر في علامة البلوغ.

وَنُدِبَ السَّتْرُ بِخَلْوَةٍ فَقَدْ ... وَلْتَعْتَدَنْ فِي وَقْتِهَا أُمُّ الْوَلَدْ
وَحُرَّةٌ قَدْ رَاهَقَتْ إِنْ صَلَّتَا ... بِلَا قِنَاعٍ إِذْ بِهِ طُلِبَتَا
كَذَا مُصَلٍّ بِحَرِيرٍ أَوْ نَجَسْ ... فَبِسِوَى الْحَرِيرِ نَدْباً وَالنَّجَسْ
أَوْ وَجَدَ الْمَاءَ وَلَوْ صَلَّى بِمَا ... طَهُرَ نَاسِياً لِمَا تَقَدَّمَا
لَا إِنْ تَكُنْ فَائِتَةً أَوْ صَلَّى ... فِي الْعَجْزِ عُرْيَاناً فَلَا فِي الْأَعْلَى

(وندب) لغير مصل من رجل أو امرأة (الستر) للعورة (بخلوة فقد ∴) أي فقط حياء من الملائكة وكره كشفها لغير حاجة والمراد بها هنا السوأتان والاليتان والعانة من كل شخص على المعتمد ومقابله أن المراد العورة المغلظة وهي تختلف باختلاف الأشخاص فيه من الرجل السوأتان ومن الامة السوأتان والاليتان والعانة ومن الحرة من السرة وما وراءها من الظهر إلى الركبة كما مر ومفهوم فقد أن سترها عن أعين الناس وفي الصلاة مطلقاً واجب ولو مخففة كما مر.

(ولتعتدن في وقتها) أي الصلاة (أم الولد ∴ وحرة قد راهقت إن صلتا ∴) أي ولتعد كل من أم الولد والحرة المراهقة أي المقاربة للبلوغ في الوقت ندباً إن صلت كل

منهما (بلا قناع) بأن صلتا باديتي الشعر (إذ به طلبتا ∴) أي إذ أمرتا معاً بالقناع ندباً والمراد به ما يستر شعر الرأس ويدخل فيه ستر ما زاد على ما بين السرة والركبة بالأولى.

والإعادة للظهرين للاصفرار وللعشاء لطلوع الفجر وللصبح للشروق.

ولا إعادة بترك القناع على غير أم الولد من الاماء ولو بها شائبة حرية ولا على صغيرة لم تراهق.

(كذا مصل بحرير) لابساً له عجزاً أو نسياناً أو عمداً مختاراً فيعيد في الوقت سواء لبسه وحده مع وجود غيره أو لم يجد غيره.

(أو نجس) أي أو مصل بنجس أو متنجس عجزاً أو نسياناً فيعيد في الوقت.

(فبسوى الحرير ندبا والنجس ∴) أي فيعيد بحرير أو بنجس ندباً في الوقت بسوى الحرير والنجس بأن وجد في الوقت ثوبا طاهرا (أو وجد الماء) المطهر للثوب المتنجس إن اتسع الوقت للتطهير فيطهر ويعيد إذا لم يظن عدم صلاته أولا بل (ولو صلى بما ∴ طهر) أي بثوب طاهر (ناسيا لما تقدما ∴) أي للصلاة التي صلاها أولا بحرير أو نجس ثم ذكر أنه قد صلاها بحرير أو نجس فيعيد ثالثة والمعنى أن من صلى بحرير أو نجس ثم نسى أنه صلى فصلى بثوب طاهر غير حرير فيعيد في الوقت ندبا لأن الثانية لم تقع جابرة للأولى.

(لا إن تكن) الصلاة (فائتة) بأن نسيها أو نام عنها حتى فات وقتها ثم صلاها بحرير أو نجس ثم وجد ثوبا طاهرا غير حرير فلا يعيدها لانقضاء وقتها بفراغه منها.

(أو صلى ∴ فى) حالة (العجز) عن الستر بطاهر أو حرير أو نجس (عريانا) ثم وجد ثوبا طاهرا غير حرير (فلا) يعيدها (فى الاعلى ∴) أي المشهور.

المواق: الباجى: من لم يكن عنده ما يستر به عورته سقط عنه فرضها قائما وأجزأه، مالك: ويركع ويسجد ولا يومئ ولا يصلى قاعدا، ابن القاسم: ولا يعيد إن وجد ثوبا في الوقت ولم يحك ابن رشد غير هذا اهـ.

المواق: وفي الكافى: إن صلى عريانا ثم وجد في الوقت ثوبا فلا شيء عليه اهـ.

فقد تبين أن هذا القول ظاهر قول مالك وصريح قول ابن القاسم واقتصر عليه الباجي وابن رشد وابن عبد البر وخليل وغيرهم فعندهم أنه المذهب.

وقال ابن القاسم أيضا: يعيد في الوقت وقال المازري: المذهب يعيد في الوقت اهـ وتبعه الدردير وغيره.

وَالاِنْتِقَـــابْ وَالْمُحَـــدَّدْ نُمِـــي ... لِلْكُـــرْهِ مُطْلَقـــاً مَـــعَ التَّلَـــثُّمِ
كَكَـــفِّ كُـــمٍّ لِـــصَلاَةٍ وَشَـــعَرْ ... كَـــذَاكَ صَـــمَّاءُ إِذَا الـــسَّتْرُ ظَهَـــرْ
إِلاَّ فَتَمْنَـــــعْ كَالاِحْتِبَـــــاءِ إِنْ ... لاَ سَـتْرَ مَعَـهُ وَعَـصَى وَصَـحَّتِ انْ
لَـــبِسَ دُرّاً أَوْ حَرِيـــراً أَوْ نَظَـــرْ ... حَرَامـاً أَوْ سَـرَقَ فِيهَـا فِـي الأَبَـرْ
وَحَيْـثُ لَمْ يَجِـدْ سِـوَى مَـا يَـسْتُرُ ... فَرْجَـاً فَقَـطْ ثَالِثُهَـا يُخَـيَّرُ

(والانتقاب) وهو تغطية الوجه بالنقاب وهو ما يصل للعيوب (و) اللباس (المحدد) للعورة بذاته لرقته والفرض أنه لا تبدو منه البشرة أو تبدو منه مع التأمل أو بغير ذاته كحزام بالزاى أو لضيقه وإحاطته كسراويل (نمى ∴) كل منهما (للكره مطلقا) أي لصلاة أو لغيرها.

أما كراهة الانتقاب فلأنه من الغلو ما لم يكن عادة قوم، وأما كراهة المحدد فلأنه من غير زى السلف وهذا إذا لم يكن فوقه ثوب وإلا فلا كراهة، والمرأة والرجل فيما ذكر سواء.

(مع) كراهة (التلثم ∴) من رجل أو امرأة مطلقا أي لصلاة أو غيرها إلا لبرد أو حر أو عاصفة واللثام ما يصل لآخر الشفة السفلى.

(ككف كلم لصلاة وشعر ∴) أي كضم وتشمير كم وشعر لصلاة فمكروه لا لغير صلاة فلا يكره (كذلك صماء) أي اشتمالها وهي أن يشتمل بثوب يلقيه على منكبيه مخرجا يده اليسرى ومحل كراهتها (إذا الستر ظهر ∴) أي إذا ظهر الستر معها كإزار تحتها (إلا) أي وإن لم يكن معها ساتر (فتمنع) لحصول كشف العورة أو خوفه عند الركوع والسجود.

المواق: وكرهه مالك وابن القاسم مع الازار وكان مالك يقول بجوازها مع الازار

وارتضاه ابن رشد اهـ.

(كالاحتباء) وهو إدارة الجالس بظهره وركبتيه إلى صدره ثوبه معتمدا عليه فيمنع (إن ∴) كان (لا ستر معه) وإلا جاز في غير الصلاة ولا بأس في النافلة للجالس.

(وعصى) الرجل (وصحت) صلاته (إن ∴ لبس درا) أي ذهبا خاتما أو غيره لا إن حمله بكم أو جيب (أو) لبس (حريرا) خالصا مع وجود غيره وأعاد بوقت كما مر كحرمة لبسه بغير صلاة على رجل أو التحاف به أو ركوب أو جلوس عليه ولو بحائل أو تبعا لزوجته أو في جهاد أو لحكة إلا أن يتعين للدواء فإنه يجوز كتعليقه ستورا عن غير استنادا فيجوز وكذا الناموسية المعلقة بلا مس وخط العلم وإن عظم والخياطة به ويلحق بذلك قيطان الجوخ والسبحة وتجوز الراية في الحرب وفي السجاف إذا عظم نظر، لا إن كان كأربعة أصابع فالاظهر الجواز والارجح كراهة الخز والورع التنزه عن ذلك كله ((والاخرة عند ربك للمتقين)) اهـ من الدردير.

وقد تقدم في آخر فصل الطاهر جواز لبسه لدواء الحكة فقط.

(أو نظر ∴ حراما) كعورة شخص ولو إمامه عمدا (أو سرق) وقولي: (فيها) تنازعه الافعال الثلاثة وهي لبس ونظر وسرق.

والمعنى أن من صلى لابسا ذهبا أو حريرا أو نظر محرما في صلاته أو سرق فيها عصى وصحت صلاته (في) القول (الابر ∴) أي المشهور أي فصلاته صحيحة مطلقا وفي كل من المسائل قول بالبطلان وأقواها بطلان صلاة من تعمد النظر إلى عورة إمامه قال الدسوقي: والمعتمد ما قاله التونسي من عدم البطلان مطلقا اهـ.

(وحيث لم يجد) من قام إلى الصلاة (سوى ما يستر ∴ فرجا) أي قبله أو دبره (فقط ثالثها) أي فثالث الاقوال (يخير ∴) في ستر أيهما شاء أو ثانيهما القبل وأولها الدبر.

وَإِنْ عُـرَاةٌ بِـالظَّلَامِ اجْتَمَعُـوا ... فَهُـمْ كَمَـسْتُورِينَ فَلْيَجْمَعُـوا
إِلَّا تَفَرَّقُـوا فَـإِنْ لَّمْ يُمْكِـنِ ... غَضُّوا وَفِي الْوَسْطِ الْإِمَامُ فِي السَّنِي

(وإن عراة بالظلام اجتمعوا ∴) أي وإن اجتمع عراة بالظلام (فهم كمستورين فليجمعوا ∴) أي فليصلوا جماعة إمامهم قدامهم ويجب عليهم حينئذ تحصيل الظلام بطفء السراج إلا لضرورة (إلا) أي وإن لم يكونوا بظلام (تفرقوا) وجوبا إن أمكن وصلوا أفذاذا (فإن لم يمكن ∴) تفرقهم (غضوا) أبصارهم وجوبا وصلوا جماعة صفا واحدا (وفى الوسط الامام) أي وإمامهم وسطهم بسكون السين (فى) القول (السنى ∴) أي المشهور، ومقابله أنهم يصلون من جلوس بالايماء. والله أعلم.

الفصل العاشر في استقبال القبلة

شُـرِطَ الاِسْـتِقْبَالُ إِنْ دَنَـا وَإِنْ ... بَعُـدَ فَاسْـتِقْبَالُ شَـطْرِهِ قَمِـنْ
وَصَـوْبُ رَاكِـبِ لِدَابَّـةٍ بَـدَلْ ... فِي غَيْرِ فَرْضِهِ إِذَا الْقَصْرُ حَصَلْ
وَدَارَ فِي سَـفِينَةٍ إِنْ أَمْكَنَـا ... فِي الْفَـرْضِ وَالنَّفْـلِ إِلَى قِبْلَتِنَـا

(شرط) للصلاة (الاستقبال) لذات بناء المسجد الحرام وهو الكعبة (إن دنا) المصلي منه بأن أمكنته رؤيته (وإن بعد) بحيث لا تمكنه رؤيته (فاستقبال شطره) أي جهته (قمن ∴) على حسب الاجتهاد وكذا لو نقضت الكعبة فإنه يستقبل الجهة وما ذكر من الشرط فمع الامن وإلا سقط كما يأتي - إن شاء الله -.

(وصوب) مبتدأ خبره بدل أي وجهة (راكب لدابة) ركوباً معتاداً (بدل ∴) أي عوض عن جهة القبلة (في غير فرضه) أي في النفل وإن كان وتراً (إذا القصر حصل ∴) أي إن كان الراكب في سفر قصر.

والمعنى أن لراكب دابة في سفر أن يصلي النفل ولو سنة متوجهاً جهة سفره بدلا عن القبلة لحديث ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - كان يصلي على راحلته في السفر حيث توجهت به. رواه مالك والشيخان سواء كانت الدابة من الابل أو من غيرها، وجاز له أن يعمل ما لا يستغنى عنه من إمساك عنان وتحريك رجل وضرب بسوط ويومئ للأرض بسجوده، فإن انحرف إلى غير جهة السفر عامداً لغير ضرورة بطلت إلا أن يكون إلى القبلة.

قال الزرقاني: واختلف في السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة فأجازه الجمهور في كل سفر وخصه مالك في المشهور عنه بسفر القصر وحجته أن هذه الأحاديث إنما وردت في أسفاره - ﷺ - ولم ينقل عنه أنه سافر سفراً قصيراً فصنع ذلك اهـ ثم صرحت بمفهوم دابة لما فيه من الخلاف والتفصيل.

(ودار) المصلي (في سفينة إن أمكنا ∴ في الفرض والنفل إلى قبلتنا ∴) أي إن أمكن دورانه إلى القبلة في الفرض والنفل فإن لم يمكن الدوران صلى حيث توجهت وسواء كان يصلي بركوع وسجود أو بإيماء على فهم ابن أبي زيد لقول المدونة: لا ينتفل في السفينة إيماء حيثما توجهت به مثل الدابة بناء على أن علة المنع عدم التوجه للقبلة وهو الاظهر، وأما على فهم ابن التبان وأبي إبراهيم فالمنع من النفل لغير القبلة إن كان بالإيماء لا بالركوع والسجود بناء على أن علة المنع الإيماء.

وَذُو اجْتِهَادٍ لاَ يُقَلِّدُ سِوَى ... مِحْرَابِ مِصْرٍ وَإِذَا حَارَ أَوَى
إِلَى الْأَدِلَّةِ وَغَيْرُ قَلَّدَا ... عَارِفَهَا أَوْ أَيَّ مِحْرَابٍ بَدَا
وَاخْتَارَ حَيْثُ الْتَبَسَتْ أَوْ لَمْ يَجِدْ ... لَهَا دَلِيلاً جِهَةً فِي الْمُعْتَمَدْ

(وذو اجتهاد) أي معرفة بأدلة القبلة (لا يقلد سوى ∴ محراب مصر) بالتنوين أي لا يقلد مجتهد وهو العارف بالأدلة مجتهداً غيره لأن القدرة على الاجتهاد تمنع التقليد ولا يقلد محرابا إلا أن يكون لمصر من الأمصار التي يعلم أن محاريبها إنما نصبت باجتهاد العلماء كبغداد وأسكندرية والفسطاط فيجوز له تقليده.

(وإذا حار) أي تحير المجتهد بأن التبست عليه جهة القبلة (أوى ∴) أي لجأ (إلى) السؤال عن (الأدلة) ليهتدي بها إلى القبلة (وغير) بالقطع عن الإضافة (قلدا ∴ عارفها) أي وقلد غير المجتهد وهو الجاهل بالأدلة أو بكيفية الاستدلال بها مكلفاً عارفاً بالأدلة (أو) قلد (أي محراب بدا ∴) له ولو في غير مصر (واختار حيث التبست أولم يجد ∴ لها دليلاً جهة) أي واختار المجتهد وغيره جهة من الجهات الأربع وصلى إليها صلاة واحدة حيث التبست عليه أدلة القبلة أو خفيت عليه بحبس أو غيم ولم يجد دليلاً من محراب أو عارف على حسب ما مر وسقط عنه الطلب لعجزه (في المعتمد ∴) وهو قول كافة أئمة المذهب إلا محمد بن مسلمة فقال إن كلاً من المجتهد وغيره يصلي أربع صلوات لكل جهة صلاة واستحسنه ابن عبد الحكم واختاره اللخمي. وما ذكر حيث كان تحيره وشكه في الجهات الأربع وإلا ترك ما يعتقد أنه ليس بقبلة وصلى صلاة واحدة لغيره على الأول وكررها على الثاني بقدر ما شك فيه.

وَإِنْ تَبَيَّنَ الْخَطَا فِيهَا قَطَعْ ... ذُو بَصَرٍ عَنْهَا انْحِرَافُهُ اتَّسَعْ
وَغَيْرُهُ اسْتَقْبَلَهَا وَإِلاَّ ... صَحَّتْ لِغَيْرِ ذِي انْحِرَافٍ جَلاَّ
وَبَعْدَهَا أَعَادَ غَيْرُ الْأَعْمَى ... فِي الْوَقْتِ حَيْثُ الِانْحِرَافُ جَمَّا

(وإن تبين الخطا) بإبدال الهمزة ألفاً أي الخطأ (فيها) أي الصلاة (قطع ∴ ذو بصر) وجوباً (عنها انحرافه اتسع ∴) أي كثر انحرافه عنها واستأنف (وغيره استقبلها) أي واستقبلها غيره وهو الأعمى مطلقاً والبصير المنحرف قليلاً (وإلا) أي وإن لم يفعل كل من المذكورين الثلاثة حكمه (صحت لغير ذى انحراف جلا ∴) أي صحت للمنحرف قليلاً بصيراً كان أو أعمى وبطلت على المنحرف كثيراً بصيراً كان أو أعمى (وبعدها) أي وإن تبين الخطأ بعد الصلاة (أعاد غير الأعمى) وهو البصير (في الوقت (حيث) كان (الانحراف جما ∴) أي كثيراً . وأما الأعمى مطلقاً والبصير المنحرف قليلاً فلا إعادة عليهما.

وَجَازَتِ السُّنَّةَ فِي الْأَغَرِّ ... فِيهَا لِأَيِّ جِهَةٍ كَالْحِجْرِ
لَا الْفَرْضَ فَلْيُعِدْ بِوَقْتٍ مُطْلَقَا ... وَقِيلَ: إِنْ سَهَا وَذَاكَ الْمُنْتَقَى

(وجازت السنة) كالوتر وركعتي الفجر والطواف الواجب (في) القول (الاغر) أي المشهور (فيها) أي في الكعبة (لأي جهة كالحجر ∴) بكسر الحاء لأنه جزء منها وقيل: بالمنع وقيل: بالكراهة ورجح وأما النفل المطلق فجائز فيها وفي الحجر لا جهة اتفاقاً في البيت وعلى الراجح في الحجر. (لا الفرض) فلا يجوز فيها ولا في الحجر وإن وقع فيهما (فليعد بوقت مطلقا ∴) أي عامداً كان أو جاهلاً أو ناسياً (وقيل): إنما يعيد في الوقت (إن سها) وأما العامد والجاهل فيعيد كل منهما أبداً وجوباً (وذاك) القول الأول القائل بالاطلاق هو (المنتقى ∴) أي المشهور.

وَبَطَلَ الْفَرْضُ عَلَى ظَهْرِ الْحَرَامْ ... كَرَاكِبِ الدَّابَّةِ إِلاَّ لِالْتِحَامْ
أَوْ خَوْفِهِ مِنْ نَحْوِ لِصٍّ إِنْ نَزَلْ ... وَإِنْ لِغَيْرِهَا وَإِنْ أَمْنٌ حَصَلْ
أَعَادَهَا الْخَائِفُ قَدْ فِي الْوَقْتِ إِنْ ... عَدَمْ مَا قَدْ خَافَ بَأْسَهُ يَبِنْ

(وبطل الفرض على ظهر) المسجد (الحرام ∴) أي الكعبة (كراكب الدابة) إذا صلّى فرضه على ظهرها لتركه كثيراً من فرائضها لغير عذر واستثنوا أرباب الأعذار كما أشرت له بقولي: (إلا لالتحام ∴) في قتال عدو كافر أو غيره من كل قتال جائز (أو) لأجل (خوفه من نحو لص) أو سبع (إن نزل ∴) عنها فيصلي عليها إيماء للقبلة في المسألتين بل (وإن لغيرها) حيث لم يمكن التوجه إليها وإلا تعين إليها وأما صلاة القسمة في الخوف فلا تصح على ظهر الدابة. (وإن أمن حصل ∴) أي وإن حصل أمان بعد الصلاة (أعادها الخائف) من نحو سبع ولص (قد) أي فقط (في الوقت إن ∴ عدم ما قد خاف بأسه يبن) أي إن تبين عدم ما خافه فإن تبين ما خافه أو لم يتبين شيء فلا إعادة، وأما الملتحم فلا إعادة عليه كما يأتي في صلاة الخوف. إن شاء الله..

وَإِنْ لِخَضْخَاضٍ وَلَاطَاقَةَ لَهْ ... صَلَّى عَلَيْهَا الْفَرْضَ مَا أَمْكَنَ لَهْ
كَإِنْ يَكُنْ ذَا مَرَضٍ وَهْوَ عَلَى ... دَابَّتِهِ كَالأَرْضِ ذِي مَعَ الْقِلَى

(وإن لخضخاض) أي وإن كان راكب الدابة في خضخاض (ولا طاقة له) بالنزول فيه خشية رسوخه فيه وخاف خروج الوقت قبل التخلص منه (صلى عليها الفرض) أي صلى الفرض وهو راكب عليها (ما أمكن له) أي على حسب الامكان له فيوقف دابته ويتجه إلى القبلة ويصلي على حسب استطاعته فإن قدر على القيام والركوع فعلهما وأومأ بالسجود إلى الأرض، وإن لم يقدر على القيام جلس وأومأ للركوع والسجود، فإن لم يخف من الرسوخ في الطين وإنما خاف من تلوث ثيابه لزمه أن ينزل ويصلي على الأرض بأن يركع ويومئ للسجود أخفض من الركوع على المشهور، ومقابله أنه يسجد وإن تلطخت ثيابه.

وحاصل المسألة أنه إذا خاف من أن يوحل في الخضخاض إذا نزل صحت صلاته على الدابة بالإيماء اتفاقاً، وإن لم يخف من الرسوخ وإنما خاف من تلطخ ثيابه إذا صلى في الطين حال السجود فقولان: قول بأنه يباح له أن يصلي على الدابة بالإيماء وهو المشهور، ومقابله أنه لا يباح له ذلك بل ينزل ويصلي على الأرض بركوع وسجود وإن تلطخت ثيابه. وكذا إذا كان غير راكب فيومئ على المشهور، ويصلي بالسجود وإن

تلطخت ثيابه. ودليل المشهور هو أن تلطخ الثياب بالطين إضاعة لها وقد نهى النبي - ﷺ - عن إضاعة المال كما في صحيح مسلم، وقد نصوا على أن المصلي يقطع صلاته لإنقاذ مالٍ مستهلك ودين الله يسر.

والخضخاض هو الطين المختلط بما لا يغمره من الماء، ومثل الخضخاض الماء وحده في التفصيل بين إطاقة النزول فيه وعدمه. (كإن يكن) راكب الدابة (ذا مرض) أي مريضاً يطيق النزول مع المرض ولا خضخاض ولا ماء في الأرض (وهو على دابته كالأرض) أي والحال أن صلاته على الأرض إذا نزل كصلاته على الدابة في أن كلاً منهما بالإيماء فيصليها على الدابة بالإيماء إلى جهة القبلة بعد أن توقف له (ذى) المسألة (مع القلى) أعني أن الصلاة في مسألة المرض على الدابة صحيحة مع الكراهة، وقيل: بالمنع.

فاتضح مما مر أنه لا كراهة في صلاة الملتحم أو الخائف من نحو لص أو صاحب الخضخاض على الدابة ولا يتصور كراهة صلاة العاجز عن النزول لمرض لأن الواجب حينئذ صلاته عليها، واتضح أيضاً أن الاستقبال لا يشترط في حال الالتحام ولا في خال الخوف من نحو لص إذ لا يشترط الاستقبال إلا في حال الأمن. والله أعلم..

ولما أنهيت الكلام على شروط الصلاة شرعت في بيان أحكامها تبعاً للأصل بقولي:

باب أحكام الصلاة وما يتعلق بها وفيه أربعة فصول

الفصل الأول في أحكامها

(تنبيه) اعلم أن الصلاة مركبة من أقوال وأفعال: فجميع أقوالها غير فرض إلا ثلاثة: تكبيرة الإحرام والفاتحة والسلام. وجميع أفعالها فروض إلا ثلاثة: رفع اليدين عند الإحرام والجلوس للتشهد والتيامن بالسلام. وأبدأ ببيان فروضها.

تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ ثُمَّ الْحَمْدُ ثُمَّ الْقِيَامُ لَهُمَا وَالْعَقْدُ
وَإِنَّمَا يُجْزِئُهُ اللَّهُ أَكْبَرُ فِي الْإِحْرَامِ لَا سِوَاهُ

اعلم أن الفرض والركن والواجب أسماء مترادفة وأن للصلاة خمسة عشر فرضاً: أولها (تكبيرة الاحرام) على كل مصل فرضاً كان أو نفلاً ولو مأموماً ولا يحملها عنه إمامه وإنما يحمل عنه من فروضها الفاتحة فقط لأن الأصل في الفرائض عدم الحمل وقد جاءت السنة بحمل الفاتحة وبقي ماعداها على الأصل، وإضافة تكبيرة للإحرام من إضافة الجزء للكل إن قلنا: إن الاحرام عبارة عن النية والتكبير معاً ومن إضافة الشيء إلى مصاحبه إن قلنا: إنه النية فقط، وأصل الاحرام هنا الدخول في حرمات الصلاة لأن المصلي يدخل بالنية والتكبير في حرمات الصلاة بحيث يحرم عليه كل ما ينافيها.

(ثم) أي وثانيها (الحمد) وهو من أسماء الفاتحة أي قراءة الفاتحة على إمام وفذ وإن لم يسمع نفسه أي فإذا أتى بها بحركة لسانه وشفتيه مع مخارج الحروف وصفاتها كفاه ذلك في أداء الواجب ولا يشترط الاسماع لأن الله - سبحانه وتعالى - هو المعبود بها وقد قال عز وجل: (وإن تجهر بالقول فإنه يعلم السر وأخفى) فإن قرأ بدون إسماع فهي قراءة يعلمها الله بلا شك يحصل بها الوجوب - إن شاء الله - وسيأتي مزيد في حكم الفاتحة - إن شاء الله -.

(ثم) للترتيب الاخباري أي وثالثها ورابعها (القيام لهما) أي لتكبيرة الاحرام والفاتحة في الفرض على القادر إماما كان أو مأموماً أو فذا، وفي المسبوق بما قبل الركوع قولان: قول يجب عليه أن يكبر وهو قائم وقد اختلف أهل هذا القول فيما إذا كبر في الانحطاط فقال بعضهم إنه لا يعتد بتلك الركعة واعتد بما بعدها، وقال بعضهم: تبطل صلاته، وقول لا يجب عليه القيام لها وعليه فإن تكبير الانحطاط يجزئه ويعتد بتلك الركعة، وسبب الخلاف قول مالك في المدونة: إن كبر المأموم للركوع ينوي بذلك تكبيرة الافتتاح أجزأه اهـ.

وعلى القول بإجزاء تكبيرة الاحرام في الانحطاط للمسبوق اقتصر خليل في آخر فصل الجماعة وسيأتي ذلك مستوفى في آخر ذلك الفصل - إن شاء الله - أما القيام للفاتحة بالنسبة للمسبوق الذي وجد الامام راكعاً فساقط عنه إجماعاً، ففي الاستذكار لابن عبد البر: قال إسحاق ابن راهويه: أجمع الناس على أن من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة اهـ. وأما المتنفل والعاجز عن القيام فلا يجب القيام عليهما لتكبيرة الاحرام والفاتحة كما سيأتي في الفصل الذي بعد هذا - إن شاء الله -.

(و) خامسها (العقد) أي النية سميت عقداً لعقد القلب والضمير عليها أي نية الصلاة المعينة بأن يقصد عين الصلاة التي قام إليها ظهراً كانت أو عصراً أو مغرباً أو عشاء أو صبحاً أو جمعة وكذا الوتر والعيد والكسوف والاستسقاء وركعتا الفجر. وأما سائر النوافل فتكفي فيه نية النافلة المطلقة فإن كانت النافلة فيما بين الشروق والزوال انصرفت للضحى وإن كانت عند دخول المسجد انصرفت لتحية المسجد وإن كانت قبل الوتر انصرفت للشفع، وإن كانت بعد العشاء في رمضاء انصرفت للتراويح، وفي غير رمضان انصرفت للتهجد وكذا إذا قام في رمضان بعد التراويح، وإن كانت قبل الظهر أو بعده انصرفت لراتبته وهكذا.

وأصل النية عموم قوله - ﷺ -: ((إنما الأعمال بالنية وإنما لكل امرئ ما نوى الحديث)) رواه مالك والشيخان وغيرهما.

(وإنما يجزئه الله أكبر في الاحرام) أي وإنما يجزئ المصلي في صيغة تكبيرة الاحرام: "الله أكبر" بتقديم الجلالة ومدها مداً طبيعيا وهو ما تقوم به طبيعة الحرف وهو حركتان من غير فصل بين الله وبين أكبر فلا يجزى أكبر الله ولا، الله العظيم

أكبر ولا غيرهما وهو معنى (لا سواه) لا يجزى سوى هذا اللفظ وهو الله أكبر لأن هذه الصيغة هي التي كان النبي - ﷺ - يحرم في الصلاة بهاولم يؤثر أنه أحرم بغيرها وقد قال - ﷺ - : ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) رواه البخاري. والزيادة على ما شرعه النبي - ﷺ - وبينه غير مقبولة عندنا. قال النووي في المجموع: واحتج لمالك وموافقيه بأن المنقول عن النبي - ﷺ - (الله أكبر) اهـ. ولا يجوز مد همزة الوصل لأنه يوهم الاستفهام ولا مد الباء لأن مدهما مفسد للمعنى. ولا حرج على العاجز عن النطق بالتكبير أو عجمة إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

وَالنُّطْقُ بِالنِّيَّةِ وَاسِعٌ وَإِنْ ... تَخَالَفَا فَالْعَقْدُ وَالرَّفْضُ قَمِنْ
بِهِ فَسَادُهَا كَمَا لَوْ سَلَّمَا ... أَوْ ظَنَّهُ فِي صَلَاةٍ أَحْرَمَا
إِنْ يَرْكَعَ اوْ طَالَتْ وَإِلَّا رَجَعَا ... لِكَيْ يُتِمَّ مَا عَلَيْهِ شُرِعَا
كَذَاكَ حَيْثُ لَمْ يَظُنَّهُ أَوِ ... عَزَبَتِ النِّيَّةُ فِي أَمْرٍ أَوِ
لَمْ يَنْوِ قَدْرَ الرَّكَعَاتِ وَالْأَدَا ... أَوْ ضِدَّهُ وَنِيَّةُ الَّذِي اقْتَدَى
وَإِنْ عَلَى مَا أَحْرَمَ الْإِمَامُ بِهْ ... يَدْخُلْ فَمَا بَانَ لَهُ اجْتَزَأَ بِهْ
وَبَطَلَتْ بِسَبْقِهَا إِنْ يَكْثُرِ ... وَإِنْ يَقِلَّ أَجْزَأَتْ فِي الْأَشْهَرِ

(والنطق بالنية) أي تلفظ المصلي بما يفيد النية كأن يقول: نويت صلاة الظهر مثلا (واسع) لكنه خلاف الأولى إذ الأولى أن لا يتلفظ بها لأن النية محلها القلب ولا مدخل للسان فيها، ومعنى واسع أنه غير مضيق فيه ويستثنى منه الموسوس فإنه يستحب له التلفظ بها ليذهب عنه اللبس (وإن تخالفا) أي اللفظ والنية كما لو أراد صلاة الظهر ونواها وتلفظ بالعصر (فالعقد) أي النية بالقلب هو المعتبر لا اللفظ إن وقع ذلك منه سهواً أو جرى على لسانه غلطاً. وأما التلفظ بخلاف النية عمداً فمبطل لتلاعبه، فإن كانت الصلاة مثلاً ظهراً ونوى العصر وتلفظ بالظهر لم تصح لأن العبرة بالنية (والرفض) للصلاة وهو نية إبطالها (قمن ∴ به فسادها) أي جدير بطلان الصلاة برفضها إن رفضها في أثنائها بمعنى أنه إذا رجع عن الرفض وأراد إتمامها لم يكن له ذلك اتفاقاً وإنما يبتدئها فإن رفضها بعد الفراغ منها فقولان، والصوم كالصلاة. وحاصله أن رفض الصلاة والصوم في الأثناء مبطل اتفاقاً. وأما بعد الفراغ بالسلام من الصلاة وبالفطر من

الصوم فقولان: قول بالبطلان ورجحه القرافي، وقول بالصحة ورجحه سند وابن جماعة وابن راشد واللخمي فهو الأرجح.

ثم شبهت في البطلان تبعاً للأصل قولي:

(كما لو سلما) أي كما لو سلم المصلي قبل إكمال الصلاة ظاناً أنها تمت (أو ظنه) أي ظن أنه سلم لظنه الإتمام ولم يكن هناك سلام ولا إتمام في الواقع (فبصلاة أحرما) أي ثم أحرم في الصورتين بصلاة أخرى فريضة كانت أو نافلة ثم تبين له أنه سلم قبل التمام في الصورة الأولى أو أنه لم يسلم في الصورة الثانية والموضوع أن الصلاة فيهما لم تكمل فإن صلاته الأولى تبطل (إن يركع) في الثانية وهي التي أحرم بها بأن انحنى ولو لم يطل الفصل بأن لم يقرأ (أو طالت) القراءة بأن شرع في السورة بعد الفاتحة أي فتبطل الأولى بمجرد الركوع في الثانية أو بمجرد الشروع في قراءة ما بعد الفاتحة. وحينئذ فإن كانت الثانية نافلة أتمها إن اتسع وقت الفريضة التي بطلت أو لم يتذكر إلا بعد ركعة كاملة وإن ضاق الوقت فيشفعها بركعة أخرى وليسرع ليصلي الفريضة في وقتها، وأما إذا كانت الثانية فريضة فإنه يقطعها، وندب له أن يجعلها نافلة إن عقد منها ركعة وإلا قطعها واستأنف الفريضة التي كان قد خرج منها لبطلانها، وإنما وجب عليه إتمام النفل دون الفرض إن عقد ركعة لأنه إذا لم يتم النفل فات لأنه لا يقضى (وإلا رجعا) أي وإن لم يركع ولم تطل القراءة بأن تذكر قبل الشروع فيما بعد الفاتحة أو قبل الانحناء ولو لم يقرأ لم تبطل الصلاة التي خرج منها وحينئذ ألغى ما فعله من الصلاة الثانية ورجع وجوباً للحالة التي فارق فيها الفريضة فيجلس ثم يقوم فيقرأ للباقي من صلاته بأن يبني على ما مضى (لكي يتم ما عليه شرعا) أي لكي يكمل ما شرع أي وجب عليه إكماله فإذا أتمها سجد بعد السلام.

ثم شبهت في عدم البطلان تبعاً للأصل خمس مسائل فقلت:

(كذاك حيث لم يظنه) أي لم يظن أنه سلم ولم يسلم بل ظن أنه في نافلة بعد صلاة ركعتين مثلاً من الفريضة فلا تبطل صلاته بل يجزئه ما صلى بنية النفل عن الفرض ومثل ذلك ما إذا شرع في الظهر وبعد أن صلى ركعتين مثلاً ظن أنه في العصر حتى كمل فيجزئه ما صلى بنية العصر لأن تحول النية في الأثناء إلى صلاة أخرى لا

يضر إن كان سهواً لأن استصحاب النية لم ينقطع بالسهو وإنما ينقطع بالعمد لأنه رفض فتبطل به كما مر. وقيل: ببطلانها بذلك الظن. والله أعلم..

وقد تكلم الأصل هنا على ما إذا سلم أو ظنه وعلى ما إذا لم يظنه ولم يسلم وهو بعض قوله في السهو وإلا فكبعض فمن فرض إن أطال القراءة أو ركع..الخ كما سيأتي في فصل السهو. إن شاء الله..

(أو عزبت النية في أمر) أي غابت فيه دنيوياً كان أو أخروياً بعد أن أتى بالنية في محلها فلا تبطل لمشقة الاستصحاب، وكره عزوبها في أمر دنيوي. (أو.لم ينو قدر الركعات) فلا تبطل لأن كل صلاة تستلزم عدد ركعاتها (و) أي أو لم ينو (الادا)ء في الحاضر ة (أو ضده) وهو القضاء في الفائتة فلا تبطل لأن كونها وقتية يستلزم الأداء وفائتة يستلزم القضاء بل كل من نية الاداء والقضاء تنوب عن الأخرى قال البناني: فقد نقل المصنف في باب الصيام من التوضيح عن سند وابن عطاء الله أنهما قالا: لا نعرف خلافاً في إجزاء نية الاداء عن نية القضاء في الصلاة اهـ. وقال الدسوقي: الحكم صحة النيابة إن اتحدت العبادة ولم يتعمد أما إذا اختلفت فلا تصح النيابة، فمن اعتقد أن الوقت باق فنوى الاداء فتبين أنه خرج قبل صلاته فإنه يجزئه وكذلك العكس اهـ.

(و) سادسها (نية الذي اقتدى) أي نية المأموم الاقتداء بالإمام أي متابعته لإمامه. فعلم أن للمأموم نيتين: نية الصلاة المعينة ونية الاقتداء، وكلتاهما مصاحبة لتكبيرة الاحرام إما قبلها مباشرة أو معها لا بعدها وسيأتي في فصل الجماعة أن نية الاقتداء شرط. إن شاء الله تعالى..

(وإن على ما أحرم الامام به. يدخل) أي وإن يدخل المأموم في الصلاة على نية ما أحرم به الإمام (فما بان له) بعد ذلك (أجتزأ به) أي اكتفى به وهذا كما قال الدردير: محمول على صورتين فقط على التحقيق: الأولى أن يجد المأموم إماماً ولم يدرأ هو في الجمعة أو في صلاة الظهر فينوي ما أحرم به الإمام فيجزئ ما تبين منهما. الثانية أن يجد إماماً ولم يدر أهو مسافر أو مقيم فأحرم بما أحرم به الإمام فيجزئه ما تبين من سفرية أو حضرية لكن إن كان المأموم مقيماً فإنه يتم بعد سلام إمامه المسافر ويلزمه إن كان مسافراً متابعة إمامه المقيم اهـ. وهذا إذا أدرك معه ركعة وإلا فلا يلزمه الإتمام، وأما إذا كانا مقيمين أو مسافرين فلا إشكال في الاجزاء. (وبطلت بسبقها) أي وبطلت

الصلاة بسبق النية لتكبيرة الإحرام (إن يكثر) السبق اتفاقاً كأن تأخرت عنها كثر التأخر أو قل. (وإن يقل) السبق بأن كان يسيراً كمن نوى عند خروجه من بيته القريب من المسجد ودخل في المسجد وكبر ذاهلا عنها (أجزأت في الأشهر) بناء على عدم اشتراط المقارنة وهو اختيار ابن رشد وابن عبد البر، ومقابل الأشهر مشهور وهو البطلان بناء على اشتراط المقارنة أي عدم الفصل بين النية والتكبير وهو قول عبد الوهاب وابن الجلاب وابن أبي زيد واقتصر عليه ابن الحاجب.

قال الدسوقي: والحاصل أن النية إن اقترنت بتكبيرة الاحرام فلا إشكال في الاجزاء وإن تأخرت عنها فلا خلاف في عدم الاجزاء وإن تقدمت بكثير لم تجزئ اتفاقاً، وبيسير فقولان: بالبطلان وعدمه وهو الظاهر كما قال المصنف في التوضيح وقال ابن عات: إنه ظاهر المذهب اهـ ومحل الخلاف حيث لو سئل ماذا يفعل لأجاب بأنه يصلي كانت صلاته صحيحة اتفاقاً لأن النية الحكمية مقارنة اهـ.

وَأَوْجَبُوا تَعَلُّمَ الْفَاتِحَةِ ... إِنْ كَانَ مُمْكِناً وَإِلَّا لَغَتِ
كَالِائْتِمَامِ وَهَلِ الْحَمْدُ تَجِبْ ... فِي الْكُلِّ أَوْ فِي الْجُلِّ خُلْفٌ قَدْ جُلِبْ
وَإِنْ سَهَا عَنْ آيَةٍ مِنْهَا سَجَدْ ... عَلَى كِلَيْهِمَا وَالأَوَّلُ أَسَدْ

(وأوجبوا) أي العلماء على كل مكلف (تعلم الفاتحة إن كان) التعلم (ممكنا) له بأن وجد معلما ولو بأجرة وقبل التعلم ولو في أزمنة طويلة فيجب عليه بذل وسعه في تعلمها حيث كان عسير الحفظ في كل الأوقات إلا أوقات الضرورة (وإلا) أي وإن لم يمكن التعلم لخرس مثلاً أو لعدم معلم أو ضاق الوقت (لغت) عنه أي سقطت الفاتحة (كالائتمام) تشبيه في الوجوب والسقوط أي فإن لم يمكن له تعلمها وجب عليه الائتمام بمن يحسنها إن وجده وتبطل إن تركه فإن لم يمكنه الائتمام سقط عنه أيضاً وصلى منفرداً إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وندب له أن يفصل بين تكبيره وركوعه قليلاً بسكوت أو بذكر وهو أولى.

(وهل) قراءة سورة (الحمد) بضم الدال على الحكاية أي الفاتحة (تجب في الكل) أي في كل ركعة وهو الأرجح (أو) تجب (في الجل) أي في جل الركعات

كثلاث من رباعية واثنتين من المغرب وتسن في الأقل وهو ركعة (خلف قد جلب) أي خلاف قد سيق في ذلك لكن القول بسنيتها في ركعة من الرباعية أو الثلاثية لا يجعلها كحكم السنن لأن تركها على هذا القول عمداً مبطل لأنها سنة شهرت فرضيتها واتفق القولان على فرضيتها في الثنائية إذ لا يتأتى فيهاالقول بوجوبها في الجل وسنيتها في الأقل، والدليل على وجوبها في كل ركعة قول النبي - ﷺ - للمسيء صلاته: ((ثم افعل ذلك في صلاتك كلها)) متفق عليه على أن المراد بقوله - ﷺ - : ((ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن)) هو الفاتحة لأنها هي المفروضة من القرآن.

قال ابن العربي في العارضة: فكل فرض في ركعة فهو فرض في كل ركعة فإن أسقطها متعمدا أبطلها وإن سهوا ألغاها وغير ذلك ضعيف اهـ . يعني أن من أسقط الفاتحة من ركعة عمداً بطلت صلاته وإن أسقطها سهواً ألغى تلك الركعة إن فات تداركها بالرفع من السجود إلى القيام وجعل ما قام إليها مكانها.

وقال القرطبي في تفسيره في الفاتحة: قال مالك وأصحابه: هي متعينة للإمام والمنفرد في كل ركعة، واختلف قول مالك فيمن تركها ناسياً في ركعة من رباعية أو ثلاثية فقال مرة: يعيد الصلاة، وقال مرة أخرى: يسجد سجدتي السهو، قال ابن عبد البر: الصحيح من القول إلغاء تلك الركعة ويأتي بركعة بدلاً منها كمن أسقط سجدة سهواً اهـ .

وما ذكر من وجوب الفاتحة إنما هو على الإمام والفذ، وأما المأموم فإنما عليه الانصات والاستماع لإمامه في الجهرية ويندب أن يقرأ في السرية كما سيأتي - إن شاء الله تعالى -.

(وإن سها) إمام أو فذ (عن آية منها) أي عن قراءة آية واحدة من الفاحة ولم يتذكرها حتى ركع (سجد) قبل السلام (على كليهما) أي على كلا القولين وهما وجوب الفاتحة في كل ركعة ووجوبها في جل الركعات.

قال الدسوقي عند قول الأصل: وإن ترك آية منها سجد: ما نصه: هذا مرتب على كل من القولين السابقين أي وإن ترك من الفاتحة آية سهواً ولم يمكن تلافيها بأن ركع سجد قبل السلام باتفاق القولين فإن ترك السجود بطلت الصلاة، وأما إن أمكنه

تلافيها بأن تذكر قبل أن يركع تلافاها فإن ترك التلافي مع إمكانه كأن تركها عمداً فتبطل الصلاة على كلا القولين اهـ .

وقولي: (والاول أسد) راجع لقولي: خلف قد جلب أي والأول من القولين وهو وجوبها في كل ركعة أرجح من الثاني وهو وجوبها في الجل وأما الثنائية كالصبح والجمعة والسفرية فلا يتأتى فيها القول بوجوبها في الجل وسنيتها في الأقل.

ومفهوم الشرط أنه لو ترك منها أكثر من آية لم يسجد ومفهوم الشرط عند الأصل كالنص، ومن هذا القبيل قراءة آية منها في حال الهوى إلى السجود أو في حال الرفع من السجود قبل الاستقلال في القيام فيسجد للسهو، وأما عمداً فمبطل اتفاقاً.

وما ذكر هو ما مشى عليه صاحب الأصل وظاهره أن ترك الفاتحة كترك سائر الأركان لأنه سوى بين جميع الأركان في البطلان بالترك عمداً مطلقاً وفي التدارك إن كان سهواً فإن لم يمكن تدارك الركن ألغى تلك الركعة وأتى بركعة بدلها فإن طال التذكر بعد الصلاة بطلت كما يأتي ذلك مستوفى في باب السهو - إن شاء الله - .

وقد اختلف أئمة المذهب في حكم ترك الفاتحة سهواً حيث فات تداركها قبل أن يتذكرها في أثناء الصلاة على ثلاثة أقوال: قول بأنه يلغي تلك الركعة ويأتي بركعة مكانها وهو ظاهر المختصر وهو الأرجح ولا يكفي عنها سجود القبلي بناء على أنها فرض في كل ركعة، قال الدسوقي: عند قول صاحب المختصر: ولا سجود لفريضة: ما نصه: وما روى من أن الفاتحة تجبر بالسجود مبني على القول بعدم وجوبها في الكل اهـ . وقول بأنه لا يلغي تلك الركعة ولكنه يسجد قبل السلام ويعيدها وجوباً احتياطا، وقول بأنه يكتفي بالسجود القبلي عنها. فالأول أرجح والثاني أحوط والثالث ضعيف.

قال البناني: ظاهر المذهب كما في التوضيح أنه إذا ترك الفاتحة سهواً من الأقل كركعة من الرباعية فإنه يسجد قبل السلام ثم يعيد وهو الذي اختاره في الرسالة ونصه: واختلف في السهو عن القراءة في ركعة من غير الصبح، فقيل: يجزئ فيها سجود السهو قبل السلام وقيل: يلغيها ويأتي بركعة وقيل: يسجد قبل السلام ولا يأتي بركعة ويعيد الصلاة احتياطاً وهو أحسن ذلك - إن شاء الله - وهذا أيضاً هو المشهور فيمن تركها من النصف كركعتين من الرباعية كما نقله في التوضيح عن ابن عطاء الله

وهو المشهور أيضاً فيمن تركها من الجل كما ذكره ابن الفاكهاني، فتحصل أن من ترك الفاتحة سهواً فإما أن يتركها من الأقل أو من النصف أو من الجل وأن المشهور في ذلك كله أنه يتمادى ويسجد قبل السلام ويعيد، قال مصطفى: والمراد بالإعادة الأبدية ومثله في السنهوري وإنما أعاد أبداً مراعاة للقول بوجوبها في الكل ويسجد قبل السلام مراعاة لقول المغيرة: بوجوبها في ركعة، وفهم التتائى أن الصلاة صحيحة وأن الإعادة وقتية وكذا فهم الاجهورى قال مصطفى: وذلك كله فهم غير صحيح اهـ.

وقال عليش في حاشيته على حاشية الدسوقي: قال مصطفى: فهم التتائى وعلى الاجهورى أن الصلاة صحيحة وأن الإعادة وقتية وذلك كله فهم غير صحيح بل مرادهم السجود والإعادة بعده على سبيل الوجوب، فمن قال: إن الذي في مصطفى أن الإعادة أبدية وأنها مندوبة ويدل لذلك تعليلها بالاحتياط والاحتياط يقتضي الندب لم يستوف سياق مصطفى ولا أمعن النظر فيه ولا صادف محزه وما هكذا يا سعد تورد الابل اهـ.

وقال الرهونى: إن ابن يونس نقل عن ابن حبيب في الواضحة ما نصه: وإن نسي أم القرآن من ركعة واحدة من صلاة الصبح أو الجمعة أو من صلاة سفر أو نسيها من ركعتين من سائر الصلوات فذكر ذلك في آخر صلاته فإنه يسجد لسهوه قبل السلام ويعيد الصلاة ورواه مطرف وابن القاسم عن مالك، وقال أصبغ وابن عبد الحكم في تاركها من ركعة من الصبح أو ركعتين من الظهر أنه يلغي ذلك ويبني على ما صح ويسجد بعد السلام، وقال ابن الماجشون: يجزئه سجدتا السهو إذا تركها من ركعة من الصبح أو الجمعة أو غيرها من الصلوات، قال ابن المواز: وإنما اختلفوا لاختلاف قول مالك، وإنما اختلف قول مالك لاختلاف من مضى فقد روى عن عمر وعلي - رضي الله عنهما - أنهما أجازا الصلاة بغير قراءة إذا تركها نسياناً وقاله غيرهما من أهل العلم اهـ لكن الرواية عن عمر وعلي - رضي الله عنهما - غير صحيحة.

أما الرواية عن عمر - رضي الله عنه - فقد قال ابن عبد البر في الاستذكار: روي أن عمر صلى المغرب فلم يقرأ فذكر ذلك له فقال: كيف كان الركوع والسجود، قيل: حسن، قال: لا بأس إذا، قال ابن عبد البر: وهذا حديث منكر كان مالك ذكره في الموطأ مرسلاً ثم رماه من كتابه وصح أن عمر أعاد تلك الصلاة بإقامة وقال: لا صلاة إلا بقراءة وروى أشهب عن مالك أنه أنكر أن يكون عمر فعله، وقال: يرى الناس

عمر يفعل هذا في المغرب فلا يسبحون له ولا يخبرونه أرى أن يعيد الصلاة من فعل هذا ويعيد من صلى معه اهـ .

وأما الرواية عن علي - رضي الله عنه - فقد قال النووي في المجموع: وعن الحارث الاعور أن رجلاً قال لعلي - رضي الله عنه - إني صليت ولم أقرأ، قال: أتممت الركوع والسجود، قال: نعم، قال: تمت صلاتك، رواه الشافعي، ثم قال النووي: إن هذا الاثر عن علي ضعيف لأن الحارث الاعور متفق على ضعفه وترك الاحتجاج به اهـ .

فقد أطلت الكلام في الفاتحة لكثرة الاختلاف في حكمها وليكون من قرأه وتدبره على بصيرة من أمره - إن شاء الله -.

ثُمَّ الرُّكُوعُ وَسُجُودُهُ عَلَى ... جَبْهَتِهِ وَالرَّفْعُ مِنْهُمَا تَلاَ
وَلْيُعِدَنْ نَدْباً لِتَرْكِ الْأَنْفِ ... وَإِنْ بِسَجْدَةٍ بِدُونِ خُلْفِ
وَسُنَّ مَعْ يَدَيْهِ رُكْبَتَيْهِ مَعَا ... أَطْرَافِ رِجْلَيْهِ مَعَاً فِي الْمُتَّبَعُ
وَالِاعْتِدَالُ وَالطُّمَأْنِينَةُ فِي ... كُلٍّ وَتَرْتِيبُ الْفُرُوضِ وَقْفِي
بِهَا الْجُلُوسُ لِلسَّلَامِ وَالسَّلَامْ ... وَهُوَ مُعَرَّفٌ بِأَلْ لَدَى الْإِمَامْ

(ثم) أي وسابعها (الركوع) وهو الانحناء بحيث تقرب يداه من ركبتيه بأن وضعهما على ركبيته أو بتقدير وضعهما عليهما وهذه الكيفية هي القدر الكافي في الوجوب وأكمله أن يسوي ظهره وعنقه فلا ينكس رأسه ولا يرفعه فإن لم تقرب يداه من ركبتيه لم يكن ركوعاً وإنما هو إيماء وندب نصب الركبتين بأن تكونا معتدلتين من غير إبرازهما ولو قليلاً وندب تمكين اليدين منهما مفرقاً أصابعه لحصول التمكين. قال أبو حميد الساعدى وهو يصف صلاة النبي - ﷺ - لرفقائه - رضي الله عنهم ((رأيته - ﷺ - إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته)) رواه البخاري وغيره. ومعنى هصر ظهره أي سواه. (و)

(و) ثامنها (سجوده) أي المصلي (على جبهته) وهي مستدير بين الحاجبين إلى الناصية وهي شعر مقدم الرأس ويكفي السجود على أقل جزء منها على الأرض وندب إلصاقها بالأرض أو ما اتصل بها كسرير مثلاً على أبلغ ما يمكنه بحيث تستقر منبسطة. والحاصل أنه يكفي إلصاق جزء منها بالأرض ولو كان قليلاً وأما إلصاقها على أبلغ ما يمكنه بأن يلصقها كلها فهو مندوب.

ويشترط استقرارها على ما يسجد عليه فلا يصح على تبن أو قطن إلا إذا اندك ولا يشترط ارتفاع العجزة عن الرأس بل يندب. وكره شد الجبهة بالأرض بحيث يظهر أثره في جبهته كما يفعله الجهلة. وفي تفسير القرطبي: قال منصور: سألت مجاهداً عن قوله تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ أهو أثر يكون بين عيني الرجل، قال: لا، ربما يكون بين عيني الرجل مثل ركبة العنز وهو أقسى قلباً من الحجارة، ولكنه نور في وجوههم من الخشوع اهـ.

(و) تاسعها وعاشرها (الرفع منهما تلا) أي الركوع والسجود أي فكل من الرفع من الركوع ومن السجود فرض حتى يعتدل قائماً أو جالساً، فإذا اعتدل جالساً بين السجدتين ولم يرفع يديه عن الأرض حال الجلوس فصلاته صحيحة على المعتمد.

(وليعدن ندبا لترك الانف.) أي وليعد الصلاة من أجل ترك سجوده على الأنف بأن سجد على جبهته دون أنفه (وإن) كان الترك (بسجدة) واحدة سهواً فيعيدها في الوقت ندباً (بدون خلف.) أي بلا خلاف في تلك الإعادة وأولى إذا كان الترك في أكثر من سجدة عمداً، وإنما أمر بالإعادة في الوقت مراعاة للقول بوجوب السجود على الأنف مع الجبهة لكن الراجح ندبه. والأصل فيه حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : قال: قال رسول الله - ﷺ - : ((أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء: على الجبهة، وأشار بيده على أنفه، واليدين والركبتين وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب والشعر.)) أخرجاه في الصحيحين، وفي رواية: ((أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت الشعر ولا الثياب: الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين)) أخرجاه في الصحيحين، والراجح أن الأمر بالسجود على الأنف محمول على الندب، ومقابله على الوجوب.

(وسن مع يديه ركبتيه مع. أطراف رجليه) أي وسن السجود على ركبتيه مع يديه وأطراف رجليه، أي وسن للمصلي إذا سجد أن يسجد على يديه وركبتيه وأطراف

قدميه (معاً) أي جميعاً أي فالسجود على جميع ما ذكر سنة مؤكدة في كل ركعة (في) القول (المتبع.) أي المشهور، ومقابله الوجوب، قال الدسوقي: ووجهه قوله - ﷺ -: (أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء) اهـ.

وصفة السجود على اليدين أن تكونا مبسوطتين حذو الأذنين، وعلى الركبتين بأن يعتمد بهما على الأرض وعلى أطراف القدمين أن تكون بطون أصابعها على الأرض متوجهة إلى القبلة.

(و) الفرض الحادي عشر (الاعتدال) قائماً بعد الرفع من الركوع، أو جالساً بعد الرفع من السجود أي بين السجدتين بأن لا يكون منحنياً فيهما فإن لم يعتدل قائماً أو جالساً ولو سهواً بطلت على الأصح بناء على أن الاعتدال فيهما فرض لقوله - ﷺ - للمسيء صلاته: ((ثم ارفع حتى تعدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تعتدل جالساً)) أخرجاه في الصحيحين.

ومقابل الأصح أن الاعتدال فيهما سنة فيسجد لتركه سهواً وبطلت بتركه عمداً لأنه سنة شهرت فرضيتها والمعتمد صحة صلاة من لم يرفع يديه عن الأرض حال الجلوس بين السجدتين حيث اعتدل.

(و) الثاني عشر (الطمانينة) وهي استقرار الأعضاء زمناً ما (في كل) ركن من ركوع أو سجود أو اعتدال بعد الرفع منهما.

(و) الثالث عشر (ترتيب الفروض) بأن يأتي بنية الصلاة المعينة قبل تكبيرة الاحرام او معها قائما ثم يقرأ ثم يركع وهكذا إلى آخر الصلاة. (وقفى. لها الجلوس للسلام) أي والرابع عشر الجلوس لأجل إيقاع السلام قفى به للفروض بمعنى أنه يجلس في آخر الصلاة بقدر إيقاع السلام. والمعنى أن الجلوس في آخر الصلاة للتشهد والصلاة على النبي - ﷺ - سنة وأما الجلوس للسلام فهو فرض لأن للظرف حكم المظروف.

(و) الخامس عشر (السلام) أي فكل من السلام والجلوس له فرض (وهو) أي السلام (معرف بأل لدى الإمام.) مالك - رحمه الله - بصيغة (السلام عليكم) فلا يجزئ غير هذه الصيغة فإن نكر أو أضيف كسلام عليكم أو سلامي أو سلام الله عليكم لم يجزئ والفرض تسليمة واحدة بتلك الصيغة المذكورة، قال ابن المنذر في كتاب

الإجماع: وأجمعوا على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة اهـ أي تامة. وقال النووي في شرح مسلم: وأجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة اهـ.

وفي صحيح البخاري (باب من لم يرَ ردَّ السلام على الامام واكتفى بتسليم الصلاة) قال الحافظ في فتح الباري: أورد البخاري فيه حديث عتبان كما ذكرنا واعتماده فيه على قوله: ثم سلم وسلمنا حيث سلم فإن ظاهره أنهم سلموا نظير سلامه وسلامه - ﷺ - إما واحدة وهي التي يتحلل بها من الصلاة وإما هي وأخرى معها اهـ.

ومعلوم أن رد السلام على الإمام هو تسليم المأموم على اليسار فبوب البخاري باكتفاء من لم يرد السلام على الإمام بتسليم الصلاة وهو الذي يتحلل به من الصلاة لأن الصلاة يتحلل منها بالسلام عليكم فقط إجماعاً كما مر. وهذا يؤيد صحة ظن ابن بطال القائل: أظنه - يعني البخاري - قصد الرد على من يوجب التسليمة الثانية وقد نقله الطحاوي عن الحسن اهـ.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار: والعمل المشهور بالمدينة التسليمة الواحدة وهو عمل قد توارثه أهل المدينة كابراً عن كابر قال أشهب: سئل مالك عن تسليم المصلي وحده فقال: يسلم واحدة عن يمينه، فقيل: وعن يساره، فقال: ما كانوا يسلمون إلا واحدة، وقد روى أهل المدينة عن مالك وبعض المصريين أن الإمام والمنفرد سواء، وقال الليث بن سعد: أدركت الأئمة يسلمون تسليمة واحدة "السلام عليكم" اهـ.

وأما حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: ((كنت أرى رسول الله - ﷺ - يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده)) رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.وحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: ((كان النبي - ﷺ - يسلم عن يمينه وعن يساره "السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله")) رواه أحمد وأصحاب السنن فيبدو أنه ترك وان العمل استقر على التسليمة الواحدة لأن عمل الصحابة والتابعين في المدينة حجة في أنه آخر عمل النبي - ﷺ - وبدليل أن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنكر التسليمتين فقد قال مسلم في صحيحه: حدثني أحمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله، قال شعبة رفعه مرة أن أميراً أو رجلاً سلم تسليمتين فقال عبد الله: أنى علقها).

وعبد الله إذا أطلقت في الصحابة هو ابن مسعود، قال النووي: قوله: أنى علقها هو بفتح العين وكسر اللام أي من أين حصل هذه السنة اهـ. فأنى هنا استفهام إنكار أي من أين له هاتان التسليمتان وهو يدل على أنهما غير معهودتين، وقوله في الإسناد: قال شعبة: رفعه مرة - يعني أن الحكم رفع الحديث مرة كما في الإسناد الآخر مع هذا الإسناد فإن فيه: قال الحكم في حديثه: إن رسول الله - ﷺ - كان يفعله اهـ. والحكم من الطبقة الثالثة من التابعين فهو مرسل. والاجماع قائم على أن الواجب تسليمة واحدة وأن التحليل من الصلاة يقع بها. وأما التسليمة الثانية فإن الصلاة تمت من دونها إجماعا وحينئذ فلا حرج في تركها إلا أن الإتيان بها أولى لأنها ذكر، وما ذكر إنما هو بالنسبة للفذ والإمام، وأما المأموم فسيأتي أن له تسليمتين بعد تسليمة التحليل - إن شاء الله - وإذا كان الإمام يسلم تسليمتين فلا ينبغي لمسبوق أن يقوم إلا بعدهما معاً. وأصل التسليم فرض لحديث عائشة - رضي الله عنها - وهي تصف صلاة النبي - ﷺ - وفي آخره: ((وكان يختم الصلاة بالتسليم)) رواه مسلم: قال النووي: فيه دليل على وجوب التسليم فإنه ثبت هذا مع قوله - ﷺ -: (صلوا كما رأيتموني أصلي) واختلف العلماء فيه فقال مالك والشافعي وأحمد - رحمهم الله تعالى - وجمهور العلماء من السلف والخلف: السلام فرض ولا تصح الصلاة إلا به، وقال أبو حنيفة والثوري والاوزاعي - رضي الله عنهم - هو سنة لو تركه صحت صلاته اهـ.

وقال الحافظ في فتح الباري: ويمكن أن يؤخذ وجوب التسليم من حديث الباب حيث جاء فيه: (كان - ﷺ - إذا سلم قام النساء) لأنه يشعر بتحقق مواظبته على ذلك وقد قال - ﷺ -: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) وحديث ((تحليلها التسليم)) أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح اهـ. وحجة من لم يوجب السلام سقوطه من حديث المسيء صلاته - والله أعلم -.

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رجلاً دخل المسجد بحضرة النبي - ﷺ - فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله - ﷺ - فرد - ﷺ - السلام وقال له: ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع فصلى كما كان صلى ثم جاء فسلم فرد عليه وقال: ارجع فصل فإنك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني فقال - ﷺ -: ((إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما

تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها)) متفق عليه واللفظ لمسلم.

فهذا الحديث مشتمل على واجبات الصلاة دون سننها ولم يصرح - ﷺ - بالنية لأنها في ضمن قوله - ﷺ - (إذا قمت إلى الصلاة) لأن الإنسان لا يقوم إلى فعل شيء إلا إذا نوى فعل ذلك الشيء بعينه وقد علمه الصلاة مرتبة وهو يدل على وجوب ترتيبها. ويبدو لي أنه - ﷺ - رده ثلاث مرات لينتبه من في المسجد للتعليم - والله أعلم -.

ولما فرغت من بيان أركان الصلاة شرعت في بيان سننها تبعا للأصل بقولي:

وَسُنَّ بَعْدَ الْحَمْدِ سُورَةٌ بِكُلْ ... مِنْ أُولَيَيْهَا وَقِيَامُهُ لِكُلْ
وَالْجَهْرُ فِي مَحَلِّهِ أَدْنَاهُ ... إِسْمَاعُ نَفْسِهِ وَمَنْ وَلَاهُ
وَالسِّرُّ فِي مَحَلِّهِ وَكُلُّ ... تَكْبِيرَةٍ مِنْ دُونِ الْأُولَى تَجْلُو
وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ... عَلَى الْإِمَامِ وَالْمُصَلِّي وَحْدَهُ
كُلُّ تَشَهُّدٍ كَذَا الْجُلُوسُ لَهُ ... فَذِي الَّتِي عَنْ نَقْصِهَا السُّجُودُ لَهُ

(وسن بعد الحمد) بضم الدال على الحكاية أحد أسماء الفاتحة (سورة بكل من أوليها) أي وسن قراءة سورة بعد قراءة الحمد أي الفاتحة في كل ركعة من أوليي الصلاة أي في الركعة الأولى والثانية، والمراد بالسورة مازاد على الفاتحة ولو آية قصيرة كمدهامتان أو بعض آية له بال كجزء من آية الكرسي إلا أن سورة كاملة أفضل من بعض سورة وهل الاقتصار على بعضها مكروه أو جائز قولان من غير ترجيح لواحد منهما لأنه صح في الصحيحين وغيرهما أن النبي - ﷺ - كان يقرأ في كل من الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي كل من الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب فقط هذا هو الغالب عنه - ﷺ -.

ومفهوم الظرف أنه لو قرأ السورة قبل الفاتحة لم تحصل السنة فتسن إعادتها وإنما تسن السورة في الفرض المتسع وقته فإن ضاق بحيث يخشى خروجه بقراءتها وجب

تركها محافظة على الوقت ولا تسن في نفل بل تستحب إذ كل سنة في الفرض سنة في النفل إلا أربعة: السورة والقيام لها والجهر والسر فمندوب في النفل.

(و) سن (قيامه) أي المصلي (لكل) من السورتين في الركعتين لأن لحكم الظرف حكم المظروف فتصح إن استند حال قراءتها بحيث لو أزيل ما استند إليه لسقط إذ غايته أنه ترك سنة لا إن جلس لقراءتها بدون عذر فتبطل صلاته سواء قام ليركع أم لا إن كانت الصلاة فريضة.

(و) سن (الجهر) بالقراءة (في محله) وهو الصبح والجمعة وأولتا المغرب والعشاء (أدناه) أي أقل الجهر (إسماع نفسه ومن ولاه.) إن أنصت له ولا حد لأعلاه بالنسبة للإمام وأما الفذ فقد قال مالك في المدونة: إن الفذ يسمع نفسه وفوق ذلك قليلاً اهـ. وجهر المرأة إسماع نفهسا فقط، ومثلها رجل يلزم على جهره التخليط على من بقربه لحديث البياضي أن رسول الله - ﷺ - خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال: ((إن المصلي يناجي ربه فلينظر بم يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن)) رواه مالك وأبو داود. فمن قام لقضاء ما عليه بعد الإمام جهر قليلاً لأن حكمه حينئذ حكم الفذ وقد مر آنفاً أنه يسمع نفسه وفوق ذلك قليلاً بحيث لا يخلط على غيره، .وإذا منع رفع الصوت بالقرآن لأذى المصلين فبغيره من الحديث وغيره أولى.

(و) سن (السر في محله) وهو الظهران وآخرة المغرب وآخرتا العشاء أقله حركة لسان وأعلاه إسماع نفسه فقط.

(و) سن (كل تكبيرة من دون الأولى تجلو) أي تتضح أي كل فرد من التكبير سنة على المشهور، وقيل: إن مجموع التكبير سنة واحدة وهو لأشهب والابهرى وينبني على المشهور السجود لترك تكبيرتين سهواً وبطلان الصلاة بفوات السجود المترتب عن ثلاث تكبيرات دون الثاني، وما ذكر إنما هو من دون الأولى وهي تكبيرة الاحرام إذ قد تقدم أنها فرض.

(و) سن (سمع الله لمن حمده. على الامام والمصلي وحده) أي الفذ حال الرفع من الركوع أي كل تسميعة سنة على الأشهر خلافاً لأشهب والابهرى فقد قالا: إن مجموع التسميع سنة واحدة كمجموع التكبير.

وسن (كل تشهد) أي كل فرد منه سنة مستقلة ولا تحصل السنة إلا بجميعه وأوله التحيات لله وآخره ورسوله.

(كذا الجلوس له) أي للتشهد والمراد الجلسة الوسطى والجلسة الأخيرة أي كل واحدة من الجلستين سنة إلى عبده ورسوله وأعني بالجلسة الأخيرة الجلسة التي يقع السلام في آخرها وكذلك الجلوس للتشهد في اجتماع البناء والقضاء كما مر في الرعاف لأن لحكم الظرف حكم المظروف، وأما الجلوس للصلاة على النبي - ﷺ - فعلى أنها سنة فهو سنة وعلى أنها مندوبة فهو مندوب وأما الجلوس للسلام فقد تقدم أنه فرض لأن لحكم الظرف حكم المظروف.

(فذى التي عن نقصها السجود له) أي فهذه السنن المذكورة من السورة إلى هنا هي التي يسن السجود عن نقصها جبراً لذلك النقص وهي ثمانية: السورة والجهر والسر والتكبير والتسميع والتشهد الأول والثاني والجلوس لهما كما سيأتي في فصل سجود السهو - إن شاء الله -.

ثُمَّ الْمَزِيدُ بَعْدَ الِاطْمِئْنَانِ ... فِي أَيِّمَا رُكْنٍ مِنَ الْأَرْكَانِ
وَرَدُّ مُقْتَدٍ عَلَى الْإِمَامِ ... ثُمَّ عَلَى الْيَسَارِ بِالسَّلَامِ
إِنْ أَحَدٌ بِهِ وَجَهْرٌ بِسَلَامْ ... تَحْلِيلِهِ وَإِنْ عَلَى الْيَسَارِ رَامْ
تَسْلِيمَةَ التَّحْلِيلِ ثُمَّ فِي الْكَلَامْ ... شَرَعَ لَمْ تَبْطُلْ وَسُتْرَةُ إِمَامْ
وَفَذٍّ إِنْ خَافَا مُرُوراً فِي الْعَلِي ... بِظَاهِرٍ ثَبَتَ غَيْرِ مُشْغِلِ
فِي غِلَظِ الرُّمْحِ وَفِي طُولِ الذِّرَاعْ ... أَمَامَهُ مَمَرَّ شَاةٍ فِي الْمُطَاعْ
لَا دَابَّةٍ وَحَجَرٍ فَرْدٍ وَلَا ... كَأَجْنَبِيَّةٍ وَخَطٍّ فَالْقِلَى
وَإِنْ تَعَرَّضَ عَصَى وَقَدْ أَثِمْ ... مَارٌّ لَهُ مَنْدُوحَةٌ إِلَّا سَلِمْ

(ثم) للترتيب الاخباري أي وسن (المزيد بعد الاطمئنان) الواجب (في أيما ركن من الأركان) والمعنى أنه يسن الزيادة على قدر الطمأنينة المفروضة في كل ركن ويطلب تطويل الركوع والسجود عن الرفع منهما، ولا وجه لاعتراض البناني على هذه

السنة فقدْ رد عليه عليش بقوله: لا وجه له وحد السنة منطبق عليها وإجماع الأمة مستمر عليها من رسول الله - ﷺ - إلى منتهى الإسلام اهـ .

(و) سن (رد مقتد على الإمام ثم على اليسار بالسلام) والمعنى أنه يسن للمأموم إذا سلم تسليمة التحليل أن يرد بالسلام على الإمام مشيراً له بقلبه لا برأسه ثم على يساره (إن أحد به) أي إن كان بيساره أحد من المأمومين ولو انصرف كل من الإمام والمأموم ومحل الرد حيث أدرك ركعة مع الإمام فأكثر وإلا فلا رد كما لا رد بالسلام على اليسار حيث لم يدرك المردود عليه ركعة فأكثر.

قال الحطاب، قال في المنتقى: يسلم المأموم تسليمتين: إحداهما عن يمينه يتحلل بها من الصلاة وأخرى يرد بها على إمامه وهل يرد بتلك الثانية على من كان على يساره أو يسلم تسليمة ثالثة ليرد عليهم قال القاضي: ذلك مختلف فيه اهـ . ثم قال الحطاب: وقال ابن العربي: إنه يسلم الثانية عن يساره ونصه: والذي أقول به: إنه يسلم اثنتين: واحدة عن يمينه يعتقد بها الخروج من الصلاة والثانية عن يساره يعتقد بها الرد على الإمام والمأمومين، وأما التسليمة الثالثة فاحذروها فإنها بدعة لم تثبت عن النبي - ﷺ - ولا عن الصحابة وحديث عائشة معلول اهـ .

وما قاله ابن العربي مردود بما رواه مالك في الموطأ عن نافع أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يقول في سلامه: السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الإمام فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه اهـ . وهو كذلك في المدونة أيضاً قال ابن القاسم: وبه يأخذ مالك اليوم اهـ . فلو كانت التسليمة الثالثة بدعة ما فعلها ابن عمر - رضي الله عنهما - ولو كانت مخالفة لعمل أهل المدينة ما أخذ بها مالك - رحمه الله -.

(و) سن (جهر) لرجل إماماً كان أو مأموماً كفذ فيما يظهر (بسلام تحليله) من الصلاة أي بتسليمة التحليل فقط دون تسليم الرد بل يندب السر فيه. المواق: روى ابن وهب عن مالك: يجهر المأموم بتسليمة التحليل جهراً يسمع من يليه وروى علي: ويخفى السلام الثاني، وفي المدونة في رد المأموم السلام على من بيساره قال مالك: يسلم سلاماً يسمع نفسه ومن يليه ولا يجهر ذلك الجهر، وإذا سها فسلم ثم سجد لسهوه ثم سلم فسلامه من بعد سجود السهو كسلامه قبل ذلك في الجهر ومن خلفه يسلمون بعد سجود السهو كما يسلمون قبل ذلك في الجهر اهـ .

(وإن على اليسار رام. تسليمة التحليل) أي وإن قصد المصلي تسليمة التحليل على اليسار بأن سلم على يساره بقصد التحليل (ثم في الكلام. شرع) أي ثم شرع في الكلام إثر السلام بأن تكلم أو قام (لم تبطل) صلاته لأنه إنما فاته فضيلة التيامن بالسلام فقط وكذا إذا لم يقصد شيئاً لأن الغالب قصد الخروج من الصلاة سواء تياسر بالسلام عمداً أم لا إماما كان أو مأموماً أو فذا لا إن نوى الفضيلة فقط فتبطل لتلاعبه بخلاف مأموم على يساره أحد وسلم عليه قاصداً الفضيلة إن لم يتكلم حتى سلم التحليل أو تكلم سهواً وسلم عن قرب فلا تبطل وسجد بعده فإن لم يسلم التحليل حتى طال بطلت.

(و) سن (سترة إمام. وفذ إن خافا مروراً) أعني أنه يسن لكل من الإمام والفذ نصب سترة أمامه إن خشي كل منهما مروراً قدامه من آدمي أو من حيوان بهيمي ولو شكاً فإن لم يخشيا مروراً بين يديهما فلا تسن كما لا تسن للمأموم لأن إمامه سترة له أو لأن سترة الإمام سترة له وسواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً في حضر أو سفر (في) القول (العلي) أي المشهور. ومقابله قولان: قول باستحبابها وقول بوجوبها ومفهوم الشرط أنه لا تسن مع الأمن من المرور بين يديه قال الدسوقي: قال مالك في المدونة: ويصلي في موضع يأمن فيه من مرور شيء بين يديه إلى غير سترة، قال ابن ناجي: ما ذكره هو المشهور، وقال مالك في العتبية: يؤمر بها مطلقاً واختاره اللخمي وبه قال ابن حبيب وهو مقابل المشهور انظر الحطاب اهـ.

وينبغي للمسبوق إذا قام بعد سلام الإمام لقضاء ما فاته أن يستتر بما أمكنه من أسطوانة ينحرف إليها قليلاً ونحوها حيث خاف المرور بين يديه فإن لم يمكنه ذلك أو لم يخف المرور فلا شيء عليه.

ثم أشرت لصفة السترة تبعاً للأصل بقولي: (بطاهر ثبت) أي ثابت لا بنجس ولا بمتحرك (غير مشغل) للمصلى وأشرت لقدرها بقولي: (في غلظ) بكسر الغين وفتح اللام أي بقدر غلظ (الرمح وفي) قدر (طول الذراع) وهو من المرفق إلى رأس الاصبع الوسطى لا ما دونهما إلا إذا لم يجد قدرهما أو أكثر وينصبها (أمامه ممر شاة) أي بقدر مرور شاة بينه وبينها (في) القول (المطاع) أي المشهور إذ لا يستحق المصلي أكثر من مقدار ما يحتاجه لركوعه وسجوده وقيامه، فعن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال: ((كان بين مصلى رسول الله - ﷺ - وبين الجدار ممر الشاة)) أخرجاه في الصحيحين.

(لا دابة) فلا تحصل السنة بالاستتار بها إما لنجاسة فضلتها كالخيل وإما لخوف ذهابها فهو محترز طاهر ثبت فإن كانت فضلتها طاهرة كالبعير وثبتت بربط ونحوه جاز الاستتار بها. (و) لا (حجر فرد) أي واحد فيكره الاستتار به إن وجد غيره خوف التشبيه بعبدة الأصنام فإن لم يجد غيره جعله يميناً أو شمالاً بل جميع ما يجوز الاستتار به كذلك وجاز بأكثر من حجر ويكره أن يجعل السترة مقابلاً لوجهه. (ولا كأجنبية) أي لا ينبغي الاستتار بظهر امرأة أجنبية ودخل بالكاف مأبون (و) لا (خط) يخطه أمامه ولا بحفرة ولا بنار ولا بمشغل كنائم أو حلقة علم ككل حلقة بها كلام بخلاف الساكتين ولا بكافر ولا بمن يواجهه (فالقلى) أي فالكراهة في الجميع من لا دابة إلى هنا. وفي جواز الاستتار بامرأة محرم أو رجل محرم وهو الراجح وكراهته قولان. والحاصل أن الاستتار بشخص مواجه له مكروه مطلقاً، وأما الاستتار بظهره فإن كانت امرأة أجنبية أو مأبوناً أو كافراً فالكراهة وإن كان رجلاً مسلماً جاز وإن كانت امرأة محرماً فقولان والراجح الجواز.

(وإن تعرض) إمام أو فذ بصلاته بلا سترة بمحل يظن به المرور بين يديه أو يشك فيه (عصى) لتركه سد طريق الاثم (وقد أثم مار) بين يدي مصل فيما يستحقه (له مندوحة) أي سعة في ترك المرور بين يديه بأن كان له طريق آخر أو في سعة أن يتحراه حتى يصلي وألحق بالمار في الاثم مناول آخر شيئاً أو مكلمه بين يديه بأن كانا بجانبي المصلى (إلا) أي وإن لم تكن للمار ومن ألحق به مندوحة بأن كان مضطرا إلى المرور ونحوه بين يديه (سلم) من الاثم إذ الضرورات تبيح المحظورات.

ويستثنى الطائف بالبيت العتيق فلا يحرم عليه المرور بين يدي مصل بل يجوز إن كان لا سترة له وإلا كره مروره بينه وبينها وكذا لا إثم على مصل مر لإصلاح سترة أو لسد فرجة في صف أو مر خارجاً من المسجد لغسل رعاف للضرورة.

وعن طلحة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - ((إذا وضع أحدكم بين يديه مثل موخرة الرحل فليصل ولا يبالي بمن مر وراء ذلك)) رواه مسلم وموخرة الرحل بضم الميم وكسر الخاء بينهما همزة ساكنة وقيل في ضبطها غير ذلك هي العود الذي في آخر الرحل بقدر ذراع. فهذا واضح في أن المرور لا يكون إلا وراء السترة لا بينه وبينها فيمنع، وعن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -:

((إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان ين يديه مثل آخرة الرحل فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود)) قلت: يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر، قال: يا ابن أخي سألت رسول الله - ﷺ - كما سألتني فقال: الكلب الأسود شيطان)) رواه مسلم وغيره.

قال النووي عند هذا الحديث في شرحه لمسلم: اختلف العلماء في هذا فقال بعضهم يقطع هؤلاء الصلاة، وقال أحمد بن حنبل - رضي الله عنه -: يقطعها الكلب الأسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي - رضي الله عنهم - وجمهور العلماء من السلف والخلف: لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم اهـ .

وفي الموطأ أن علي بن أبي طالب وابن عمر - رضي الله عنهم - قالا: لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي اهـ .

إلا أن المار يأثم إن كان مكلفاً لحديث أبي جهيم - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - : ((لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه)) أخرجه مالك والشيخان.

وللمصلي أن يدفع عنه من يمر بين يديه إن لم يتعرض، فعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: ((إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان)) أخرجه مالك والشيخان.

قال النووي في شرح مسلم: قال القاضي عياض: وأجمعوا على أنه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا ما يؤدى إلى هلاكه فإن دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء وهل يجب ديته أم يكون هدراً فيه مذهبان للعلماء وهما قولان في مذهب مالك - رضي الله عنه - قال: واتفقوا على أن هذا كله لمن لم يفرط في صلاته بل احتاط وصلى إلى سترة أو في مكان يأمن المرور بين يديه ويدل عليه قوله في حديث أبي سعيد في الرواية التي بعد هذه: (إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فإن أبى فليقاتله، قال: وكذا اتفقوا على أنه لا يجوز له المشي إليه من موضعه ليرده وإنما يدفعه ويرده من موقفه لأن مفسدة المشي في صلاته أعظم من

مروره من بعيد بين يديه وإنما أبيح له قدر ما تناله يده من موقفه ولهذا أمر بالقرب من سترته وإنما يرده إذا كان بعيداً منه بالإشارة والتسبيح، قال: وكذلك اتفقوا على أنه إذا مر لا يرده ليلا يصير مرورا ثانيا إلا شيئا روى عن بعض السلف أنه يرده وتأوله بعضهم. قال النووي: هذا آخر كلام القاضي عياض - رحمه الله تعالى - وهو كلام نفيس اهـ. وقال النووى أيضاً: قال القاضي عياض - رحمه الله تعالى - : واختلفوا هل سترة الإمام بنفسها سترة لمن خلفه أم هي سترة له خاصة وهو سترة لمن خلفه مع الاتفاق على أنهم مصلون إلى سترة، قال: ولا خلاف أن السترة مشروعة إذا كان في موضع لا يأمن المرور بين يديه واختلفوا إذا كان في موضع يأمن المرور بين يديه وهما قولان في مذهب مالك اهـ. وقد تقدم أنها غير مشروعة على المشهور.

وَسُنَّ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَسْتَمِعَا إِلَى الْقِرَاءَةِ وَيُنْصِتَ مَعَاً

(وسن) على المشهور (للمأموم أن يستمعا. إلى القراءة وينصت معا.) والمعنى أنه يسن للمأموم أن يستمع وينصت معا لقراءة إمامه الجهرية ولا فرق في سنية الاستماع والانصات بين الفاتحة والسورة قال عبد الباقي: والسنة إنصات مقتد لإمام جهرية بفاتحة وسورة اهـ. ولا فرق أيضاً بين المكتوبة وغيرها كالعيدين والتراويح. قال القرطبي في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِىءَ الْقُرءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَكُم تُرحَمُونَ﴾ قال النقاش: أجمع أهل التفسير على أن هذا الاستماع في الصلاة المكتوبة وغير المكتوبة اهـ.

وقال ابن قدامة الحنبلي في المغنى: قال أحمد في رواية أبي داود: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة اهـ.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: (انصرف رسول الله - ﷺ - من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: ((هل قرأ معي أحد منكم آنفاً)) فقال رجل: نعم، أنا يا رسول الله، فقال رسول الله - ﷺ - : ((إني أقول: مالي أنازع القرآن)) فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله - ﷺ - فيما جهر فيه بالقراءة حين سمعوا ذلك منه - ﷺ -)) رواه مالك وأصحاب السنن وزاد الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، قال: وفي الباب عن ابن مسعود وعمران

بن حصين وجابر - رضي الله عنهم - اهـ قال ابن عبد البر في الاستذكار: وأما قوله: فانتهى الناس عن القراءة ..الخ فأكثر رواة ابن شهاب عنه لهذا الحديث يجعلونه من كلام ابن شهاب ومنهم من يجعله من كلام أبي هريرة، قال: وفقه هذا الحديث هو ترك القراءة مع الإمام فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة فلا يجوز أن يقرأ معه إذا جهر لا بأم القرآن ولا بغيرها، قال: والحجة لهذا القول قول الله عز وجل: ((وَإِذَا قُرِىءَ القُرءانُ فَاستَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا)) قال: وهذا عند أهل العلم عند سماع القرآن في الصلاة لا يختلفون فيه وفي إجماع أهل العلم على أنه عز وجل إنما أراد الصلاة أوضح الدلائل على أنه لا يقرأ مع الإمام فيما جهر فيه ويشهد لهذا قول رسول الله - ﷺ - في الإمام ((وإذا قرأ فأنصتوا)) من حديث أبي هريرة وأبي موسى الاشعري وقد صححه أحمد بن حنبل فأين المذهب عن سنة رسول الله - ﷺ - وظاهر كتاب الله عز وجل اهـ .

وفي قوله - ﷺ - : ((هل قرأ معي أحد منكم آنفاً)) مع قول الرجل: نعم أنا يا رسول الله دليل على أنه لم يقرأ أحد منهم إلا هذا الرجل وحده وأن القراءة معه - ﷺ - غير معهودة إلا نادراً وأنه لم يقرأ أحد في الجهرية بعد ذلك.

وأما قول ابن عبد البر: فأكثر رواة ابن شهاب يجعلونه من كلام ابن شهاب ومنهم من يجعله من كلام أبي هريرة اهـ فإن ممن يجعله من كلام أبي هريرة مالكاً وإذا اختلفت الرواة عن ابن شهاب الزهرى كان مالك مقدما عليهم فقد قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قلت لأبى: من أثبت أصحاب الزهرى قال: مالك أثبت في كل شيء اهـ نقله محمد الزرقاني في مقدمته على الموطأ ونقله ابن رجب في شرح علل الترمذي، وزاد وقال ابن معين: أثبت أصحاب الزهري مالك، وقال الفلاس: أثبت من روى عن الزهرى ممن لا يختلف فيه مالك بن أنس اهـ . إذا فكون فانتهى الناس ..الخ من كلام أبي هريرة اثبت ويدل عليه سياق الرواية، وعلى أنه من كلام الزهرى فإن الزهرى هو الراوي عن أبي هريرة وعلى أية حال فإن العمل استقر عليه فقد قال مالك في الموطأ: الأمر عندنا أن يقرأ الرجل مع الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة ويترك القراءة معه فيما يجهر فيه بالقراءة اهـ . ويعني مالك بالأمر عمل الأئمة في المسجد النبوي الشريف في زمنه. ويتضح من حديث أبي هريرة هذا أنه كان بعد قوله: اقرأ بها في نفسك

يا فارسيٰ فإني سمعت إلى آخر الحديث القدسي كما سيأتي - إن شاء الله - إذ لو كان قبلها لنهاه عن قراءتها في الجهرية كما انتهى الناس عنها.

وقال ابن قدامة الحنبلي في المغني: قال أحمد بن حنبل - رحمه الله - ما سمعنا أحداً من أهل الإسلام يقول: إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ وقال: هذا النبي - ﷺ - وأصحابه والتابعون وهذا مالك في أهل الحجاز وهذا الثوري في أهل العراق وهذا الاوزاعي في أهل الشام وهذا الليث بن سعد في أهل مصر لم يقولوا لرجل صلى وقرأ إمامه ولم يقرأ هو: صلاته باطلة ولأنها قراءة لا تجب على المسبوق فلم تجب على غيره كالسورة اهـ. ومعنى لا تجب على المسبوق أن من وجد الإمام راكعاً سقطت عنه الفاتحة وحينئذ يحرم ويركع معه ويعتد بالركعة إن أدركه في الركوع وهو أمر مجمع عليه، فقد قال ابن عبد البر في الاستذكار: قال إسحاق بن راهويه: أجمع الناس على أن من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة اهـ.

وأما حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) أخرجاه في الصحيحين فلا ينافي من قرأها في ركعة واحدة ولا يدخل في معناه المأموم لأنه إنما أمر بالاستماع والإنصات والتأمين فهو قارئ حكما بدليل قوله تعالى حكاية عن موسى وهارون - عليهما السلام - : ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَا إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ الآية﴾ فأجاب الله - سبحانه وتعالى - بقوله: ((قَد أُجِيبَت دعوَتُكُمَا)) قال ابن كثير في تفسيره عند هذه الآية: قال أبو العالية وأبو صالح وعكرمة ومحمد بن كعب القرظي والربيع بن أنس: دعا موسى وأمن هارون، وقد يحتج بهذه الآية من يقول: إن تأمين المأموم على قراءة الفاتحة ينزل منزلة قراءتها لأن موسى دعا وهارون أمن اهـ.

وقد روى سقوط الفاتحة عن المأموم عن جمع من الصحابة فقد روى مالك في الموطأ عن وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - يقول: (من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام اهـ وقد رواه الترمذي عن جابر بإسناده وقال: صحيح واحتج به أحمد بن حنبل كما في الترمذي. وروى مالك في الموطإ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الامام قال: إذا صلى أحدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام وإذا صلى وحده فليقرأ قال: وكان عبد الله

بن عمر لا يقرأ خلف الإمام اهـ . وروى مسلم بإسناده أن عطاء بن يسار سأل زيد بن ثابت - رضي الله عنه - عن القراءة مع الإمام فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء اهـ .

وأما حديث عبادة - رضي الله عنه - قال: صلى رسول الله - ﷺ - الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال: ((إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم قال: قلنا: إي والله يا رسول الله، قال: ((لا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها)) رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن فإنه من رواية صاحب السيرة محمد بن إسحاق وقد قال الذهبي في الميزان في ترجمته: قال أحمد: هو كثير التدليس جداً، قيل له: فإذا قال: أخبرني وحدثني فهو ثقة، قال: هو يقول: أخبرني ويخالف وكان يحيى ابن سعيد الانصاري ومالك يجرحانه وقال يحيى بن القطان: أشهد أن محمد بن إسحاق كذاب، وقال سليمان التيمي وهشام بن عروة: إنه كذاب اهـ فلا حجة في هذا الحديث لشدة ضعف إسناده ولأن متنه مخالف للقرآن والسنة الصحيحة.

وقال الحافظ بن حجر في فتح الباري: استدل من أسقط الفاتحة عن المأموم في الجهرية كالمالكية بحديث ((وإذا قرأ فأنصتوا)) وهو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث أبي موسى الاشعري اهـ .

وأما سكوت الإمام بين الفاتحة والسورة ليقرأ من خلفه فلم أجده بعد البحث عنه عن صحابي ولا عن غيره.

وأما ما رواه سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال: سكتتان حفظتهما عن رسول الله - ﷺ - فأنكر ذلك عمران بن حصين وقال: حفظنا سكتة فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة فكتب أبي أن حفظ سمرة قال سعيد: فقلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان، قال: إذا دخل في صلاته وإذا فرغ من القراءة ثم قال بعد ذلك: وإذا قرأ ((ولا الضالين)) قال: وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه)) رواه أبو داود والترمذي وحسنه وقال: وفي الباب عن أبي هريرة وهو قول غير واحد من أهل العلم يستحبون للإمام أن يسكت بعد ما يفتتح الصلاة وبعد الفراغ من القراءة وبه يقول أحمد وإسحاق وأصحابنا اهـ . وقد صرح قتادة بأنه - ﷺ - كان يسكت لترداد النفس. مع أنه من رواية سعيد عن قتادة وقد قال الذهبي في الميزان: سعيد بن بشير صاحب قتادة لا يحتج به ضعيف منكر الحديث يروى عن قتادة المنكرات اهـ مع

أن السكتتين في حديث سمرة وعمران: إحداهما بعد تكبيرة الاحرام والثانية بعد الفراغ من القراءة كلها كما قال الترمذي وصرح به أبو داود في روايتين بقوله: سكتتين إذا استفتح وإذا فرغ من القراءة كلها اهـ . وكلتاهما من طريق سعيد المذكور فلا دلالة فيما ذكر على سكتة يقرأ المأموم فيها الفاتحة مع شدة الضعف والنكارة.

ولكون النبي - ﷺ - لم يسكت ليقرأ من خلفه اختلف الشافعية في محل قراءتها للمأموم.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري عند حديث أبي هريرة في سكوت النبي - ﷺ - بين التكبير والفاتحة: إن الغزالي قال في الإحياء: إن المأموم يقرأ الفاتحة إذا اشتغل الإمام بدعاء الافتتاح، قال الحافظ: وخولف في ذلك، بل أطلق المتولي وغيره كراهة تقديم المأموم قراءة الفاتحة على الإمام، وفي وجه إن فرغها قبله بطلت صلاته، والمعروف أن المأموم يقرؤها إذا سكت الإمام بين الفاتحة والسورة وأن هذا هو المحكي عن الشافعي وهو الذي حكاه عياض وغيره عن الشافعي اهـ . فقد صرح الحافظ بأن المعروف والمحكي عن الشافعي أنه يقرؤها إذا سكت الإمام بين الفاتحة والسورة ومفهوم الشرط أنه إذا لم يسكت الإمام لم يقرأها المأموم لأنه مأمور حينئذ بالاستماع والإنصات. وللشافعي قول موافق للجمهور في عدم وجوب الفاتحة على المأموم كما في المهذب في فقه الشافعي.

وقيل: إن الإنصات واجب لأنه أمر من الله - سبحانه وتعالى - قال الباجي في المنتقى: هذا أمر والأمر يقتضي الوجوب اهـ .

واختلف إذا كان المأموم في مكان لا يسمع منه قراءة الإمام أو سكت الإمام ليقرأ من خلفه فالمشهور أنه لا يقرأ وقيل: يقرأ ندباً لأن قراءته حينئذ خير من سكوته، وأما قراءته حال جهر الإمام وسماعه فمخالفة للأمر بالاستماع والإنصات وأظن أنه لا قائل بها - والله أعلم - .

ولما أنهيت الكلام على السنن أتبعته بالكلام على المندوبات تبعاً للأصل بقولي:

وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُهُ يَدَيْهِ ... فِي الِافْتِتَاحِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ
وَالْبَدْءُ فِي اسْتِفْتَاحِهِ بِالْحَمْدِ لَهْ ... دُونَ دُعَاءٍ قَبْلَهَا وَبَسْمَلَهْ
وَأَنْ يُسِرَّ الْمُقْتَدِي بِمَا يُسَرْ ... فِيهِ وَتَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ اسْتَقَرْ
فِي الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ تَلِي وَفِي الْعِشَا ... تَوَسُّطٌ وَالْقَصْرُ فِي الْبَاقِي فَشَا
وَيَنْبَغِي التَّخْفِيفُ لِلْإِمَامِ ... فِيهَا بِقَدْرِ أَضْعَفِ الْأَنَامِ
وَأَطْوَلُ الْأُولَى مِنَ الثَّانِيَةِ ... وَأَقْصَرُ الْوُسْطَى مِنَ الْآخِرَةِ

(ويستحب) أي يندب فالاستحباب والندب اسمان مترادفان بمعنى واحد (رفعه) أي وندب للمصلي فذا كان أو إماماً أو مأموماً رجلاً أو امرأة أن يرفع (يديه) مع الشروع (في الافتتاح) أي مع تكبيرة الإحرام (حذو منكبيه) بأن يجعل يديه قائمتين كفاه مقابل منكبيه وأصابعه حذو أذنيه مستقبلاً ببطونهما، المواق: المازري: المشهور حذو المنكبين قائمتين كفاه حذو منكبيه وأصابعه حذو أذنيه اهـ. فإن كبر دون رفع لم يرفع بعد لأن محل الرفع فات ولا يندب رفعهما عند الركوع ولا عند الرفع منه ولا عند قيامه من اثنتين لاضطراب الروايات في ذلك ولمخالفته لعمل أهل المدينة في زمن الصحابة والتابعين، قال ابن القاسم في المدونة: كان رفع اليدين عند مالك ضعيفاً إلا في تكبيرة الإحرام، قال: وقال مالك: لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة لا في خفض ولا في رفع إلا في افتتاح الصلاة يرفع يديه شيئاً خفيفاً والمرأة في ذلك بمنزلة الرجل اهـ. قوله: شيئاً خفيفاً أي بتأن ووقار أي وينزلهما كذلك.

واعلم أن الصحابة اتفقوا أن النبي ـ ﷺ ـ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة واختلفوا فيما عدا ذلك واضطربت الرواية فيه عن ابن عمر كما في الموطأ والصحيحين وغيرهما كما اضطربت عن أبي حميد الساعدي في وصفه لصلاة النبي ـ ﷺ ـ لرفقائه ففي صحيح البخاري أنه رفع عند تكبيرة الاحرام فقط وفي أصحاب السنن أنه رفع أيضاً عند الركوع وعند الرفع منه، ولهذا قال ابن عبد البر في الاستذكار: ولم يرو عن أحد من الصحابة ترك الرفع عند كل خفض ورفع ممن لم يختلف عنه فيه إلا ابن مسعود وحده اهـ. والمعنى أن ابن مسعود لم يختلف عنه في ترك الرفع بل اتفقت الروايات كلها عنه أنه لم يرفع إلا عند تكبيرة الاحرام فقط واختلف عن غيره من الصحابة في

ترك الرفع في الخفض والرفع، وقد أثبت العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري أن الرفع عند الركوع وعند الرفع منه منسوخ ويشهد له عمل أهل المدينة المتقدم لأنه دال على أن ترك الرفع في الخفض للركوع وفي الرفع منه هو الأخير عن النبي - ﷺ - .

وقال الحافظ في فتح الباري: إنه مستحب في الخفض والرفع، قال: ومقابل هذا قول بعض الحنفية: إنه يبطل الصلاة ونسب بعض متأخرى المغاربة فاعله إلى البدعة ولهذا مال بعض محققيهم كما حكاه ابن دقيق العيد إلى تركه درءاً لهذه المفسدة اهـ ولا قائل بأن ترك الرفع فيهما مبطل أو بدعة، إذا فتركه أولى لدخول الريب فيه بالنسخ للأمر باتقاء الشبهات وبترك ما يريبك إلى ما لا يريبك. والله أعلم - .

(و) يستحب (البدء في اسفتاحه) أي المصلي القراءة (بالحمدلة) أي بالحمد لله رب العالمين أي بالفاتحة بعد الافتتاح بتكبيرة الاحرام (دون دعاء قبلها) ودون (بسملة) أي بسم الله الرحمن الرحيم.

قال مالك في المدونة في (باب الإحرام في الصلاة): من كان إماماً أو مأموماً أو وحده فلا يقل: (سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) ولكن ليكبروا ثم يبتدؤوا القراءة، وقال في باب ((القراءة في الصلاة)): لا يقرأ: ((بسم الله الرحمن الرحيم)) في المكتوبة سرا ولا علانية فالشأن ترك قراءة: ((بسم الله الرحمن الرحيم)) في الفريضة وعليها أدركت الناس، وفي النافلة إن أحب فعل وإن أحب ترك ذلك واسع ولا يتعوذ في المكتوبة ولكن يتعوذ في قيام رمضان ومن قرأ في غير صلاة تعوذ قبل القراءة إن شاء اهـ . أي وإن شاء تعوذ بعدها.

فعن أنس - رضي الله عنه - قال: قمت وراء أبي بكر وعمروعثمان فكلهم كان لا يقرأ ((بسم الله الرحمن الرحيم)) إذا افتتحوا الصلاة رواه مالك . قال الباجي في المنتقى: وهو إجماع لصلاة الإمام بحضرة جملة الصحابة وعدم المنكر عليه والمخالف له اهـ .

وفي صحيح البخاري: (باب ما يقول بعد التكبير) ثم أسند عن أنس أن النبي - ﷺ - وأبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين اهـ ، ويعني بالصلاة الفاتحة لأنها اسم من أسمائها كما في الحديث الرباني:

((قسمت الصلاة ...الخ كما سيأتي - إن شاء الله تعالى .. وعن أنس رضي الله عنه - قال: صليت خلف النبي - ﷺ - وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون ((بسم الله الرحمن الرحيم)) في أول قراءة ولا في آخرها وعنه أيضاً: (صليت مع رسول الله - ﷺ - وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ: ((بسم الله الرحمن الرحيم)) رواهما مسلم، وزاد في هذا الإسناد: قال شعبة: فقلت لقتادة: أسمعته من أنس، قال: نعم نحن سألناه عنه اهـ . قال النووي: وهذا تصريح بسماعه فينتفي ما يخاف من إرساله لتدليسه اهـ . ففي هذه الأحاديث المرفوعة إلى النبي - ﷺ - وإلى خلفائه الراشدين - رضي الله عنهم - من بعده - ﷺ - أقوى دليل على ترك قراءة البسلمة أول الفاتحة.

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: ((كان رسول الله - ﷺ - يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين)) رواه مسلم. فهذا صريح أيضاً بأنه لا شيء بين تكبيرة الاحرام والحمد لله رب العالمين لا دعاء استفتاح ولا بسملة مثل أحاديث أنس الآنفة. وعن محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله - ﷺ - قال أبو حميد: انا أعلمكم بصلاة رسول الله - ﷺ - قالوا: فلم فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعاً ولا أقدمنا له صحبة، قال: بلى، قالوا: فاعرض، قال: ((كان رسول الله - ﷺ - إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلاً ثم يقرأ الحديث) حتى أتى إلى آخرها قالوا: صدقت هكذا كان يصلي - ﷺ -)) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

فهؤلاء الصحابة الأحد عشر - رضي الله عنهم - اتفقوا على أنه - ﷺ - يكبر ثم يقرأ ولو كان يقول شيئاً بين التكبير والقراءة لأخذوه عليه لأنه تحداهم وقد جبلت النفوس على الحرص على تخطئة المتحدي عند امتحانه واختباره فهو واضح في أنه - ﷺ - كان لا يقول شيئاً بين التكبير والقراءة وفي أنه - ﷺ - كان يصلي سادلاً يديه لا قابضاً، وأن العمل استقر على ذلك.

وعن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج هي خداج غير تمام ، قال: فقلت: يا أبا هريرة إني أحياناً أكون وراء الإمام قال:

فغمز ذراعي ثم قال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي فإني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: قال الله تبارك وتعالى: ((قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل، قال رسول الله - ﷺ - أقرءوا يقول العبد: ((الحمد لله رب العالمين)) يقول الله تبارك وتعالى: حمدني عبدي، ويقول العبد: الرحمن الرحيم، يقول الله تبارك وتعالى: أثنى علي عبدي، ويقول العبد: مالك يوم الدين، يقول الله: مجدني عبدي، يقول العبد: إياك نعبد وإياك نستعين، فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، يقول العبد: اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم، غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل)) أخرجه مالك في الموطأ ومسلم في صحيحه.

والمراد بالصلاة المقسومة الفاتحة كما هو واضح. وفي هذا الحديث الرباني دليلان: أحدهما أنه - سبحانه وتعالى - قال: يقول العبد: ((الحمد لله رب العالمين)) ولو كانت البسملة منها لقال أولاً: يقول العبد: ((بسم الله الرحمن الرحيم)) وثانيهما إخباره - سبحانه وتعالى - بأنه قسمها نصفين ولو كانت البسملة منها لم يتساو النصفان، قال ابن عبد البر في الاستذكار: وهو أقطع حديث وأثبته في ترك قراءة ((بسم الله الرحمن الرحيم)) اهـ. وقال النووي في شرح مسلم: هذا الحديث من أوضح ما احتجوا به على أن البسملة ليست آية من الفاتحة، قالوا: لأنها سبع آيات بالإجماع، فثلاث في أولها ثناء أولها الحمد لله وثلاث دعاء أولها: ((اهدنا الصراط المستقيم)) والسابعة متوسطة وهي ((إياك نعبد وإياك نستعين)) ولو كانت البسملة منها لذكرت اهـ.

وقال ابن العربي في أحكام القرآن في الجزء الأول عند ذكر البسملة: إن مسجد رسول الله - ﷺ - انقضت عليه العصور ومرت عليه الأزمنة والدهور من لدن رسول الله - ﷺ - إلى زمان مالك ولم يقرأ فيه أحد قط ((بسم الله الرحمن الرحيم)) اتباعاً للسنة اهـ ونقل الأبي في شرحه لمسلم عن عياض قال: وحجتنا أنه تواتر عنه - ﷺ - وعن الخلفاء - رضي الله عنهم - ترك قراءتها أول الفاتحة في الصلاة وقول أنس: يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، فيه حجة للمشهور في كراهة دعاء التوجه ومثله قوله - ﷺ - في تعليم: ((كبر ثم اقرأ)) وعن مالك رواية أخرى بجوازه اهـ.

وأما ما رواه الأوزاعي عن عبدة أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك)) رواه مسلم فقد قال النووي: إن عبدة لم يسمع من عمر فهو منقطع الإسناد وقد قال مسلم نفسه في مقدمة صحيحه إنه لا حجة في حديث منقطع الإسناد، وجميع أدعية الاستفتاح الواردة عن النبي - ﷺ - كلها في قيام الليل لا في المكتوبة. كما هو واضح في صحيح مسلم، ولهذا كان مكروهاً في الفريضة على المشهور.

وأما حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قلت: يا رسول الله سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال: أقول: ((اللهم باعد بيني وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياى بالثلج والماء والبرد)) أخرجاه في الصحيحين فلم يصحبه العمل لماتقدم أن العمل استقر من لدن النبي - ﷺ - وخلفائه الراشدين على القراءة بعد التكبير مباشرة وهو يدل على نسخه ويدل أيضا على أن النبي - ﷺ - كان لا يقول البسملة سراً إذ لو كان - ﷺ - يقولها سراً لذكرها مع ما يقوله سراً لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وأما حديث قتادة قال: ((سئل أنس كيف كانت قراءة النبي - ﷺ - فقال: كانت مداً ثم قرأ: ((بسم الله الرحمن الرحيم)) يمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم)) فقد رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن ومعلوم أن النبي - ﷺ - كان يقرأ القرآن في كل أحيانه ما لم يكن جنباً، ولقد رد الحافظ ابن حجر في فتح الباري على من استدل به في الصلاة بقوله: استدل بعضهم بهذا الحديث على أن النبي - ﷺ - كان يقرأ ((بسم الله الرحمن الرحيم)) في الصلاة ورام بذلك معارضة حديث أنس أيضاً المخرج في صحيح مسلم أنه - ﷺ - كان لا يقرؤها في الصلاة وفي الاستدلال لذلك بحديث الباب نظر اهـ. أي ولو كان في الصلاة لأتى به البخاري في بابها.

وأما حديث أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي - ﷺ - قرأ الفاتحة وعد ((بسم الله الرحمن الرحيم)) آية منها ولم يعد ((عليهم)) رواه الدار قطنى وابن خزيمة فهو من طريق عمر بن هارون البلخى وقد قال فيه الحافظ في تقريب التهذيب: متروك اهـ. ونقل الذهبي في الميزان أنه كذاب اهـ.

وأما حديث نعيم المجمر قال: ((صليت وراء أبي هريرة فقرأ: ((بسم الله الرحمن الرحيم)) ثم قرأ بأم القرآن الحديث)) رواه النسائي فمعلول بالشذوذ لأنه تفرد به نعيم من بين أصحاب أبي هريرة وهم ثمانمائة قاله العيني في عمدة القارى شرح صحيح البخاري عند ذكر البسملة. وقد أشار الحافظ إلى هذا الشذوذ عند (باب جهر المأموم بالتأمين) بقوله: وقد رواه جماعة غير نعيم عن أبي هريرة بدون ذكر البسملة اهـ. ويدل لذلك أنه لم يأخذ به أحد من أئمة المذاهب المتبوعة.

أما المالكية فلا تقرأ عندهم البسملة في الفريضة أصلا، وأما الحنفية والحنابلة فيندب عندهم الاسرار بها وظاهر الرواية أن ابا هريرة جهر بها، وأما الشافعية وهم الذين يستحبون الجهر بها فلا يستدلون به لأنه فصل البسملة عن أم القرآن بكونها ليست منها بقوله: فقرأ: ((بسم الله الرحمن الرحيم)) ثم قرأ بأم القرآن فهو حجة عليهم لأن البسملة آية من أم القرآن عندهم.

وأما قصة معاوية - رضي الله عنه - المروية عن أنس - رضي الله عنه - أنه صلى بالمدينة فترك البسملة والتكبير في الخفض والرفع فناداه المهاجرون والأنصار: يا معاوية أسرقت الصلاة أين البسملة وأين التكبر في الخفض والرفع فلا تصح بحال.

أولا: لأن معاوية كان مصاحباً للنبي - ﷺ - حتى انتقل إلى الرفيق الأعلى ولم يخرج من المدينة إلى الشام إلا في خلافة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - فهو يعلم كما كان النبي - ﷺ - يصلي جيداً بحيث لا يصح الإنكار عليه في شيء منها.

ثانياً: أن المتواتر عن النبي - ﷺ - وعن خلفائه الراشدين ترك قراءة البسملة في الفريضة إلى زمن مالك كما تقدم مستوفى.

ثالثاً: أن أنساً كان بالبصرة آنذاك ولم ينقل أنه قدم المدينة زمن قدوم معاوية لها مع مخالفته لما رواه أنس نفسه عن النبي - ﷺ - وخلفائه في الموطأ والصحيحين كما تقدم مستوفى مع أن رواة قصة معاوية مجروحون بالنكارة والجهالة.

ومعلوم أن مالكاً أدرى بسنة أئمة التابعين في المسجد النبوي الشريف لأنه كانت له حلقة فيه في زمن التابعين، فقد روى البخاري في التاريخ الكبير عن شعبة قال: قدمت المدينة بعد موت نافع بسنة فرأيت مالكاً له حلقة اهـ وهكذا قال الذهبي في سير أعلام

النبلاء وزاد: قال حماد بن زيد حدثنا أيوب قال: لقد كان لمالك حلقة في حياة نافع اهـ. فاتضح أن مالكاً أدرى بسنة أئمة التابعين في المسجد النبوي ومعلوم أن أئمة التابعين فيه أدرى بسنة الخلفاء الراشدين في الصلاة وهم أدرى بسنة النبي - ﷺ - فيها وقد تقدم عن مالك أن السنة التي أدرك الناس عليها ترك قراءة البسملة في الفريضة ودعاء التوجه ولكن ليكبروا ثم يبتدءوا القراءة.

وأما قول بعضهم: الأورع الإتيان بها سراً خروجاً من الخلاف فمحجوج بأن الاورع إنما هو اتباع السنة.

وأما الإسرار بها نصا فلم أجده بعد البحث إلا ما رواه ابن خزيمة عن أنس أن رسول الله - ﷺ - كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة وأبو بكر وعمر لكنه من طريق سويد بن عبد العزيز، وقد قال الذهبي في الميزان: متروك وليس بشيء اهـ.

وأما التعوذ فلم أجد فيه في الصلاة إلا حديث أبي سعيد قال: كان رسول الله - ﷺ - إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزة ونفخة ونفثه)) رواه الترمذي وقال: قال أحمد: لا يصح هذا الحديث اهـ ومع كونه لا يصح فهو في قيام الليل.

(و) يستحب (أن يسر المقتدى) أي المأموم (بما يسر فيه) من القراءة أي وندب للمأموم أن يقرأ سراً فيما محله السر فالندب منصب على القراءة والإسرار بها معاً فهو قول وسط بين الشافعية القائلين بوجوب قراءة الفاتحة على المأموم وبين الحنفية القائلين بمنع قراءة المأموم مطلقاً، أما جهر المأموم بالقراءة فهو ممنوع بلا خلاف سواء كانت الصلاة جهرية أو سرية.

(وتطويل القراءة استقر في الصبح والظهر تلى) أي واستقر أي ثبت استحباب تطويل القراءة في صلاة الصبح بأن يقرأ المصلي فيها من طوال المفصل وأوله الحجرات وآخره عبس وتليها الظهر في التطويل بأن تكون دون الصبح في التطويل ولكن من سور المفصل (وفي العشا توسط) أي ويستحب توسط القراءة في العشاء بأن يقرأ فيها من وسط المفصل وأوله التكوير وآخره والليل. (والقصر في الباقي فشا) أي وقد فشا

استحباب تقصير القراءة في الباقي وهو العصر والمغرب بأن يقرأ فيهما المصلي من قصار المفصل وأوله ((والضحى إلى الناس)) وسمى مفصلا لكثرة الفصل بالبسملة بين سوره وما ذكر من التفصيل إنما هو في حق من يصلي وحده إلا لضرورة أو خوف خروج وقت فينبغي له التقصير حينئذ.

(وينبغي التخفيف للإمام فيها) أي في القراءة في جميع الصلوات (بقدر أضعف الانام) أي الناس المؤتمين به، والأصل في تخفيف الإمام حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: ((إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء)) أخرجه مالك والشيخان، وعن ابن مسعود الأنصاري أن النبي - ﷺ - قال: ((إن منكم منفرين فأيكم صلى بالناس فليتجوز فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة)) أخرجاه في الصحيحين.

والأصل بالتقدير بالأضعف مع كونه مفهوماً من الحديثين الآنفين حديث عثمان بن أبي العاص - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال له: ((أنت إمام قومك واقدر القوم بأضعفهم)) رواه أبو داود والنسائي.

فينبغي للإمام أن يخفف إذ لا تخلو الجماعة غالباً من ضعيف أو مريض أو كبير في السن أو ذي حاجة فإن كان يصلي بجماعة محصورين لا عذر لأحد منهم من تلك الأعذار المذكورة وطلبوا منه التطويل وظن قدرتهم عليه فلا بأس بالتطويل حينئذ.

وإذا طول الإمام وخشي المأموم تلف مال له بال أو خشي فوات ما يلحقه ضرر بفواته أو شق ذلك عليه فهل له أن ينتقل عنه ويتم لنفسه أم لا، قال الدسوقي: قال المازري: يجوز له ذلك وحكى عياض في ذلك قولين عن ابن العربي اهـ.

ويدل للجواز أن رجلاً خرج عن معاذ بعد أن طول وذكر ذلك للنبي - ﷺ - ولم يعب عليه وإنما عاب على معاذ لكنهم اختلفوا هل سلم الرجل وابتدأ صلاته أم أتمها على ما فعل مع معاذ، وهو ما ذهب إليه المازري فيما ظهر لي وهو الأصح - والله أعلم -.

(وأطول الأولى) أي ويستحب أن تكون القراءة في الركعة الأولى أطول (من) القراءة في الركعة (الثانية) في الفريضة وأن تكون الثانية بعد الأولى في ترتيب المصحف.

(وأقصر الوسطى) أي ويستحب أن تكون الجلسة الوسطى أقصر (من) الجلسة (الآخرة) بأن يقتصر في الوسطى على التشهد فقط بأن لا يزيد على عبده ورسوله، وأما الجلسة الأخيرة فيسن أو يندب الزيادة على التشهد للصلاة على النبي ـ ﷺ ـ فعلى أنها سنة فالجلوس لها سنة وعلى أنها مستحبة فالجلوس لها مستحب إذ للظرف حكم المظروف وأما الجلوس بعدهما للدعاء فمستحب ولا ينبغي للإمم أن يطوله.

وَقَوْلُ مُقْتَدٍ وَفَذٍّ رَبَّنَا ... مَعْ وَلَكَ الْحَمْدُ وَأَنْ يُؤَمِّنَا
كُلٌّ سِوَى الْإِمَامِ إِنْ جَهَرَ مَعْ ... إِسْرَارِهِمْ بِهِ وَتَسْبِيحٌ يَقَعْ
لَدَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ كَالدُّعَا ... لَدَى السُّجُودِ وَالْقُنُوتُ شُرِعَا
فِي الصُّبْحِ مِنْ قَبْلِ الرُّكُوعِ سِراً ... وَلَفْظُ إِنَّا نَسْتَعِينُ يُدْرَى
تَكْبِيرُهُ عِنْدَ الشُّرُوعِ إِلاَّ ... مِنِ اثْنَتَيْنِ فَإِذَا اسْتَقَلاَّ

(و) يستحب (قول مقتد وفذ: ربنا. مع ولك الحمد) أي ربنا ولك الحمد يقولها المأموم بعد قول الإمام: سمع الله لمن حمده، ويقولها الفذ بعد قول نفسه: سمع الله لمن حمده، وجاز حذف الواو منها بأن يقول: ربنا لك الحمد، والأحب عند مالك كما في المدونة ـ أن يقول اللهم ربنا ولك الحمد، ولا يقولها الإمام لقول مالك في المدونة: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده لم يقل: اللهم ربنا ولك الحمد وليقل من خلفه: اللهم ربنا ولك الحمد، وإذا صلى الرجل وحده فقال: سمع الله لمن حمده فليقل: اللهم ربنا ولك الحمد اهـ وأما حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: ((كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا قال: سمع الله لمن حمده قال: اللهم ربنا ولك الحمد)) أخرجه البخاري فلم يصحبه العمل فدل العمل على تركه إذ لو استمر عليه ـ ﷺ ـ لكان عليه عمل الأئمة من الخلفاء.

وعن رفاعة بن رافع ـ رضي الله عنه ـ قال: ((كنا يوماً نصلي وراء رسول الله ـ ﷺ ـ فلما قال: سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف رسول الله ـ ﷺ ـ قال: ((من المتكلم آنفاً)) فقال رجل: أنا يا رسول الله فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: ((لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبهن أولا)) أخرجه مالك والبخاري. ففيه دليل على أن النبي ـ ﷺ ـ لم يقل: ربنا ولك الحمد إذ لو قالها لم يقلها الرجل إلا عقبها ولو قالها الرجل معه ـ ﷺ ـ لنازعه فيها لكن

سياق الكلام يقتضي أن النبي - ﷺ - لم يقلها، ويدل له حديث أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال: ((إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)) أخرجه مالك والشيخان. فهذا واضح في أن الإمام لا يقولها في الجهرية.

(وأن يؤمنا) أي ويستحب أن يؤمن (كل) من فذ بعد قوله ولا الضالين ومأموم بعد قول نفسه في السرية أو قول إمامه في الجهرية: ((ولا الضالين) وإمام بعد قوله في السرية: ((ولا الضالين)) (سوى الإمام إن جهر) بالقراءة أي إلا الإمام في الجهرية فلا يقول: آمين. وهو المشهور، ومقابله أنه يؤمن في الجهرية أيضاً قال الزرقاني: وبه قال مالك في رواية المدنيين والشافعي والجمهور اهـ.

ويدل له حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: ((إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)) أخرجه مالك والشيخان. لكن قال الزرقاني: إنه مؤول بأن معنى إذا أمن أي إذا بلغ موضع التأمين كما يقال: أنجد إذا بلغ نجدا اهـ ويدل لصحة هذا التأويل حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: ((إذا قال الإمام: ((غير المغضوب عليهم ولا الضالين)) فقولوا آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)) أخرجه مالك والشيخان: قال الزرقاني: فيه حجة ظاهرة على أن الإمام لا يؤمن في الجهرية وهو الحامل على صرف قوله: إذا أمن عن ظاهره لأن الأحاديث يفسر بعضها بعضاً اهـ.

(مع إسرارهم به) أي بالتأمين أي ويستحب للمؤمن من فذ وإمام ومأموم أن يؤمن سراً لأنه دعاء فالإسرار به أولى لا سيما في الصلاة.

وأما حديث وائل بن حجر - رضي الله عنه - قال: سمعت النبي - ﷺ - قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين)) فقال: آمين ومد بها صوته وفي رواية وخفض بها صوته)) رواه الترمذي وحسنه فمعلول بالاضطراب في السند والمتن معاً.

ففي رواية سفيان: عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل قال: ومد بها صوته، قال الترمذي: وروى شعبة هذا الحديث عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي

العنبس عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: وخفض بها صوته، قال ابن القطان: اختلف شعبة وسفيان قال شعبة: خفض وقال الثوري: رفع، وقال شعبة: حجر أبو عنبس وقال الثوري: حجر بن عنبس اهـ وقد قال العراقي في ألفيته: والاضطراب موجب للضعف اهـ.

وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله - ﷺ - إذا تلا ((غير المغضوب عليهم ولا الضالين)) قال: آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول)) رواه أبو داود ورواه ابن ماجه بلفظ ((حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد)) لكن ضعف ابن العربي جميع ذلك بقوله: وليس في قول النبي - ﷺ - لآمين حديث صحيح وإنما ذكره مالك عن ابن شهاب مرسلاً وكان رسول الله - ﷺ - يقول: آمين اهـ.

وإذا كانت الصلاة مما توفرت الداوعى على نقله بالتواتر لأن النبي - ﷺ - كان يصليهما إماماً في المسجد كل يوم خمس مرات فلا ينبغي أن يدخل فيها شيء غير متواتر بنقل الثقات عن الثقات في جميع الطبقات لأن القاعدة الأصولية أن ما حقه التواتر لا يقبل فيه خبر الآحاد الصحيح وأحرى الضعيف.

(و) يستحب (تسبيح يقع لدى) كل من (الركوع والسجود) بأن يقول المصلي في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى، بلا حد في عدده ويحصل أصل الندب بتسبيحة واحدة والزيادة أفضل، وأما حده بثلاث تسبيحات في الركوع، وبثلاث في السجود فلم يصح. وأما حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: ((إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه، وإذا سجد فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه)) فقد رواه الترمذي وقال: ليس إسناده بمتصل اهـ. وقال الشوكاني في نيل الأوطار: وفيه مع الإرسال إسحاق بن يزيد الهذلي لم ترتفع عنه الجهالة العينية ولا الحالية اهـ. يعني أن أحد رواته مجهول زيادة على علة الإرسال.

(كالدعا) أي وكذلك يستحب الدعاء (لدى السجود) بعد التسبيح لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - قال: ((أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم)) أخرجه مسلم.

(وللقنوت شرعا.) أي ويستحب القنوت وقد شرع (في) صلاة (الصبح) في الركعة الثانية (من قبل الركوع) بعد الفراغ من القراءة حال كونه (سراً) لأنه دعاء (ولفظ إنا نستعين يدرى.) أي يعرف أي ويستحب خصوص هذا اللفظ الوارد فيه وهو كما في المدونة عن ابن وهب بإسناده إلى خالد بن أبي عمران قال: ((بينما رسول الله - ﷺ - يدعو على مضر إذ جاءه جبريل فأومأ إليه أن اسكت فسكت فقال: يا محمد إنما بعثك الله رحمة ولم يبعثك عذاباً "ليس لك من الأمر شيء" قال: ثم علمه هذا القنوت: ((اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونومن بك ونتوكل عليك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك. اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق اهـ.

وهكذا ذكره القرطبي في تفسيره عند الآية الآنفة ونسبه إلى مراسيل أبي داود، وأثبته عبد الرزاق بأسانيده في مصنفه عن عمر وعلي وابن عباس وأبي بن كعب - رضي الله عنهم .. وظاهر كلام مالك في المدونة أن استحبابه غير مؤكد وأنه لا خصوصية لهذا الدعاء وأنه قبل الركوع وبعده إلا أنه أولى عنده أن يكون قبل الركوع. ونصه: ليس في القنوت دعاء معروف ولا وقوف مؤقت ولا بأس أن يدعو الرجل بجميع حوائجه في المكتوبة حوائج دنياه وآخرته في القيام والجلوس والسجود، قال: والقنوت في الصبح قبل الركوع وبعده كل ذلك واسع، والذي آخذ به في خاصة نفسي قبل الركوع ولا شيء على من نسيه اهـ. وقال ابن عبد البر في الاستذكار: قال مالك: إنما القنوت دعاء فمن شاء قنت ومن شاء ترك اهـ. وفي بداية المجتهد للحفيد ابن رشد: قال الليث بن سعد: ما قنت منذ أربعين عاماً إلا وراء إمام يقنت وأخذت في ذلك بالحديث الذي جاء عن النبي - ﷺ - أنه قنت شهراً يدعو لقوم ويدعو على آخرين حتى أنزل الله تبارك وتعالى عليه معاتباً ((لَيسَ لَكَ مِنَ الامرِ شَيء)) الآية فترك رسول الله - ﷺ - القنوت فما قنت بعدها حتى لقي الله اهـ. وقال الزرقاني: وقد صح أنه - ﷺ - لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا. رواه عبد الرزاق والدار قطني وصححه الحاكم، وحكى الحافظ العراقي أن ممن قال بذلك الخلفاء الأربعة وغيرهم اهـ. وصح في الصحيحين عن أنس أن القنوت كان في الصبح وأنه قبل الركوع وأن النبي - ﷺ - إنما قنت بعد الركوع شهراً يدعو على قتلة القراء، قال العيني في عمدة القارى شرح صحيح البخاري: فيه التصريح عن

أنس أن القنوت قبل الركوع اهـ . وفي فتح الباري عند قول البخاري: (باب القنوت قبل الركوع وبعده) أن الصحابة منهم من كان يقنت قبل الركوع ومنهم من كان يقنت بعده وأن عثمان جعله قبل الركوع دائماً لكي يدرك الناس الركعة اهـ .

وفي الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة. وفي رواية أبي مصعب والقعنبي معا عن مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان لا يقنت في شيء من الصلاة ولا في الوتر إلا أنه كان يقنت في صلاة الفجر قبل أن يركع الركعة الاخرة إذا قضى قراءته اهـ . وفي سنن الترمذي عن أبي مالك الاشجعي عن أبيه أن القنوت محدث وصححه ولكنه مشكل مع ما تقدم وقد ضعف العقيلي الا شجعي وصرح بشذوذ حديثه. والحق ما قاله مالك من أن القنوت دعاء فمن شاء قنت ومن شاء ترك ومن شاء قنت قبل الركوع ومن شاء قنت بعده كل ذلك واسع إلا أن قنوت الإمام قبل الركوع دائما أولى كما فعل عثمان للرفق بالمسبوق. وأما القنوت في الوتر فقد ساق أبو داود أحاديثه كلها وضعفها كلها في رمضان وغيره بل قال: إن ما ذكر فيه ليس بشيء اهـ .

(تكبيره) أي ويستحب تكبير المصلي (عند الشروع) في الركن في الخفض أو في الرفع ليعمره به وكذا تسميعه (إلا. من) قيامه (من اثنتين) أي بعد فراغه من التشهد الواقع بعد ركعتين (فإذا استقلا.) أي فيستحب أن يؤخره حتى يستقل قائماً وينبغي للمأموم تأخير قيامه حتى يستقل إمامه حينئذ.

وَمُطْلَقُ الْجُلُوسِ بِالْإِفْضَاءِ ... وَوَضْعُهُ يَدَيْهِ فِي انْحِنَاءِ
رُكُوعِهِ بِرُكْبَتَيْهِ وَنُدِبْ ... نَصْبُهُمَا وَفِي سُجُودِهِ اسْتُحِبْ
وَضْعُ يَدَيْهِ حَذْوَ أُذْنَيْهِ ... ثُمَّ مُجَافَاةُ الرِّجَالِ فِيهِ
كَذَا الرِّدَا وَالسَّدْلُ وَالْقَبْضُ قُلِي ... إِلَّا إِذَا طَوَّلَ فِي التَّنَفُّلِ
تَقْدِيمُهُ يَدَيْهِ فِي الْهَوِيِّ قَدْ ... وَالْعَكْسُ فِي قِيَامِهِ عَلَى الْأَسَدْ
وَعَقْدُهُ الثَّلَاثَ مِنْ يُمْنَاهُ مَعْ ... تَشَهُّدَيْهِ مَادًا الْبَاقِيَ مَعْ
تَحْرِيكُ سَبَّابَتِهِ فِي ذَا الْمَقَامْ ... ثُمَّ تَيَامُنُ الْجَمِيعِ بِالسَّلَامْ

(و) يستحب أن يكون (مطلق الجلوس) أي كله واجباً كان أو سنة (بالافضاء) للأرض بأن يضع الرجل اليسرى على الأرض ويضع اليمنى عليها ناصباً إياها وباطن إبهامها على الأرض مفضياً بأليته إلى الأرض فتصير رجلاه معاً من الجانب الأيمن مفرجاً فخذيه.

قال ابن عمر - رضي الله عنهما - : إنما السنة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى. رواه مالك والبخاري وعن عبد الله ابن الزبير قال: ((كان رسول الله - ﷺ - إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه)) رواه مسلم قال النوري: هذا الذي ذكره من صفة القعود هو التورك اهـ . والتورك هو الافضاء المذكور.

وأما حديث أبي حميد الساعدي لرفقائه - رضي الله عنهم - أن النبي - ﷺ - كان يفترش في الجلسة الوسطى ويتورك في الأخيرة)) رواه البخاري فقد قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: إنه في رواية عيسى في الجلسة الوسطى بلفظ: (فجلس فتورك ونصب قدمه الأخرى ثم كبر فسجد اهـ . وعلى هذه الرواية يكون قد تورك في جميع الجلوس.

وأما حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - ﷺ - ((كان يفترش اليسرى في الجلوس)) رواه مسلم فينبغي أن يحمل على النفل لأنه هو الذي كانت تباشر جلوسه - ﷺ - فيه، وأما الفرض فكان بينه - ﷺ - وبينها صفوف الرجال فلا تتمكن من حقيقة هيئة جلوسه - ﷺ - مع أن الحافظ في بلوغ المرام قال: إن لحديث عائشة هذا علة اهـ أي وهي انقطاع السند، قال مالك في المدونة: الجلوس فيما بين السجدتين مثل الجلوس في التشهد يفضي بأليته إلى الأرض وينصب رجله اليمنى ويثني رجله اليسرى وجعل باطن إبهام اليمنى على الأرض، وقال: ما أدركت أحداً من أهل العلم إلا وهو ينهى عن الاقعاء ويكرهه، وسجود النساء وجلوسهن وتشهدهن كسجود الرجال وجلوسهم وتشهدهم اهـ . وقال البخاري: (باب سنة الجلوس في التشهد) وكانت أم الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل وكانت فقيهة اهـ .

وقول ابن عمر - رضي الله عنه - المتقدم: إنما السنة ..الخ مع حديث ابن الزبير - رضي الله عنه - المتقدم أيضاً مع قول مالك من أقوى الأدلة على أن السنة في جلوس الصلاة التورك - والله أعلم - وفيما يبدو أن الأمر واسع.

(و) يستحب (وضعه) أي المصلي (يديه في انحناء. ركوعه بركبتيه) بأن يمكن يديه من ركبتيه في الركوع. (وندب نصبهما) أي الركبتين بأن تكونا معتدلتين من غير إبرازهما.

(وفي سجوده استحب) أي واستحب في سجوده (وضع يديه. حذو أذنيه) أو قربهما متوجهين إلى القبلة.

(ثم) للترتيب الاخباري أي ويستحب (مجافاة الرجال فيه) أي في السجود بأن يجافي بين بطنه وفخذيه وبين مرفقيه وجنبيه مجافاة وسطا وأن يفرق بين ركبتيه، والمكروه الضم بين ما ذكر، بخلاف المرأة فالمستحب أن تكون منضمة في ركوعها وسجودها (كذا الردا) أي وكذلك الرداء فإنه يستحب لكل مصل ولو نافلة وهو ثوب طوله ستة أذرع وعرضه ثلاثة يلقيه على كتفيه فوق ثوبه ولا يغطي به رأسه ويقوم مقامه ما في معناه من الغفائر والبرانس والبشوت ونحوها وتأكد لأئمة المساجد، وندب لكل مصل ستر رأسه وتأكد لأئمة المساجد وستره بعمامة أولى، ولو سقطت عمامته أخذها وأعادها إلا أن يكون في ذلك كثير شغل من الانحطاط وتحنيكها فليتركها حينئذ كما في عبد الباقي.

وذكر الحطاب عن ابن الحاجب أن لبس العمامة من غير عذبة ولا تحنيك بدعة مكروهة، واعترض عليه بما نقل عن النووي أنه ليس ببدعة ويدل له ما خرجه السيوطي من أنه ـ ﷺ ـ لبس العمامة بعذبة وبغير عذبة وبتحنيك وغيره وبقلنسوة وغيرها ولبس القلنسوة وحدها، نقله البناني.

وكره أن يغطي رأسه بالرداء ونحوه فإن غطاه به ورد طرفه على أحد كتفيه صار قناعاً وهو مكروه للرجل لأنه من سنة النساء إلا من ضرورة حر أو برد وما لم يكن من قوم شعارهم ذلك وإلا لم يكره.

(و) يستحب (السدل) أي سدل اليدين حال القيام للقراءة (والقبض قلى.) أي وكره القبض بيده اليمنى على اليسرى في الفرض فوق السرة أو تحتها أو على الصدر وكذا النفل (إلا إذا طول في التنفل) فلا بأس بوضع اليمنى على اليسرى حينئذ يعين به نفسه وهي رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة ونصها: وقال مالك في وضع اليمنى على

اليسرى في الصلاة، قال: لا أعرف ذلك في الفريضة وكان يكرهه، ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه اهـ .

فيتضح من قول مالك المذكور أن الاثر الذي رواه في الموطأ عن أبي حازم عن سهل في القبض أنه في النافلة بعد الطول لأنه صرح بأنه إنما يعرفه في النافلة إذا طال القيام للاستعانة به، وتصريحه بأنه لا يعرفه في الفريضة من أوضح الأدلة على أنه مخالف لعمل أهل المدينة من الصحابة والتابعين إذ يبعد جداً أن يكون القبض في الفريضة من عمل أهل المدينة ولا يعرفه مالك الذي هو أعلم الناس بعمل أهل المدينة، وقد صرح بأن القبض للاستعانة كما قال مالك إبراهيم النخعى عالم العراق وابن سيرين البصري والاوزاعي عالم الشام والليث بن سعد فقيه مصر والبخاري في صحيحه عن علي - كرم الله وجهه -.

ففي بدايع الصنائع للكاساني الحنفي: والوضع للاستراحة دل عليه ما روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: إنهم كانوا يفعلون ذلك مخافة اجتماع الدم في رءوس الاصابع لأنهم كانوا يطيلون الصلاة اهـ . وفي مصنف ابن ابي شيبة أن ابن سيرين سئل عن وضع اليمنى على اليسرى فقال: إنما فعل ذلك من أجل الدم اهـ أي من أجل نزول الدم في رءوس الاصابع من طول سدلهما.

وفي المبسوط للسرخسي الحنفي قال: كان الاوزاعي يقول: إنما أمروا بالقبض إشفاقاً عليهم لأنهم كانوا يطيلون القيام فينزل الدم إلى رءوس أصابعهم إذا أرسلوا فقيل لهم: لو قبضتم لاحرج عليكم اهـ .

وفي التمهيد والاستذكار معا لابن عبد البر: وقال الليث: سدل اليدين في الصلاة أحب إلى إلا أن يطيل القيام فيعيا فلا بأس أن يضع اليمنى على اليسرى اهـ .

وفي صحيح البخاري "باب استعانة اليد في الصلاة" ووضع علي - رضي الله عنه - كفه على رصغه الأيسر إلا أن يحك جلدا أو يصلح ثوباً اهـ . فأدخل البخاري القبض عن علي - رضي الله عنه - في باب الاستعانة باليد، وقد صرح ابن حزم في المحلى أن علياً - رضي الله عنه - كان يقبض إذا طول قيامه في الصلاة .

فقد اتضح عن هؤلاء العلماء أن القبض للاستعانة من طول سدل اليدين وذلك لا يكون إلا في النافلة ولا مقابل لهؤلاء فهم بلا شك أعلم بسنة النبي - ﷺ - وسنة خلفائه ممن بعدهم على الاطلاق.

واعلم أنه لم يصح بإسناد ثقة عن ثقة باتصال أن النبي - ﷺ - كان يضع يمناه على يسراه في الصلاة لا في الموطأ ولا في الصحيحين ولا في غرهما من كتب السنن والمسانيد.

أما الموطأ وصحيح البخاري فليس فيهما أن النبي - ﷺ - وضع يمناه على يسراه بالمرة وأما صحيح مسلم ففيه من طريق محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل عن أبيه وائل بن حجر أنه رأي النبي - ﷺ - رفع يديه عند تكبيرة الاحرام ثم وضع يمناه على يسراه اهـ . لكن اتفق أئمة الجرح والتعديل وفي مقدمتهم يحيى بن معين الذي قال عنه الإمام أحمد وعلي بن المدينى أنه أعلم الناس بالرجال كما في تذكرة الحفاظ عند ترجمته والنووي في تهذيب الأسماء واللغات والذهبي في الميزان والحافظ بن حجر في تقريب التهذيب أي اتفقوا كلهم على أن عبد الجبار وعلقمة ابنى وائل لم يدركا أباهما وائلاً ولم يسمعا منه وأن روايتهما عنه مرسلة.

وقد قال مسلم نفسه في مقدمة صحيحه: والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالاخبار ليس بحجة اهـ . وقد اعتذر النووي عن مسلم في مثل هذا الإسناد المخل بشرطه في مقدمته على صحيح مسلم بقوله: فقد اشتمل كتاب مسلم على أحاديث اختلفوا في إسنادها أو متنها لصحتها عنده وفي ذلك ذهول منه عن هذا الشرط اهـ .وشرطه اتصال الإسناد بنقل الثقة عن الثقة إلى النبي - ﷺ - بدون علة وشذوذ.

وأيضاً فإن محمد بن جحادة الراوي عن عبد الجبار بن وائل ضعفه العقيلي في كتاب الضعفاء الكبير وغيره كما في الميزان. وهكذا رواه أحمد بنفس الإسناد المذكور، ورواه النسائي عن علقمة عن وائل فهو منقطع الإسناد على كل حال.

وقد رواه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة كلهم عن طريق عاصم بن كليب عن أبيه كليب بن شهاب عن وائل.

،وعاصم وكليب ضعيفان فقد قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب: إن أبا داود قال: عاصم بن كليب عن أبيه عن جده ليس بشيء، ونقل عن النسائي أنه لم يرو عن كليب إلا ابنه عاصم وإبراهيم بن مهاجر وإبراهيم ليس بقوي اهـ .

وقد ذكر الحافظ بن حجر في تلخيص الحبير حديثاً ضعفه جمع من الأئمة ثم قال: وهؤلاء الأئمة إنما ضعفوه كلهم عن طريق عاصم بن كليب اهـ وضعفه أيضاً العقيلي فحديث وائل لم يروه عنه باتصال إلا كليب بن شهاب الضعيف ولهذا أنكره إبراهيم النخعي كما في الام للإمام الشافعي.

وأما حديث هلب عند أحمد والترمذي فمن طريق سماك بن حرب وهو ضعيف عن قبيصة بن هلب وهو مجهول كما في الميزان.

وأما حديث ابن مسعود عند النسائي وأبي داود وابن ماجه كلهم من طريق هشيم بن بشير عن الحجاج بن أبي زينب عن أبي عثمان النهدي فقد ضعف العقيلي في كتاب الضعفاء الكبير الحجاج المذكور ثم قال: إن هذا الحديث لا يتابع عليه اهـ .

وأما أثر علي - رضي الله عنه - عند أحمد وأبي داود فمن طريق عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو متروك عن زياد الاعسم وهو مجهول كما في الميزان وتقريب التهذيب.

وأما حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - فمن طريق طلحة بن عمرو وهو متروك وليس بشى كما في الميزان وغيره.

وأما أثر عائشة فمن طريق محمد بن أبان وقد قال البخاري في التاريخ الكبير: إنه لا يعرف له سماع من عائشة وقال النووي في المجموع: إنه مجهول أيضاً، وكل ما روي في هذا الباب فهو من طريق المنكرين والمجهولين والكذابين.

ولله در ابن رجب الحنبلى إذ قال في شرحه لصحيح البخاري عند ((باب وضع اليمنى على اليسرى)) ما نصه: وفي الباب أحاديث كثيرة لا تخلو أسانيدها من مقال اهـ.

وأما قول ابن عبد البر في التمهيد: وأما وضع اليمنى على اليسرى ففيه آثار ثابتة عن النبي - ﷺ - اهـ وسرد تلك الأحاديث المتقدمة فغير مسلم لأن الراوي المجهول عنده محمول على العدالة حتى يتبين جرحه، فقد قال الحافظ ابن كثير في الباحث الحثيث

قال ابن الصلاح: وتوسع ابن عبد البر فقال: كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول أمره على العدالة حتى يتبين حرجه، قال ابن الصلاح: وفيما قاله اتساع غير مرضي اهـ . ولهذا كانت أحاديث المجاهيل عند ابن عبد البر صحيحة فلو لم تكن عنده صحيحة ما صحح أحاديث القبض بل لضعفها كلها إذ لم يسلم منها حديث من الطعن كما مر وكما تقدم عن ابن رجب الحنبلي .

مع أن ابن عبد البر نفسه صرح في التمهيد والاستذكار والكافي بأن القبض مباح فقط، فقد نقل في التمهيد عن شيخ القراء والمفسرين في مكة مجاهد بن جبر أنه يكره وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة. ثم رد عليه بقوله: ولا وجه لكراهية ذلك هذا لو لم ترو إباحته عن النبي - ﷺ - فكيف وقد ثبت عنه ما ذكرنا اهـ . فلو كان سنة عنده لقال: هذا لو لم ترو سنته عن النبي - ﷺ - فكيف وقد ثبتت عنه - ﷺ - .

وقال في الاستذكار عند ((باب التشهد)): والذي أقول به أن الاختلاف في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة وسدل اليدين اختلاف في مباح اهـ . وقال في الكافي: إن القبض والارسال كلاهما سنة اهـ أي كلاهما طريقة أي مباح إذ لا توجد سنة فعلها سنة وتركها سنة فإن هذا حكم المباح لأن فعله مباح وتركه مباح.

وما ذكره ابن عبد البر في الكتب المذكورة من التصريح بإباحة القبض واضح في رجوعه عما نقل عنه من قوله: لم يأت عن النبي - ﷺ - فيه خلاف وهو قول جمهور الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في الموطأ ولم يحك ابن المنذر عن مالك غيره اهـ . إذ لو لم يرجع عن هذا القول لصرح بأنه واجب أو على الأقل بأنه سنة مؤكدة لأن هذا هو الذي يتناسب مع ما ذكر عنه، وأما الإباحة فلا تتناسب معه لمنافاة المباح للصلاة إذ ليس في الصلاة فعل مباح على الإطلاق وإنما أفعالها ما بين واجب وسنة ومندوب لا غير.

وفيما نسبه البناني في حاشيته على عبد الباقي من أن القبض مستحب عند المدنيين من أصحابنا نظر لأن ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار والزرقاني في شرح الموطأ لم ينسبا للمدنيين إلا الإباحة مع أن ابن عبد البر لم يذكر عن مالك إلا روايتين فقط: رواية السدل ورواية أنه لا بأس بذلك في الفريضة والنافلة وهي رواية المدنيين عنه اهـ .

وقيل في الاستذكار: ذهب مالك في رواية ابن القاسم عنه إلى إرسال اليدين وهو قول الليث بن سعد، وروى ابن نافع وعبد الملك بن الماجشون ومطرف عن مالك أنه قال في وضع اليمنى على اليسرى في الفريضة والنافلة قال: لا بأس بذلك، قال أبو عمر وهو قول المدنيين من أصحابه اهـ.

وقال الزرقاني في شرح الموطأ: وروى أشهب عن مالك: لا بأس به في النافلة والفريضة وكذا قال أصحاب مالك المدنيون اهـ.

فقد صرح ابن عبد البر بأن رواية مطرف وابن الماجشون بصيغة: لا بأس به، وصرح البناني نفسه بأن لا بأس به للإباحة ونصه: الثاني من الأقوال الثلاثة إباحة القبض في الفرض والنفل معاً وهو قول مالك في سماع القرينين وقول أشهب اهـ ومعلوم أن رواية القرينين أشهب وابن نافع: لا بأس. وقال ابن رشد في البيان والتحصيل في رواية لا بأس به: إنه جائز في المكتوبة والنافلة لا يكره فعله ولا يستحب تركه وهو قوله في هذه الرواية يعني رواية لا بأس به. وقول أشهب اهـ.

ولقد أثبت ابن عبد البر في التمهيد وابن أبي شيبة في مصنفه أن سيد التابعين سعيد بن المسيب كان لا يقبض وإنما كان يسدل يديه، وسعيد بن المسيب هو القائل: لا أحد أعلم مني بسنة سنها رسول الله - ﷺ - ولا بسنة سنها أبو بكر وعمر وعثمان ويقال له: راوية عمر كما في طبقات ابن سعد وسير أعلام النبلاء عند ترجمته. وهو من أوضح الأدلة على أن النبي - ﷺ - كان يسدل يديه في الصلاة وتبعه في ذلك أبو بكر وعمر وعثمان وأنه هو عمل أهل المدينة من الصحابة والتابعين ولا شيء أدل على ذلك من قول مالك: إنه لا يعرفه في الفريضة ولكن يعرفه في النوافل إذا طال القيام فلا بأس به حينئذ أي فهو جائز للاستعانة، وقال النووي في المجموع: وروى ابن المنذر عن عبد الله بن الزبير والحسن البصري والنخعي أن المصلي يرسل يديه ولا يضع إحداهما على الأخرى وحكاه القاضي أبو الطيب عن ابن سيرين اهـ وهكذا نقله الشوكاني في نيل الأوطار.

فقولهم: ولا يضع اليمنى على اليسرى إما نهي وإما نفي، فإن كان نهياً فأقل مراتب النهي الكراهة فيكون القبض مكروها عندهم، وإن كان نفياً فهو أبلغ في الكراهة لأنهم نفوا وجوده في الصلاة.

فقد اتضح لكل ذي بصيرة أن القبض لم يصح عن النبي - ﷺ - إذ لا يوجد حديث متصل الإسناد بنقل الثقة عن الثقة أن النبي - ﷺ - كان يضع يمناه على يسراه على الإطلاق وإنما نسب ذلك إليه - ﷺ - وإلى صحابته الضعفاء والمناكير والمجاهيل الذين تجرءوا ونسبوا إليه - ﷺ - وإلى صحابته - رضي الله عنهم - ما لم ينسبه الثقات إليه - ﷺ - ولا إلى صحابته. فخلو جميع الأسانيد في هذا الباب من إسناد الثقات من أوضح الأدلة على وهن ذلك.

ويدل على ذلك الوهن أن الصحابة كانوا يعتمدون على العصي في الصلاة من طول القيام والمعتمد على العصا لم يكن قابضاً على يده وإنما يكون قابضاً على عصاه.

ففي الموطأ عند ((باب ما جاء في قيام رمضان)) مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال في التراويح: وكان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام اهـ . ويعني بالقارئ إمام صلاة التراويح وذلك أن عمر بن الخطاب أمر أبي بن كعب وتميماً الداري أن يصليا بالناس التراويح فكان أحدهما يقرأ بالمئين من الآيات حتى يعتمدوا على العصي لأن الإرسال إذا طال نزل الدم في رءوس الاصابع فيتوكؤون على العصي من أجل ذلك.

وفي عمدة القارى شرح صحيح البخاري للعينى عند ((باب الاستعانة باليد) قال: وذكر ابن أبي شيبة عن أبي سعيد الخدري أنه كان يتوكأ على عصا وعن أبي ذر مثله، وقال عطاء: كان أصحاب محمد - ﷺ - يتوكأون على العصي في الصلاة إلى أن قال: إن أبا داود روى أن رسول الله - ﷺ - لما أسن وحمل اللحم اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه اهـ .

ومعلوم أن مالكاً بوب للقبض في موطئه وأن البخاري بوب له في صحيحه ولم يجدا أن النبي - ﷺ - كان يضع يمناه على يسراه فعلم بذلك أنه كان لا يفعله - ﷺ - وقد رواه مسلم في صحيحه إلا أنه على غير شرطه ولله در أبي داود حيث جرد نسخته الصحيحة التي رواها عنه ابن داسة من باب وضع اليمنى على اليسرى لأنه جردها من الأبواب التي أحاديثها ضعيفة مثل باب وضع اليمنى على اليسرى، وباب إمامة المرأة وباب القنوت في الوتر، وهذه النسخة هي التي شرحها الخطابي في ((معالم السنن)).

وإذا لم يصح القبض فلا بد من سدل اليدين لأنه الأصل بدليل أن الله سبحانه وتعالى - خلقهما مفترقتين فلا يضمهما في صلاته إلا بدليل صحيح وهو غير موجود كما اتضح لكم. ولهذا كان مالك وأصحابه على سدل اليدين وهم أعلم الناس في عصرهم بالسنن. فقد قال ابن عبد البر: وروى ابن القاسم عن مالك الارسال وصار إليه أكثر أصحابه اهـ. ولم يذكر ابن عبد البر من الأقل من أصحاب مالك المخالف للأكثر منهم سوى مطرف وابن الماجشون وقد تقدم عنه أن روايتهما عن مالك إنما هي: لا بأس به.

وقال عليش في فتاواه: اعلم أن سدل اليدين في الصلاة ثابت في السنة وأمر به ﷺ - بقوله: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) واتفق المالكية على أن رواية ابن القاسم في المدونة تقدم على كل ما يخالفها وتلقاها الأئمة من كل مذهب وعليها أكثر أصحاب مالك اهـ . وقال النووي في شرح مسلم عند حديث وائل: وعن مالك - رحمه الله - روايتان: إحداهما يضعهما تحت صدره والثانية يرسلهما ولا يضع إحداهما على الأخرى وهذه رواية جمهور أصحابه وهي المشهورة عندهم وهي مذهب الليث بن سعد اهـ . أي وسدل اليدين هو مذهب الأوزاعي أيضا كما تقدم وقد قال الذهبي في ((سير أعلام النبلاء) عند ترجمة الليث: قلت: كانت الاهواء والبدع خاملة في زمن الليث ومالك والأوزاعي والسنن ظاهرة عزيزة اهـ . ومعلوم أن مالكاً إمام منطقة الحجاز وأن الأوزاعي إمام منطقة الشام وأن الليث إمام منطقة مصر فلا مثل لهؤلاء الثلاثة في مناطقهم في زمنهم فيكون سدل اليدين من السنن الظاهرة العزيزة فيحتمل أن يكون القبض نشأ من بعد هؤلاء اعتماداً على روايات الضعفاء والمتروكين والمجاهيل - والله أعلم - وعلى كراهة القبض اقتصر الشيخ خليل في مختصره المبين لما به الفتوى على مذهب مالك وجميع شراحه واقتصر ابن رشد في مقدماته وابن العربي في العارضة على كراهة القبض عن مالك لأن القبض لم يثبت عن النبي - ﷺ - ولا عن خلفائه ولقد حصر الشوكاني في نيل الأوطار جميع الصحابة الذين نسب إليهم الضعفاء والمناكير والمجاهيل وضع اليمنى على اليسرى برمتهم وقال: إنهم ثمانية عشر، وذكر النووي في المجموع بعضهم ولكنهما لم يذكرا أبا بكر وعمر وعثمان ولو كان هؤلاء يضعون أيمانهم على شمائلهم لذكراهم في مقدمتهم ولكنهما ذكرا علياً - رضي الله عنه - عن الجميع وقد تقدم عن البخاري

في صحيحه وابن حزم في المحلى أن علياً - رضي الله عنه - كان يضع يمناه على يسراه للإستعانة إذا طول قيامه.

وقال الإمام الشافعي في الام عند رفع اليدين أن إبراهيم النخعي أنكر حديث وائل بن حجر في صفة صلاة النبي - ﷺ - محتجاً عليه بعلي وابن مسعود أنه لو كان كذلك لرواياه وفعلاه، ولهذا كان إبراهيم النخعي يكره وضع اليمنى على اليسرى كما تقدم ويكره أيضاً رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه، ونقل الانكار المذكور عن النخعي محمد بن الحسن الشيباني في موطئه ومعلوم أن علياً وابن مسعود ووائلاً - رضي الله عنهم - كانوا في الكوفة وأن إبراهيم النخعي ومحمد بن الحسن كوفيان أيضاً. وقد ذكر ذلك الانكار أيضاً ابن قدامة الحنبلي في المغني.

وأما سدل اليدين فجميع الأحاديث الصحيحة في صفة صلاة النبي - ﷺ - دالة عليه لأن كل حديث سقط منه القبض دليل على السدل ولهذا قال النووي في المجموع: إن حديث المسيء صلاته حجة لسدل اليدين لأن القبض ساقط منه، وما أكثر تلك الأحاديث وما أصحها ومن أراد أن يقف عليها فليرجع إلى كتب ألفتها في هذا الباب كالبراهين المستبانه، وكالقول العدل في سنية السدل. علماً بأنه لا قائل بكراهة سدل اليدين من السلف ولا من الخلف المعتبرين لأنه الأصل ولأنه غير فعل.

فاتضح مما تقدم أن سدل اليدين في الصلاةهو الذي من صفة صلاة النبي - ﷺ - في الأحاديث الصحيحة بدليل أن القبض لم يصح عنه وهو الذي عليه عمل الصحابة بدليل أنهم كانوا يعتمدون على العصي ولا يظن بهم مخالفة السنة.

وأما القبض بعد الرفع من الركوع فمحدث لأنه مخالف لإجماع السلف والخلف ويخشى أن يكون مبطلاً للصلاة لكثرة الحركات.

ويستحب للمصلي مطلقاً (تقديمه يديه في الهوى.) من القيام للسجود بأن يضع يديه قبل ركبتيه لأنه أصح وأقوى من تقديم الركبتين ولأنه عمل السلف، ومعنى (قد) أي فقط أي دون الرفع من السجود كما يأتي قريباً - إن شاء الله -.

أما كونه أقوى فقد قال الحافظ بن حجر في بلوغ المرام: وعن أبي هريرة قال: رسول الله - ﷺ - : ((إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل

ركبتيه)) أخرجه الثلاثة، قال: وهو أقوى من حديث وائل بن حجر: ((رأيت النبي - ﷺ - إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه)) أخرجه الأربعة. قال: فإن للأول شاهدا من حديث ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقا موقوفا اهـ .

وأما كونه أرجح فلأنه عمل السلف ففي نيل الأوطار: قال الحافظ ابن سيد الناس: أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين أرجح وروى الحازمى عن الأوزاعي أنه قال: أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم، قال ابن أبي داود: وهو قول أصحاب أهل الحديث اهـ

وقال ابن العربي في العارضة: إن عمل أهل المدينة على تقديم اليدين قبل الركبتين في الهوى للسجود اهـ . ومعلوم أن المراد بأهل المدينة الصحابة والتابعون وعلى مقدمتهم الخلفاء.

(و) يستحب (العكس) وهو رفع الركبتين قبل اليدين (في قيامه) من السجود (على) القول (الأسد) أي الأرجح والأقوى.

قال مالك في المدونة: وإذا نهض من بعد السجدتين من الركعة الأولى فلا يرجع جالساً ولكن ينهض كما هو إلى القيام اهـ قال الدسوقي: لما رواه أبو داود والنسائي من قوله - ﷺ -: ((لا يبركن أحدكم كما يبرك البعير ولكن يضع يديه ثم ركبتيه)) قال: ومعناه أن المصلي لا يقدم ركبتيه عن انحطاطه للسجود كما يقدمهما البعير عند بروكه ولا يؤخرهما في القيام كما يؤخرهما البعير في قيامه والمراد ركبتا البعير اللتان في يديه لأنه يقدمهما في بروكه ويؤخرهما عند القيام عكس المصلي اهـ .

وأما حديث مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - أنه رأى النبي - ﷺ - يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً)) رواه البخاري وأصحاب السنن فقد أعل بأنه فعل ذلك لعلة ولهذا لم يأخذ بهذه الجلسة الجمهور ومن بينهم مالك وأبو حنيفة وأحمد وأتباعهم وللشافعى فيها قولان.

قال العيني في عمدة القارى شرح صحيح البخاري: وفي التمهيد: اختلف الفقهاء في النهوض عن السجود إلى القيام فقال مالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه: ينهض على صدور قدميه ولا يجلس وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس،

وقال النعمان بن أبي عياش: أدركت غير واحد من أصحاب النبي - ﷺ - يفعل ذلك وقال أبو الزناد: ذلك السنة وبه قال أحمد وابن راهويه، وقال أحمد: وأكثر الأحاديث على هذا، قال الاثرم: رأيت أحمد: ينهض بعد السجود على صدور قدميه ولا يجلس قبل أن ينهض، وروى الترمذي عن أبي هريرة قال: (كان رسول الله - ﷺ - ينهض في الصلاة على رؤوس قدميه، ثم قال: والعمل عليه عند أهل العلم وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الله بن مسعود أنه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه ولم يجلس وأخرج نحوه عن علي وابن عمر وابن الزبير وابن عباس، وأخرج نحو ذلك أيضاً عن عمر - رضي الله عنه - اهـ.

وقال النووي في المجموع: إن للشافعية في جلسة الاستراحة ثلاثة أقوال: قول بأنها لا تفعل مطلقا، وقول بأنها تفعل مطلقاً، وقول بأنه يفعلها الضعيف دون غيره، قال: والصحيح أنها تفعل مطلقاً.

فاتضح أن السنة عند الجمهور من الصحابة والتابعين وتابعيهم أنها غير مشروعة إذ لو كانت مشروعة لكان الصحابة والتابعون أولى بالعمل بها، ولا ينبغي لشافعي اقتدى بغيره أن يجلسها خلفه لحديث ((إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه)) رواه مالك وغيره.

(وعقده الثلاث من يمناه مع تشهديه) أي وندب للمصلي عقد أصابع يده اليمنى الثلاث: الخنصر والبنصر والوسطى في تشهديه حال كونه (مادا الباقى) أي السبابة والابهام (مع تحريك سبابتها في ذا المقام.) أي في التشهد الأول والتشهد الأخير إلى آخره أو إلى السلام بأن يحركها يميناً وشمالاً أو أعلى وأسفل لحديث وائل يصف صلاة النبي - ﷺ - وفيه ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها)) رواه أحمد والنسائى وأبو داود ولحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال ((كان روسول الله - ﷺ - إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها)) أخرجه مسلم، فمعنى هذه الرواية هو نفس معنى الرواية قبلها من رفع الاصبع وتحريكها للدعاء. (ثم تيامن الجميع) أي وندب أن يتيامن الجميع أي الإمام والمأموم والفذ (بالسلام) الواجب عند النطق بكم بحيث يرى من خلفه صفحة وجهه أي فيسلم قبالة وجهه ويتيامن بكم. وقال الدردير: وهذا في الإمام والفذ

وأما المأمُوم فيتيامن بجميعه على المعتمد اهـ . لكن لم أجد دليلاً للفرق بين المأموم وغيره.

وَهَلْ صَلاَتُنَا عَلَى النَّبِيْ ... وَلَفْظَةُ التَّشَهُّدِ الْمُرْضِيْ
سُنَّةٌ أَوْ فَضِيلَةٌ خِلاَفُ ... ثُمَّ الدُّعَاءُ بَعْدَهَا يُضَافُ

(وهل صلاتنا على النبي) ـ ﷺ ـ بعد التشهد الأخير بأي صيغة وأفضل صيغها الصلاة الإبراهيمية: (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجد اهـ .

(و) هل (لفظة) أي صيغة (التشهد المرضى.) عند مالك وهو الذي علمه عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ للناس وهو على المنبر بحضرة جمع من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فجرى مجرى الخبر المتواتر ولأجل هذا اختاره مالك ـ رحمه الله ـ عن سائر صيغ التشهد الأخرى ولفظه (التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اهـ .) أي وهل كل من الصلاة على النبي ـ ﷺ ـ وخصوص لفظ التشهد المذكور (سنة أو فضيلة خلاف) أي قولان مشهوران. فالتشهد بأي لفظ وارد سنة كما تقدم في سنن الصلاة وهل خصوص هذا اللفظ المذكور سنة أيضاً أو مندوب قولان. ويبنى على القول بسنيته بطلان صلاة تاركه سهواً إذا لم يسجد سجدتي السهو لأنه على هذا القول قائم عن ثلاث سنن وهي التشهد ولفظه المذكور والجلوس له. وأما على القول باستحباب لفظه فلا تبطل لأنه قائم عن سنتين فقط وهما التشهد والجلوس له. والندب هو ظاهر المدونة قال ابن القاسم فيها: وكان مالك يستحب تشهد عمر بن الخطاب اهـ وهذا ظاهر في أنه يفضله على غيره فقط إذا فالقول بأن لفظه فضيلة هو الأرجح. (ثم الدعاء بعدها) أي بعد الصلاة على النبي ـ ﷺ ـ (يضاف) أي يتبع لها لأنه مندوب حينئذ ، فالترتيب الآتي مطلوب: التشهد ثم الصلاة على النبي ـ ﷺ ـ ثم الدعاء ثم السلام. وينبغي أن يتعوذ في دعائه من أربع لأمر النبي ـ ﷺ ـ بالتعوذ منهن حينئذ فيقول: ((اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك

من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات)) رواه مالك ومسلم.

ويستحب الذكر بعد السلام ومنه المعقبات وهن في حديث أبي هريرة عن رسول الله - ﷺ - قال: ((من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبر الله ثلاثاً وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر)) رواه مسلم. ولا ينبغي رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة. وأما حديث عمرو بن دينار أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره أن ابن عباس - رضي الله عنهما - أخبره أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي - ﷺ - وقال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته)) أخرجاه في الصحيحين فمعلول بعلتين: الأولى أن أبا معبد أنكره على عمرو بن دينار وقال بعد إنكاره: لم أحدثك بهذا رواه مسلم قال النووي عند هذا الحديث: إذا أنكر الشيخ له لتشكيكه فيه أو لنسيانه أوقال: لا أحفظه أو لا أذكر أني حدثتك به ونحو ذلك فإنه يحتج به عند جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء والاصوليين، أما إذا أنكره إنكاراً جازماً قاطعاً بتكذيب الرواى عنه وأنه لم يحدثه به قط فلا يجوز الاحتجاج به عند جميعهم لأن جزم كل واحد يعارض جزم الآخر والشيخ هو الأصل فوجب إسقاط هذا الحديث ولا يقدح ذلك في باقي أحاديث الراوي لأنا لم نتحقق كذبه اهـ والثانية قال الابى في شرح مسلم: وذكر ابن عباس ما يدل على أنه ترك وإلا لم يكن لذكره فائدة اهـ . ولهذا قال النووي: ونقل ابن بطال وآخرون أن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير اهـ . وسيأتي في فصل الجماعة كراهة الجهر بالدعاء بعد السلام لأئمة المساجد - إن شاء الله -.

وَفِي سِوَى الْفَرْضِ أَجَازَ مَنْ خَلاَ ... أَنْ يَتَعَوَّذَ وَأَنْ يُبَسْمِلاَ
كَذَاكَ أَنْ يَسْجُدَ فِي حَصِيرِ ... وَتَرْكُهُ أَوْلَى بِلاَ نَكِيرِ

(وفي سوى الفرض أجاز من خلا .·. أن يتعوذ وأن يبسملا) أي وأجاز من خلا من العلماء أن يتعوذ ويبسمل قبل كل من الفاتحة والسورة في سوى الفرض أي في النفل سنة

كان أو مندوباً، وأما حكم التعوذ والبسملة في الفرض فالكراهة لأنه لم يصح أن النبي - ﷺ - تعوذ في الفرض ولا أنه بسمل فيه وإنما المتواتر عنه - ﷺ - وعن خلفائه من الصحابة والتابعين الاستفتاح بعد التكبير بالحمد لله رب العالمين كما مر مبينا ولأنه - ﷺ - قال: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) أخرجه البخاري. قال الابي في شرح مسلم: وحجتنا أنه تواتر عنه - ﷺ - وعن الخلفاء - رضي الله عنهم - ترك قراءة البسملة أول الفاتحة في الصلاة ولا يكون قرءانا ما اختلف فيه اهـ. وأما ما قاله الحافظ ابن حجر وحاصله أن يكون النظر إليها باعتبار طرق القراء فمن تواترت عنده في حرفه آية من أول السورة لم تصح صلاة أحد بروايته إلا بقراءتها على أنها آية لم تتصل به إلا كذلك ومن ثم أوجبها الشافعي - رحمه الله - لكون قراءته قراءة ابن كثير اهـ ففيه نظر لأن حرف ابن كثير متواتر إجماعاً فلو كانت منه لأجمع على تواترها ومن المعلوم أنه لم يجمع على تواترها إلا في سورة النمل ((إنه من سليمان وإنه لبسم الله الرحمن الرحيم)) ولأنه صح بالنقل المتواتر تركها في الصلاة عن النبي - ﷺ - وخلفائه الراشدين إذا فإبطال صلاة تاركها ولو على أنها آية من البعد بمكان، وقال مالك في المدونة: إنه لا بسملة في المكتوبة لا سراً ولا جهراً وهي السنة وعليها أدركت الناس يكبرون ثم يبتدئون القراءة بالحمد لله رب العالمين وفي النافلة إن أحب فعل وإن أحب ترك ذلك واسع اهـ. والحاصل أنه لا ينبغي التعوذ ولا البسملة في الفريضة اتباعاً للسنة وأما في النافلة فإن شاء تعوذ وبسمل وإن شاء ترك، وأما التشهد فلا تعوذ ولا بسملة فيه.

(كذاك) أي وأجاز من خلا كذلك (أن يسجد) المصلي (في) أي على (حصير) أي وجاز السجود على حصير لا رفاهية فيه (وتركه أولى) أي وترك السجود على حصير أحسن إذ الأحسن أن يسجد على الأرض إن أمكن (بلا نكير) أي بلا خلاف وأما الحصير الناعم فيكره السجود عليه لرفاهيته.

وَكُرِهَ الدُّعَاءُ فِي ابْتِدَاءِ ... قِرَاءَةٍ كَذَاكَ فِي الْأَثْنَاءِ
وَفِي رُكُوعِهِ وَبَعْدَ أَوَّلِ ... تَشَهُّدٍ وَقَبْلَ كُلٍّ وَقُلِّي
مِنْ بَعْدِ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ وَبِمَا ... شَاءَ دَعَا بِدُونِ قَيْدٍ عُلِمَا

(وكره الدعاء في ابتداء قراءة) للفاتحة أو للسورة أي فإذا أحرم شرع ندباً في قراءة الفاتحة ثم السورة أي فيكره الدعاء بعد الاحرام وقبل القراءة لأنه خلاف عمل السلف كما مر هذا هو المشهور وقيل باستحباب (سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيره" وجهت وجهي للذي فطر السماوت والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين) اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب إلى آخره كما مر. (كذلك) يكره الدعاء (في الأثناء) أي في أثناء القراءة فيما بين الفاتحة والسورة وفي أثناء الفاتحة أو السورة وهذا بالنسبة للقارئ إماماً كان أو فذا، وأما المأموم ففي المدونة ولا يتعوذ المأموم إذا سمع ذكر النار وإن فعل فسرا في نفسه اهـ وقال الدسوقي: وجاز الدعاء لمأموم سواء دعا في حال قراءة الإمام للفاتحة أو للسورة والجواز مقيد بقيود ثلاثة كون الدعاء سراً وقليلاً وعند سماع سببه اهـ .وسببه هو ذكر النار فيستعيذ منها أو الجنة فيسألها أو النبي ـ ﷺ ـ فيصلي عليه. وكذا يجوز قول الإمام أو الفذ عند قراءته: ((أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى)): ((بلى إنه على كل شيء قدير)) وما أشبه ذلك وكذا قول المأموم عند قراءة الإمام سورة الإخلاص: الله كذلك، ويستفاد منه أن قول المأموم: بلى إنه أحكم الحاكمين عند قراءة الإمام ((أليس الله بأحكم الحاكمين)) أو بلى إنه قادر عند قراءته ((أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى)) لا يبطل قياساً على قول الإمام ما ذكر ولأنه كقوله عند قراءة الإمام الإخلاص: الله كذلك إذ كل منهما خبر بذكر قاله عبد الباقي، وفي أحكام القرآن لابن العربي والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ما يدل على جواز ما ذكر.

(و) كره الدعاء (في) أثناء (ركوعه) لأنه إنما شرع فيه التسبيح كما مر وجاز بعد رفع منه. (وبعد أول تشهد) أي وكره الدعاء بعد تشهد أول وهو تشهد جلسة الوسطى لأن المطلوب تقصيره فينبغي الاقتصار على التشهد. (و) كره الدعاء (قبل كل) من التشهدين الأول والثاني. (وقلى) أي وكره الدعاء من المأموم (من بعد تسليم الإمام) أي فإذا سلم الإمام فلا ينبغي للمأموم أن يدعو بعده والمستحب أن يسلم إثر سلامه إن أتم وإلا قام إثره لقضاء ما فاته. (وبما ∴ شاء دعا بدون قيد علما) أي وحيث جاز له الدعاء دعا بما شاء بدون قيد علم من كونه لأخرى أو لدنيا بل له أن يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة أو من جائز شرعاً وعادة لا بممتنع شرعا كاللهم اجعلني نبياً أو عادة

كاللهم أجعلني سلطاناً أو أطير في الهواء أو عقلاً كاللهم اجعلني أجمع بين الضدين فلا يجوز فإن فعل لم تبطل صلاته، وله أن يسمي في دعائه من أحب أن يدعو له أو عليه ولو قال في دعائه: يا فلان فعل الله بك كذا أي رزقك الله أو أهلكك لم تبطل صلاته إن غاب فلان مطلقاً أو حضر ولم يقصد خطابه وإلا بطلت.

فعلم أن الدعاء في المواطن المذكورة مكروه وجائز فيما عداها أو مندوب فهو جائز بعد القراءة وقبل الركوع وبعد الرفع من الركوع ومندوب في السجود وبعد التشهد الأخير وكذا بين السجدتين لما روى أن النبي - ﷺ - كان يقول في جلوسه بينهما: اللهم اغفر لي وارحمني واسترني واجبرني وارزقني واعف عني وعافني.

وَكُرِهَ الْإِقْعَاءُ حَيْثُ يَقْعُدُ ... وَرَفْعُ مُومٍ مَّا عَلَيْهِ يَسْجُدُ
كَذَا سُجُودُهُ عَلَى ثَوْبٍ وَإِنْ ... كَوْرَ عِمَامَةٍ وَنَقْلُ التُّرْبِ مِنْ
ظِلٍّ بِمَسْجِدٍ وَفِي الْمَعْدُودِ ... قِرَاءَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
كَذَا الْتِفَاتٌ لَمْ يَكُنْ بِنَافِعْ ... تَشْبِيكُ أَوْ فَرْقَعَةُ الْأَصَابِعْ
ثُمَّ تَخَصُّرٌ وَتَغْمِيضُ الْبَصَرْ ... وَضَمُّ رِجْلَيْهِ وَفِكْرٌ اقْتَصَرْ
بِدُنْيَوِيٍّ ثُمَّ حَمْلُهُ بِفَمْ ... أَوْ كُمِّهِ شَيْئاً وَتَزْوِيقٌ أَلَمْ
بِقِبْلَةٍ وَعَبَثٌ كَمَسْجِدِ ... غَيْرِ مُرَبَّعِ الْبِنَاءِ فَاقْتَدِ

(وكره الاقعاء حيث يقعد) للتشهد أو بين السجدتين أو للصلاة لمن صلى جالساً والاقعاء أن ينصب قدميه ويقعد على عقبيه وكذا جلوسه على بطون قدميه أو جلوسه بينهما واليتاه على الأرض سواء جعل ظهورهما على الأرض أو نصبهما فللاقعاء المكروه هذه الحالات الأربع. وأما حديث طاوس - رضي الله عنه - قال: قلنا لابن عباس - رضي الله عنهما - في الاقعاء على القدمين قال: هي السنة فقلنا: إنا لنراه جفاء بالرجل قال: بل هي سنة نبيكم - ﷺ - رواه مسلم والترمذي وأبو داود فلم يأخذ به الجمهور ومالك وأبو حنيفة وأحمد وللشافعي قولان قول باستحبابه في الجلوس بين السجدتين خاصة وقول بأن السنة فيه الافتراش وهو الأشهر، قال النووي في شرحه لهذا الحديث في مسلم: إن الشافعي - رضي الله عنه - على استحبابه في الجلوس بين السجدتين وله نص آخر وهو الأشهر أن السنة فيه الافتراش اهـ. وقد تقدمت أدلة هيئة الجلوس مستوفاة.

(و) كره (رفع) مصل (موم) أي فرضه الإيماء (ما عليه يسجد) أي وكره لمن فرضه الإيماء لعجزه عن السجود على الأرض أن يرفع شيئاً عن الأرض بين يديه إلى جبهته ويسجد عليه، وأما القادر على السجود على الأرض فلا يجزئه ذلك ولو فعله جهلاً، قال الدسوقي: والحاصل أن السجود على شيء مرتفع على الأرض ارتفاعاً كثيراً متصل بها ككرسي مبطل على المعتمد والسجود على أرض مرتفعة مكروه فقط وأما السجود على غير المتصل بالأرض كسرير معلق فلا خلاف في عدم صحته والحال أنه غير واقف في ذلك السرير وإلا صحت كالصلاة في المحمل اهـ. ومن هذا القبيل السجود على شيء محشو لم يمتهن فلا يجزئ لكونه لا يثبت تحت جبهته فصار من يسجد عليه كمن أومأ وهو قادر على السجود ومثل هذا السجود على الفش قبل أن يندك أو يطول أمره لأنه إذا سجد هبط به ما وضع عليه جبهته فإن اندك المحشو أو الفش حتى صلب جاز السجود عليه.

(كذا سجوده) أي المصلي (على ثوب) أو بساط لم يعد لفرش مسجد ولا داعي للسجود عليه كحر أو برد أو خشونة أرض وإلا فلا كراهة فإن كان البساط فراشاً معداً للمسجد فلا كراهة (وإن) كان الثوب (كور عمامة) بفتح الكاف وسكون الواو وهو مجمتع طاقاتها مما شد على الجبهة إن كان قدر الطاقتين أي اللفتين فيكره السجود عليه ولا إعادة فإن كان أكثر من لفتين أعاد في الوقت إن كان لا يمنع من لصوق الجبهة بالأرض وإلا بطلت وكذا يكره السجود على طرف كم أو غيره من ملبوسه ومحل كراهة السجود على الثوب مطلقاً حيث لم يكن لضرورة كحر أو برد أو خشونة أرض وإلا فلا كراهة. (و) كره (نقل الترب) أي التراب (من ظل) أو شمس (بمسجد) لأجل السجود عليه لأن نقله من مكان لآخر يؤدي إلى تحفير المسجد ونقل الحصباء أي التراب المؤدي لتحفير المسجد مكروه سواء كان للسجود أم لا. (وفي) أي ومن (المعدود) من الكراهة (قراءة الركوع والسجود) أي وكره قراءة القرءان في الركوع أو السجود لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - قال: ((ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم)) رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود.

(كذا التفات) يميناً أو شمالا فمكروه ولو بجميع جسده حيث بقيت رجلاه للقبلة، والالتفات بالخد أخف من لي العنق ولي العنق أخف من لي الصدر ولي الصدر أخف من لي البدن كله، ومحل الكراهة حيث (لم يكن بنافع) أي إذا كان بلا حاجة وإلا فلا كراهة، ولو استدبر أو انحرف بجسده ورجليه بطلت صلاته. (تشبيك) بلا تنوين لإضافته للأصابع وبحذف العاطف (أو فرقعة الاصابع) أي وكره تشبيك الاصابع أو فرقعتها في الصلاة ولو في غير مسجد لا في غير الصلاة ولو في المسجد فلا كراهة على الأرجح ومقابله كراهة ذلك في المسجد في غير صلاة. (ثم) أي وكره (تخصر) وهو أن يضع يده في خصره وهو قائم يصلي (و) كره (تغميض البصر) أي العينين ما لم يخش النظر لمحرم أو يخش التشويش وإلا فلا كراهة في التغميض حينئذ.

وينبغي أن يكون بصره أمامه جهة المسجد الحرام وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ قال القرطبي: في هذه الآية حجة واضحة لما ذهب إليه مالك ومن وافقه في أن المصلي حكمه أن ينظر أمامه لا إلى موضع سجوده، قال ابن العربي: إنما ينظر أمامه فإنه إن حنى رأسه ذهب بعض القيام المفترض عليه في الرأس وهو أشرف الأعضاء وإن أقام رأسه وتكلف النظر ببصره إلى موضع سجوده فتلك مشقة عظيمة وحرج وما جعل علينا في الدين من حرج اهـ.

وقال البخاري في صحيحه: (باب رفع بصره إلى الأمام في الصلاة) واستدل له بأحاديث منها حديث أبي معمر قال: قلنا لخباب - رضي الله عنه - أكان رسول الله - ﷺ - يقرأ في الظهر والعصر قال: نعم، قلنا: بم كنتم تعرفون ذلك، قال: باضطراب لحيته). ومعلوم أن اضطراب لحية الإمام لا يراه إلا من ينظر أمامه. ومنها حديث ابن عباس - رضي اله عنهما - قال: خسفت الشمس على عهد رسول الله - ﷺ - فصلى، قالوا: يا رسول الله رأيناك تناول شيئاً في مقامك ثم رأيناك تكعكعت قال: إني رأيت الجنة فتناولت منها عنقوداً ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا).

ففي الحديث الأول دليل لرفع المأموم بصره إلى الأمام وفي الثاني نظر كل من الإمام والمأموم كذلك، قال الحافظ في فتح الباري عند هذا الحديث: قال الزين بن المنير: نظر المأموم إلى الإمام من مقاصد الائتمام فإذا تمكن من مراقبته بغير التفات

كان ذلك من إصلاح صلاته، وقال ابن بطال: فيه حجة لمالك أن نظر المصلي يكون إلى جهة القبلة اهـ .

وأما نظر المصلي في موضع سجوده فقد قال النووي في المجموع: روى البيهقي أحاديث فيه من رواية أنس وغيره وكلها ضعيفة اهـ ومع ضعف دليله ومخالفته للأدلة الصحيحة فإن صاحبه منكس الرأس، قال عبد الباقي: وكره قيامه منكس الرأس، قال: قال عمر: للمنكس رأسه: ارفع رأسك فإنما الخشوع في القلب اهـ.

وأما رفع البصر إلى السماء فقد قال الحافظ في الفتح: قال ابن بطال: أجمعوا على كراهة رفع البصر إلى السماء في الصلاة اهـ .

فعن أنس - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: ((ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم)) فاشتد قوله في ذلك حتى قال: ((لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم)) رواه البخاري ونحوه في صحيح مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(و) كره (ضم رجليه) في القيام وكذا مجاوزة المعتاد في التفريق بينهما ووضع قدم على أخرى ورفع رجل عن الأرض لأنه من العبث. والمستحب أن تكون بينهما فرجة على المعتاد في طبيعة القائم، ولا بأس بالترويح بأن يعتمد على رجل تارة وعلى أخرى تارة من غير رفع لإحداهما عن الأرض.

(وفكر اقتصر بدنيوى) أي وكره تفكر بدنيوي مقتصراً على ذلك الدنيوي حيث لم يشغله عن الصلاة فإن شغله عنها حتى صار لا يدري ما صلى بطلت فإن شغله زائداً على المعتاد ودرى ما صلى أعاد في الوقت ندباً وإن شك بنى على اليقين وهو الأقل وأتى بما شك فيه ما لم يكن مستنكحا وإلا بنى على الأكثر ولهى عن الشك وجوباً كما يأتي في فصل سجود السهو - إن شاء الله -.

ومفهوم بدنيوي أن تفكره بأخروى لا يتعلق بالصلاة جائز لأن عمر - رضي الله عنه - جهز جيشاً أي دبر تجهيزه وهو في الصلاة، وينبغي أن يجري فيه قيد التفكر بدنيوي الذي فيه الإعادة، وأما التفكر المتعلق بالصلاة فمطلوب وبنى على اليقين إن شك.

(ثم) للترتيب الإخباري (حمله بفم) بلا تنوين لإضافته للضمير في (أو كمه شيئاً) أي وكره حمل المصلي شيئاً بكمه أو فمه ما لم يمنعه الحمل في الفم من إخراج الحروف وإلا منع (وتزويق ألم) أي كان (بقبلة) أي بمحراب أي وكره تزويق محراب المسجد بذهب أو غيره وكذا كتابة بالمحراب وتزويق سقف المسجد وحيطانه بذهب وشبهه لا تحسين بنائه وتجصيصه فمندوب، قال عبد الباقي: ابن القاسم: التصدق بثمن ما يجمر به المسجد أو يخلق أحب إلى من تجميره اهـ والتجمير تبخيره بالبخور والتخليق جعل الخليق بحيطانه فهما مندوبان لكن التصدق بثمنهما أفضل ومثلهما الطيب المعجون بالزعفران. وكره جعل مصحف في المحراب عمداً ليصلى إليه فإن كان ذلك موضع المصحف أصلا فلا كراهة. (و) كره (عبث) بلحية أو غيرها من جسده (كمسجد غير مربع البناء) أي كبناء مسجد غير مربع كما لو كان دائرة أو مثلث الزوايا لعدم استقامة الصفوف فيه وكذا جعل أحد أركان المربع قبلته للعلة المذكورة وفي كره الصلاة فيه لعدم تسوية الصفوف فيه وعدم كراهتها فيه قولان من غير ترجيح وتكره الصلاة في مسجد بني بمال حرام ولم تحرم لأن المال يتعلق بالذمم (فاقتد) تتميم للبيت أي اتبع.

الفصل الثاني

في صلاة المريض ونحوه

يَجِبُ فِي الْفَرْضِ الْقِيَامُ إِلاَّ ... لِضُرٍّ أَوْ مَشَقَّةٍ فِي الْأَعْلَى
فَالِاسْتِنَادُ وَإِذَا الْعَجْزُ بَدَا ... جَلَسَ دُونَهُ وَإِلاَّ اسْتَنَدَا
وَلْيُعِدَنْ فِي الْوَقْتِ إِنْ لِجُنُبِ ... أَوْ حَائِضٍ وَإِنْ لِزَوْجَةٍ أَبَى
وَيَتَرَبَّعُ كَذِي التَّنَفُّلِ ... وَالِاضْطِجَاعُ مَعَ عَجْزِهِ جَلِي
نَدْباً عَلَى الْيَمِينِ فَالْيَسَارِ ثُمْ ... عَلَى الْقَفَا وَالْفَرْضَ بِالْإِيمَا يَؤُمْ

(يجب في) صلاة (الفرض القيام) استقلالاً لتكبيرة الاحرام والفاتحة (إلا ∴ لضر) أي لخوف ضرر في الصلاة أو قبلها كأن يكون عادته إذا قام أغمي عليه أو خاف بالقيام مرضاً أو زيادته أو تأخر برء أو خاف دوخة أو خروج حدث فيصلي فيما ذكر جالساً (أو) إلا لحصول (مشقة) بالقيام لمرض أو لضعف لكبر فلا يجب القيام (في الأعلى ∴) أي المشهور قال البناني: قال ابن ناجي: ولقد أحسن أشهب ـ رضي الله عنه ـ لما سئل عن مريض لو تكلف الصوم والصلاة قائماً لقدر ولكن بمشقة وتعب فأجاب بأن قال: فليفطر وليصل جالساً ودين الله يسر اهـ.

وفي المدونة: سئل مالك عمن بركبتيه ما يمنعه من السجود والجلوس فقال: افعل من ذلك ما استطعت فإن دين الله يسر اهـ.

ومقابل الأعلى وجوب القيام مع المشقة والتكلف ولا يسقط إلا بالعجز.

(فالاسناد) أي ثم إذا لم يستطع على القيام استقلالاً وجب عليه الاستناد لحائط أو عصى أو غيرهما ولو حيواناً (وإذا العجز بدا ∴) أي وإذا بدا العجز عن القيام مع الاستناد (جلس دونه) أي دون الاستناد بأن يصلي جالساً استقلالا (وإلا استندا ∴) أي وإن لم يستطع على الجلوس بدون استناد استند.

(وليعدن في الوقت) ندباً (إن) استند (لجنب ∴ أو) استند على (حائض) من محارمه لأن الاستناد لأحدهما مكروه وهذا إذا وجد غيرهما وإلا فلا كراهة ولا إعادة.

(وإن) استند (لزوجة) أو استندت لزوج (أبى ∴) أي منع الاستناد وصحت مع المنع إن لم يتلذذ وإلا بطلت. (ويتربع) المصلي جالساً ندباً (كذى التنفل ∴) أي كالمتنفل جالساً فإنه يتربع ليميز المتربع بين الجلوس في محل القيام وجلوسه في غيره، وغير هيئة الجلوس بين السجدتين وعند التشهد ندباً.

(والاضطجاع) أي الاتكاء (مع عجزه) عن الجلوس (جلى ∴) أي واضح (ندباً على اليمين) أي فيصلي متكئاً على يمينه ندباً (فاليسار ثم ∴ على القفا ∴) أي على ظهره ورجلاه إلى القبلة أي فالترتيب بين الثلاثة مندوب بخلاف ما قبلها فواجب فإن عجز فعلى بطنه ورأسه للقبلة، والأصل في هذا الباب حديث عمران بن حصين أن النبي ـ ﷺ ـ قال: ((صل قائماً فإن لم تستطع فجالساً فإن لم تستطع فعلى جنب)) أخرجه البخاري وأصحاب السنن.

(والفرض بالايما يؤم ∴) أي ويقصد المصلي متكئا الفرض بالإيماء إليه برأسه أو يده على حسب الاستطاعة فيشير لكل من القيام والركوع والرفع منه والسجود والرفع منه وهكذا إلى أن تنتهي، فإن لم يقدر إلا على النية فقط أو عليها مع الإيماء بطرف أي عين أو حاجب أو ذقن أو إصبع فمقتضى المذهب الوجوب.

كالركوع ثم للسجود	من القيام ومن القعود
وإن أطاق ركعة فقط قعد	من بعدها لما تلا في المعتمد
وحيث خفةً رأى فيها انتقل	حتماً إلى الأعلى وذو الإيماء هل
يومئ باليدين فيها ويضع	إياهما بالأرض خلف وليدع
سجوده بأنفه وليحسر	الثوب عن جبهته إن يعتر
وقادر على عماد استند	لو زال زال معه فرضه فسد

(كالركوع) أي كما يومئ من قدر على القيام والجلوس دون الركوع والسجود إلى الركوع (ثم للسجود ∴ من القيام) راجع للركوع (ومن القعود ∴) راجع للسجود

بأن يومئ من القيام إلى الركوع ويرفع ثم يجلس ويومئ للسجدتين من الجلوس وهو رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة. وقيل: يومئ للسجدة الأولى من قيام ثم يجلس ويومئ للثانية. فإن لم يقدر إلا على القيام أومأ إليهما معا منه، ويكون الإيماء للسجود أخفض منه للركوع وهكذا إن لم يقدر إلا على الجلوس، ويكون الإيماء بقدر الطاقة إذ ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفسًا إِلا وُسعَهَا﴾.

(وإن أطاق) أن يصلي (ركعة فقط) أي واحدة كاملة صلاها كاملة ثم (قعد ∴ من بعدها لما تلا)ها بأن يأتي بالركعة من قيام ثم يقعد لبقية صلاته فيأتي به من جلوس لعدم قدرته على القيام بعد الركعة (في المعتمد ∴) ومقابله أنه يصلي قائماً بالإيماء ثم يأتي بالركعة الأخيرة كاملة.

(وحيث خفة رأى فيها) أي وحيث رأى أي وجد خفة في الصلاة (انتقل ∴) من الحالة التي هو بها من اتكاء أو جلوس أو استناد (حتما إلى الاعلى) بأن يجلس من الاتكاء أو يقوم من الجلوس أو يترك الاستناد.

(وذو الايماء) للسجود من قيام أو من جلوس ولم يقدر على وضع يديه على الأرض (هل ∴ يومئ باليدين) مع إيمائه بظهره أو رأسه (فيها) أي إلى الأرض فالفاء بمعنى إلى كقوله تعالى: ﴿فَرَدوا أَيدِيَهُم فِى أَفوَاهِهِم﴾أي إلى أفواههم (ويضع ∴ إياهما) أي اليدين (بالأرض) أي عليها إن قدر أو لا يومئ بهما مع ظهره أو رأسه إن كان إيماؤه من قيام بل يرسلهما كإن كان من جلوس ولم يقدر على وضعهما على الأرض أو قدر ولكن إنما يضعهما على ركبتيه حال الإيماء (خلف) أي قولان: فعلى الأول يشير بهما في الإيماء للركوع إلى الأرض مع ظهره أو رأسه ويضعهما على الأرض في الإيماء للسجود بظهره أو رأسه، وعلى الثاني يرسلهما في الإيماء للركوع ويضعهما على ركبتيه في الإيماء للسجود، فالأول منصوص والثاني محذوف معلوم من المقام ولم أقف على ترجيح أحدهما فأيهما فعل أجزأ.

(وليدع ∴) أي ومن لا يستطيع السجود على جبهته لقروح بها مثلاً وقدر على السجود على الأنف فليدع أي يترك (سجوده بأنفه) أي على أنفه وجوباً لأن فرضه الإيماء. فإن خالف فرضه وسجد على أنفه فهل يجزئه لأن الإيماء ليس له حد ينتهي إليه أولا يجزئه لأنه لم يأت بالأصل قولان لم أطلع على ترجيح أحدهما.

(وليجسر ∴) المومى للسجود (الثوب) أي العمامة (عن جبهته) بأن يرفعها عنها حال الإيماء للسجود وجوباً (إن يعتر ∴) الثوب جبهته بأن كان متعمماً عليها.

(وقادر) على القيام مستقلاً (على عماد استند ∴) أي استند في الصلاة على عماد (لو زال زال معه) أي ولو قدر أى فرض سقوط العماد سقط هو معه (فرضه فسد ∴) أي فسد فرضه إن كان إماماً أو فذاً واستند عمداً في الفاتحة لا سهواً فتبطل الركعة التي استند فيها فقط ويأتي بركعة بدلها إن لم يطل، وإن كان لو قدر زوال العماد لم يسقط معه كره الاستناد مع صحة الصلاة، وأما استناد المأموم والمتنفل فلا تبطل به كالاستناد في السورة.

وَجَازَ قِدْحُ الْعَيْنِ لِلدَّوَاءِ ... بِهِ وَإِنْ أَدَّى لِلاسْتِلْقَاءِ
وَلِمَرِيضٍ سَتْرُ مَا بِهِ نَجَسْ ... بِطَاهِرٍ كَمُتَنَفِّلٍ جَلَسْ
لِلنَّفْلِ إِلَّا أَنَّ نِصْفَ الْأَجْرِ ... يَنْقُصُهُ الصَّحِيحُ دُونَ الْغَيْرِ

(وجاز قدح) بكسر القاف أي إخراج ماء (العين للدواء ∴ به) أي بالقدح (وإن أدى) ذلك (للاستلقاء ∴) في الصلاة اتفاقاً إن كان القدح لوجع وعلى الراجح إن كان لضعف رؤيتها بلا وجع ومقابله أنه لا يجوز فإن فعل وصلى مستلقياً أعاد أبداً (و) جاز (لمريض ستر ما به نجس ∴) أي ستر موضع متنجس (بطاهر) كثيف ليصلي عليه وكذا الصحيح على الأرجح (كمتنفل جلس ∴ للنفل) أي صلاه جالساً مريضاً كان أو صحيحاً فيجوز (إلا أن نصف الأجر ∴ ينقصه الصحيح) لحديث عمرو بن العاص مرفوعاً ((صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم)) رواه مالك ومسلم.

(دون الغير ∴) وهو المريض فلا ينقصه لحديث أبي موسى الأشعري مرفوعا: ((إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل مقيماً صحيحاً)) أخرجه البخاري. وكره للصحيح المقيم أن يصلي السنة كالوتر جالساً وكذا المسافر إلا إذا كان على دابته كما مر في فصل الاستقبال.

الفصل الثالث في قضاء الفوائت

قَضَاؤُهُ فَائِتَةً عَلَى حَسَبْ ... حَالَتِهَا فَوْرَ التَّذَكُّرِ وَجَبْ
تَرْتِيبُهُ الْحَاضِرَتَيْنِ مُشْتَرَطْ ... مَعْ ذِكْرِهِ وَلِلْفَوَائِتِ فَقَطْ
يَجِبُ فِي أَنْفُسِهَا كَذَاكَ مَعْ ... حَاضِرَةٍ يَسِيرُهَا وَلَوْ تَقَعْ
خَارِجَهُ كَأَرْبَعٍ وَاخْتُلِفَا ... فِي الْخَمْسِ وَلْيُعِدْ بِوَقْتٍ إِنْ جَفَا

(قضاؤه فائتة على حسب ∴ حالتها فور التذكر وجب) أي وجب على المكلف قضاء صلاة من الصلوات الخمس فائتة أي فات وقتها بسبب نوم أو غفلة أو تفريط أو ببطلانها باختلال شرط من شروطها على حسب حالتها التي فاتت عليها من كونها حضرية أو سفرية جهرية أو سرية إلا الجمعة فقط فلا تقضى إلا ظهراً أربعاً أي فيجب قضاء الفائتة فور تذكرها ولو عند طلوع الشمس أو غروبها حاضراً كان أو مسافراً صحيحاًأو مريضاً بما استطاع وسواء تبين فسادها أو لم يصلها أو شك في فواتها إلا أنه يتوقى وقت النهي في المشكوك فيها وجوباً في المحرم وندباً في المكروه ولا قضاء عليه بمجرد الوهم، وينبغي لمن يقتدي به إذا قضى في وقت نهي أن يخبر به الحاضرين ولا يجوز أن يؤخرها عن الوقت الذي تذكرها فيه لحديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال قال رسول الله ـ ﷺ ـ : ((إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى يقول:))أَقِمِ الصلوةَ لِذِكرِى)) رواه مسلم. والغفلة عن الشيء تركه عمداً أو نسياناً أما النسيان فظاهر وأما العمد فلقوله تعالى: ﴿أُولَـئِكَ هُمُ الغَـفِلُونَ﴾ولحديث أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ في قصة النوم في الوادي أن النبي ـ ﷺ ـ قال: ((أما إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها)) رواه مسلم، فهذا واضح في أنه إذا فرط في صلاة الصبح حتى دخل وقت الظهر أنه يصلي الصبح حينئذ، وكذا إذا فرط في العشاء حتى دخل وقت الصبح أو فرط في العصر حتى دخل وقت المغرب ولا شك أنها فائتة فهو مأمور بصلاتها حينئذ، والتفريط لا يكون بالنوم ولا بالنسيان وإنما

يكون باليقظة لحديث قتادة أن النبي - ﷺ - قال: ((إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها)) رواه النسائي وأبو داود والترمذي وصححه وروى مسلم نحوه كما مر آنفاً. فالأدلة واضحة في وجوب قضاء الفائتة سواء فاتت بعذر كنوم أو نسيان أو بدون عذر كتفريط، قال النووي في شرح مسلم: وشذ بعض أهل الظاهر فقال: لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر وهذا خطأ من قائله وجهالة اهـ .

ولا أذان للفائتة ففي الأبي: قال عياض: اختلف في الفوائت فقال أحمد وأبو ثور وأهل الرأي: يؤذن لها ويقام وقال الثوري: لا يؤذن لها ولا يقام، وقال مالك والأوزاعي والشافعي: يقام لها ولا يؤذن والحديث حجة لهم وما في حديث أبي قتادة من قوله: فأذن بلال معناه عندهم أعلم الناس، وقد يختص هذا الموضع بالأذان لتنبيه الناس أو لطرد الشيطان المذكور .·. أي في قوله - ﷺ - : ((إن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان)) رواه الأئمة. ولا يجوز تأخير القضاء عن وقت التذكر من دون ضرورة كما لا يجوز التنفل قبل القضاء إلا السنن والشفع والوتر وركعتي الفجر، وفي حاشية الحطاب: قال الشيخ أبو الحسن الصغير: من عليه صلوات أمر أن يصلي متى قدر ووجد السبيل إلى ذلك من ليل أو نهار دون أن يضيع ما لا بد منه من حوائج دنياه ولا يجوز له أن يشتغل في أوقات الفراغ بالنافلة وإنما يجوز له أن يصلي قبل تمام ما عليه من المنسيات الصلوات المسنونة وما خف من النوافل المرغب فيها كركعتي الفجر وركعتي الشفع المتصل بوتره لخفة ذلك ولما روى أن النبي - ﷺ - صلى ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح يوم الوادي، وأما ما كثر من النوافل المرغب فيها كقيام رمضان فلا اهـ. وإن ذكر صلوات كثيرة صلى منها على قدر طاقته كما وجبت عليه وذهب في حوائجه الضرورية فإذا فرغ صلى أيضاً ما استطاع ولا يزال كذلك حتى يتم ما بقي عليه يقيناً أو ظناً أو شكاً مستنداً لعلامة، وأما الشك الذي لا يستند لعلامة فإنه لغو لأنه وسوسة فلا قضاء عليه به إذ لا قضاء في الشك إلا إذا كان عليه دليل. وظاهر المدونة أن القضاء على الفور ولا يجوز تأخيره مع القدرة وهو كذلك على المشهور، وقيل: على التراخي وقيل: يلزمه أن يقضي صلوات يومين في يوم، وإذا لم يعرف قدرها لكثرتها تحرى واحتاط لدينه فيصلي ما يرفع الشك عنه إن كان له علامة إذ الشك الذي لا علامة له وسوسة انظر الحطاب.

(ترتيبه الحاضرتين مشترط ∴ مع ذكره) أعني أن ترتيب الحاضرتين وهما الظهران والعشاآن شرط مع ذكر الترتيب في الابتداء اتفاقاً يلزم من عدمه العدم، فلو قدم العصر على الظهر أو العشاء على المغرب ذاكرا للظهر أو المغرب بطلت العصر أو العشاء، ومفهوم مع ذكره أنه لو قدم الثانية ساهياً عن الأولى ولم يذكرها حتى فرغ من الثانية لم تبطل لكن يندب أن يعيدها بعد الأولى في الوقت. وأما إذا ذكر الأولى في أثناء الثانية فهل كالتذكر في الابتداء فتبطل أو كالتذكر بعد الفراغ فتصح وتندب إعادتها بعدها في الوقت لا بعده قولان مشهوران، والبطلان أشهر لأنه رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة في آخر باب ما جاء في قضاء الصلاة إذا نسيها، قال ابن القاسم: قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا في كل من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو في صلاة غيرها وهو مع الإمام أو وحده قال فإن الصلاة التي ذكرها فيها تفسد عليه ولا تجزئه حتى يصليها بعد الصلاة التي نسي فإن كان مع الإمام فذكر وهو في العصر أنه نسي الظهر مضى مع الإمام حتى يفرغ فيصلي هو الظهر ثم يعيد العصر وإن كان وحده فذكرها وهو في شفع سلم فصلى الظهر ثم العصر بعده فإن كان لم يذكرها إلا وهو في وتر من صلاته شفعه بركعة أخرى ثم يسلم ثم يصلي الظهر ثم العصر اهـ. فقد نص مالك على أن الثانية تفسد عليه بذكر الأولى فيها وعلى أنها لا تجزئه حتى يصليها بعد الأولى وعلى أنه يجعل الثانية نافلة. وسميتا حاضرتين لحضور وقتهما معاً.

(وللفوائت فقط ∴ يجب في أنفسها) أي ويجب الترتيب للفوائت في أنفسها فقط وجوباً غير شرط كثرت الفوائت أو قلت فلو خالف ونكس لم يعد المنكس إذ بالفراغ منها خرج وقتها. والإعادة لترك الواجب الغير الشرطي إنما هي في الوقت وإنما عليه أن يتوب من إثم تعمد المخالفة.

(كذاك مع حاضرة يسيرها ولو تقع ∴ خارجه) أي ويجب من دون شرط كذلك يسيرها أي ترتيب يسير الفوائت مع حاضرة بأن يقدم الفوائت اليسيرة مرتبة ثم يصلي الحاضرة ولو أدى ذلك إلى وقوع الحاضرة خارج وقتها الحاضر (كاربع) فوائت فأقل مثال ليسير الفوائت (واختلفا ∴ في الخمس) أي واختلف العلماء في خمس فوائت هل من اليسير فتقدم على الحاضرة أو من الكثير فتقدم الحاضرة عليها قولان مشهوران.

(وليعد بوقت إن جفا ∴) أي وإن جفا أي أعرض عن تقديم يسير الفوائت على الحاضرة بأن خالف وقدم الحاضرة على يسير الفوائت فليعد الحاضرة بعد الفوائت في الوقت ندباً ولا إعادة بعد وقتها سواء قدمها عمداً أو ساهياً عن الفوائت. المواق: عبارة المدونة: إن ذكر أربع صلوات فأدنى بدأ بهن فإن لم يذكرهن حتى صلى فليصل ما ذكر ويعيد التي صلى إن كان في وقتها، وإن ذكر خمس صلوات فأكثر بدأ بالحاضرة ثم يصلي ما ذكر بعد ذلك ولا يعيد الحاضرة وإن كان في وقتها وكذلك لو ذكرهن بعد ما صلى الحاضرة، ابن يونس: لا خلاف في يسارة الأربع، والاشبه بظاهر المدونة أن الخمس من الكثير، التلقين: الخمس من اليسير، ابن رشد: وأما الست فمن الكثير اهـ.

فتحصل أن أربع فوائت فأقل يسيرة تقدم على الحاضرة وإن خرج وقتها، وأن الست فأكثر كثيرة تقدم الحاضرة عليها، وأن في الخمس خلافاً، وما نقله المواق عن المدونة واضح في أن الخمس من الكثير كالست، ولا فرق فيما ذكر من المخالفة بين فذ وإمام. وهل يجري حكم مخالفة الإمام على المأموم فيندب أن يعيد في الوقت لتعدى خلل صلاة إمامه لصلاته أو لا يجري حكمها عليه فلا يندب له أن يعيد لوقوع صلاة الإمام تامة في نفسها لاستيفاء شروطها وإنما أعاد لعروض تقديم الحاضرة على يسير الفوائت وهو الأرجح لأنه هو الذي رجع إليه مالك.

والأصل في تقديم اليسير على الحاضرة حديث جابر أن النبي ـ ﷺ ـ شغل عن صلاة العصر يوم الخندق حتى غربت الشمس قال: فقمنا إلى بطحان فتوضأنا فصلى رسول الله ـ ﷺ ـ العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب)) رواه الشيخان.

وَحَيْثُمَا ذَكَرَ فَذٌّ أَوْ إِمَامْ ... يَسِيرَهَا يَقْطَعْ وَمَنْ قَفَا الْإِمَامْ
مَعْهُ إِذَا قَبْلَ ثَلَاثٍ وَاثْنَتَيْنْ ... مِنْ مَغْرِبٍ إِلَّا تَمَادَى كُلُّ ذَيْنْ
وَشَفَعَ الْقَاطِعُ إِنْ كَانَ رَكَعْ ... وَلْيُعِدِ انْ أَبَى بِوَقْتٍ اتَّسَعْ

(وحيثما ذكر فذ أو إمام ∴ يسيرها يقطع ومن قفا الإمام ∴ معه) أي وإن ذكر فذ أو إمام يسير الفوائت وهو في فريضة قطعها وجوباً لا شرطاً لأنه لو لم يقطع

لصحت صلاته وقطع من وراء الإمام تبعاً له ولا يستخلف الإمام لبطلانها عليه وعليهم بالقطع على المشهور ولا يحتاج القطع لسلام لأن أصل المذهب أن النية كافية في القطع كما في الحطاب، وقيل: إن القطع مستحب لا واجب ويستخلف الإمام عليهم وهو رواية أشهب، والنص على الفذ والإمام مشعر بأن المأموم إذا ذكر اليسير لا يقطع بل يتمادى مع الإمام فإذا فرغ صلى ما ذكر ثم أعاد الحاضرة التي صلى مع الإمام في الوقت لا بعده. ومحل قطع الفذ أو الإمام (إذا) ذكر اليسير (قبل) كمال (ثلاث) ركعات من رباعية أ(و) ذكره قبل كمال (اثنتين) أي ركعتين (من مغرب إلا) أي وإن لم يذكر اليسير إلا بعد كمال ثلاث ركعات من الرباعية أو بعد كمال ركعتين من الثلاثية (تمادى كل ذين) أي فإن كلا من الفذ والإمام يتمادى في صلاته لأنه أشرف على التمام وما قارب الشيء يعطى حكمه فيكملها وجوباً بنية الفريضة ثم يعيدها في الوقت بعد الإتيان باليسير لا بعد الوقت، ومفهوم يسيرها أن ذاكر كثير الفوائت لا يقطع بل يتمادى فذا كان أو إماماً وأحرى مأموماً.

(وشفع القاطع) فذا كان أو إماماً (إن كان ركع) ركعة بسجدتيها فيضم إليها أخرى ويجعل هذا الشفع نافلة والأصح أن هذا الاشفاع مندوب وقيل: واجب، فإن ذكر اليسير قبل تمام ركعة قطع وإن ذكره قبل تمام الثالثة من الرباعية جلس فتشهد وسلم بنية النافلة.

(وليعد) كل من الفذ والإمام والمأموم (إن أبى) القطع بأن ذكر اليسير ولم يقطع بأن تمادى فيعيدها بعد الإتيان باليسير ندباً (بوقت) إن (اتسع) الوقت لإعادتها وهذا الحكم عام في كل من ذكر اليسير وتمادى سواء كان حكمه التمادي كالفذ أو الإمام الذاكر اليسير بعد ثلاث من الرباعية أو بعد اثنتين من المغرب أو المأموم فإن حكمه أن يتمادى مطلقاً ولو جمعة فيتمادى مع الإمام ويعيدها بعد الإتيان باليسير ظهرا أربعا إن لم يمكنه إعادتها جمعة في جامع آخر، أو كان حكم ذاكر اليسير القطع ولم يقطع بأن تمادى كالفذ والإمام الذاكر قبل ثلاث من الرباعية أو قبل اثنتين من المغرب فيعيدها في الوقت بعد الإتيان باليسير.

وسكت الأصل عن الثنائية، وقال عبد الباقي: إنه يتم الصبح إن تذكر بعد ركعة لأنه أشرف على التمام قال الشيخ أبو الحسن أي لأنه قد بقي منها ركعة

كبقائها من الرباعية قاله بعض شيوخنا اهـ وجميع ما ذكر إنم هو في ذكر يسير الفوائت واحدة كانت أو أكثر إلى أربع أو خمس على ما تقدم من الخلاف في الخمس، وأما ذكر حاضرة في حاضرة كذاكر الظهر في صلاة العصر في وقتها فمبطل فذا كان أو إماماً أو مأموماً ولا يستخلف الإمام لبطلانها عليه وعليهم إلا أن المأموم يتمادى مع الإمام فإذا فرغ منها صلى الأولى وأعاد الثانية بعدها وجوباً كما مر عن مالك في المدونة، فقول بعض الحواشي: إن ذكر الحاضرة في الحاضرة غير مبطل على المعتمد مخالف لما نص عليه مالك من فسادها.

ثم شرعت في تبيين ماتبرأ به الذمة عند جهل الفوائت تبعاً للأصل بقولي:

وَالْخَمْسَ صَلِّ إِنْ صَلاَةً جَهِلاَ ... إِلاَّ فَقَصْدُهَا لِيَوْمِهَا جَلاَ
وَفِي اثْنَتَيْنِ سِتًّا إِنْ وَلاَءَ ... وَبَدْؤُهُ بِالظُّهْرِ نَدْباً جَاءَ

(والخمس صلى إن صلاة جهلا) أي وإن جهل عين صلاة متروكة نسياناً أو عمداً فلم يدر أي صلاة هي أمن ليل أو من نهار صلى الصلوات الخمس يبدأ بالظهر ويختم بالصبح فإن علم أنها نهارية صلى الصبح والظهرين أو ليلية صلى المغرب والعشاء (إلا) أي وإن لم يجهلها بأن علمها ولكنه جهل يومها (فقصدها ليومها جلا ∴) أي صلاها ناوياً بها أنها ليومها الذي تركت منه مجملا وهذه النية مندوبة لا واجبة لأن تعيين الزمن لا يشترط في صحة الصلاة.

(وفي اثنتين ستاً إن ولاء ∴) أي وصلى في نسيان اثنتين ستا مرتبة إن كانتا ولاء أي وإن نسي صلاة وثانيتها ولم يدر من ليل أو نهار أو منهما ولا أن النهار قبل الليل وعكسه صلى ستا مرتبة فيختم بما بدأ به لاحتمال كونه المتروك مع ما قبله.

(وبدؤه) أي القاضي (بالظهر ندباً جاء ∴) عن أئمة المذهب لأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام.

وإذا بدأ بالظهر في هذه المسألة فإن كانتا ظهراً وعصراً أو عصرا ومغرباً أو مغربا وعشاء أو عشاء وصبحاً أو صبحاً وظهراً برئ لإتيانه بأعداد أحاطت بحالات الشكوك.

كَـــذَاكَ فِي ثَالِثَـــةٍ أَوْ رَابِعَـــهْ ... لَهَـــا وَفِي خَامِـــسَةٍ مُتَابَعَـــهْ
بَيْنَهُمَـــا كَـــأَنَّ كُـــلًّا مِنْهُمَـــا ... أَوْلَى وَصَـلَّى الْخَمْسَ مَـرَّتَيْنِ مَـا
نَـــسِيَ سَادِسَـــتَهَا وَحَادِيَـــهْ ... عَـشْرَتِهَا وَهَكَـذَا فِي الْحَادِيَـهْ
مِـــنْ بَعْـدِ عِـشْرِينَ وَفِي اثْنَـتَيْنِ ... يَعْلَـمُ كِلْتَـاتَيْنِ مِـــنْ يَـــوْمَيْنِ
وَالْتَبَـسَتْ أُولَاهُمَـــا صَـــلَّاهُمَا ... ثُـمَّ أَعَـادَ مَـا ابْتَـدَاهَا مِنْهُمَـا

وصلى (كذلك) أي ستا (في) نسيان صلاة و(ثالثة) لها وهما ما بينهما واحدة (أو) صلاة و(رابعة ∴ لها وفي) نسيان صلاة و(خامسة) لها (متابعة ∴ بينهما) أي حال كون كل منهما تابعة للأخرى حتى يصلي الست (كأن كلا منهما ∴ أولى) أي فكلما شرع في صلاة قدر أنها الأولى من المنسى فيثني بالباقي منه ثم يفرض أنها الأولى وهكذا.

ففي الصورة الأولى وهي ما إذا نسي صلاة وثالثتها يبدأ بالظهر ويثني بالمغرب فبالصبح فبالعصر فبالعشاء فبالظهر، وفي الصورة الثانية يثني برابعة الظهر إن بدأ بها وهي العشاء ثم برابعتها وهي العصر ثم برابعتها وهي الصبح ثم برابعتها وهي المغرب ثم بالظهر، وفي الثالثة يبدأ بالظهر ثم بخامستها وهي الصبح ثم بالعشاء ثم بالمغرب ثم بالعصر ثم بالظهر.

(وصلى الخمس مرتين ما ∴ نسى سادستها) أي في نسيان صلاة وسادستها وهي مماثلتها من اليوم الثاني (و) في نسيان صلاة (وحادية ∴ عشرتها) وهي مماثلتها من اليوم الثالث.

(وهكذا في) نسيان صلاة و(الحادية ∴ من بعد عشرين) أي وحادية عشريها وكذا في سادسة عشريها أى إحدى وعشرين وست وعشرين وهلم جرا بأن يصلي الخمس متوالية ثم يعيدها لأن من نسي صلاة من الخمس لا يدري عينها صلى خمساً وهذا عليه في كل يوم صلاة لا يدري عينها فيصلي لكل صلاة خمساً.

(وفي) نسيان (اثنتين ∴) أي صلاتين (يعلم كلتاتين) أي يعلم الصلاتين كظهر وعصر (من يومين ∴ والتبست أولاهما) عليه بأن لم يعلم سبقية أحد اليومين أو علم ولم

يدر أي الصلاتين له (صلاهما ∴ ثم أعاد ما ابتداها) بإبدال الهمزة ألفاً أي أعا ما ابتدأها (منهما ∴) فيصير ظهراً بين عصرين أو عصرا بين ظهرين ، وهذا كغيره من فروع هذا المبحث مبني على القول بأن ترتيب الفوائت واجب شرط فهي فروع مشهورة مبنية على ضعيف، وقول الدردير: وأما على الراجح من أن الترتيب واجب غير شرط فلا يعيد المبتدأة لأن الترتيب إنما يجب قبل فعلها وبالفراغ منها خرج وقتها، مردود بما نقله عليش رداً عليه ونصه:

قول الشارح: وأما على الراجح فلا يعيد المبتدأة ..الخ مراده بالراجح كون ترتيب الفوائت في أنفسها واجباً غير شرط وكونه راجحاً مسلم لكن لا يلزم من ذلك التفريع عليه، والمصنف قد فرع على مقابله الضعيف وأقره النقاد ولم يذكروا له مقابلاً وغاية ما قالوا: فروع مشهورة مبنية على ضعيف، فهذا نص صريح في أنه يجب العمل والفتوى بها على الوجه الذي في المتن ولا يحل العدول عن ذلك إلا إذا صح النقل عمن يقلد أنه فرع على الراجح، والفقه بالنقل لا بالعقل وحينئذ فلا عبرة بما في الشارح هنا وفي الصغير وبموافقة المحشى له اهـ .

وَمَعَ الاِرْتِيَابِ فِي الْقَصْرِ أَقَرْ ... بِإِثْرِ ذَاتِ حَضَرٍ ذَاتَ سَفَرْ
وَسَبْعاً إِنْ غَفَلَ عَنْ ثَلَاثِ ... وَأَرْبَعٍ عَشْراً عَلَى ثَلَاثِ
إِحْدَى وَعِشْرِينَ رَسَتْ عَنْ خَمْسِ ... وَعَنْ ثَلَاثٍ رُتِّبَتْ فِي الْمَنْسِي
سَبْعاً إِذَا نَسِيَ الأُولَى وَلْيُصَلْ ... ثَمَانِياً عَنْ أَرْبَعٍ وَإِنْ غَفَلْ
كَذَاكَ عَنْ خَمْسٍ فَقَدْ يُصَلِّي ... تِسْعاً إِذَا نَسِيَ وَقْتَ كُلِّ

(و) إذا حصل شك مما سبق (مع الارتياب) أي الشك (في القصر) أيضاً أي هل كان الترك في السفر فيقصر أو في الحضر فيتم (أقر ∴) أي أقام أي أعاد ندباً (بإثر) كل صلاة (ذات حضر) أي حضرية (ذات سفر ∴) أي سفرية فإن بدأ بالسفرية أعاد إثرها حضرية وجوباً (وسبعاً ان غفل عن ثلاث ∴) أي وإن غفل عن ثلاث من الصلوات معينات كصبح وظهر وعصر من ثلاثة أيام معينات أم لا ولا يدري السابقة منها صلى سبعاً الثلاثة مرتبة ويعيدها ثم يعيد المبتدأة ليحيط بحالات الشكوك وهي ستة، وذلك لأنه يحتمل أن تكون الأولى هي الصبح وتليها الظهر فالعصر أو عكسه أي تليها

العصر فالظهر ويحتمل أن تكون الأولى هي الظهر وتليها العصر فالصبح أو عكسه ويحتمل أن تكون الأولى هي العصر وتليها الصبح فالظهر أو عكسه فهذه ستة ثلاثة منها طبيعية وهي صور غير العكس وثلاثة غير طبيعية وهى صور العكس فإذا صلاها مرتبة فقد حصلت صورة طبيعية أولها الصبح فالظهر فالعصر فإذا أعاد الصبح حصلت صورة ثانية طبيعية للظهر وهي ظهر فعصر فصبح فإذا أعاد الظهر حصلت الصورة الثالثة الطبيعية للعصر وهي عصر فصبح فظهر وبها حصلت أيضاً صورة الصبح الغير الطبيعية وهي الصبح الأولى فعصر فظهر وبإعادة الصبح وهي السابعة حصلت صورة العصر الغير الطبيعية وهي العصر الأولى فالظهر الثانية فالصبح الثالثة ويجري مثل هذا التوجيه في قولي:

(و) إن غفل عن (أربع) معينات كصبح وظهر وعصر ومغرب ولم يدر السابقة منها صلى (عشراً على ثلاث ∴) أي ثلاث عشرة صلاة بأن يصلي الأربع ثلاث مرات مرتبة ويعيد المبتدأة .

وصلى (إحدى وعشرين رست) أي ثبتت عليه (عن) نسيان (خمس ∴) معينات من خمسة أيام ولا يدري السابقة منها بأن يصلي الخمس مرتبة أربع مرات ويعيد المبتدأة.

والحاصل أن من نسي صلاتين معينتين من يومين معينين أم لا ولم يدر السابقة صلاهما وأعاد الأولى وثلاثا كذلك صلاها مرتين وأعاد الأولى وأربعاً كذلك صلاها ثلاث مرات وأعاد الأولى وخمسا صلاها أربع مرات وأعاد الأولى لأجل الترتيب، وبراءة الذمة تحصل بفعل الفوائت مرة، والراجح على ما عند ابن رشد أنه لا يطالب بالإعادة وقد تقدم خلافه.

(و) إن غفل (عن ثلاث رتبت) أي مرتبة (في المنسى ∴) وقتها من يوم وليلة ومن سبق الليل على النهار صلى (سبعا) مرتبة (إذا نسى الأولى) من الثلاث فإن بدأ بالصبح ختم بالظهر (وليصل ∴ ثمانيا عن أربع) نسي أولاها ووقتها فيزيد واحدة على السبع (وإن غفل ∴ كذاك) من الجهل والنسيان ومن الترتيب (عن خمس فقد يصلى ∴) عن الخمس (تسعا إذا نسى وقت كل ∴) مما تقدم ملطقاً فإن علمه صلى كل صلاة ناوياً بها وقتها.

الفصل الرابع

في سجود السهو ومبطلاتها

والسهو الذهول عن الشيء بحيث لو نبه بأدنى تنبيه لتنبه، والنسيان الذهول عن الشيء لكن لا يتنبه له بأدنى تنبيه.

سُنَّ بِنَقْصِ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَهْ ... أَوْ مَعَ زَيْدٍ بِسِوَى مُؤَكَّدَهْ
أَوْ بِخَفِيفَتَيْنِ سَجْدَتَانِ ... قَبْلَ السَّلَامِ بَدَلَ النُّقْصَانِ
إِنْ كَانَ ذَا سَهْوًا وَبِالْجَامِعِ مَا ... عَلَيْهِ فِي الْجُمْعَةِ ثُمَّ سَلَّمَا
بَعْدَ التَّشَهُّدِ كَتَرْكِ جَهْرِ ... وَسُورَةٍ بِالْفَرْضِ لَا بِالْغَيْرِ
وَكَتَشَهُّدَيْنِ أَوْ تَكْبِيرَتَيْنْ ... مِنْ دُونِ الِافْتِتَاحِ أَوْ تَسْمِيعَتَيْنْ

(سن بنقص سنة مؤكدة ∴) داخلة فى الصلاة احترازاً من الإقامة (أو مع زيد بسوى مؤكده ∴) أي أو بنقص سنة غير مؤكده مع زيادة في الصلاة وسواء كان النقص والزيادة محققين أو مشكوكين أو أحدهما محققا والاخر مشكوكا فيه (أو بخفيفتين) أى أو بنقص سنتين خفيفين كتكبيرتين أو تسميعتين أو تكبيرة وتسميعة (سجدتان ∴) نائب فاعل سن أي سن بسبب نقص ما ذكر سجدتان (قبل السلام بدل النقصان ∴) أي جبراً له .

(إن كان ذا) أي النقصان المذكور (سهواً) سواء كان محققاً أو مشكوكاً في حصوله أو شك فيما حصل هل هو نقص أو زيادة.

(و) يسجد (بالجامع ما ∴) أي السجود الذي ترتب (عليه في الجمعة) التي صلاها فيه كما لو أدرك مع إمامها ركعة وقام للقضاء فسها عن السورة مثلاً فسلم دون أن يسجد ولا يسجده في غيره وهذا مبني على الراجح من أن مجرد الخروج من المسجد لا يعد طولا وإنما الطول بالعرف.

وتسميته حينئذ قبلياً باعتبار ما كان وإلا فهو الآن واقع بعد السلام، وأما إذا كان عليه من غير الجمعة فيسجده في أي مكان شاء كالبعدي مطلقا.

(ثم سلما ∴) أي فإذا سجد سجدتي السهو سلم السلام المفروض (بعد) إعادة (التشهد) استناناً ليقع سلامه عقب تشهد ولا يدعو فيه وهذه إحدى مواضع لا يطلب في تشهدها الدعاء، ومن أقيمت عليه الصلاة ولو في فرض أو خرج عليه الخطيب وهو في تشهد نافلة ومن سها عن التشهد حتى سلم الإمام أو سلم وهو في أثنائه أو بعد تمامه قبل شروعه في الدعاء.

ومحل السجدتين بعد التشهد والصلاة على النبي - ﷺ - والدعاء إن اراده فيكبر في الهوى لكل منهما وفي الرفع من كل منهما ويتشهد ويسلم، ثم مثلث لنقص السنة المؤكدة بقولي:

(كترك جهر ∴) لفاتحة فقط ولو مرة وأولى مع سورة أو لسورة فقط في ركعتين لأن الجهر في السورة سنة خفيفة، ومعنى تركه أن يأتي بدله بأدنى السر فإن أتى بأعلاه فلا سجود كما يأتي - إن شاء الله -.

(و) ترك (سورة) والمراد بها ما زاد على أم القرآن ولو في ركعة (بالفرض) قيد في ترك كل من الجهر والسورة (لا بالغير ∴) وهو النفل مسنوناً كان أو مندوباً فلا سجود فيه لترك الجهر والسورة.

(وكتشهدين) أي وكترك قراءة تشهدين وهذا مشعر بأن التشهد الواحد سنة خفيفة لا سجود فيه وقد صرح به المصنف كما يأتي - إن شاء الله - فلو ترك معه الجلوس صار سنة مؤكدة.

ولا يتصور ترك تشهدين قبل السلام إلا في اجتماع البناء والقضاء في المسألة الملقبة بأم التشهدات وذات الجناحين وهي ما إذا أدرك مع الإمام الركعة الثانية وفاتته الثالثة والرابعة لرعاف فإنه بعد غسله يأتي بالثالثة بالفاتحة فقط عند ابن القاسم ويجلس لأنها ثانية نفسه ثم يأتي بالرابعة كذلك ويجلس لأنها آخرة الإمام ثم يقضي الأولى بفاتحة وسورة ويجلس فيها ويسلم فقد اجتمع في هذه الصلاة أربع تشهدات وكل واحد منها سنة وأما في غير اجتماع البناء والقضاء فإنه إذا ذكره قبل أن يسلم أتى به.

وتضعيف بعض الشراح القول بأن التشهد دون الجلوس له سنة خفيفة غير صحيح كيف يكون ضعيفاً وهو رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة ونصها:

وقال مالك: فيمن نسي التشهد قال: أرى ذلك خفيفاً، قال: وإن سلم ثم ذكر ذلك وهو قريب فرجع فتشهد مكانه وسلم لم أر بذلك بأساً، قال: ولم يكن يراه نقصانا من الصلاة قال: وإن تباعد ذلك لم أر أن يسجد اهـ.

فقد نص مالك على أن التشهد خفيف، ولم يكن يراه نقصاناً من الصلاة، وقد قال الحطاب في حاشيته: والتشهد عند مالك أخف من غيره اهـ.

(أو) ترك (تكبيرتين ∴ من دون) تكبيرة (الافتتاح) لأنها فرض (أو) ترك (تسميعتين ∴) أي سمع الله لمن حمده مرتين.

فهذه أمثلة السنة المؤكدة التي يسجد لتركها سهواً وهو مثال لأقل ما يسجد لتركه ولا حد لأكثره.

وَلِلزِّيَادَةِ يُسَنُّ الْبَعْدِي ... كَالْجَهْرِ فِي السِّرِّ وَكُلِّ زَيْدِ
يُبْطِلُ عَمْدُهُ كَعَوْدِهِ إِلَى ... كَجَهْرِ إِنْ قَبْلَ انْحِنَاءٍ عَقَلاَ
وَمَنْ لِشَكٍّ قَدْ أَتَمَّ وَعَلَى ... كَشَفْعٍ اقْتَصَرَ مِنْ شَكٍّ جَلاَ
أَهْوَ بِوَتْرٍ أَوْ بِهِ وَتَرْكِ ... سِرٍّ بِفَرْضٍ حَسْبَ أَوْ ذَا شَكِّ
مُسْتَكِحٍ وَلْتَلْهَ عَنْهُ تَتَبَّهْ ... كَطُولِ مَا لَمْ يُشْرَعِ التَّطْوِيلُ بِهْ
وَحَيْثُمَا ذَكَرَهُ مِنْ بَعْدِ ... حِينٍ أَتَى بِهِ بِدُونِ حَدِّ

(وللزيادة يسن البعدى ∴) أي ويسن البعدي ترغيما للشيطان وهو سجدتان بعد السلام للزيادة المتمحضة بنية وتكبير خفض ورفع وتشهد وسلام جهرا ثم مثلت للزيادة بقولى: (كالجهر) بالقراءة (فى) محل (السر) بفرض إن أتى بما زاد على أقل الجهر بفاتحة أو مع سورة فيسجد بعد السلام فإن أتى بأدنى الجهر وهو إسماع نفسه ومن يليه فلا سجود.

(و) يسن البعدي في (كل زيد ∴ يبطل عمده) أي في كل زيادة يبطل تعمدها كالقيام لركعة زائدة أو زيادة سجدة أو ركوع أي فإن فعل تلك الزيادة سهوا سجد بعد

السلام، وهذه قاعدة وهى أن كل زيادة تبطل الصلاة بتعمدها يسن البعدى فى زيادتها سهوا ومفهوم هذه القاعدة أن كل ما لا تبطل الصلاة بتعمده لا سجود فى سهوه كما في الرهونى وميارة وغيرهما، واختلف فيمن جلس فى وتر من صلاته أى فى الركعة الاولى أو الثالثة سهوا إن اطمأن جالسا. ففى سماع القرينين وهما أشهب وابن نافع أن عليه السجود ، بخلاف روايتى ابن وهب وابن أبى أويس.

ففى الرهونى: قال القاضى: أوجب مالك سجود السهو على من اطمأن جالسا ساهيا في الركعة الاولى والثالثة ولم يراع قول من يرى ذلك من سنة الصلاة لضعف الاختلاف فى ذلك عنده، ثم قال: وقد روى عن مالك من رواية ابن وهب وابن أبى أويس أنه راعى الاختلاف فى ذلك أعنى فى الذى جلس فى وتر من صلاته ساهيا فلم يوجب عليه فيه سجودا إلا أن يكون جلوسه قدر ما يتشهد فيه وتبعه على ذلك ابن أبى حازم وقاله ابن كنانة وابن القاسم في المدينة، وأما الامام الذى جلس شاكا غير مجمع على الجلوس إلا لينظر ما يصنع الناس فبين أنه لا يسجد لما فى أصل المسألة من الاختلاف اهـ .

فاتضح من هذا أن فى جلوسه قدر التشهد سهوا السجود البعدى اتفاقا وأنه لا سجود عليه إذا لم يطمئن جالسا اتفاقا وفيما بينهما قولان، وقد رجح ابن العربى والرهونى وكنون عدم السجود فيما دون قدر التشهد . والله أعلم ..

وسبب الاختلاف في أصل هذه الجلسة حديث مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ـ ﷺ ـ يصلى فكان إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى جالسا رواه البخارى وأصحاب السنن. وتسمى هذه الجلسة بجلسة الاستراحة، وقد تقدم الكلام عليها في أحكام الصلاة مستوفى.

(كعوده إلى ∴ كجهر) ودخل بالكاف سر أي وكذلك يسن البعدي لمن سها عن الجهر فأسر أو سها عن السر فجهر ثم عاد فأتى بما سها عنه (إن قبل انحناء عقلا ∴) أي إن ذكر ذلك قبل الانحناء للركوع بأن ذكره بعد تمام القراءة أو بعد تمام الفاتحة فإن حكمه أن يرجع فيأتي بما ذكره منهما ثم يسجد بعد السلام.

ومفهوم الشرط أنه لا يعود لما ذكر منهما إن انحنى إذ يفوت تدارك السر والجهر والسورة بالانحناء كما يأتي - إن شاء الله -.

(ومن لشك قد أتم) أي ويسن البعدي لمن أتم صلاته لأجل شك هل صلى واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً فإنه يبني على الأقل وجوباً ويأتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام، والمراد بالشك مطلق التردد فيشمل الوهم فإنه معتبر في الفرائض دون السنن فمن توهم تكبيرتين مثلاً فلا سجود عليه.

قال الدردير: والحاصل أن ظن الإتيان بالسنن معتبر بخلاف ظن الإتيان بالفرائض فإنه لا يكفي في الخروج من العهدة بل لا بد من الجبر والسجود اهـ .

(وعلى ∴ كشفع اقتصر) أي ويسن البعدي لمن اقتصر على شفع (من) أجل (شك جلا ∴) أي ظهر له (أهو بوتر أو به) أي بالشفع.

والمعنى أن من شك هل هو في ثانية الشفع أو في الوتر فحكمه أنه يقتصر على الشفع لأنه المتيقن بأن يجعل هذه هي ثانية شفعه ويسجد بعد السلام لاحتمال أن يكون أضاف ركعة الوتر لشفعه من غير فصل بسلام فيكون قد صلى شفعه ثلاث ركعات.

وذكر الاقتصار على الشفع بيان للحكم ودخل بالكاف من شك هل هو بآخرة العشاء أو في الشفع ومن شك هل هو بالظهر أو بالعصر فإنه يقتصر على العشاء والظهر ويسجد بعد السلام لاحتمال إضافة ركعة من الشفع للعشاء بدون فصل بسلام فيكون قد صلى خمساً وهكذا يقال في الظهر.

(و) يسن البعدي في (ترك ∴ سر بفرض حسب) أي فقط بأن أبدل السر بما زاد على أقل الجهر بفاتحة أو مع سورة فيسجد بعد السلام لا إن أبدله بأدنى الجهر فلا سجود.

ومفهوم حسب أنه لا شيء في ترك السر مع النفل ولا في ترك الجهر فيه كما مر.

(أو) كان المصلي (ذا) أي صاحب (شك ∴ مستنكح) أي كثير بأن كان يعتريه كل يوم ولو مرة فإنه يسجد بعد السلام ولكن لا إصلاح عليه بل يبني على التمام وجوباً وإليه أشرت بقولي:

(ولتلهَ عنه) من لهي بكسر الهاء وفتح الياء مضارعه يلهي بفتح الهاء بمعنى أعرض أي ولتعرض يا صاحب الشك المستنكح عن الشك (تنتبه ∴) لحكمك إذ لا دواء له مثل الإعراض عنه والمعنى أن من استنكحه الشك كثيراً بأن كان يشك كل يوم ولو مرة هل زاد أو نقص أو لا ولا يتيقن شيئاً ينبي عليه وجب عليه أن يلهي عنه ولا إصلاح عليه بل يبني على الأكثر ويسجد بعد السلام ترغيماً للشيطان، فإن أصلح بأن أتى بما شك فيه لم تبطل صلاته وسجد بعد السلام، وقولي: تنتبه من الانتباه جواب الأمر في ولتله عنه أي أعرض عن الشك تنتبه، ثم شبهت بما فيه السجود تبعاً للأصل قولي:

(كطول ما لم يشرع التطويل به ∴) أي كطول بمحل لم يشرع فيه الطول كالقيام بعد الركوع والجلوس بين السجدتين والمستوفز للقيام على يديه وركبتيه بأن زاد على الطمأنينة الواجبة والسنة زيادة بينة فيسجد بعد السلام إن كان التطويل سهواً اتفاقاً وكذا إذا كان عمداً على أظهر الأقوال عند ابن رشد كمن طول متفكرا لأجل شك حصل عنده فيما يتعلق بصلاته لأن هذا التطويل حينئذ ليس بسهو بل كان عمداً.

لكن قال الباجي في المنتقى: وأما ما لا قربة في تطويله كالجلوس بين السجدتين أو المستوفز للقيام على يديه وركبتيه فقد قال: مالك: من أطال التذكر على ذلك فليس عليه سجود سهو لأن الشك بانفراده لا يوجب سجود سهو، وتطويل ذلك الفعل على وجه العمد فلا تعلق له بسجود السهو، وقال أشهب: يسجد لسهوه لأنه إنما طولها بالشك ولا قربة في تطويلها فلزم بذلك سجود السهو اهـ.

ومن شك في صلاته لزمه أن يتمهل ليتذكر كما في المنتقى وغيره.

وفي حاشية البناني: ولا سجود على إمام جلس ينتظر صنع الناس لشكه اهـ.

فإن طول بمحل يشرع فيه التطويل كقيام وركوع وسجود وجلوس فلا سجود عليه.

(وحيثما) سها عن المبعدي ثم (ذكره من بعد ∴ حين) أي زمن (أتى به بدون حد ∴) لذلك بل يسجده متى ذكره سواء ذكره بعد سنة أو أقل أو أكثر لأنه لترغيم

الشيطان بخلاف القبلي إذا سلم ساهياً عنه فإنه يسجده كالبعدي إن لم يطل تذكره وإلا بطل.

وَصَحَّ إِنْ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ لَا ... إِنْ كَانَ يَسْتَنْكِحَهُ السَّهْوُ فَلَا
وَلْيُصْلِحَنْ أَوْ شَكَّ هَلْ سَلَّمَ أَوْ ... قَدْ شَكَّ هَلْ سَهَا فَلَا سُجُودَ أَوْ
سَجَدَ سَجْدَةً لِشَكٍّ فِيهِ ... هَلْ كَانَ قَدْ سَجَدَ سَجْدَتَيْهِ
أَوْ زَادَ سُورَةً بِأُخْرَيَيْهِ أَوْ ... مِنْ سُورَةٍ لِغَيْرِهَا خَرَجَ أَوْ
غَلَبَةَ قَلَسٍ أَوْ قَاءَ وَلَا ... فِي فَرْضٍ أَوْ فِي مُسْتَحَبٍّ مُسْجَلَا
وَلَا لِسُنَّةٍ خَفِيفَةٍ فَقَدْ ... نَحْوُ تَشَهُّدٍ وَإِعْلَانٍ يُحَدْ
بِنَحْوِ آيَةٍ وَلَا فِي جَهْرِ ... أَقَلِّهِ وَلَا بِأَعْلَى سِرِّ

(وصح) سجود السهو من حيث هو (إن قدم) بعديه (أو أخر) قبليه بأن سجد البعدي قبل السلام في محل القبلي أو سجد القبلي بعد السلام في محل البعدي سواء فعل ذلك عمداً أو جهلاً أو سهواً، والتعبير بصح مشعر بأنه لا ينبغي تعمد ذلك لأن البعدي لترغيم الشيطان فقط فينبغي أن يكون خارج الصلاة بعد السلام لأنه غير جابر لشيء منها، بخلاف القبلي فإنه لجبر النقصان فينبغي أن يكون داخل الصلاة قبل السلام اتباعاً لما شرعه النبي - ﷺ - فإنه - ﷺ - زاد في الصلاة سهواً فسجد بعد السلام، ونقص فيها سهواً فسجد قبله، ففي حديث ذي اليدين عن أبي هريرة أن النبي - ﷺ - صلى ركعتين من صلاة الظهر ثم سلم فأخبره ذو اليدين، فأتم - ﷺ - ما بقي منها ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس)) رواه مالك والشيخان. وعن عمران بن حصين - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات فأخبر بذلك فصلى الركعة الباقية ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم)) رواه مسلم. وعن عبد الله - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - صلى الظهر خمساً فأخبر بذلك فسجد سجدتين بعدما سلم)) أخرجاه في الصحيحين.

وفي حديث عبد الله بن بحينة - رضي الله عنه - قال: صلى لنا رسول الله - ﷺ - الظهر فقام في اثنتين ولم يجلس فيهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك)) رواه مالك والشيخان وزاد في رواية مسلم: مكان ما نسي من الجلوس اهـ. يعني

أن سجدتي السهو قبل السلام مكان الجلسة الوسطى التي نسيها. ولم أجد أنه ـ ﷺ ـ سجد للزيادة قبل السلام ولا للنقصان بعده، ولهذا قال مالك في الموطأ: كل سهو كان نقصاناً من الصلاة فإن سجوده قبل السلام وكل سهو كان زيادة في الصلاة فإن سجوده بعد السلام اهـ. وقال النووي في شرح مسلم في باب سجود السهو: وأقوى المذاهب هنا مذهب مالك ـ رحمه الله تعالى ـ ثم مذهب الشافعي اهـ.

وإنما أجزأ تقديم البعدي وتأخير القبلي مراعاة لقول بعض السلف: إن السجود كله قبل السلام كالشافعي، وأنه كله بعد السلام كأبي حنيفة ـ رحم الله الجميع ـ ولا ضرر في تقديم البعدي ولو كان المقدم له مأموماً دون إمامه بأن لم يسلم مع الإمام ولم يسجد معه ولما سلم الإمام من سجود البعدي سجد المأموم بعدي الإمام قبل أن يسلم ثم سلم تسليمة التحليل، وهذا إذا كان المأموم غير مسبوق فإن كان مسبوقاً بطلت صلاته كما يأتي ـ إن شاء الله ـ أو كان المؤخر للقبلي مأموماً بأن سجد الإمام قبليه في محله ولم يسجده المأموم معه فلما سلم الإمام سلم معه المأموم ثم سجد.

قال الدسوقي عند قول الأصل: وصح إن قدم أو أخر: ما نصه: أي ولو كان المقدم له المأموم دون إمامه والفرض أنه مأموم لا مسبوق وقوله: أو أخر قبلية أي ولو كان ذلك المؤخر للقبلي مأموماً بأن يسجد الإمام القبلي في محله ويؤخره المأموم، ولو أخر الإمام القبلي فهل يقدمه المأموم أو يؤخره تبعا له قولان: الأول منهما لابن عرفة والثاني لغيره اهـ. والأظهر الثاني ـ والله أعلم ـ.

وسيأتي المسبوق عند قولي: وإلا فقمن. سجوده معه بلا قيد إن شاء الله تعالى ـ.

(لا إن كان يستنكحه السهو) أي لا إن استنكحه السهو بأن كان يأتيه كل يوم ولو مرة (فلا) سجود عليه لما حصل له من زيادة أو مع نقصان عند انقلاب ركعاته للمشقة (وليصلحن) فقط ما سها عنه إن أمكنه الإصلاح كسهوه عن سجدة من ركعته الأولى مثلاً فتذكرها قبل عقد ركوع التي تليها فإنه يرجع جالساً ويسجدها ثم يقوم ويقرأ وجوباً للركعة الثانية، فإن لم يمكنه الإصلاح بأن لم يتذكر السجدة المذكورة إلا بعد عقد الركوع انقلبت الثانية التي هو فيها أولى لبطلان الأولى بفوات تدارك السجدة ولا سجود عليه فيما ذكر ونحوه وهذا إذا كان المسهو عنه فرضاً، وأما

إن كان سنة كما إذا سها عن القراءة بعد الفاتحة ولم يتذكر حتى انحنى للركوع أو سها عن الجلسة الوسطى ولم يتذكر حتى فارق الأرض بيديه وركبتيه معاً فلا إصلاح عليه بل يتمادى إذ ليس عليه أن يرجع للسورة ولا للجلسة حينئذ ولا سجود عليه أيضاً، فإن تذكر السورة قبل الانحناء أو الوسطى قبل مفارقة الأرض أتى بهما لأنه لم يزل في محلهما ولا شيء عليه كغير المستنكح.

فعلم أن من استنكحه السهو يصلح ولا سجود عليه كما اتضح لك، وقد مر أن من استنكحه الشك يسجد ولا إصلاح عليه عند قولي: أو ذا شك مستنكح. والفرق بين ا لسهو والشك أن السهو هو الذهول عن الشيء بحيث لو نبه بأدنى تنبيه لتنبه لأن الشيء وإن زال من المدركة لكنه باق في الحافظة، وأما الشك وهو النسيان فهو الذهول عن الشيء لكن لا يتنبه له بأدنى تنبيه لكون ذلك الشيء قد زال من المدركة والحافظة معاً، ولهذا أمر من استنكحه السهو بالإصلاح دون من استنكحه الشك والنسيان. لأن الساهي يتذكر ما سها عنه بخلاف الشاك.

وقد مر حكم غير المستنكح منهما عند قولي في الساهي: إن كان ذا سهوا، وعند قولي في الشاك: ومن لشك قد أتم. (أو شك) غير المستنكح (هل سلم) أم لا فإنه يسلم ولا سجود عليه إن قرب ولم ينحرف عن القبلة ولم يفارق مكانه فإن انحرف استقبل وسلم وسجد وإن طال قليلاً أو فارق مكانه بنى بإحرام ثم تشهد وسلم وسجد وإن طال كثيراً بطلت.

(أو قد شك هل سها) عن شيء يتعلق بالصلاة من زيادة أو نقص أو لم يسه فتفكر قليلاً ثم تبين له أنه لم يسه (فلا سجود) عليه في هذا التفكر القليل وكذا لو تفكر كثيراً في محل يشرع فيه التطويل، فإن لم يشرع فيه التطويل سجد كما مر عند قولي: كطول ما لم يشرع التطويل به.

(أو سجد ∴ سجدة لشك فيه) أي في سجود سهوه (هل كان قد سجد سجدتيه ∴) أم سجد واحدة فقط والمعنى أن من شك في سجود سهوه القبلي أو البعدي هل سجد سجدتين أو واحدة فإنه يأتي بالثانية المشكوك فيها ولا سجود عليه ثانياً لهذا الشك إذ لو أمر بالسجود له لأمكن أن يشك أيضاً فيتسلسل وكذا لو شك هل سجد له السجدتين أو لا فإنه يسجدهما ولا سجود عليه.

(أو زاد) على أم القرآن (سورة بأخريه) أو سورة أخرى في أوليه فلا سجود عليه.

(أو ∴ من سورة لغيرها خرج) أي أو خرج من سورة قبل تمامها لغيرها فلا سجود عليه لأنه لم يأت بخارج عن الصلاة فيما ذكر من الزيادة والخروج.

(أو ∴ غلبة قلس أو قاء) أي أو قلس غلبة أو قاء غلبة فلا سجود عليه ولا تبطل إن كان طاهراً يسيراً ولم يزدرد منه شيئاً عمداً فإن ازدرده سهواً تمادى وسجد بعد السلام وفي بطلانها بغلبة ازدراده قولان. فإن كان كثيراً أو كان نجساً أو طاهراً يسيراً وازدرد منه شيئاً عمداً بطلت وأما من قاء أو قلس اختياراً فالبطلان اتفاقاً.

(ولا ∴) سجود (في) ترك (فرض) من فروضها لعدم جبره بل يأتي به إن أمكن تداركه وإلا ألغى الركعة بتمامها على ما يأتي تفصيله - إن شاء الله -.

قال الدسوقي: وما روى عن مالك من أن الفاتحة تجبر بالسجود فمبني على القول بعدم وجوبها في الكل اهـ.

(أو) أي ولا سجود (في) ترك (مستحب مسجلاً ∴) أي مطلقاً ولو سجد له قبل السلام بطلت.

(ولا) سجود (لسنة خفيفة فقد ∴) أي فقط فلو سجد لتركها بطلت صلاته (نحو) ترك قراءة (تشهد) حيث أتى بالجلوس له وإلا سجد لأنهما سنتان كما مر.

وما ذكر من أن مجرد تشهد واحد سنة خفيفة لا سجود فيه هو رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة لأنه نص فيها بقوله فيمن نسيه: أرى ذلك خفيفاً، قال ابن القاسم: ولم يكن يراه نقصاناً من الصلاة اهـ. وقد قال في الموطأ: كل سهو كان نقصاناً من الصلاة فإن سجوده قبل السلام اهـ فمفهومه أنه إذا لم يكن نقصاناً منها أنه لا سجود له، وقد صرح ابن القاسم عن مالك بأن التشهد غير نقصان منها.

فقول الدردير: والمعتمد السجود وما مشى عليه المصنف ضعيف غير صحيح لمخالفته لما هو المذهب.

كما علمت

قال الدسوقي: ما ذكره المصنف من عدم السجود للتشهد الواحد إذا جلس له نحوه لابن عبد السلام ونص عليه في الجلاب وجعله سند في الطراز المذهب اهـ .

وتصريح اللخمي وابن رشد بالسجود له وتصريح ابن جزى والهواري بأنه المشهور واقتصار صاحب النوادر وابن عرفة عليه مقابل بما هو أقوى منه كمامر آنفاً.

والسجود لمجرد سنة خفيفة كتكبيرة أو تسميعة مبطل إن كان قبل السلام.

(و) لا سجود في (إعلان) أو إسرار (يحد ∴) قدره (بنحو آية) في محل سر أو جهر ودخل بالنحو آيتان.

(ولا ∴) سجود (في جهر ∴ أقله) بدل بعض من جهر أي في أقل الجهر في سرية بأن أسمع نفسه ومن يليه بلا فصل بينهما فقط.

(ولا) سجود (بأعلى) أي في أعلى (سر ∴) في جهرية بأن أسمع نفسه فيها فقط.

وَالْخَلْفُ فِي إِبْدَالِ تَكْبِيرَةٍ أَوْ	تَسْمِيعَةٍ بِأُخْتِهَا فِيهِ حَكَوْا
وَلَيْسَ فِي إِدَارَةِ الْمُؤْتَمّ	وَلَا لِإِصْلَاحِ رِدَاءٍ مَّرْمِي
أَوْ سُتْرَةٍ سَقَطَتْ اوْكَمَشْيِ	صَفَّيْنِ نَحْوَ سُتْرَةٍ مِّنْ شَيّ
أَوْ فُرْجَةٍ أَوْ دَفْعِ مَارّ أَوْ ذَهَابْ	دَابَّتِهِ بِدُونِ إِدْبَارٍ يُعَابْ
وَفَتْحِهِ عَلَى الْإِمَامِ إِنْ وَقَفْ	وَسَدِّ فِيهِ لِلتَّثَاؤُبِ بِكَفْ
وَنَفْثِهِ لِحَاجَةٍ بِثَوْبِ	كَذَا التَّنَحْنُحُ بِدُونِ رَيْبِ
وَإِنْ لِغَيْرِ حَاجَةٍ تَنَحْنَحَا	فَعَدَمُ الْإِبْطَالِ قَدْ تَرَجَّحَا
وَإِنْ لِأَيّ حَاجَةٍ يُسَبِّحِ	فَلَا وَلَوْ مِنْ مَرْأَةٍ فِي الْأَرْجَحِ

(والخلف في إبدال تكبيرة او ∴ تسميعة بأختها) أي بتسميعة أو تكبيرة (فيه) أي في السجود وعدمه (حكوا ∴) فعل مؤخر عن مفعوله وهو والخلف.

أي وحكى العلماء خلافاً في السجود وعدمه في إبدال تكبيرة بسمع الله لمن حمده سهواً حال هويه للركوع وفي إبدال تسميعة بتكبيرة بأن كبر حال رفعه منه فقيل

يسجد لأنه نقص وزاد، وقيل: لا سجود عليه لأنه لم ينقص سنة مؤكدة ولم يزد ما توجب زيادته السجود ففي المسألة تأويلان للمدونة.

قال الدردير: محلهما إذا أبدل في أحد المحلين كما أفاده بأو، وإما إن أبدل فيهما معاً فإنه يسجد قطعاً كما في المدونة، ومحلهما أيضاً إذا فات التدارك بأن تلبس بالركن الذي يليه فإن لم يفت أتى بالذكر المشروع اهـ والراجح من القولين عدم السجود.

(وليس في إدارة المؤتم ∴) الذي أداره الإمام من جهة يساره ليمينه من خلفه كما هو المطلوب لأن النبي ـ ﷺ ـ فعل ما ذكر بابن عباس ـ رضي الله عنهما.

(ولا لإصلاح) أي ولا في إصلاح (رداء مرمى ∴) أي ساقط عن ظهره (أو) أى ولا في إصلاح (سترة سقطت) بل يندب إصلاحهما بأن يأخذ الرداء وهو جالس ويلقيه على كتفيه ويصلح السترة كذلك، ولا ينحط لإصلاحهما من قيام وكره الانحطاط مرة فإن انحط للإصلاح مرتين بطلت لأنه فعل كثير، وأما الانحطاط لأخذ عمامة فمبطل ولو مرة.

(أو كمشى) مسبوق (صفين) وأدخلت الكاف الثلاثة بدون الخارج منه والذي يقف فيه (نحو سترة) يستتر بها بعد سلام إمامه حيث قام لقضاء ما عليه.

(من شى ∴) بإبدال الهمزة ياء أي من شيء اسم ليس في البيت الذي قبل هذا وخبرها في إدارة المؤتم وما عطف عليه أي وليس في إدارة المؤتم وما بعده من شيء من سجود ولا من غيره.

(أو) كمشي صفين نحو (فرجة) في صف يسدها فلا شيء فيه.

(أو) كمشي صفين لأجل (دفع مار) بين يديه بناء على أن حريم المصلي يزيد على قدر ركوعه وسجوده وإلا فلا يمشي بل يرده وهو فى مكانه ويشير له إن كان بعيداً ولا شيء عليه في المشي إن قرب.

(أو) مشى لأجل (ذهاب ∴ دابته) ليردها فلا شيء فإن بعدت قطعها وطلبها إن اتسع الوقت وإلا تمادى إن لم يكن في تركها ضرر ودابة الغير كذلك والمال كالدابة.

وهذا إذا كان المشي كالصفين في المسائل الأربع (بدون إدبار يعاب ∴) أي بدون استدبار مضر بأن كان بجنب أو قهقرة بأن يتأخر بظهره فإن استدبر القبلة بطلت واستثنى بعضهم الاستدبار للدابة إن كان لا يتمكن منها إلا به، وظاهر المختصر عدم اغتفاره (و) ولا شيء في (فتحه على الإمام إن وقف) في قراءته وتردد فيها طلبا للفتح عليه فإن لم يقف بأن انتقل لآية أخرى أو وقف وسكت ولم يتردد كره الفتح عليه ما لم يكن في الفاتحة وإلا وجب الفتح.

(و) لا شيء في (سد فيه للتثاؤب بكف ∴) أي ببطن يده اليمنى أو ظهرها أو ظهر اليسرى (ونفثه لحاجة بثوب ∴) أي ولا شيء في نفث المصلي في ثوب أو غيره لحاجة بلا صوت والنفث البصاق فإن امتلأ فمه جاز ولو بصوت للضرورة فإن كان بصوت بلا ضرورة بطلت لعمده وسجد لسهوه. (كذا تنحنح) لحاجة ولو لم تتعلق بالصلاة فلا شيء فيه (بدون ريب ∴) أي بلا خلاف.

(وإن لغير حاجة تنحنحا ∴) أي وإن تنحنح لغير حاجة (فعدم الإبطال) لصلاته به (قد ترجحا ∴) أي ترجح على الإبطال به، والحاجة معروفة وغير الحاجة هو العبث وهذا إذا قل وإلا أبطل لأنه فعل كثير من غير جنس الصلاة.

(وإن لأى حاجة يسبح ∴) أي وإن يسبح المصلي لأي حاجة (فلا) شيء عليه (ولو) كان التسبيح (من مرأة في الأرجح ∴) أي في المشهور.

لعموم ما في حديث سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - قال: ذهب رسول الله - ﷺ - إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فتقدم أبو بكر يصلي بالناس فجاء رسول الله - ﷺ - والناس في الصلاة فتخلص حتى دخل في الصف فصفق الناس فلما أكثر الناس من التصفيق التفت أبو بكر فرأى رسول الله - ﷺ - فاستأخر أبو بكر وتقدم رسول الله - ﷺ - فصلى ثم انصرف فقال: ((مالي رأيتكم أكثرتم من التصفيق، من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء)) أخرجه مالك والشيخان.

فقوله - ﷺ - (من نابه شيء) عام يشمل النساء.

قال الباجي في المنتقى: وقوله - ﷺ -: (إنما التصفيق للنساء) ليس على أن ذلك حكمهن ولكن على معنى العيب للفعل بإضافته للنساء كما يقال: كفران العشير من أفعال النساء اهـ أي قال لهم النبي - ﷺ - ذلك على جهة الذم للتصفيق لأنهم أكثروا منه.

ومثل التسبيح الذكر وقراءة القرآن في غير محله إلا إذا قصد به التفهيم كما يأتي - إن شاء الله - قال البناني: فالذكر والقرآن لا يبطلان وغير ذلك واضح إبطاله اهـ.

وَفِي كَلَامٍ قَلَّ مِنْ بَعْدِ سَلَامْ ... مَنْ أَمَّ مِنْ إِصْلَاحِهَا مَعَ الْإِمَامْ
وَعَادَ لِلْكَثِيرِ جِدّاً حَيْثُمَا ... أَيْقَنَ إِلَّا فَلِعَدْلَيْنِ انْتَمَى
كَذَاكَ حَمْدٌ عَاطِسٍ وَحَمْدُ ... مُبَشِّرٍ وَتَرْكُهُ أَسَدُّ

(و) لا شيء (في كلام) مقصود (قل) حيث كان (من بعد سلام ∴ من أم) أي الإمام من ركعتين مثلا (من) أجل (إصلاحها مع الامام ∴).

والمعنى أن الإمام إذا سلم قبل تمام الصلاة سهواً وكلمه أحد المأمومين فيما بقي منها ولم يتيقن بكلامه فسأل بقيتهم فأجابوه بما هو المطلوب فعاد إلى إتمامها فإن هذا الكلام مع الإمام والحالة هذه لا شيء فيه بل هو مطلوب لا سيما إذا لم يفهم إلا به.

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله، فقال رسول الله - ﷺ - ((أصدق ذو اليدين) فقال الناس: نعم فقام رسول الله - ﷺ - فصلى ركعتين أخريين ثم سلم ثم سجد سجدتين وهو جالس)) أخرجه مالك والشيخان.

وفي المدونة: قال ابن القاسم: قال مالك: لو أن إماماً صلى بالقوم ركعتين فسلم فسبحوا له فلم يفقه فقال له رجل ممن هو معه في الصلاة: إنك لم تتم فأتم صلاتك فالتفت إلى القوم فقال: أحق ما يقول هذا، قالوا: نعم، قال: يصلي بهم الإمام ما بقي من صلاتهم ويصلون معه بقية صلاتهم الذين تكلموا والذين لم يتكلموا ويفعلون في ذلك مثل ما فعل النبي - ﷺ - يوم ذي اليدين اهـ.

ومفهوم قل أنها تبطل بكثير الكلام. ونص مالك وإحالته على حديث ذي اليدين دليل على أنه إذا وقع كلام لإصلاحها بدون سلام الإمام سهواً أنها تبطل وهو مفهوم الظرف من قول خليل: وكلام لإصلاحها بعد سلام اهـ.

المواق: سمع عيسى: يجوز أن يسأل إمام مأمومه هل تمت صلاته أم لا. ابن رشد: ظاهره أنه سأل قبل السلام وهذا بعيد إذ لا ضرورة بالإمام إلى سؤال قبل السلام هل أكمل صلاته لأن الواجب عليه إذا شك أن يبني على اليقين إلا أن يسبح به فيرجع فإن سألهم قبل أن يسلم أو سلم على شك فقد أفسد الصلاة، وإن سلم على يقين ثم شك جاز له أن يسألهم، وهذا بخلاف الذي يستخلف ساعة دخوله ولا علم له بما صلى الإمام فإنه يجوز له السؤال إذا لم يفهم بالإشارة. قال ابن القاسم: إن لم يجد المستخلف بداً إلا أن يتكلم فلا بأس وهو صحيح على المعلوم من مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وغيرها أن الكلام فيما تدعو إليه الضرورة من إصلاح الصلاة جائز لا يبطل الصلاة. ابن حبيب: لمن رأى في ثوب إمامه نجاسة أن يدنو منه ويخبره كلاماً وقال سحنون: تبطل. ابن العربي: إذا سلم الإمام من اثنتين سبح به القوم رجاء أن يتذكر لقوله ـ ﷺ ـ : (من نابه شيء في صلاته فليسبح) فإن لم يفقه عنه فليصرح له بالكلام فإن الكلام في مصلحة الصلاة جائز إذا احتيج له اهـ كلام المواق.

فقد صرح ابن رشد بأن شك الإمام قبل السلام يوجب البناء على اليقين وحينئذ فلا ضرورة إلى الكلام وهو مفهوم كلام ابن العربي. أما كلام المستخلف فضرورة إذ لا يقين عنده يبنى عليه.

وأما إخبار المأموم الإمام بنجاسة في ثوبه فمبطل عليهما كما مر عن سحنون لأن العلم بالنجاسة في الصلاة مبطل كسقوطها عليه فيها.

(وعاد) الإمام أي رجع وجوباً (للكثير جداً) من المأمومين بحيث يفيد خبرهم العلم الضروري أي رجع إلى خبرهم بالزيادة أو النقصان (حيثما ∴ أيقن) أي تيقن خلاف ما أخبروه به وأولى إن شك فيترك يقينه ويرجع إليهم إذ خبر المستفيضة قطعي (إلا) أي وإن لم يتيقن (فلعدلين انتمى ∴) أي فيرجع لخبر العدلين فأكثر سواء ظن صدقهما أو شك فيه.

قال الدسوقي: حاصل فقه المسألة أن الإمام إذا أخبره جماعة مستفيضة يفيد خبرهم العلم الضروري بتمام صلاته أو بنقصها فإنه يجب عليه الرجوع لخبرهم سواء كانوا من مأموميه أو لا وسواء تيقن صدقهم أو ظنه أو شك فيه أو جزم بكذبهم ولا يعمل على يقينه ومثل الإمام في ذلك الفذ والمأموم فيجب على كل منهما الرجوع لخبر الجماعة المستفيضة مطلقا، وإن أخبر الإمام عدلان أو أكثر ولم يبلغ مبلغ التواتر فإنه كذلك يجب عليه الرجوع لخبرهما سواء أخبراه بالتمام أو بالنقص إن لم يتيقن خلاف ما أخبراه به بأن تيقن صدقهما أو ظنه أو شك فيه فإن تيقن كذبهما فلا يرجع لخبرهما بل يعمل على يقينه من البناء على الأقل إن كان غير مستنكح هذا إذا كانا من مأموميه وإلا فلا يرجع لخبرهما أخبراه بالتمام أو بالنقص كما هو قول ابن القاسم في المدونة، وإن أخبر العدلان الفذ أو المأموم بنقص أو كمال فلا يرجع واحد منهما لخبرهما بل يعمل على يقين نفسه كما هو ظاهر المصنف، وإن كان المخبر للإمام واحدا فإن أخبره بالتمام فلا يرجع لخبره بل يبني على يقين نفسه وإن أخبره بالنقص رجع لخبره إن كان ذلك الإمام غير مستنكح لحصول الشك بسبب إخباره وإن كان مستنكحا بنى على الأكثر ولا يرجع لخبره، وإن أخبر الواحد فذا أو مأموماً بنقص أو تمام فلا يرجع واحد منهما لخبره بل يبني على يقينه اهـ.

(كذاك حمد عاطس وحمد ∴ مبشر) بفتح الشين في صلاته بما يسره وكذا الاسترجاع من مصيبة أخبر بها فلا شيء عليه في الحمد من أجل العطاس أو البشرى ولا في الاسترجاع من أجل المصيبة.

(وتركه) أي وترك الحمد للعاطس أو المبشر (أسد ∴) من السداد أي مندوب.

وَلَا لِإِنْصَاتِ قَلِيلٍ لِخَبَرْ ... وَلَا لِتَرْوِيحِ لِرِجْلَيْهِ صَدَرْ
وَقَتْلِ عَقْرَبٍ قَرِيبَةِ الْمَقَامْ ... إِشَارَةٍ لِحَاجَةٍ أَوْ لِسَلَامْ
وَفِي أَنِينٍ حَاصِلٍ مِنْ وَجَعِ ... وَفِي بُكَاءٍ كَانَ مِنْ تَخَشُّعِ
إِلَّا فَكَالْكَلَامِ كَالسَّلَامِ ... عَلَى مُصَلٍّ لَوْ عَلَى إِمَامِ
كَكُلِّ فِعْلٍ قَلَّ مُطْلَقاً يُعَدْ ... مِثْلَ تَبَسُّمٍ وَحَكِّ لِلْجَسَدْ
وَبَلْعِ مَا فِي الْفَمِ وَالْفَرْقَعَةِ ... وَالِالْتِفَاتِ لَوْ بِدُونِ حَاجَةِ

وَلاَ بِذِكْرٍ قَصَدَ التَّفْهِيمَ بَتْ ... لَدَى مَحَلِّهِ وَإِلاَّ بَطَلَتْ
كَفَتْحِهِ عَلَى سِوَى الْإِمَامِ ... عَلَى الْمُصَحَّحِ لَدَى الْأَعْلاَمِ

(ولا) شيء (لإنصات أي في إنصات (قليل لخبر ∴) سمعه من مخبر كان الإخبار للمصلي أو لغيره فإن كان كثيراً بطلت به ولو سهواً وإن توسط بطلت بعمده وسجد لسهوه.

(ولا لترويح لرجليه صدر ∴) أي ولا شيء في ترويح صدر من رجليه بأن اعتمد على رجل مع عدم رفع الأخرى طال أم لا، وأما مع رفع الأخرى فالجواز مقيد بطول القيام وإلا كره ما لم يكثر وإلا جرى على الأفعال الكثيرة.

(و) لا شيء في (قتل عقرب قريبة المقام ∴) أي المكان من المصلي، فإن أقبلت عليه كان مأموراً بقتلها وإلا كره له تعمد قتلها ولا تبطل الصلاة بانحطاطه لأخذ ما يقتلها به في القسمين. فإن كانت بعيدة وخاف منها قتلها واستأنف صلاته، ومثل العقرب الحية.

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - أمر بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب)) رواه الترمذي وصححه.

(و) لا شيء في (إشارة) بيد أو رأس (لحاجة أو لسلام) أي لرده فالإشارة لأي حاجة أو لرد سلام جائزة وكذا لابتداء السلام على المعتمد وقيل بالكراهة، ورجح وجوبها لرد السلام.

وأما الرد بها على مشمت فمكروه إذ يكره للعطاس في الصلاة أن يحمد فإن حمد كره تشميته وأولى إن لم يحمد، وأما رد السلام وغيره باللفظ فمبطل ما لم يكن سهواً وإلا فالسجود.

(و) لا شيء (في أنين حاصل من وجع ∴ و) لا (في بكاء كان) أي نشأ (من تخشع ∴) أي خشوع (إلا) أي وإن لم يكن من وجع ولا من خشوع (فكالكلام ∴) فعمده مبطل مطلقاً وكذا سهوه إن كثر فإن قل سجد له.

والمراد بالبكاء البكاء الممدود وهو ما كان بصوت، وأما المقصور وهو ما كان بلا صوت فلا يضر ولو اختيارياً ما لم يكثر الاختاري.

(كالسلام ∴) أي ابتدائه (على مصل) مفترض أو متنفل فلا شيء فيه و(لو) كان (على إمام ∴) لكن المسلم هنا ليس بمصل وللمصلي الرد بالإشارة فقط كما مر.

(ككل فعل قل) فلا شيء فيه (مطلقاً) أي عمداً أو سهواً (يعد ∴) أي يعتبر الفعل حال كونه (مثل تبسم) وكره عمده فإن كثر أبطل مطلقاً أي عمداً أو سهواً لأنه من الأفعال الكثيرة، وإن توسط بالعرف سجد إن كان سهواً وإلا أبطل.

(و) مثل (حك للجسد ∴) وغمز له وكره لغير حاجة فإن كثر ولو سهواً أبطل، وإن توسط أبطل عمده وسجد لسهوه وهكذا يقال في الفرقعة والالتفات الآتيين - إن شاء الله -.

(و) مثل (بلع ما في الفم) مما بين أسنانه (و) مثل (الفرقعة ∴) للأصابع (و) مثل (الالتفات) و(لو) كان (بدون حاجة ∴) ، والفرقعة والالتفات بلا حاجة مكروهان وجاز الالتفات لحاجة وحكمهما كما مر في الحك.

(ولا بذكر) أي ولا شيء في ذكر كتحميد أو تكبير وقراءة ونحو ذلك (قصد التفهيم) به (بت ∴) أي بتاً أي قطعاً (لدى محله) كأن يسبح لأحد حال ركوعه أو سجوده أو غيرهما أو يستأذن عليه شخص وهو يقرأ: ((إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّتٍ وَعُيُونٍ)) فيرفع صوته بقوله: ((ادخلوها بسلام آمنين)) لقصد الأذن في الدخول. أو يبتدئ ذلك بعد الفراغ من الفاتحة وهو المراد بلدى محله أي عند محله وقد تقدمت الإشارة بيد أو رأس لحاجة.

(وإلا) بأن قصد التفهيم به بغير محله كما لو كان في الفاتحة أو غيرها فاستؤذن عليه فقطعها إلى آية ((ادخلوها بسلام آمنين)) (بطلت ∴) صلاته لأنه في معنى المكالمة، وهذا في غير التسبيح وأما التسبيح فيجوز في كل محل كما هو ظاهر، ثم شبهت بالبطلان قولي:

(كفتحه على سوى الامام ∴) أي على غير إمامه فمبطل (على المصحح لدى الاعلام ∴) أي العلماء، والحاصل أن من وقف في قراءته فإن كان إماماً وتردد طلبا للفتح فتح عليه ندباً أو استتاناً إلا إذا وقف في الفاتحة فيجب الفتح عليه كما مر، وإن كان تالياً أو مصلياً غير إمامه فالفتح عليه مبطل لصلاة الفاتح عليه على الأصح.

ومقابله قول أشهب بصحة صلاة الفاتح على غير إمامه كما في الدسوقي عن بهرام. ثم شرعت في مبطلاتها تبعاً للأصل بقولي:

وَبَطَلَتْ بِضَحِكٍ وَيَسْتَمِرْ ... الْمُقْتَدِي إِنْ تَرْكَهُ لَمْ يَقْتَدِرْ
كَذِكْرِهِ فَائِتَةً أَوْ لِلرُّكُوعْ ... كَبَّرَ دُونَ الْعَقْدِ فِي حَالِ الشُّرُوعْ

(وبطلت) الصلاة (بضحك) بصوت أي بقهقهة فذا كان أو إماماً أو مأموماً عمداً أو غلبة أو سهواً، ولا يستخلف الإمام لبطلانها على من خلفه تبعاً له على المشهور. (ويستمر المقتدى) أى وإن كان الضاحك هو المقتدي أي المأموم فإنه يستمر أي يتمادى مع الإمام مراعاة لمن يقول بالصحة (إن تركه لم يقتدر) أي إن لم يقتدرعلى ترك الضحك حيث كان غلبة أو نسياناً لا عمداً فيخرج إن لم يقدر على الترك إذ لا قائل بصحتها. ومفهوم الشرط أنه متى قدر على الترك قطع وابتدأ مع الإمام. قال البناني: حاصل ما قرر به الزرقاني وغيره أن الصور ست لأن الضحك ابتداء إما عن عمد أو غلبة أو نسيان وفي كل إما أن يقدر على تركه بعد وقوعه، وإما أن لا يقدر، فيتمادى المأموم في صورتين وهما إن كان عن غلبة أو نسيان ولم يقدر على الإمساك عنه، وفي الأربع الباقية يقطع اهـ. ووجب على المتمادي أن يعيدها بعد السلام، وأما القاطع فعليه أن يستأنفها.

المواق: من المدونة: قال مالك: إن قهقه المصلي قطع وابتدأ الصلاة وإن كان مأموماً تمادى مع الإمام فإذا فرغ الإمام أعاد الصلاة اهـ.

وإنما تمادى المأموم إن لم يقدر على الترك على صلاة باطلة ثم أعادها وجوباً مراعاة لقول سحنون في أن القهقهة سهواً أو غلبة لا تبطل الصلاة وهو مقابل المشهور. فإن كان الضحك بلا صوت فهو التبسم ولا شيء في قليله كما مر.

وقيل: يستخلف الإمام إذا قهقه غلبة أو نسياناً ويدخل مع الخليفة وصلاتهم صحيحة دونه.

ثم شبهت في التمادي لا بقيد البطلان مسألتين تبعاً للأصل.

الأولى قولي: (كذكره) أي المأموم صلاة (فائتة) وهو خلف الإمام فإنه يتمادى على صلاة صحيحة ويستحب له إعادتها في الوقت بعد قضاء الفائتة وأما لو تذكر حاضرة بأن تذكر الظهر أو المغرب وهو خلف الإمام في صلاة العصر أو العشاء فإنه يتمادى معه أيضاً لكن على صلاة باطلة فإذا سلم صلى الأولى وأعاد الثانية وجوباً لأن الترتيب بين مشتركتي الوقت شرط، بخلافه بين الفائتة والحاضرة فواجب غير شرط كما مر في الفوائت.

والثانية قولي: (أو للركوع. كبر دون العقد في حال الشروع) أي أو كبر المأموم الذي وجد الإمام راكعاً للركوع دون العقد أي بلا نية إحرام بأن نوى الصلاة المعينة ونسي تكبيرة الإحرام وكبر في حال الشروع في الركوع تكبيرة الركوع فيتمادى مع الإمام ثم يعيدها وجوباً وستأتي هذه المسألة منصوصاً عليها في آخر فصل الجماعة وإنما أتى المصنف بها هنا جمعا للنظائر. والله أعلم.

وهذه المسائل الثلاث التي يتمادى المأموم فيها مع الإمام ثم يعيد هي التي تسمى: مساجين الإمام وهي إذا ضحك المأموم ولم يقدر على الترك أو ذكر صلاة وهو خلف الإمام أو وجد الامام راكعاً وكبر في انحطاطه للركوع ليدركه في الركوع ناسياً تكبيرة الاحرام ولم يذكر المصنف من مساجين الإمام سوى هذه الثلاث وهو مشعر بأن سواها ضعيف. فإن لم ينس المسبوق تكبيرة الإحرام بأن كبر في الانحطاط ناوياً به تكبيرة الاحرام أجزأه بناء على أن المسبوق وهو من وجد الإمام راكعاً لا يجب عليه القيام لتكبيرة الاحرام بل يجزئه تكبير الركوع إذا نوى به تكبيرة الاحرام وهو ظاهر الموطأ والمدونة، وستأتي هذه المسألة مستوفاة في آخر فصل الجماعة - إن شاء الله -.

وَبِحُصُولِ نَاقِضٍ وَمُشْغِلِ ... مِنْ نَحْوِ حَقْنٍ عَنْ فَرِيضَةٍ جَلِي
وَبِسُجُودِهِ لِكَالتَّكْبِيرَةِ ... قَبْلَ سَلَامِهِ وَلِلْفَضِيلَةِ
كَذَا بِزَيْدِ أَرْبَعٍ سَهْواً يُعَدْ ... كَرَكْعَتَيْنِ فِي الثُّنَائِيَةِ قَدْ

وَبِتَعَمُّدٍ لِرُكْنٍ فِعْلِي أَوْ نَفْخٍ أَوْ كَلَامٍ أَوْ كَأَكْلِ

(و) بطلت (بحصول ناقض) أو تذكره سواء كان حدثاً كريح أو سبباً كمس ذكر سهواً كان أو غلبة أو عمداً ولا يسري البطلان للمأموم بناقض حصل للإمام إلا بتعمده لا بالغلبة والنسيان وهو معنى قولهم: كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا في سبق الحدث ونسيانه وسيأتي في باب الاستخلاف أنه يستخلف عليهم ندباً.

(و) بطلت بحصول (مشغل) أي مانع (من نحو حقن عن فريضة جلى) أي من حقن جلى ونحوه عن فريضة من فرائضها حتى فاتته والحقن بالقاف والنون الحصر بالبول، والحقب بالقاف والباء الحصر بالغائط ودخل بالنحو القرقرة بالبطن أو الغثيان بالنفس أي اضطرابها حتى تكاد تتقيأ وعن فريضة متعلق بمشغل أي فإذا أشغله شيء مما ذكر عن فرض من فروضها بطلت، ومفهوم عن فريضة أنه إذا أشغله عن سنة ولو مؤكدة أنها لا تبطل ولكن يندب له أن يعيد في الوقت إن زال المانع.

(و) بطلت (بسجوده لكالتكبيرة) الواحدة ودخل بالكاف التسميعة الواحدة لأن سجود السهو عن السنة الواحدة الخفيفة مبطل حيث سجد (قبل سلامه) وكذا سجوده لسنة مؤكدة خارجة عن الصلاة كالإقامة ما لم يقتد بمن يسجد لما ذكر فإن اقتدى به سجد معه وجوباً فإن لم يسجد معه فقولان بالبطلان وبعدمه وهو الظاهر.

(و) بطلت بسجوده قبل السلام (للفضيلة) أي للمندوب ولو كثر، وأما السجود بعد السلام فغير مبطل مطلقاً.

(كذا بزيد) أي وبطلت الصلاة كذلك بزيادة (أربع) من الركعات متيقنة (سهواً يعد) أي يعتبر هذا الزيد بالأربع سهواً سواء كانت الصلاة رباعية كالظهرين والعشاء أو ثلاثية كالمغرب، وقيل: تبطل المغرب بزيادة ثلاث ركعات، وما ذكر حيث كانت زيادة الأربع متيقنة فإن كانت مشكوكاً فيها لم تبطل وسجد بعد السلام اتفاقاً حيث تمحضت الزيادة.

(كركعتين) أي كما تبطل الصلاة بزيادة ركعتين (في الثنائية) أصالة (قد) أي فقط كجمعة وصبح وأما السفرية فتبطل بزيادة أربع، وأما الوتر والنفل المحدود كالفجر والعيدين والاستسقاء والكسوف فبزيادة ركعتين لا بزيادة ركعة.

(و) بطلت الصلاة (بتعمد لركن) أي بزيادة ركن (فعلى) عمدا في فرض أو نفل كما لو زاد سجدة أو ركوعاً ولو جهلاً، وأما الركن القولي فلا تبطل بزيادته كالفاتحة وتكبيرة الاحرام على المعتمد. (أو) بتعمد (نفخ) بالفم وإن لم يظهر منه حرف لا بالأنف ما لم يكثر أو يقصد عبثاً وإلا بطلت به . (أو) بتعمد (كلام) أي صوت سواء اشتمل على حرف فأكثر أم لا فمبطل وإن قل أو أكره عليه أو وجب عليه لتخليص أعمى ونحوه من مهواة أو لتخليص مال له بال. (أو) بتعمد (كأكل) ودخل بالكاف الشرب وإن من أنف. فإن أكل أو شرب سهواً لم تبطل وسجد البعدي، فإن سلم وأكل أو شرب سهواً بطلت لكثرة المنافى.

وَوَجَبَ الْكَلَامُ مِنْ تَخْلِيصِ ... أَعْمَى إِذَا لَمْ يَكُ مِنْ مَحِيصِ
وَإِنْ يَكُ الْكَلَامُ مِنْ إِصْلَاحِهَا ... فَبِالزِّيَادَةِ عَلَى إِيضَاحِهَا
وَبِانْصِرَافِهِ لِأَجْلِ حَدَثِ ... ثُمَّ لَهُ اسْتَبَانَ نَفْيُ الْحَدَثِ
وَبِالسَّلَامِ مَعَ الِارْتِيَابِ فِي ... كَمَا لِهَا وَلَوْ بَدَا فِي الْأَعْرَفِ

(ووجب الكلام) في الصلاة (من) أجل (تخليص) أي إنقاذ (أعمى) ونحوه من صبي ومجنون من نحو حفرة أو نار ولو ضاق الوقت (إذا لم يك من محيص) أي إذا لم يكن من بد عن الكلام فإن كان له بد دون الكلام لم يجز الكلام حينئذ وبطلت بالكلام مطلقاً أي واجباً كان أم لا. فإن ناداه أحد والديه خفف وسلم وأجابه إن كان غير أعمى ولا أصم فإن كان أعمى أو أصم فإن كان فى فريضة خفف وسلم وأجابه وإن كان فى نافلة قطعها وأجابه وجوبا.

(وإن يك الكلام) أي وإن كان الكلام في الصلاة (من) أجل (إصلاحها فبالزيادة) أي فإنما تبطل بالزيادة (على إيضاحها) أي الصلاة. فالكلام لإصلاح الصلاة مشروع ، والمبطل منه ما زاد على إيضاح ما بقي منها للإمام، فإن كانت الزيادة من

الإمام بطلت عليه وعليهم وإن كانت من غيره بطلت على الزائد دون غيره وقد تقدم هذا مستوفى عند ∴ وفي كلام قل من بعد سلام. من أم من إصلاحها مع الإمام اهـ. (و) بطلت (بانصرافه) أي إعراضه عنها بالنية (لأجل حدث) تذكره و طرأ عليه (ثم له استبان) أي ثم تبين له (نفى الحدث) فتبطل وإن لم يتحول من مكانه لحصول الاعراض إذ هو رفض وهو مبطل كمن أحس بسيلان من أنفه فظن أنه رعاف فخرج فتبين أنه غير رعاف فتبطل (و) بطلت (بالسلام مع الارتياب) أي الشك (في ∴ كمالها ولو بدا) له الكمال بعد ذلك (في الاعرف) أي في المشهور، والمعنى أن من سلم وهو شاك هل كملت صلاته أو بقيت منها ركعة مثلا بطلت صلاته ولو تبين له كمالها لمخالفته ما وجب عليه من البناء على اليقين قبل السلام، ومقابله الصحة إذا تبين له الكمال لموافقة ما في نفس الأمر، قال عبد الباقي: قال ابن حبيب: تصح لأنه شك في المانع وهو لا يضر كمتزوج امرأة لا يدري أخي زوجها أم ميت ثم تبين موته وانقضاء عدتها قبل العقد عليها فصحيح وكوقوع نكاح بقلة خمر فإذا هي خل فصحيح عملاً بما تبين وكمن شك في النجاسة في الصلاة ثم تبين نفيها فصحيحة كما قال ابن قداح وكمن شك في صلاته في وضوئه ثم بان الطهر فلا يعيد كما تقدم اهـ. فإن لم يتبين له كمالها فالبطلان اتفاقاً.

وَبِسُجُودِ مَنْ بِبَعْضِهَا سَبَقْ ... عَمْداً مَعَ الْإِمَامِ بَعْدِيّاً يَحِقْ

كَمَعَهُ قَبْلِيّاً إِنْ أَقَلَّ مِنْ ... رَكْعَةٍ أَدْرَكَ وَإِلاَّ فَقَمِنْ

سُجُودُهُ مَعَهُ بِلاَ قَيْدٍ وَقَدْ ... يُؤَخِّرُ الْبَعْدِيَّ إِنْ مَعَهُ عَقَدْ

(وبسجود من ببعضها سبق) أي وبطلت الصلاة بسجود من سبق ببعضها (عمدا مع الإمام بعديا يحق) أي يثبت على الإمام، والمعنى أن المسبوق بركعة فأكثر تبطل صلاته بسجوده مع الإمام بعدياً عمداً (كمعه) أي كما تبطل عليه بسجوده مع الإمام (قبليا إن أقل من ركعة أدرك) أي إذا أدرك معه أقل من ركعة بأن دخل معه في سجود الركعة الأخيرة أو في جلسة التشهد الأخير ومحل بطلان صلاة المسبوق في المسألتين إن سجد معه عمداً لا سهواً وكذا جهلاً عند ابن القاسم مراعاة لقول سفيان بوجوب سجوده معه لكن المشهور البطلان إلحاقاً للجاهل بالعامد في العبادة ولأنه أدخل في

صلاته ما ليس منها (وإلا) أي وإن أدرك معه ركعة فأكثر (فقمن سجوده معه) أي فسجوده القبلي معه جدير، وهل يسجده معه قبل قضاء ما عليه أو بعده قولان الأول لابن القاسم وهو المشهور والثاني لأشهب، وعلى الأول فهل تبطل صلاته إن أخره عمداً إلى قضاء ما عليه وهو ما رجحه عبد الباقي أو لا تبطل وهو ما في الشبرخيتي ويؤيده ما في الحطاب ونصه: وفي مسائل الصلاة من البرزلي: مسألة مسبوق لم يسجد مع الإمام القبلي حتى أتم صلاته فسجد قبل السلام صلاته صحيحة اهـ. وظاهر المختصر الصحة لأنه لم يذكر البطلان هنا ولأنه أطلق الصحة في قوله: وصح إن قدم أو أخر كما مر ولأن تأخيره حتى يتم صلاته فيأتي به قبل سلام نفسه هو حكمه عند أشهب كما مر. وإذا ترتب على الإمام قبلي أو بعدي ترتب ذلك على مأمومه تبعاً له إن أدرك معه ركعة فأكثر وأولى إذا كان غير مسبوق سواء أدرك المسبوق موجب السجود أو لم يدركه، فإن أخر الإمام القبلي بأن سلم ثم سجد القبلي في محل البعدي فهل يفعله معه المسبوق قبل قيامه للقضاء وضعف أو لا يسجده إلا بعد تمام القضاء قبل سلام نفسه أو بعده أو إن كان عن ثلاث سنن فعله قبل القضاء وإلا فبعده تردد، والقول الثاني هو الأصح. وقولي: (بلا قيد) أي مطلقاً أي أدرك معه موجب السجود أم لا.

(وقد ∴ يؤخر) المسبوق (البعدى) إلى أن يسلم من قضاء ما عليه (إن معه عقد ∴) أي إن كان قد عقد معه ركعة بأن أدرك معه ركعة ولو لم يدرك موجبه فلو قدمه عمداً أو جهلاً بطلت كما مر، فإن لم يدرك معه ركعة لم يلزمه بعديه ولا قبليه.

(تنبيه) إذا ترك الإمام القبلي وسجده المسبوق وكان عن ثلاث سنن صحت للمسبوق وبطلت على الإمام وتزاد على قاعدة كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا في سبق الحدث ونسيانه.

وَلَيْسَ مِنْ سَهْوٍ عَلَى الْمَأْمُومِ ... فِي حَالَةِ الْقُدْوَةِ فِي الْمَرْسُومِ
وَبَطَلَتْ بِتَرْكِ قَبْلِيٍّ دُرِي ... إِنْ عَنْ ثَلَاثِ سُنَنٍ فِي الْأَشْهَرِ
إِنْ طَالَ لَا أَقَلَّ وَالْقَبْلِيَّ ذَرْ ... وَحَيْثُ فِي صَلَاةٍ أُخْرَى قَدْ ذَكَرْ
قَبْلِيَّهُ وَبَطَلَتْ فَمِثْلُ مَنْ ... ذَكَرَهَا فِيهَا وَإِلَّا فَكَمَنْ
ذَكَرَ بَعْضَهَا فَمِنْ فَرْضٍ وَقَعْ ... إِنِ الْقِرَاءَةَ أَطَالَ أَوْ رَكَعْ

بَطَلَ وَالنَّفْلَ أَتَمَّ وَقَطَعْ سِوَاهُ وَاسْتِحْبَابَ الإِشْفَاعِ وَقَعْ
إِنْ رَكْعَةً عَقَدَهَا إِلاَّ رَجَعْ لَهَا بِلاَ سَلاَمٍ إِذْ هُوَ امْتَنَعْ

(وليس من سهو على المأموم) أي وليس على المأموم سجود سهو حصل له موجبه (في حالة القدوة) بفتح القاف أي في حال الاقتداء لأن الإمام يحمل عن المأموم ما سها عنه من غير الفرائض كما يحمل عنه ما زاده سهواً. وأما بعد الاقتداء كما لو كان مسبوقاً وقام بعد سلام الإمام لقضاء ما عليه فيلزمه السجود بحصول موجبه بعد الإمام لأنه يصير كالمنفرد ولا مفهوم لسهو بالنسبة للسنن إذ لو ترك السنن كلها في حال الاقتداء لحملها عنه الإمام، بخلاف الفرض فلا يحمله عنه مطلقاً فإذا انقطع الاقتداء بسلام الإمام انقطع حمل الإمام عنه حينئذ كما (في المرسوم) في الكتب.

ولو سلم المأموم لظنه أن الإمام سلم فتبين له خلاف ظنه ورجع قبل سلام إمامه حمل عنه ذلك السلام وسلم معه ولا شيء عليه وإن تبين له ذلك بعد سلام الإمام سلم وسجد القبلي لأنه نقص السلام مع الإمام، فإن كان مسبوقاً وقام لقضاء ما عليه بعد أن ظن سلام إمامه فإن تبين له ذلك قبل سلام إمامه رجع إليه ولا شيء عليه لأنه في حالة القدوة، وإن لم يتبين له ذلك حتى سلم الإمام لم يرجع لأنه إنما يرجع للإمام وقد زال ولا يعتد بما فعله قبل سلام الإمام فإن فعل بعض الفعل قبل سلامه وبعضه بعده لم يعتد بما قبله واعتد بما فعله بعده إلا أن يكون ما بعده يتوقف على ما قبله كفعل سجود ركعة ركع فيها قبل سلامه وسجد لها بعد سلامه فلا يعتد بجميع ما فعل بل يعيد الركعة بتمامها ويسجد بعد السلام، انظر عبد الباقي. (وبطلت بترك قبلي درى) أي علم أن ذلك القبلي قد ترك سهواً وفات تداركه (إن) كان القبلي لزمه (عن ثلاث سنن) كثلاث تبكبيرات أو سورة لاشتمالها على ثلاث سنن هي قراءتها والقيام لها والإسرار بها أو الجهر فتبطل الصلاة (في الاشهر إن طال) الترك سهواً بأن لم يأت به بعد السلام بقرب ومثل الطول ما إذا حصل مانع من فعله بقرب كحدث وكذا إذا تكلم أو أصابته نجاسة أو استدبر القبلة عمداً، وأما تركه عمداً فمبطل وإن لم يطل، ومقابل الأشهر عدم البطلان. قال الرهوني: ففي العتبية من سماع عيسى: سألت ابن القاسم عمن قرأ في صلاته بأم القرآن وحدها في الأربع ركعات جميعاً ساهياً فقال: يسجد سجدتي السهو

قبل السلام قلت: فإن نسيهما حتى طال قال: أرجو أن لا يكون عليه شيء، قال الرهوني: فهذا ابن رشد حافظ المذهب سلم كلام ابن القاسم هذا وقال: إنه الجاري على مشهور المذهب ولم يقيده بشيء ولم يذكر الخلاف بالبطلان لترك السجود لا نصاً ولا تخريجاً اهـ وفهم من حكم ترك القبلي أن البعدي لا تبطل بتركه ولو طال بل يسجده متى ذكره.

(لا) بترك قبلي ترتب عن (أقل) من ثلاث سنن كتكبيرتين أو جهر ولو في ركعتين فلا تبطل بطول الترك (والقبلي ذر ∴) أي اتركه لبطلانه بالطول فإن لم يطل سجده.

(وحيث في صلاة أخرى قد ذكر ∴ قبليه) أي وحيث ذكر قبليه المترتب عن ثلاث سنن (في صلاة أخرى و) قد (بطلت) الأولى المتروك قبليها للطول الذي حصل بين الخروج منها والشروع في الثانية التي ذكر فيها (فمثل من ∴ ذكرها فيها) أي فهو مثل من ذكر صلاة في أخرى وتقدم في قولي: وإن يسيراً يذكر فذ أو إمام ..الخ.

(وإلا) أي وإن لم تبطل لعدم الطول قبل الشروع في الأخرى ثم تذكر بعد الشروع (فكمن ∴ ذكر بعضها) أي الصلاة كركوع أو سجود في أخرى وله أربعة أحوال لأن الأولى إما فرض أو نفل والثانية كذلك فأشرت لكون الأولى فرضاً ترك قبليها أو بعضها وتحته وجهان بقولي: (فمن فرض وقع ∴) أي فإن كان ترك القبلي أو البعض وقع من فرض وذكره في فرض أو نفل (إن القراءة أطال أو ركع ∴ بطل) أي بطل الفرض المتروك منه القبلي أو البعض إن أطال القراءة في الصلاة التي دخل فيها بأن شرع في السورة بعد الفاتحة أو ركع بالانحناء ولو لم يطل، وإنما بطلت الأولى لفوات التلافي بالإتيان بما فات منها والطول هنا داخل الصلاة التي شرع فيها فلا ينافي كون الموضوع أن الطول المتقدم واقع قبل التلبس بصلاة أخرى (والنفل أتم) أي وحيث بطلت الأولى أتم النفل إن اتسع الوقت لإدراك الأولى عقد منه ركعة أم لا أو ضاق وأتم ركعة بسجدتيها وإلا قطع وأحرم بالأولى (وقطع ∴ سواه) أي سوى النفل وهو الفرض بسلام أو غيره من مناف لوجوب الترتيب إن كان فذا أو إماماً وتبعه مأمومه لا مأموم كما مر في الفوائت.

(واستحباب الاشفاع وقع ∴) أي ثبت (إن ركعة عقدها) أي إن عقدها ركعة بسجدتيها ولو بصبح وجمعة إلا المغرب إن اتسع الوقت وإلا قطع لأن الفرض يقضي

بخلاف النفل فيتمه إن عقد الركعة كما تقدم لأنه لا يقضي.

(إلا رجع ∴) أي وإن لم يطل القراءة ولم يركع رجع (لها) أي للأولى لإصلاحها (بلا سلام) من الثانية (إذ هو امتنع ∴) أي إذ امتنع السلام حينئذ فإن سلم بطلت الأولى ولا يرد قول المصنف: وصح إن قدم أو أخر كما مر لأن السلام هناك من التي وقع فيها السهو وهنا من أخرى بعدها فكثر المنافي، ثم أشرت لكون الأولى نفلاً بوجهيه بقولي:

وَيَتَمَادَى إِنْ يَكُنْ مِنْ نَفْلِ ... وَهُوَ فِي فَرْضٍ كَإِنْ فِي نَفْلِ
إِنِ الْقِرَاءَةَ يُطِلْ أَوْ رَكَعَا ... إِلاَّ فَعَوْدُهُ لِتِلْكَ شُرِعَا

(ويتمادى إن يكن من نفل ∴ وهو في فرض) أي وإن يكن القبلي المبطل تركه أو البعض كالركوع مثلاً من نفل وقد ذكره في فرض فإنه يتمادى ولو ذكره حين أحرم إذ لا يقطع الفرض على النفل ولو كان متأكداً.

(كإن) تذكر القبلي أو البعض من نفل وهو (في نفل ∴) فإنه يتمادى (إن القراءة يطل أو ركعا ∴) أي إن يطل القراءة أو ركع (إلا) أي وإن لم يطل القراءة ولم يركع (فعوده لتلك شرعا ∴) أي فقد شرع رجوعه لتلك وهي الأولى لإصلاحها بلا سلام ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام في مسألة البعض وبعده في مسألة القبلي لأنه اجتمع له النقص والزيادة ولا يجب عليه قضاء الثانية إذ لم يتعمد إبطالها.

وَهَلْ بِتَرْكِ سُنَّةٍ تَعَمُّدَا ... أَوْ لاَ وَلاَ سُجُودَ خُلْفُ عُهِدَا
وَبَطَلَتْ بِتَرْكِ رُكْنٍ طَالاَ ... إِلاَّ تَدَارَكَهُ حَتْماً حَالاَ
إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ وَرُكُوعاً يَعْقِدِ ... وَهُوَ رَفْعُ الرَّأْسِ فِي الْمُعْتَمَدِ
إِلاَّ رُكُوعاً فَبِالانْحِنَاءِ قَدْ ... كَسِرٍّ أَوْ سَجْدَةِ قُرْآنٍ تَعُدْ
وَذِكْرِ بَعْضٍ مِنْ صَلاَةٍ أُخْرَى ... وَلَوْ سُجُوداً عَنْ ثَلاَثٍ يُدْرَى
وَلْيَبْنِ إِنْ قَرُبَ أَوْ لَمْ يَخْرُجِ ... بِنِيَّةِ الإِكْمَالِ دُونَ حَرَجِ
وَلْيُعِدِ التَّشَهُّدَ الذَّاهِلُ عَنْ ... سَلاَمِهِ وَإِنْ يَحِدْ فَلْيَسْجُدَنْ

(وهل) تبطل الصلاة (بترك سنة) مؤكدة متفق على سنتيها والمراد الجنس الصادق بالمتعدد ومثلها السنتان الخفيفتان (تعمدا ∴) من فذ أو إمام (أو لا) تبطل وهو الأرجح لاتفاق مالك وابن القاسم عليه (ولا سجود) لعدم السهو (خلف عهدا ∴) أي عرف بين العلماء.

والمراد السنن الداخلة في الصلاة، وأما الخارجة عنها كالإقامة وسنن الوضوء فالمشهور في الإقامة صحة الصلاة، وأما في سنن الوضوء فالصحة إما اتفاقاً أو على المشهور.

وأما المختلف في سنيتها ووجوبها كالفاتحة فيما زاد على الجل بناء على القول به فالبطلان اتفاقاً.

والخلاف في غير المأموم وأما هو فلا شيء عليه بتعمد ترك جميع السنن كالفاتحة اتفاقاً.

(وبطلت بترك ركن) سهواً (طالا ∴) أي إن طال الترك، ويعتبر الطول بالعرف وبالخروج من المسجد برجليه معاً، فإن صلى في غير مسجد فالطول بالنسبة للخروج أن ينتهي إلى مكان لا يمكنه فيه الاقتداء، فإن مكث مكانه فالطول بالعرف اتفاقاً. والخروج من المسجد أو غيره إنما يعتبر عند أشهب، وأما ابن القاسم فالمعتبر عنده في الطول العرف.

(إلا) أي وإن لم يطل تذكره بل قرب بعد سلامه بالعرف خرج من المسجد أم لا عند ابن القاسم أو لم يخرج من المسجد عند أشهب (تداركه) بحذف الصلة للوزن أي أتى به فقط من غير استئناف ركعة (حتما حالا) أي فور تذكره (إن لم يسلم) معتقداً الكمال (أو ركوعاً يعقد ∴) أي ولم يعقد ركوعاً من ركعة أصلية تلي ركعة النقص.

فإن سلم معتقداً الكمال ولو من اثنتين سواء قصد التحليل أم لا فات تداركه لأن السلام ركن حصل بعد ركعة بها خلل فأشبه عقد ما بعدها وحينئذ فيأتي بركعة كاملة إن قرب سلامه ولم يخرج من المسجد وإلا ابتدأ الصلاة وسواء كان المتروك سجدة أخيرة أم لا.

فإن كان سجدة أخيرة ولم يسلم بأن تشهد فقط أو سلم ساهياً عن كونه في صلاة أو غلطاً لم يفت التدارك بل يأتي بالسجدة ويعيد التشهد ثم يسجد بعد السلام.

وكذا إذا عقد ركوع الركعة التي تلي ركعة النقص فيفوت تدارك الركن بعقده وإذا فات التدارك رجعت الثانية أولى لفذ وإمام كما يأتي - إن شاء الله - وألغيت ركعة النقص.

(وهو) أي عقد الركوع المفيت لتدارك الركن الموجب لبطلان ركعته (رفع الرأس) من الركوع معتدلاً مطمئناً فإن رفع بدونهما فكمن لم يرفع لا مجرد الانحناء (في المعتمد ∴) وهو قول ابن القاسم.

ومقابله أن عقد الركوع المفيت لتدارك الركن مجرد الانحناء وإن لم يطمئن وهو قول أشهب. (إلا) إذا كان المتروك (ركوعا فبالانحناء قد ∴) أي فيفوت تداركه بالانحناء فقط في الركعة التي تليها وإن لم يطمئن في انحنائه باتفاق ابن القاسم وأشهب، فتبطل ركعة النقص وتقوم هذه مقامها، وترك الركوع يستلزم ترك الرفع منه، وأما لو ترك الرفع فقط فيدخل فيما قبل الاستثناء فلا يفيته الانحناء وإنما يفيته رفع الرأس، فإذا ذكره منحنياً رفع بنية رفع الركوع السابق وأعاد السجود لبطلانه، ثم شبهت بالركوع سبع مسائل تفوت بالانحناء جمعا للنظائر تبعا للأصل بقولي:

(كسر) تركه بمحله وأبدله بجهر ولم يتذكر حتى انحنى ودخل بالكاف ترك جهر بمحله وإبداله بسر وترك سورة وكذا تنكيسها بأن قدمها على أم القرآن ولم يتذكر ما سها عنه مما ذكر حتى انحنى فيفوت التدارك ويلزم السجود، فإن ذكر قبل أن ينحني أتى بما ذكره كما مر.

(أو سجدة قرآن) أي تلاوة فإنها (تعد ∴) أي تحسب مما يفوت تداركه بالانحناء في الركعة التي قرأها فيها كما يأتي في فصل عزائم سجود القرآن - إن شاء الله -.

(وذكر بعض من صلاة أخرى ∴ ولو) كان (سجودا عن ثلاث يدرى ∴) أي يعرف أنه ترتب عن ثلاث سنن فهاتان مسألتان وهما ذكر بعض من صلاة أخرى حقيقة كركوع أو سجود أو حكماً كقبلي مترتب عن ثلاث سنن، وتقدم خمسة هي السر

والجهر والسّورة وتنكيسها وسجدة التلاوة كما تقدم الركوع فالمجموع ثمانية، وبقي مسألتان وهما تكبير عيد كلا أو بعضاً فيفوت بالانحناء كما يأتي في فصله - إن شاء الله - وإقامة مغرب عليه وهو يصليها فإن الانحناء في الثالثة يفيت القطع والدخول مع الإمام ويوجب الإتمام فإن لم ينحن فيها قطع ودخل معه فالمسائل عشرة ذكرها المصنف في هذا المحل جمعاً للنظائر.

وشمل ذكر البعض أو القبلي ست صور وهي ما إذا كان البعض أو القبلي من فرض وذكرهما في فرض أو نفل، وما إذا كان من نفل وذكرهما في نفل ولا يشمل ما إذا ذكرهما في فرض إذ لا يعتبر في فواتهما منه طول ولا ركوع كما مر.

(وليبن) وجوباً من سلم قبل الكمال معتقداً الكمال على ما معه من الركعات حيث فات التدارك بالسلام وألغى ركعة النقص وأتى بركعة كاملة بدلها (إن قرب) تذكره بعد سلامه بالعرف خرج من المسجد أم لا عند ابن القاسم (أو لم يخرج ∴) من المسجد برجليه معاً عند أشهب أو لم يصل إلى مكان لا يمكنه فيه الاقتداء منه، وبينت كيفية البناء بقولي:

(بنية الكمال) وتكبير ولو قرب البناء جداً وندب رفع يديه عند هذا التكبير ومعنى (دون حرج ∴) أنه لا حرج في ترك نية الإكمال والتكبير عندها إذ لا تبطل بترك ذلك.

وجلس للتكبير ليأتي به من جلوس إن تذكر بعد قيامه من السلام لأنه الحالة التي فارق فيها الصلاة ولأن قيامه قبل التذكر لم يكن بقصد الصلاة، هذا قول ابن سلمون واستظهره ابن رشد خلافاً لمن قال: يكبر من قيام ولا يجلس له، ولمن قال: يكبر من قيام ثم يجلس، فإن أحرم قائماً فالصحة مراعاة لمن يقول: يحرم قائماً.

ولما قدمت أن من ترك ركناً فإنه يتداركه إن لم يسلم ولم يعقد ركوعاً وإلا فات التدارك كان مظنة سؤال وهو أن يقال: هذا ظاهر إذا لم يكن المتروك السلام فلو كان هو السلام الذي لا ركن بعده فما حكمه فأشرت إلى جوابه وأنه على خمسة أقسام تبعاً للأصل بقولي:

(وليعد التشهد الذاهل عن ∴ سلامه) أي وليعد الذاهل أي الساهي عن سلامه التشهد استناناً بعد الإحرام جالساً ليقع سلامه بعد تشهد.

(وإن يحد) أي يفارق مكانه بلاطول أو طال طولاً متوسطاً بلا مفارقة مكانه (فليسجدن ∴) بعد السلام وإن انحرف عن القبلة يسيراً اعتدل وسلم بلا إعادة تشهد فإن طال كثيراً وهو خامس الأقوال بطلت لقولي سابقاً: وبطلت بترك ركن طال.

وَإِنْ يَقُمْ عَنْ جَلْسَةِ الْوُسْطَى رَجَعْ ... إِلاَّ إِذَا أَعْضَاءَهُ كُلاًّ رَفَعْ
وَصَحَّتِ إِنْ عَادَ وَلَوْ مِنْ بَعْدِ ... أَنِ اسْتَقَلَّ وَأَتَى بِالْبَعْدِي
كَنَفْلٍ إِنْ رُكُوعَهُ لَمْ يَرْفَعِ ... إِلاَّ تَمَادَى لِتَمَامٍ أَرْبَعِ
وَعَادَ مُطْلَقاً مِنَ الْخَامِسَةِ ... وَسَجَدَ الْقَبْلِيَّ فِي تِلْكَ وَتِي
إِلاَّ إِذَا حَدَّ فَيَرْجِعُ مَتَى ... ذَكَرَهُ ثُمَّ بِبَعْدِيٍّ أَتَى

(وإن يقم) فذ أو إمام (عن جلسة الوسطى) سهواً (رجع) وأتى بها ولا شيء عليه (إلا إذا أعضاءه كلا رفع ∴) أي إلا إذا رفع عن الأرض أعضاء سجوده كلها وهي يداه وركبتاه فلا يرجع بل يتمادى ويسجد القبلي ولو تذكر قبل أن يستقل فالمدار على مفارقته الأرض بيديه وركبتيه معاً فإن بقيت له يد أو ركبة بالأرض رجع ولا شيء عليه وهو موضوع ما قبل الاستثناء.

(وصحت) الصلاة (إن عاد) أي رجع وأتى بالجلوس بعد مفارقة اليدين والركبتين معاً بل (ولو) رجع عمداً (من بعد ∴ أن استقل) قائماً بل ولو من بعد قراءة بعض الفاتحة (وأتى بالبعدي ∴) حيث تمحضت الزيادة لأنه أتى بالجلوس فلم يبق إلا محض زيادة القيام هذا هو المشهور.

وإن كان إماماً سبح به قبل مفارقة الأرض فإن فارقها فلا تسبيح لعدم مشروعية الرجوع حينئذ وتبعه مأمومه في الصور الثلاث وجوباً، وهي رجوعه إذا لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه، وعدم رجوعه إذا فارقها بهما معاً، وفي رجوعه لو خالف ورجع بعد استقلاله، فإن لم يتبعه بطلت على العامد والجاهل لا على الساهي والمتأول.

ومقابل المشهور قولان: قول بأنه يسجد القبلي لأنه ترتب في ذمته بالقيام ولا عبرة بالإتيان به بعد القيام وهو لأشهب.

وقول بالبطلان بالرجوع بعد الاستقلال وهو للفاكهاني، فإن رجع بعد الفاتحة بطلت ثم شبهت في الرجوع والسجود بعد السلام تبعاً للأصل قولي:

(كنفل) قام فيه من اثنتين سهواً فيرجع ويسجد البعدي حيث فارق الأرض بيديه وركبتيه (إن ركوعه) بالنصب بحذف الخافض (لم يرفع ∴) أي إن لم يرفع رأسه من ركوعه في الثالثة (إلا) أي وإن رفعه ثم تذكر (تمادى لتمام أربع ∴) ركعات ولا يرجع إذ يفوت الرجوع بعقد الركوع.

(وعاد مطلقاً من الخامسة ∴) أي ورجع من الخامسة مطلقاً أي سواء تذكر قبل عقدها أو بعده (وسجد القبلي في تلك) الصورة وهي التي كمل فيها أربعاً (و) سجده في (تى ∴) الصورة وهي التي رجع فيها من الخامسة لنقص السلام من اثنتين في الصورتين لأن النفل مثنى مثنى والسلام من كل ركعتين منه سنة.

وإنما أمر بالتمادي بعد عقد الثالثة وأمر بالرجوع في الخامسة مطلقاً بناء على أنه لا يراعي من الخلاف إلا ما قوى دليله واشتهر عند الجمهور والخلاف في الأربع قوى بخلافه في غيره فإن لم يرجع من الخامسة بعد أن تذكر فيها بطلت.

(إلا إذا حد) النفل أي كان محدوداً كركعتي الفجر والعيد والاستسقاء والكسوف والوتر (فيرجع) عن الزائدة وجوباً (متى ∴ ذكره) كالفرض (ثم ببعدى أتى ∴) أي ثم أتى ببعدي، وإنما رجع في النفل المحدود مطلقاً لأن زيادة مثله سهواً تبطله إلا الوتر كما مر، ثم بينت كيفية التدارك بقولي:

وَتَـارِكُ الرُّكُـوعِ عَـادَ قَائِمَـاً ... وَنُـدِبَتْ قِـرَاءَةٌ إِذَا سَمَـا
وَسَـجْدَةٍ يَجْلِـسْ لاَ اثْنَـتَيْنِ ... فَإِنَّـهُ يَهْـوِي لِلاِثْنَـتَيْنِ

(وتارك الركوع عاد قائماً ∴) أي ورجع تارك الركوع سهواً قائماً لينحط له من قيام.

(ونديبت قراءة إذا سما ∴) أي وندب أن يقرأ شيئاً من غير الفاتحة إذا ارتفع قائماً ليكون ركوعه عقب قراءة.

وتارك رفع من ركوع يرجع محدودبا حتى يصل للركوع ثم يرفع بنية الرفع المتروك، وقيل: يرجع قائماً كتارك الركوع لينحط من قيام على كلا القولين للسجود.

(و) تارك (سجدة) سهواً تذكرها قبل عقد ركوع الركعة التي تلي ركعة النقص (يجلس) ليأتي بها من جلوس (لا) تارك سجدتين (اثنتين ∴) ثم تذكرهما قبل عقد الركوع (فإنه يهوى) أي ينحط (للاثنتين ∴) من قيام.

وَإِنْ يَفُتْ تَدَارُكُ الرُّكْنِ نُبِذْ ... وَلْتَكُ ثَانِيَتُهُ أُولَى لِفَذْ

وَلِإِمَامٍ دُونَ مَأْمُومٍ وَقَدْ ... يَتْبَعُهُ وَحَسَبَ السَّهْوِ سَجَدْ

فَإِنْ مِنِ احْدَى الْأُولَيَيْنِ افْتَقَدَا ... رُكْنًا وَثَالِثَةٌ قَدْ عَقَدَا

صَيَّرَهَا ثَانِيَةً وَسَجَدَا ... قَبْلِيَّهُ لِنَقْصِ سُورَةٍ بَدَا

(وإن يفت تدارك الركن) المتروك سهواً (نبذ ∴) أي ترك وألغيت ركعته (ولتك) أي ولتصر (ثانيته أولى) بسبب بطلان ركعة النقص بترك الركن منها وفوات تداركه بعقد الثانية.

وهذا بالنسبة (لفذ ∴ ولإمام) أي وتنقلب ركعات كل من الفذ والإمام (دون مأموم وقد يتبعه) فى انقلاب الركعات أى فلا تنقلب ركعاته إلا تبعاً لإمامه ولا تنقلب حيث سلمت ركعات إمامه بل تبقى على حالها لأن صلاته مبنية على صلاة إمامه، فإذا ترك ركناً سهواً وفات تداركه أتي بركعة بدل ركعة النقص على صفتها من سر أو جهر بسورة أو بغير سورة بعد سلام الإمام.

وكذا ترجع ثالثة الفذ أو الإمام ثانية ببطلان الثانية وترجع الرابعة ثالثة ببطلان الثالثة (وحسب السهو سجد ∴) أي وسجد كل منهما على حسب السهو فيسجد قبل السلام إن نقص وزاد وبعده إن تمحضت الزيادة ثم مثلت لاجتماع النقص والزيادة بقولي:

(فإن من احدى الاوليين افتقدا ∴ ركنا) أي فإن تذكر فذ أو إمام ركناً افتقده من إحدى الركعتين الأوليين (وثالثه قد عقدا ∴) أي والحال أنه قد عقد

الركعة الثالثة برفع رأسه من ركوعها (صيرها ثانية) أي صير الركعة الثالثة ثانية بأن يلغي ركعة النقص ويجلس للوسطى ثم يأتي بما بقي بالفاتحة دون السورة (وسجدا ∴ قبليه) أي وسجد القبلي (لنقص سورة بدا ∴) لأن الأوليين اللتين قرأ في كل منهما سورة ألغيت إحداهما وصارت ثالثته التي قرأ فيها بأم القرآن فقط ثانيته وقد نقص منها سورة فقد نقص وزاد وكذا إذا تذكر في الرابعة ركناً من إحدى الأوليين فالقبلي أيضاً.

بخلاف ما لو تذكر قبل عقد الثالثة فإن السورة لم تفت لأنه إن كان الركن من الأولى ألغاها وجعل هذه ثانيته وقرأ السورة وإن كان من الثانية رجع لإصلاحها لعدم فوات التدارك وسجد بعد السلام لتمحض الزيادة في المسألتين.

وَإِنْ يَرِبْ فِي سَجْدَةٍ لَمْ يَدْرِ ... مَحَلَّهَا سَجَدَهَا بِالْفَوْرِ
فَفِي الْأَخِيرَةِ بِرَكْعَةٍ أَتَى ... بِالْحَمْدِ قَدْ وَبِثَلَاثٍ إِنْ أَتَى
الشَّكُّ فِي قِيَامِ ثَالِثَتِهِ ... وَحَيْثُ فِي قِيَامِ رَابِعَتِهِ
أَتَى بِرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ أَنْ قَعَدْ ... لَهَا وَلِلْوُسْطَى عَلَى الْقَوْلِ الْأَسَدْ

(وإن يرب) أي يشك (في سجدة لم يدر ∴ محلها سجدها بالفور ∴) أي حين شك لاحتمال كونها من الركعة التي هو فيها فإذا سجدها فقد تيقن سلامة تلك الركعة وصار الشك فيما قبلها ولا بد من إزالته وحينئذ فلا يخلو إما أن يكون في الأخيرة أو في غيرها (ففي الأخيرة بركعة أتى ∴ بالحمد قد) أي فإن شك وهو في تشهد الركعة الأخيرة وسجدها أتى بركعة بالفاتحة فقط لانقلاب الركعات في حقه إذ يحتمل أن تكون السجدة المشكوك فيها من إحدى الثلاث وكل منها تبطل بعقد ما تليها ولا يتشهد قبل إتيانه بالركعة لأن المحقق له ثلاث ركعات وليس محل تشهد ويسجد قبل السلام للزيادة مع احتمال نقص السورة من إحدى الأوليين وهذا بالنسبة للفذ والإمام وأما المأموم فيأتي بعدها وبعد سلام الإمام بركعة بالفاتحة وسورة ويسجد بعد السلام لاحتمال زيادة هذه الركعة (وبثلاث إن أتى ∴ الشك في قيام ثالثته) أي وإن أتاه الشك في السجدة وهو فى قيام ثالثته فإنه يجلس ويسجدها لاحتمال أنها من الثانية وبطلت الأولى لاحتمال كونها منها وصارت الثانية أولى فقد تم له بالسجدة ركعة وأتى

بثلاث ركعات واحدة بالفاتحة وسورة ويجلس للوسطى ثم بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد بعد السلام وتذكره في الركوع قبل الرفع منه كتذكره في القيام فإن تذكر بعد أن رفع منه فات التدارك وجعلها ثانيته (وحيث) شك وهو (في قيام رابعته) أو قبل أن يرفع من ركوعها (أتى بركعتين بعد أن قعد ∴ لها) أي للسجدة (والوسطى) أي فيجلس ويسجدها لتتم له الثالثة ثم يجلس جلسة الوسطى للتشهد ثم يأتي بركعتين بأم القرآن فقط ويسجد قبل السلام لاحتمال نقص سورة من إحدى الأوليين وهذا بالنسبة للفذ والإمام وأما المأموم فإنه يسجد لجبر الثالثة ولا يتشهد بعدها ويصلي مع الإمام ركعة ثم يأتي بركعة بأم القرآن وسورة ويسجد بعد السلام لاحتمال زيادة تلك الركعة. وأما في الفرع قبله فإنه يسجدها ويصلي مع الإمام ركعتين ثم يأتي بركعة بالفاتحة وسورة ويسجد بعد السلام ولا يضره إتيانه بالسجدة في صلب الإمام لأنه في إصلاح فلو كان مسبوقاً جرى على مسائل اجتماع البناء والقضاء (على القول الاسد ∴) أي الأرجح هذا راجع لما ذكر من سجودها بالفور وهو قول ابن القاسم ومقابله لأصبغ وأشهب فقالا: إنه لا يسجدها وإنما يأتي بركعة فقط لأن المطلوب إنما هو رفع الشك بأقل ما يمكن وكل ما زاد على ما يرتفع به الشك وجب طرحه. ويرب من راب يريب ريبا والريب الشك.

وَإِنْ يَقُمْ عَنْ سَجْدَةٍ إِمَامُ ... لَمْ يُتَّبَعْ وَسَبَّحُوا وَقَامُوا
إِنْ خِيفَ عَقْدُهُ وَقَامُوا إِنْ جَلَسْ ... كَإِنْ بِرَابِعَتِهِ هُوَ جَلَسْ
ثُمَّ بِرَكْعَةٍ وَقَبْلِيٍّ أَتَوْا ... بَعْدُ وَقَدَّمُوا إِمَاماً أَوْ أَبَوْا

(وإن يقم عن سجدة إمام ∴) بأن سجد واحدة وقام عن الأخرى سهواً (لم يتبع) في القيام بل يجلس المأمومون (وسبحوا) له لعله يرجع فإن رجع سجدوها معه (و) إن لم يرجع (قاموا ∴ إن خيف عقده) لركوع التي قام لها ليعقدوه معه وصارت هذه الركعة مكان الأولى (وقاموا إن جلس ∴) أي إن جلس للثانية في ظنه قاموا عنه (كإن برابعته هو جلس ∴) أي كإن جلس في رابعته هو في ظنه وهي الثالثة في الواقع فيقومون عنه (ثم بركعة وقبلي أتوا ∴ بعد) أي ثم أتوا بعد سلامه بركعة وسجدوا قبل السلام لنقص الجلسة الوسطى مع سورة (وقدموا إماما) ليؤمهم في الركعة إن شاءوا

(أو أبوا ∴) عن تقديمه إن شاءوا وصحت لهم دون إمامهم، ولو سجدوها لأنفسهم لم تجزهم ولم تبطل، فإن لم يسبحوا بطلت عليهم وتسبيح بعضهم يكفي لأنه فرض كفاية، وما ذكر من ا لتفصيل قول سحنون واقتصر عليه المصنف وبعض شراحه كالمواق والخرشي وقال الحطاب: إنه المشهور.

وقال الدردير في مقابله: والمعتمد أنه إن لم يفهم بالتسبيح كلموه فإن لم يرجع بالكلام سجدوها لأنفسهم ولا يتبعونه في تركها وإلا بطلت عليهم ويجلسون معه ويسلمون بسلامه اهـ .

وقد تقدم أن الكلام لإصلاح الصلاة مغتفر بعد سلام الإمام من اثنتين على نحو حديث ذي اليدين كما مر.

وَإِنْ يُزَاحَمْ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ نَعَسْ ... أَوْ نَحْوُهُ فِي غَيْرِ الْأُولَى يَتَأَسْ
إِنْ لَمْ يَقُمْ أَوْ سَجْدَةٍ كَذَا سَجَدْ ... إِنْ ظَنَّ أَنْ يَلْحَقَ قَبْلَ أَنْ عَقَدْ
إِلَّا تَمَادَى وَقَضَى بِعْدَ الْإِمَامْ ... مَا فَاتَهُ وَلَا سُجُودَ فِي الْمُقَامْ

(وإن يزاحم) مأموم (عن ركوع أو نعس ∴ أو) حصل له (نحوه) من سهو أو اشتغال بربط إزاره مثلاً أو أصابه شيء منعه من الركوع حتى فاته ركوع الإمام برفعه منه قائماً معتدلاً (في غير الاولى يتأس ∴) أي يتبعه في غير الأولى بالنسبة للمأموم بأن يركع ويفعل ما فعله الإمام حتى يدركه (إن لم يقم) الإمام من السجدة الأخيرة من نفس الركعة بأن ظن أنه يدركه قبل الرفع من تلك السجدة لكن لو تخلف ظنه ألغى ما فعل والتحق به مباشرة وأتى بركعة مكانها بعد الإمام.

ومفهوم الشرط أنه إن ظن قيامه قبل الإتيان بما فاته لم يتبعه بل يستمر قائماً حتى يقوم الإمام فيدخل معه حينئذ ثم يأتي بركعة مكانها فإن خالف واتبعه صحت إن أدركه في السجود عملاً بما تبين وإلا بطلت ومفهوم في غير الأولى أنه إن كان الزحام ونحوه في الأولى لم يتبعه بل يلتحق به فيما هو فيه ثم يقضيها ومفهوم يزاحم ..الخ أنه لو تعمد ترك الركوع مع الامام لم يتبعه لكن الراجح أنه يتبعه أيضا فى غير الاولى كذى العذر فلا فرق بين ذي العذر وغيره إلا أن المعذور لا يأثم ويأثم غيره، وأما لو تعمد ترك

الركوع معه في الاولى لبطلت الصلاة كما جزم به الاجهوري لا الركعة فقط، وكذا لو تعمد ترك الركوع معه في غير الاولى حتى رفع من سجودها (أو) زوحم أو نعس أو نحوه عن (سجدة كذا) أي حتى فاتته (سجد ∴)ها وأتى بما فاته (إن ظن أن يلحق) الإمام (قبل أن عقد ∴) أي قبل عقد ركوع الأخرى فإن أدركه صحت الركعتان، وإن لم يدركه قبل العقد بطلتا معا لعدم إتيان سجود الأولى على الوجه المطلوب ولعدم إدراك ركوع الأخرى مع ا لإمام.

(إلا) أي وإن ظن عدم لحوقه قبل العقد (تمادى) على ترك السجدة أي تركها ودخل مع الإمام فيما هو فيه (وقضى بعد) سلام (الامام ∴ ما فاته) وهو ركعة العذر (ولا سجود في المقام ∴) أي فيما حصل حيث تيقن فوات الركعة عليه بفوات التدارك بالركن، فإن شك في ترك الركن فعل ما تقدم لأن الشك في ترك الفرض كالتحقق وسجد بعد السلام للشك.

وَمُوقِنٌ زِيَادَةَ الْإِمَامِ ... جَلَسَ بِالتَّسْبِيحِ بِانْحِتَامِ
وَقَامَ غَيْرُهُ وَمَنْ يُخَالِفِ ... تَبْطُلُ سِوَى ذِي السَّهْوِ وَالْمُصَادِفِ
وَلْيُلْغِهَا الْمَسْبُوقُ إِنْ يَعْلَمْ فَإِنْ ... يَجْهَلْ فَخُلْفٌ حَيْثُ مُوجِبٌ زُكِنْ

(وموقن زيادة الامام ∴) أي وإن قام الإمام لركعة زائدة فالمأمومون على ضربين: متيقن وغير متيقن. فالمتيقن أنها محض زيادة (جلس) عنه (بالتسبيح) بأن يقول له: سبحان الله (بانحتام ∴) أي وجوباً لعله يعود فإن عاد بعد أن فارق الأرض فالبعدي فقط وإن لم يعد لم يقوموا (وقام) معه (غيره) أي غير متيقن الزيادة وجوباً (ومن يخالف ∴) من المأمومين ما وجب عليه بأن قام معه المتيقن بلا تأويل أو جلس بدون تسبيح لأنه لو سبح له لربما رجع أو جلس غير المتيقن (تبطل) صلاته لمخالفته ما وجب عليه (سوى ذى السهو) أي سوى المخالف سهواً فلا تبطل صلاته، ثم إن تبين أنها محض زيادة قام لها الإمام سهواً سجد الإمام وسجدوا معه وصحت له ولمن لم تبطل صلاته بالمخالفة، وإن تبين أنها غير زائدة بأن قال الإمام: قمت لموجب وهو أني تركت ركناً من إحدى الركعات سهواً وفات تداركه فليأت الجالس سهواً بركعة ويعيد من اتبعه سهواً الركعة التي اتبعه فيها وصحت لهما إن فعلا ذلك. (و) سوى (المصادف ∴) أي

الموافق لما في نفس الأمر فلا تبطل كمن تيقن الزيادة واتبعه عمداً أو جهلاً ثم قال الإمام: قمت لموجب لمصادفته لما في نفس الأمر وكذا من شك في الزيادة فجلس فتبين أنها محض زيادة، فعلم أن بطلان صلاة المخالف عمداً أو جهلاً مقيد بما إذا لم يوافق ما في نفس الأمر فإن وافقه صحت، ومفهوم المصادف أن من تيقن الزيادة ولم يتبعه بل جلس كما هو الواجب عليه بالنظر لاعتقاده ثم تبين له أنها غير زائدة فتبطل عليه لمخالفته ما في نفس الأمر، فعلم أن متيقن الزيادة يجلس وجوباً وصحت له بشرطين أن يسبح للإمام وأن لا يتغير يقينه وإلا بطلت، واختلف فيمن تيقن الزيادة وتأول بجهله وجوب الاتباع وقد كان يجب عليه الجلوس لتيقنه انتفاء الموجب على قولين: قول ببطلان صلاته وقول بصحتها وهو المشهور لعذره بتأويل اتباعه إذا لم يقل الإمام: قمت لموجب فأولى إن قال: ذلك.

(وليلغها المسبوق) أي وليلغ المسبوق بركعة أو أكثر الركعة الزائدة وجوباً (إن يعلم) بزيادتها حيث تبعه فيها سواء كانت أولى المسبوق أم غيرها وصحت صلاته إن ألغاها وأتى بما فاته وقال الإمام: قمت لموجب وهو أني سهوت عن ركن من إحدى الركعات ولم يجمع مأمومه على نفي الموجب بأن صدقوه كلا أو بعضا. فإن لم يلغها بأن اعتدبها أو لم يأت بما فاته أو لم يقل الإمام: قمت لموجب أو قاله وأجمع المأموم على نفيه بطلت صلاته.

(فإن ∴ يجهل) أي فإن لم يعلم المسبوق بزيادة الركعة (فخلف) أي فقولان بإجزاء الركعة وعدم إجزائها (حيث موجب زكن ∴) أي حيث علم موجبها بأن قال الإمام: قمت لموجب ولم يجمع مأمومه على نفيه وإلا بطلت.

وحاصله أن المسبوق إذا اتبع الإمام في ركعة زائدة وهو غير عالم بكونها زائدة ثم قال الإمام: قمت لموجب فقيل: لا تجزئه تلك الركعة عما سبق به سواء أجمع المأمومون على نفي الموجب أم لا وقيل: تجزئه إلا أن يجمع مأمومه على نفي الموجب فمحل الخلاف في إجزائها عن ركعة سبق بها وعدم إجزائها عنها حيث لم يجمع مأمومه على نفي الموجب وأما إذا أجمعوا على نفيه فلا تجزئ اتفاقاً وما ذكر من أنهم إذا لم يجمعوا على نفي الموجب فقولان وإذا أجمعوا فلا تجزئ اتفاقاً محله إذا قال

الإمام: قمْتِ لموجب أما إذا لم يقل: قمت لموجب فلا تجزئ تلك الركعة اتفاقاً وصحت صلاته إن أتمها بدونها.

وَحَيْثُ رُكْناً مِنْ كَالاُولَى افْتَقَدَا لَمْ تُجْـــزِهِ زَائِـــدَةٌ تَعَمَّـــدَا

(وحيث ركنا من كالاولى افتقدا ∴) أي وحيث ترك ركناً سهواً من ركعته الأولى وغيرها وفات تداركه ولم ينتبه له واعتقد كمال صلاته (لم تجزه زائدة تعمدا ∴) أي لم تجزئه ركعة زائدة عن ركعة النقص إن تعمد زيادتها لأنه لم يأت بالركعة التي تعمد زيادتها بنية الجبر ولا بد من إتيانه بركعة أخرى سواء تذكر أثناء الركعة أو بعدها ما لم يفت التدارك بالطول ولم تبطل صلاته مع أن تعمد زيادة كسجدة مبطل نظرا لما في نفس الأمر من انقلاب ركعاته بترك سجدة سهواً ومفهوم تعمد أنه لو أتى بالزائدة سهواً لأجزأته عن ركعة النقص وهو المشهور، وقال ابن القاسم: لا تجزئ الساهي أيضاً.

فصل في عزائم سجود التلاوة

وَسُنَّ مَعْ شَرْطِ الصَّلاَةِ سَجْدَهْ ... لِقَارِئٍ لَوْ فِي الصَّلاَةِ فَرْدَهْ
عِنْدَ خِتَامِ سُورَةِ الْأَعْرَافِ ... فِي الرَّعْدِ وَالْآصَالِ بِائْتِلاَفِ
فِي النَّحْلِ يُؤْمَرُونَ فِي الْإِسْرَاءِ ... عِنْدَ خُشُوعاً دُمْتَ فِي السَّرَّاءِ
فِي مَرْيَمٍ عِنْدَ بُكِيّاً ثُمَّا ... فِي الْحَجِّ مَا يَشَاءُ نِلْتَ الْمَرْمَى
عِنْدَ نُفُوراً عُدَّ فِي الْفُرْقَانِ ... فِي النَّمْلِ لِلْعَرْشِ الْعَظِيمِ الشَّانِ
فِي سُورَةِ السَّجْدَةِ لاَ يَسْتَكْبِرُونْ ... أَنَابَ فِي صَادٍ وَعِنْدَ تَعْبُدُونْ
فِي فُصِّلَتْ كَبَّرَ فِي خَفْضٍ وَفِي ... رَفْعٍ كَمُسْتَمِعِهِ إِذَا اقْتُفِي

(وسن) على المشهور وعليه الأكثر وقيل بالندب وشهر أيضاً (مع شرط الصلاة) من طهارة حدث وخبث وستر عورة واستقبال قبلة (سجدة ∴) نائب فاعل سن (لقارئ لو في الصلاة فردة ∴) أي سن لقارئ القرآن في صلاة فرض أو نفل أو في غير صلاة أن يسجد سجدة فردة أي واحدة إن توفرت عنده شروط الصلاة ولها في القرآن أحد عشر موضعها فيسن أن يسجد (عند ختام سورة الأعراف ∴) أي عند ((وله يسجدون)) و(في) سورة (الرعد) عند ((والآصال)) بائتلاف ∴) أي باتفاق و(في) سورة (النحل) عند (يؤمرون) و(في) سورة (الاسراء ∴ عند خشوعا) وجملة (دمت في السراء ∴) دعائية معنى أي أدامك الله في السراء و(في) سورة (مريم عند بكيا ∴ ثما ∴) أي ثم أي و(في) سورة (الحج) عند (مايشاء) وجملة (نلت المرمى ∴) دعائية معنى أي أنالك الله ما تريد (عند نفورا عد في الفرقان ∴) أي وحسب من السجدات السجدة التي في سورة الفرقان عند نفورا (في النمل للعرش العظيم الشان ∴) بإبدال الهمزة الفاً واللام في للعرش بمعنى عند أي وفي سورة النمل عند العرش العظيم و(في سورة السجدة) عند (لا يستكبرون ∴ أناب في صاد) أي وفي سورة صاد عند وأناب (وعند تعبدون ∴ في فصلت) أي وفي سورة فصلت عند ((إياه تعبدون)) وإذا أراد القارئ أن يسجد (كبر في خفض) للسجدة (وفي ∴ رفع) منها بلا إحرام زائد على تكبيرة الهوى وبلا رفع يدين وبلا سلام وإنما يكبر

تكبيرتين تكبيرة للهوى وتكبيرة للرفع وينحط لها الماشي والقائم من قيام ولا يجلس ليأتي بها من جلوس وينزل الراكب فلا يسجدها على الدابة ونحوها ولا يومئ بها للأرض إلا إذا كان يسوغ له أن يتنفل على الدابة بأن كان مسافراً سفر قصر فله فعلها بالإيماء لجهة سفره ويومئ بها للأرض على المعتمد لا إلى الاكاف أي الرحل وهي سنة للبالغ مطلقا ومندوبة لغيره (كمستمعه) أي وكذا المستمع للقارئ فيسن له السجود ولو تركه القارئ (إذا اقتفى ..) القارئ أي إذا كان القارئ ممن يقتفي بأن كان صالحاً للإمامة أي ذكرا بالغاً عاقلاً وكذا متوضئا على الراجح إلا إذا كان عاجزاً عن ركن فيسجد المستمع. وزيادة السين والتاء في مستمعه تشعر بأنه قاصد للسماع وهو مشعر بأنه يستمع ليتعلم القرآن من القارئ حفظا أو أحكاما أو يستمع للمتعلم ليعلمه ذلك لا لمجرد ثواب أو اتعاظ أو تلذذ بصوت فلا يسجد المستمع وكذا لا يسجد إذا كان القارئ يقرأ ليسمع الناس حسن صوته، وأما القارئ فيسجد مطلقاً إلا إذا كان على غير طهارة أو كان الوقت غير وقت جوازها . فهذه الاحدى عشرة هي العزائم، وأما السجدة عند ((وافعلوا الخير لعلكم تفلحون)) في الحج وعند ((لا يسجدون)) في الانشقاق وعند خاتمتي النجم والقلم فليست من عزائم سجود القرآن: قال مالك في الموطأ: الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء اهـ قال الزرقاني: لما في الصحيحين عن زيد بن ثابت أنه قرأ على النبي ﷺ (والنجم) فلم يسجد فيهاولحديث عطاء بن يسار قال: سألت أبي بن كعب فقال: ليس في المفصل سجدة اهـ ومكانة زيد بن ثابت وأبي ابن كعب معروفة فزيد هو رئيس لجنة المصحف العثماني وأبي بن كعب هو أقرأ الصحابة لكتاب الله فهما أدرى بهذا الباب. وأما حديث عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان)) رواه أبو داود وابن ماجه فقد قال الشوكاني في نيل الأوطار: إنه من طريق الحارث بن سعيد العتقي المصري عن عبد الله بن منين الكلابي وهما مجهولان اهـ ولا عبرة برواية المجهول عند أئمة الأصول والحديث، وأما حديث عقبة بن عامر قال: قلت: يا رسول الله فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين قال ((نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما)) رواه أحمد وأبو داود والترمذي ففي نيل الأوطار: في إسناده ابن لهيعة ومشرح ابن عاهان وهما ضعيفان اهـ. وقد قرأ أبو هريرة . رضي الله عنه . في صلاة العشاء ((إذا السماء انشقت)) فسجد فلما انصرف أنكروا عليه فقال: سجدتها مع

النبي - ﷺ -))رواه مالك والشيخان فهذا يدل على مشروعية السجدة في سورة الانشقاق لكن إنكار الجماعة عليه يدل على خلاف ذلك والاوجه أنه يدل على أنها ليست من عزائم السجود المؤكدة. المواق: عبد الوهاب: لم يمنع مالك السجود في المفصل وإنما منع أن يكون من عزائم السجود التي يعزم على الناس في السجود فيها اهـ والمذهب أن المصلي لا يسجد في الأربع فإن سجد عمداً ففي بطلان صلاته وصحتها وهو المعتمد قولان. والمفصل من سورة الحجرات إلى سورة والناس سمى بالمفصل لكثرة الفصل فيه بالبسملة.

وَكُرِهَتْ لِشُكْرٍ أَوْ لِزَلْزَلَهْ ... كَاللَّحْنِ بِالْقُرْآنِ عِنْدَ النَّقَلَهْ

وَرَفْعُ صَوْتِ قَارِئٍ بِمَسْجِدِ ... وَلْيُقِمِ انْ دَوَامَ ذَاكَ يَقْصِدِ

كَإِنْ لَهَا يَجْلِسْ فَقَطْ وَالْكُرْهُ فِي ... قِرَاءَةِ الْجَمْعِ مَعاً جَهْراً وَفِي

كُرْهِ قِرَاءَةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى ... شَيْخٍ رِوَايَتَانِ عَنْهُ وَالْقِلَى

فِي تَرْكِهَا لِمُتَطَهِّرٍ إِذَا ... وَقْتَ جَوَازِهَا وَإِلاَّ نَبَذَا

وَهَلْ يُجَاوِزُ مَحَلَّهَا أَوِ ... آيَتَهَا خُلْفٌ وَذَا هُوَ الْقَوِي

وَإِنْ عَلَى الْكَلِمَةِ اقْتَصَرَ لَمْ ... يَسْجُدْ وَفِي الْآيَةِ خُلْفٌ فِي الْأَهَمْ

(وكرهت) السجدة (لشكر) عند بشارة بمسرة أو دفع مضرة لأن عمل أهل المدينة في زمن مالك على أنها غير مشروعة ولأن الأحاديث الواردة فيها كلها ضعيفة كما في نيل الأوطار، ولو كانت مشروعة لأمر النبي - ﷺ - بها كعب ابن مالك حين بشره بتوبة الله - سبحانه وتعالى - عليه بقوله - - ﷺ - له: ((أبشر بخير يوم طلعت عليه الشمس منذ ولدتك أمك)) أخرجاه في الصحيحين. وأما سجوده - رضي الله عنه - حين سمع صارخاً يقول: أبشر يا كعب وهو على ظهر داره فإن النبي - ﷺ - لم يعلم به ولم يرد أنه - ﷺ - علم به وأقره فلا حجة فيه، قال البناني: اللخمي: اختلف في سجود الشكر فكرهه مالك مرة وذكر ابن القصار رواية أنه لا بأس به وأخذ ابن حبيب به وهو الصواب لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: ((قال رسول الله - ﷺ - في سجدة صاد: سجدها داود توبة وأسجدها شكراً وحديث أبي بكرة قال: أتى النبي - ﷺ - أمر فسر به فخر ساجداً ذكره الترمذي وحديث كعب بن مالك لما بشر بتوبة الله - سبحانه

وتعالى . عليه خر ساجداً)) أخرجه البخاري، وفي التوضيح وجه المشهور العمل وهو لما قيل لمالك في العتبية أن أبا بكر الصديق . رضي الله تعالى عنه . سجد في فتح اليمامة شكراً قال: ما سمعت ذلك وأرى أنهم كذبوا على أبي بكر وقد فتح الله على رسول الله . ﷺ . وعلى المسلمين فما سمعت أن أحدا منهم سجد اهـ .

واعلم أن سجدة الشكر لو كانت مشروعة لصحت عن النبي . ﷺ . من كثرة الفتوحات والنصر ولأمر بها كعب ابن مالك كما مر ولأمر بها عائشة حين برأها الله عز وجل ونحو ذلك مما هو كثير من البشائر بالمسرات ودفع المضرات. وقد تقدم أن الأحاديث الواردة فيها ضعيفة وأن سجدة كعب بن مالك كانت على ظهر داره ولم يرد أن النبي . ﷺ . علم بها فمشروعيتها تحتاج لنص ولا نص أعلمه فيها لكن ينبغي أن يصلي عند المسرة كما فعل النبي . ﷺ . حين فتح مكة لكن في عبد الباقي والدردير كراهة الصلاة عند البشارة أيضاً . والله أعلم ..

(أو) أي وكرهت السجدة (لزلزلة) أي لأجلها أو لظلمة أو ريح شديدة ونحو ذلك، المواق: ومن المدونة أنكر مالك السجود في الزلازل وقال في العتبية هو ضلال مجمع على تركه اهـ وأما الصلاة للزلزلة ونحوها فلا تكره بل تطلب لقول المدونة: أرى أن يفرغ الناس للصلاة عند الأمر يحدث مما يخاف أن يكون عقوبة من الله تعالى كالزلزلة والظلمة والريح الشديدين، (كاللحن) جمعه ألحان ولحون أي التطريب (بالقرآن) فهو مكروه (عند النقلة ..) أي العلماء حيث كان التطريب لا يخرجه عن كونه قرآناً فإن أخرجه عنه إلى كونه كالغناء بإدخال حركات فيه أو إخراج حركات منه أو قصر ممدود أو مد مقصور أو تمطيط يخفى به اللفظ أو يلتبس به المعنى فيحرم ويفسق به القارئ ويأثم به المستمع لأن القارئ عدل به عن منهجه القويم إلى الاعوجاج قال تعالى: ﴿قُرءاناً عَرَبِياً غَيرَ ذِى عِوَجٍ﴾قاله الماوردي ونحوه في المدخل انظر عبد الباقي: وقال عبد الباقي والدسوقي: وما ذكره المصنف من الكراهة هو المشهور من مذهب مالك وهو مذهب الجمهور وذهب الشافعي إلى جوازه واختاره ابن العربي اهـ وأما حديث أبي هريرة . رضي الله عنه . أن النبي . ﷺ . قال: ((ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به)) رواه الشيخان واللفظ لمسلم فإن يجهر به بدل من يتغنى إن كانت مرفوعة وتفسير لها إن كانت مدرجة، وفي رواية لهما عنه أيضاً: ((ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي أن

يتغنى بالقرآن)) زاد البخاري قال سفيان تفسيره يستغنى به اهـ قال الحافظ في الفتح مؤيداً لتفسير سفيان بن عيينة ما نصه: وتقدم في الجهاد في حديث الخيل: (ورجل ربطها تعففا وتغنيا) وهذا من الاستغناء بلا ريب ثم قال الحافظ: وفي الجملة ما فسر به ابن عيينة ليس بمدفوع وإن كانت ظواهر الاخبار ترجح أن المراد تحسين الصوت ويؤيده قوله: يجهر به فإنها إن كانت مرفوعة قامت الحجة وإن كانت غير مرفوعة فالراوي أعرف بمعنى الخبر من غيره ولا سيما إذا كان فقيها اهـ فتحصل أن معنى التغني بالقرآن الجهر به والاستغناء به عن غيره من جميع أنواع لهو الحديث، وقيل: إن التغني هو الغناء والطرب ونسب للشافعي جوازه وكراهته، قال الحافظ في الفتح: ومحل هذا الاختلاف إذا لم يختل بشيء من الحروف عن مخرجه فلو تغير قال النووي في التبيان: أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقرآن ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط فإن خرج حتى زاد حرفاً أو أخفاه حرم قال: وأما القراءة بالألحان فقد نص الشافعي في موضع على كراهته وقال في موضع آخر: لا بأس به اهـ فعلم أن تحسين الصوت بترجيع لا يشبه اللحن والغناء مستحب إجماعاً وإلا كره عند جمهور أهل العلم وللشافعي قولان الكراهة والجواز كما مر، وقال الحافظ: ولعل تحسين الصوت بقبح الأداء مستند من كره القراءة بالانغام لأن الغالب على من راعى الأنغام أن لا يراعي الأداء اهـ وهذا مشعر بأن الكراهة أصح من الجواز لأن الحكم للغالب ومراعاة الأداء واجبة فينبغي أن يتفق على الحرمة عند عدم مراعاة الأداء من مخارج الحروف وصفاتها ـ والله أعلم ـ.

(و) كره (رفع صوت قارئ بمسجد ..) قال الحطاب: قال في المدخل: وكره مالك رفع الصوت بالقراءة والتقريب فيه قال بعده: إنما بني المسجد للصلاة وقراءة القرآن تبع للصلاة ما لم تضر بالصلاة فإذا أضرت بها منعت ثم قال: وهذه المسألة لا يعلم فيها خلاف بين أحد من متقدمي أهل العلم أعني رفع الصوت في القراءة والذكر في المسجد مع وجود مصل يقع له التشويش بسببه وليس لقائل أن يقول: إن القراءة والذكر جهراً أو جماعة تجوز في المسجد لنص العلماء أو فعلهم وهو أخذ العلم في المسجد لأن مالكاً سئل عن رفع الصوت بالعلم في المسجد فأنكر ذلك وقال: علم ورفع صوت فأنكر أن يكون علم فيه رفع صوت وفيه كانوا يجلسون في مجالس العلم

كأخي السرار فإذا كان مجلس العلم على سبيل الاتباع فليس فيه رفع صوت فإن وجد فيه رفع صوت منه وأخرج من فعل ذلك اهـ .

(وليقم) ندباً القارئ في المسجد جهراً (إن داوم ذاك يقصد ∴) أي إن يقصد دوام القراءة جهراً في المسجد كل خميس أو جمعة مثلاً أو كل يوم. المواق: من المدونة قال مالك: يقام الذي يقعد في المسجد يوم الخميس أو غيره لقراءة القرآن. وفي العتبية: والقراءة في المساجد محدثة ولن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها والقرآن حسن قيل: فالتقرى في المسجد إذا خف أهله جعلوا رجلاً حسن الصوت فقرأ لهم فكرهه قيل: فقول عمر لأبي موسى: ذكرنا ربنا قال: والله ما سمعت هذا قط قبل هذا المجلس ابن رشد كرهه إذا أرادوا بذلك حسن صوته لا إذا قالوا له ذلك استدعاء لرقة قلوبهم بسماع قراءته الحسنة وقد كان عمر بن الخطاب إذا رأى أبا موسى الأشعري قال: ذكرنا ربنا فيقرأ عنده وكان حسن الصوت وإنما استدعى عمر رقة قلبه بسماع قراءته للقرآن وهذا لا بأس به إذا صح من فاعله على هذا الوجه وإنما اتقى مالك أن يكون المحدث بما روى عمر ذريعة أن يعتقد أن يقدم الرجل للإمامة لحسن صوته لا لما سوى ذلك مما يرغب في إمامته من أجله فقد ورد أن النبي - ﷺ - قال: (بادروا بالموت ستا أحدها بشر يتخذون القرآن من أمير يقدمون أحدهم ليغنيهم وإن كان أقلهم فقها اهـ ويعلم قصد دوام القراءة في المسجد جهراً بقوله أو قرينة فإن لم يعلم قصد دوامها أو كان يقرأ سراً أو جهراً في غير المسجد فلا بأس ما لم يخلط على مصل وإلا منع، وكون القراءة في المساجد محدثة حيث كانت جهراً كما هو الموضوع وإلا فهي حسنة. (كإن لها يجلس فقط) أي كإن يجلس شخص لسماع القرآن لأجل السجدة فقط فيكره فإن جلس لتعليم أو تعلم أو قصد ثواب مع قصد السجود فلا يكره الجلوس بل يطلب.

(والكره في ∴ قراءة الجمع) من الناس يجتمعون فيقرءون (معا جهراً) إن لم يؤد إلى التخليط وإلا حرم قال الدسوقي: إنما كرهت القراءة على هذا الوجه لأنه خلاف العمل وللزوم تخليط بعضهم على بعض وعدم إصغاء بعضهم لبعض، وأما اجتماع جماعة يقرأ واحد ربع حزب مثلاً وآخر ما يليه وهكذا فذكر بعضهم الكراهة في هذه الصورة ونقل النووي عن مالك جوازها، قال البناني: وهو الصواب إذ لا وجه

للكراهة اهـ بل ينبغي أن تكون هذه الصورة مطلوبة لحديث أبي هريرة مرفوعاً: ((ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده)) رواه مسلم فإن كانوا يقرءون جهراً معا لم يجز إذ لا بد من الإصغاء للقراءة والتدارس وإلا فلا فائدة. (وفي ∴ كره قراءة الجماعة) معاً (على ∴ شيخ) واحد مخافة التخليط وفوات سماعه لبعضهم حيث الإصغاء لغيره فيخطئ ويظن أن الشيخ سمعه فيحمل عنه الخطأ ويظنه مذهباً له وجوازها للمشقة الداخلة على القراءة بانفراد كل واحد بالقراءة عليه إذ قد يكثرون فلا يعمهم فجمعهم أحسن من القطع لبعضهم (روايتان عنه) أي عن مالك فكان أولا يكره ذلك ثم رجع وخففه.

(والقلى ∴) أي الكره (في تركها) أي السجدة (لمتطهر إذا) كان الوقت (وقت جوازها) أي السجدة وهو ما بعد الشروق من حل النافلة إلى الاصفرار ومن الغروب إلى الاسفار كما يأتي في فصل النفل - إن شاء الله - والمعنى أن القارئ المتطهر إذا وصل لمحل سجدة يسن له أن يسجد وكره له ترك السجود إن كان الوقت وقت جواز (وإلا) أي وإن لم يكن متطهراً أو ليس وقت جواز (نبذا ∴) أي نبذها أي تركها (وهل يجاوز) أي يترك (محلها) أي محل سجودها فقط وهو يسجدون في الأعراف والآصال في الرعد وهكذا (أو) يجاوز (آيتها) كلها (خلف) أي تأويلان للمدونة (وذا) القول الأخير وهو أنه يجاوز الآية بتمامها (هو القوى ∴) ابن رشد: وهو الصواب لئلا يغير المعنى، ومحل الخلاف ما لم يقرأها في صلاة فرض وإلا سجدها لأنها تبع للفرض وهو يصلي في وقت نهي ولا قضاء إذا تطهر أو زال وقت النهي لأنها نفل وهو لا يقضي.

(وإن على الكلمة اقتصر) أي وإن اقتصر على الكلمة الدالة على السجود لا قبلها شيء ولا بعدها شيء نحو خروا سجداً واسجدوا لله (لم ∴ يسجد) اتفاقاً وكونه لا يسجد مشعر بكراهة الاقتصار عليها وهو كذلك (وفي) الاقتصار على (الآية خلف في) القول (الاهم ∴) أي الأقوى هل هو السجود بناء على جواز الاقتصار على الآية أو تركه بناء على كراهة الاقتصار عليها وهو الأشبه عند المازرى بالقواعد من الأول إذ لا فرق بين كلمات السجدة وجملة الآية نحو ﴿ وَاسجُدُوا لِلهِ الذِى خَلَقَهُن إِن كُنتُم إِياهُ

تَعبُدُونَ﴾. ونحو ﴿ إِنمَا يُؤمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا إلى يَستَكبِرُونَ ﴾ وسبب الخلاف الاختلاف في فهم قول مالك في المدونة: أكره له قراءتها خاصة لا قبلها شيء ولا بعدها شيء ثم يسجدها في صلاة أو غيرها اهـ فقال بعض شارحي المدونة إن الضمير في قراءتها عائد على كلمة السجود نحو خروا سجداً وقال البعض الآخر إنه عائد على الآية نحو ﴿ إِنمَا يُؤمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا إلى يَستَكبِرُونَ ﴾ والتأويل بالآية أشبه بالقواعد عند المازري وعليه فلا سجود.

وَعَمْدُ أَنْ يَقْرَأَهَا فِي فَرْضِ ... أَوْ خُطْبَةٍ فِي الْبَدْءِ غَيْرُ مَرْضِي

وَإِنْ بِهَا قَرَأَ فِي فَرْضٍ سَجَدْ ... كَالنَّفْلِ عَكْسُ خُطْبَةٍ عَلَى الْأَسَدْ

(وعمد أن يقرأها) أي وتعمد قراءة آية السجدة أو سورتها (في فرض) أي في فريضة ولو صبح جمعة (أو) في خطبة) لجمعة أو غيرها لإخلالها بنظامها (في البدء غير مرضى ∴) أي وتعمد قراءتها في فريضة أو خطبة ابتداء غير مرضى بل هو مكروه.

المواق: من المدونة قال ابن القاسم: أكره للإمام أن يتعمد في الفريضة قراءة سورة فيها سجدة لأنه يخلط على الناس صلاتهم وأكره أن يتعمدها الفذ في الفريضة وهو الذي رأيت مالكاً يذهب إليه. ابن بشير: الصحيح الجواز لمداومته ـ ﷺ ـ على ألم السجدة في الصبح وعلى ذلك كان يواظب الخيار من أشياخي وأشياخهم اهـ فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ ﷺ ـ كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة بألم تنزيل)) في الركعة الأولى وفي الثانية ﴿هَل أَتَى عَلَى الإِنسَـٰنِ﴾ أخرجاه في الصحيحين واللفظ لمسلم ونحوه في صحيح مسلم عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال الحافظ في الفتح: ومن المالكية من علل الكراهة بخشية اعتقاد العوام أن السجدة فرض قال ابن دقيق العيد: أما القول بالكراهة مطلقاً فياباه الحديث لكن إذا انتهى الحال إلى وقوع هذه المفسدة فينبغي أن تترك أحياناً لتندفع فإن المستحب قد يترك لدفع المفسدة المتوقعة وهو يحصل بالترك بعض الأوقات، قال الحافظ: وإلى ذلك أشار ابن العربي بقوله: ينبغي أن يفعل ذلك في الأغلب للقدوة ويقطع أحياناً لئلا تظنه العامة سنة اهـ ومن المالكية من علل الكراهة بأن قراءتها مخالفة لعمل أهل المدينة وتعليلها بخوف اعتقاد العوام وجوبها أولى لأن في بعض الكتب أن بعض الأئمة داوم عليها في الصبح فاعتقد العوام أن سجدات الصبح خمسة وعلى هذا فلا ينبغي المداومة عليها لدرء المفسدة كما قال ابن دقيق

العيد. وأما تعمدها في النفل فلا يكره مطلقاً. (وإن بها قرأ) أي وإن قرأ بما فيه سجدة (في فرض سجد ∴) ولو في وقت نهي لأنها تابعة حينئذ للفرض (كالنفل) إذا قرأها فيه فيسجد ما لم يكن وقت نهي وإلا فلا نفل ولا سجود كما يأتي في فصل النفل - إن شاء الله - (عكس خطبة) فلا يسجدها الخطيب: إذا قرأها ولا مستمعوه (على) القول (الاسد ∴) من السداد أي الأصح لإخلالها بنظام الخطبة قال مالك في الموطأ: ليس العمل على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد اهـ فإن سجدها سجدوها معه، وقيل: له أن ينزل ويسجدها ولهم أن يسجدوها معه فإن لم يفعل سجدوها لأنفسهم ولهم في تركها سعة وهو رواية أشهب كما في المواق، ويدل على أن الأمر في سعة ما رواه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيأ الناس للسجود فقال: على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا اهـ ورواه البخاري ويدل أيضاً على أنهم لا يسجدون إذا لم يسجد الخطيب.

وَجَهَرَ الْإِمَامُ فِي السِّرِّيَّةِ ... إِلَّا فَيُتَّبَعُ دُونَ مِرْيَةِ
وَإِنْ بِآيَتَيْنِ جَاوَزَ سَجَدْ ... وَإِنْ بِأَكْثَرَ أَعَادَهَا وَقَدْ
تَبْطُلُ بِانْحِنَائِهِ وَلْيُعِدِ ... نَدْباً بِثَانِيَةٍ نَفْلِهِ قَدِ
وَاعْتَدَّ بِالرُّكُوعِ حَيْثُ فَاتَ ... بِالِانْحِنَاءِ مُطْلَقاً فِي الْأَثْبَتِ

(وجهر الإمام) ندباً بقراءته السجدة (في) الصلاة (السرية ∴) ليعلم الناس سجوده فيتبعوه (إلا) أي وإن لم يجهر بها وسجد (فيتبع) في سجوده (دون مرية ∴) أي بلا شك لأن الأصل عدم السهو وهو قول ابن القاسم، وقيل: يمتنع أن يتبعوه لاحتمال سهوه وهو لسحنون وعلى كل من القولين لو لم يتبعوه فصلاتهم صحيحة لأن اتباع الإمام في السجدة واجب غير شرط وهو لا يوجب البطلان بمخالفته سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً.

(وإن بآيتين جاوز) أي وإن جاوز القارئ محل السجدة بآيتين فأقل (سجد ∴) مكانه من غير إعادة قراءتها في صلاة أو غيرها لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه (وإن) جاوزها (بأكثر) من آيتين (أعادها) أي أعاد قراءتها وسجد في محلها في صلاة أو

غيرها ما لم ينحن للركوع فإن انحنى فات فعلها في هذه الركعة وهو معنى قولي: (وقد ∴ تبطل) السجدة (بانحنائه) للركوع ولا يعود لقراءتها في ثانية الفرض لأنه كابتداء قراءتها فيه وهو مكروه (وليعد ∴) قراءتها (ندباً بثانية نفله قد ∴) أي فقط ليسجدها حينئذ لا في ثانية فرضه كما مر وإذا عادلها في ثانية النفل ففي فعلها قبل قراءة الفاتحة بأن يعيد آيتها ويسجد ثم يقوم ويقرأ الفاتحة أو بعد الفاتحة بأن يعيد آيتها بعد الفاتحة ثم يسجد قولان والظاهر الأول.

(و) من قرأها في فرض أو نفل فركع عند محلها (اعتد بالركوع حيث فاتت) السجدة (بالانحناء) للركوع كما مر (مطلقا) أي سواء قصد السجدة بأن انحط لها فلما وصل لحد الركوع نسيها فتحول قصده للركوع فركع أو سها عنها ابتداء فركع فتذكرها وهو راكع أو تعمد تركها ابتداء فركع اعتد بالركوع في الصور الثلاث لفوات حكم السجدة بالانحناء (في) القول (الاثبت ∴) أي المشهور وهو قول مالك بناء على أن الحركة للركن مقصودة حكماً لانسحاب نية الصلاة عليه. قال الرهوني: فالنية السابقة منسحبة مقارنة حكماً فحركته للركوع موجودة وقد قال ابن رشد في المقدمات: ما نصه: ولا اختلاف عند أحد من العلماء في أنه لا يلزمه تجديد النية عند كل ركن من أركان الصلاة اهـ ولا عليه أن يسجد القبلي في حالة السهو عن السجدة، ووافق ابن القاسم مالكاً في الاعتداد بالركوع في حال تعمد تركها ابتداء، وإن قصدها بأن انحط بنيتها فلما وصل لحد الركوع نسيها فركع سهواً عنها اعتد به أيضاً عندهما على ظاهر المختصر، وإن تركها سهواً عنها وركع فذكرها وهو راكع اعتد به عند مالك من رواية أشهب، وأما ابن القاسم فلا يعتد به عنده بل يخر لها ساجداً سواء ذكرها في الركوع أو بعده في أثناء الركعة بل ولو بعد الفراغ منها فيسجدها ويلغي الركعة أو ما فعل منها ثم يقوم وينبغي أن يقرأ قبل أن يركع. والحاصل أن تارك السجدة له ثلاثة أوجه: إما أن يتركها نسياناً ويركع قاصداً الركوع من أول انحطاطه، وإما أن يتركها عمداً ويقصد الركوع، وإما يقصدها أولا وينحط بنيتها فلما وصل لحد الركوع ذهل عنها فنوى الركوع ففي الوجه الأول يعتد بالركوع باتفاق مالك وابن القاسم كما قال اللخمي لأن قصد الحركة للركوع قد وجد، وفي الوجه الثاني يعتد بالركوع أيضاً لكن يكره له ذلك الفعل وإليه أشار بقوله: وإن تركها

وقصده صح وكره، وفي الوجه الثالث خلاف بين مالك وابن القاسم فيعتد به عند مالك ولا سهو عليه ،لاعند ابن القاسم. هذا حاصل كلام الطخيخى في العدوي والدسوقي وقال الدرير: إنه هو الحق فغيره لا يعول عليه اهـ. والله أعلم..

وَكَرَّرَ السَّجْدَةَ إِنْ يُكَرِّرِ ... حِزْباً بِهِ إِلاَّ لِتَعْلِيمٍ دُرِى
فَلْيَسْجُدِ التِّلْمِيذُ وَالشَّيْخُ مَعَا ... أَوَّلَ مَرَّةٍ فَقَطْ وَشُرِعَا
لِسَاجِدِ الْأَعْرَافِ حَيْثُ قَامَ أَنْ ... يَقْرَأَ قَبْلَ أَنْ إِلَى الرُّكُوعِ عَنْ

(وكرر) القارئ (السجدة إن يكرر ∴ حزبا به) أي شيئاً من القرآن فيه سجدة أو أكثر فيسجد كلما مر على محل سجدة في صلاة أم لا ولو في وقت واحد، وإذا كررها في صلاة بأن سجد معها أخرى سهواً أو سجد قبل محلها يظنها السجدة سواء قرأها وسجدها في محلها أم لا فإنه يسجد للزيادة في الصورتين بعد السلام فلو فعل ذلك عمداً بطلت صلاته فيهما. (إلا لتعليم درى ∴) أي إلا إذا كان التكرير لتعليم معروف (فليسجد التلميذ والشيخ معا ∴ أول مرة فقط) عند مالك وابن القاسم واختاره المازرى إذا كرر أحدهما والثاني يستمع خلافا لأصبغ وعبد الحكم حيث قالا: لا سجود عليهما ولا في أول مرة، وأما القراءة بدون تكرير فالسجود عند كل سجدة باتفاق ولو كان معلماً أو متعلماً وأخرى غيرهما (وشرعا ∴) أي وشرع ندباً (لساجد الاعراف حيث قام) من السجدة (أن ∴ يقرأ قبل أن إلى الركوع عن ∴) أي قبل أن عن أى عرض للركوع أي قبل الركوع ليقع الركوع قبل قراءة كما هو سنته في كل سجدة من سجود القرآن في الصلاة. وعن بتشديد النون يعن عننا بمعنى عرض لكذا وظهر.

فصل في النفل

نُدِبَ نَفْلٌ بَعْدَ فَرْضِ الْمَغْرِبِ ... وَقَبْلَ ظُهْرِهِ وَبَعْدَهُ اجْتُبِي
وَقَبْلَ عَصْرِهِ بِدُونِ حَدِّ ... وَأُكِّدَ الضُّحَى عَلَى الْأَسَدِّ
وَيَنْبَغِي جَهْرٌ بِهِ لَيْلاً وَسِرْ ... بِهِ نَهَاراً لاَ إِنِ الْجَهْرُ يَضِرْ
كَذَا التَّحِيَّةُ بِكُلِّ مَسْجِدِ ... لِدَاخِلٍ وَبَدْؤُهَا بِمَسْجِدِ
طَيْبَةَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى ... مَنْ لِجَمِيعِ الْعَالَمِينَ أُرْسِلاَ
وَبِصَلاَةٍ غَيْرِهَا تَأَدَّتِ ... وَجَازَ لِلْمَأْزِ بِهِ التَّرْكُ لِتِي
وَحَيْثُ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ فَالطَّوَافْ ... هُوَ التَّحِيَّةُ لَهُ دُونَ خِلاَفْ

(ندب نفل) في كل وقت يحل فيه والمراد بالنفل هنا ما زاد على الفرض وعلى السنة والرغيبة بدليل ذكرهما بعده أي ندب التنفل (بعد) صلاة (فرض المغرب) وبعد الذكر الوارد (وقبل ظهره وبعده اجتبى) أي واجتبى أي ندب التنفل قبل ظهر المصلى وبعده (وقبل عصره بدون حد) يتوقف عليه الندب بحيث لو نقص عنه أو زاد فات أصل الندب بل له أن يصلى نشاطه ما شاء وإن كان الأكمل ما ورد من أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها وأربع قبل العصر يسلم من كل ركعتين وركعتين بعد المغرب والأفضل أن تكون هاتان الركعتان بالبيت. المواق: الشيخ: يستحب النفل بعد الظهر بأربع ركعات يسلم من كل ركعتين وكذا قبلها وكذا قبل العصر وبعد المغرب بركعتين وفي الرسالة: وإن تنفل بست ركعات فحسن، الجلاب: الركعتان بعد المغرب مستحبة كركعتي الفجر، عياض: وركعتان بعد الوضوء فضيلة اهـ ولا يتنفل بعد الفريضة إلا بعد الذكر الوارد عن النبي - ﷺ - ومنه ((من سبح في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون ثم قال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر)) رواه مالك ومسلم وغيرهما. ولا ينبغي القيام للنافلة إثر السلام مباشرة بدون فصل بالذكر الوارد لما رواه أبو داود أن عمر بن

الخطاب جذب من فعل ذلك وضرب به الأرض قال: ما أهلك من كان قبلكم إلا أنهم كانوا لا يفصلون بين الفرض والنفل فقال له النبي - ﷺ - (أصاب الله بك يا بن الخطاب) اهـ .

(وأكد) أي وتأكد ندب (الضحى على) القول (الاسد) أي الارجح وأقله ركعتان وأوسطه ست وأكثره ثمان واختار الباجى أنها لا تنحصر في عدد ولا ينافيه قول أهل المذهب: أكثرها ثمان لأن مرادهم بالأكثر بحسب الوارد فيها فلا كراهة فيما زاد على الثمان لأن الشارع لم يحددها. ووقتها من حل النافلة إلى الزوال، ومن خصائص الضحى أنها تجزئ عن ستين وثلاثمائة صدقة تصبح على مفاصل ابن آدم لحديث أبي ذر - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: ((يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى)) رواه مسلم والسلامى بضم السين المهملة وتخفيف اللام اسم للمفصل أي يصبح على كل مفصل من أحدكم صدقة ومفاصل الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل. ومقابل الاسد أنها سنة المواق: ابن عرفة: نص التلتين والرسالة أن صلاة الضحى نافلة. أبو عمر: فضيلة وهي ثمان ركعات وقد عدت أيضاً في السنن اهـ.

ومن النوافل صلوات ذوات أسباب، قال الدردير: قال عياض: ذوات السبب الصلاة عند الخروج للسفر وعند القدوم منه وعند دخول المسجد وعند الخروج منه والاستخارة والحاجة وبين الاذان والإقامة وعند التوبة من الذنب ركعتان اهـ . قال الدردير: ويزاد ركعتان بعد الطهارة وعند توقع العقوبة كالزلزلة والريح والظلمة الشديدين والوباء والخسوف والصواعق اهـ ، وكذلك عند ما يقرب الشخص للقتل.

(وينبغي جهر به) أي ويندب أن يجهر المتنفل (ليلاً) بقراءته جهراً متوسطاً بين الجهر والإسرار لعموم قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَجهَر بِصَلاتِكَ وَلاَ تُخَافِت بِهَا وَابتَغِ بَينَ ذَلِكَ سَبِيلاً﴾ولحديث أبي قتادة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر يصلي يخفض من صوته قال: ومر بعمر بن الخطاب وهو يصلي رافعاً صوته قال: فلما اجتمعا عند النبي - ﷺ - قال: يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك قال: قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله، وقال لعمر: مررت بك وأن تصلي رافعاً صوتك فقال:

يا رسول الله أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان فقال النبي - ﷺ -: يا أبا بكر ارفع صوتك شيئاً، وقال لعمر: اخفض صوتك شيئا)) رواه أبو داود والترمذي. (و) ينبغي (سر ∴ به) أي بالنفل أي بقراءته (نهارا) وفي كراهة الجهر به وعدم كراهة قولان ما عدا الورد أي صلاة الليل إذا صلاه نهاراً فإنه يجهر بقراءته نظرا لأصله وهو كونه من نوافل الليل (لا إن الجهر يضر) بكسر الضاد وتخفيف الراء من الضير أي لا إن يضر الجهر بغيره بأن كان يشوش على مصل آخر فلا يجوز لقول النبي - ﷺ -: (ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن) والسر به جائز لكنه خلاف الأولى.

(كذا التحية بكل مسجد ∴ لداخل) أي ويندب كذلك التحية وهي ركعتان لداخل في أي مسجد ولو مسجد بادية سواء حوط عليه بحطب أو حجارة أو لم يحوط عليه وأحرى مساجد القرى والمدن، وإنما تندب لداخل متوضئ وقت جواز يريد الجلوس وكره الجلوس قبلها ولا تسقط به فإن تكرر دخوله كفته الأولى إن قرب رجوعه عرفا وإلا كررها فإن لم يرد الجلوس أو كان غير متوضئ أو دخل وقت نهي لم يطلب بها وهي من النوافل المؤكدة لحديث أبي قتادة الأنصاري - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: ((إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس)) رواه مالك والشيخان. ودخول المسجد غالباً يكون لصلاة الفريضة إجابة للأذان وحينئذ فإن كان الدخول لصلاة الصبح وقد طلع الفجر ركع ركعتي الفجر وأجزأتاه وإن كان لصلاة الظهر أو العصر أو العشاء ركع التحية إذا أراد أن يجلس ينتظر الجماعة، وإن كان الدخول لإجابة أذان المغرب فالغالب عدم إرادة الجلوس لأنه لا انتظار أصلا للمغرب لضيق وقتها فإن كان الإمام ينتظر بقدر ما يصلي فهل يقف حتى تقام الصلاة خروجا من الخلاف أو يجلس قولان مرجحان قاله عبد الباقي فالقولان متفقان على ترك التحية حينئذ، ونقل البناني عن اللخمي ما نصه: ولا بأس بالتنفل بعد غروب الشمس إلى أن تقام الصلاة وكذلك بعد طلوع الفجر إلى أن تقام الصلاة أيضاً اهـ، وأما الداخل لا لإجابة الاذان فمن النادر وحينئذ فإن كان وقت نهي جلس ولا ينبغي أن يدخل في عموم الحديث لندوره وللنهي عن الصلاة حينئذ وإن كان وقت حل فلا ينبغي له أن يجلس حتى يصلي فإن جلس بدونها فاتته فضيلة. المواق: عياض: تحية المسجد فضيلة قال مالك: وليست بواجبة. أبو عمر: على هذا جماعة الفقهاء وكان القاسم يدخل المسجد

فيجلس ولا يصلي وقد فعل ذلك ابن عمر وابنه سالم قال: ورحل الغازى بن القيس إلى المدينة ليسمع من مالك فدخل ابن أبي ذئب مسجد النبي - ﷺ - فجلس ولم يركع فقال له الغازى ابن قيس: قم فاركع فإن جلوسك دون ركوع جهل بالسنة ونحو هذا من جفاء القول فقام ابن ذئب فركع ثم أسند ظهره وجلس الناس إليه فلما رأى ذلك الغازى ابن أبي قيس خجل وندم فسأل عنه فقيل: هو ابن أبي ذئب أحد فقهاء المدينة وأشرافهم فقام يعتذر إليه فقال له ابن أبي ذئب: يا أخي لا عليك أمرتنا بخير فأطعناك اهـ .

(وبدؤها) أي وندب البدء بركعتي التحية لداخل (بمسجد طيبة) أي المدينة المنورة (قبل أن يسلم) الداخل (على من لجميع العالمين أرسلا) أي على من أرسل للناس كافة أي ندب أن يبدأ بركعتين قبل أن يسلم على النبي - ﷺ - قال الدردير: لأنها حق الله وهو أوكد من حق المخلوق ولأن من إكرامه - ﷺ - امتثال أمره، وإذا بدأ بالسلام عليه - ﷺ - فذلك واسع إذ الأمر بالركوع إنما هو قبل الجلوس فلو سلم على النبي - ﷺ - ثم ركع قبل أن يجلس لم يخالف الأمر لأن المنهي عنه الجلوس قبل الركوع انظر المواق.

وندب التنفل في مصلاه - ﷺ - إن أمكن وإلا ففي الروضة إن أمكن وإلا ففي أي مكان منه لأن اتقاء زحمة الناس أفضل. (وبصلاة غيرها تأدت) أي وتأدت التحية بصلاة غيرها أي قامت مقامها فرضاً كانت الصلاة أو رغيبة أو سنة فيسقط طلبها ويحصل ثوابها إن نوى تلك الصلاة والتحية أو نواها نيابة عنها بخلاف صلاة الجنازة وسجود التلاوة فلا تتأدى بهما لأنهما ليستا من جنسها (وجاز للمار به الترك لتى) أي وجاز للمار بالمسجد الترك لتحيته لأنه غير مخاطب بها لأنه إنما يخاطب بها الداخل المريد للجلوس وفي هذا الحكم إشعار بجواز المرور به وهو كذلك إن كان المرور لحاجة ولا ينبغي إن كان عبثاً. (وحيث بالبيت الحرام) أي وإن كان الداخل بالمسجد الحرام في مكة المكرمة (فالطواف هو التحية له دون خلاف) والمعنى أن تحية المسجد الحرام الطواف لمن طلب به فرضاً كان أو ندباً كمن دخله وهو محرم بحج أو عمرة أو مريد لطواف الإفاضة أو الوداع أو دخله لإرادة التطوع بالطواف فالتحية هي الطواف مكيا كان أو آفاقيا فإن كان مكيا ودخله لمشاهدة البيت أو للصلاة أو لقراءة قرآن أو علم فتحيته الصلاة إن كان وقت جواز وإلا جلس كغيره من المساجد أما الآفاقي فتحيته الطواف مطلقا.

كَذَا التَّرَاوِيحُ وَخَتْمُ الذِّكْرِ ... فِيهَا وَتَكْفِي سُورَةٌ فِي الشَّهْرِ
وَهْيَ ثَلَاثٌ بَعْدَ عِشْرِينَ وَقَدْ ... زِيدَتْ لِتِسْعٍ وَثَلَاثِينَ عَدَدْ
وَفِعْلُهَا فِي الْبَيْتِ أَوْلَى إِنْ نَشَطْ ... وَلَمْ تُعَطِّلِ الْمَسَاجِدُ فَقَطْ
وَخَفَّفَ الْمَسْبُوقُ ثَانِيَتَهُ ... مُبَادِراً خَشْيَةَ أَنْ تَفُوتَهُ

(كذا التراويح) وهي قيام رمضان فهي مندوبة ندباً مؤكداً ومرغب فيها جداً، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة فيقول: ((من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه)) رواه مالك والشيخان، ووقتها من بعد صلاة العشاء إلى الفجر كوقت الوتر، والجماعة فيها مستحبة (و) ندب للإمام الحافظ (ختم الذكر فيها) أي ختم القرآن في التراويح في الشهر كله بأن يقرأ كل ليلة جزءا أو أكثر حتى يختمه ليلة تسع وعشرين ليسمعهم جميعه (وتكفي سورة) واحدة وأحرى أكثر مع الفاتحة (في) جميع (الشهر) يقرأ بها في كل ركعة إلا أن هذا خلاف الأولى. المواق: من المدونة: قال مالك: وليس ختم القرآن في رمضان سنة، قال ربيعة: ولو أمهم رجل بسورة حتى ينقضي الشهر لأجزأ اهـ أي لحصل بها القيام.

(وهي) أي التراويح (ثلاث) ركعات هي الشفع والوتر (بعد عشرين) ركعة هي التراويح كما كان عليه عمل السلف في عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - (وقد زيدت) بعد عمر (لتسع وثلاثين عدد) أي عددا أي إلى تسع وثلاثين ركعة بالشفع والوتر، وقال الزرقاني: وروى محمد بن نصر عن داود بن قيس، قال: أدركت الناس في إمارة أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز يعني بالمدينة يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث اهـ.

واعلم أن النبي - ﷺ - لم يزد في قيام رمضان على إحدى عشرة ركعة لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: ما زاد النبي - ﷺ - في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة)) رواه مالك والشيخان وكان - ﷺ - يصلي القيام في بيته، وعن عائشة: - رضي الله عنها - أن رسول الله - ﷺ - صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى الليلة القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم

رسول الله - ﷺ - فلما أصبح قال: ((قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم)) وذلك في رمضان. رواه مالك والشيخان، واستقر القيام على إحدى عشرة ركعة بدون جماعة فتوفى رسول الله - ﷺ - والأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر ثم جمع عمر الناس على أبي بن كعب وقام لهم بإحدى عشرة ركعة وكانوا يطيلون القيام حتى اعتمدوا على العصي من طول القيام ثم أمرهم عمر بثلاث وعشرين ركعة لما ثقل عليهم القيام واستمر العمل على هذا العدد سلفاً وخلفاً من الصحابة والتابعين فمن بعدهم في جميع الامصار. فاتضح أن من قام بإحدى عشرة ركعة آتيا بالقيام وكلما زاد كان أفضل لأن الشارع لم يحدد العدد.

وأما حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - كان يصلي في رمضان في غير جماعة إحدى وعشرين ركعة فقد رواه البيهقي وقال: تفرد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان وهو ضعيف اهـ. وقال الذهبي في الميزان: إن هذا الحديث من مناكير أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، ولا ينبغي لأحد أن يبعأ برواية منكرة.

(وفعلها) أي التراويح (في البيت) منفردا أو بأهل بيته (أولى) أي أفضل من فعلها في المسجد (إن نشط) المنفرد في بيته (ولم تعطل المساجد) أي ولم يلزم على الانفراد بها في البيت تعطيل المساجد عن فعلها فيها فيكون الانفراد بها في البيت أفضل بهذين الشرطين (فقط) فإن كان لا ينشط في بيته أو تعطلت المساجد عن فعلها فيها ففي المسجد أفضل وهذا إذا كان غير آفاقي بالحرمين وإلا كان فعلها في المسجد الحرام أو النبوي أفضل.

والأصل في أفضليتها في البيت حديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: ((أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا صلاة المكتوبة)) أخرجاه في الصحيحين.

(وخفف المسبوق) بركعة ندباً (ثانيته) التي قام لقضائها بعد سلام الإمام (مبادراً) لحوق إمامه في الركعة الأولى من الترويحة الثانية (خشية أن تفوته) أي فيخفف ركعة القضاء ويسلم ويلحق بالإمام في ركعته الأولى من الترويحة التي قام لها، قال البناني: وعلى هذا القول: يستحب له أن يصلي ركعة القضاء جالساً كما في المواق آخر

فصل يجب بفرض قيام ونصه: قد يستحب أن يتم النافلة جالساً إذا أقيمت عليه الصلاة وهو في النافلة وكذلك أيضاً إذا كان مسبوقاً في الاشفاع في رمضان اهـ .

وقيل: يخفف بحيث يدرك ركعة من الترويحة التي تلي ما وقع فيه السبق فيكون مسبوقاً دائماً وهو قول ابن القاسم وظاهر الذخيرة أنه الأرجح وفائدة التخفيف حينئذ إدراك الجماعة، والقول الأول أولى كما في البيان قاله البناني لموافقته لنظام الجماعة وكل ركعتين من التراويح يقال لهما ترويحة جمعها تراويح.

وَلْيَتْلُ فِي الشَّفْعِ بِالاَعْلَى أَوَّلاَ ... فَالْكَافِرُونَ وَبِوَتْرِهِ تَلاَ
بِقُلْ وَقُلْ وَقُلْ سِوَى ذِي حِزْبِ ... فَمِنْهُ فِيهِمَا وَإِنْ ذَا دَأْبِ
فِي الاِنْتِبَاهِ آخِرَ اللَّيْلِ نُدِبْ ... فِيهِ وَخَتْمُ الْحِزْبِ بِالْوَتْرِ طُلِبْ
وَإِنْ يُرِدْ بَعْدُ تَنَفُّلاً يَحِلْ ... وَلَمْ يُعِدْهُ وَعَنِ الشَّفْعِ فُصِلْ
إِلاَّ إِذَا اقْتَدَى بِوَاصِلٍ وَإِنْ ... يَقْرَأْ بِفَرْضٍ مُصْحَفاً يُكْرَهْ كَإِنْ
أَثْنَاءَ نَفْلٍ كَكَثِيرِ الْجَمْعِ فِي ... نَافِلَةٍ أَوْ بِكَمَسْجِدٍ يَفِي
وَبَعْدَ صُبْحِهِ الْكَلاَمْ قَدْ قِلِي ... وَضِجْعَةٌ بَعْدَ الرَّغِيبَةِ تَلِي

(وليتل) أي وليقرأ ندباً (في الشفع بالاعلى أولا) أي في الركعة الأولى (فالكافرون) يقرأ بها في الركعة الثانية (وبوتره تلا) أي وتلا أي قرأ في وتره ندباً (بقل) هو الله أحد (وقل) أعوذ برب الفلق (وقل) أعوذ برب الناس أي بالاخلاص والمعوذتين بعد الفاتحة في كل من ركعتي الشفع وفي ركعة الوتر، فعن عبد العزيز بن جريج قال: سألنا عائشة بأي شيء كان يوتر رسول الله - ﷺ - قالت: كان يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين)) رواه أصحاب السنن بسند حسن. (سوى ذى حزب) أي إلا إذا كان ذا حزب أي قدر معين من القرآن يقرؤه بنفله ليلاً (فمنه) أي فيقرأ من حزبه (فيهما) أي في الشفع والوتر، قال الدردير: والراجح أنه يقرأ فيهما بالسور المذكورة ولو كان له حزب اهـ. والخلاف إنما هو في الأفضل وحينئذ فالأمر واسع.

(وإن ذا) أي وإن كان الشخص صاحب (دأب في الانتباه) بأن كان من عادته وشأنه أن ينتبه (آخر الليل) فقد (ندب) له أن يصلي الوتر مع الحزب أي مع تهجده (فيه) أي في آخر الليل، وأما من عادته عدم الانتباه أو استوى عنده الأمران فيندب أن لا ينام حتى يصلي حزبه ويوتر. (وختم الحزب بالوتر طلب) أي وقد طلب شرعاً ختم صلاة الليل بالوتر لحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: ((اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً)) أخرجاه في الصحيحين. (وإن يرد بعد تنفلا يحل) أي وإن أراد أن يتنفل بعد أن أوتر فيحل أي يجوز له ذلك (ولم يعده) أي ولا يعيد الوتر إذا بدا له التنفل بعده وتنفل لحديث طلق بن علي - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: ((لا وتران في ليلة)) رواه أحمد وأصحاب السنن إلا ابن ماجه ولا ينبغي له أن يوتر وهو يريد أن يصلي بعده لحديث ابن مسعود الآنف كما لا ينبغي نقضه إذا بدا له التنفل بعده بأن يصلي ركعة ينوي بها إشفاعه. المواق: عياض: ذهب بعض أئمة الصحابة وكافة أئمة الفتوى إلى منع نقض الوتر وأنه إذا بدا له التنفل بعد الوتر لم ينقضه ولم يشفعه وصلى ما بدا له ولم يعده اهـ.

(وعن الشفع فصل) أي وفصل الوتر عن الشفع بسلام استناناً لأن السلام من كل ركعتين من النفل سنة. فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - قال: ((صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة)) رواه مالك والشيخان وزاد مسلم: قيل لابن عمر: ما مثنى مثنى قال: يسلم من كل ركعتين، وفي الموطأ أن عبد الله بن عمر كان يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين قال مالك: وهو الأمر عندنا اهـ. (إلا إذا اقتدى بواصل) أي بإمام يصله بالشفع فيوصله معه وينوي بالأوليين الشفع وبالأخيرة الوتر.

(وإن يقرأ بفرض مصحفا يكره) أي وإن قرأ من مصحف في فرض سواء كان في اثناء الفرض أو في أوله فإن ذلك مكروه (كإن) قرأ في مصحف (أثناء نفل) فيكره لكثرة الشغل بذلك لا أوله فلا يكره لأنه يغتفر في النفل ما لا يغتفر في الفرض.

(ككثير الجمع في نافلة) أي كما يكره جمع كثير لصلاة نافلة في غير التراويح (أو بكمسجد يفى) أي أو كان الجمع قليلاً كالثلاثة يفي جمعهم بمسجد ودخل بالكاف كل مكان مشتهر فيكره خوف الرياء فإن كان الجمع قليلاً والمكان

غير مشتهر فلا كراهة ما لم يكن في الأوقات التي صرح العلماء ببدعة الجمع فيها كليلة النصف من شعبان وأول جمعة من رجب وليلة عاشوراء فإنه لا يختلف في الكراهة مطلقا. (وبعد صبحه الكلام قد قلى) أي وقد قلى أي كره الكلام بدنيوي بعد صلاة الصبح إلى قرب طلوع الشمس والأفضل الاشتغال بالذكر والاستغفار والدعاء حتى تطلع الشمس ويصلي ركعتين لحديث ((من صلى الصبح في جماعة وجلس في مصلاه يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس وصلى ركعتين كان له ثواب حجة وعمرة تامة تامة تامة)) رواه الترمذي. وأما الكلام بعد الفجر وقبل الصبح فلا كراهة فيه.

(وضجعة بعد الرغيبة تلى) وهي بكسر الضاد هيئة اتكاء خاصة بأن يضطجع على يمينه بعد الرغيبة تليها مباشرة قبل صلاة الصبح فتكره إذا فعلها استنانا وإلا فلا.

وأما حديث الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ -: ((إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه)) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه، فقد قال ابن العربي في العارضة: إنه معلول بأنه لم يسمعه أبو صالح من أبي هريرة وبأن بين الاعمش وأبي صالح كلاما اهـ أي فهو منقطع السند لأن أبا صالح لم يسمع من أبي هريرة ولأن بين الاعمش وبين أبي صالح كلاما) أي خلافاً هل سمع منه أم لا فلا يثبت به حكم، قال النووي في شرح مسلم: وذهب مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة إلى أنه بدعة قال: وقد ذكر مسلم عن عائشة: فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع فهذا يدل على أنه غير سنة اهـ وقال جماعة من السلف بخلاف قول الجمهور وهو أن الضجعة مشروعة لحديث أبي هريرة الآنف وقد تقدم أنه غير صالح للاستدلال.

وَالْوَتْرُ سُنَّةٌ وَوَقْتُهُ يُمَدْ ... مِنَ الْعِشَاءِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ قَدْ
وَهُوَ آكَدُ فَعِيدٌ فَكُسُوفْ ... وَبَعْدُ الِاسْتِسْقَاءُ إِنْ حَلَّ الْجُفُوفْ
وَيَنْبَغِي لِلْفَذِّ قَطْعُ الصُّبْحِ لَهْ ... لَا الْمُقْتَدِي وَالْخُلْفُ فِي الْإِمَامِ لَهْ

(والوتر) بفتح الواو وكسرها وهو ركعة واحدة (سنة) مؤكدة لا يسع لأحد تركه حتى قال سحنون: إن تركه جرحة لأنه علامة استخفافه بالدين (ووقته يمد ..)

أي يمتد (متن) بعد صلاة (العشاء لصلاة الصبح قد ∴) أي فقط أي فإذا صلى الصبح انقضي وقت الوتر ولا قضاء له بعد ذلك فمختار وقته بعد صلاة العشاء حيث كانت صحيحة لا باطلة فلا عبرة بها وبعد شفق ففعله قبل العشاء أو بعدها قبل الشفق كما في الجمع ليلة المطر لغو وينتهي لطلوع الفجر وضروريه من طلوع الفجر للسلام من صلاة الصبح ولو للمأموم وكره تأخيره لوقت الضرورة بلا عذر، قال مالك في الموطأ: وإنما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر ولا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر اهـ وفي الموطأ أن عبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عامر بن ربيعة والقاسم بن محمد قد أوتروا بعد الفجر. قال الزرقاني: وكذا قاله أبوالدرداء وحذيفة وعائشة وبه قال مالك وأحمد والشافعي في القديم لأنه وقت ضروري له، قال ابن عبد البر: ولا أعلم لمن قال بصلاته بعد الفجر مخالفاً من الصحابة اهـ ويجوز للإمام أن يسكت المقيم حتى يصليه لما روى مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد أنه قال: كان عبادة بن الصامت يؤم قوماً فخرج يوماً إلى الصبح فأقام المؤذن فأسكته عبادة حتى أوتر ثم صلى بهم الصبح اهـ (وهو) أي الوتر (آكد) السنن (فعيد) فطر وأضحى وهما في رتبة واحدة (فكسوف ∴ وبعد) الكسوف في الرتبة (الاستسقاء إن حل الجفوف ∴) أي إن نزل جفاف واحتاج الناس إلى الماء كما يأتي في فصله - إن شاء الله -.

(وينبغي) أي يندب (للفذ قطع الصبح له) أي لأجل الوتر إذا تذكره فيها عقد ركعة أم لا فيأتي بالشفع والوتر ويعيد الرغيبة لأجل أن تتصل بالصبح على المعتمد وقيل: لا يعيدها فإن خاف خروج الوقت بتشاغله بالوتر لم يجز أن يقطعها. (لا المقتدى) أي المأموم فلا ينبغي له القطع بل يجوز. (والخلف في) ندب قطع (الإمام له) أي لأجل الوتر وجوازه والقولان لمالك وعلى القطع فهل يقطع مأمومه أو يستخلف قولان.

وَإِنْ لِـــرَكْعَتَيْنِ وَقْتُهَـــا اتَّـــسَعْ ... فَالـــصُّبْحُ لاَ إِنْ لِـــثَلاَثٍ أَوْ يَـــسَعْ

لِنَحْـوِ خَمْـسٍ شَـفْعَهُ صَـلَّى فَـإِنْ ... وَسِـــعَ أَكْثَـــرَ فَفَجْـــرُهُ قَمِـــنْ

(وإن لـركعتين وقتها اتسع ∴) أي وإن اتسع وقت صلاة الصبح الضروري لركعتين فقط يدرك بهما الصبح (فالصبح) أي ترك الوتر وصلى الصبح فقط وقضى

الفجر أي الرغيبة بعد الشروق (لا إن) اتسع (لثلاث) ركعات أو أربع فلا يتركه بل يصليه ويصلي الصبح ويقضي الفجر (أو يسع ∴ لنحو خمس شفعه صلى) أي وإن يسع الوقت لخمس أو ست صلى الشفع والوتر والصبح وقضى الفجر (فإن ∴ وسع) الوقت (أكثر) بأن وسع سبعاً لأن الست دخلت بنحو خمس (ففجره قمن ∴) أي جدير أي فيصلي الفجر أي فيصلي الشفع والوتر والفجر والصبح.

وَهْيَ رَغِيبَةٌ وَقَدْ تَفْتَقِرْ ... لِنِيَّةٍ وَالاِقْتِصَارُ أَشْهَرْ
فِيهَا عَلَى الْأُمِّ وَنَدْباً صُلِّيَتْ ... بِمَسْجِدٍ وَعَنْ تَحِيَّةٍ كَفَتْ
وَإِنْ بِبَيْتِهِ يُصَلِّهَا فَلاَ ... يَرْكَعُهَا وَلاَ التَّحِيَّةَ وَلاَ
يُقْضَى سِوَى فَرْضٍ عَدَا الرَّغِيبَةْ ... فَهْيَ إِلَى الزَّوَالِ دُونَ رِيبَةْ
وَإِنْ أُقِيمَ الصُّبْحُ بَعْدَ أَنْ دَخَلْ ... فِي مَسْجِدٍ تَرَكَهَا وَقَبْلُ حَلْ
أَدَاؤُهَا خَارِجَهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ... فَوَاتَ رَكْعَةٍ وَإِلاَّ عَنْهَا كَفْ
وَالْخُلْفُ هَلْ طُولُ الْقِيَامِ أَفْضَلُ ... أَوْ كَثْرَةُ السُّجُودِ مِنْهُ أَجْمَلُ

(وهي) أي صلاة ركعتي الفجر (رغيبة) سميت بهذا الاسم لكثرة الترغيب فيها كحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال: ((ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها)) رواه مسلم. ورتبة الرغيبة دون السنة وفوق النافلة ولا رغيبة عندنا سواها (وقد تفتقر ∴) هذه الرغيبة (لنية) تخصها وتميزها عن مطلق النافلة بخلاف غيرها من النوافل المطلقة فيكفي فيه نية الصلاة فإن كان أول النهار سميت ضحى وعند دخول المسجد سميت تحية وفي رمضان سميت تراويح وكذا النوافل التابعة للفرائض وسائر العبادات المطلقة من حج وعمرة وصيام لا تفتقر لنية التعيين بخلاف الفرائض والسنن والرغيبة. والنوافل المطلقة هي التي لم تقيد بزمن ولا بسبب. ولا تجزئ صلاة الفجر إن تبين تقدم إحرامها على طلوع الفجر ولو مع التحري حتى ظن طلوع الفجر فتبين أنه أحرم قبله فإن لم يتبين شيء أجزأت مع التحري لا إن أحرم مع الشك فلا تجزئ.

(والاقتصار أشهر ∴ فيها على الام) أي وندب الاقتصار في الرغيبة على الام أي الفاتحة أشهر من ندب زيادة سورة بعد الفاتحة لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ ((إن كان رسول الله ـ ﷺ ـ ليخفف ركعتي الفجر حتى إني لأقول: أقرأ بأم القرآن أم لا))

رواه مالك والشيخان. وأما حديث أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قرأ في ركعتي الفجر ((قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد)) وحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه - ﷺ - كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى ﴿قُولُوا ءامَنا بِاللهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَينَا الآية﴾ التي في البقرة وفي الأخرى ﴿ءامَنا بِاللهِ وَاشهَد بِأَنا مُسلِمُونَ﴾ رواهما مسلم. فمن النادر لأنه - ﷺ - كان يواظب عليهما في بيته وعائشة أدرى بما كان يواظب عليه في بيته من أبي هريرة وابن عباس وما واظب عليه - ﷺ - أولى من غيره.

وفي الأُبي قال عياض: وظاهر حديث عائشة الاقتصار فيهما على الفاتحة وهذا اختيار مالك وجمهور أصحابه، وعنه وعن أحمد والشافعي استحسان القراءة بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد على ما جاء في حديث أبي هريرة وحكى الطحاوى عن قوم أنه لا قراءة فيهما جملة اهـ .

(وندبا صليت ∴ بمسجد) أي وصليت الرغيبة في المسجد ندباً ولأنها تنوب عن التحية ففعلها فيه محصل للتحية بخلاف فعلها في البيت فإنه مخل بذلك لأن النفل بعد طلوع الفجر مكروه إلا الرغيبة كما تقدم. (وعن تحية كفت ∴) أي وكفت أي نابت الرغيبة عن تحية المسجد لمن دخله بعد طلوع الفجر ويحصل له ثوابها إن نواها مع الرغيبة كما تقدم. (وإن بيته يصلها) أي وإن يصل الرغيبة في بيته مثلا ثم دخل المسجد (فلا ∴ يركعها ولا) يركع (التحية) بل يجلس لأن غير الرغيبة حينئذ مكروه وقال ابن القاسم: يركع التحية. (ولا ∴ يقضي سوى فرض) حيث فات وقته أي فمن فاتته صلاته بالليل لم يقضها في النهار لأن أجرها مكتوب له حيث فاتته بعذر من نوم أو مرض أو سفر لحديث عائشة أن رسول الله - ﷺ - قال: ((ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة)) رواه مالك وغيره ولحديث أبي موسى الأشعري مرفوعاً: ((إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل مقيما صحيحاً)) رواه البخاري. وحينئذ ففعل ما كتب ثوابه من تحصيل الحاصل - (عدا) أي إلا (الرغيبة ∴ فهى) التي تقضى من حل النافلة (إلى الزوال دون ريبة ∴) أي بلا شك، فإذا دخل الزوال لم تقض بعد. ومن نام أو غفل عنها وعن الصبح حتى طلعت الشمس فالمشهور أنه يقدم الصبح ومقابله أنه يقدم الرغيبة والقولان لمالك إلا أنه قال في القول الأول أنه لم يبلغه أن النبي - ﷺ - قدمها على الصبح يوم الوادي حيث نام

النبي - ﷺ - وأصحابه فيه في سفرة ولم يستيقظوا حتى طلعت الشمس فروايتا مالك والبخاري اقتصرتا على صلاة الصبح لكن جاء في رواية مسلم أنه صلى الرغيبة قبل الصبح، وقول مالك: إنه لم يبلغه ذلك دليل على أنه لو بلغه لقال به ويحتمل أنه بلغه وقال به في قوله الثاني، ويتبين مما ذكر أن تقديمها على الصبح هو الأرجح ما لم يكن وقت الطلوع وإلا قدم الصبح. (وإن أقيم الصبح) أي شرع المقيم في الإقامة لصلاة الصبح على من لم يصل الرغيبة (بعد أن دخل ∴ بمسجد) أو برحبته إذ رحبة المسجد مثله (تركها) وجوباً ودخل مع الإمام ثم قضاها في وقت قضائها وهو من حل النافلة بعد الشروق للزوال، ولا يسكت الإمام المقيم ليركعها لأنها تقضي بخلاف الوتر فيسكته ليصليه لأنه لا يقضي. (وقبل) أي وإن أقيمت الصبح على من لم يصلها قبل دخول المسجد (حل) أي جاز (أداؤها خارجه إن لم يخف فوات ركعة) من الصبح مع الإمام (وإلا) أي وإن خاف فوات ركعة مع الإمام (عنها كف) أي كف عنها أي تركها ندباً ودخل مع الإمام وقضاها بعد الشروق. فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: ((من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس)) رواه الترمذي وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وقد روى عن ابن عمر أنه فعله والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق اهـ. وقال الشوكاني في نيل الأوطار: وأخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأخرجه الدار قطني والبيهقي اهـ. وأما حديث قيس - رضي الله عنه - قال: خرج رسول الله - ﷺ - فأقيمت الصلاة فصليت معه الصبح ثم انصرف النبي - ﷺ - فوجدني أصلي فقال: مهلا يا قيس أصلاتان معا قلت: يا رسول الله إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر قال فلا إذا)) رواه الترمذي وأبو داود إلا أن رواية أبي داود أن النبي - ﷺ - سكت) فقد قال الترمذي: إنما يروى هذا الحديث مرسلاً وإسناده ليس بمتصل اهـ. ومع كونه مرسلاً فإن في السند سعد بن سعيد بن قيس وهو ضعفيف لأنه كما قال الحافظ بن حجر في تقريب التهذيب: سيئ الحفظ اهـ ومع كون إسناده ضعيفاً فإن متنه مضطرب لأنه في رواية أنه - ﷺ - قال: فلا إذاً) وفي رواية فسكت وقد قال العراقي في ألفيته: والاضطراب موجب للضعف اهـ. فاتضح أن الحديث ضعيف السند والمتن معا مع كونه مخالفاً للأحاديث الصحيحة في أنه لا صلاة حينئذ كما مر. والمعروف من مذهب الشافعي وأحمد صحة ركعتي الفجر بعد صلاة

الصبح. قال للزرقاني: وأبى ذلك مالك وأكثر العلماء للنهي بعد صلاة الصبح اهـ (والخلف) أي واختلف العلماء (هل طول القيام) في النافلة (أفضل) من كثرة السجود (أو كثرة السجود منه أجمل) أي أو أجمل أي أفضل كثرة السجود من طول القيام قولان: يدل اللاول خبر (أفضل الصلاة طول القنوت) أي القيام، ويدل للثاني خبر (عليك بكثرة السجود فإنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك بها درجة وحط بها عنك خطيئة). ومحل الخلاف حيث استويا في الزمن وإلا فالافضل منهما ما كان أطول زمناً اتفاقاً. والذي واظب النبي - ﷺ - في التهجد إنما هو طول القيام فيكون أفضل - والله أعلم -.

فصل في أحكام صلاة الجماعة

إِنَّ الْجَمَاعَـــةَ لِفَـــرْضِ سُـــنَّتِ ... إِلَّا لِجُمْعَـــةٍ فَقَـــدْ فُرِضَـــتِ
وَفُـضِّلَتْ سَـبْعاً وَعِـشْرِينَ عَلَـى ... صَـلَاةِ فَـذٍّ وَهْـوَ حَيْـثُ حَـصَّلَا
جَمَاعَـةً أَعَادَهَـا نَـدْباً حَـشَا ... مَغْرِبِـهِ وَبَعْـدَ وَتْـرِهِ الْعِـشَا
لَـوْ مَـعَ وَاحِـدٍ وَقَـدْ بِرَكْعَـةِ ... يَحْـصُلُ فَـضْلُهَا وَإِنْ بِـامْرَأَةِ

(إن الجماعة لفرض سنت) أي سنت الجماعة سنة مؤكدة لكل فرض من الصلوات الخمس وأقلها اثنان إمام ومأموم ولا حد لأكثرها. وظاهر المختصر أنها سنة في المصر في كل ولو في البادية وفي حق كل مصل وهذه طريقة الأكثر، ويقاتل أهل المصر على تركها لتهاونهم بالسنة، وقال الدسوقي: وقال ابن رشد وابن بشير: إنها فرض كفاية في المصر يقاتل أهله على تركها وسنة في كل مسجد ومندوبة للرجل في خاصة نفسه، قال الأُبي: وهذا أقرب للتحقيق اهـ. وتسن لصلاة العيد وكسوف الشمس والاستسقاء وتندب للتراويح، ولصلاة الجنازة على المشهور وقيل: تجب. (إلا) إذا كانت الجماعة (لجمعة فقد فرضت) الجماعة لها إذ لا تصح صلاة الجمعة إلا بالجماعة كما يلي في فصلها - إن شاء الله -.

(وفضلت سبعاً وعشرين على صلاة فذ) أي وفضلت صلاة من صلى في جماعة على صلاة من صلى فذا بسبع وعشرين ضعفاً لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال: ((صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)) أخرجه مالك والشيخان. والظاهر أن ال في الجماعة للعهد فيكون المراد بها جماعة مسجد الحي فلا يكون من صلى في بيته مع جماعة كمن صلى مع جماعة مسجد الحي لكن له الفضل بالنسبة لجماعته. (وهو) أي الفذ المصلي فذا (حيث حصلا ∴ جماعة أعادها ندباً) أي أعاد صلاته ندباً حيث حصل أي وجد جماعة تصلي تلك الصلاة أي ندب له أن يعيدها معها لتحصيل فضل الجماعة وإنما يعيدها مأموماً ناوياً الفرض مفوضاً أمره لله - سبحانه وتعالى - في قبول أي الصلاتين لفرضه أي الأولى أو الثانية (حشا مغربه وبعد وتره

العشا ..) أي إلا المغرب فلا يعيدها وإلا العشاء إذا وجد جماعة بعد أن أوتر فإن وجدها قبل الوتر أعاد، إلا الفذ بأحد المساجد الثلاثة المكي والمدني والقدسي فلا يعيد مع جماعة في غيرها، ومن صلى فذا في غيرها أعاد فيها ولو فذا، ومن صلى مع جماعة في غيرها أعاد فيها مع جماعة لا فذا إلا الإمام الراتب في أي مسجد إن أذن ولم يجد أحداً بعد تحريه المعتاد فصلى فلا إعادة عليه لحصول فضل الجماعة له إذ هو حينئذ كجماعة. والدليل على إعادة الفذ لتحصيل فضل الجماعة حديث محجن أن النبي - ﷺ - صلى بالناس وهو لم يصل معه فقال له رسول الله - ﷺ -: (ما منعك أن تصلي فقال: إني قد صليت فقال رسول الله - ﷺ - ((إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت)) أخرجه مالك والنسائي وأحمد وزاد: ((واجعلها نافلة)) وبالإعادة أفتى ابن عمر وابن المسيب - رضي الله عنهم - فقيل لكل منهما: أيتهما أجعل صلاتي فقال كل منهما: إنما ذلك إلى الله اهـ لكن في حديث أحمد المتقدم أنه يجعل الثانية نافلة - والله أعلم -.

قال مالك في الموطأ: ولا أرى بأساً أن يصلي مع الإمام من كان قد صلى في بيته إلا صلاة المغرب فإنه إذا أعادها كانت شفعاً اهـ أي لزمه أن يصليها أربعاً، وحينئذ فلا يجوز له أن يعيدها فإن أعادها عمداً ولو جهلاً قطع مطلقاً أي عقد ركعة أم لا وخرج وإن سهواً عن كونه صلاها آنفاً وتذكر قبل أن يعقد ركعة قطع وجوباً. وإن تذكر بعد عقدها برفع رأسه من الركوع شفعها بركعة أخرى مع الإمام ندباً وسلم قبله وتصير نافلة ولو فصل بين ركعتين بجلوس كمن دخل مع الإمام في ثانية المغرب، وإن أتمها سهواً مع الإمام وتذكر قبل أن يسلم معه بل ولو بعد أن سلم معه أتى برابعة وجوباً إن قرب تذكره بأنه كان قد صلاها آنفاً فذا وسجد بعد السلام إن كان قد سلم مع الإمام وإلا فلا سجود عليه وإن بعد تذكره فلا شيء عليه. وأما العشاء بعد الوتر فيقطع مطلقاً أي عقد ركعة أم لا أعادها عمداً أو جهلاً أو سهواً متى تذكر.

وندب للفذ أن يعيد مع جماعة أقلها اثنان بل و(لو مع واحد) مفترض هذا ما مشى عليه صاحب المختصر. وجمهور أئمة المذهب على أنه لا يعيد مع واحد إلا إذا كان إماماً راتباً لأنه كجماعة، وفي حاشية الحطاب: قال الجزولي: واختلف هل يعيد مع واحد المشهور لا يعيد مالم يكن إماماً راتباً فإن كان معه أعاد بلا خلاف، وقال ابن غازي: عول خليل في الإعادة مع الواحد غير الإمام الراتب على صاحب اللباب وابن عبد السلام

وما كان ينبغي له ذلك فإن الحفاظ لم يجدوه في المذهب حتى انتقد علي ابن الحاجب جعله مقابل الأصح فقال ابن عرفة: ونقل ابن الحاجب: تعاد مع واحد ولا أعرفه، فإن قيل: الأثنان إذا كانا جماعة وجب أن يعيد مع واحد وإلا وجب أن يعيد من صلى مع الواحد جوابه: هما جماعة إذا كانا مفترضين والمعيد ليس بمفترض اهـ .

وأما القول بالإعادة مع واحد فقد نص عليه خليل في مختصره واستظهره في توضحيه، قال الخرشي: استظهر الشيخ خليل الإعادة في توضيحه: قال: لأنه إذا دخل معه صارا جماعة اهـ. ويدل لما قال: خليل من أنه إذا دخل معه صارا جماعة قول البخاري في صحيحه: (باب: الاثنان فما فوقها جماعة) قال الحافظ في فتح الباري عند هذا الباب: ما نصه: وعند أحمد من حديث أبي أمامة أنه ـ ﷺ ـ رأى رجلا يصلي وحده فقال: (ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه) فقام رجل فصلى معه فقال النبي ـ ﷺ ـ: ((هذان جماعة))، وفي نيل الأوطار عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً دخل المسجد وقد صلى رسول الله ـ ﷺ ـ بأصحابه فقال: رسول الله ـ ﷺ ـ: ((من يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل من القوم فصلى معه)) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وقال: وفي الباب عن أبي أمامة وأبي موسى والحكم بن عمير اهـ قال الشوكاني: وأحاديثهم بلفظ (الاثنان فما فوقهما جماعة) اهـ ومحل الدلالة من الحديث قوله ـ ﷺ ـ في متنفل خلف مفترض: (هذان جماعة). وبه ينتقض ما تقدم من نقل الحطاب من أن الاثنين جماعة إذا كانا مفترضين والمعيد غير مفترض اهـ . وقول ابن غازي المتقدم: فإن الحافظ لم يجده في المذهب، وقول ابن عرفة: لا أعرفه مردودان بالقاعدة وهي (من حفظ حجة على من لم يحفظ).

فتحصل أن القول بالإعادة مع واحد هو الأصح والأرجح من جهة الدليل، وأن القول بعدمها هو الأشهر من جهة كثرة قائله، ولا إعادة عليهما على القول بعدم الإعادة مع واحد مراعاة للقول بالإعادة معه اتفاقا وهذا مما يرد القول بعدم الاعادة. وما ذكر من ندب الإعادة مخصص لحديث ((لا تصلوا صلاة في يوم مرتين)) رواه أحمد وأبو داود والنسائي فإن معنى هذا الحديث أن يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدها على جهة الفرض أيضاً. وأما إعادتها مع جماعة لأجل فضلها فليس من إعادتها في يوم مرتين لأمر النبي ـ ﷺ ـ بذلك.

(وقد بركعة يحصل فضلها) أي وقد يحصل فضل الجماعة بركعة كاملة مع إمام بأن وجده راكعاً فركع قبل أن يرفع الإمام رأسه ولو لم يطمئن إلا بعده فهذا أقل ما يحصل به فضل الجماعة (وإن) كان إماماً (بامرة) واحدة أي فمن صلت معه امرأة حصل لهما فضل الجماعة ، وأماما دون ركعة فلا يحصل به فضل الجماعة وإن كان مأموراً بالدخول معه ومأجوراً بلا نزاع إذا لم يكن معيداً وإلا فلا يؤمر بالدخول معه في أقل من ركعة، فلو دخل معه وهو لا يدري أنه في الأخيرة فتبين أنه أدرك أقل من الأخيرة قطع وإن شاء شفع، وأما غير المعيد فيتم فرضه وجوباً، ويجوز للداخل أن يقتدي به لأن حكم المأمومية لم ينسحب عليه كما يأتي - إن شاء الله -.

وإنما يحصل فضل الجماعة بركعة لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: ((من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة)) أخرجه مالك والشيخان. ولا يحصل فضل الجماعة بصبي وإنما يحصل ببالغ ولو امرأة سواء كانت محرماً أو أجنبية وإمامة أجنبي بأجنبيات لا محرم معهن مكروهة وإمامته بالأجنبية الواحدة أشد كراهة. لكن كراهة الجمع لا تنافي حصول فضل الجماعة كما يأتي عند: والجمع بعد راتب - إن شاء الله -.

وَلْيُعِدِ الْمُؤْتَمُّ بِالْمُعِيدِ ... أَبَداً أَفْذَاذاً عَلَى السَّدِيدِ
وَإِنْ تَبَيَّنَ فَسَادٌ أَوْ عَدَمْ ... تِلْكَ الْمُعَادَةِ كَفَتْ فِيمَا ارْتَسَمْ

(وليعد المؤتم بالمعيد ∴) صلاته لفضل الجماعة (أبداً) وجوباً لأن المعيد متنفل والمؤتم به مفترض ولا يصح فرض خلف نفل (أفذاذا) الأولى فذا لتطابق الحال صاحبها لكن روعي المعنى لأن المراد بالمؤتم الجنس الصادق بالمتعدد أى لا يعيدها في جماعة (على) القول (السديد ∴) أي الأرجح، وعليه اقتصر خليل والحطاب والخرشي، وعلله الخرشي بقوله: وإنما أعيدت أفذاذا لأنها قد تكون هذه صلاته فصحت لهم جماعة فلا يعيدونها جماعة ووجبت عليهم الإعادة خوفاً أن تكون الأولى صلاته وهذه نافلة فاحتيط للوجهين اهـ وهو قول ابن حبيب وابن يونس وعلله بما علله به الخرشي ولم يذكر ابن بشير غيره، ومقابله جواز إعادة المؤتم به في جماعة وهو ظاهر المدونة. المواق: من المدونة قال مالك: لا يؤم معيد فإن فعل أعاد من ائتم به إذ لا يدري أيتهما صلاته إنما ذلك إلى

الله، ابن حبيب: ولا يعيد الإمام، ابن عرفة وظاهرها أن للمؤتمين بالمعيد أن يعيدوا جماعة وقال ابن حبيب: بل أفذاذا، ابن يونس: إذا قد تكون هذه صلاته فصحت لهم جماعةٌ فلا يعيدونها في جماعة ووجبت عليهم الإعادة خوفاً أن تكون الأولى صلاته وهذه نافلة فاحتيط للوجهين اهـ فقد علمت أن الاحتياط إعادتها أفذاذا والاحتياط أولى لأنه فرار من شك إلى يقين ولا شك في أنه أسد، وظاهره ولو كان هذا الإمام نوى الفرض أو التفويض وهو كذلك اهـ.

(وإن تبين فساد أو عدم ∴ تلك المعادة) أي وإن تبين للمعيد فساد تلك الصلاة المعادة لفقد شرط أو ركن أو تبين له عدمها بأن ظن أنه صلاها فتبين له أنه لم يكن صلاها أصلاً (كفت) أي أجزأتهم جميعاً هذه (فيما ارتسم) في الكتب إن نوى الإمام بها الفرض مع التفويض أو نوى بالتفويض التسليم لله ـ سبحانه وتعالى ـ في جعل أيهما فرضه.

وَكَرِهُوا إِطَالَةَ الرُّكُوعِ ... لِأَجْلِ دَاخِلٍ عَلَى الْمَتْبُوعِ
وَكَالْجَمَاعَةِ الْإِمَامُ الرَّاتِبُ ... إِذْ لِشَعَائِرِ الصَّلَاةِ دَائِبُ
وَحَيْثُمَا شُرِعَ فِي الْإِقَامَةْ ... فَلَا صَلَاةَ لِسِوَى الْمُقَامَةْ
وَلْيَقْطَعَنْ إِذَا فَوَاتَ رَكْعَةِ ... خَافَ وَإِنْ فَرْضاً أَعَدَهَا وَتِي

(وكرهوا إطالة الركوع ∴) أي وكره العلماء للإمام أن يطيل الركوع (لأجل داخل) معه في الصلاة لإدراك الركعة إن لم يخش ضرر الداخل إذا لم يطل أو فساد صلاته لاعتداده بالركعة التي لم يدرك ركوعها معه وإلا أطاله سدا للمفسدة (على) القول (المتبوع ∴) أي المشهور، وقيل: يجوز أن يطيله للداخل مطلقاً، وأما الفذ فله أن يطيل للداخل وإنما اختصت الكراهة بالإمام لطلب التخفيف منه دون الفذ.

(وكالجماعة الإمام الراتب ∴) أي والإمام الراتب بمسجد أو غيره من كل مكان جرت العادة بالجمع فيه ولو في بعض الصلوات كالجماعة فيما هو راتب فيه فضلاً وحكماً فينوي الإمامة إذا صلى وحده ولا يعيد في جماعة ولا يصلي بعده جماعة ويعيد معه مريد الفضل اتفاقاً ويجمع ليلة المطر (إذ لشعائر الصلاة دائب ∴) أي لأن

دأبه إقامة شعائر الصلوات المرتب فيها على العادة أي ومحل كونه كجماعة إن حصل أذان وإقامة ولو من غيره وانتظر الناس في وقته المعتاد.

(وحيثما شرع في الإقامة ∴) لصلاة إمام راتب بمسجد (فلا صلاة لسوى) الصلاة (المقامة ∴) أي يحرم ابتداء صلاة بالمسجد أو رحبته بعد الشروع في الإقامة للراتب (وليقطعن) من أقيمت عليه وهو يصلي وأولى من ابتدأها بعد الشروع في الإقامة سواء كان يصلي المقامة أو غيرها (إذا فوات ركعة ∴ خاف) أي إذا خاف أي ظن فوات ركعة عقد ركعة أم لا وليدخل مع الإمام وجوباً (وإن) كانت الصلاة التي قطعها (فرضاً) غير التي أقيمت (أعادها) أعاد بعدها (تى ∴) أي التي صلى مع الإمام أي أعادهما معا للترتيب كما إذا كان يصلي ظهراً أو مغرباً فأقيمت العصر أو العشاء فإن كانت التي قطعها نافلة فلا إعادة لأنه لم يتعمد قطعها.

قال الحطاب: يقطع ويدخل مع الإمام ويعيد الصلاتين للترتيب إن كانت التي كان فيها فريضة غير التي قامت عليه وإن كانت التي قطعها نافلة فلا يعيدها قال في المدونة: لأنه لم يتعمد قطعها اهـ .

فإن لم يخش فوات الركعة الأولى مع الإمام بإتمام التي هو فيها أتمها إن كانت نفلاً أو فرضاً غير المقامة فإن كانت المقامة كإن أقيمت العصر وهو فيها جعلها نافلة إن أتم ركعة ما لم يكمل الركعة الثالثة فيرجع منها ويجلس ويسلم فإن كمل الركعة الثالثة أتمها فريضة بركعة ولا يجعلها نافلة كما إذا أتم ركعتين من المغرب فأقيمت عليه وكذا إذا أتم الصبح فيما يظهر إلا أنه في المغرب يخرج وفي غيره يدخل معه. وقيل: ما لم يعقد ركوع الثالثة بالرفع منه فإن رفع منه أتمها فريضة والمعتمد الأول. ورحبة المسجد كالمسجد فإن أقيمت عليه وهو يصلي خارج المسجد ورحبته معاً لم يقطع بل يتمها وجوباً كانت المقامة أو غيرها عقد ركعة أم لا. وإن أقيمت عليه العصر أو العشاء قبل أن يحرم بما قبلها دخل معه ثم صلاهما بالأولى مما قبله، والأصل في قطع الصلاة بالإقامة حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: ((إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)) أخرجه مسلم.

وَاشْتَرَطُوا الذَّكَرَ فِي الْإِمَامَةْ وَالْعِلْمَ وَالتَّكْلِيفَ كَالسَّلَامَةْ

مِنْ فِسْقٍ أَوْ عَجْزٍ وَمَنْ بِالْمِثْلِ ... أَمَّ سِوَى الْأُنْثَى أَتَى بِالْحِلِّ
وَالْحُرَّ فِي الْجُمْعَةِ وَالْخِلَافُ فِي ... ذِي اللَّحْنِ أَوْ فِي الْأُمِّ قَدْ وَالْحَظْلُ فِي
إِمَامَةِ الْبِدْعِيِّ كَالْحَرُورِي ... وَلْيُعِدَنْ فِي الْوَقْتِ لِلضَّرُورِي

(واشترطوا الذكر في الإمامة ..) أي واشترط العلماء في صحة الإمامة أن يكون صاحبها ذكراً فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً فلا تصح إمامة الأنثى فتبطل صلاة من ائتم بها ولو أنثى لأن الإمامة من أهم أمور المسلمين ولا يتولى أمر المسلمين امرأة لحديث أبي بكرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: (لن يفلح قوم ولوا امرأة أمرهم) أخرجه البخاري، والخنثى المشكل كالانثى.

وأما حديث أم ورقة: ((أن النبي - ﷺ - أمرها أن تؤم أهل دارها)) رواه أبو داود من طريق الوليد بن عبد الله بن جميع عن جدته وعن عبد الرحمن بن خلاد الانصاري معاً عن أم ورقة، ورواه أحمد من طريق الوليد المذكور عن جدته عنها، فقد قال الذهبي في الميزان: الوليد بن جميع قال ابن حبان: فحش تفرده فبطل الاحتجاج به اهـ. وقال الحافظ في تقريب التهذيب: عبد الرحمن بن خلاد الأنصاري مجهول الحال اهـ. وأما جدة الوليد فلم أجد بعد البحث من عرفها.

وأما حديث ريطة الحنفية أن عائشة - رضي الله عنها - أمتهن وقامت بينهن في صلاة مكتوبة، وحديث حجيرة قالت: أمتنا أم سلمة - رضي الله عنها - في صلاة العصر قامت بيننا)) رواهما عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي والدار قطني فهما موقوفان ومعلوم أن النساء الثلاث المذكورات مدنيات ولو كان ما ذكر عنهن صحيحاً لكان عليه عمل أهل المدينة من الصحابة والتابعين وفي المدونة قال مالك: لا تؤم المرأة وقال يحيى بن سعيد وربيعة بن عبد الرحمن وابن شهاب بل قاله علي بن أبي طالب كما في المدونة بإسناد ابن وهب.

فأهل المدينة من الصحابة والتابعين وتابعيهم لا تصح عندهم إمامة المرأة مطلقاً.

وأما القائلون بجواز إمامة المرأة للنساء من علماء الأمصار فهم كلهم من غير أهل المدينة وهو يوهن قولهم لأن أهل المدينة أدرى بما شرع فيها من غيرهم بلا شك.

والآثار الثلاثة المذكورة هي التي رويت في إمامة النساء واتضح أن جميعها واه لا ينبغي أن يعمل بها ولو كان ما ذكر صحيحاً لقال به علماء المدينة: مالك وأصحابه لأن النساء المذكورات مدنيات: اثنتان منهن من أمهات المؤمنين، والثالثة من أهل المدينة أيضاً. إذ لو جازت إمامتهن لكان ذلك مستفيضاً عندهم كإمامة الرجال.

وكره للرجل أن يؤم أجنبيات وكراهة إمامته للأجنبية الواحدة أشد فإن كانت بينهن محرم له أو ائتم به رجل معهن فلا بأس.

(و) اشترطوا في الإمامة (العلم) بما لا تصح الصلاة إلا به من كيفية غسل ووضوء وصلاة لأن شرط الإمام أن يكون عالماً بما تصح به الصلاة والمراد بالعلم الذي هو شرط في صحتها أن يعلم كيفية ما ذكر من طهارة وصلاة ولو لم يميز الفرض من غيره بشرط أن يعلم أن فيها فرائض وسنناً أو يعتقد أن الصلاة مثلاً فرض على سبيل الإجمال، وأما إذا اعتقد أن جميع أجزائها سنن أو أن الفرض سنة فلا تصح له ولا لهم فإن اعتقد أن كل جزء منها فرض فقولان والأظهر الصحة وما ذكر حيث سلمت من الخلل وإلا فالبطلان.

(و) اشترطوا في الإمامة (التكليف) أي أن يكون الإمام مكلفاً أي بالغاً عاقلاً احترازاً من صبي ومجنون ومعتوه فلا تصح إمامتهم. فإن أم صبي مثله جازت. أما إمامته للبالغين فإن كانت في فرض بطل اتفاقاً وإن كانت في نفل صحت مع عدم الجواز.

وأما حديث عمرو بن مسلمة قال: لما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم وبادر أبي وقومي بإسلامهم فلما قدم قال: جئتكم - والله من عند النبي - ﷺ - حقاً فقال: ((صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلوا صلاة كذا في حين كذا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآناً) فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني لما كنت أتلقى من الركبان فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين وكانت عليّ بردة كنت إذا سجدت تقلصت عني فقالت امرأة من الحي: ألا تغطون عنا است قارئكم فاشتروا فقطعوا لي قميصاً فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص)) أخرجه البخاري والنسائي وأبو داود وأحمد.

فقد أجيب بأنهم فعلوا ذلك باجتهادهم بعدما قدموا ولأن أمره - ﷺ - إياهم بالصلاة أمر إيجاب ولا يدخل الصبي في هذا الأمر ولهذا لا يتأتى لأحد أن يقول بإمامة الصبي العريان للرجال لأنه أمهم وهو عريان - والله أعلم -.

وأما المجنون فإن أم حال إفاقته حتى تمت الصلاة صحت وإلا فلا، وأما المعتوه فلا عقل له فلا تتأتى منه الإمامة بحال لأن عقله ذاهب.

(كالسلامة)أي كما اشترطوا في الإمامة السلامة (من فسق) أي بأن يكون الإمام سالماً من الفسق فإن كان فاسقاً بجارحة كزان وعاق لوالديه وشارب خمر فلا تصح إمامته لما ورد : ((أئمتكم شفعاؤكم)) والفاسق غير صالح للشفاعة ولهذا اشترط للإمام العدالة لكن قال الدردير: والمعتمد أنه لا تشترط عدالته فتصح إمامة الفاسق بالجارحة ما لم يتعلق فسقه بالصلاة كأن يقصد بتقدمه الكبر اهـ. وأما الإخلال بشرط أو ركن فمبطل فذا كان أو إماماً أو مأموماً.

وقال الحطاب: اختلف في إمامة الفاسق بالجوارح فقال ابن بزيزة: المشهور إعادة من صلى خلف صاحب كبيرة أبداً، وقال الابهري: هذا إذا كان فسقه مجمعاً عليه كالزنا وترك الطهارة، وإن كان بتأويل أعاد في الوقت، وقال اللخمي: إن كان فسقه لا تعلق له بالصلاة كالزنا وغصب المال أجزأته لا إن تعلق بها كالطهارة، وقال ابن حبيب: من صلى خلف شارب الخمر أعاد أبداً إلا أن يكون الوالي الذي تؤدى إليه الطاعة فلا إعادة عليه إلا أن يكون سكراناً حينئذ قاله من لقيت من أصحاب مالك اهـ.

وما نسبه ابن حبيب لأصحاب مالك هو الذي ينبغي الاعتماد عليه، وسيأتي مزيد على هذا في إمامة البدعي - إن شاء الله تعالى -.

(أو) أي واشترطوا سلامة الإمام من (عجز) عن ركن قولي أو فعلي أي فتبطل صلاة قادر اقتدى بعاجز، واقتداء الصحابة بالنبي - ﷺ - وهو جالس في مرض موته خصوصية. قال الزرقاني: واحتج عياض على أنه خصوصية له - ﷺ - بأنه لا يصح التقدم بين يديه - ﷺ - لنهي الله تعالى عن ذلك ولأن الأئمة شفعاء ولا يكون أحد شافعاً له - ﷺ - وقد قال: (أئمتكم شفعاؤكم) ولذا قال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم

بين يدي رسول الله - ﷺ - اهـ وأما صلاته - ﷺ - خلف عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - فإنه - ﷺ - ترك التقدم لأنه إنما أدرك الركعة الأخيرة ولو تقدم لاختل ترتيب صلاة القوم فتركه - ﷺ - لذلك قاله الزرقاني. وإذا كان التقدم بين يديه - ﷺ - ممنوعاً فلا حجة في الصلاة خلفه في مرض موته وهو جالس لأنها خصوصية لحرمة التقدم بين يديه بخلاف غيره - ﷺ - فيجوز التقدم بين يديه إن عجز - والله أعلم -.

وأما الاقتداء بمقوس الظهر جداً حتى صار كالراكع أو قريباً منه فقولان: قول بالصحة، وقول بالبطلان وهو المعتمد. فإن كان غير قريب منه صحت.

(ومن بالمثل ∴ أم سوى الانثى أتى بالحل ∴) أي ومن صلى إماماً بمثله كعاجز بمثله أو أمي بمثله إن لم يجدا قارئاً وإلا بطلت عليهما أو لاحن بمثله أو صبي بمثله إلا الانثى أي المرأة فلا تصح إمامتها بمثلها إذ لا تصح إمامتها مطلقاً.

(و) اشترطوا (الحر) في إمامة (الجمعة) أي أن يكون إمام الجمعة حراً فإن أمهم عبد ولو به شائبة حريه بطلت عليه وعليهم.

(والخلاف في ∴) إمامة (ذى اللحن) أي اللاحن وهو من لا يحسن القراءة هل تبطل صلاة من اقتدى به مطلقاً أي سواء كان لحنه في الفاتحة أو في غيرها وسواء غير لحنه المعنى أم لا (أو) إنما تبطل بالاقتداء باللاحن (في الام) أي في أم القرآن وهي الفاتحة (قد) أي فقط، وأما اللاحن في غيرها فلا تبطل الصلاة بالاقتداء به قولان مشهوران، والمراد باللحن تغيير الحركات ككسر دال الحمد لله وضم هائها أو ضم تاء أنعمت مما هو مغير للمعنى ومن اللحن عدم التمييز بين ضاد وظاء أو صاد وسين أو ذال وزاى، وظاهر المدونة البطلان مطلقاً ونصها: قلت لابن القاسم: ما قول مالك فيمن صلى وهو يحسن القرآن خلف من لا يحسنه قال: قال مالك: إذا صلى الامام بقوم فترك القراءة انتقضت صلاته وصلاة من خلفه وأعادوا وإن ذهب الوقت، قال: فذلك الذي لا يحسن القرآن أشد عندي من هذا لأنه لا ينبغي لأحد أن يأتم بأحد لا يحسن القرآن اهـ ورجح بعض شراح المختصر صحة صلاة المقتدي باللاحن مطلقاً لاتفاق ابن رشد واللخمي على صحتها إلا أن الاقدام عليه ممتنع مع وجود غيره عند اللخمي، ومكروه عند ابن رشد، وإذا رجع اللاحن إلى اللحن وصححه صحت كما في عبد الباقي. وقد علمت أن المراد باللحن اللحن الجلي وأما الخفي وهو خطأ يعرض للفظ ولا يخل بالمعنى ولا

الإعراب كتركِ الإخفاء والغنة فمكروه فقط كما في عبد الباقي. ومحل الخلاف في غير الالكن وأما هو فالاقتداء به جائز اتفاقاً.

(والحظل) أي الحرام (في ∴ إمامة البدعي) أي تحرم إمامة البدعي (كالحروري ∴) نسبة إلى حروراء وهي قرية من قرى الكوفة على ميلين منها خرج قومها على علي - رضي الله عنه - بسبب تحكيمه لأبي موسى الاشعري وقالوا لعلي: إن هذا ذنب صدر منك وكل ذنب مكفر لفاعله فأنت كافر فأولاً كفروا معاوية بخروجه على علي ثم كفروا علياً بتحكيمه لأبي موسى الأشعري وخرجوا عن طاعته فقاتلهم وانتصر عليهم، فهم الخوارج ودخل بالكاف كل بدعي مختلف في تكفيره ببدعته وفي فسقه كالقدري والمعتزلي، وأما المقطوع بعدم كفره لخفة بدعته كمفضل علي علي أبي بكر وعمر - رضي الله عنهم - فصلاة من اقتدى به صحيحة ولا إعادة عليه. المواق: من المدونة قال مالك: إذا أيقنت أن الإمام قدري أو حروري أو غيره من أهل الأهواء فلا تصل خلفه ولا الجمعة فإن اتقيته وخفته فصلها معه وأعدها ظهراً ووقف مالك في إعادة من صلى خلف مبتدع، والفرق بين ذلك أن الذي صلى تقاة صلى على أن يعيد لا تجزئه الأولى، وأما الذي وقف فيه مالك فقد قصد الائتمام به على أن هذا فرضه ولا يعيد فالصواب أن تجزئه اهـ.

(وليعدن) من اقتدى بكحروري (في الوقت) المختار ندباً (إلى الضروري ∴) بإخراج الغاية أي فإذا دخل الضروري فلا إعادة عليه. وأما المقطوع بكفره فالصلاة خلفه باطلة اتفاقاً.

وَكُرِهَ الْأَقْطَعُ وَالْأَشَلُّ أَوْ ... ذُو الْبَدْوِ لِلْحَاضِرِ أَوْ بِمَنْ قَلَوْا

كَذَا تَرَتُّبُ خَصِيٍّ أَوْ وَلَدْ ... زِنَاً وَمَجْهُولٍ وَمَأْبُونٍ يُعَدْ

أَوْ عَبْدٍ أَوْ أَغْلَفَ فِي فَرْضٍ كَذَا ... صَلَاتُنَا بَيْنَ الْأَسَاطِينِ إِذَا

كَانَتْ بِلَا ضَرُورَةٍ كَذَا أَمَامْ ... إِمَامِنَا كَرَجُلٍ لَهَا أَقَامْ

بَيْنَ نِسَاءٍ وَخِلَافُهُ جَلَا ... ثُمَّ إِمَامَةٌ بِمَسْجِدٍ بِلَا

رِدَاءٍ أَوْ تَنَفُّلُ الْإِمَامِ فِي ... مِحْرَابِهِ وَقَتْلُ كَالْبُرْغُوثِ فِي

مَسْجِدِنَا، وَتَرْكُ قِشْرِ قَمْلَةْ ... بِمَسْجِدٍ مُحَرَّمٌ فِي الْمِلَّةْ

(وكره) أن يؤم (الاقطع والاشل) يداً أو رجلاً ولو لمثلهما حيث لا يضعان العضو المقطوع أو الأشل على الأرض فإن كانا يضعانه فلا كراهة، ورجح بعضهم عدم الكراهة مطلقاً، ونسبه الدسوقي لجواهر ابن شاس قال: ونصه: المازرى والباجى: جمهور أصحابنا على رواية ابن نافع عن مالك أنه لا بأس بإمامة الأقطع والأشل لمثلهما ولغير مثلهما ولو في الجمعة والأعياد وسواء كانا يضعان العضو على الأرض أم لا اهـ .

(أو) أن يؤم (ذو البدو) أي البدوي (للحاضر) أي للحضري سواء كانا في الحاضرة أو في البادية ولو كانا بمنزل البدوي وهو أقرأ من الحضري وعلة الكراهة ما عنده من الجفاء والغلظة والإمام شافع والشافع ذو لين ورحمة.

(أو) أن يأتم جماعة (بمن قلوا ∴) أي بمن كرهوه لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - قال: ((ثلاثة لا تقبل صلاتهم من تقدم قوماً وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دباراً ورجل اعتبد محررة)) رواه ابو داود، وروى الترمذي نحوه. ومعنى دباراً أي بعد فواتها، ومعنى اعتبد محررة أي استرق رقبة حرة. وهذا إذا كرهوه لدينه فإن كرهوه لغرض فاسد فلا عبرة بالكراهة، وقيد بعضهم الكراهة بما إذا كرهه أقل القوم وأما إذا كرهه جلهم أو كلهم أو أهل الفضل منهم وإن قلوا فتحرم إمامته.

ولما ذكرت من تكره إمامته مطلقاً ذكرت من تكره إمامته إن كان راتباً.

(كذا ترتب خصي أو) ترتب (ولد ∴ زنا و) ترتب (مجهول) العدالة أو الأب وهو اللقيط، لا الطارئ لأن الناس مؤتمنون على أنسابهم إذا فلا بأس بترتب الطارئ إن علمت عدالته. (و) ترتب (مأبون) فإنه (يعد ∴) مما كره والمراد بالمأبون من يتكسر في كلامه أو معاطفه كالنساء أو من يشتهي أن يفعل به الفاحشة ولو لم يفعل به أو فعل به وتاب وصارت الالسن تتكلم فيه. (أو) ترتب (عبد) ولو فيه شائبة حرية (أو) ترتب (أغلف) وهو من لم يختتن (في فرض) راجع للمسائل الست من الخصى إلى الاغلف، ومثل الفرض السنن كالعيد والاستسقاء وأما إمامة الستة المذكورين بدون ترتب فلا كراهة فيها كما لا كراهة في ترتبهم في النفل كالتراويح.

(كذا ∴ صلاتنا بين الاساطين) وهي أعمدة المسجد إن كانت مصفوفة متقاربة فتكره الصلاة بينها لأن هذا المحل معد لوضع النعال وهي لا تخلو غالباً من

نجاسة أو لأنه محل الشياطين وينبغي التباعد عن محلهم فقد ارتحل النبي - ﷺ - عن الوادي الذي ناموا فيه عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس وقال: إن به شيطاناً. وهذا (إذا ∴ كانت) الصلاة بينها (بلا ضرورة) وإلا جازت (كذا) صلاتنا (أمام ∴) أي قدام (إمامنا) فتكره للواحد والجماعة بلا ضرورة فهو تشبيه بالفرع قبله وكذا محاذاته إلا الواحد كما يأتي - إن شاء الله - وقد قيل بالحرمة والبطلان وهو ضعيف لأن مخالفة الرتبة لا تفسد الصلاة كالوقوف عن يسار الإمام إلا أن فيها مخالفة السنة. (كرجل لها أقام ∴) أي أقام إلى الصلاة (بين نساء) أي فتكره صلاته بين صفوف النساء وأولى صلاته خلفهن وكذا محاذاته لهن بأن تكون امرأة عن يمينه وأخرى عن يساره (وخلافه) وهو صلاة امرأة بين رجال أي بين صفوفهم وكذا محاذاتها لهم (جلا ∴) أي واضح في الكراهة، وشمل كلامه المرأة المحرم لمن تصلي معه من الرجال.

(ثم) أي وكره (إمامة بمسجد بلا ∴ رداء) يلقيه على كتفيه ولو كانا مستورين وكره لغير إمام المسجد ترك الرداء إذا كان ليس على كتفيه شيء وإلا فلا كراهة.

(أو) أي وكره (تنفل الإمام في ∴ محرابه) أي في موضع صلاته كان في محراب المسجد أو صلى بالناس خارج المحراب وكذا جلوسه فيه على هيئة الصلاة بل السنة أنه إذا سلم انصرف عن يمينه أو يساره لقول ابن مسعود - رضي الله عنه -: (لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته يرى أن حقا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه لقد رأيت النبي - ﷺ - كثيراً ينصرف عن يساره)) أخرجاه في الصحيحين، وعن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال: ((كان النبي - ﷺ - إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه)) أخرجه البخاري، ولا ينبغي له أن يمكث كثيراً دون حاجة لحديث أم سلمة أن النبي - ﷺ - كان إذا سلم يمكث في مكانه يسيراً. أخرجه البخاري، وعن عائشة قالت: ((كان النبي - ﷺ - إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: (اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام)) أخرجه مسلم. وأما الاشتغال بالدعاء زيادة على الذكر الوارد جهرا فقد قال النفراوي ما نصه: إنه بدعة لم يرد به عمل عن النبي - ﷺ - ولا عن السلف الصالح ولذا قال القرافي: كره مالك وجماعة من العلماء لأئمة المساجد والجماعاة الدعاء عقب الصلوات المكتوبة جهرا للحاضرين اهـ وقال أبو الحسن

الربانى: القرافى: كره مالك - رضي الله عنه - وجماعة من العلماء لأئمة المساجد والجماعات الدعاء عقب الصلوات المكتوبة جهراً للحاضرين فيجتمع لهذا الإمام التقديم وشرف كونه ينصب نفسه واسطة بين الله تعالى وبين عباده في تحصيل مصالحهم على يديه في الدعاء فيوشك أن تعظم نفسه ويفسد قلبه ويعصي ربه في هذه الحالة أكثر مما يطيعه. وروي أن بعض الأئمة استأذن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن يدعو لقومه بدعوات بعد الصلاة فقال: لا، لأني أخشى عليك أن تشمخ نفسك حتى تصل الثريا ويجري هذا المجرى لكل من نصب نفسه للدعاء لغيره اهـ.

وهذا موافق لآداب الدعاء في قوله تعالى: ﴿ادعُوا رَبكُم تَضَرعًا وَخُفيَةً﴾أي سراً إلا ما خصه الدليل كالدعاء بعد الخطب. ونقل النفراوي عن ابن ناجي في الدعاء المذكور: إنه قال: وما كل بدعة ضلالة بل هو من البدع الحسنة اهـ فإن كان إمام يصلي في محله المملوك له أو في الصحراء فلا كراهة في مكثه لكن ينبغي لأي مصل ولو فذا إذا أراد التنفل أن يتحول عن مصلاة، وقال عبد الباقي: يكره للإمام والمأموم وكذا ينبغي للمنفرد القيام للنافلة إثر سلام الإمام من غير فصل أي بالمعقبات وآية الكرسي، وقد جذب عمر - رضي الله عنه - من فعل ذلك وضرب به الأرض وقال: ما أهلك من كان قبلكم إلا أنهم كانوا لا يفصلون بين الفرض والنفل فسمع المصطفى - ﷺ - فقال: (أصاب الله بك يا عمر اهـ وهذا الحديث أخرجه أبو داود. ولا شك في أن السلف أدرى بحكم الدعاء المذكور من الخلف.

(و) كره (قتل كالبرغوث في ∴ مسجدنا) معشر المسلمين ودخل بالكاف القمل والبق والبعوض والذباب ولو في الصلاة إن لم يكثر القتل وإلا بطلت. المواق: من المدونة قال مالك: أكره قتل البرغوث والقملة في الصلاة. ابن رشد: وقتل البرغوث أخف عنده. اللخمي: ويقتل به العقربة والفأرة، قال في المدونة: وإن أصاب قملة فلا يلقيها في المسجد ولا يقتلها فيه وإن كان في غير صلاة قال ابن نافع: وليصرها في ثوبه اهـ.

(وترك قشر قملة ∴ بمسجد محرم في الملة ∴) أي في ديننا الحنيف لنجاسة ميتتها وأما قشر غيرها من برغوث ونحوه فتركه في المسجد مكروه، وأما ترك القملة في المسجد حية فقيل: بكراهته وقيل: بحرمته، أما طرحها خارجه ففي المدونة أنه جائز، واستشكل لأنه من باب التعذيب ولأنها قد تصير عقرباً وقل من لدغته إلا مات.

وَالْجَمْعُ بَعْدَ رَاتِبٍ وَخَرَجُوا ... إِلاَّ بِمَسْجِدِ نَبِيٍّ وَلَجُوا
فِيهِ كَذَا اقْتِدَاءُ مَنْ بِأَسْفَلِ ... سَفِينَةٍ بِمَنْ بِالأَعْلَى وَقِلِّي
لِبُعْدِهِ كَإِمَامِ الْحَرَمِ ... لِمَنْ إِلَى أَبِي قُبَيْسٍ يَنْتَمِي

(و) كره (الجمع) أي صلاة جماعة في مسجد (بعد) صلاة إمام (راتب) للمسجد وكذا قبله وحرم معه إذ حضور جماعتين أو أكثر في مسجد واحد ثم تقام الصلاة فيتقدم الإمام الراتب فيصلي بجماعة فإذا سلم قام إمام آخر فصلى بالجماعة الأخرى ثم هكذا فالأئمة مجمعون على أن هذا لا يجوز من غير ضرورة لما فيه من الفرقة المنهي عنها. فإن أخر الراتب الصلاة عن العادة تأخيراً يضر بالمصلين جاز لهم أن يصلوا جماعة من دونه، وكره له حينئذ أن يصلي بجماعة بعدهم، واقتصر المصنف على كراهة جماعة بعد الراتب تبعاً للرسالة والجلاب، وعبر ابن بشير واللخمي وغيرهما بالمنع وكلام مالك يحتملهما. المواق: من المدونة قال مالك: لا تجمع الصلاة في مسجد مرتين إلا أن يكون مسجداً ليس له إمام راتب فلكل من جاء أن يجمع فيه اهـ قال الدسوقي: ونسب أبو الحسن الجواز لجماعة من أهل العلم اهـ وهذا يدل على أن القول بالكراهة هو الأقوى، ومحل الخلاف إذا صلى الراتب في وقته المعلوم فلو قدم عنه أو أخر كثيراً جاز الجمع. فإن لم يكن للمسجد راتب فلا حرج.

(و) إذا كان الجمع بعد الراتب مكروها أو ممنوعاً ودخلت جماعة فوجدوا الراتب قد صلى (خرجوا) ندباً ليجمعوا خارجه أو مع راتب آخر ولا يصلون فيه أفذاذا لفوات فضل الجماعة فلو صلوا فيه جماعة حصل لهم فضلها. قال الدسوقي: وكراهة الجمع قبل الراتب وبعده لا تنافي حصول فضل الجماعة لمن جمع قبله أو بعده بل حرمة الجمع معه لا تنافي حصول فضل الجماعة لمن جمع معه كما قال شيخنا ألا ترى الصلاة جماعة في الدار المغصوبة اهـ وقال البناني: الظاهر حصول فضل الجماعة كما قالوا في الصلاة في الدار المغصوبة يثاب عليها من جهة ويأثم من جهة وكما قال ابن رشد في تنفل من عليه فوائت ونقله الحطاب والمواق فيما تقدم اهـ.

(إلا بمسجد نبي ولجوا ∴ فيه) أي إلا جماعة ولجوا أي دخلوا مسجد نبي فوجدوا الراتب له صلى فلا يخرجون بل يصلون به أفذاذا ومعلوم أن مساجد الانبياء

ثلاثة فقط: مسجد مكة ومسجد المدينة والمسجد الاقصا، فإن علموا بصلاته قبل دخولهم لم يدخلوا ليصلوا أفذاذا بل يجمعونها خارجه إن أمكن وإلا دخلوا وصلوا أفذاذا. (كذا) أي وكره كذلك (اقتداء من بأسفل ∴ سفينة بمن بالاعلى) أي بمن بأعلاها لعدم تمكنهم من مراعاة الإمام وقد تدور فيختل عليهم أمر صلاتهم، بخلاف العكس وهو اقتداء من بأعلاها بمن بأسفلها فجائز لتمكنهم من مراعاة الإمام وسهولة ضبط أفعاله. وقد علمت علة الكراهة.

(وقلى ∴ لبعده) أي وكره الاقتداء لبعد الإمام بحيث يعسر على المأموم ضبط أفعال الإمام (كبإمام الحرم ∴) أي كالاقتداء بإمام المسجد الحرام (لمن إلى أبى قبيس ينتمى ∴) أي لمن على جبل أبي قبيس اسم جبل من شرقية الحرم فيكره لبعده وعسر ضبط أفعاله فإن تيسر ضبط الأفعال جاز. ولما ذكرت المكروه أتبعته بالجائز تبعاً للأصل فقلت.

وَجَازَ الاِقْتِدَا بِأَعْمَى وَبِمَنْ ... خَالَفَ فِي الْفُرُوعِ أَوْ لِلْحَدِّ عَنْ
وَالْكِنِ وَقَتْلُ نَحْوِ عَقْرَبِ ... وَفَارَةٍ بِهِ وَإِحْضَارُ صَبِى
يَكُفُّ إِنْ نُهِىَ وَالإِسْرَاعُ لاَ ... بِخَبَبٍ بَلْ بِسَكِينَةٍ جَلاَ
ثُمَّ خُرُوجُ مُتَجَالَّةٍ إِلَى ... أَيِّ صَلاَةٍ ثُمَّ شَابَّةٍ إِلَى
جَنَازَةِ الأَهْلِ وَمَسْجِدٍ وَلاَ ... يُقْضَى عَلَى الزَّوْجِ بِهِ وَقَدْ جَلاَ
عُلُوُّ مَأْمُومٍ وَلَوْ بِسَطِحِ ... فِي غَيْرِ جُمْعَةٍ عَلَى الأَصَحِّ
لاَ عَكْسُهُ إِلاَّ بِنَحْوِ شِبْرِ ... وَبَطَلَتْ بِهِ بِقَصْدِ الْكِبْرِ
ثُمَّ مُسَمِّعٌ وَالاِقْتِدَاءُ بِهِ ... كَذَا بِرُؤْيَةٍ وَإِنْ بِالْجَهْلِ بِهْ
وَلَوْ بِدَارٍ وَكَذَا مَنِ انْفَرَدْ ... وَرَاءَ صَفٍّ وَقَلَّوْا جَذْبَ أَحَدْ

(وجاز الاقتدا)ء (بأعمى) لحديث أنس ـ رضي الله عنه ـ ((أن النبي ـ ﷺ ـ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى)) رواه أبو داود وأحمد وابن حبان.

(و) جاز الاقتداء (بمن خالف) أي بمخالف (في الفروع) الظنية كشافعي وحنفي وحنبلي ولو أتى بمناف لصحة الصلاة عندنا كمسح بعض الرأس أو مس الذكر لأن ما

كان شرطاً في صحة الصلاة فالتعويل فيه على مذهب الإمام، وما كان شرطاً في صحة الاقتداء فالعبرة بمذهب المأموم فلا تصح خلف معيد ولا متنفل ولا في ظهر خلف عصر مثلاً.

(أو للحد عن ∴) أي وجاز الاقتداء بمن عن أي عرض للحد أي بإمام محدود بالفعل في نحو شرب إن حسنت حاله، فإن فعل موجب الحد ولم يحد بالفعل ففيه تفصيل، فإن سقط عنه الحد بعفو في حق مخلوق أو بإتيان الإمام من الحرابة طائعاً جاز الاقتداء به إن حسنت حاله وإلا فلا.

(و) جاز الاقتداء بإمام (ألكن) وهو من لا يستطيع إخراج بعض الحروف من مخارجها لعجزه طبعاً عن التعلم سواء كان لا ينطق بالحروف البتة أو ينطق بها مغيراً كأن يجعل اللام ثاء مثلثة أو تاء مثناة أو يجعل الراء لاماً أو غير ذلك.

(و) جاز (قتل نحو عقرب ∴) في الصلاة والمسجد أرادته أم لا ودخل بالنحو قتل حية كذلك وقد تقدم حكمهما مستوفى في الفصل الرابع في سجود السهو ومبطلاتها. (و) جاز قتل (فارة به) أي بالمسجد راجع للعقرب والحية والفارة في الصلاة وأولى في غيرها لإيذاء ما ذكر.

(و) جاز (إحضار صبى) بالمسجد إن كان (يكف إن نهى) عن العبث أو لا يعبث فيه فإن كان يعبث ولا يكف إذا نهى عنه حرم إحضاره بالمسجد. (و) جاز (الإسراع) للصلاة لتحصيل فضل الجماعة (لا ∴) إن كان الإسراع (بخبب) أي هرولة (بل بسكينة جلا ∴) أي بل يكون الإسراع بسكينة ووقار لحديث أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال: ((إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)) أخرجاه في الصحيحين.

(ثم) أي وجاز (خروج متجالة) لا أرب للرجال فيها غالباً أي لا تفتنهم (إلى أي صلاة) فرضاً كانت أو سنة كعيد واستسقاء وكسوف وجنازة وتراويح وغير ذلك (ثم) أي وجاز خروج (شابة إلى ∴ جنازة الأهل) أي أهلها وقرابتها (و) إلى (مسجد) لصلاة الجماعة إذا لم تكن مخشية الفتنة.

المواق: ابن رشد: النساء المتجالات لا خلاف في جواز خروجهن إلى المساجد والجنائز والعيدين والاستسقاء وشبه ذلك وأما النساء الشواب فلا يخرجن إلى الاستسقاء والعيدين ولا إلى المساجد إلا في الفرض ولا إلى الجنائز إلا في جنائز أهلها وقرابتهن هذا هو الذي يأتي على الرواية عن مالك، وعلى ما في المدونة فيجب على الإمام في مذهب مالك أن يمنع النساء الشواب من الخروج إلى العيدين والاستسقاء ولا يمنعهن من الخروج إلى المساجد، وأما الشابة الفائقة في الشباب والنجابة فالاختيار لها أن لا تخرج أصلاً اهـ.

وأما حديث أم عطية - رضي الله عنها - قالت: ((أمرنا أن نخرج العواتق والحيض في العيدين: يشهدن الخير ودعوة المسلمين، ويعتزل الحيض المصلى)) أخرجاه في الصحيحين، وفي رواية عنها لهما: أمرنا أن نخرج العواتق وذوات الخدور. فقد قيده العلماء بالأمن من الفتنة لأنها مأمونة في ذلك الزمن. قال النووي في شرح مسلم: قال أصحابنا - يعني الشافعية - يستحب إخراج النساء غير ذوات الهيئات والمستحسنات في العيدين دون غيرهن وأجابوا عن إخراج ذوات الخدور بأن المفسدة في ذلك الزمن كانت مأمونة بخلاف اليوم، ولهذا صح عن عائشة - رضي الله عنها - لو رأى رسول الله - ﷺ - ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل، قال القاضي عياض: واختلف السلف في خروجهن للعيدين فرأى جماعة ذلك حقاً عليهن منهم أبو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم - رضي الله عنهم - ومنهم من منعهن ذلك منهم عروة والقاسم ويحيى الأنصاري ومالك وأبو يوسف وأجازه أبو حنيفة مرة ومنعه مرة اهـ فيظهر أن من منعهن رأى في خروجهن مفسدة راجحة فدرأها بالمنع سداً للذريعة، ومن أجاز خروجهن لم ير فيه مفسدة ولو رآها لمنعهن إذ درء المفاسد مقدم على جلب المصالح إجماعاً.

(ولا ∴ يقضى على الزوج به) أي بخروج امرأته إن طلبته ولو غير شابة وإن كان الأولى أن لا يمنعها لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ -: ((لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن)) رواه أبو داود. وهذا إذا لم تكن مخشية الفتنة وإلا فيقضى له بمنعها.

(وقد جلا ∴ علو مأموم) أي وجاز ارتفاع مأموم على إمامه (ولو) كان المأموم (بسطح ∴) المسجد والإمام داخله إذا كان يسمع أو يرى (في غير جمعة على الاصح ∴)

ومقابله كراهة ذلك. ففي المدونة: قال ابن القاسم: قال مالك: لا بأس في غير الجمعة أن يصلي الرجل بصلاة الإمام على ظهر المسجد والإمام في داخل المسجد ثم كرهه وبأول قوليه أقول اهـ أي ففي ارتفاع المأموم على الإمام قولان قول بالكراهة وقول بالجواز وهو الأصح. وهذا في غير الجمعة وأما في الجمعة فالمشهور البطلان مطلقاً أي ضاق المسجد أو اتسع، ومقابله الصحة مطلقاً وقيل: تصح للمؤذن دون غيره. وقيل: إن ضاق صحت وإلا فلا. ونسب البناني في فصل الجمعة هذه الأقوال للتوضيح قال:ونصه: القول بالصحة مطلقاً لمالك وأشهب ومطرف وابن الماجشون وأصبغ، قالوا: وإنما يكره ابتداء، والقول بعدم الصحة لابن القاسم في المدونة ويعيد أبداً. ابن شاس: وهو المشهور، والتفصيل لابن الماجشون أيضاً، ابن يونس: وقال حمديس: إذا ضاق المسجد جازت الصلاة على ظهره اهـ والبطلان مطلقاً هو الذي اقتصر عليه خليل في مختصره في فصل الجمعة.

(لا عكسه) وهو علو الإمام على المأموم فيكره على المعتمد. المواق: من المدونة: قال مالك: إذا صلى الإمام بقوم على ظهر المسجد والناس خلفه أسفل من ذلك فلا يعجبني اهـ وقيل: بالمنع (إلا) إذا كان علو الإمام على المأموم (بنحو شبر ∴) ودخل بالنحو مقدار ذراع.

المواق: من المدونة: كره مالك وغيره أن يصلي الإمام على شيء أرفع مما يصلي عليه من خلفه مثل الدكان يكون في المحراب ونحوه، قال ابن القاسم: فإن فعل أعادوا أبدا لأنهم يعبثون إلا أن يكون ذلك دكاناً يسير الارتفاع مثل ما كان عندنا بمصر فتجزئهم الصلاة، قال أبو محمد: مثل الشبر وعظم الذراع، قال أبو بكر بن محمد: إنما كره مالك هذا لأن بني أمية فعلوه على وجه الكبر والجبرية فرأى هذا من العبث ومما يفسد الصلاة اهـ.

(وبطلت به) أي بالعلو على الإمام والمأموم (بقصد الكبر ∴) فإن لم يقصداه به لم تبطل، وما ذكر من الكراهة حيث كان الموضع واسعاً فإن كان ضيقاً فلا بأس للضرورة ولا يتأتى مع الضرورة كبر.

(ثم) أي وجاز (مسمع) أي اتخاذه ونصبه ليسمع المأمومين برفع صوته بالتكبير والتحميد فيعلمون فعل الإمام. (و) جاز (الاقتداء به ∴) أي بسماع المسمع الدال على أفعال الإمام أي يقتدون بالإمام معتمدين على سماع المسمع قال الحطاب: قال البرزلي:

مذهب الجمهور جواز صلاته والاقتداء به وأنه جرى عليه العمل في الإمصار والعلماء متوافرون وما عليه السلف والخلف من جواز هذا الفعل حجة بالغة على من خالفهم اهـ .

وأما تسميع الإمام فمن وظائفه. المواق: قد نص عياض أن من وظائف الإمام أن يرفع صوته بالتكبير كله وسمع الله لمن حمده ليقتدي به من وراءه اهـ (كذا) أي وجاز الاقتداء كذلك (برؤية) للإمام أو لمأمومه (وإن بالجهل به ∴) أي وإن كان الاقتداء بالسماع أو بالرؤية مع الجهل بعين الإمام (ولو) كان المأموم (بدار) والإمام بمسجد أو غيره إذ المدار على السماع أو الرؤية، قال الدسوقي: فقد اشتمل كلامه على مراتب الاقتداء الأربع وهي الاقتداء برؤية الإمام أو المأموم والاقتداء بالإمام بسبب سماع المسمع أو سماع الإمام وإن لم يعرف عينه اهـ والأصل السلامة مما يمنع الرؤية أو السماع فإن طرأ مانع صلى لنفسه، فإن زال المانع قبل فعل غير القراءة رجع لإمامه وصار كالمزاحم في الحكم إن فاته شيء وهكذا لو كانوا جماعة فإن لم يزل المانع عنهم فإن شاءوا استخلفوا وإن شاءوا أتموا أفذاذا. ولو فعل المنفرد أو الجماعة فعلاً كركوع فلا رجوع إلى الإمام لأن الرجوع إليه حينئذ مبطل انظر عبد الباقي في هذا الفصل عند واقتداء ذوي سفن بإمام.

(وكذا من انفرد ∴ وراء صف) أي وجاز كذلك أن يصلي منفرد خلف صف إن لم يجد فرجة وإلا كره، وأما حديث وابصة ابن معبد: ((أن رسول الله ـ ﷺ ـ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد صلاته)) رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي ونحوه عن علي بن شيبان ففي نيل الأوطار: قال ابن عبد البر: إنه مضطرب الإسناد ولا يثبته جماعة من أهل الحديث اهـ

ويدل على الصحة حديث أبي بكرة ـ رضي الله عنه ـ أنه انتهى إلى النبي ـ ﷺ ـ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ـ ﷺ ـ فقال: ((زادك الله حرصاً ولا تعد)) رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي، وأما حديث وابصة وعلي بن شيبان المتقدم ففيه مقال.

(وقلوا جذب أحد ∴) أي وكره العلماء لمن لم يجد فرجة في الصف أن يجذب أحداً من الصف إليه وكرهوا للمجذوب أن يطيعه لجعلهما فرجة في الصف وقد أمر

النبي - ﷺ - في الأحاديث الصحيحة بسد الفرج عن الشيطان فإن جذبه وأطاعه كان ذلك خطأ منهما.

وأما حديث وابصة أن النبي - ﷺ - قال لرجل صلى خلف الصف: ((أيها المصلي هلا دخلت في الصف أو جررت رجلاً من الصف أعد صلاتك)) رواه البيهقي والطبراني في الأوسط، فقد قال الشوكاني في نيل الأوطار: فيه السرى بن إسماعيل وهو متروك اهـ وفى الميزان: إنه متروك وليس بشيء بل قال يحيى القطان: استبان لى كذبه فى مجلس واحد اهـ ثم شرعت في شروط الاقتداء الثلاثة وهي نية الاقتداء والمساواة في عين الصلاة والمتابعة في الاحرام والسلام.

وَشَرْطُ الاِقْتِدَاءِ أَنْ يَقْصَدَ فِى ... أَوَّلِهَا ثُمَّ الْمُسَاوَاةُ تَفِى
فِي عَيْنِهَا ثُمَّ الْمُتَابَعَةُ فِي ... إِحْرَامِهِ وَفِي السَّلَامِ يَقْتَفِى
وَسَبْقُهُ بِغَيْرِ ذَيْنِ حُظِلاَ ... فَقَطْ وَإِنْ سَاوَاهُ فِيهِ فَالْقِلَى

(وشرط) صحة (الاقتداء أن يقصد) أي أن ينويه المقتدي (في ∴ أولها) أي في ابتداء الصلاة عند تكبيرة الإحرام أو قبلها بقليل فإن نواه بعدها بطلت (ثم) أي وشرط صحته أيضاً (المساواة تفى ∴) أي تكون (في عينها) أي الصلاة وفي زمانها فلا بد من اتحاد الصلاة في عينها ووقتها معاً فلا تصح صلاة ظهر خلف عصر ولا عكسه ولا ظهر أداء خلف ظهر قضاء ولا عكسه ولا ظهر السبت خلف ظهر الأحد ولا عكسه مثلاً وكذا لا يصح فرض خلف نفل، بخلاف نفل خلف فرض فيصح. فعلم أنه لا بد من اتحاد صلاة الإمام والمأموم في العين والصفة والزمان. وأما قول جابر: إن معاذاً كان يصلي مع النبي - ﷺ - العشاء الاخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة)) أخرجاه في الصحيحين فقد أعل بأن النبي - ﷺ - لم يأمره بذلك وليس فيه أنه علم به وأقره بل يدل على أنه لم يعلم بذلك حديث معاذ بن رفاعة أن رجلاً جاء فقال: يا رسول الله: إن معاذ بن جبل يأتينا بعدما ننام فينادي بالصلاة فيطول علينا فقال رسول الله - ﷺ -: ((يا معاذ لا تكن فتاناً، إما أن تصلي معي وإما أن تخفف على قومك)) رواه أحمد والطحاوي، وقال الشوكاني: إسناده كلهم ثقات اهـ ونقل العيني في عمدة القارى وغيره عن الطحاوي أن معنى الحديث: إما أن تصلي معه ولا تصلي بهم وإما أن تصلي

بهم وتخففها أي ليس لك إلا إحداهما لأن إما للتقسيم والتخيير كقوله تعالى: ﴿فَإِما مَنا بَعدُ وَإِما فِدَاء﴾ إذ لا يجتمع المن والفداء في أسير واحد.

ومعنى الحديث أن رجلاً من بني سلمة شكا إلى النبي - ﷺ - معاذاً - رضي الله عنه - بأنه يؤخر عليهم صلاة العشاء حتى يناموا ويطول الصلاة أيضاً فخيره النبي - ﷺ - بين أن يصلي بهم وقت العشاء المعتاد ويخفف، وبين أن يصلي معه - ﷺ - ويتركهم لأنه إذا صلى مع النبي - ﷺ - لم يمكن له أن يصلي بهم إلا متأخراً لأن بني سلمة بعيدون من المدينة ، ولهذا أرادوا أن ينتقلوا إلى المدينة ليقربوا من المسجد فقال لهم النبي - ﷺ -: (دياركم تكتب آثاركم)، وإذا صلى بهم في الوقت المعتاد لم يدرك الصلاة مع النبي - ﷺ - لبعد المكان على الماشي.

وكون النبي - ﷺ - لم يأمرهم بالإعادة لما علم أنهم كانوا يصلون فريضة العشاء خلف متنفل لا دلالة فيه لأن القصة وقعت قبل غزوة أحد وتلك الغزوة كانت في السنة الثالثة لأن صاحب الشكوى اشتشهد فيها ولا إلزام للصلاة في السنوات الأول بدليل انفضاضهم عن النبي - ﷺ - في صلاة الجمعة، وبدليل أن عمر بن الخطاب وعمار بن ياسر كانا في سفر فأجنبا ولا ماء عندهما فتمرغ عمار وصلى وأما عمر فلم يصل فأخبرا نبي الله - ﷺ - بذلك فقال لعمار: كان يكفيك أن تفعل هكذا وأراه التيمم ولم يأمر عمر بالقضاء وكان هذا بعد نزول آية التيمم في سنة ست أو خمس في غزوة بني المصطلق.

والدليل هو أن النبي - ﷺ - منع على معاذ إذا صلى معه أن يصلي بهم لما علم بذلك، ولو كان ذلك جائزاً ما احتيج إلى قسم الجيش في صلاة الخوف كما يأتي - إن شاء الله - إذ لو جازت الفريضة خلف من كان صلاها لصلى النبي - ﷺ - بالطائفة الأولى الصلاة كاملة ثم صلاها بالطائفة الأخرى أيضاً.

ويدل على منع اقتداء المفترض بالمتنفل حديث أبي هريرة أن النبي - ﷺ - قال: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه)) أخرجه مالك والشيخان، قال الزرقاني عند (صلاة الإمام وهو جالس): قال في الاستذكار ((فلا تختلفوا عليه)): فيه حجة لمالك والثوري وأبي حنيفة وأكثر التابعين بالمدينة والكوفة أن من خالفت نيته نية إمامه بطلت

صلاته إذْ لا اختلاف أشد من اختلاف النيات التي عليها مدار الأعمال اهـ أي لأنه إذا كان الإمام ينوي التنفل والمؤتم به ينوي الفريضة فقد اختلفا في النية.

(ثم) أي وشرط الاقتداء (المتابعة في إحرامه وفي السلام) حال كون المأموم (يقتفي) إمامه فيهما أي في تكبيرة الإحرام وفي السلام بأن يكبر المأموم تكبيرة الاحرام بعد أن يكبرها الإمام، وأن يسلم بعد سلامه أيضاً.

وأما إذا سبق المأموم إمامه ولو بحرف وختم معه أو قبله أو بعده أو ساواه في البدء وختم قبله فتبطل في الأربع اتفاقاً أما إذا ساواه في البدء وختم معه أو بعده فالبطلان فيهما على الراجح وهو قول ابن حبيب وأصبغ ومقابله لابن القاسم وابن عبد الحكم، وكذلك إذا سبقه الإمام في البدء وختم قبل الإمام فالبطلان فيها على المعتمد خلافاً لاستظهار ابن عرفة الصحة فيها تبعاً للبيان قاله الدسوقي.

ولو ظن أن الإمام أحرم فأحرم ثم أحرم الإمام فليحرم ولا يحتاج إلى سلام من إحرامه قبل الإمام لأنه لم ينعقد قاله مالك في المدونة. ولو ظن أنه سلم فسلم فتبين أن الإمام لم يسلم رجع له بالنية وسلم معه ولا شيء عليه فإن لم يسلم بعده إلا مع الطول بطلت فإن كان مسبوقاً وظن أن الإمام سلم وقام لقضاء ما عليه فسلم الإمام لم يجلس ولكنه يلغي ما فعله قبل سلام الإمام من قراءة وركوع ويستأنف قراءة الفاتحة ويسجد بعد السلام، وإذا تبين له وهو قائم أن الإمام لم يسلم رجع جالساً حتى يسلم الإمام ولا شيء عليه، وينبغي للإمام أن يسرع في إحرمه وسلامه لئلا يسبقه المأموم، وتمطيط الإمام في الاحرام والسلام جهل.

(وسبقه بغير ذين حظلا. فقط) أي وحظل فقط على المأموم أن يسبق إمامه بغير الاحرام والسلام من الخفض للركوع أو السجود ومن الرفع منهما أي يمنع أن يخفض أو يرفع قبل إمامه لمخالفته لأمر النبي - ﷺ - في حديث أبي هريرة قال قال رسول الله - ﷺ - : ((إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه)) أخرجه مالك والشيخان.

وروى مالك في الموطأ أن أبا هريرة قال: الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان، وقال مالك فيمن سها فرفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود:

إن السنة في ذلك أن يرجع راكعاً أو ساجداً ولا ينتظر الإمام وذلك خطأ ممن فعله لأن رسول الله - ﷺ - قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه) اهـ .

ومعنى فقط أنه حرام غير مبطل إن أخذ فرضه مع الامام وإلا بطلت.

(وإن ساواه فيه فالقلى ..) أي وإن ساوى المأموم إمامه في الخفض والرفع فحكم تلك المساواة الكراهة لمخالفته للسنة لأن السنة اتباعه في الجميع.

فتحصل أن اقتفاء المأموم بالاحرام والسلام شرط يلزم من مخالفته البطلان وأن اقتفاءه في غيرهما سنة فإن لم يقتفه بان ساواه فالكراهة وأما سبقه فحرام لكنه غير مبطل إن أخذ فرضه مع الإمام كما يأتي - إن شاء الله -.

وأما تأخره عن الإمام حتى يفوته الدخول معه في الركن فتعمده ممنوع.

المواق: الباجي: غير الاحرام والسلام يكره للمأموم أن يتقدم فيه ولا يفسد ذلك صلاته، وأما أفعال الصلاة فإن فعلها بعد الإمام وأدركه فيها فهذه سنة الصلاة وإن دخل في الفعل بعد خروج الإمام عنه فهذا تعمده ممنوع وإن فعلها معه فانحط للركوع مع انحطاطه ورفع منه مع رفعه فممنوع في الجملة اهـ .

قال الدردير: فالمندوب أن يفعل بعده ويدركه فيه وأما فعله بعد الفراغ من الركوع أو السجود في غير الأولى فحرام كأن يسجد بعد رفعه وكذا استمراره ساجداً في السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة حتى سلم اهـ .

وأما خفضه للركوع في ركعته الاولى بعد فراغ الإمام منه فمبطل كما مر في قولي: وإن يزاحم عن ركوع ..الخ.

ولما ذكرت أن السبق في غير الاحرام والسلام لا يبطل ذكرت ما يفعل من حصل منه ذلك تبعاً للأصل بقولي:

وَأُمِرَ الرَّافِعُ مِنْ قَبْلِ الإِمَامْ ... بِالْعَوْدِ إِنْ إِدْرَاكَهُ يَعْلَمْ وَدَامْ

فِي الْخَفْضِ إِنْ خَفَضَ قَبْلَهُ إِلَى ... إِتْيَانِهِ إِنْ أَخْذُ فَرْضِهِ جَلاَ

(وأمر الرافع) من الركوع أو السجود (من قبل) رفع (الإمام. بالعود) أي بالرجوع لما رفع منه من ركوع أو سجود ثم يرفع بعده (إن إدراكه يعلم) أي إن علم المأموم إدراك الإمام قبل رفعه وإلا لم يرجع، وسواء كان الرفع قبل الإمام عمداً أو جهلاً أو سهواً أو ظناً أن إمامه رفع.

(ودام. في الخفض إن خفض قبله إلى. إتيانه) أي وإن خفض المأموم للركوع أو للسجود قبل خفض الإمام دام أي تمادى في الخفض حتى يأتيه الإمام لأن الخفض ليس مقصوداً لذاته وإنما هو للركوع أو السجود.

وقال الدردير: والمعتمد أنه يؤمر بالرجوع له كالرافع وهول العود سنة وهو لمالك أو واجب وهو للباجى اهـ .

ومحل تماديه في الخفض (إن أخذ فرضه جلا.) أي إن تبين له أنه أخذ فرضه مع الإمام ثم ركع أو سجد قبله بأن اطمأن معه وإلا رجع وجوباً لأخذ فرضه معه فإن لم يعد بطلت، وكذا الرافع فإنه إن كان أخذ فرضه مع الإمام ولم يرجع صحت وإلا بطلت.

وَلْيَقْصِدِ الْإِمَامَةَ الْإِمَامُ فِي ... جُمُعَةٍ وَالْجَمْعِ كَالْمُسْتَخْلَفِ
وَالْخَوْفِ حَتْماً وَكَفَى الْجَمَاعَةْ ... لِنَيْلِ فَضْلِهَا لَدَى الْجَمَاعَةْ

(وليقصد الإمامة الإمام) أي ولينو الإمام الإمامة وجوباً شرطاً (في ∴) صلاة (جمعة و) في (الجمع) بين العشاءين ليلة المطر فقط لأنه الذي يشترط فيه الجماعة فلا بد من نية ا لإمامة في الصلاتين وقيل في الثانية فقط، وتجب نية الجمع أيضاً عند الأولى وجوباً غير شرط فلا تبطل بتركها. (كالمستخلف ∴) بفتح اللام فيجب عليه أن ينوي الإمامة فإن لم ينوها صحت صلاته دونهم (و) في صلاة (الخوف) التي يقسمهم الإمام فيها طائفتين كما يأتي في فصل صلاة الخوف - إن شاء الله -، (حتما) أي وجوباً في كل من الصلوات الأربع فإن لم ينوها بطلت عليه وعليهم إلا في الاستخلاف فتبطل عليهم دونه وإنما وجبت عليه النية في الاستخلاف لأنه كان مأموماً وإنما وجبت في

الجمعة والجمع والخوف لأن الجماعة شرط في صحة كل منها. وأما غير الصلوات الأربع فلا يجب عليه أن ينويها.

قال الدسوقي: والمراد بنية الإمامة في الأربع عدم نية الانفراد قاله شيخنا اهـ.

(وكفى الجماعة ∴ لنيل فضلها لدى الجماعة ∴) أي وكذلك يشترط في الحصول على فضل الجماعة أن ينوي الإمام الإمامة عند الأكثر من أئمة المذهب ولو نواها في الأثناء فلو صلى منفرداً ثم ائتم به شخص ولم يشعر به حصل الفضل للمأموم دونه وهذا مشعر بأنه إذا شعر به حصل له الفضل وأن المراد بنية الإمامة عدم نية الانفراد، ولهذا يندب له إذا لم يشعر به أن يعيد إذا وجد جماعة دون مأمومه وبها يلغز فيقال: أخبرني عن إمام حصل لمأمومه فضل الجماعة دونه وله أن يعيد مع جماعة أخرى دونه أيضاً، لكن قال عليش في تعليقه على الدسوقي: ما نصه: في ضوء الشموع أنه لا يعيد على قول الأكثر أيضاً للخلاف ونصه: لكن لا يعيد في جماعة للخلاف اهـ وقيل: يحصل له فضلها وإن لم ينو الإمامة وعليه الأقل ورجح واختاره اللخمي.

وَلَيْسَ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَنْفَرِدَا ... كَعَكْسِهِ وَفِي مَرِيضٍ إِقْتَدَى
بِمِثْلِهِ فَصَحَّ قَوْلَانِ وَإِنْ ... يَضْطَرَّ مَأْمُومٌ فَحِلَّهُ فَمِنْ

(وليس للمأموم أن ينفردا ∴) أي أن ينتقل عن إمامه فيصلي لنفسه ما بقي منفردا لأن المأمومية تلزم بالشروع حتى يسلم الإمام فإن انتقل عنه قبل سلامه بطلت (كعكسه) وهو انتقال منفرد بصلاة لجماعة بالنية بحيث يصير مأموماً لفوات محل نية الاقتداء وهو أول الصلاة وهذا من فوائد ما مر في فرائض الصلاة من أن شرط الاقتداء نيته في أول الصلاة، وأما انتقاله للإمامة كأن يقتدي به أحد في أثنائها فجائز.

(وفي) لزوم اتباع (مريض اقتدى ∴ بمثله فصح) المقتدي في أثناء الصلاة دون الإمام لكن يلزمه اتباعه من قيام، وعدم لزومه بل يلزمه الانتقال عنه ويتمها فذا كمأموم طرأ لإمامه عذر (قولان وإن يضطر مأموم) للانتقال عن الإمام بسبب الطول (فحله) أي فجواز انتقاله عنه إلى الانفراد حينئذ (فمن ∴) أي جدير. وليس في الأصل جواز الانفراد عن الإمام بسبب الاضطرار لكنه في بعض شروحه. قال الدسوقي: ومحل

عدم جواز الإنتقال المذكور ما لم يضر الإمام بالمأموم في الطول وإلا جاز له الانتقال كذا في المجموع فالقاعدة غير كلية اهـ والأصل في الجواز أن رجلاً انتقل للانفراد من وراء معاذ بن جبل - رضي الله عنه - لما طول ثم شكا الرجل للنبي - ﷺ - ذلك فأمر النبي - ﷺ - معاذاً بالتخفيف وأقر الرجل على فعله كما في الصحيحين.

ثم شرعت في بيان من هو الأولى بالإمامة إذا اجتمع جماعة كل منهم يستحقها تبعاً للأصل.

وَيَنْبَغِي تَقْدِيمُ كَالسُّلْطَانِ ثُمْ ... صَاحِبِ مَنْزِلٍ وَلَوْ بِالْأَجْرِ ثُمْ
زَائِدِ فِقْهٍ فَحَدِيثٍ ثُمَّ مَنْ ... أَقْرَأُ فَالْأَعْبَدُ مِنْهُمْ فَالْأَسَنْ

(وينبغي تقديم كالسلطان) ودخل بالكاف نائبه والمراد بالسلطان من له سلطنة كان السلطان الأعظم أو نائبه ويدخل في ذلك القاضي ولو كان غير السلطان أو نائبه أفضل.

(ثم) إن لم يكون سلطان ولا نائبه فينبغي تقديم (صاحب منزل ولو بالأجر) أي ولو كان مستأجراً له لأنه أحق بمنزله من غيره ومثل المستأجر المستعير والمعمر له ونحوهم لملكهم لمنفعته ولخبرته بطهارة المكان فهم مقدمون حتى على مالك الذات ولو كان صاحب المنزل المالك لذاته أو لمنفعته عبداً ما لم يكن سيده حاضراً وإلا قدم عليه لأنه المالك حقيقة أو امرأة واستخلفت ندباً من يصلح للإمامة والأولى استخلافها الأفضل وقيل: وجوباً، والخلاف لفظي لأن من قال: وجوباً مراده أن لا تباشر الإمامة بنفسها، ومن قال: ندباً أراد أن لا تترك القوم هملاً فكونها لا تتقدم لا ينافي أنه يندب لها أن تقدم رجلاً ولا تترك القوم هملاً ومثلها ذكر مسلم لا يصلح للإمامة.

(ثم) إن لم يكن رب منزل فينبغي تقديم (زائد فقه) أي علم بأحكام الصلاة على من دونه فيه ولو زاد عليه في غيره (فحديث) أي ثم زائد حديث أي واسع رواية وحفظ وهو أفضل من زائد فقه ولكن قدم عليه لزيادة علمه بأحكام الصلاة (ثم من ∴) هو (أقرأ) أي أدرى بالقراءة وأمكن من غيره في مخارج الحروف أو أكثر قرآناً أو أشد إتقاناً (فالاعبد منهم) أي من الجماعة بأن كان زائد عبادة من صوم

وصلاة وغيرهما (فالاسن ..) في الإسلام أي فإن استووا فيما ذكر فالتقديم بسن الإسلام ويعتبر من حين الولادة أو الإسلام فابن العشرين من أولاد المسلمين مقدم على ابن الستين حيث أسلم منذ خمس عشرة سنة مثلاً، ثم عند التساوي فالانسب فيقدم القرشي على غيره ثم معلوم النسب على مجهوله: ثم الأحسن خلقاً بضمتين ثم الأحسن خلقاً بفتح الخاء ثم الأحسن لباساً إن كان مشروعاً لا كحرير، ومحل ندب التقديم المذكور إن لم يكن مانع من الإمامة كالعجز عن ركن من مرض أو زمانة أو غيرهما ولم تكن كراهة في الإمامة من قطع وشلل وأبنة وغيرها مما مر، وهذا هو معنى قولهم: وإذا اجتمع جماعة كل منهم يصلح للإمامة قدم كذا، فالمعنى وندب تقديم من ذكر إذا كان كل يصلح لها بأن كان سالماً من نقص يوجب منعها أو كراهتها. وندب استتابة الناقص نقص منع أو كراهة إن كان له استحقاق أصلي فيها وهو السلطان وصاحب المنزل فقط، وأما غيرهما فليس له حق فيها فالافقه إن قام به مانع سقط حقه وصار كالعدم والحق لمن بعده وهكذا.

وأما الإمام الراتب فهو في المسجد الراتب له كنائب السلطان وصاحب المنزل معاً فلا يقدم عليه إلا السلطان الأعظم لحديث عقبة الآتي، وقال المواق: قال ابن حبيب: وأهل كل مسجد أولى بإمامته إلا أن يحضرهم الوالي اهـ.

والأصل في هذا الباب حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : ((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه)) رواه أحمد ومسلم.

قال النووي في شرح مسلم في هذا الحديث ما نصه: فيه دليل لمن يقول بتقديم الأقرأ على الأفقه وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وبعض أصحابنا، وقال مالك والشافعي وأصحابهما: الأفقه مقدم على الأقرأ لأن الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط وقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه إلا كامل الفقه، قالوا: ولهذا قدم النبي ـ ﷺ ـ أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ في

الصلاة على الباقين مع أنه - ﷺ - نص على أن غيره أقرأ منه وأجابوا عن الحديث بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه اهـ .

وَالصَّفُّ سُنَّةٌ فَوَاحِدٌ عَلَى ... يَمِينِهِ وَفَوْقَهُ خَلْفُ وَلاَ
وَإِنْ صَبِيٌّ عَقَلَ الْعِبَادَهْ ... كَبَالِغٍ إِلاَّ فَمَا أَرَادَهْ
ثُمَّ النِّسَاءُ خَلْفَ كُلٍّ وَالأَحَبْ ... الْعَمُّ وَالأَوْرَعُ وَالْحُرُّ وَالاَبْ
وَصَاحِبُ الدَّابَّةِ بِالْمُقَدَّمِ ... أَوْلَى وَمَنْ سَبِقَ فَوْراً يُحْرِمِ
ثُمَّ يُكَبِّرُ إِلَى الرُّكُوعِ أَوْ ... إِلَى السُّجُودِ لاَ الْجُلُوسِ وَرَأَوْا
بِأَنَّهُ يَقُومُ بِالتَّكْبِيرِ مِنْ ... ثَانِيَةٍ لَهُ كَإِنْ أَقَلَّ مِنْ
رَكْعَةٍ أَدْرَكَ وَمَا فَاتَ قَضَى ... الْقَوْلَ وَالْفِعْلَ بَنَى فِي الْمُرْتَضَى

(والصف سنة) لأمر النبي - ﷺ - به ولمواظبته عليه في مأمومه - ﷺ - فعن أنس - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: ((سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة)) أخرجاه في الصحيحين.

(فواحد) ذكر يصف مع الإمام أي يقف (على ∴ يمينه) وندب تأخره قليلاً (وفوقه) أي الواحد كالاثنين فأكثر يصفان أو يصفون (خلف) بالبناء على الضم لقطعها عن الإضافة إلى ضمير الإمام لفظاً لا معنى أي خلف الإمام ولو وقف واحد عن يمينه ثم جاء آخر ندب لمن على اليمين أن يتأخر إليه فيكونا معاً خلفه ولا يتقدم الإمام، ويكون الاثنان فأكثر خلف الإمام (ولا ∴) بكسر الواو أي ولاء كل يلي الآخر يميناً وشمالاً ابتداء من وراء الإمام حتى يكمل الصف الأول ثم كذلك الثاني ثم الثالث وهكذا.

والأصل في أن الواحد يكون عن يمين الإمام فإذا جاء آخر تأخر إليه حديث جابر قال: ((قام رسول الله - ﷺ - ليصلي فجئت فقمت عن يساره فأخذ بيدي فأدراني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله - ﷺ - فأخذ بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه)) رواه مسلم وأبو داود.

(وإن صبي عقل العبادة) أي القربة بأن أدرك أن الطاعة يثاب عليها ويعاقب على تركها (كبالغ) فيقف عن يمين الإمام ومع غيره خلفه (إلا) أي وإن لم يكن عقل العبادة (فما أراده ∴)أي فيقف حيث شاء وهو واضح في أنه قبل الأمر بالصلاة إذ قد يترك الصلاة بخلاف من عقل العبادة فلا يذهب ويتركها.

(ثم النساء خلف كل) أي خلف الجميع فواحدة أو أكثر خلف الإمام، ومع رجل عن يمينه خلفهما ومع رجال خلفه خلفهم فصفهن آخر الصفوف، وإن كانت واحدة كانت خلف الإمام ولو كانت أمه أو زوجته.

(والاحب ∴) أن يقدم في الامامة (العم) على ابن أخيه ولو زائد فقه أو أكبر سناً من عمه (و) أن يقدم (الأورع) وهو التارك لبعض المباحات خوف الوقوع في الشبهات على الورع وهو التارك للشبهات وهذا مشعر بأن الأعدل مقدم على العدل وأن العدل مقدم على مجهول الحال وأما الفاسق فلا حق له فيها.

(و) أن يقدم (الحر) على العبد (والاب ∴) على الابن ولو زاد فقهاً.

(وصاحب الدابة بالمقدم ∴ أولى) أي ورب الدابة أولى بمقدمها إذا أكرى شخصاً على حمله معه ولم يشترط تقديم أحدهما، قال ابن القاسم في كتاب الصلاة الأول من المدونة: وقال مالك: ويقال: أولى بمقدم الدابة صاحب الدابة وأولى بالإمامة صاحب الدار إذا صلوا في منزله إلا أن يأذنوا في ذلك، ورأيته يرى ذلك الشأن ويستحسنه اهـ. قال الحطاب: عبد الحق: جاءت هذه والتي بعدها دليل على أن الأفقه أولى من طريق المعنى أن صاحب الدابة أعلم بطباعها ومواضع الضرب منها وكذلك صاحب الدار أعلم بقبلتها وغير ذلك فكان أولى بالإمامة ويؤخذ منه أنه إذا تنازع فيها رجلان وكلاهما راكبها فإنه يقضي بها لمقدمها نص على ذلك ابن رشد اهـ. والمعنى أن صاحب الدابة مقدم على الراكب معه عليها بكراء أو غيره إلا لشرط فيؤخذ منه أن الأعلم أولى بالإمامة من غيره.

(ومن سبق) بشيء من الصلاة بأن وجد الإمام راكعاً أو ساجداً أو جالساً (فورا ∴ يحرم) أي يحرم وجوباً بأن يكبر تكبيرة الاحرام وهو قائم بلا تأخير أي يمنع التأخير إن وجده راكعاً ويكره إن وجده ساجداً وقيل: يمنع (ثم يكبر) بعد الاحرام في

الانحناء (إلى الركوع) إن وجده راكعاً (أو) في الهوى (إلى السجود) إن وجده ساجداً والمعنى أنه يكبر تكبيرتين الأولى للإحرام والثانية للركوع أو للسجود (لا الجلوس) أي لا يكبّر للجلوس حيث وجده جالساً للتشهد سواء كان الجلوس الأول أو الثاني بل يكبر للإحرام من قيام ويجلس بلا تكبير.

والأصل في الدخول مع الإمام فوراً فيما هو فيه حديث علي ومعاذ - رضي الله عنهما - قالا: قال النبي - ﷺ - ((إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام)) رواه الترمذي وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم اهـ فإن تيقن إدراك الركوع اعتد بالركعة وإلا ألغاها وأتى بركعة بعد سلام الإمام بدلها إذ لا يعتد بها إلا بتيقن إدراك الركوع لا إن شك ولا بإدراك ما بعده كما يأتي - إن شاء الله -.

(ورأوا بأنه يقوم بالتكبير من ثانية له) أي ورأى العلماء بأن المسبوق الذي أدرك مع الإمام ركعتين من رباعية أو ثلاثية يقوم بعد سلام الإمام لإكمال صلاته بالتكبير حيث قام من ثانية له أي فإذا سلم الإمام وقام للقضاء كبر إذا استقل ندباً (كإن أقل من ركعة ادرك) أي كإن أدرك معه أقل من ركعة بأن أدركه بعد ركوع الركعة الأخيرة ساجداً أو جالساً للتشهد فإنه يقوم بالتكبير بعد سلام الإمام وينبغي أن يؤخره حتى يستقل قائماً لأنه كمبتدإ صلاة، والتكبير في الموضعين سنة خفيفة ومفهوم ما ذكر أنه إن أدرك مع الإمام وتراً كمدرك ركعة واحدة من أي صلاة أو مدرك ثلاث ركعات من رباعية لم يكبر لأن جلوسه مع الإمام فيما ذكر في غير محله وإنما هو لموافقة الإمام فيجزئه تكبيره في الرفع من السجود معه فإذا قام شرع في القراءة وما ذكر من التفصيل هو المشهور، ومقابله قولان. قول بأنه يقوم بالتكبير فيهما أيضاً، وقول بانه لا يكبر في المسائل الأربع. ولم يقم المسبوق لقضاء ما فاته إلا بعد سلام الإمام فإن قام له قبل سلام الإمام عمداً أو جهلاً بطلت صلاته، وأما إن قام سهواً فإن انتبه قبل سلام الإمام رجع له حتى يسلم فإن لم ينتبه حتى سلم الإمام لم يرجع ولكنه يلغي كل ما فعله قبل سلام الإمام.

(وما فات قضى .·. القول) أي وإذا قام المسبوق للقضاء بعد سلام الإمام فإنه يقضي القول الذي فاته قبل الدخول مع الإمام والمراد بالقول القراءة فقط بأن يجعل ما

فاته من القراءة أول صلاته وما أدركه آخرها (والفعل بنى) أي وبنى الفعل والمراد بالفعل الركعات بأن يجعل ما أدركه من الركعات أول صلاته وما فاته آخرها.

فمن أدرك أخيرة المغرب قام بعد سلام الإمام فيأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهراً لأنه قاض للقول ويجلس لأنه بان في الفعل، ثم يأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهراً لأنه قاض للقول، ومن أدرك الثانية منه قام بعده وأتى بركعة بأم القرآن وسورة جهراً.

ومن أدرك الأخيرة من العشاء قام بعد سلام الإمام بلا تكبير فيأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهراً لأنها أول صلاته بالنسبة للقول ثم يجلس لأن التي أدركها كالأولى بالنسبة للفعل فيبني عليها ثم يأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهراً لأنها الثانية بالنسبة للقول ولا يجلس لأنها الثالثة بالنسبة للفعل بل يقوم فيأتي برابعة بأم القرآن فقط سراً، ومن أدرك الأخيرتين منها أتى بركعتين بعد سلام الإمام بأم القرآن وسورة جهراً فيهما، والظهران كالعشاء إلا في الجهر فقط ويصير بعد الإمام كالمنفرد في الجمع بين التسميع والتحميد وفي السهو، وهل يقنت في ركعة القضاء من الصبح أو لا قولان، اقتصر الدردير على أنه يقنت إلحاقاً له بالفعل، وقال الدسوقي: والمعتمد ما في البيان والعتبية واقتصر عليه في التوضيح والقلشاني وابن ناجي وغيرهم أنه لا يقنت اهـ.

والأصل في القضاء حديث أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال: (إذا ثوب بالصلاة فلا يسع إليها أحدكم ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار صل ما أدركت واقض ما سبقك) رواه مسلم.

والأصل في البناء حديث أبي هريرة في رواية أخرى وفيه: ((فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)) رواه مالك والشيخان.

والأصل في القضاء إتيان ما فات على نحو ما فاتك، وفي الإتمام بناء ما فاتك على ما معك، فيحمل الحديث الأول على قضاء القراءة والثاني على إتمام الفعل لأن إعمال الدليلين أولى من طرح أحدهما، ويدل عليه عمل أهل المدينة، ففي الموطأ والمدونة: مالك عن نافع أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان إذا فاته شيء من الصلاة التي يعلن الإمام فيها بالقراءة فإذا سلم الإمام قام ابن عمر يجهر لنفسه جهراً فيما

يقضي، زاد ابن القاسم في المدونة: قال مالك وعلى هذا الأمر عندنا اهـ أي يقضي القول ويبني الفعل (في) القول (المرتضى ∴) لأنه عمل أهل المدينة من الصاحبة والتابعين وهم أعلم النّاس بسنة الصلاة، ومقابل المرتضى قول ابن الماجشون وهو أنه يبنى القول مع الفعل فمن أدرك أخيرتي العشاء قام فصلى ركعتين بالفاتحة فيهما سراً وهكذا، ولا شك أن فيه تأويل حديث: (صل ما أدركت واقض ما فاتك) المتقدم على غير ظاهره أو طرحه بالكلية.

وَرَكَعَ الدَّاخِلُ دُونَ الصَّفِ إِنْ ... خَوْفُ فَوَاتِ رَكْعَةٍ لَهُ يَبِنْ
وَدَبَّ رَاكِعاً وَقَائِماً إِلَى ... آخِرِ فُرْجَةٍ كَصَفَّيْنِ وِلاَ

(وركع الداخل) في المسجد حيث وجد الإمام راكعاً أي أحرم وركع (دون الصف إن ∴ خوف فوات ركعه له يبن ∴) أي إن يبن له خوف فوات الركعة بأن خشي فواتها إذا مشى ليأخذ مكانه من الصف فيحرم مكانه ندباً.

(ودب) أي مشى حال كونه (راكعاً) إن ظن أنه يصل للصف والإمام راكع فإن تخلف ظنه بأن رفع الإمام قبل أن يصل ترك الدب إلى قيامه للركعة الثانية (وقائما) الواو بمعنى أو وهي للتنويع أي أو دب قائماً في ثانيته (إلى آخر فرجة) إن تعددت (كصفين ولا ∴)ء أي متواليين وأدخلت الكاف الثالث ولا يحسب ما خرج منه أو دخل فيه ولو دب في حال رفعه من الركوع فلا بأس لانه ظاهر المدونة والمختصر. سواء دب أمامه أو يمينه أو شماله. فإن كان أبعد من كصفين لم يحرم دون الصف إلا إذا ظن أنها الركعة الأخيرة، فإن لم يظنها وأحرم فلا يدب للبعد فإن دب بطلت. وقول الدردير: إن الكاف في كصفين استقصائية لا تدخل شيئاً على الراجح غير مسلم لما في المواق ونصه: روى ابن القاسم: الركوع والدبيب جائز فيما كان على قدر الصفين أو الثلاثة إذا أمكنه أن يصل إلى الصف والإمام راكع وهو مذهبه في المدونة، فإن كان إذا ركع دون الصف لا يمكن أن يصل على الصف راكعاً حتى يرفع الإمام رأسه فلا يجوز له عند مالك أن يركع دون الصف وليتماد إلى الصف وإن فاتته الركعة فإن فعل أجزأته ركعته ولا يمشي إلى الصف إذا رفع رأسه من الركوع حتى يتم الركعة ويقوم في الثانية اهـ وقيل: لا يدب وهو راكع وهو قول أشهب، وقد ثبت الدب في الركوع عن

زيد بن ثابت وابن مسعود - رضي الله عنهما - كما في الموطأ، قال الزرقاني: قال أبو عمر: لا أعلم لهما مخالفاً من الصحابة إلا أبا هريرة فقال: لا تركع حتى تأخذ مقامك من الصف اهـ وأما الدب جالساً أو ساجداً فلا يجوز اتفاقاً.

والأصل في هذا الباب حديث أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي - ﷺ - وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي - ﷺ - فقال: ((زادك الله حرصاً ولا تعد)) رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي، ومعنى لا تعد أي إلى التأخر عن الصلاة والإتيان إليها مسرعاً، وقيل: غير ذلك.

وَاعْتَدَّ بِالرَّكْعَةِ حَيْثُ أَدْرَكَا ... رُكُوعَهُ وَلْيَلْغِ إِنْ تَشَكَّكَا
وَحَيْثُ لَمْ يُدْرِكْ رُكُوعاً حَلَّا ... بِهِ اقْتِدَاءٌ حَيْثُمَا اسْتَقَلَّا

(واعتد) من وجد الإمام راكعاً فأحرم وركع معه (بالركعة حيث أدركا ركوعه) أي حيث أدرك ركوع الإمام بأن مكن يديه من ركبتيه قبل رفع الإمام رأسه، ومعنى الاعتداد بها أنه يحسبها أول ركعة من صلاته سواء كانت أولى الإمام أو غيرها، قال ابن عبد البر في الاستذكار: قال إسحاق بن راهويه: أجمع الناس على أن من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة اهـ (وليلغ إن تشككا) أي وليلغ الركعة بأن لا يعتد بها إن تشكك أي تريب في الإدراك المذكور والمراد بالشك مطلق التردد بأن ظن الإدراك أو شك فيه أو توهمه فلا يعتد بتلك الركعة وأحرى إذا جزم بعدم الإدراك.

والحاصل أنه إن جزم بإدراك الإمام بأن مكن يديه من ركبتيه قبل رفع الإمام رأسه اعتد بتلك الركعة بأن يرفع مع الإمام ويحسبها أول ركعة من صلاته سواء كانت أولى ركعات الإمام أو غيرها، وأما إذا لم يجزم بالإدراك بأن ظنه أو شك فيه أو توهمه فليلغ تلك الركعة اتفاقاً وإنما الخلاف هل يرفع من ركوعه تبعاً للإمام أو لا يرفع بل يخر من الركوع ساجداً، فظاهر ما لابن عبد السلام أنه مطلوب بالرفع وأن صلاته لا تبطل سواء رفع أو لم يرفع، وظاهر ما لزروق أنه لا يرفع فإن رفع عمداً أو جهلاً بطلت صلاته. وأما إذا جزم بعدم الإدراك بأن تحقق أن إمامه رفع من ركوعه واستقل قائما قبل أن يركع فهذا لا يجوز له الركوع حينئذ وإن ركع لم يجز له الرفع

فإن رفع بطلت صلاته قال الدردير: ولا ينبغي أن يكون فيها خلاف لظهور تعمد زيادة الركن ولا يعذر بالجهل وكثيراً ما يقع ذلك للعوام اهـ .

وإن شك من وجد الامام راكعاً في الإدراك بأن ظنه أو شك فيه أو توهمه وألغى تلك الركعة فإنه يأتي بعد سلام الإمام بركعة بدلها ويسجد بعد السلام للشك قال الخرشي: قال المؤلف: كمن شك أصلى ثلاثاً أم أربعاً اهـ . ويعني بالمؤلف خليل في توضيحه ونقله الحطاب أيضاً في حاشيته عن التوضيح عن ابن رشد وكذا عن ابن عرفة والشارح في شروحه. فإن جزم بعدم الإدراك فلا سجود عليه لعدم الشك.

(وحيث لم يدرك) المسبوق مع الإمام (ركوعا) من الصلاة بأن لم يدرك معه ركعة وإنما أدرك ما دون الركوع من الركعة الأخيرة بأن أدركه في سجودها أو في جلسة التشهد قبل السلام فإنه إذا قام بعد سلام الإمام يصلي (حلا. به اقتداء حيثما استقلا) أي إن استقل عن الامام أي جاز لمن طرأ بعد استقلاله عن الإمام أن يقتدي به لأن حكم المأمومية لم ينسحب عليه إذ لا ينسحب إلا على من أدرك مع الإمام ركعة فأكثر لا على من أدرك أقل من ركعة فإنه كالفذ أي يجوز الاقتداء به إن توفرت شروط الاقتداء وهي أن ينوي الاقتداء به مع تكبيرة الإحرام أو قبلها بقليل لا بعدها وأن تتحد الصلاة كما مر عند قولي في نفس الفصل: وشرط الاقتداء أن يقصد في أولها ..الخ. ومفهوم حيثما استقل أنه لو أدرك اثنان مع الإمام أقل من ركعة امتنع اقتداء أحدهما بالآخر لفوات محل نية الاقتداء.

وَإِنْ يُكَبِّرْ فِي رُكُوعٍ وَقَصَدْ ... الْعَقْدَ أَوْ نَوَاهُمَا أَوْ لاَ انْعَقَدْ
وَحَيْثُ لَمْ يَقْصِدْهُ نَاسِياً وَجَبْ ... أَنْ يَتَمَادَى وَيُعِيدُ فِي الْأَحَبْ

(وإن يكبر) من وجد الإمام راكعاً (في ركوع) أي في الخفض للركوع (وقصد) أي نوى بتكبيرة الخفض (العقد) أي الاحرام بأن نوى بتكبيرة الخفض تكبيرة الاحرام فقط (أو نواهما) أي تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع معاً بأن كبر تكبيرة واحدة في الخفض ناوياً بها الإحرام والركوع معاً (أو لا) أي أو لم ينوهما معاً أي لم ينو بتكبيرة الخفض الاحرام ولا الركوع (انعقد) الاحرام أي صح إحرامه في

الصور الثلاث. المواق: من المدونة قال مالك: إذا كبر المأموم للركوع ونوى بها تكبيرة الاحرام أجزأه، وأما إذا نواهما فقال في النكت: لو نوى بتكبيره تكبيرة الاحرام والركوع فإنه يجزئه كما لو اغتسل غسلاً واحدا للجنابة والجمعة، وأما إذا لم ينوهما ففي أجوبة ابن رشد: صلاته تجزئه لأن التكبيرة التي كبرها تنضم مع النية التي قام بها إلى الصلاة اهـ. واقتصر المواق على هذا عند هذا النص ولكنه قال في أول فرائض الصلاة عند قول خليل: فرائض الصلاة تكبيرة الاحرام وقيام لها إلا لمسبوق فتأويلان اهـ: ابن يونس: من الفروض المتفق عليها في الصلاة تكبيرة الاحرام والقيام لها للفذ والإمام والمأموم، ومن المدونة: قال مالك: إن كبر المأموم للركوع ونوى بها تكبيرة الإحرام أجزأه، ابن يونس: إنما يصح هذا إذا كبر للركوع في حال القيام، وقيل: يجزئه وإن كبر وهو راكع، ابن بشير: هذا مذهب المدونة أن القيام يجب للقراءة والمأموم لا تجب القراءة في حقه اهـ.

ونص المدونة: ولا ينبغي للرجل أن يبتدئ الصلاة بالركوع قبل القيام وذلك يجزئ من كان خلف إمام لأن قراءة الإمام وفعله كان يحسب لهذا لأنه أدرك معه الركعة فحمل عنه الإمام ما مضى إذا نوى بتكبيره الافتتاح اهـ.

فهذا نص في أن الإمام يحمل عن المسبوق القيام الذي قبل الركوع حيث كبر للركوع ناوياً بهذه التكبيرة تكبيرة الاحرام وأدركه بأن مكن يديه من ركبتيه قبل رفع الإمام رأسه ويعتد بتلك الركعة وهذا هو مذهب المدونة والموطأ، أما المدونة فقد مر نصها أكثر من مرة، وأما الموطأ فعن مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول: إذا أدرك الرجل الركعة فكبر تكبيرة واحدة أجزأت عنه تلك التكبيرة، قال مالك: وذلك إذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة اهـ. وهذا هو ما مشى عليه صاحب المختصر هنا.

وقال الدسوقي في أول فصل فرائض الصلاة عند قول صاحب المختصر: فرائض الصلاة تكبيرة الاحرام وقيام لها إلا لمسبوق فتأويلان اهـ: قوله: فتأويلان أي ففي فرضية القيام لتكبيرة الاحرام في حقه وعدم فرضيته تأويلان، قال: وسببهما قول المدونة: قال مالك: إن كبر المأموم للركوع ونوى به تكبيرة الاحرام أجزأه، فقال ابن يونس وعبد الحق وصاحب المقدمات: إنما يصح هذا إذا كبر للركوع من قيام، وقال الباجي وابن بشير: يصح وإن كبر وهو راكع لأن التكبير للركوع إنما يكون في حال

الانحطاط فعلى التأويل الأول يجب القيام لتكبيرة الاحرام على المسبوق وهو المشهور وعلى الثاني يسقط عنه اهـ .

فقد اتضح لك أن ما قاله الباجى وابن بشير من سقوط القيام لتكبيرة الاحرام هو رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة وهو قول مالك في الموطأ وعليه اقتصر صاحب المختصر هنا ، ففي تشهير الدسوقي قيام المسبوق لتكبيرة الاحرام نظر لما علمت.

(وحيث لم يقصده) أي وحيث كبر من وجد الإمام راكعاً في الخفض للركوع ولم ينو بتكبير الركوع الاحرام حال كونه (ناسياً) للإحرام (وجب) عليه (أن يتمادى) مع الإمام (ويعيد)ها وجوباً (في) القول (الأحب) أي المعتمد. وإنما تمادى مراعاة لمن يقول بالصحة وهم سعيد بن المسيب وابن شهاب الزهرى ويحيى بن سعيد الأنصاري فقد قالوا: إن الإمام يحمل عن المأموم تكبيرة الاحرام والأخيران من أشياخ مالك، فيتمادى مراعاة للقول بالصحة ويعيدها وجوباً مراعاة للقول ببطلانها وهو المعتمد، ومقابله أنها صحيحة وهو للقانى ورجحه، ولا فرق في التمادي بين جمعة وغيرها إلا أنه يعيد الجمعة ظهراً ما لم يدركها في جامع آخر وإلا وجب عليه الذهاب إليه ليعيدها مع جماعة الجمعة في نفس الوقت. وقيل: يقطع في الجمعة ويبتدئها لئلا تفوته وهو أظهر. ومفهوم ناسياً أن العامد يقطع ويبتدئ ، وما ذكر إنما هو فيمن وجد الإمام راكعاً ، وأما إذا وجده قائماً فعليه أن يحرم قائماً تبعاً للإمام إلا إذا نسي حتى ركع الإمام فيكون حكمه حينئذ ما ذكر قبل.

قال مالك في الموطأ : ولو سها مع الإمام عن تكبيرة الافتتاح وكبر في الركوع الأول رأيت ذلك مجزياً عنه إذا نوى بها تكبيرة الافتتاح اهـ وقال ابن القاسم في المدونة: فقلت لمالك: أرأيت هذا الذي كبر قبل الإمام للافتتاح ثم علم أن الإمام قد كبر بعده أيسلم ثم يكبر بعد الإمام، قال: لا بل يكبر بعد الإمام ولا يسلم اهـ .

وإن وجد المسبوق الإمام ساجداً وكبر للسجود ناسياً تكبيرة الاحرام ثم تذكر فهل يتمادى معه على صلاة باطلة وجوباً سواء تذكر قبل أن عقد ركعة أو بعد أن عقدها ثم يعيدها وجوباً وهو الراجح أو يقطعها متى تذكر عقد ركعة أم لا واستأنف تردد ، وقيد على الاجهورى ومن تبعه التمادي بما إذا لم يتذكر إلا بعد أن عقد ركعة

وأما إذا تذكر قبل عقد الركعة التي تلي السجود الذي أدركه فيه فإنه يقطع اتفقاً إلا أن في هذا الاتفاق نظرا كما قال الدردير والدسوقي.

أما الفذ والإمام فلا تصح منهما تكبيرة الإحرام في الفريضة إلا في القيام فأيهما أحرم في الركوع بطلت صلاته واستأنفها متى تذكر فإن لم يتذكر إلا بعد السلام أعادها وجوباً لبطلانها وأعاد من صلى خلف الإمام لبطلانها عليه تبعاً لإمامه.

وتمادى المأموم المذكور في البيت الأخير يعد من مساجين الإمام وقد تقدمت في الفصل الرابع في السهو والمبطلات مستوفاة.

فصل في الاستخلاف

ولما كان الاستخلاف من جملة مندوبات الإمام وكان في الكلام عليه طول أفردته بفصل عقب مبحث الجماعة لذكر حكمه وأسبابه وما يفعله المستخلف بالفتح وبدأت بحكمه مضمناً له أسبابه تبعاً للأصل فقلت:

وَنُدِبَ اسْتِخْلَافُ مَنْ خَافَ تَلَفْ ... مُسْتَهْلَكٍ أَوْ عَنَّ عَجْزٌ أَوْ رَعَفْ
أَوْ ذَكَرَ الْحَدَثَ مَأْمُوماً فَإِنْ ... تَرَكَهُ فَنَدْبُهُ لَهُمْ قَمِنْ
وَلَوْ أَشَارَ بِانْتِظَارِهِ فَإِنْ ... يَنْتَظِرُوهُ بَطَلَتْ لَدَى الْفَطِنْ
وَإِنْ لَدَى رُكُوعٍ أَوْ سُجُودِ ... وَدَبَّ مِثْلَ حَالِهِ الْمَعْهُودِ
وَحَيْثُ مَعَهُ رَفَعُوا مِنْ قَبْلِ ... أَوْ خَفَضُوا فَالْعَوْدُ بَعْدُ يَجْلُو

(وندب استخلاف من) أي إمام (خاف) أي خشي بتماديه في الصلاة (تلف ∴ مستهلك) أي متوقع للهلاك من نفس أو مال بأن خاف تلف نفس أو شدة أذى عليها كخوفه على صبي أو أعمى أن يقع في حفرة أو نار فيهلك أو يحصل له شديد أذى فالتلف ولو حكما. أو خاف تلف مال كثر أو قل ضاق الوقت أو اتسع إن خشي بتركه هلاكاً أو شديد أذى أو لم يخش ذلك ولكن كثر المال واتسع الوقت فيستخلف في هذه الخمس، فإن لم يخش وكثر وضاق الوقت أو لم يخش وقل ضاق الوقت أو اتسع تمادى في هذه الثلاث ومال الغير كما له، ومثل الإمام في القطع وعدمه المأموم والفذ، واختص بالإمام ندب الاستخلاف فقط، والمراد بالخوف هنا الشك فما فوقه لا الوهم (أو عن) بتشديد النون أي عرض للإمام (عجز) عن الإمامة كعجزه عن ركن فعلي أو قولي بأن طرأ له عجز عن ركوع أو قيام أو سجود أو جلوس أو عن قراءة الفاتحة في أثناء الصلاة، وأما طرو عجزه عن السورة فليس من موجبات الاستخلاف (أو رعف ∴) فيها وأراد الخروج لغسل الدم (أو ذكر) في أثنائها (الحدث) أو أحدث فيها (مأموماً) مفعول استخلاف المضاف إلى فاعله أي ندب استخلاف إمام مأموماً يكمل بسائر المأمومين صلاتهم إن خشي تلف نفس أو مال فيقطع صلاته وجوباً ويستخلف ويمضي إلى تخليص

المستهلك ولو حكما بأن خشي على نفسه أو على غيره شديد أذى، ووجب على الخليفة حينئذٍ أن ينوي الإمامة كما مر في فصل الجماعة، واحترزت بقولي: مأموماً عن غير المأموم فلا يصح استخلافه كما يأتي - إن شاء الله -.

(فإن ∴ تركه) أي فإن ترك الإمام الاستخلاف (فندبه لهم قمن ∴) أي فندب الاستخلاف للمأمومين حينئذ جدير أي واضح، ولفظ الاستخلاف مشعر بتعدد المأمومين من اثنين فأكثر فإن كان المأموم واحداً أتم وحده على الراجح وهو قول ابن القاسم، وقال أصبغ: يقطع ويبتدئ، وقال غيرهما: يعمل عمل المستخلف كما إذا أدرك مع واحد ثانية الصبح فطرأ على إمامه موجب استخلاف فيصلي الثانية ويبني على قراءة الإمام فيها ويجلس ثم يقضي الركعة الأولى وهكذا في الصلوات الأخرى فإنه يفعل فيها كما يفعله المستخلف والمشهور قول ابن القاسم وهو أنه يصلي لنفسه صلاة فذ ولا يبني على قراءة الإمام ولا على جلسته. وهذا في غير العاجز عن الإمامة وأما هو فيصير مأموماً ويصير المستخلف إماماً كما يأتي - إن شاء الله - وأشعر اقتصاري على ما ذكر تبعاً للأصل بأنه لو ذكر نجاسة أو منسية أو قهقه لا يستخلف وهو كذلك على المشهور في المنسية كما مر في قضاء الفوائت وفي القهقهة كما مر في فصل السهو، وأما في النجاسة فقد قال عبد الباقي: قال ابن ناجي: يقطع أمكنه نزعها أم لا وهو المشهور وبه الفتوى وتصريح ابن رشد بأن المشهور المعلوم من المذهب أنه يستخلف لا أعرفه اهـ فتحصل أنهما قولان مشهوران وندب لهم الاستخلاف (ولو أشار) لهم (بانتظاره) حتى يرجع إليهم إذ لا يجوز انتظاره (فإن ∴ ينتظروه بطلت) عليهم (لدى) أي عند الإمام (الفطن ∴) وهو مالك. قال البناني: قال ابن عبد البر في الاستذكار: جملة قول مالك وأصحابه: إن ذكر أنه جنب أو على غير وضوء فخرج ولم يقدم أحدا قدموا من يتم بهم فإن أتموا أفذاذا أجزأتهم صلاتهم فإن انتظروه فسدت وروى يحيى عن ابن نافع إن انصرف ولم يقدم وأشار إليهم أن امكثوا كان عليهم أن لا يقدموا حتى يرجع فيتم بهم اهـ ويندب الاستخلاف (و) إن حصل سببه (لدى ركوع أو سجود ∴) أو جلوس، ويرفع رأسه من الركوع بلا تسميع، ومن السجود بلا تكبير لئلا يقتدوا به وإنما يرفع بهم خليفته (ودب) الخليفة (مثل حاله المعهود ∴) أي الذي استخلف فيه فإن استخلف وهو راكع دب راكعاً أو ساجد دب ساجداً أو جالس دب جالساً حتى يأتي محل الإمام ثم

يرفع بهم. المواق: من ابن عرفة: قال ابن القاسم: المستخلف راكعاً أو جالساً أو ساجداً أو قائماً يدب كذلك. اللخمي: يدب إن قرب وإن بعد صلى بهم في موضعه اهـ (وحيث معه رفعوا من قبل ∴) أي وحيث رفعوا مع الإمام من قبل الاستخلاف (أو خفضوا) معه من قبله (فالعود بعد) الاستخلاف مع الخليفة إلى الركوع أو إلى السجود (يجلو ∴) أي يتضح وجوباً ولو أخذوا فرضهم مع الأول قبل العذر بأن ركعوا مثلاً واطمأنوا قبل حصول المانع فإن لم يعودوا معه لم تبطل على من أخذ فرضه مع الأول قبل العذر وهو قول ابن رشد، ونقل اللخمي عن ابن المواز البطلان، وبطلت على من لم يأخذ فرضه مع الأول قبل العذر اتفاقاً إن ترك العود عمداً فإن تركه لعذر وفات التدارك بطلت تلك الركعة فقط. وأما الخليفة فلا بد من عوده للركوع بعد الاستخلاف وإن أخذ فرضه مع الأول قبل العذر فإن لم يعد بطلت عليه لأن ركوعه الأول صار غير معتد به لأنه قام مقام إمامه، وظاهر الأصل أن رفعه مع الإمام الأول قبل الاستخلاف غير مبطل ولو علموا بحدثه حال رفعهم معه وعليه اقتصر عبد الباقي والدردير، وقال البناني: إنهم إن اقتدوا به عمداً مع علم حدثه بطلت عليهم بلا خلاف، وأن محل الخلاف حيث رفعوا معه جهلاً أو غلطاً اهـ. ويبدو أن ما قاله البناني غير صحيح وإنما الصحيح عدم البطلان بالرفع معه مطلقاً. وحكم خفضهم قبل الإمام كحكم رفعهم قبله.

وَاسْتَخْلَفَ الْأَدْنَى وَالْأَنْفَ أَمْسَكَا ... لَدَى الْخُرُوجِ وَالْكَلَامَ تَرَكَا
وَلْيَتَقَدَّمْ إِنْ دَنَا وَصَحَّتِ انْ ... غَيْرُ تَقَدَّمَ أَوَ افْذاذاً كَإِنْ
بَعْضُ بِهِ أَوْ بِإِمَامَيْنِ خَلَا ... جُمْعَةً فَبِإِمَامٍ مُسْجَلَا

(واستخلف) الإمام (الادنى) أي الأقرب إلى موضعه ندباً كقرب ما يدب فيه لفرجة بأن كان كصفين أو أقل فيدب إلى موضع الإمام الأصلي فإن استخلف أبعد من كصفين من محله أتم بهم الخليفة في موضعه ولا يجوز أن يمشي لمحل الإمام لأنه مشي كثير وهو مبطل. (والانف أمسكا ∴ لدى الخروج) أي وأمسك الإمام أنفه ندباً عند خروجه ليوهم أن به رعافاً (والكلام تركا ∴) أي وترك الإمام الكلام ندباً وإنما يشير إلى من يقدمه لأجل أن يستتر في خروجه وهذا إذا كان العذر مبطلاً كحدث أو

رعاف قطع، وأما إذا كان العذر غير مبطل كرعاف بناء أو عجز فإن ترك الكلام في هذه الحالة واجب.

(وليتقدم) الخليفة ندباً إلى موضع الإمام (إن دنا) أي قرب من موضعه كصفين وإذا تقدم فعلى حالته التي هو بها قبل الاستخلاف من كونه راكعاً أو رافعاً أو جالساً أو ساجداً للعذر هنا وهو التمييز لئلا يحصل التباس على القوم من جهة عدم تعيين المستخلف. (وصحت) صلاتهم (إن ∴ غير) بالبناء على الضم (تقدم) أي إن تقدم غيره أي غير من استخلفه الإمام ولو لغير اشتباه وأولى إذا تقدم لاشتباه كقوله: يا فلان يريد واحداً وفي القوم أكثر منه يسمى باسمه فتقدم غيره عمداً (أو) أتموا (أفذاذا) وتركوا الخليفة فتصح (كإن ∴) أتم (بعض به) أي بالخليفة، وأتم بعض أفذاذا فتصح (أو) أتموا (بإمامين) فتصح إلا أن الطائفة الثانية ارتكبت حراماً فإنهم بمنزلة جماعة وجدوا جماعة يصلون بإمام فقدموا رجلاً منهم وصلوا به. واعلم أنهم إذا صلوا كلهم وحدانا وصلى الخليفة وحده ولم يدركوا مع الأصلي ركعة فلكل من الخليفة والمأمومين أن يعيدوا في جماعة وبها يلغز فيقال: شخص صلى بنية الإمامة ويعيد في جماعة ومأموم صلى بنية المأمومية ويعيد في جماعة. ومحل صحة صلاتهم أفذاذا حيث لم يفعلوا مع الخليفة فعلاً، وأما إذا فعلوا معه فعلاً فتبطل صلاة من انفرد عنه حينئذ.

(خلا ∴ جمعة فبإمام مسجلا ∴) أي إلا الجمعة فلا تصح إلا بإمام مطلقاً ولو حصل العذر بعد ركعة إذ من شروط صحتها الجماعة والإمام، فلا تصح وحدانا وإنما تصح للبعض الذي بالإمام إن كمل العدد دون البعض الذي لا إمام له، وأما بإمامين فتصح لمن اقتدوا بمن قدمه الإمام إن كملوا العدد دون غيرهم فإن لم يقدم واحداً منهما صحت للسابقين إن كملوا مع إمامهم العدد وإن تساويا في السبق بطلت عليهما ويعيدونها جمعة مادام الوقت باقياً وإلا أعادوها ظهراً.

وَحَيْثُمَا عَدَدَ مَا صَلَّى جَهِلْ ... لَهُمْ أَشَارَ فَأَشَارُوا وَقَبِلْ

تَسْبِيحُهُمْ بِهِ إِذَا لَمْ يَعْقِلِ ... وَلْيَقْرَأَنْ مِنِ انْتِهَاءِ الْأَوَّلِ

إِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَهُ وَإِلَّا ... فَلْيَبْتَدِئْ بِهَا وُجُوباً أَصْلَا

(وحيثما عدد ما صلى جهل ∴ لهم أشار) أي وحيثما جهل الخليفة عدد ما صلى الإمام وقد ذهب أشار لهم ليعلموه بعدد ما صلى (فأشاروا) إليه بعدد ما صلى فإن كان قد صلى ركعة أشاروا له بإصبع واحدة وإن كان قد صلى ركعتين أشاروا له بإصبعين وهكذا. (وقبل ∴ تسبيحهم به) أي بعدده بأن يقولوا له : سبحان الله مرة إن كان قد صلى ركعة ومرتين إن كان قد صلى ركعتين وهكذا (إذا لم يعقل ∴) أي إذا لم يفهم بالإشارة أو كانوا في ظلام، ولا يضر تقديم التسبيح على الإشارة مع تحقق حصول الإفهام بها سواء كان الإفهام يحصل بالتسبيح أيضاً أو تحقق عدم حصوله به خلافا لما في عبد الباقي من البطلان في الثانية، فإن لم يفهم بالإشارة ولا بالتسبيح فهل يكلمهم ويكلمونه وهو ما في عبد الباقي والدردير وغيرهما أو لا يكلمونه وهو ظاهر رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة حيث قصر الرخصة في الكلام لإصلاح الصلاة على ما إذا سلم الإمام من ركعتين مثل حديث ذي اليدين كما مر قولان. وعلى عدم الكلام فإن الخليفة يبني على المحقق ولو تكبيرة الاحرام كما لو جهل جميعهم عدد ما صلى.

(وليقرأن) الخليفة (من انتهاء) قراءة الإمام (الاول ∴) ندباً (إن كان قد علمه) أي إن علم بانتهاء قراءته كما إذا كانت جهرية أو سرية وأخبره الإمام بأنه قد انتهى في قراءته إلى كذا أو كان قريباً منه فسمع قراءته (وإلا ∴) أي وإن لم يعلم (فليبتدئ بها) أي بقراءة الفاتحة (وجوباً أصلا ∴).

وَصَحَّ الِاسْتِخْلَافُ إِنْ أَدْرَكَ مَا ... قَبْلَ رُكُوعِ مَا لَهَا الْعُذْرُ انْتَمَى
ذُو الْعَجْزِ مَأْمُوماً يَعُودُ خَلْفَا ... وَغَيْرُهُ كَأَجْنَبِيٍّ صِرْفَا
إِنْ عَادَ وَاسْتِخْلَافُهُمْ فِي الْجُمْعَهْ ... مُنْحَتِمٌ إِذْ لَيْسَ دُونَهُ سَعَهْ

(وصح الاستخلاف إن أدرك) الخليفة (ما ∴ قبل) تمام (ركوع ما لها العذر انتمى ∴) أي ما انتمى العذر إليها أي وصحة الاستخلاف بإدراك ما قبل تمام ركوع الركعة التي حصل فيها العذر بأن أدرك الخليفة مع الإمام قبل العذر من الركعة المستخلف فيها جزءاً قبل عقد الركوع بأن أدرك الركوع فقط وإن لم يطمئن إلا بعد حصول العذر أو ما قبله ولو الاحرام فمن كبر للإحرام بعد تكبير الإمام فحصل العذر بمجرد تكبيره أو في أثناء القراءة أو بعد ذلك ولو في السجود صح استخلافه أو أحرم

حال رفع الإمام ووضع يديه على ركبتيه قبل تمام رفعه صح استخلافه وإن لم يطمئن إلا بعد حصول العذر كما تقدم ويستمر راكعاً ويركع بهم ثانياً إن رفع ليرفع بهم كما مر وحينئذ فما يأتي به من ركوع أو سجود معتد به وهو واضح، وقولي: من الركعة المستخلف فيها ليشمل ما لو فاته ركوع ركعة وأدرك سجودها واستمر مع الإمام حتى قام لما بعدها فحصل له العذر حينئذ فإنه يصح استخلافه لأنه أدرك ما قبل الركوع من الركعة المستخلف فيها. ومفهوم الشرط أنه إذا لم يدرك ما قبل تمام الركوع بأن أدركه بعد رفعه منه أو أدركه في السجود أو الجلوس أو أدركه قبل الركوع وغفل أو نعس حتى رفع الإمام رأسه منه فلا يصح استخلافه وبطلت عليهم إن اقتدوا به لأن السجود الذي اقتدى بالإمام فيه وحصل فيه العذر لا يعتد به ذلك الخليفة وإنما يفعله موافقة للإمام لا أنه واجب عليه أصالة والقوم يعتدون به فلو أجيز استخلافه في هذه الحالة لزم ائتمام المفترض بشبه المتنفل فإن لم يقتدوا به صحت صلاتهم سواء صلوا أفذاذاً أو قدموا من أدرك مع الإمام ما قبل الركوع. وأما صلاة الخليفة الذي لم يدرك مع الإمام ما قبل الركوع فصحيحة إن بنى على فعل الأصل وإلا بطلت عليه أيضاً، وأما من جاء بعد حصول العذر فهو أجنبي لا يصح استخلافه بحال فإن استخلفه الإمام صحت صلاته إن صلى لنفسه صلاة منفرد أو بنى على صلاة الإمام ظناً منه صحة الاستخلاف وكان بناؤه بالركعة الأولى مطلقاً أو بالركعة الثالثة من رباعية واقتصر على الفاتحة كالإمام لأنه لا مخالفة حينئذ بينه وبين المنفرد لجلوسه في محل الجلوس وقيامه في محل القيام وهذا مبني على أن تارك السنن عمداً لا تبطل صلاته لأنه إذا بنى في الثالثة من رباعية تكون صلاته بأم القرآن فقط على ما هو مقتضى البناء، فإن بنى بالثانية أو بالرابعة أو بالثالثة من ثلاثية بطلت صلاته لاختلال نظامها.

(ذو العجز ماموما يعود خلفا ∴) أي والإمام الذي عجز عن الإمامة لعجزه عن ركن كما تقدم يعود أي يتأخر ويصير مأموماً بالخليفة وجوباً وينوي المأمومية واغتفر تغيير النية هنا للضرورة. (وغيره كأجنبي صرفا ∴ إن عاد) أي والإمام غير العاجز وهو الذي خاف تلف نفس أو مال أو أحدث أو ذكر الحدث إن عاد بعد تخليص المستهلك أو بعد التطهر للجماعة يكون كأجنبي صرفا أي كأنه لم يكن معهم في الصلاة وحينئذ فإن أدرك مع الخليفة شيئاً من الصلاة اقتدى به فيه وإن كان الخليفة مسبوقاً أصلا

اقتدى به فيما إستخلفه فيه لا فيما هو قاض به إذ لا يجوز الاقتداء به فيما هو قاض به مطلقاً ويستأنف صلاته. وأما الإمام الراعف فإن كان قد سقط من الدم على ثوبه أو جسده كثير بطلت صلاته باتفاق كما في المقدمات لابن رشد وكذا إذا كان يرشح وفتله بأنامل يسراه العليا الخمس ثم بوسطى يسراه أيضاً فإن زاد ما في أنامل الوسطى على درهم بطلت صلاته أيضاً، والمراد بالكثرة في كلام ابن رشد ما زاد على درهم. فهذا الإمام حكمه حكم الأجنبي لبطلان صلاته فإذا عاد للجماعة كان كالعائد بعد التطهر من الحدث كما مر آنفا، وإن كانت صلاته لم تبطل وتوفرت فيه شروط البناء المتقدمة في فصل الرعاف كان حكمه حكم المأموم الراعف وقد مر في فصل الرعاف مستوفى. (واستخلافهم) أي المأمومين مأموماً منهم (في الجمعة) يكمل بهم الصلاة (منحتم) أي واجب عليهم إذا لم يستخلف الإمام إذ هو في حقه مندوب وقيل: واجب عليه أيضاً (إذ ليس دونه) أي الاستخلاف في الجمعة (سعة ∴) أي مندوحة لأنها لا تصح بدون إمام، وهذا ليس مكررا مع قولي: خلا جمعة..الخ لأن ذلك في حكم صحة الصلاة وهذا في حكم الاستخلاف.

وَانْتَظَرُوا الْخَلِيفَةَ الْمَسْبُوقَ إِنْ ... أَتَمَّ مَا لِلْأَصْلِ حَتَّى الْعَوْدِ مِنْ
قَضَائِهِ فَمَعْهُ سَلَّمَ الْمُتِمّْ ... وَقَامَ غَيْرُ مَنْ أَتَمَّ لِيُتِمّْ
إِلَّا مُقِيماً نَابَ عَنْ مُسَافِرِ ... فَعَدَمُ انْتِظَارِهِمْ لَهُ دُرِي

(و) إذا استخلف الإمام مسبوقاً وكان فيهم مسبوق أيضاً (انتظروا الخليفة المسبوق) بركعة مثلا (إن ∴ أتم ما للأصل) أي فإذا أتم الخليفة ما بقي من صلاة الإمام الأصل حتى فرغ من تشهده الأخير فإن كان عليه قبلي سجده الخليفة بهم حينئذ ثم قام لقضاء ما عليه وإن لم يكن عليه قبلي قام عند فراغه من التشهد وأشار إليهم أن اجلسوا ولا يزالون ينتظرونه وهم جلوس (حتى العود من قضائه) أي حتى يعود إليهم من قضاء ما عليه (فمعه) أي فإذا سلم (سلم) معه (المتم ∴) صلاته (وقام غير من أتم) وهو المسبوق (ليتم ∴) صلاته حينئذ، وكذا إذا كان الخليفة مسبوقاً وحده فإنهم ينتظرونه حتى يسلموا معه.

(إلا مقيماً ناب عن مسافر ∴) أي إلا إذا كان الخليفة مقيماً نائباً عن مسافر بأن استخلفه إمام مسافر على مقيمين ومسافرين (فعدم انتظارهم له درى ∴) أي فقد درى عدم انتظارهم له أي فلا ينتظرونه بل يسلم المسافر الذي أتم صلاته عند قيامه لإكمال صلاته ويقوم غيره لإكمال صلاته حينئذ أفذاذا لدخولهم على عدم السلام مع الأول وقد تبع المصنف ابن كنانة في هذا الفرع وهو الاوجه من جهة النظر لأن المسافر كان يسلم مع الأول ولأن المقيم كان لا يسلم معه لكنهم ضعفوه ورجحوا أن المسافرين والمقيمين يجلسون جميعاً حتى يسلم الخليفة فيسلم معه من تمت صلاته وقام غيره لإتمامها كالفرع الذي قبله لأنه قول ابن القاسم وسحنون والمصريين قاطبة انظر البناني وغيره.

وَإِنْ يَقُلْ: أَسْقَطْتُ رُكْنًا يَلْزَمِ ... مَا قَالَ مَنْ خِلَافُهُ لَمْ يَعْلَمِ
وَإِنْ يَكُنْ سَبِقَ ذَا فَالْقَبْلِي ... يَسْجُدُهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْأَصْلِ

(وإن يقل) الإمام لخليفته وللمأمومين (أسقطت ركنا) سهواً كركوع ونحوه مما تبطل الركعة بتركه (يلزم ∴ ما قال من خلافه لم يعلم ∴)أي يلزم قوله من لم يعلم خلافه أي عمل على قوله ذلك من علم صحته أو ظنها أو شكها أو توهمها وأما من علم خلافه من مأموم ومستخلف فيعمل على ما علم.

(وإن يكن سبق ذا) أي الخليفة أي وإن كان الخليفة مسبوقاً وقد ترتب على الإمام قبلي (فالقبلي ∴ يسجده) الخليفة (بعد) تمام (صلاة الاصل ∴) حين فراغه من تشهد الأصل وقبل قضاء ما عليه كما إذا أخبره بعد عقد الثالثة أنه أسقط ركوعاً مثلا فإحدى الأوليين قد بطلت وصار استخلافه على ثانية الإمام وقد قرأ فيها بأم القرآن فقط فدخل في صلاته نقص وزيادة أو أخبره بذلك في قيام الرابعة أو بعد عقدها لاحتمال أن تكون من الأولى فتصير الثانية أولى والثالثة ثانية وهي بأم القرآن فقط وإذا اجتمع النقص وهو هنا السورة والزيادة وهي هنا ركعة مكان الركعة الملغاة فالقبلي كما مر.

فإن تمحضت الزيادة كما لو أخبره قبل ركوع الثانية أنه أسقط ركوعاً مثلاً فالتدارك ممكن وكذا لو استخلفه في الرابعة وعين له أنه من الثالثة سجد بعد سلامه.

فصل في أحكام صلاة المسافر

قَصْرُ الرُّبَاعِيَّةِ سُنَّ فِي الْجَلِيلْ ... فِي سَفَرٍ أُبِيحَ أَرْبَعِينَ مِيلْ

مَعَ ثَمَانٍ دَفْعَةً قُصِدَتْ ... إِنْ جَاوَزَ الْبُيُوتَ حَتَّى الْعَوْدَةِ

لاَ دُونَهَا إِلاَّ كَمَكِّيٍّ ظَعَنْ ... لِلْحَجِّ فَالْقَصْرُ إِلَى الْعَوْدِ يُسَنْ

وَلاَ لِرَاجِعٍ لِدُونِهَا وَلَوْ ... لِحَاجَةٍ نَسِيَهَا وَقَدْ أَبَوْا

عَنْ قَصْرِ عَادِلٍ بِدُونِ عُذْرِ ... إِلَى طَوِيلَةٍ كَذَا عَنْ قَصْرِ

هَائِمٍ أَوْ طَالِبِ رَعْيٍ إِلاَّ ... إِنْ عِلْمٌ قَطْعِهَا لَهُ تَجَلَّى

كَبَائِنٍ لِرُفْقَةٍ قَدْ يَنْتَظِرْ ... إِلاَّ إِذَا قَصَدَ دُونَهَا السَّفَرْ

(قصر الرباعية سن) أي سن لمسافر قصر الصلاة الرباعية وهى الظهران والعشاء بأن يسلم من ركعتين (في) القول (الجليل ∴) أي المشهور، قال الدسوقي: قال عياض في الاكمال: كونه سنة هو المشهور من مذهب مالك وأكثر أصحابه وأكثر العلماء من السلف والخلف اهـ وقيل: واجب، وقيل: مندوب، وقيل: مباح.

وإنما يسن (في سفر أبيح) وكانت مسافته (أربعين ميل ∴ مع ثمان) أي ثمانية وأربعين ميلاً فأكثر وهي أربعة برد والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال، قال الدردير: والمشهور أن الميل ألفا ذراع والصحيح أنه ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع اهـ فتكون المسافة على الصحيح أربعة وثمانين كيلو متر وعلى المشهور ثمانية وأربعين كيلو متر. وقد روى مالك في الموطأ عن جمع من الصحابة القصر في أربعة برد، وقد نقل الباجى في المنتقى إجماع الصحابة على قصر الصلاة في أربعة برد وعليه مالك والشافعي وأحمد.

وأما حديث أنس من طريق شعبة قال: ((كان رسول الله - ﷺ - إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين)) رواه مسلم فلم يأخذ به الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة وإنما تركوه لعلة مانعة من الأخذ به مع دخول الشك فيه من شعبة ولا ينبغي الأخذ بما تطرقه الشك.

وقد قدرت البرد الأربعة بمسيرة يوم تام، المواق: ومن المدونة قال مالك: لا يقصر المسافر حتى تكون مسافة سفره أربعة برد فأكثر، وقال ابن رشد: مذهب مالك أن الصلاة لا تقصر في أقل من مسيرة اليوم التام واختلف في حده فقيل: ثمانية وأربعون ميلاً، وقيل: خمسة وأربعون، وقيل: أربعون، فإن قصر فيما دون الثمانية والأربعين ميلاً فلا إعادة عليه فيما بينه وبين الأربعين، وإن قصر فيما دون الأربعين إلى ستة وثلاثين ففي إعادته في الوقت قولان، فإن قصر فيما دون ستة وثلاثين أعاد في الوقت وبعده اهـ.

ومفهوم أبيح منع القصر في سفر غير مباح كمن سافر ليقطع طريقاً على الناس أو للعقوق أو للإباق أو للنشوز أو ليزني أو لينهب مالاً مثلاً فإن قصر لم يعد على الأصوب كما اقتصر عليه الحطاب وغيره فما في الخرشي ضعيف.

(دفعة قصدت ∴) أي إن قصدت تلك المسافة دفعة بفتح الدال بأن قصد قطعها ذهاباً بدون إقامة في اثنائها تقطع حكم السفر فإن لم تقصد أصلاً كهائم وطالب رعى أو قصدت لا دفعة بأن نوى إقامة تقطع حكم السفر في اثنائها لم يقصر، وكل من الذهاب والإياب معتبر على حدته فالبرد الأربعة معتبرة في كل من الذهاب والإياب سواء كان السفر في البحر أو في البر وسواء كان السفر بالأهل أو بدونهم فيقصر الجميع. وإنما يقصر المسافر (إن جاوز البيوت) من مدينته أو قريته أو محلته في البادية فإن كان للبلد بساتين مسكونة متصلة بها ولو حكماً بأن يرتفق سكانها بالبلد ارتفاق الاتصال من نار وطبخ وخبز ونحو ذلك لم يقصر حتى يجاوزها أيضاً إن سافر لجهتها ولو محاذاة، فإن سافر لغير جهتها لم تعتبر، كما لا تعتبر البساتين المنفصلة وغير المسكونة ولو متصلة كما لا عبرة بالمزارع وحراسها وعمالها.

ولا يزال مقصراً (حتى العودة ∴) أي حتى يعود إلى محل بدء القصر ما لم يقم إقامة تقطع حكم السفر وإلا أتم فإن ارتحل اعتبرت مسافة القصر أيضاً.

المواق: ابن عرفة: القاضي ورواية الأخوين: مبدأ القصر منتهاه وعلى هذا اقتصر ابن بشير وابن رشد في مقدماته اهـ.

وإذا كان بدء القصر في البادية عند مجاوزة الحلة ومنتهاه عند ذلك المحل بالنسبة لحلته فإذا ارتحلت الحلة بعده إلى مكان آخر طلباً للمرعى مثلاً لم ينقطع

قصره حتى يكون من الحلة بقدر مبدإ القصر إذ المعتبر الحلة فقط في البدء والانتهاء معاً.

(لا دونها) أي لا يقصر فيما دون أربعة برد أي لا يجوز فإن فعل بطلت في خمسة وثلاثين ميلاً وصحت في أربعين إلى ثمانية وأربعين ولا إعادة وإن حرم، وصحت فيما بينهما ولا إعادة على المعتمد وقيل: يعيد في الوقت.

(إلا كمكى) ودخل بالكاف منوى ومزدلفى ومحصبى وعرفى (ظعن ∴) أي خرج (للحج فالقصر إلى العود يسن ∴) أي فيسن القصر له في خروجه من بلده إلى أن يعود إليه سواء بقي عليه شيء من النسك أو لم يبق على ما رجع إليه مالك كما في الحطاب وإنما يتم في بلده كمكى رجع يوم النحر لمكة للإفاضة فيتم فيها ثم يقصر في منى حتى يرجع لمكة، وإنما يسن القصر للحاج للسنة لا للسفر لقصر المسافة كما ياتى فى الحج - إن شاء الله .. (ولا) يجوز القصر (لراجع) بعد انفصاله عن محله إليه سواء كان وطناً أو محل إقامة (لدونها) أي رجع لدون مسافة القصر لأن الرجوع يعتبر سفراً بنفسه، وصلاته قبل الرجوع صحيحة.

وما ذكر من عدم القصر في الرجوع حيث كان تاركاً للسفر بل (ولو ∴) رجع (لحاجة نسيها) ويعود لسفره فإن كان رجوعه لغير البلد الذي سافر منه قصر كما إذا رجع لبلده من مسافة القصر، وقال ابن الماجشون: إذا رجع لشيء نسيه قصر لأنه لم يرفض سفره.

(وقد أبوا ∴) أي العلماء (عن قصر عادل) عن طريق قصيرة دون مسافة القصر (بدون عذر إلى) طريق (طويلة) بأن كانت مسافة القصر كأن سافر إلى مكان وله طريقان: قصيرة وطويلة فعدل عن القصيرة إلى الطويلة بلا عذر بل لمجرد القصر أو لا نية له فإن عدل لعذر كوحل أي طين أو مكس له بال أو لأمر ولو مباحاً قصر (كذا) أي وأبوا كذلك (عن قصر. هائم) وهو السائح في الأرض وأي بلد طابت له أقام فيها ما شاء (أو طالب رعى) لماشيته يرتع حيث وجد الكلأ فأبوا عن قصره أيضاً (إلا. إن علم قطعها له تجلى.) أي إلا إن اتضح علم قطع مسافة القصر للهائم أو طالب الرعى بأن علم أن بينه وبين المكان الذي قصده مسافة القصر فيقصر إليه حينئذ.

(كبائن لرفقة قد ينتظر.) أي وأبى العلماء كذلك عن قصر بائن أي منفصل عن المكان الذي سافر منه ولكنه ينتظر رفقة يسافر معهم فلا يقصر لأنه غير جازم بالسفر مادام ينتظر (إلا إذا قصد دونها السفر.) أي إلا إذا قصد أى نوى السفر دون الرفقة بأن جزم بالسفر دونها أو جزم بمجيئها له قبل أربعة أيام فيقصر، وأما لو عزم على انتظارها أربعة أيام أو تحقق مجيئها بعد الأربعة أو شك فيه فيتم ولو كان عازماً على السير دونها بعد الأربعة.

ولما كان للقصر أمور تقطع حكمه شرعت في بيانها تبعاً للأصل بقولي:

وَقَطَعَ الْقَصْرَ دُخُولُ بَلْدَتِهْ ... بِعَوْدِهِ وَإِنْ بِدُونِ قُدْرَتِهْ

إِلَّا مُقِيماً بِمَكَانٍ قَدْ رَفَضْ ... سُكْنَاهُ وَالْعَوْدُ إِلَيْهِ قَدْ عَرَضْ

نَاوِياً السَّفَرَ أَوْ دُخُولُ ... وَطَنِهِ بِالْفِعْلِ أَوْ دُخُولُ

مَكَانِ زَوْجَةٍ بَنَى بِهَا كَذَا ... نِيَّةُ أَنْ يَدْخُلَهُ إِلَّا إِذَا

مِنْ قَبْلِهِ مَسَافَةَ الْقَصْرِ اعْتَقَدْ ... وَنِيَّةُ الْمُقَامِ أَيَّاماً عَدَدْ

أَرْبَعَةٍ كَامِلَةٍ لَوْ حَدَثَتْ ... خِلَالَهُ إِلَّا إِذَا مَا وَقَعَتْ

مِنْ عَسْكَرٍ فَقَطْ بِدَارِ الْحَرْبِ أَوْ ... الْعِلْمُ عَادَةً بِهَا وَقَدْ أَبَوْا

عَنْ قَطْعِهِ بِدُونِ تِلْكَ النِّيَّةِ ... وَإِنْ تَأَخَّرَ بِدُونِ مِرْيَةِ

(وقطع القصر) أحد أمور خمسة: أولها (دخول بلدته. بعوده) أي بلدته التي سافر منها مسافة القصر بسبب عوده أي رجوعه إليها من السفر سواء كانت وطنه أم لا ولا يحتاج إلى نية الإقامة لأن السفر نفسه انقطع برجوعه إلى المكان الذي سافر منه قال الدسوقي: إن مراد المصنف كما يدل عليه كلام ابن غازي: رجوعه بعد أن سار مسافة القصر بدليل إسناده القطع للدخول أي فلا يزال في رجوعه يقصر إلى أن يدخل فينقطع القصر اهـ. ولا فرق في المكان الذي سافر منه وعاد إليه بين كونه وطنه بأن يكون بنية التوطن الأبدي وبين كونه مقيماً فيه فقط لا بنية التأبيد في بادية أو غيرها فإن سفره ينقطع بمجرد العود إليه هذا إذا أتم سفره وعاد اختيارا بل (وإن) عاد لبلده قبل إتمام سفره (بدون قدرته.) أي بلا إرادته بأن سافر بحرا فردت الريح المركب حتى دخل بلده مغلوبا أو براً فجمحت به دابته فغلبته حتى دخل بلده كذلك فينقطع سفره لأن

ما ذكر لا تنفع معه حيلة فكان دخوله مغلوباً بمثابة إقامة أربعة أيام، بخلاف رده لبلده بظالم فلا ينقطع حكم سفره لإمكان الخلاص منه بانتهاء مهمته منه أو بالهروب منه أو باستشفاع له بآخر أو باستعانة عليه بأقوى منه فهو بمظنة عدم إقامة أربعة أيام صحاح.

(إلا مقيماً بمكان) إقامة تقطع حكم السفر بأن كان متوطناً فيه و(قد رفض سكناه) أي والحال أنه سافر من ذلك المكان وقد رفض أن يسكن به (والعود إليه قد عرض.) أي وقد عرض له أن يعود إليه قبل أن يصل إلى المكان الذي يريد التوطن به سواء عاد بعد قطع مسافة القصر أو قبل قطعها حال كونه (ناوياً السفر) من البلد الذي عاد إليه قبل أربعة أيام فلا ينقطع قصره، والمعنى أنه إذا خرج من وطن سكناه أو من مكان كان مقيماً فيه لموضع تقصر فيه الصلاة ليتوطنه أو يقيم فيه رافضاً سكنى ذلك المكان الذي سافر منه ثم رجع له غير ناو الإقامة بأن كان ناوياً السفر منه أو خالي الذهن فلا ينقطع حكم سفره فإن لم يرفض سكناه انقطع حكم سفره ولو لم ينو إقامة أربعة أيام.

(أو) أي وثانيها (دخول وطنه بالفعل) والمراد بالوطن مكان السكنى بنية التأبيد بأن سافر منه ثم عاد إليه أو كان بمحل آخر وسافر منه إلى محل آخر أيضاً ووطنه في أثناء الطريق فمر به ودخله فعلا فينقطع حكم سفره ولو لم ينو إقامة أربعة ايام. (أو) أي وثالثها (دخول مكان زوجة. بنى بها) وكذا مكان سرية أو أم ولد، وإنما كان مكان الزوجة قاطعاً لأنه في حكم الوطن إن دخله فعلاً.

المواق: من المدونة: قال مالك: إذا مر المسافر بقرية فيها أهله وولده فأقام عندهم ولو صلاة واحدة أتم وإن لم يكن بها غير عبيده وبقره وجواريه ولا أهل له بها ولا ولد قصر الصلاة إلا أن ينوي إقامة أربعة أيام قال ابن حبيب: وإن كان له بها أم ولد أو سرية يسكن إليها أتم وإذا لم تكن مسكنه ولكنه نكح بها فلا يتم حتى يبني بأهله ويلزمه السكنى اهـ.

وسواء دخل وطنه أو مكان زوجته اختياراً أو دخله اضطراراً وأما مجرد المرور من غير دخول فلا يقطع حكم السفر ولو حاذاه، قال الدسوقي: قال في التوضيح: إنما

يمنع المرور بشرط دخوله أو نية دخوله لا إن اجتاز والمراد بمكان الزوجة البلد التي هي بها لا خصوص المنزل الذي هي به اهـ .

وكذا الرجعية لأنها كالزوجة إلا في مسائل ليست هذه منها ولقول ابن حبيب: ويلزمه السكنى كما مر آنفاً وقد يلزمه السكنى للرجعية، فإن لم يكن بنى بها فلا يقطع دخول بلدها حكم السفر كالناشزة والأقارب ولو الأبوين.

(كذا ∴) أي وقطعه كذلك (نية أن يدخله) أي ورابعها نية دخول وطنه أو مكان زوجته حين خروجه بأن كان بمحل وسافر منه إلى محل آخر ووطنه أو مكان زوجته في أثناء الطريق ونوى حين خروجه أن يدخله فيتم حينئذ كمن كان مقيماً بمكة ووطنه أو مكان زوجته الجعرانة مثلاً وسافر من مكة للمدينة ونوى حين خروجه أن يدخل الجعرانة فإنه يتم فيما بين مكة والجعرانة لأنه أقل من مسافة القصر وإن لم ينو إقامة أربعة أيام بها ثم إذا خرج اعتبر باقي المسافة فإن كان أربعة برد قصر وإلا أتم أيضاً، وما ذكر حيث نوى دخول الجعرانة حين خروجه من مكة مثلاً، وأما إذا طرأت نية الدخول أثناء السفر فإنه يستمر على القصر ولو كان بين محل النية والمحل المنوي دخوله أقل من مسافة القصر على المعتمد.

(إلا إذا ∴ من قبله مسافة القصر اعتقد ∴) أي إلا إذا اعتقد أي تأكد أن بين المكان الذي سافر منه وبين وطنه أو مكان زوجته مسافة القصر فيقصر حينئذ واعتبر باقي سفره أيضاً إذا خرج من الوطن أو مكان الزوجة.

(و) خامسها (نية المقام أياماً عدد ∴ أربعة كاملة) أي نية إقامة أربعة أيام بلياليها بأن كان يصلي في كل يوم من الأربعة الصلوات الخمس، ويعتبر اليوم من صلاة الفجر إلى صلاة العشاء كمن نوى الإقامة قبل فجر السبت ونوى الارتحال بعد عشاء يوم الثلثاء فهذا أقل القدر المطلوب فلا بد من اعتبار كل يوم من صلاة الصبح إلى صلاة العشاء و(لو حدثت ∴) نية الإقامة (خلاله) أي في خلال السفر على المشهور.

قال الزرقاني: وبه قال الشافعي وأبو ثور وداود وجماعة وحجتهم حديث العلاء بن الحضرمي أن النبي - ﷺ - قال: ((يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً)) ومعلوم أن مكة لا يجوز لمهاجري أن يتخذها دار إقامة فأبان - ﷺ - أن من نوى إقامة ثلاث ليال ليس

بمقيم ومازاد عليها له حكم المقيم اهـ وهذا الحديث متفق عليه. وروى مالك في الموطأ عن عطاء الخراساني أنه سمع ابن المسيب قال: من أجمع إقامة أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلى اهـ .

وقيل: لا يقطع حكم السفر بتخلل الإقامة ولو تكررت ورجحه ابن يونس، وأما الإقامة في انتهائه أو في ابتدائه فتقطع حكمه اتفاقاً.

(إلا إذا ما وقعت ∴ من عسكر فقط بدار الحرب ∴) أي إلا إذا كانت نية إقامة أربعة أيام وقعت من العسكر أي الجيش وهو بدار الحرب فإن حكم سفره لا ينقطع ولو أقام أكثر من أربعة أيام وقد أقام النبي - ﷺ - عام الفتح في مكة ثمانية عشر يوماً لحرب هوازن يقصر الصلاة بخلاف الأسير فيتم ما لم يسافر.

(أو العلم عادة بها) أي بإقامة الأربعة في محل عادة فينقطع حكم سفره فهذا من تتمة نية إقامة أربعة أيام كاملة الآنفة فالعلم بالإقامة كالنية واحترزوا به عن الشك فيها فإنه يستمر فيه على قصره.

(وقد أبوا) أي العلماء (عن قطعه) أي قطع حكم السفر (بدون تلك النية ∴) أي بلا نية إقامة الأربعة بل يستمر على قصره (وإن تأخر) سفره (بدون مرية ∴) أي فيقصر مادام لم ينو إقامة الأربعة بلا شك.

المواق: الباجي: من أقام بمنزل أربعة أيام أو أكثر ينوي كل يوم الانتقال ثم يعرض له مانع ولا يدري متى ينتقل فإن هذا يقصر أبداً ما لم يجمع مكثاً، قال ابن حبيب: ومثل ذلك منتظر حاجة أو برء أو محبوس بريح اهـ أي فمن أقام ينتظر حاجة لا يدري متى تقضي أبعد يوم أو يومين أو أكثر فإنه يستمر على قصره أبداً مادام لم ينو إقامة الأربعة.

وَإِنْ نَوَاهَا بِصَلَاتِهِ شَفَعْ ... إِذْ بَطَلَتْ وَحَيْثُ بَعْدَهَا تَقَعْ

أَعَادَ فِي الْوَقْتِ وَإِنْ بِهِ اقْتَدَى ... غَيْرُ مُسَافِرٍ فَكُلٌّ عَمِدَا

سُنَّتَهُ فِيهَا وُجُوباً وَقِلِي ... كَعَكْسِهِ وَهُوَ أَشَدُّ وَالْجَلِي

إِتْمَامُهُ وَلَمْ يَعُدْ وَإِنْ أَتَمْ ... مُسَافِرٌ بِقَصْدِ الِاتْمَامِ أَلَمْ

أَعَادَ فِي الْوَقْتِ وَإِنْ سَهْواً سَجَدْ ... وَالْقَوْلُ أَنْ يُعِيدَ فِي الْوَقْتِ أَسَدْ

كَمَنْ بِهِ اقْتَدَى إِذَا مَعَهُ أَتَمْ ... إِلاَّ فَبُطْلاَنُ صَلاَتِهِ ارْتَسَمْ
كَإِنْ نَوَى الْإِتْمَامَ ثُمَّ قَصَّرَا ... عَمْداً وَمَنْ سَهَا فَحُكْمُهُ جَرَى
إِنْ خَالَفَ الْقَصْدَ عَلَى أَحْكَامِ ... السَّهْوِ مُطْلَقاً وَكَالْإِتْمَامِ
مِنْ بَعْدِ قَصْدِ الْقَصْرِ عَمْداً إِلاَّ ... فِي الْوَقْتِ سَهْواً فَلْيُعِدْ أَوْ جَهْلاَ

(وإن نواها) أي الإقامة القاطعة حكم السفر (بصلاته) التي أحرم بها سفرية (شفع ∴) بركعة أخرى إن عقد ركعة وجعلها نافلة فإن لم يعقد ركعة قطعها (إذ بطلت) عليه بنية الإقامة فيها ولم تجزئه حضرية لعدم دخوله عليها ولا سفرية لتغير نيته في اثنائها.

(وحيث بعدها تقع ∴) أي وإن تقع نية الإقامة بعد الصلاة (أعاد)ها حضرية (في الوقت) المختار ندباً (وإن به اقتدى ∴ غير مسافر) أي وإن اقتدى بالمسافر مقيم (فكل عمداً ∴) أي قصد كل منهما (سنته فيها) أي طريقته في الصلاة (وجوبا)، فطريقة المسافر القصر وطريقة غيره الإتمام (وقلى ∴) أي وكره هذا الاقتداء لمخالفته نية إمامه (كعكسه) وهو اقتداء المسافر بالمقيم فإنه مكروه (وهو أشد) كراهة من اقتداء المقيم بالمسافر لمخالفة المسافر سنته بوجوب الاتمام عليه.

وقال الدسوقي ما نصه: إلا إذا كان ذلك المسافر ذا فضل أو سن وإلا فلا كراهة كما في سماع ابن القاسم وأشهب وذكر العلامة ابن رشد أنه المذهب ونقله الحطاب على وجه يقتضي اعتماده وذكر مصطفى الرماصي أن المعتمد إطلاق الكراهة وبالجملة فكل من القولين قد رجح اهـ .

(والجلى ∴ إتمامه) أي والواضح وجوب إتمام المسافر المقتدي بالمقيم إن أدرك معه ركعة ولو نوى القصر كما في النقل فإن لم يدرك معه ركعة قصر إذ لا ينسحب حكم المأمومية إلا بركعة كما مر في فصل الجماعة. (ولم يعد) المسافر حيث أتم صلاته خلف المقيم لأنه لا خلل في صلاة إمامه.

المواق: الباجي: إذا اجتمع مسافرون ومقيمون فالأفضل أن يؤم المسافرين أحدهم والمقيمين أحدهم فإن أم الجميع أحدهم فالأفضل أن يتقدمهم مسافر لأنه لا تتغير صلاة

من وراءه وكره مالك للمسافر أن يصلي وراء المقيم لأن إتمامه تغيير صلاته إلا لمعان تقتضي ذلك فإن ائتم به فلا يعيد اهـ . لكن قال الدردير: والمعتمد الإعادة اهـ .

(وإن أتم ∴ مسافر بقصد الاتمام ألم ∴) أي ألم بقصد الإتمام بأن نوى الإتمام عمداً أو جهلاً أو تأويلاً (أعاد) صلاته سفرية إن لم يحضر وحضرية إن حضر (في الوقت) ولا سجود عليه وسواء أتمها عمداً أو جهلاً أو تأويلاً أو سهواً لأنه فعل ما يلزمه فعله حيث نوى الإتمام.

(وإن) نوى الإتمام (سهواً) عن السفر أو عن القصر وأتمها سهواً أو عمداً أو جهلاً أو تأويلاً (سجد ∴) في الأربع مراعاة لحصول السهو في نيته وتبعه مأمومه في السجود ولا إعادة على القول بالسجود وهو ضعيف. (والقول أن يعيد) أي والقول بالإعادة (في الوقت أسد ∴) من السداد لأنه الأصح ولا سجود عليه على هذا القول والوقت هنا هو الضروري وقيل: الاختياري.

(كمن به اقتدى) فإنه يعيد في الوقت على هذا القول الأصح، ومحل إعادة المأموم في الوقت في عمد الإمام وسهوه على القول بالإعادة، وعلى سجود السهو معه مع عدم الإعادة على الأول (إذا معه أتم ∴) أي إذا أتم معه بأن نوى الإتمام كما نواه إمامه (إلا) أي وإن لم يتم معه عمداً أو جهلاً أو تأويلاً (فبطلان صلاته ارتسم ∴) أي بطلت صلاته لمخالفته إمامه.

(كإن نوى) المسافر (الإتمام ثم قصراً ∴) أي ثم قصر صلاته (عمداً) ومثله الجهل والتأويل فتبطل (ومن سها) عما دخل عليه من نية الإتمام (فحكمه جرى ∴ إن خالف القصد على أحكام ∴ السهو) أي فقد جرى حكمه على أحكام السهو إن خالف نية الإتمام بأن قصر سهواً (مطلقاً) أي سواء نوى الإتمام عمداً أو جهلاً أو سهواً أو تأويلاً فيكون حكمه حكم المقيم يسلم من ركعتين سهواً.

(وكالاتمام ∴ من بعد قصد القصر عمداً) أي وكذا إذا أتم المسافر عمداً من بعد أن أحرم بنية القصر فتبطل صلاته وصلاة من ائتم به لمخالفته لما دخل عليه من نية القصر (إلا) أي وإن لم يتم عمداً (في الوقت سهواً فليعد أو جهلاً ∴) أي فليعد في الوقت سواء أتم سهواً أو جهلاً وأولى تأويلاً.

والحاصل أنه إذا أحرم بنية القصر ثم أتم فإن كان الإتمام عمداً بطلت وإن كان سهواً أو جهلاً أو تأويلاً ففي الوقت.

وَسَبَّحَ الْمَأْمُومُ إِنْ قَامَ يُتِمْ ... فَإِنْ أَبَاهُ انْتَظَرُوهُ وَحُتِمْ
بِأَنْ يُسَلِّمَ بِهِ ذُو السَّفَرِ ... وَأَنْ يَقُومَ لِلتَّمَامِ الْحَضَرِي
وَحَيْثُمَا ظَنَّ الْإِمَامَ ذَا سَفَرْ ... أَوْ حَضَرٍ بَطَلَتِ انْ خُلْفٌ ظَهَرْ
وَإِنْ يَكُنْ عَنْ نِيَّةِ الْإِتْمَامِ ... وَالْقَصْرِ كَفَّ فَخِلَافٌ سَامِ
وَإِنْ بِأَوَّلِ صَلَاةٍ وَقَعَتْ ... كَفَتْ بِالَاتِي إِذْ عَلَيْهِ انْسَحَبَتْ
وَنُدِبَ الْعَوْدُ إِذَا قَضَى الْوَطَرْ ... ثُمَّ دُخُولُهُ ضُحًى إِنْ لَاَ خَبَرْ

(وسبح المأموم إن قام يتم ∴) أي وإن قام الإمام المسافر يتم الصلاة بأن قام من اثنتين للإتمام سهواً أو جهلاً بعد أن أحرم بنية القصر سبح مأمومه وجوباً فإن رجع سجد لسهوه وصحت.

(فإن أباه) أي فإن لم يرجع (انتظروه) حتى يفرغ من سلامه سواء كانوا مقيمين أو مسافرين أو بينهما (وحتم ∴ بأن يسلم به ذو السفر ∴) أي ووجب أن يسلم المسافر بسلامه والباء في بأن زائدة (وأن يقوم للتمام الحضرى ∴) أي وأن يقوم الحضري بعد سلامه للتمام أفذاذا لا مؤتمين بغيره لامتناع إمامين في صلاة واحدة في غير الاستخلاف وأعاد الإمام فقط في الوقت الضروري دون المأمومين إذ لا خلل في صلاتهم لعدم اتباعهم له.

فإذا لم يسبح المأموم جرى حكمهم على عدم تسبيحهم في قيام الإمام لركعة زائدة على ما مر في فصل سجود السهو.

(وحيثما ظن الإمام ذا سفر ∴ أو حضر) أي وإن ظن المسافر أن الإمام مسافر أو ظن أنه مقيم فدخل معه (بطلت) صلاته (إن خلف ظهر ∴) أي إن تبين له خلاف ما ظن بأن ظنه مسافراً فتبين أنه مقيم أو ظن أنه مقيم فتبين أنه مسافر وكذا إذا لم يتبين له شيء في المسألتين لحصول الشك في الصحة وهو يوجب البطلان.

بخلاف مقيم دخل مع إمام يظن أنه مسافر أو يظن أنه مقيم فتبين خلافه إذ لا يضره وجود الإمام على خلاف ما ظنه من القصر والإتمام لأن الإتمام واجب عليه في الوجهين فلا تأثير لمخالفة نيته لنية إمامه.

وقد تقدم في فصل فرائض الصلاة أن المأموم إذا دخل مع الإمام على ما أحرم به الإمام أجزأه ما تبين .

(وإن يكن عن نية الاتمام ∴ والقصر كف) أي وإن كف المسافر عن نية الإتمام والقصر معاً بأن تركها عمداً أو سهواً إماماً كان او مأموماً أو فذاً بأن نوى صلاة الظهر مثلاً من غير تعرض لنية قصر أو إتمام (فخلاف سام ∴) بين العلماء في الصحة والبطلان، وعلى القول بالصحة قيل: يجب عليه إتمامها وهو ما قاله سند، وقيل: يخير في الإتمام والقصر لأن الواجب عليه صلاة لا بعينها وهو ما قاله اللخمي.

(وإن بأول صلاة وقعت ∴) أي وإن وقعت نية القصر أو نية الإتمام في أول صلاة صلاها في السفر (كفت بالاتى) بحذف الهمزة ونقل حركتها إلى اللام والباء بمعنى الفاء أي كفت هذه النية في الآتي من الصلوات في المستقبل فإن نوى القصر في أول صلاة أجزأت فيما بعدها إذا قصر، وإن نوى الإتمام في أول صلاة أجزأت فيما بعدها إذا أتم. (إذ عليه انسحبت ∴) أي إذ النية الأولى انسحبت على الآتي من الصلوات، وقد عبر في الأصل عن الخلاف الآنف بتردد وقد تبين أن محل الخلاف حيث لم ينو في أول صلاة، قال الدسوقي: قال شيخنا: ينبغي أن يكون محل التردد في أول صلاة صلاها في السفر فإن كان قد سبق له نية القصر فإنه يتفق على الصحة فيما بعد إذا قصر لأن نية القصر قد انسحبت عليه فهي موجودة حكماً وكذا يقال فيما إذا نوى الإتمام في أول الصلاة ثم ترك نية القصر والإتمام فيما بعدها وأتم اهـ .

ولا تجب نية القصر عند الخروج بل عند الصلاة، قال الدردير في الشرح الصغير: ولا تجب على المسافر نية القصر عند السفر بل عند الصلاة حتى إنه لو كان يتم إلى أن بقي من المسافة دون مسافة القصر لطلب منه القصر اهـ .

(وندب العود إذا قضى الوطر ∴) أي وندب للمسافر أن يعود إلى أهله إذا قضى وطره بأن يعجل الرجوع إليهم لأن مكثه بعد قضاء حاجته في المكان الذي سافر إليه خلاف المندوب.

فعن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال: ((السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله)) رواه مالك والشيخان.

النهمة بفتح النون وكسرها الحاجة والوطر والوجه السفر أي فإذا قضى أحدكم وطره من سفره فليعجل الرجوع (ثم) يندب (دخوله) على أهله (ضحى إن لا خبر ∴) أي إن كانوا لا خبر عندهم لأنه أبلغ في السرور ويكره ليلاً في حق ذي زوجة غير معلوم القدوم فإن كان عند أهله خبر بقدومه ليلاً جاز.

فعن جابر قال: قال رسول الله - ﷺ -: ((إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً)) أخرجاه في الصحيحين، والمراد بالضحى النهار كله إلى العشاء لحديث جابر قال: كنا مع النبي - ﷺ - في غزوة فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال: ((أمهلوا حتى ندخل ليلاً - يعني عشاء - لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة)) أخرجاه في الصحيحين، وإنما نهى عن طروق أهله ليلاً لئلا يجد ما يكره من زوجته.

ولما أنهيت الكلام على قصر الصلاة في السفر تكلمت على الجمع بين مشتركتي الوقت ولجمعهما ستة أسباب: السفر والمطر والوحل مع الظلمة والمرض وعرفة ومزدلفة وتكلمت هنا عن الأربعة الأول وسأذكر الباقي في محله في باب الحج - إن شاء الله تعالى - تبعاً للأصل فقلت:

رُخِّصَ أَنْ يَجْمَعَ ظُهْرَيْهِ بِبَرْ ... وَإِنْ بِلَا قَصْرٍ وَجِدٍّ فِي الْأَبَرْ

إِذَا نَوَى النُّزُولَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ... عِنْدَ رَحِيلِهِ وَقَبْلُ يَجْتَبِي

وَحَيْثُ زَالَتْ رَاكِباً أَخَّرَ إِنْ ... قَصَدَ الِاصْفِرَارَ أَوْ قَبْلُ وَإِنْ

نَوَى غُرُوبَهَا فَفِي وَقْتَيْهِمَا ... كَغَيْرِ ضَابِطِ النُّزُولِ وَانْتَمَى

لِنَحْوِ مَبْطُونٍ وَلِلصَّحِيحِ ... كَذَا الْعِشَا آنِ عَلَى الصَّحِيحِ

(رخص) لمسافر غير عاص بسفره رجلا كان أو امرأة راكباً أو ماشياً (أن يجمع ظهريه ببر ∴) أي في بر لمشقة فعل كل منهما في وقته مع مشقة السفر لا في بحر قصراً للرخصة على موردها (وإن) كان الجمع (بلا قصر) بأن قصرت المسافة عن القصر (و) بلا (جد) في السير لإدراك أمر أي سواء كان السفر سفر قصر أم لا وسواء جد في السير لإدراك أمر يخاف فواته أم لا (في) القول (الابر ∴) أي الاشهر.

ومقابله أنه لا يجمع حتى يجد به السير لإدراك أمر كرفقة أو مال أو ما يخاف فواته لا لمجرد قطع المسافة. وهو وراية ابن القاسم عن مالك في المدونة فهو قول مشهور.

قال الزرقاني: وإلى جواز الجمع في السفر وإن لم يجد به السير ذهب كثير من الصحابة والتابعين والثوري ومالك في رواية مشهورة والشافعي وأحمد وإسحاق وأشهب، وقال الليث ومالك في المدونة: يختص بمن جد به السير اهـ .

فعن معاذ بن جبل قال: ((خرجنا مع رسول الله - ﷺ - عام تبوك فكان رسول الله - ﷺ - يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً الحديث)) أخرجه مالك ومسلم.

قال الزرقاني: وقال ابن عبد البر: هذا أوضح دليل على رد من قال: لا يجمع إلا من جد به السير وهو قاطع للالتباس اهـ وفيه أن المسافر له أن يجمع نازلاً وسائراً قاله الزرقاني.

(إذا نوى النزول بعد المغرب ∴ عند رحيله) أي إذا نوى عند رحيله في وقت الظهر أن ينزل بعد مغرب الشمس فيجمعهما جمع تقديم بأن يصلي الظهر في أول وقتها الاختياري ويقدم العصر فيصليها معها قبل رحيله لأنه وقت ضروري لها بالنسبة للمسافر اغتفر له إيقاعها فيه لمشقة النزول لصلاتها في وقتها الاختياري.

(و) إذا نوى النزول (قبل) المغرب بأن نواه بعد الاصفرار (يجتبى ∴) أي يختار بين الجمع وبين عدمه، فإن شاء جمع فقدم العصر مع الظهر وإن شاء أخرها إلى وقت النزول وهو الأولى لأنه ضروريها الأصلي.

وهذا الإختيار مشعر بأنه إذا نوى النزول قبل الاصفرار أخر العصر ليوقعها في وقتها الاختياري فإن قدمها مع الظهر أجزأت مع عدم جواز التقديم.

فهذه ثلاث صور فيما إذا زالت الشمس عليه نازلاً، وأشرت إلى ثلاث أيضاً فيما إذا زالت عليه راكباً بقولي:

(وحيث زالت) عليه الشمس (راكباً) أي سائراً (أخر)هما (إن ∴ قصد) أي نوى بنزوله (الاصفرار أو) نوى به (قبل) الاصفرار فيجمعهما عند نزوله جمع تأخير فهاتان صورتان وأشرت إلى الثالثة بقولي:

(وإن ∴ نوى) بنزوله (غروبها ففي وقتيهما ∴) أي فيجمعهما عند نزوله في وقتيهما المختار جمعاً صورياً بأن يصلي الظهر آخر القامة الأولى والعصر أول الثانية وهذا حكم من يضبط نزوله.

ثم شبهت في حكم الأخير وهو الجمع الصوري قولي: (كغير ضابط النزول) أي كمن لا يضبط نزوله بأن كان تارة ينزل بعد الغروب وتارة في الاصفرار وتارة قبله وقد زالت عليه وهو راكب فيجمع جمعاً صورياً. فإن زالت عليه نازلاً صلى الظهر قبل رحيله وأخر العصر إلى وقتها.

(وانتمى ∴) هذا الحكم وهو الجمع الصوري (لنحو مبطون) أي لمبطون ونحوه من كل من تلحقه مشقة بالوضوء أو بالقيام لكل صلاة لا تلحقه إذا صلاهما جمعاً.

(و) انتمى الجمع الصوري أيضاً (للصحيح ∴) الذي لا عذر له مع فوات فضيلة أول الوقت عليه دون المعذور (كذا العشآن) فإنهما كالظهرين في التفصيل المتقدم لمن غربت عليه نازلاً فينزل الفجر منزلة الغروب والثلث الأول منزلة ما قبل الاصفرار وما بعده إلى الفجر منزلة الاصفرار (على) القول (الصحيح ∴) وعليه إذا غربت عليه الشمس وهو نازل ونوى عند الارتحال النزول بعد الفجر جمعهما جمع تقديم قبل ارتحاله وإن نوى النزول في الثلث الأول أخر العشاء وجوباً وإن نوى النزول بعده وقبل الفجر خير في العشاء، وأما إن غربت عليه الشمس وهو سائر ونوى النزول في الثلث الأول أو بعده وقبل الفجر أخرهما جوازا على ما مر وإن نوى النزول بعد الفجر جمع جمعاً صورياً بناء على أن مختار المغرب ممتد إلى الشفق وهو قول قوي.

ومقابل الصحيح أنه إذا غربت عليه الشمس وهو نازل لا يجمعهما بحال بل يصلي كل صلاة بوقتها لأن وقتهما ليس وقت رحيل أما إذا غربت عليه وهو سائر فيجمعهما كالظهرين في التفصيل اتفاقاً.

وَقَدَّمَ الْخَائِفُ مِنْ إِغْمَاءٍ أَوْ ... نَافِضٍ أَوْ مَيْدٍ وَإِنْ سَلِمَ أَوْ
قَدَّمَ ذُو السَّفَرِ ثُمَّ مَا رَحَلْ ... أَوْ قَبْلَ أَنْ زَالَتْ وَعِنْدَهُ نَزَلْ
فَقَدَّمَ الْجَمْعَ فَعِنْدَ الثَّبْتِ ... أَعَادَ ثَانِيَتَهُ فِي الْوَقْتِ

(وقدم) العصر أول وقت الظهر والعشاء أول وقت المغرب جوازاً أو ندباً (الخائف من) حصول (إغماء) عند وقت الثانية (أو) الخائف من حصول حمى (نافض أو) من حصول (ميد) أي دوخة لا يستطيع معها الصلاة على وجهها فيجمع جمع تقديم في الفروع الثلاثة سواء خاف استغراق العذر لوقت الثانية أم لا لإمكان تخلف ظنه فإن حصل ما ذكر من الإغماء والنافض والميد وقت الثانية فالأمر ظاهر.

(وإن سلم) مما خافه (أو ∴ قدم ذو السفر) الثانية مع الأولى (ثم ما رحل ∴) أي ثم لم يرتحل (أو قبل أن زالت) أي أو ارتحل قبل زوال الشمس وأدركه الزوال وهو سائر (وعنده نزل ∴) أي ونزل عند الزوال (فقدم الجمع) بأن جمع جمع تقديم (فعند الثبت) وهو خليل (أعاد ثانيته) وهي العصر أو العشاء (في الوقت ∴) ولو الضروري في الفروع الثلاثة إلا أن بعض الشراح اعترض عليه بأنه لا إعادة في الفرع الثاني على المعتمد. كالدردير والحطاب لكن رواية علي بن زياد عن مالك تدل على الإعادة ونصها كما في حاشية الحطاب عن صاحب الطراز: فلو جمعهما في أول الوقت وهو في المنهل ولم يرحل قال علي عن مالك: يعيد الأخيرة ما كان في الوقت اهـ فظاهر إطلاق الرواية استواء الحكم فيما إذا جمع ناوياً للرحيل ولم يرحل لعارض أو غير ناوٍ له لكنه مازال مسافراً والمراد بالمنهل مكان نزول المسافر ولو لم يكن فيه ماء.

وَلِلْعِشَاءَيْنِ بِمَسْجِدٍ دُرِي ... مِنْ وَحَلٍ مَعْ ظُلْمَةٍ أَوْ مَطَرِ
أُذِّنَ لِلْمَغْرِبِ مِثْلَ الْعَادَةْ ... وَنَزْراً آخَرُوهُ عِنْدَ السَّادَةْ
وَصَلِّيَا بَيْنَهُمَا أَذَانْ ... فِي مَسْجِدٍ وَخُفِضَ الْأَذَانْ

مَـــعَ الْإِقَامَـــةِ وَلِلْمُنْفَـــرِدِ ... بِمَغْـرِبٍ وَافَـى الْعِـشَا أَنْ يَقْتَـدِى
وَالْجَمْعُ مِـنْ مُعْتَكِـفٍ مَعَهُمْ يَسَعْ ... كَـذَا إِذَا خِلَالَـهُ الْقَطْـرُ انْقَطَـعْ
لِلْفَـذِّ فِي الْمَـسَاجِدِ الثَّلَاثَـةِ ... الْجَمْـعُ إِنْ سُـبِقَ بِالْجَمَاعَـةِ
وَإِنْ أَتَـى الـسَّبَبُ بَعْـدَ الْأُولَى ... يَكُـونُ جَمْعُهُـمْ لَـهُ مَحْظُـولَا

(وللعشاءين بمسجد درى ∴) أي ودرى الجمع للعشاءين في مسجد جامع أو غير جامع ولو خصا كالذي يفعله أهل القرى للصلاة وهذا الجمع رخصة مندوبة (من) أجل (وحل) أي طين (مع ظلمة) للشهر لا ظلمة غيم فلا بد من اجتماع الطين وظلمة الشهر لا من أجل طين فقط على المشهور ولا ظلمة فقط اتفاقاً.

(أو) من أجل (مطر ∴) واقع أو متوقع فيجمعان جمع تقديم، ثم أشرت لصفة الجمع تبعاً للأصل بقولي:

(أذن للمغرب مثل العادة ∴) بأن يكون الأذان على المنار أول وقتها بأعلى صوت (ونزرا اخروه) أي وأخروا الجمع قليلاً ندباً بقدر ما يدخل وقت الاشتراك لاختصاص الأولى بثلاث بعد الغروب (عند السادة ∴) أي العلماء (وصليا) ولاء وإنما يكون (بينهما أذان ∴ في مسجد) لاعلى المنار فلا يجوز لئلا يلبس على الناس بل عند محرابه وقيل بصحنه (وخفض الاذان ∴) أي ويكون هذا الاذان منخفضا للسنة ولا تسقط به سنيته عند وقت العشاء (مع الإقامة) لكل من الصلاتين.

المواق: من المدونة قال مالك: سنة الجمع أن ينادي للمغرب في أول وقتها ثم يؤخر شيئاً ثم تقام الصلاة فيصلي ثم يؤذن للعشاء داخل المسجد في مقدمته. ابن حبيب: أذانا ليس بالعالي ثم يقوم فيصليها ثم ينصرفون قبل مغيب الشفق اهـ ولعله لم يؤخر الظهر قليلاً في جمعها مع العصر في السفر رفقا بالمسافر.

(وللمنفرد ∴ بمغرب) عن جماعة الجمع وإن صلاها مع غيرهم جماعة (وافى) أي أدرك (العشا)ء بالقصر للوزن (أن يقتدى ∴) بإمام جماعة الجمع في العشاء.

المواق: من المدونة: قال ابن القاسم: من أتى المسجد وقد صلى المغرب في بيته فوجدهم في العشاء فلا بأس أن يصليها معهم اهـ فإن لم يدركهم في العشاء ولو حكماً

بأن كانوا في التشهد الأخير أخر العشاء للشفق وجوباً (والجمع من معتكف معهم يسع ∴) أي يجوز للمعتكف أن يجمع معهم تبعاً لهم ولذا لو كان الإمام معتكفاً لوجب أن ينيب ويتأخر مأموماً.

(كذا إذا خلاله القطر انقطع ∴) أي كذا إذا انقطع المطر خلال الجمع بأن انقطع بعد الشروع ولو في الأولى فيجوز الجمع وظاهره ولو لم يعقد ركعة لا قبل الشروع فلا يجوز.

(للفذ في المساجد الثلاثة ∴) وهي المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الاقصا (الجمع) بين العشاءين (إن سبق بالجماعة ∴) أي إن فاتته جماعة الجمع سواء صلى المغرب قبل أن يدخل المسجد فيصلي العشاء بنية الجمع أو لم يكن صلاه فيجمعهما منفردا لعظم فضلها على جماعة غيرها لا في غير المساجد الثلاثة فلا يجوز للمنفرد الجمع فيه إلا أن يكون راتباً إذ الإمام الراتب كالجماعة.

(وإن أتى) أي حدث (السبب) من مطر أو سفر (بعد) الشروع في (الاولى ∴) وأولى بعد الفراغ منها بناء على وجوب نية الجمع عند الأولى وهو الراجح (يكون جمعهم له) أي لأجل السبب الطارئ (محظولا ∴) أي حراماً لكن لو جمعوا لحدوث السبب بعد الأولى لم يكن عليهم شيء مراعاة للقول بوجود النية عند الثانية على أن نية الجمع واجبة غير شرط، وأما نية الإمامة فإنها تكون عند كل واحدة من الصلاتين اتفاقاً. ولا يجمع الضعيف والمرأة في بيتهما المجاور للمسجد ولا في غير المجاور له إذ لا ضرر عليهما في عدم الجمع. كجماعة لا مشقة عليهم في إيقاع كل صلاة في وقتها كأهل الزوايا والربط والمنقطعين بمدرسة فلا يجمعون إلا تبعاً لمن يأتي للصلاة معهم من إمام أو غيره. وهذا الجمع في الحضر ليلة المطر أو الطين والظلمة خاص بالعشاءين فقط.

وأما حديث ابن عباس قال: ((صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر)) رواه مالك والشيخان فقد قال فيه مالك: أرى ذلك كان في مطر اهـ ومعنى هذا أنه كان في مطر فصلى الظهر فانكشف الغيم فبان أن وقت العصر دخل فصلاها ثم جاء المطر وقت المغرب فجمعهما ـ ﷺ ـ والله أعلم.

فصل في أحكام صلاة الجمعة

الْوَقْتُ لِلْجُمْعَةِ كَالظُّهْرِ إِلَى ... غُرُوبِهَا وَلْتَقْضَ ظُهْراً مُسْجَلَا
وَهْيَ عَلَى جَمَاعَةٍ تَوَطَّنَتْ ... فِي بَلَدٍ وَلَوْ بِخُصٍّ بُنِيَتْ
لاَ خِيَمٍ فِي جَامِعٍ مُتَّحِدِ ... تَصِحُّ فِي رُحْبَتِهِ لِلْمُقْتَدِي
وَطُرُقٍ ذَاتِ اتِّصَالٍ إِنْ يَضِقْ ... أَوِ الصُّفُوفُ اتَّصَلَتْ لَوْلَمْ يَضِقْ
لاَ سَطْحِهِ كَدَارٍ أَوْ حَانُوتٍ أَوْ ... بَيْتِ الْقَنَادِيلِ فَبِالْحَجْرِ أَبَوْا
وَلِلْعَتِيقِ جُمْعَةُ الْحَيِّ وَذَا ... مَا أُدِّيَتْ بَدْءاً بِهِ وَنُبِذَا
وَجُوبُ سَقْفِهِ وَقَصْدُهَا الْأَبَدْ ... فِيهِ وَكَوْنُ الْخَمْسِ فِيهِ فِي الْأَسَدْ

(الوقت للجمعة) بإسكان الميم لغة فيها (كالظهر) أي الوقت للجمعة كالوقت للظهر وهو يبدأ من زوال الشمس (إلى ∴ غروبها) لا قبل الزوال ولا بعد الغروب فلو أوقع إمامها شيئاً من الخطبة قبل الزوال أو شيئاً من الصلاة بعد الغروب بطلت، وهل يشترط لصحتها أن يفضل للعصر ما يسع ركعة بعد صلاتها بخطبتيها قبل الغروب فإن كان لا يفضل بعدها للعصر قدر ركعة سقط وجوبها وصلوا الظهر، أو لا يشترط ذلك بل الشرط فعلها بخطبتيها قبل الغروب وهو الأرجح قولان. (ولتقض) الجمعة إذا تبين بطلانها (ظهرا مسجلا ∴) أي مطلقاً، والمعنى أن جماعة الجمعة إذا صلوها ثم تبين لهم بطلانها بعد أن خرج وقتها أو لم يبق منه ما يسعها قبل الغروب فإنهم يقضونها ظهراً وكذا لو لم يصلوها لعذر من نسيان ونحوه أو لغير عذر وكذا من فاتته جماعتها فإنما يصلي الظهر أربعاً.

(وهي) أي الجمعة فرض (على جماعة توطنت ∴ في بلد) أي قرية كبيرة أو مدينة بأن عزمت على الإقامة فيها بنية التأبيد (ولو بخص بنيت ∴) أي ولو بنيت البلد بخص بضم الخاء وهو البيت من قصب ونحوه المواق: قال ابن القاسم: الخصاص والمحال إذا كانت مساكنهم كمساكن القرى في اجتماعها وكان لهم عدد لم يحل لهم أن يتركوا الجمعة كان عليهم وال أو لم يكن. ابن رشد: هذا خلاف ظاهر سماع أشهب

إن لم يكونوا-أهل عمود جمعوا والاظهر أن ذلك اختلاف من القول وأن لا جمعة على أهل العمود لأن الأصل أن الظهر اربع ركعات فلا تنتقل عن ذلك إلا بيقين وهو المصر أو ما يشبهه من القرى التي فيها الأسواق والمساجد اهـ . وقال ابن رشد في المقدمات المهمات: وللجمعة شرائط لا تجب إلا بها وتصح دونها وشرائط لا تجب إلا بها ولا تصح دونها قال: فأما الشرائط التي لا تجب إلا بها وتصح دونها فهي ثلاث الذكورة والحرية والإقامة لأن العبد والمسافر والمرأة لا تجب عليهم الجمعة ولهم أن يصلوها وأما الشرائط التي لا تجب إلا بها ولا تصح دونها فهي ثلاثة أيضاً الإمام والجماعة وموضع الاستيطان قرية كان أو مصراً على مذهب مالك اهـ . فعلم أن الجمعة إنما تجب على أهل بلد مبنية بناء لا يرتحل أهله به ولو من خشب كالأكواخ مع نية الاستيطان قال الخرشي: مع الاستيطان وهو العزم على الإقامة على نية التأبيد ولا تكفي نية الإقامة ولو طالت ولا فرق بين أن يستوطنوا بلدا أو أخصاصا والاخصاص بيوت من قصب لأنه يمكن الثوى فيها والاستغناء عن غيرهم اهـ . (لا) تجب الجمعة على جماعة مقيمين في (خيم) من قماش أو شعر أو نحوه لأن الغالب على أهلها الارتحال فأشبهت السفن وإنما يجب عليهم الظهر فقط، نعم إذا كانوا مقيمين على كفرسخ من بلدها وجب عليهم السعي إلى الجامع الذي في بلدها لأنها تجب عليهم تبعاً لأهل البلد ولا تنعقد بهم بمعنى أنهم لا يحسبون من الاثنى عشر الآتين - إن شاء الله - المواق: قال مالك: ليس على أهل العمود جمعة، أبو عمر: ولا على أهل القياطين اهـ والقياطين جمع قيطانية بكسر القاف حبال تفتل من خيوط الحرير وغيره.

وإنما تصح الجمعة (في جامع) مبني بناء معتادا لأهل البلد فيشمل بناءه من بوص لأهل الاخصاص جمع خص بضم الخاء فلا تصح في براح حجر بأحجار مثلاً ولا فيما بني بما هو أدنى من بناء أهل البلد ويشترط أيضاً أن يكون داخل البلد أو قريباً منها بالعرف (متحد ∴) نعت لجامع أي فلا يجوز تعدده على المشهور ولو كان البلد كبيراً مراعاة لما كان عليه السلف وجمعاً للكل وطلباً لجلاء الصدور، ومقابله قول يحيى بن عمر بجواز تعدده إن كان البلد كبيراً وقد جرى العمل به انظر الدسوقي. وسيأتي بيان هذا الحكم عند قولي: وللعتيق جمعة الحي - إن شاء الله - وقد (تصح) الجمعة (في رحبته) أي الجامع وهي ما زيد خارج محيطه لتوسعته (للمقتدى ∴) أي فمن صلى من

المأمومين في رحبة الجامع كانت صلاته صحيحة بخلاف الإمام فإنه لو صلى في الرحبة بطلت عليه وعليهم (و) صحت جمعة المقتدى في (طرق ذات اتصال) أي متصلة بالجامع من غير حائل من بيوت أو حوانيت ومثل الطرق المتصلة حوانيت ودور غير محجورة بأن كانت عامة يدخلها من شاء بلا إذن وكذا مدرسة متصلة فيما يظهر، ومحل صحة صلاة المأموم في الرحبة والطرق المتصلة (إن يضق ∴) الجامع (أو الصفوف اتصلت) أي أو اتصلت الصفوف و(لولم يضق ∴) لمنع التخطي بعد جلوس الخطيب على المنبر، ومفهوم الشرط أنه إذا كان الجامع يسع الجميع ولم تتصل الصفوف فلا صلاة لمن صلى في الرحبة أو الطريق على ما مشى عليه خليل، قال الحطاب: هذا هو الظاهر كما يفهم من كلام صاحب الطراز خلافاً لما رجحه المواق اهـ. وقال الدردير: والمعتمد الصحة مطلقاً لكنه عند انتفائهما قد أساء والظاهر الحرمة اهـ أي لكنه إذا صلى في الرحبة أو الطريق عند انتفاء الضيق والاتصال فقد أساء وصحت صلاته قال الدسوقي: أي لأن هذا مذهب مالك في المدونة وسماع ابن القاسم كما في المواق عن ابن رشد اهـ. وإذا جازت الصلاة في الطريق فإنه يعفى عما فيها من أرواث الدواب وأبوالها. وفي المدونة: قال مالك في الدور والحوانيت التي حول المسجد التي لا يدخل فيها إلا بإذن لا يصلي فيها الجمعة وإن أذن أهلها في ذلك للناس يوم الجمعة، وما كان حوله من أفنية الحوانيت وأفنية الدور التي يدخل فيها بغير إذن فلا بأس بالصلاة فيها يوم الجمعة بصلاة الإمام، قال: وإن لم تتصل الصفوف إلى تلك الأفنية فصلى رجل في تلك الأفنية فصلاته تامة إذا ضاق المسجد ولا أحب لأحد أن يصلي في تلك الأفنية إلا من ضيق المسجد قال ابن القاسم: وإن صلى أجزأه، قال مالك: وإن كان الطريق بينهما فصلى في تلك الأفنية بصلاة الإمام ولم تتصل الصفوف إلى تلك الأفنية فصلاته تامة. وإن صلى رجل في الطريق وفي الطريق أرواث الدواب وأبوالها فصلاته تامة ولم يزل الناس يصلون في الطريق من ضيق المسجد وفيها أبوال الدواب وأرواثها اهـ. والمراد بالدواب الخيل والبغال والحمير. وما ذكر إنما هو في المأموم وأما الإمام فلا تصح جمعته إلا في الجامع فإن صلاها في غيره بطلت عليه وعليهم.

(لا) تصح الجمعة على (سطحه) أي الجامع ولو ضاق: ففي المدونة قال مالك فيمن صلى يوم الجمعة على ظهر المسجد بصلاة الإمام: لا ينبغي ذلك لأن الجمعة لا

تكون إلا في المسجد الجامع فإن فعل يعيد وإن خرج الوقت أربعاً، ولا بأس بذلك في غير الجمعة اهـ وقيل: تصح على سطحه في الجمعة وقد تقدم الكلام عليه في فصل الجماعة مستوفًى عند قولي: ولو بسطح في غير جمعة على الأصح. (كدار) محجورة (أو حانوت) أي دكان محجور ومعنى الحجر أن لا يدخلا إلا بإذن أهلهما فلا تصح الجمعة فيهما وإن أذن أهلهما كما مر آنفاً فإن كانا غير محجورين صحت فيهما على ما مر (أو بيت القناديل) أي المصابيح فلا تصح الجمعة فيه لأنه محجور دائماً (فبالحجر أبوا ∴) أي فقد أبى العلماء صحة الجمعة في دار وحانوت حول المسجد وفي بيت القناديل بسبب الحجر فإن عدم الحجر صحت كما مر في الدار والحانوت.

(وللعتيق جمعة الحى) أي الجماعة (وذا) أي العتيق (ما أديت بدءا به) أي هو المسجد الذي أقيمت فيه الجمعة أولا قبل إقامتها في غيره في البلد= ولو تأخر بناؤه إذ العتاقة إنما تحصل بأول جمعة ومعنى العتيق القديم ويسمى غيره من المساجد في البلد الجديد ولو بني الجديد قبل العتيق. والمعنى أن العتيق هو الذي له الجمعة، قال الدسوقي: ولا تصح في الجديد ولو صلى فيه السلطان فإن لم يكن هناك عتيق بأن بنيا في وقت واحد ولم يصل في واحد منهما صحت الجمعة فيما أقيمت فيه بإذن السلطان أو نائبه فإن أقيمت فيهما بغير إذنه صحت للسابق بالاحرام إن علم وإلا حكم بفسادها في كل منهما كذات الوليين ووجب إعادتها للشك في السبق جمعة إن كان وقتها باقياً وإلا ظهرا اهـ.

وفي حاشية عليش: لا تصح الجمعة في المسجد المحدث مع إقامتها في العتيق لقول إمامنا مالك ـ رضي الله عنه وعنا: إن أقيمت الجمعة في العتيق والجديد مع القدرةعلى الاكتفاء بواحد أجزأت من صلاها في الاقدم وأعادها الآخرون نقله اللخمي اهـ وكون الجمعة للعتيق مقيد بثلاثة قيود كما في شراح المختصر قال عبد الباقي: والجمعة للعتيق مقيد بثلاثة قيود أحدها أن تقام به وبالجديد فإن هجروا العتيق وصلوها في الجديد فقط صحت قاله اللخمي، الثاني أن لا يحكم حاكم بصحتها في الجديد تبعاً لنذر بانيه عتق عبد بعينه إن صحت صلاة الجمعة فيه فإن وقع ذلك وحكم مخالف بعتق العبد لصحتها صحت فيه إذ حكمه الداخل في العبادات تبعاً لنحو عتق لا ينقض كما أفتى به الناصر اللقانى، الثالث أن لا يحتاجوا للجديد لضيق العتيق عنهم وإلا صحت في

الجديد لقول التوضيح: لا أظنهم يختلفون في جواز التعدد في مثل مصر وبغداد، قال عبد الباقي: معناه ينبغي خروج الأمصار الكبار عن الخلاف لاحتياجهم للتعدد اهـ. وفي حاشية عليش ما نصه: ما قولكم في أهل بلد تخرب جامعهم فأحدثوا جامعاً آخر وأقاموا فيه الجمعة بإذن الحاكم ثم أصلحوا الجامع العتيق فهل يقيمون الجمعة في العتيق أو في الجديد أو فيهما والحال أن أهل البلد يكفيهم جامع واحد أفيدوا الجواب. قال عليش: فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله يقيمونها في العتيق وحده ولو لم يصلحوه لقول الإمام ابن رشد: تخرب الجامع وانهدامه لا يزيل عنه الحكم ولا الاسم. فإن أقاموها في الجديد وحده صحت وإن أقاموها فيهما صحت لأهل العتيق دون أهل الجديد اهـ. فعلم أن الجمعة تصح في الجديد بسبب هجران العتيق أو ضيقه أو تهدمه وكذا إذا حصلت عداوة تودى إلى القتال بأن صارت الجماعة طائفتين فأحدثت إحداهما جامعاً جديداً فإذا زال السبب لم تصح إلا في العتيق وحده، وكون الضيق سبباً مقيد بعدم إمكان توسعته. قال عليش: ومن المعلوم أن السبب يلزم من عدمه العدم فإذا حصل أحد السببين وهما ضيق العتيق مع عدم إمكان توسعته أو العداوة بين أهل البلد وأقيمت الجمعة في الجديد لأجل أحد السببين ثم زال بأن قل أهل البلد ووسعهم العتيق أو زالت العداوة من بينهم فلا تصح الجمعة إلا في العتيق اهـ وهكذا قال الدسوقي وعلله بقوله: لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً وقد أشار لما قلناه علي الاجهوري وقرره شيخنا أيضاً اهـ وذلك لأن العتاقة لا تنتقل بدليل أنهم لم يقولوا لما نقلت إليه إلا الجديد، ولا لما نقلت منه إلا العتيق. (ونبذا ∴) أي ترك (وجوب) أي اشتراط (سقفه) أي لا يشترط لصحة الجمعة سقف الجامع المعتاد (وقصدها الابد ∴ فيه) أي ونبذ اشتراط قصد تأبيد الجمعة فيه (و) نبذ اشتراط (كون) إقامة الصلوات (الخمس فيه في) القول (الاسد ∴) أي الارجح والمعنى أنه لا يشترط لصحة الجمعة أن يكون الجامع مسقوفاً ولا أن يقصدوا تأبيدها فيه ولا أن يصلوا فيه الصلوات الخمس على المعتمد، فلو صلوا الجمعة في مسجد مبني لكنه غير مسقوف صحت على المعتمد والمراد سقفه المقصود منه غالباً وهو قبلته وما والاها لاصحنه، ولو صلوها فيه بلا قصد تأبيدها فيه صحت على المعتمد، ولو كانوا يصلون الجمعة فيه دون الصلوات الخمس صحت على المعتمد. ومقابل القول الأسد أنه يشترط لصحة الجمعة أن يكون الجامع مسقوفاً وأن يقصدوا تأبيدها فيه وأن يقيموا فيه الصلوات الخمس لكن محل قصد

التأبيد على القول به حيث نقلت من مسجد إلى آخر أما إن أقيمت فيه ابتداء فالشرط أن لا يقصدوا عدمه بأن قصدوا التأبيد أو لم يقصدوا شيئاً، ومحل اشتراط إقامة الخمس فيه على القول به حيث لا عذر فإن كان هناك عذر مانع من إقامة الخمس فيه صحت الجمعة فيه اتفاقاً.

إِنْ تَتَقَرَّ قَرْيَةٌ بِهِمْ بِلاَ ... حَدٍّ بِهِ الْوُجُوبُ يُدْرَى أَوَّلاَ
إِلاَّ فَقَدْ تَجُوزُ بِاثْنَيْ عَشَرَا ... خَلْفَ مُقِيمٍ أَوَّلاً وَآخِرَا
مَعْ كَوْنِهِ الْخَاطِبَ إِلاَّ إِنْ عُذِرْ ... وَإِنْ دَنَا زَوَالُ عُذْرِهِ انْتُظِرْ
عَلَى الْأَصَحِّ وَبِخُطْبَتَيْنِ مِنْ ... غَيْرِ مُسَافِرٍ سِوَى ذِي الْأَمْرِ إِنْ
مَرَّ بِهِمْ مِمَّا تُسَمِّيهِ الْعَرَبْ ... خُطْبَةً إِنْ قَبْلَ صَلاَتِهِ خَطَبْ
مَعَ قِيَامِهِ لِكُلٍّ وَوَجَبْ ... عَلَيْهِمُ اسْتِقْبَالُهُ فِي الْمُنْتَخَبْ

(إن تتقر قرية بهم) أي بالجماعة المتوطنة في بلد لا يمكن انتقال بنائهم فيه الذين تقدم ذكرهم وهذا هو رابع الشروط والشروط الثلاثة المتقدمة هي أولا وقوعها في وقت للظهر ثانياً جماعة توطنت بلداً مبنياً لا يمكن انتقاله ومعنى التوطن العزم على الإقامة الأبدية، ثالثاً أن يقيموها في مسجد جامع مبني بناء نحو بناء البلد لا إن كان أدنى من بناء البلد، والشرط الرابع هو أن تتقرى أي تستغني وتأمن بالجماعة المذكورة قرية بحيث يمكنهم الاستقرار صيفاً وشتاء والدفع عن أنفسهم في الغالب بأن يدفعوا عن أنفسهم الأمور الغالبة ولا يضر خوفهم من الجيوش لأن هذا يوجد في المدن ولا بد أن يكون الأمن بنفس العدد فلا يعتبر جاه ولا اعتقاد ولاية مثلاً لأن الأمن بواسطة ذلك قد يكون مع قلة العدد جداً، نقله عليش في تعليقه على الشرح الكبير. وقال الدسوقي: واعلم أنه متى كانت البلد مستوطنة والجماعة مستوطنة وجبت عليهم وصحت منهم مطلقاً ولو كانت تلك البلد تحت حكم الكفار كما لو تغلبوا على بلد من بلاد الإسلام وأخذوها ولم يمنعوا المسلمين المتوطنين بها من إقامة الشعائر الإسلامية فيها كما هو ظاهر إطلاقاتهم اهـ أي كما وقع في موريتانيا وغيرها زمن الاستعمار الفرنسي والانجليزي فإنهم تغلبوا على أكثر بلاد المسلمين ولم يمنعوهم من إقامة شعائر الإسلام فعلى المسلمين إقامة الشعائر ومنها الجمعة. (بلا ∴ حد به الوجوب يدرى أولا ∴) أي

بلا حد للجماعة المستوطنة يعرف به وجوب الجمعة عليهم أولا أي ابتداء فالمدار على جمع كثير غير محصور في خمسين رجلاً أو ثلاثين أو غير ذلك (إلا) أي وإن لم يكن هناك حد محصور للجماعة التي تقرت بهم قرية بل وجد فيها جمع كثير ووجبت عليهم (فقد تجوز باثني عشرا ∴ خلف مقيم أولا وآخرا ∴) أي فقد تصح إقامتها باثني عشر رجلاً أحرارا متوطنين من نفس الجماعة الذين تقرت بهم القرية خلف إمام مقيم ابتداء ودواما فهذا مثال لأقل ما تصح به الجمعة ابتداء ودواما أي في كل جمعة من أول الخطبة إلى سلامهم منها فإن فسدت صلاة واحد منهم ولو بعد سلام الإمام بطلت على الجميع، فإن كان أحد الاثني عشر مقيماً ولو طالت إقامته كثيراً أو مسافراً أو غير حر أو لم يحضر الخطبة بطلت عليهم. وأما الإمام فأقل أحواله أن يكون مقيماً على المشهور. المواق: قال ابن القاسم: لا يؤم المسافر في الجمعة ابتداء ولا مستخلفاً وقال أشهب وسحنون: يؤم في الحالتين اهـ . فيصح على المشهور أن يؤمهم مسافر نوى إقامة أربعة أيام لغير قصد الخطبة ولو سافر بعد الصلاة، وكذا يصح أن يؤمهم شخص منزله خارج عن قريتها بكفرسخ لوجوبها عليه وإن لم تنعقد به بخلاف الخارج بأكثر من كفرسخ فلا تصح إمامته لأهل القرية. وقد مر في فصل الجماعة أن من شروط إمام الجمعة أن يكون حراً. فتحصل أن الجمع الكثير المتوطن في البلد شرط وجوب وهو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم أي يلزم من وجوده وجوب الجمعة ومن عدمه عدم وجوبها وأن الاثني عشر شرط صحة كالإمام.

والأصل في عدم حد الجماعة بعدد معين كخمسين رجلاً مثلاً عدم ثبوته في السنة والأصل عدم الحد حتى يثبت. ففي نيل الأوطار: قال عبد الحق: لا يثبت في عدد الجمعة حديث، وقال السيوطي: لم يثبت في شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصص اهـ . وقال الحافظ بن حجر في فتح الباري: ولعل الأرجح من حيث الدليل جمع كثير بدون قيد اهـ.

وأما ما روي من قول جابر - رضي الله عنه - : ((مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطرا)) رواه الدار قطني والبيهقي فقد قال الشوكاني في نيل الأوطار: ففي إسناده بعد تسليم أنه مرفوع عبد العزيز بن عبد الرحمان قال أحمد: اضرب على أحاديثه فإنها كذب أو موضوعة وقال النسائي: ليس بثقة وقال الدار قطني:

منكر الحديث وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به وقال البيهقي: هذا الحديث لا يحتج بمثله اهـ . وأما حديث كعب بن مالك أن أسعد بن زرارة صلى بهم الجمعة قبل مقدم النبي - ﷺ - المدينة في قرية على نحو ميل من المدينة فقال له ابنه عبد الرحمان: كم كنتم يؤمئذ قال: أربعون رجلاً)) رواه أبو داود وابن ماجه فقد قال في نيل الأوطار: أخرجه أيضاً ابن حبان والبيهقي وصححه قال الحافظ: وإسناده حسن، وقال الشوكاني: وفي إسناده محمد بن إسحاق وفيه مقال مشهور اهـ بل في الميزان أنه كذاب. وقال في نيل الأوطار: لا دلالة في الحديث على اشتراط الأربعين لأن هذه واقعة عين اتفق أن عدتهم كانت أربعين وقد تقرر في الأصول أن وقائع الأعيان لا يحتج بها على العموم اهـ . وقد تقدم آنفاً أنه لم يثبت عدد معين.

والأصل في حد الاثنى عشر لصحة الصلاة حديث جابر - رضي الله عنه - قال: (بينا نحن نصلي مع النبي - ﷺ - إذ أقبلت عير تحمل طعاماً فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي - ﷺ - إلا اثنا عشر رجلاً فنزلت هذه الآية: ((وَإِذَا رَأَوا تِجَـرَةً أَو لَهواً انفَضوا إِلَيهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً)) أخرجاه في الصحيحين. ومحل الدلالة منه أنها صحت باثني عشر مع الإمام ولم يثبت عن النبي - ﷺ - أنه صلاها بأقل من هذا العدد ولا عن أحد من خلفائه الراشدين - رضي الله عنهم - فهو حجة على من اشترط أربعين.

ووجه الدلالة أن العدد المعتبر في الابتداء يعتبر في الدوام فلما لم تبطل الجمعة بانفضاض العدد الزائد على الإثني عشر دل على أن هذا العدد كاف قاله الحافظ في فتح الباري.

وأما من أجازها بأقل من اثني عشر مأمومين فلا أعلم له دليلاً، وأما ما روي عن الزهرى عن أم عبد الله الدوسية قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: الجمعة واجبة على أهل كل قرية وإن لم يكونوا إلا ثلاثة رابعهم إمامهم. فقد رواه الدرا قطني وأعله بالانقطاع فالزهرى لم يسمع من أم عبد الله، وفي إسناده الحكم بن عبد الله بن خطاف، قال الذهبي في الميزان: قال أبو حاتم: كذاب، وقال الدار قطني: كان يضع الحديث روى عن الزهرى ما لا أصل له، وقال أحمد: أحاديثه كلها موضوعة اهـ .

فاتضح أن أرجح الأدلة جمع كثير تتقرى بهم القرية بلا حد فهو شرط وجوب في إقامتها، وأما الاثنا عشر فشرط صحة إذا أرادوا أن يصلوها بعد توفر شرط الوجوب. والله أعلم..

(مع كونه) أي الإمام (الخاطب) أي يشترط لصحة الجمعة أن يكون مقيماً أو مستوطناً مع كونه هو الخاطب فلا تصح الصلاة من غير الخطيب (إلا إن عذر) الخطيب أي إلا إذا طرأ للخطيب عذر أثناء الخطبة أو بعدها كجنون ورعاف مع بعد الماء أوحدث فيستخلف من يصلي بهم إن بعد زوال عذره ولا يعيد الخليفة الخطبة، فإن طرأ العذر أثناءها كملها الخليفة (وإن دنا) أي قرب (زوال عذره) بالعرف كما لو حصل حدث أو رعاف يسير بعد الخطبة والماء قريب (انتظر) حتى يتطهر من الحدث أو الرعاف وجوباً (على الاصح) وقيل: لا يجب انتظاره مع القرب، وأما مع البعد فلا ينتظر اتفاقاً.

المواق: ابن عرفة: شرط الخطبة وصل الصلاة بها ويسير الفصل عفو ومن شروطها أيضاً إمامة خطيبها إلا لعجز أو حدث أو رعاف والماء بعيد فيستخلف، قال مالك في المدونة: وإن أحدث الإمام في الخطبة فلا يتمها وليستخلف من يتم بهم ويصلي وكذلك إن أحدث بعد الخطبة أو بعد ما أحرم فليستخلف، وأكره أن يستخلف من لم يشهد الخطبة، قال ابن القاسم: فإن فعل فأرجو أن يجزئهم، قال ابن القاسم: وإن لم يستخلف وقدموا رجلاً ممن شهد الخطبة فهو أحب إلى، وإن قدموا من لم يشهدها أجزأتهم صلاتهم قال مالك: ولو تقدم رجل من تلقاء نفسه ولم يقدموه ولا إمامهم أجزأهم اهـ.

وأشرت لخامس شروط صحتها تبعاً للأصل بقولي:

(و) يشترط لصحتها أن تكون (بخطبتين من. غير مسافر) أي من إمام مستوطن أو مقيم بالبلد إقامة تقطع حكم السفر ولو لم يكن من أهل البلد، لأن الجمعة وجبت عليه بالتبعية. وكذا مقيم خارج عن قريتها بكفرسخ لوجوبها عليه وإن لم تنعقد به ولو لم يجتمع من القوم إلا اثنا عشر وجب أن يؤمهم المقيم ولا يصح أن يؤمهم أحد المتوطنين الاثني عشر، وبهذا يلغز فيقال: شخص إن صلى إماماً صحت صلاته وصلاة مأموميه وإن صلى مأموماً بطلت على جميعهم، وإن كان منزل المقيم خارجاً عن قريتها بأكثر

من كفوسخ فلا تصح إمامته فيها إلا إذا نوى إقامة أربعة أيام في القرية لا بقصد الخطبة، وأما من نوى الإقامة لأجل الخطبة فلا تصح الجمعة به - والله أعلم -.

ثم استثنيت من مفهوم غير مسافر وهو المسافر تبعاً للأصل قولي: (سوى ذى الأمر.) أي إلا الأمير ومثله نائبه في الحكم والصلاة (إن. مر) الأمير أو نائبه (بهم) أي بأهل قرية الجمعة قبل صلاتهم حيث كانت القرية من قرى عمله فيندب أن يصليها بهم ولو مر بهم بعد الخطبة وقبل الصلاة لم يبن عليها بل يستأنف الخطبة مع أن الجمعة لا تجب عليه لكونه مسافراً، فإن مر بقرية لا جمعة فيها لعدم توفر شروطها لم يصل بأهلها الجمعة فإن صلاها بهم بطلت عليه وعليهم.

المواق: من المدونة: قال مالك: لا جمعة على الإمام المسافر إلا أن يمر بمدينة في عمله أو قرية تجمع بها الجمعة فيجمع بأهلها ومن معه من غيرهم لأن الإمام إذا وافق الجمعة لم ينبغ له أن يصلها خلف عامله، وإن جهل الإمام المسافر فجمع بأهل قرية لا تجب فيها الجمعة لصغرها لم تجزهم ولم تجزه اهـ.

ويشترط أن تكون الخطبة (مما تسميه العرب. خطبة) بأن تكون كلاماً عربياً مسجعاً مشتملاً على الوعظ. وندب الثناء على الله - سبحانه وتعالى علواً كبيراً - بما هو أهله، والصلاة والسلام على رسول الله - ﷺ - والأمر بتقوى الله عز وجل والدعاء بالمغفرة، وقراءة شيء من القرآن كما سيأتي - إن شاء الله -. وأوجب ذلك الشافعي - رحمه الله -.

قال الدردير: فإذا قال: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله - ﷺ - أما بعد فأوصيكم بتقوى الله وطاعته وأحذركم من معصيته ومخالفته، قال تعالى: ﴿فَمَن يَعمَل مِثقَالَ ذَرةٍ خَيراً يَرَهُ ، وَمَن يَعمَل مِثقَالَ ذَرةٍ شَراً يَرَهُ﴾ ثم يجلس ويقول بعد قيامه بعد الثناء والصلاة على النبي - ﷺ -: أما بعد فاتقوا الله فيما أمر وانتهوا عما نهى عنه وزجر - يغفر الله لنا ولكم - لكان آتيا بها على الوجه الأكمل باتفاق اهـ.

(إن قبل صلاته خطب.) أي إن خطب الإمام الخطبة قبل صلاته، فكون الخطبة قبل الصلاة شرط في صحة الصلاة، ومفهوم الشرط أنه لو صلى أولا ثم خطب أعاد الصلاة بعد الخطبة وجوباً ولا يعيد الخطبة إن قرب وإلا أعادهما معاً لأن من شروط

صحة الصلاة كون الخطبة قبلها ووصل الصلاة بها وكونها داخل المسجد وكونها عربية والجهر بها.

(مع) وجوب (قيامه لكل) من الخطبتين وجوباً شرطا فإن خطب وهو جالس فكالعدم وهو المشهور وعليه الأكثر، وقيل: إن القيام لهما سنة وعليه فلو خطب جالساً أساء وصحت وهو لابن العربي وابن القصار وعبد الوهاب.

المواق: ابن يونس: السنة أن يجلس الإمام يوم الجمعة حتى يؤذن المؤذن ثم يقوم يخطب ويجلس في وسطها جلسة خفيفة ثم يقوم يخطب ثم يستغفر الله وينزل، قال مالك: وكذلك سائر الخطب: الاستسقاء والعيدين ويوم عرفة يجلس في أولها ووسطها، قال ابن حبيب: ويقصر الخطبتين والثانية أقصرهما اهـ.

فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - ((أن رسول الله - ﷺ - كان يخطب قائماً ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الآن)) أخرجاه في الصحيحين ونحوه في الموطأ. وهذا عام في جميع الخطب.

(ووجب عليهم استقباله) أي ووجب على الناس استقبال الإمام بذواتهم حال الخطبة اتفاقاً في غير الصف الأول، وهل يستقبله الصف الأول بذاوتهم كذلك أو يستقبلونه بوجوههم فقط واقتصر عليه المصنف قولان.

قال مالك في الموطأ: السنة عندنا أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخطب من كان منهم يلي القبلة وغيره اهـ والاستقبال صادق بالذوات وصادق بالوجوه أيضاً. وقولي: (في المنتخب.) راجع لكل من وجوب القيام للخطبتين ومن وجوب استقبال الناس للإمام أي في المشهور، ومقابله أن كلاً من القيام والاستقبال المذكورين سنة.

ولما فرغت من شروط صحة الجمعة الخمسة شرعت في بيان شروط وجوبها وهي خمسة أيضاً تبعاً للأصل بقولي:

وَلْزِمَتْ أَصْلاً مُكَلَّفاً ذَكَرْ ... مُسْتَوْطِناً حُرّاً بِلاَ عُذْرٍ يَقَرْ

فِي حَيِّهَا وَإِنْ بِقَرْيَةٍ عَلَى ... كَفَرْسَخٍ مِنَ الْمَنَارِ لاَعَلَى

أَنْأَى كَأَنْ أَدْرَكَ صَاحِبَ سَفَرْ ... مِنْ قَبْلِهِ نِدَاؤُهَا أَوْ مِنْ سَفَرْ

قَـــدِّمْ مِـــنْ بَعْـــدِ أَدَاءِ الظُّهْـــرِ أَوْ بَعْـــدَهُ كَـــانَ زَوَالُ الْعُـــذْرِ
لاَ بِالْإِقَامَـــةِ بِهَـــا إِلاَّ تَبَـــعْ لِأَهْلِـــهَا وَإِنْ طَوِيلَـــةً تَقَـــعْ

(ولزمت) الجمعة (أصلا) أي بالاصالة (مكلفا) لا صبياً ومجنوناً (ذكر.) بالوقف على لغة ربيعة أي ذكراً لا أنثى (مستوطناً) ببلدها بأن كان البلد منشأ له ولأصله ولو لم ينو الإقامة على التأبيد لأن الأصل المكث فيه على التأبيد فلا يتوقف على نية التأبيد أو كان البلد غير منشإ له ولأصله ولكنه سكن فيه ونوى الإقامة فيه على التأبيد لأن التوطن فيه يتوقف على تلك النية كما في العدوى على الخرشي. لا غير مستوطن من مسافر أو مقيم ولو طالت إقامته أعواماً فلا تجب عليه بالأصالة وإنما تجب عليه بالتبعية كما يأتي - إن شاء الله -.

(حرا) لا رقيقا ولو كان فيه شائبة حرية ولو أذن له سيده على المشهور (بلا عذر) من الأعذار الآتية - إن شاء الله - لا معذورا بعذر يبيح التخلف عنها. فعلم أن الجمعة تجب بالأصالة على المكلفين الذكور المستوطنين الأحرار الذين لا عذر بهم دون أضدادهم لا على الصغار ولا على المجانين ولا على الإناث ولا على المقيمين أو المسافرين ولا على العبيد ولا على المعذورين وإنما عليهم الظهر ولكن لو صلوا الجمعة مع أهلها لأجزأتهم.

حال كون المتوطن المذكور (يقر.) أي يسكن (في حيها) أي الجمعة أي في قريتها أو مدينتها بل (وإن) كان توطنه (بقرية) نائية عن بلد الجمعة (على. كفرسخ من المنار) الذي يصلي في جامعه مما يليه إن جاز تعدد المنار وإلا فالعبرة بالعتيق، وأدخلت الكاف ثلث الميل (لا) إن كان توطنه (على. أنأى) أي على أبعد من كفرسخ بأن كانت القرية التي يسكن فيها على ثلاثة أميال ونصف فأكثر فلا يجب عليه أن يسعى إليها، وأما من كان يسكن في نفس بلدها على جهة الدوام فيجب عليه أن يسعى إليها ولو كان بين منزله وبين الجامع ستة أميال باتفاق قاله الخرشي والدسوقي.

قال الدردير: علم من كلامه أن التوطن شرط في صحتها ووجوبها معاً لأنه قدم أن الاستيطان شرط في الصحة وذكره هنا في شروط الوجوب وأن الخارج عن بلدها بكفرسخ لا تنعقد به فهي واجبة عليه تبعاً لأهل البلد التي استيطانها شرط صحة فقوله فيما مر: باستيطان بلد معناه استيطان بلدها فالخارج لا تنعقد به اهـ.

ثمّ شبهت في الحكم ثلاثة فروع تبعاً للأصل إلا أنها في الأصل أربعة بقولي:

(كأن أدرك صاحب سفر. من قبله نداؤها) فصاحب مفعول أدرك ونداؤها فاعله والمراد بالنداء الاذان الثاني أي كأن أدرك نداء الجمعة صاحب سفر أي مسافراً ابتدأ السفر من بلدها وأدركه النداء من قبل مجاوزة كالفرسخ فيجب عليه الرجوع والسعي إليها إن علم إدراك ركعة منها وإلا فلا، فإن أدركه الوقت ولم يسمع الاذان فهل يجب عليه الرجوع كذلك أولا يجب لأن وجوب السعي متعلق بالاذان وهو ظاهر المصنف قولان، فإن جاوز كالفرسخ لم يجب عليه الرجوع اتفاقاً. وما ذكر حيث لم تفته رفقة يحتاج إليها أو لم يفت عليه السفر فإن ظن فوات الرفقة أو كان السفر على طائرة خاف فواتها لم يجب عليه الرجوع لأن ما ذكر أولى من بعض الأعذار الآتية - إن شاء الله ..

(أو من سفر. قدم) أي أو قدم المسافر من سفره (من بعد أداء الظهر.) بأن قدم بعد أن صلى الظهر فوجدهم لم يصلوا الجمعة أو في صلاتها فتجب عليه معهم إن ظن أنه يدرك منها ركعة وأولى أكثر.

(أو بعده كان زوال العذر.) أي أو زال عن معذور عذره وكان زوال عذره بعد أداء الظهر ثم أقيمت الجمعة فيجب عليه السعي إليها. ولو بلغ صغير بعد أن صلى الظهر ثم أقيمت الجمعة بعد بلوغه لوجب عليه أن يسعى إليها إن أمكن وإلا أعاد الظهر لأن صلاته قبل البلوغ ظهرا كانت أو جمعة نفل وهو لا يغني عن الفرض، وقد وجبت عليه الفريضة ببلوغه في الوقت.

(لا بالإقامة بها إلا تبع.) بالوقف على لغة ربيعة أي لا تجب الجمعة على مقيم ببلدها بسبب الإقامة القاطعة حكم السفر إلا تبعاً (لأهلها) الأصليين (وإن طويلة تقع.) أي وإن كانت الإقامة طويلة بأن أقام ببلدها أعواماً تاجراً كان أو عاملاً أو غيرهما فحكمه حكم المقيم حيث كان البلد غير بلده الأصلي ولم ينو الإقامة الأبدية فيه ولا يحسب من المأمومين الاثنى عشر فإذا كان هذا العدد لا يتم إلا به لم تصح الجمعة فإن تم العدد من المتوطنين وجب أن يكون إمامهم كما تقدم.

وقال عبد الباقي: ومقتضى تعريفهم الاستيطان بنية الإقامة أبداً أن من له زوجتان ببلدين متباعدين ينوي الإقامة عند كل واحدة سنة مثلاً أنه ليس مستوطناً البلدين، وقد يقال: إنه ناو فيهما الإقامة أبداً اهـ وسلمه البناني.

ويتضح مما تقدم أن المقيمين لا يقيمون الجمعة استقلالاً وإن كثروا، وإنما يقيمها المستوطنون استقلالاً فإن أقاموها بعد توفر شروطها وجبت على المقيمين تبعاً لهم، ويتضح أيضاً أن المعسكر ونحوه إذا كانوا في مكان خارج عن المدينة وكانوا يتبادلون بأن تمسك طائفة منهم سنة أو أكثر أو أقل المكان ثم تبدلهم طائفة أخرى تمسك المكان وهكذا أنهم غير مستوطنين بالأولى من صاحب الزوجتين المتقدم آنفاً وعلى هذا فلا تجب عليهم الجمعة لأنهم مقيمون. والله أعلم..

وَنُدِبَ الطِّيبُ كَذَا بِيضُ الثِّيَابْ ... وَحُسْنُ هَيْئَةٍ وَمَشْيٌ فِي الذَّهَابْ
كَذَا الْإِقَامَةُ لِأَهْلِ السُّوقِ حَالْ ... الْوَقْتِ وَالتَّهْجِيرُ مِنْ قَبْلِ الزَّوَالْ
ثُمَّ السَّلَامُ مِنْ خَطِيبٍ دَخَلَا ... قَبْلَ صُعُودِهِ وَبَعْدُ فَالْقِلَى
وَإِثْرَهُ جَلَسَ لِلْأَذَانِ قَدْ ... وَبَيْنَ خُطْبَتَيْهِ لِلْفَصْلِ قَعَدْ
وَرَفْعُ صَوْتِهِ وَتَقْصِيرُهُمَا ... كَذَا قِرَاءَةٌ بِكُلٍّ مِنْهُمَا
وَالْخَتْمُ بِالْغُفْرَانِ وَالتَّوَكُّؤُ ... بِكَعَصَا وَبِالثَّنَاءِ الْمُبْتَدَأْ

(وندب الطيب) أي وندب لمريد حضور الجمعة أن يتطيب بالطيب مؤنثاً كان كالمسك أو مذكراً كماء الورد وكذا جميع ما يتطيب به من أنواع العطور والبخور. (كذا بيض الثياب.) من إضافة الصفة لموصوفها أي وندب كذلك لبس الثياب البيض للجمعة ولو غير جديدة بخلاف العيد فيندب الجديد ولو أسود. (و) ندب (حسن) أي تحسين (هيئة) كقص شاربه وأظفاره ونتف إبطيه واستحداده أي حلق عانته إن احتاج إلى ذلك واستياك وقد يجب إن أكل ثوماً ونحوه من كريه الرائحة وإنما يندب ما ذكر من الطيب وما بعده للجمعة للرجال لا للنساء فلا يجوز ذلك لهن في حضورهن الجمعة.

(و) ندب (مشي في الذهاب) أي وندي للساعي إلى الجمعة أن يسعى إليها ماشياً بسكينة ووقار، فعن عباية بن رفاعة قال: أدركني أبو عبس وأنا أذهب إلى الجمعة

فقال: سمعت النبي - ﷺ - يقول: ((من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار)) أخرجه البخاري، وأما في رجوعه فلا يندب المشي لأن العبادة قد انقضت.

(كذا الإقامة لأهل السوق حال الوقت) أي وكذا يندب للإمام أن يقيم أهل السوق منه من تلزمه ومن لا تلزمه عند دخول وقتها بأن يغلقوا جميعاً أبواب دكاكينهم ومطاعمهم ونحو ذلك فيسعى إليها من تلزمه وأما من لا تلزمه فعلى مشيئته ويبدأ وقت إقامتهم عند الاذان الثاني وهو الذي يفعل بين يدي الخطيب إن كانوا قريبا وإلا أقيموا بقدر ما يدركونها ومثل الامام نائبه.

(و) ندب (التهجير) وهو السعي إليها في الهاجرة (من قبل الزوال) بأن يهجر ويروح لها في الساعة التي يليها الزوال.

فعن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال: ((من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر)) أخرجه مالك والشيخان.

قال الحطاب في حاشيته: قال مالك: أرى هذه الساعات في ساعة واحدة اهـ.

وما قاله مالك هو الصواب لأن الساعة في لسان الشارع وأهل اللغة هي الجزء من أجزاء الوقت وليست الفلكية لأنها لا تعرف إلا بالحساب وقد قال النبي - ﷺ -: ((إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الحديث)) أخرجاه في الصحيحين. ويدل على أن أول الرواح إنما يكون في الهاجرة قرب الزوال حديث أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال: ((إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول ومثل المهجر كمثل الذي يهدي البدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كالذي يهدي الكبش ثم كالذي يهدي الدجاجة ثم كالذي يهدي البيضة)) أخرجاه في الصحيحين.

فقد تبين أن هذا الحديث مبين للأول والأحاديث بعضها يبين بعضاً.

وفي نيل الأوطار ما نصه: قال الحافظ: ومجموع الروايات يدل على أن المراد بالرواح الذهاب، وما ذكرته المالكية أقرب إلى الصواب لأن الساعة في لسان الشارع

وأهل اللغة الجزء من أجزاء الزمان كما في كتب اللغة ويؤيد ذلك أنه لم ينقل عن أحد من الصحابة أنه ذهب إلى الجمعة قبل طلوع الشمس أو عند انبساطها ولو كانت الساعة هي المعروفة عند أهل الفلك لما ترك الصحابة الذين هم خير القرون وأسرع الناس إلى موجبات الأجور الذهاب إلى الجمعة في الساعة الأولى من أول النهار أو الثانية أو الثالثة، فالواجب حمل كلام الشارع على لسان قومه اهـ .

قال في الصحاح: والرواح ضد الصباح وهو اسم للوقت من زوال الشمس إلى الليل، والتهجير والتهجر السير في الهاجرة اهـ .

وقد اجتمعا في بيت لبيد: حتى تهجر في الرواح وهاجها: طلب المعقب حقه المظلوم.

فتحصل أن التهجير والرواح اسمان مترادفان يبدءان من قرب الزوال . وأما ما قيل إن المراد بالساعات في الحديث الساعات الفلكية فمن البعد بمكان لأن الشارع لم ينط بالحساب الفلكي أي عبادة ولذا لم يكلفنا بمعرفة الحساب لمواقيت عباداتنا لحديث ابن عمر مرفوعاً (إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب) كما مر آنفاً ولأن ساعات النهار الفلكية تبدأ من الفجر فبدء الساعة الأولى في الحديث من قرب الزوال في الهاجرة أولى من بدئها من الفجر لقوة الدليل عليها شرعاً ولغة كما مر (ثم السلام من خطيب دخلا ∴) أي وندب سلام خطيب عند دخوله على الناس (قبل صعوده) على المنبر وندبه في هذه الحالة لا ينافي أنه في ذاته سنة كقولنا: يندب الوتر آخر الليل ورده فرض كفاية (و) إن سلم ثانياً (بعد) أي بعد صعوده (فالقلى ∴) أي فالكره لأن سلامه عند دخول المسجد مغن عن إعادته ثانية فإن فعل فهل يجب رده أو لا يجب قولان.

وأما حديث جابر - رضي الله عنه - ((أن النبي - ﷺ - كان إذا صعد المنبر سلم)) رواه ابن ماجه فمن طريق عبد الله بن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء بن عقبة الحضرمي قال فيه الذهبي في الميزان قال ابن معين: ضعيف لا يحتج به اهـ واقتصر الشوكاني في النيل على أنه ضعيف فمثله لا يثبت به حكم.

(وإثره جلس للأذان قد ∴) أي وجلس الخطيب إثر صعوده على المنبر إلى أن يفرغ المؤذن من الأذان فقط أي فلا يجلس بعد الأذان بل يقوم يخطب.

(وبين خطبتيه للفصل قعد ∴) أي وجلس بين خطبتيه للفصل بينهما وللاستراحة قال ابن عتاب: بقدر قراءة قل هو الله أحد، وكل من الجلستين سنة اتفاقاً فيما بين الخطبتين، وعلى المشهور فيما قبلهما وعد المصنف لهما في المندوبات من السهو كما قال شراح مختصره ولهذا غيرت العبارة لهما.

ففي المدونة قال مالك: خطبة الإمام في الاستسقاء والعيدين ويوم عرفة والجمعة يجلس قبل أن يبتدئ الخطبة الأولى ثم يقوم يخطب ثم يجلس أيضاً ثم يقوم يخطب اهـ.

(و) ندب (رفع صوته) بهما للإسماع وأما الجهر بهما فشرط، وندب أن يكون على منبر ليكون أرفع (و) ندب (تقصيرهما ∴) لحديث جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال: ((كانت صلاة النبي - ﷺ - قصداً وخطبته قصداً)) أخرجه مسلم. والقصد الإتيان بالشيء على الوجه الأكمل مع الاختصار وأن تكون الثانية أقصر من الأولى.

(كذا قراءة) شيء من القرآن (بكل منهما ∴) أي في كل من الخطبتين كقوله تعالى: ﴿يأَيهَا الذِينَ ءامَنُوا اتقُوا اللهَ وَقُولُوا قَولاً سَدِيداً - إلى - فَوزاً عَظِيماً﴾ونحو ذلك.

(و) ندب (الختم بالغفران) بأن يختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم، وأجزأ: اذكروا الله يذكركم. (و) ندب (التوكؤ ∴) أي الاعتماد (بكعصى) أي على عصى ونحوها من سيف وقوس ورمح ولا يجوز له أن يرفع يديه لحديث عمارة بن رؤيبة أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه فقال: قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله - ﷺ - ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بأصبعه المسبحة)) أخرجه مسلم أي ما يزيد على أن يشير بالسبابة، قال النووي: هذا فيه أن السنة أن لا يرفع اليد في الخطبة وهو قول مالك وأصحابنا وغيرهم اهـ.

(وبالثناء المبدأ ∴) أي وندب بدء الخطبة بالثناء على الله بما هو أهله ثم الصلاة على النبي - ﷺ - وندب قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى وإن لمسبوق فيقرؤها في ركعة القضاء وفي الثانية هل أتاك ونحوها كالاعلى والمنافقون.

وَأَخَّرَ الرَّاجِي زَوَالَ العُذْرِ ... الظُّهْرَ وَالسَّالِمُ إِنْ لِلظُّهْرِ
قَدَّمَ مُدْرِكاً لِرَكْعَةٍ فَسَدْ ... إِلاَّ فَفَذّاً عَكْسُ ذِي العُذْرِ فَقَدْ

وَاسْتُؤْذِنَ الْإِمَامُ ثُمَّ إِنْ مَنَعْ تَجِبْ مَعَ الْأَمْنِ وَإِلَّا فَلْتَدَعْ

(وأخر) المعذور (الراجى زوال العذر ∴) قبل صلاتها (الظهر) عن أول وقتها ندباً كمحبوس ظن الخلاص فإن لم يرج ذلك بأن شك أو ظن عدم إدراكها على تقدير زوال عذره فالأفضل له تعجيل الظهر.

والسالم إن للظهر ∴ قدم) أي وإن قدم السالم من العذر الظهر فذا أو في جماعة (مدركاً) أي ظاناً إدراكه (لركعة) من الجمعة على تقدير لو سعى إليها (فسد ∴) ظهره ويعيده إن لم تمكنه وجوباً أبداً ولو لم يكن ممن تنعقد بهم بأن كان مقيماً.

(إلا) أي وإن لم يقدمه ولكن فاتته الجمعة نسياناً أو عمداً (ففذا) أي فإنه لا يصلي جماعة بل أفذاذا إذ يكره جمعه (عكس ذى العذر) الكثير الوقوع (فقد ∴) أي فقط كمرض وسجن وسفر ومطر غالب فالأولى لهم الجمع وندب صبرهم إلى فراغ صلاة الجمعة وإخفاء جماعتهم لئلا يتهموا بالرغبة عن الجمعة.

(واستؤذن الامام) أي السلطان ندباً في ابتداء إقامتها في بلد توفرت شروطها فإن أجاب وجبت عليهم وكذا إذا أهمل ولم يجب بإجازة ولا منع (ثم إن منع ∴) من إقامتها بعد أن استأذنوه (تجب) عليهم (مع الامن) على أنفسهم منه (وإلا فلتدع ∴) أي وإن لم يأمنوا فلتترك وجوباً فإن خالفوا وأقاموها ففي صحتها وبطلانها قولان وإنما وجب تركها لأن مخالفة السلطان لا تحل والصحيح بطلانها.

المواق: قال يحيى بن عمر: الذي أجمع عليه مالك وأصحابه أن الجمعة لا تقام إلا بثلاثة: المصر والجماعة والإمام الذي يخاف مخالفته فمتى عدم شيء من هؤلاء لم تكن جمعة، قال محمد بن مسلمة: لا يصليها إلا سلطان أو مأمور أو رجل مجمع عليه ولا ينبغي أن يصليها إلا أحد هؤلاء، قال في اللباب: وعلى المشهور من قول مالك إن إقامتها لا تفتقر لسلطان فإن تولاها السلطان لم يجز أن تقام دونه فإن عطلها أو نهاهم أن يصلوا فإن أمنوا منه فليقيموها وإن كان غير ذلك وصلى أحد الجمعة بغير أمر الإمام لم يجزهم لأن السلطان إذا نهج منهجا في محل اجتهاد لم يخالف وتجب طاعته لأن الخروج عليه سبب الفتنة والهرج وذلك لا يحل وما لا يحل فعله لا يجزئ من الواجب اهـ.

وَسُنَّ غُسْلٌ بِرَوَاحِهِ اتَّصَلْ ... وَإِنْ تَغَذَّى أَوْ يَنَمْ طَوْعاً بَطَلْ
وَجَازَ ذِكْرٌ قَلَّ سِرّاً وَكَذَا ... تَأْمِينُ أَوْ تَعَوُّذٌ وَنَحْوُ ذَا
وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ مِنَ الْخَطِيبِ ... ثُمَّ جَوَابُهُ بِدُونِ رَيْبِ

(وسن) لمريد صلاة الجمعة ولو لم تلزمه كمعذور وعبد وامرأة (غسل) كغسل الجنابة إن لم تكن له رائحة وإلا وجب كالقصاب والحوات والوسخ (برواحه اتصل ∴) أي اتصل الغسل بذهابه إلى الجمعة ولا يضر يسير الفصل (وإن تعذى) بعد أن اغتسل (أو ينم) أي أو نام (طوعاً) أي اختيارا (بطل ∴) الغسل وأعاده استناناً فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال: ((إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل)) أخرجه مالك والشيخان.

قال الزرقاني: فعلق الغسل بالمجيء للجمعة فيفيد أن شرطه اتصاله بالذهاب إليها لأن المعلق على شيء إنما يوجد إذا وجد وهذا استدلال جلي وقد وافق مالكاً على اشتراط ذلك الليث والأوزاعي اهـ .

المواق: وذهب ابن وهب صاحب مالك إلى أنه إن اغتسل للجمعة بعد الفجر أجزأه وهو مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة والثوري والنخعي وغيرهم، وعن الأوزاعي أنه يجزئ الاغتسال للجمعة قبل الفجر اهـ .

والغذاء بالذال المعجمة الاكل مطلقاً وبالمهملة الأكل وسط النهار والمراد الأول ما لم يكن الأكل خفيفاً وإلا فلا بطلان ككل فعل خفيف من إصلاح ثياب وتبخيرها ونحو ذلك وكذا إذا كان النوم غلبة ما لم يطل وما ذكر من الأكل والنوم حيث كان خارج المسجد فإن كان داخله فلا ضرر، وإن أحدث بعد الغسل توضأ.

(وجاز ذكر) أي إقبال عليه (قل سرا)ومنع الكثير والجهر باليسير وأولى بالكثير.

المواق: من المدونة قال مالك في الرجل يقبل على الذكر والإمام يخطب إن كان شيئاً خفيفاً سراً في نفسه فلا بأس به وأحب إلى أن ينصت ويستمع اهـ .

(وكذا ∴ تأمين أو تعوذ) عند ذكر السبب (ونحو ذا ∴) من استغفار وتصلية وحمد عاطس سراً .

المواق: ابن حبيب: ليس من السنة رفع الأيدي بالدعاء عقب الخطبة إلا لخوف عدو أو قحط أو أمر ينوب فلا بأس بأمر الإمام لهم بذلك ولا بأس أن يؤمنوا على دعائه ولا يعلنوا جدا ولا يكثروا وأما التعوذ عند السبب سراً فقال ابن عرفة: التهليل والاستغفار والدعاء والتعوذ والتصلية لأسبابها جائز اهـ . ورأى عمارة بن رؤيبة بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه فقال: قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله - ﷺ - ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بإصبعه المسبحة)) رواه مسلم بإسنادين.

وقال النووي: هذا فيه أن السنة أن لا يرفع اليد في الخطبة وهو قول مالك وأصحابنا وغيرهم، وحكى القاضي عياض عن بعض السلف وبعض المالكية إباحته لأن النبي - ﷺ - رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى وأجاب الأولون بأن هذا الرفع كان لعارض اهـ والمعنى أن النبي - ﷺ - كان يشير بإصبعه المسبحة في دعاء خطبة الجمعة ولم يرفع يديه في ذلك الدعاء إلا إذا استسقى. والاتباع أولى.

(و) جاز (الأمر والنهي من الخطيب.) لإنسان لغا أو فعل ما لا ينبغي بأن يقول له: يا فلان أنصت أو لا تتكلم أو اترك ذلك فإن الانصات للخطبة واجب، (ثم) يجوز للمأمور أو المنهي (جوابه) أي إجابة الخطيب فيما يجوز له التكلم فيه كأن يقول للخطيب عند أمره أو نهيه إنما حملني على هذا كذا، ولا يعد كل من الخطيب والمجيب لاغياً (بدون ريب.) أي بلا شك في وجواز ذلك. المواق: من المدونة قال مالك: لا بأس أن يتكلم الإمام في خطبته لأمر أو نهي يأمر به الناس ويعظهم ولا يكون لاغياً، قال ابن القاسم: من كلمه الإمام فرد عليه لم يكن لاغياً اهـ . ثم شرعت في بيان المكروهات والممنوعات تبعاً للأصل بقولي:

وَالنَّفْلُ مِمَّنْ يَقْتَدَى بِهِ قُلِي ... إِنْ جَالِساً عِنْدَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ
وَمِنْ خَطِيبٍ دَاخِلٍ لِيَرْقَى ... وَكَوْنُهُ ذَا حَدَثٍ فِي الْإِلْقَا
كَذَا حُضُورُ شَابَّةٍ وَسَفَرْ ... فِي يَوْمِهَا وَإِنْ زَوَالاً يَحْظَرْ
كَكُلِّ مَا يُلْهِي عَنِ الْإِنْصَاتِ ... مِنْ فِعْلٍ أَوْ كَلَامٍ أَوْ صَلَاةِ

وَإِنْ لِـــدَاخِلٍ إِذَا لَمْ يَفْـــسُقِ بِـاللَّغْوِ فِيهَـا كَتَخَطِّـي الْأَعْنُـقِ

(والنفل ممن يقتدى به قلى ∴) أي وقلى أي وكره التنفل ممن يقتدي به (إن كان (جالساً عند الأذان الأول) والمعنى أنه لا ينبغي لمن يقتدى به أن يتنفل عند أذان الجمعة الأول إن كان جالساً حينئذ خشية اعتقاد فرضيته، قال الحطاب: وقال في المدخل: وينهى الإمام الناس عما أحدثوه من الركوع بعد الأذان الأول للجمعة لأنه مخالف لما كان عليه السلف ثم قال: ولا يمنع الركوع في ذلك الوقت لمن أراده وإنما المنع عن اتخاذ ذلك عادة بعد الأذان اهـ. وأما التنفل حينئذ من غير من يقتدى به أو من داخل أو من قائم فلا بأس. وكذا لا ينبغي التنفل بعد صلاتها في المسجد إلى أن ينصرف الناس أو يأتي وقت انصرافهم وإن لم ينصرفوا والأفضل أن يتنفل في بيته أسوة بالنبي - ﷺ - فإنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته - ﷺ - قال الشوكاني في نيل الأوطار: واختلف هل الأفضل فعل سنة الجمعة في البيت أو في المسجد فذهب إلى الأول الشافعي ومالك وأحمد وغيرهم اهـ.

وأما الأمر بالانتشار بعدها فهو للإباحة قال القرطبي عند قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصلَوةُ فَانتَشِرُوا فِى الارضِ﴾هذا أمر إباحة كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلتُم فَاصطَادُوا﴾يقول: إذا فرغتم من الصلاة فانتشروا في الأرض للتجارة والتصرف في حوائجكم اهـ.

(و) قلى أي كره التنفل (من خطيب داخل ليرقى) المنبر. المواق: الباجي: السنة أن يرقى المنبر إثر دخوله ولا يركع لأنه يشرع في فرض وإنما يركع من يريد الجلوس اهـ. فإن أراد الجلوس في المسجد قبل الصعود ندبت التحية له حينئذ.

(وكونه ذا حدث في الالقا) أي وكره كون الخطيب محدثا في حال الالقاء للخطبة أي وكره للخطيب ترك الطهر من الحدث أصغر كان أو أكبر في حال الخطبة بأن خطب وهو محدث إذ ليس من شرط الخطبة الطهارة على المشهور وإنما هي شرط كمال وإن حرم عليه المكث في المسجد إن كان جنباً. المواق: سحنون: وإن ذكر في الخطبة أنه جنب نزل للغسل وانتظروه إن قرب وبنى، وقال غيره: فإن تمادى في خطبته جنباً واستخلف في الصلاة أجزأهم اهـ.

(كهذا) أي وكذلك في الكراهة (حضور شابة) غير مخشية الفتنة لكثرة الزحام في الجمعة: بخلاف غير الجمعة فيجوز لقلة ذلك وأما مخشية الفتنة فيحرم حضورها لجمعة أو غيرها، وجاز لمتجالة لا أرب للرجال فيها، فإن كان لهم أرب فيها فهي كالشابة غير المخشية الفتنة وقد تقدم الكلام على خروج النساء في فصل الجماعة مستوفى.

(و) كره لمن تلزمه الجمعة (سفر. في يومها) من بعد الفجر وتستمر الكراهة إلى الزوال على المشهور، ومقابله ما رواه علي ابن زياد وابن وهب عن مالك من إباحته لعدم تناول الخطاب له إذ لا يخاطب بها إلا عند دخول وقتها وهذا هو الأظهر، وأما السفر يوم العيد فيكره بعد طلوع الشمس لا قبله على الأصح. ثم شرعت في بيان الممنوعات تبعاً للأصل بقولي:

(وإن) كان السفر (زوالا) فإنه (يحظر.) أي يحرم، والمعنى أنه لا يجوز لمن تلزمه الجمعة أن يسافر عند الزوال لتناول الخطاب له حينئذ إلا أن يعلم إدراكهما ببلد في طريقه أو يخشى بذهاب رفقته عنه إذا جلس للصلاة على نفسه أو ماله إن لم يسافر معهم فيباح له حينئذ أن يسافر ولا سيما إذا كان السفر على طائرة يطلب الحضور إليها فى نفس الوقت فلا حرج.

(ككل ما يلهي عن الانصات.) للخطبة (من فعل) كإشارة بيد إلى لاغ ليسكت أو رميه بشيء (أو كلام) ولو أمرا بمعروف أو نهياً عن منكر كقوله للاغ: اسكت أو لا تعبث لأن ذلك لا يجوز إلا للخطيب كما مر. وأحرى إذا لم يكن أمراً ونهياً (أو صلاة وإن) كانت تحية المسجد (لداخل). والمعنى أن الإنصات والاستماع للخطبة واجب من بدء الخطيب فيها حال قيامه وفي جلوسه بين الخطبتين حتى تنتهي الخطبة الأخيرة لا قبلهما وهو جالس على المنبر ولا بعدهما ولو حال الترضية أو حال الدعاء للسلطان وهو مكروه إلا أن يخاف على نفسه فإن خاف وجب، وسواء في وجوب الإنصات من في المسجد ومن في رحبته أو من كان خارجاً عنهما بأن كان بالطرق المتصلة بالمسجد وسواء سمع الخطبة أو لم يسمعها، قال الدسوقي: لقول ابن عرفة: الأكثر أن الصمت واجب على غير السامع ولو بغير مسجد. وفي المدونة: ومن أتى والامام يخطب فإنه يجب عليه الإنصات في الموضع الذي يجوز له أن يصلي فيه الجمعة اهـ.

والأصل في وجوب الإنصات قوله تعالى: ﴿يأيها الذين ءامنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾ والمراد بذكر الله الخطبة والصلاة، فإنه لم يجب السعي للخطبة إلا لأجل الإنصات والاستماع لها.

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول: ((إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبوب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول، ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كالذي يهدي كبشاً، ثم كالذي يهدي دجاجة ثم كالذي يهدي بيضة فإذا جلس الإمام طووا صحفهم وجاءوا يستمعون الذكر)) أخرجاه في الصحيحين، وعنه - رضي الله عنه - أن رسول اله - ﷺ - قال: ((إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت والإمام يخطب فقد لغوت)) أخرجه مالك والشيخان أي فقد قلت: لغوا أي إثماً ، قال تعالى: ﴿وإذا مروا باللغو مروا كراماً﴾أي بالاثم، أي فإذا لم ينصت صاحبك وأمرته بالإنصات أثمت وإنما أمرته بمعروف، قال ابن العربي في العارضة: فإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الزكيان في الملة يحرمان في حال الخطبة فالنفل أولى بأن يحرم، قال: والجمهور على أن تحية المسجد لا تفعل وهو الصحيح اهـ .

واعلم أن أئمة الحديث رووا عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أحاديث: بعضها يدل على العموم، وبعضها يدل على الخصوص.

أما ما يدل على العموم فحديثان: أحدهما متفق عليه ، والآخر في مسلم. أما الأول فمعلول بالشذوذ كما في مقدمة فتح الباري عند الحديث الخامس عشر (من كتاب الصلاة) فقد قال الحافظ ما نصه: قال الدار قطني: وأخرجا جميعاً حديث شعبة عن عمرو عن جابر: ((إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين)) وقد رواه ابن جريج وابن عيينة وحماد بن زيد وأيوب وورقاء وحبيب بن يحيى كلهم عن عمرو أن رجلاً دخل المسجد فقال له: (أصليت). قال الحافظ: وإنما أراد الدار قطني أن شعبة خالف هؤلاء الجماعة في سياق المتن واختصره وهم إنما أوردوه على حكاية قصة الداخل وأمر النبي - ﷺ - له بصلاة ركعتين والنبي - ﷺ - يخطب وهي قصة محتملة للخصوص وسياق شعبة يقتضي العموم في كل داخل فهي أزيد من رواياتهم وليس بشاذة اهـ .

والمعنى أن الحديث وارد في قصة سليك وهي قضية عين، وحكم قضايا الأعيان الخصوصية كما تقرر في الأصول.

وأما الثاني فعن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله - ﷺ - يخطب فجلس فقال له: ((يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما)). فكل من الحديثين عام في كل داخل إلا أن بقية الأحاديث عن جابر وغيره تدل على الخصوصية بسليك، وقد تقرر في الأصول أن الخاص يقضي على العام، قال الحافظ بن حجر في حديث الداخل: واستدل به على أن الخطبة لا تمنع الداخل من صلاة تحية المسجد وتعقب بأنها واقعة عين لا عموم لها فيحتمل اختصاصها بسليك ويدل عليه قوله في حديث أبي سعيد الذي أخرجه أصحاب السنن وغيرهم ((جاء رجل والنبي - ﷺ - يخطب والرجل في هيئة بذة فقال له: أصليت، قال: لا ، قال: صل ركعتين وحض الناس على الصدقة الحديث)) قال: فأمره أن يصلي ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه، قال: ويؤيده أن في هذا الحديث عند أحمد أن النبي - ﷺ - قال: ((إن هذا الرجل دخل المسجد في هيئة بذة فأمرته أن يصلي ركعتين وأنا أرجو أن يفطن له رجل فيتصدق عليه)). قال: وورد أيضاً ما يؤكد الخصوصية وهو قوله - ﷺ - لسليك في آخر الحديث: ((لا تعودن لمثل هذا)) أخرجه ابن حبان اهـ كلام الحافظ . ويدل على عدم طلب التحية حينئذ حديث عبد الله بن بشر قال: دخل رجل يتخطى رقاب الناس والنبي - ﷺ - يخطب فقال له النبي - ﷺ - : ((اجلس فقد آذيت)) أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره. فأمره بالجلوس ولم يأمره بالتحية، فهذا الداخل أمره بالجلوس من قيام، بخلاف سليك، وأثبت العيني في عمدة القارى أن النبي - ﷺ - أمسك عن الخطبة حتى فرغ سليك من صلاته وقال النووي في شرح مسلم إنه - ﷺ - قطع الخطبة لذلك، فهذا برهان على الخصوصية أيضاً إذ لا قائل بأن الخطيب يمسك عن الخطبة عن كل داخل حتى يصلي، وقد حاول الحافظ بن حجر الرد على ما ساقه من البراهين على الخصوصية بتأويلات بعيدة عن رد ما أثبته حتى قال العيني في عمدة القارى فيه: والعجب منه أنه يصحح الكلام الساقط اهـ .

وقال النووي بعد أن سرد أحاديث جابر في صحيح مسلم في هذا الباب: ما نصه: هذه الأحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب استحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل أن يصليهما وأنه يستحب أن يتجوز فيهما ليسمع بعدهما الخطبة وحكى هذا المذهب أيضاً عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين، قال القاضي عياض: وقال مالك والليث وأبو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين: لا يصليهما وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم - وحجتهم الأمر بالإنصات للإمام وتأولوا هذه الأحاديث أنه كان عرياناً فأمره النبي - ﷺ - بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه، قال النووي: وهذا تأويل باطل يرده صريح قوله - ﷺ - إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما، وهذا نص لا يتطرق إليه التأويل، ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ ويعتقده صحيحاً فيخالفه، قلت: فرق بين التأويل والتخصيص ولم يقل أحد من المانعين عن الصلاة والإمام يخطب: إنه مؤول بل قالوا: إنه مخصوص اهـ. وقال العيني أيضاً: وقال عياض: كان أبو بكر وعمر وعثمان يمنعون من الصلاة عند الخطبة اهـ.

وقال القرطبي في المفهم في حديث جابر العام المتقدم: اختلف العلماء في العمل بهذا الحديث فهذهب الشافعي وأحمد وإسحاق والحسن وأبو ثور وفقهاء أصحاب الحديث إلى العمل بظاهره، وذهب مالك والليث وأبو حنيفة والثوري وأصحابهم وجمهور الصحابة والتابعين إلى أنه لا يركع وهو مروى عن عمر وعثمان وعلي، واحتج لهم بقوله - ﷺ - للذي رآه يتخطى رقاب الناس في حال الخطبة: (اجلس فقد آذيت)، وبأمره - ﷺ - بالإصغاء لها والصلاة تصرف عنه، وبالعمل المنقول المتسفيض بالمدينة على أنهم كانوا لا يركعون في تلك الحال ولذلك قال ابن شهاب: خروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام، وأولى ما اعتمد عليه المالكية في ترك العمل بهذا الحديث أنه خبر واحد عارضه عمل أهل المدينة خلفا عن سلف من لدن الصحابة - رضي الله عنهم - إلى زمان مالك - رحمه الله تعالى - فيكون العمل بهذا العمل أولى، وهذا أصل مالك - رحمه الله تعالى - اهـ.

وقال الحافظ في فتح الباري: قال جماعة منهم القرطبي: أقوى ما اعتمده المالكية في هذه المسألة عمل أهل المدينة خلفاً عن سلف من لدن الصحابة إلى عهد مالك أن التنفل في حال الخطبة ممنوع مطلقاً اهـ .

ومعلوم أن جابراً ـ رضي الله عنه ـ الذي هو راوي حديث الباب أنه من أهل المدينة ولم يذكر عنه أنه خالفهم.

ومما يدل على استفاضة العمل المذكور أن با سعيد الخدري دخل يوم الجمعة ومروان يخطب فقام يصلي فجاء الحرس ليجلسوه فأبى حتى صلى فلما انصرف أتيناه فقلنا: رحمك الله ـ إن كادوا ليقعوا بك، قال: ما كنت لأتركهما بعد شيء رأيته من رسول الله ـ ﷺ ـ ثم ذكر أن رجلاً جاء يوم الجمعة في هيئة بذة والنبي ـ ﷺ ـ يخطب فأمره فصلى ركعتين والنبي ـ ﷺ ـ يخطب)) رواه الترمذي وابن خزيمة وصححاه.

فهجوم حرس مروان على أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ ليمنعوه من تحية المسجد ومروان يخطب من أوضح الأدلة على أن التحية حينئذ غير معهودة ولهذا أنبه الحاضرون من الصحابة وغيرهم فاعتذر لهم بقصة سليك وهو فيما يظهر من القصة أنه لا يعتبر خطبة مروان إلا من قبيل اللغو، وإذا لغا الخطيب سقط وجوب الاستماع له، والواضح أن إرادة الحرس منع أبي سعيد من التحية إنما هي من أجل الطعن في خطبة مروان أنها غير شرعية، وسيأتي أن وجوب الاستماع مقيد بما إذا لم يلغ الخطيب ـ إن شاء الله ـ.

وحديث أبي سعيد الذي اعتذر به هو قوله: جاء رجل يوم الجمعة بهيئة بذة والنبي ـ ﷺ ـ يخطب فقال له رسول الله ـ ﷺ ـ : (أصليت) قال: (صل ركعتين) وحث الناس على الصدقة فألقوا ثياباً فأعطاه منها ثوبين الحديث)) رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي واللفظ للنسائي، قال العيني: أجمع المسلمون أن نزع الرجل ثوبه والإمام يخطب مكروه اهـ . إذا فقصة الداخل وإلقاء الثياب عليه قضية فى عين خاصة لا عموم لها.

ولم يسند النووي استحباب التحية للداخل إلا للشافعي وأحمد وإسحاق وحكاه بصيغة التمريض عن الحسن وغيره من المتقدمين. وكذا ابن قدامة في المغنى فلم ينسبه إلا لأحمد والشافعي والحسن وابن عيينة وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر وهذان شافعيان. ولم يذكر النووي في صحيح مسلم ولا ابن قدامة في المغنى من الصحابة أحدا، بخلاف

المالكيّة والحنفية فقد استدلوا على منع التحية والإمام يخطب بالخلفاء الراشدين الأربعة ولا يسترِيب أحد في أنهم أدرى بهذا الباب من غيرهم، وبجمهور الصحابة والتابعين وتابعيهم. فاتضح أن من دخل يوم الجمعة والإمام يخطب أنه يجلس وينصت وجوباً امتثالاً للسنة التي عليها الخلفاء الراشدون والصحابة والتابعون وأنه لا حجة في حديث جابر على استحباب التحية حينئذ عندهم.

ومحل وجوب الإنصات ومنع كل ما يلهي ويشغل عنه من فعل أو كلام أو صلاة ولو تحية المسجد لداخل (إذا لم يفسق) الخطيب (باللغو فيها) فإن لغا فيها بأن تكلم بكلام ساقط خارج عن نظام الخطبة كسب من لا يجوز سبه أو مدح من لا يجوز مدحه أو التكلم بما لا يعني لم يجب له الإنصات حينئذ، وتكون تحية المسجد حينئذ مطلوبة كما فعل أبو سعيد الخدري فقد صلى تحية المسجد ومروان بن الحكم يخطب كما تقدم وكما روى عن الحسن البصري أنه دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب فصلى ركعتين ثم جلس، قال ابن العربي في العارضة: وأما فعل الحسن فيحتمل أن يكون خطب الإمام بما لا يجوز فبادر الحسن إلى الصلاة، قال: وقد رأيت الزهاد بمدينة السلام والكوفة إذا بلغ الإمام إلى الدعاء لأهل الدنيا قاموا فصلوا ورأيتهم أيضاً يتكلمون مع جلسائهم فيما يحتاجون إليه من أمرهم أو في علم ولا يصغون إليهم حينئذ لأنه عندهم لغو فلا يلزم استماعهم لا سيما وبعض الخطباء يكذبون حينئذ فالاشتغال بالطاعة عنهم واجب اهـ. وذلك لأن الله تبارك وتعالى أمر بالسعي إلى ذكر الله ولغو الكلام ليس من ذكر الله - سبحانه وتعالى علوا كبيرا -.

(كتخطى الاعناق.) أي الرقاب أي ويحظر تخطي الرقاب بعد صعود الخطيب على المنبر للحديث المتقدم: (اجلس فقد آذيت). ومعلوم أن الإيذاء حرام مع أنه مشغل عن الإنصات سواء كان لفرجة أو لغيرها.

وأما التخطي برفق لفرجة قبل جلوس الخطيب على المنبر فجائز وكره لغيره وجاز بعد الخطبة قبل الصلاة بشرط عدم الإيذاء، وأما المشي بين الصفوف ولو حال الخطبة فجائز - والله أعلم -.

وَرُدَّ كَالْبَيْعِ لَدَى أَذَانِ ثَانٍ وَيُمْضِى عِنْدَ أَهْلِ الشَّانِ

إِنْ فَـاتَ بِالْقِيمَـةِ حِـينَ الْقَـبْضِ ... إِلَّا النِّكَـاحَ وَقْتَـهُ فَيَمْـضِي
كَـالْخُلْعِ وَالتَّبَرُّعَـاتِ وَكَـذَا ... كِتَابَـةٌ فَبِالْمُـضِيِّ أُخِـذَا

(ورد كالبيع) أي وفسخ البيع الواقع (لدى أذان ∴ ثان) وهو ما يفعل حال جلوس الخطيب على المنبر إلى الفراغ من الصلاة لا قبله إلا إذا بعدت داره ووجب عليه السعي قبله بقدر ما يدرك الصلاة فاشتغل به عن السعي، والمراد البيع الحرام وهو الواقع ممن تلزمه الجمعة ولو مع من لا تلزمه.

ودخل بالكاف كل عقد مشغل عن السعي الواجب كإجارة وهي بيع المنافع وتولية وهي أن يولي المشتري غيره ما اشتراه وشركة وهي أن يبيعه بعض ما اشتراه وإقالة وهي رد السلعة لبائعها بالثمن وشفعة وهي أخذ الشريك في العقار نصيب شريكه بالثمن الذي باعه به.

(ويمضى) ما ذكر من البيع وما معه (عند أهل الشأن ∴) بإبدال الهمزة ألفا أي عند أهل العلم (إن فات) عند المشتري بزيادة أو نقص أو تغير سوق (بالقيمة) وتعتبر (حين القبض ∴) لا حين العقد ولا حين الفوات على المشهور وقيل: حين العقد، وقال المغيرة: إذا فات فإنه يمضي بالثمن، فإن لم يفت رد بعينه.

(إلا النكاح) الواقع (وقته) أي من وقت الأذان إلى الفراغ من الصلاة (فيمضى ∴) ولا يفسخ وإن حرم حينئذ (كالخلع والتبرعات) من هبة وصدقة (وكذا ∴ كتابة فبالمضى أخذا ∴) أي فقد أخذ بمضي ما وقع منها حينئذ وإنما لم يفسخ النكاح وما معه كالبيع وما معه لأن البيع وما معه ليس في فسخه ضرر على أحد لأن كل واحد يرجع له عوضه بخلاف النكاح وما معه فإنه ليس فيه عوض متمول فإذا فسخت عاد الضرر على من لم يخرج من يده شيء، وما في المواق من جواز النكاح وما معه حينئذ مخالف لما عليه أئمة المذهب.

ثم شرعت في بيان الأعذار المبيحة للتخلف عنها تبعاً للأصل بقولي:

وَعُـذْرٌ تَرْكِهَـا بِـشِدَّةِ وَحَـلْ ... وَمَطَـرٍ كَـذَا جُـذَامٌ فِي الْأَجَـلْ
وَأَكْـلِ كَـالثُّومِ وَعُـرْيٍ وَمَـرَضْ ... شَـقَّ بِـهِ وَخَوْفِـهِ عَلَـى عَـرَضْ

أَوْ حَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ وَتَمْرِيضٍ كَذَا ... إِشْرَافُ كَالْقَرِيبِ فَادْرِ الْمَأْخَذَا
وَمَوْتِهِ وَنَحْوِهِ كَذَا رَجَا ... عَفْوٍ قِصَاصٍ بِالتَّخَلُّفِ ارْتَجَى
لَا بِشُهُودِ عِيدٍ أَوْ بِعُرْسِ ... أَوْ بِعَمًى كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ
وَالْعُذْرُ بِالرِّيحِ بِلَا إِنْكَارِ ... إِنْ عَصَفَتْ بِاللَّيْلِ لَا النَّهَارِ

(وعذر تركها) أي والعذر المبيح للتخلف عن الجمعة يكون (بشدة وحل ∴) بالتحريك على الأفصح وهو الطين، المواق: وأما ترك الجماعة من أجل ذلك فهو سماع ابن القاسم ونصه: سئل مالك إذا كان الطين والأذى في الطريق أيصلي الرجل في منزله قال مالك: نعم اهـ فإن كان الطين غير شديد لم يكن عذرا.

(و) يكون بشدة (مطر) يحملهم على تغطية رؤوسهم (كذا جذام) أي شدته وهو ما تضر رائحته بالناس فهو عذر (في) القول (الاجل ∴) أي المشهور فإن خف لم يكن عذراً وقيل: لا يكون عذرا مطلقاً وهو لابن حبيب. (و) يكون بسبب (أكل كالثوم) ودخل بالكاف البصل وكل ما له رائحة كريهة.

المواق: انظر من أكل ذلك وعثر عليه في المسجد قال الباجي: إنه يخرج منه قال: وليس أكله بحرام قال: وأما أكل الثوم بعد الانضاج بالنار فلا يمنع لحديث عمر: فليمتها نضجا، ولم يخالفه أحد ومن جهة المعنى أن رائحته تذهب بالانضاج فيصير بمنزلة سائر الطعام اهـ.

(و) يكون بسبب (عرى) بأن لا يجد ما يستر به عورته وهي ما بين سرته وركبته.

(و) يكون بسبب (مرض ∴ شق به) السعي وإن لم يشتد وكذا الشيخ الفاني كما في عبد الباقي عن مالك.

(و) يكون بسبب (خوفه على عرض ∴) بفتحتين وهو المال بأن خاف عليه من ظالم أو تلف إذا سعى.

(أو) خوفه من (حبس) ولو من أجل الاعسار بأن كان ظاهر الملاء وهو في الباطن معسر فخاف بالخروج أن يحبس لإثبات عسره على الأصح.

(أو) خوفه من (ضرب) فكل من خوف الحبس والضرب عذر يبيح التخلف.

*(و) يكون بسبب (تمريض) لأجنبي ليس له من يقوم به وخشي عليه بتركه الضيعة أو لقريب خاص كولد ووالد وزوجة فعذر مطلقاً وغير الخاص كالأجنبي فلا بد من القيدين فيه.

(كذا ∴ إشراف كالقريب) أي إشراف القريب على الموت ودخل بالكاف نحوه كصديق وزوجة ومملوك وإن لم يمرضه (فادر المأخذا ∴) أي مأخذ الاحكام.

المواق: سمع ابن القاسم في الرجل يهلك يوم الجمعة فيتخلف عنه الرجل من إخوانه ينظر في أمره مما يكون من شأن الميت قال مالك: لا بأس بذلك، ابن رشد: معناه إذا لم يكن له من يكفيه أمره وخاف عليه التغير وكذا إذا كان في الموت يجود بنفسه، اللخمي: من الأعذار التي تبيح التخلف عن الجمعة العذر في الأهل أن تكون زوجته أو ابنته أو أحد والديه قد اشتد به المرض أو احتضر أو مات فيجوز التخلف اهـ.

(و) يكون بسبب (موته) أي القريب (ونحوه) من صديق وزوجة ومملوك.

قال الدسوقي: ابن القاسم عن مالك: ويجوز التخلف لأجل النظر في أمر الميت من إخوانه من مؤن تجيزه قال ابن رشد: إن خاف عليه الضعية أو التغير، والمعتمد ما في المدخل من جواز التخلف للنظر في شأنه مطلقا ولو لم يخف ضيعة ولا تغيرا كما قال شيخنا العدوي اهـ.

(كذا رجا ∴ عفو قصاص بالتخلف ارتجى ∴) أي وكذا رجاء عفو قصاص ارتجاه بالتخلف فيكون عذراً المواق: الحاوي: عذر تركها والجماعة المطر وإشراف قريب والزوجة ورجاء عفو العقوبة والعرى وأكل شيء منتن اهـ.

(لا) يكون العذر (بشهود) أي بحضور صلاة (عيد) مع الإمام يوم الجمعة وإن أذن الإمام في التخلف على المشهور، وقيل: يكون عذراً إذا أذن الإمام لقول أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: شهدت العيد مع عثمان ابن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب وقال: إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له)) رواه مالك والبخاري في الاضاحي. ولحديث زيد بن أرقم وأبي هريرة - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - ((رخص في صلاة الجمعة

حيث اجتمعت مع العيد)) رواهما أبو داود وابن ماجه لكن لم يصحا لأن إسناد حديث زيد مجهول وإسناد حديث أبي هريرة ضعيف كما في نيل الأوطار.

قال الزرقاني: في كلام عثمان المتقدم ما نصه: فيجوز إذا أذن الإمام وبه قال مالك في رواية علي وابن وهب ومطرف وابن الماجشون وأنكروا رواية ابن القاسم بالمنع، وبالجواز قال الشافعي وأبو حنيفة ووجهه ما يلحق من المشقة وهي صلاة سقط فرضها بطول المسافة وبالمشقة ومن جهة الإجماع لأن عثمان خطب بذلك يوم عيد ولم ينكر عليه، وروى ابن القاسم عن مالك أن ذلك لا يجوز وأن الجمعة تلزمهم على كل حال قال: ولم يبلغني أن أحداً أذن لهم غير عثمان ووجهه عموم قوله تعالى: ﴿فَاسعَوا إِلَى ذِكرِ اللَّهِ﴾ وأن الفرائض ليس للأئمة الاذن في تركها وإنما ذلك بحسب النذر وإنما لم ينكر على عثمان لأن المختلف فيه لا يجب إنكاره على أن بعضهم قال: ليس في كلام عثمان هذا تصريح بعدم العود إلى المسجد حتى يستدل به على سقوطها إذا وافق العيد يوم الجمعة ويحتمل أنهم لم يكونوا ممن تلزمهم الجمعة لبعد منازلهم عنها اهـ.

(أو) أي ولا يكون العذر (بعرس ∴) بكسر العين اسم لامرأة الرجل أي ليس الابتناء بها من الأعذار إذ لا حق لها في إقامة زوجها عندها بحيث يبيح له ذلك التخلف عن الجمعة خلافا لبعضهم قال: لأن لها حقاً في إقامة زوجها عندها سبعاً إن كانت بكراً وثلاثاً إن كانت ثيبا.

(أو) أي ولا يكون العذر (بعمى) إلا أن لا يجد قائداً أو لم يهتد للطريق بنفسه فيكون عذراً حينئذ إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

(كالصلوات الخمس ∴) تشبيه تام في جميع ما تقدم من الأعذار المسقطة للسعي إلى الجمعة من قولي: وعذر تركها إلى هنا فكل عذر مبيح للتخلف عن الجمعة فهو عذر مبيح للتخلف عن الجماعة للصلوات الخمس.

(والعذر) يكون (بالريح بلا إنكار ∴) من أحد (إن عصفت) أي اشتدت بالليل لشدة المشقة.

المواق: في الموطأ أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أذن بالصلاة في ليلة باردة ذات مطر يقول: (ألا صلوا في الرحال) قال الباجي: قاس ابن عمر: الريح على المطر والعلة

الجامعة المشقة اللاحقة ويحتمل أن يكون قول المؤذن: ألا صلوا في الرحال بعد كمال الأذان،.وقال أبو عمر: في هذا الفقه الرخصة في التخلف عن الجماعة في الليلة المطيرة والريح الشديدة وفي معناه كل أمر مؤذ وعذر مانع اهـ .

(لا) يكون العذر بريح عاصفة في (النهار ∴) وكذا البرد والحر.

وَمُدْرِكٌ مَا دُونَ رَكْعَةٍ جَعَلْ جُمْعَتَهُ ظُهْراً إِذِ الْفَوْتُ حَصَلْ

(ومدرك ما دون ركعة) من الجمعة بأن أدرك مع الإمام ما دون ركوع الركعة الأخيرة كأن أدركه في سجودها أو في التشهد (جعل ∴ جمعته ظهرا) أربع ركعات (إذ الفوت حصل ∴) أي إذ حصل الفوت بعدم إدراك ركعة إذ لا تدرك إلا بركعة كاملة.

قال المواق في فصل السفر: وإذا لم يدرك المسافر مع المقيم ركعة قال في المدونة: يصليها قصراً قال ابن حبيب: ويبني على إحرامه ذلك صلاة سفر اهـ قال المواق: انظر عكس هذا من أحرم في الجمعة خلف الإمام إثر رفعه من الركوع يظن أنها الأولى فبان أنه في الثانية روى محمد: يبني على إحرامه أربعاً واستحب أن يجدد إحرامه بعد سلام الإمام من غير قطع ولا إشكال إن أدرك الجلوس أنه يتم أربعاً قال ابن رشد لأنه بهذه النية أحرم، وانظر أيضاً لو أدرك ركعة من الجمعة فبعد سلام الإمام ذكر أنه أسقط منها سجدة فيأتي بسجدة بلا إشكال وحينئذ يقول ابن القاسم: ما تمت له هذه الركعة إلا بعد سلام الإمام والجمعة لا تكون إلا بإمام فليبن على هذه الركعة ثلاث ركعات فتتم له ظهراً كمن جاء يوم الخميس يظنه يوم الجمعة لا يضره إحرامه ليوم الجمعة وقال أشهب: يتمها جمعة اهـ .

ولما كانت أحكام المساجد في المختصر في باب موات الأرض في الربع الأخير انتزعتها من هناك إلى هنا لأنها أنسب هنا منها هناك في فصل مستقل فقلت:

فصل في المساجد وأحكامها

أَفْضَلُ مَسْجِدٍ عَلَيْهَا النَّبَوِي ... فَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَالْعَكْسُ رُوِي
فَإِيلِيَاءُ فَقُبَاءُ فَسِوَى ... أُولَاءِ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ سَوَا

(أفضل مسجد عليها) أي على الأرض المسجد (النبوي ∴) في المدينة المنورة عند أهل المدينة وعمر ومالك وهم أعرف الناس بما هو الأفضل.

لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: ((صلاة في مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، فإني آخر الأنبياء وإن مسجدي آخر المساجد)) أخرجه مسلم.

قال الابى: قال عياض: هذا ظاهر في تفضيل مسجده - ﷺ - لهذه العلة، قال القرطبي: لأن ربط الكلام بفاء التعليل يشعر بأن مسجده - ﷺ - إنما فضل على المساجد كلها لأنه متأخر عنها ومنسوب إلى نبي متأخر عن الأنبياء كلهم فتدبره فإنه واضح اهـ.

ولما زيد فيه بعد النبي - ﷺ - من الفضل ما للمسجد الأصلي.

ولأن السكنى في المدينة المنورة خير من السكنى في غيرها لحديث سفيان بن زهير - رضي الله عنه - قال في المنتقلين عن أرضهم ((والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون)) أخرجه مالك والشيخان.

ولأنها مهبط الوحي المحكم ومنطلق الفتوحات ومسكن النبي - ﷺ - والمهاجرين والأنصار (فالمسجد الحرام) يليه في الفضل.

(والعكس) وهو أن المسجد الحرام أفضل من المسجد النبوي (روى ∴) أيضاً لحديث عبد الله بن عدى - رضي الله عنه - أنه سمع النبي - ﷺ - وهو واقف على راحلته بمكة يقول: ((والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولو لا أني أخرجت منك ماخرجت)) رواه النسائي والترمذي وصححه.

قال النووي في شرح مسلم: قال القاضي عياض: أجمعوا على أن موضع قبره - ﷺ - أفضل بقاع الأرض وأن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض واختلفوا في أفضلهما ما عدا موضع قبره - ﷺ - فقال عمر وبعض الصحابة ومالك وأكثر المدنيين: المدينة أفضل وقال أهل مكة والكوفة والشافعي: وابن وهب وابن حبيب المالكيان: مكة أفضل اهـ .

وأما حديث عبد الله بن الزبير أن النبي - ﷺ - قال: ((صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة)) رواه أحمد وصححه ابن حبان، وحديث جابر أن النبي - ﷺ - قال: ((صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام خير من مائة ألف صلاة فيما سواه)) رواه ابن ماجه، وحديث أبي الدرداء أن النبي - ﷺ - قال: ((الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة في مسجدي بألف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة)) رواه البزار والطبراني فمعلولة بالاضطراب في المتن لأن في حديث ابن الزبير أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في المسجد النبوي بمائة صلاة فتكون الصلاة في المسجد الحرام خير من الصلاة في غيره بألف ومائة صلاة، وفي كل من حديثي جابر وأبي الدرداء أنها بمائة ألف صلاة، قال في إعلام الساجد: ومنهم من أعله بالاختلاف على عطاء اهـ .أي فالأحاديث الثلاثة مضطربة سنداً ومتناً والاضطراب يوجب اطراح الحديث.

(فإيلياء) أي فيليهما في الفضل مسجد إيلياء وهو المسجد الأقصا، وإنما فضلت هذه المساجد الثلاثة على غيرها من المساجد لأنها مساجد الأنبياء: إبراهيم وسليمان ونبينا محمد - عليهم الصلاة والسلام.

(فقباء) أي فيلي إيلياء في الفضل مسجد قباء لحديث أسيد بن ظهير أن النبي - ﷺ - قال: ((الصلاة في مسجد قباء كعمرة)) رواه النسائي والترمذي وحسنه.

(فسوى ∴ أولاء) المساجد الأربعة (من مساجد الله) في أرضه (سوا ∴)ء في الفضل.

وَهِيَ أَفْضَلُ بِقَاعِ الْأَرَضِينْ إِذْ بُنِيَتْ لِذِكْرِ رَبِّ الْعَالَمِينْ

وَمَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً بَنَى ... لَهُ الْإِلَهُ فِي الْجِنَانِ مَسْكَنَا
وَمَنْ تَعَلَّقَ بِهِ يَظِلُّهُ ... اللَّهُ إِذْ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ

(وهى) أي المساجد مطلقاً (أفضل بقاع الأرضين ∴) لحديث أبي هريرة أن النبي ـ ﷺ ـ قال: ((أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد إلى الله أسواقها)) رواه مسلم. (إذ بنيت) المساجد (لذكر رب العالمين ∴) سبحانه وتعالى.

(ومن بنى لله مسجدا بنى ∴ له الإله) ـ سبحانه وتعالى ـ (في الجنان) جمع جنة أي في جنة النعيم (مسكنا ∴) لحديث عثمان ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال: ((من بنى مسجداً يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة)) أخرجاه في الصحيحين.

(ومن تعلق) قلبه (به) أي بالمسجد للصلاة فيه (يظله ∴ الله إذ) أي يوم (لا ظل إلا ظله ∴) وهو يوم القيامة.

فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال: ((سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه متعلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه، ورجل دعته ذات حسب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه)) رواه مالك والشيخان.

ثم شرعت في بيان أحكامها تبعا للأصل بقولى:

وَالْمُكْثُ بِالنَّجَسِ كَالْفَسَا مُنِعْ ... فِيهِ وَيُقْلَى الصَّوْتُ حَيْثُمَا رُفِعْ
وَلَوْ بِقُرْآنٍ وَتَعْلِيمٍ صَبِى ... إِنْشَادُ ضَالَّةٍ وَنَشْدُهَا أَبِى
وَالْمَخْطُ فِيهِ وَعَلَى الْجِدَارِ ... وَالْبَيْعُ فِيهِ وَوَقِيدُ النَّارِ

والمكث بالنجس كالفسا منع ∴ فيه) أي ومنع المكث بالنجس بكسر الجيم أي المتنجس وأولى بالنجس بفتح الجيم وهو عين النجاسة كالفساء وهو الضراط فيمنع في المسجد لا إن كان النجس غلبة كسلس المذي مثلاً وكذا غلبة الضراط فلا إثم

وجاز لمن في المسجد أن يتخذ إناء للبول والغائط إن خاف لصاً مثلاً إذا خرج للضرورة فإذا أمن أخرجه وجوباً.

(ويقلى) أي يكره (الصوت حيثما رفع ∴) فوق إسماع المخاطب (ولو بقرآن) وأولى بعلم أو غيره إذا لم يخلط على غيره وإلا حرم لحديث البياضي مرفوعاً وفيه: ((ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن)) أخرجه مالك ونحوه عن أبي سعيد الخدري عند أبي داود.

قال الزرقاني: وإذا منع رفع الصوت بالقرآن حينئذ لأذى المصلين فبغيره من الحديث وغيره أولى اهـ (و) يكره (تعليم صبى ∴) في المسجد قرآناً أو غيره إن كان لا يعبث ويكف إذا نهى وإلا منع والإثم على ولي أمره،وكره (إنشاد ضالة) أي تعريفها في المسجد بخلاف تعريفها ببابه فيجوز.

(ونشدها) أي الضالة (أبى ∴) أي كره في المسجد نشد ضالة أي السؤال عنها وينبغي أن يقال له: لا ردها الله عليك لحديث أبي هريرة أن النبي - ﷺ - قال: ((من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا)) أخرجه مسلم.

(و) يكره (المخط) من الانف (فيه وعلى الجدار ∴) أي في المسجد وعلى جداره إن كان المسجد محصبا أو متربا بحيث يدفن المخاط ويجوز البصق والتنخم فيه ما لم يكثر ذلك وإلا حرم للاستقذار، فإن كان مفرشاً أو مبلطاً حرم كل ذلك على الفرش والبلاط، وحينئذ فعل ذلك في ثوبه وإلا خرج ولو في الصلاة.

(و) يكره (البيع) والشراء (فيه) بلا سمسرة وإلا حرم.

(و) يكره (وقيد النار ∴) فيه لغير تبخيرة واستصباحه وإلا جاز.

وَجَازَ نَوْمٌ بِمَقِيلٍ وَقَضَا ... دَيْنٍ وَعُقْدَةُ نِكَاحٍ تُرْتَضَى
كَالْكَنْسِ وَالتَّطْيِيبِ وَالتَّفْرِيشِ ... تَنْوِيرِهِ وَلَوْ مِنَ الْعَرِيشِ

(وجاز نوم بمقيل) في مسجد الحاضرة لا بليل إلا لضرورة وكره التضييف والمبيت فيه لغير ضرورة وأما مسجد البادية فيجوز فيه ذلك مطلقاً.

(و) جاز (قضا ∴) بالقصر للوزن أي قضاء (دين) في المسجد إن خف وزنه أو عده وإلا كره.

(وعقدة نكاح ترتضى ∴) أي وترتضى أي تستحب عقدة النكاح في المسجد بدون شروط وكثرة كلام وإلا كره .

(كالكنس) أي تكنيس المسجد فمستحب لحديث أنس ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال: ((عرض على أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد)) رواه أبو داود والترمذي.

(والتطييب) للمسجد لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: ((أمر رسول الله ـ ﷺ ـ ببناء المساجد في الدور وأن تطهر وتطيب)) رواه ابن ماجه.

(والتفريش ∴) ولو محصبا و(تنويره) بالقناديل (ولو) كان (من العريش ∴) وهو جريد النخل فيستحب له التكنيس وما بعده.

وفي القرطبي عند قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرفَعَ ـ الآية. ﴾: إن أول من أسرج المساجد تميم الداري فقال له النبي ـ ﷺ ـ : ((نورت الاسلام نور الله عليك في الدنيا والآخرة)).

وَمُنِعَ الْبِنَا لِسُكْنَى الْأَهْلِ ... مِنْ فَوْقُ لَا تَحْتُ فَذَا فِي حِلِّ

(ومنع البنا لسكنى الاهل ∴من فوق) أي ومنع البناء فوق المسجد لسكنى أهله معه وإلا كره (لا) إن كان البناء (تحت) أي تحته (فذا في حل ∴) أي فهو جائز ولو مع الأهل.

فصل في صلاة الخوف

رُخِّصَ أَنْ يَقْسِمَ قِسْمَيْنِ الإِمَامْ ... اَلْجَيْشَ لِلصَّلاَةِ إِنْ حَلَّ الْمُقَامْ
وَأَمْكَنَ الْقِوَامْ لِلْبَعْضِ فَقَامْ ... بَعْدَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ الإِمَامْ
فَرَكْعَةً صَلَّى بِأُولَى الْفِرْقَتَيْنْ ... مِنَ الثُّنَائِيَّةِ إِلاَّ رَكْعَتَيْنْ
وَقَامَ ثُمَّ فَارَقَتْهُ وَأَتَتْ ... بِسَائِرِ الصَّلاَةِ ثُمَّ انْصَرَفَتْ

(رخص أن يقسم قسمين الامام ∴ الجيش) أي رخص استناناً أو ندباً أو إباحة أن يقسم الإمام الجيش قسمين (للصلاة) جماعة ولو كان العدو على جهة القبلة (إن حل المقام ∴) للقتال وذلك أن تكون كلمة الله هي العليا واجباً كان كقتال المشركين أو المحارين والبغاة الخارجين على السلطان والمريد دم آدمي أو مباحاً كقتال مريد المال من المسلمين، فإن كان القتال حراماً لم يرخص في ذلك (وأمكن القوام للبعض) أي أمكن لبعض الجيش مقاومة العدو، وأمكن للبعض الآخر تركها احترازاً مما إذا لم يمكن ذلك وسواء كان ذلك في الحضر أو في السفر (فقام ∴ بعد الاذان والاقامة الامام) أي فصفتها أن يقوم الإمام بعد الأذان والإقامة للصلاة وتصف إحدى الطائفتين وراءه (فركعة صلى) أي فيصلي ركعة واحدة (بأولى الفرقتين) أي بالطائفة الأولى التي صفت خلفه (من) الصلاة (الثنائية) كالصبح والجمعة والمقصورة (إلا) أي فإن كانت غير ثنائية بأن كانت ثلاثية أو رباعية صلى بهم (ركعتين ∴ وقام) بعد الركعة من الثنائية أو بعد الركعتين من غيرها (ثم) بعد قيامه (فارقته) الفرقة التي خلفه (وأتت) لأنفسها (بسائر الصلاة) أي بما بقي منها أفذاذا (ثم انصرفت) من الصلاة وأخذت من الطائفة الأخرى مكان الحراسة.

ثُمَّ تَجِيءُ لِلإِمَامِ الأُخْرَى ... وَهُوَ فِي قِيَامِهِ اسْتَمَرَّا
ثُمَّ بِهِمْ سَائِرَهَا يُصَلِّي ... ثُمَّ يُسَلِّمْ كَمَا فِي النَّقْلِ
ثُمَّ يَقُومُونَ إِلَى قَضَاءِ ... مَا فَاتَ أَفْذَاذاً بِلاَ مِرَاءِ

(ثم تجيء للإمام) الفرقة (الاخرى ∴ وهو في قيامه استمرا ∴) من بعد ركعة من الثنائية اتفاقاً ومن بعد ركعتين من غيرها على المشهور ساكتاً أو داعياً أو مسبحاً أو قارئاً إلا أنه لا يقرأ في الثلاثية ولا في الرباعية لأنه لا يشرع في قيامه للركعة الثالثة إلا الفاتحة وهي لا يقرؤها حتى تجيء الفرقة الثانية وقيل: إن الإمام لا يقوم من اثنتين بل يستمر جالساً ساكتاً أو داعياً ويشير لهم بالقيام عند تمام التشهد فإن جاءت الطائفة دخلوا معه (ثم بهم سائرها يصلى) أي يصلي الإمام بالفرقة الأخرى ما بقي من الصلاة (ثم يسلم كما في النقل) في الموطأ وغيره (ثم يقومون إلى قضاء ∴ ما فات) من الصلاة قبلهم فيقرءون بالفاتحة والسورة (أفذاذا بلا مراء) أي بلا خلاف.

وَحَيْثُ لَمْ يُمْكِنْ قِوَامُ الْبَعْضِ ... فَآخِرُ الْمُخْتَارِ وَقْتُ الْفَرْضِ
بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ مِنْ إِيمَاءِ ... صَلَّوْا وَإِنْ دَهَمَ فِي الْأَثْنَاءِ
تَفَرَّدُوا وَأَيُّ فِعْلٍ حَلَّا ... عِنْدَ الضَّرُورَةِ لَهُمْ لَوْ جَلَّا
كَالرَّكْضِ وَالطِّعَانِ وَالْكَلَامِ ... وَغَيْرِ شَطْرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

(وحيث لم يمكن قوام) أي مقاومة (البعض) من الجيش ليفرغ البعض الآخر للصلاة لخطر الموقف (فآخر المختار وقت الفرض) أي فيندب تأخير الصلاة حينئذ إلى آخر المختار، وقيل: إلى الضروري (بحسب الامكان من إيماء ∴ صلوا) أي وإذا أخروا لآخر المختار ولم ينكشف العدو صلوا حينئذ ركباناً ومشاة أفذاذاً بحسب الامكان من الإيماء ويكون السجود أخفض من الركوع إن لم يمكن ركوع وسجود.

(وإن دهم) أي غشيهم العدو (في الاثناء ∴ تفردوا) أي أتم كل منهم صلاته فرداً بحسب الامكان كما مر (وأي فعل حلا ∴ عند الضرورة لهم لو جلا ∴) أي وحل لهم أي فعل عند الضرورة ولو عظم (كالركض) والجري (والطعان) أي طعن العدو وضربه (والكلام ∴) كتحذير وإغراء وأمر ونهي (و) التوجه إلى (غير شطر) أي جهة (المسجد الحرام ∴) أي القبلة، إذ الصلاة وقت الملحمة لا يبطلها غير الحدث.

ووجب على الإمام أن يعلمهم كيفيتها وما يجوز فيها قبل الدخول فيها.

فصل في أحكام صلاة العيد

سُنَّ لِمَنْ أُمِرَ بِالْجُمُعَةِ ... فَقَطْ صَلَاةُ الْعِيدِ يَفْتَتِحُ تِسْ

بِأَنْ يُكَبِّرَ فَقَطْ بِسَبْعِ ... ثُمَّ بِخَمْسٍ غَيْرِ ذَاتِ الرَّفْعِ

بِقَدْرِ تَكْبِيرَةٍ مَأْمُومٍ سَكَتْ ... مِنَ الشُّرُوقِ لِلزَّوَالِ أُقِّتَتْ

وَإِنْ يَكُنْ عَنْهُ سَهَا لَهُ رَجَعْ ... وَلِلْقِرَاءَةِ قُبَيْلَ أَنْ رَكَعْ

ثُمَّ بِبَعْدِي أَتَى إِلَّا مَضَى ... وَسَجَدَ الْقَبْلِيَّ عِنْدَ مَنْ مَضَى

وَمُدْرِكُ الْقُرْآنِ كَبَّرَ كَذَا ... بِعَكْسِ مُدْرِكِ الرُّكُوعِ وَإِذَا

أَدْرَكَ دُونَ رَكْعَةٍ بِسِتِّ ... أَتَى بِالْأُولَى فَبِخَمْسٍ يَأْتِي

(سن لمن أمر بالجمعة. فقط صلاة العيد) أي سن عيناً صلاة العيد أي عيد الفطر والأضحى لمن أمر بالجمعة وجوباً فدخل من على كفرسخ فأقل من المنار ومقيم بالبلد إقامة تقطع حكم السفر، وخرج بفقط من كان أبعد من كفرسخ والعبد والمرأة والصبي فلا تسن لهم بل تندب لهم وأما الحجاج وأهل منى فلا تشرع لهم ندباً ولا استناناً بخلاف عيد الفطر فيسن لأهل منى كغيرهم ولا يشرع لها أذان ولا إقامة ولا الصلاة جامعة وإنما ينادي الصلاة جامعة في الكسوف لوروده فيها، وهي ركعتان فقط. (يفتتح) الإمام (تسع) أي صلاة العيد (بأن يكبر) قبل القراءة في الركعة الأولى (فقط بسبع) أي بسبع تكبيرات فقط، فالتكبيرة الأولى للإحرام وكل واحدة من الست الباقية سنة مؤكدة وكذا تكبيرات الركعة الثانية فكل واحدة منها سنة مؤكدة أيضاً. (ثم) يفتتح في الركعة الثانية قبل القراءة (بخمس) تكبيرات (غير ذات) أي غير تكبيرة (الرفع) من السجود.

والأصل في عدد التكبير المذكور ما روى مالك عن نافع أنه قال: شهدت الأضحى مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الأخيرة خمس تكبيرات قبل القراءة قال مالك: وهو الأمر عندنا اهـ.

وقال الزرقاني في شرح الموطأ: وروى أحمد وأبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: (التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما). قال الترمذي في العلل: سألت عنه محمداً - يعني البخاري - فقال: صحيح اهـ.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار: قال العراقي: وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة اهـ.

ويكفي من صحة هذا القول أنه عمل أهل المدينة من الصحابة والتابعين وتابعيهم الذين هم أجل قدراً وأعلم بالسنة وأتبع لها من غيرهم. وعلى المأموم أن يتبع الإمام في عدد التكبير فكلما كبر الإمام كبر المأموم إثره، والفذ في ذلك كالإمام ففي الموطأ قال مالك في رجل وجد الناس قد انصرفوا من الصلاة يوم العيد أنه لا يرى عليه صلاة في المصلى ولا في بيته وأنه إن صلى في المصلى أو في بيته لم أر بذلك بأساً ويكبر سبعاً في الأولى قبل القراءة وخمساً في الثانية قبل القراءة اهـ.

(بقدر تكبيرة مأموم سكت) أي وسكت الإمام بعد كل تكبيرة بقدر تكبيرة مأمومه أي فكلما كبر الإمام كبر المأموم وإذا كبر المأموم كبر الإمام ليكون التكبير ولاء، ويسكت المنفرد بين تكبيراته بقدر ذلك ولا ذكر يشرع في السكوت بين التكبيرات.

(من الشروق للزوال أقتت) أي وأقتت صلاة العيد أي ووقتها يبدأ من الشروق وينتهي إلى الزوال، ولو ثبت بعد الزوال أن اليوم هو يوم العيد أفطروا وفات وقت الصلاة. قال المواق: فإن أتى العلم بعد ذلك - أي بعد الزوال - لم يصل في بقية اليوم ولا في غيره هذا في قول مالك، وفي الحديث أنهم يفطرون ويخرجون من الغد، اللخمي: وبهذا أخذ اهـ.

والحديث الذي أشار إليه حديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار - رضي الله عنهم - قالوا: غم علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله - ﷺ - أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر الناس أن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا لعيدهم من الغد)) قال الحافظ في بلوغ المرام: رواه أحمد وأبو داود وإسناده صحيح اهـ. فمالك لم يبلغه الحديث أو لم يصح عنده، قال الشوكاني في نيل

الأوطار: قال ابن عبد البر: أبو عمير مجهول، قال الحافظ: كذا قال وقد عرفه من صحح له اهـ ومن الجدير أنه لو كان صحيحا لم ينسخ لكان الصحابة والتابعون في المدينة أولى بالعمل به.

(وإن يكن عنه سها له رجع) أي وإذا سها الإمام عن التكبير كلا أو بعضاً رجع له (وللقراءة) بأن يعيدها بعد ا لإتيان به إذا ذكره (قبيل) أي قبل (أن ركع. ثم ببعدى أتى) أي ثم سجد البعدي لزيادة القراءة التي أعادها لأن القراءة الأولى لم تصادف محلها فلما أتى بالتكبير طولب بإعادة القراءة في محلها وهو أن تكون بعد التكبير. وأما المأموم فإن تذكر قبل الركوع أتى به وإلا فات ولا سجود عليه مطلقاً لحمل الإمام عنه ذلك. (إلا) أي وإن لم يتذكر من نسيه إلا بعد الانحناء للركوع (مضى) في صلاته ولا يرجع له لفوات التدارك، قال الدردير فإن رجع له فاستظهر البطلان اهـ .

(وسجد القبلى) لنقص ما سها عنه في التكبير (عند من مضى) من العلماء.

(ومدرك) قراءة (القرآن) مع الإمام (كبر كذا ∴) أي مثل عدد تكبير الركعة التي أدرك قراءتها ويواليه بلا فصل وأولى مدرك بعض التكبير فيتابع الإمام فيما أدرك منه ثم يوالي إلى ما فاته (بعكس مدرك الركوع) فلا يكبر كذلك وإنما عليه أن يحرم ويدخل مع الإمام في الركوع لسقوط تكبير هذه الركعة عنه بركوع الإمام، فإن كانت الركعة الأولى سلم مع الإمام ولا شيء عليه وإن كانت الثانية قام بعد سلام الإمام لقضاء الأولى بسبع تكبيرات بالتكبيرة التي قام بها. (وإذا ∴ أدرك دون ركعة) وقام بعد سلام الإمام (بست ∴ أتى بالاولى) أي أتى بست تكبيرات في الركعة الأولى بعد استقلاله قائماً وأما السابعة فقد أتى بها عند الاحرام وهل يقوم بتكبير أو لا تأويلان. (فبخمس ياتى ∴) أي ثم يأتي في الركعة الثانية بخمس تكبيرات بغير تكبيرة القيام.

وَنُدِبَ الْغَسْلُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ ... ثُمَّ التَّجَمُّلُ بِدُونِ شُحِّ
وَالْمَشْيُ فِي ذَهَابِهِ كَالْفِطْرِ ... مِنْ قَبْلِهِ فِي الْفِطْرِ لاَ فِي النَّحْرِ
وَفِي الشُّرُوقِ مَشْيُهُ وَحِينَئِذْ ... تَكْبِيرُهُ وَقَبْلَ الإِشْرَاقِ نُبِذْ
وَعَكْسُهُ صَحِّحَ وَالْجَهْرُ بِهِ ... حَتَّى يَرَى الإِمَامُ فِي مِحْرَابِهِ

ونحـر مـن قـد أم للأضـحية بعـد الفـراغ بمـصلى القريـة

(وندب الغسل) على المشهور ومبدأ وقته السدس الأخير من ليلة العيد (و) ندب كونه (بعد) صلاة (الصبح ∴) فهو مستحب ثان، وقيل بسنية الغسل ورجح.

(ثم) أي وندب (التجمل) بالثياب الجديدة والتطيب (بدون شح ∴) وهو التزين بالثياب الرديئة مع القدرة على الرفيعة فهو مذموم إذ لا ينبغي لأحد ترك إظهار الزينة والتطيب في الأعياد تقشفاً مع القدرة عليه فمن تركه رغبة عنه فهو مبتدع وذلك لأن الله جعل يوم العيد يوم فرح وسرور وزينة للمسلمين وصح في الحديث أن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ولا ينكر في ذلك اليوم ضرب الدف ونحوه والغناء فقد صح أن أبا بكر - رضي الله عنه - زجر جاريتين كانتا تغنيان وتضربان بالدف بحضرة النبي - ﷺ - فقال له النبي - ﷺ - : ((دعهما يا أبا بكر، إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا)) أخرجاه في الصحيحين، ولو كان الغسل والتجمل لغير مصل فهما مندوبان لكل أحد.

(و) ندب (المشي في ذهابه) إلى صلاة العيد لا في رجوعه وندب أن يرجع من طريق غير التي ذهب منها إلى المصلى. (كالفطر من قبله) أي وكذلك يندب أن يفطر على تمر وتراً أو على غيره والتمر أفضل من قبل ذهابه إلى المصلى (في) عيد (الفطر لا في) عيد (النحر) فلا يندب الفطر بل يندب له أن يمسك حتى يفطر من أضحيته، وكذا من لا أضحية له فيندب أن يمسك إلحاقاً له بالمضحي صوناً لفعل النبي - ﷺ - .

(وفي الشروق مشيه) أي وندب أن يمشي إلى المصلى في وقت الشروق إن قربت داره وإلا خرج بقدر إدراك الصلاة ومصب الندب في الشروق وأما أصل الخروج فسنة لأنه وسيلة للسنة، وندب تأخير خروج الإمام عن المأمومين لكي يصلي حين مجيئه.

(وحينئذ تكبيره) أي وندب تكبير الذاهب إلى المصلى حين الشروق كل واحد يكبر على حدته لا جماعة فبدعة، وأما في المصلى فقد استحسن التكبير جماعة. (و) إن خرج إلى المصلى (قبل الاشراق نبذ) أي ترك التكبير حتى تشرق الشمس فيكبر حينئذ على المشهور (وعكسه صحح) أي وصحح عكسه وهو أنه يكبر حيث خرج قبل الشروق وهو الأحسن فيما ظهر لي.

(و) ندب (الجهر به) أي بالتكبير بحيث يسمع نفسه ومن يليه وفوق ذلك قليلاً ولا يزال يكبر (حتى يرى الامام في محرابه) أي حتى يدخل الامام في محرابه لأداء الصلاة فيقطع الجميع التكبير حينئذ.

(ونحر من قد أم للأضحية) أي وندب للإمام أن يذبح أضحيته (بعد الفراغ) من الصلاة والخطبة معاً (بمصلى القرية) الذي صلى بالناس فيه والمراد بالقرية البلدة التي صلى بمصلاها قرية كانت أو مدينة أو مصرا ليعلم الناس نحره وهذا إذا لم يعلم من فيها بذبحه لكونها كبيرة فإن كانت صغيرة لم يطلب منه ذلك لأن الناس يعلمون ذبحه ولو لم يخرجها للمصلى.

"تنبيه" يندب إحياء ليلة العيد بالصلاة والذكر والاستغفار والدعاء والقراءة والصدقة وغير ذلك من أعمال البر.

وَبِالْمُصَلَّى فِي سِوَى الْحَرَامِ ... وَرَفْعُهُ الْيَدَيْنِ فِي الْإِحْرَامِ
ثُمَّ الْقِرَاءَةُ بِنَحْوِ سَبِّحِ ... وَالشَّمْسِ مَعْ جَهْرٍ بِهَا مُتَّضِحِ
وَخُطْبَتَانِ بَعْدُ وَالتَّكْبِيرُ فِي ... بَدْءِ وَأُثْنَاءِ الْخَطَابَةِ يَفِي
وَلِسِوَى الْمَأْمُورِ أَوْ فَاتَتْ وَقَرْ ... تَكْبِيرُهُ دُبُرَ خَمْسَةَ عَشَرْ
فَرْضاً فَقَطْ مِنْ ظُهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ ... لِآخِرِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الْفَجْرِ
وَالنَّفْلُ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا قِلِي ... إِنْ بِمُصَلَّاهُ وَإِلَّا مَا قَلِي

(و) ندب إيقاع صلاة العيد (بالمصلى) أي الصحراء وصلاتها في المسجد مكروهة إلا لضرورة كمطر أو وحل أو خوف من نحو ظالم أوعدم صحراء، وحينئذ فهل يخطب على المنبر أو على الأرض وهو الظاهر لأنه الأصل فيها. (في سوى) المسجد (الحرام ∴) في مكة وأما هو فتصلى به لما فيه من مشاهدة البيت وهي عبادة مفقودة في غيره.

(و) ندب (رفعه يديه في) تكبيرة (الاحرام ∴) فقط لا في غيرها من التكبير فمكروه أو خلاف الأولى (ثم) أي وندب (القراءة) في صلاة العيد (بنحو سبح ∴) في الأولى (والشمس) في الثانية وما شابههما من وسط المفصل، وأما قراءة الفاتحة في كل

ركعة فواجبة. (مع جهر بها متضح) أي وندب جهر متضح بالقراءة(و) ندب (خطبتان بعد) الصلاة كخطبتي الجمعة في الصفة من الجلوس أولهما وبينهما والجهر والقيام لهما وندب الاستماع لهما وإن قدمتا على الصلاة أعيدتا ندباً إن قرب. وإن أحدث فيهما تمادى ولم يستخلف. ولا يندب المنبر. المواق: من المدونة مالك: لا يخرج فيها بمنبر اهـ . وقال الحطاب: قال في المدخل: فإذا خرج الإمام إلى الصحراء وخطب فليكن على الأرض لا على المنبر فإنه بدعة ، وقال ابن بشير: لا بأس به اهـ . (و) ندب (التكبير في ∴ بدء وأثناء الخطابة يفى ∴) أي يكون في بدء الخطابة بأن يستفتحها به وفي أثنائها بأن يخلل كلا من الخطبتين به بلا حد في الاستفتاح بسبع تكبيرات والتخلل بثلاث كما قيل وندب لسامعه أن يكبر سراً ، بخلاف خطبة الجمعة فتفتتح بالتحميد والاستسقاء فتفتتح بالاستغفار.

(و) ندب (لسوى المأمور) بالجمعة من صبى وعبد وامرأة ومسافر ومن أهل القرى الصغار أن يصلوها إلا الحجاج فلا يطالبون بها مطلقاً لأن مأمور الجمعة هو المطالب بسنية صلاة العيد. (أو) كان مأموراً بالجمعة ولكن (فاتت) أي فاتته صلاة العيد مع الإمام فيندب له أن يصليها فذاً أو جماعة بدون خطبة واختلف في أهل القرى الصغار على قولين: قيل يخطبون وقيل: لا.

(وقر ∴) أي ثبت ندباً (تكبيره) أي المصلي ولو صبياً وتسمع المرأة نفسها به خاصة ويسمع الرجل من يليه (دبر) أي إثر (خمسة عشر ∴ فرضاً فقط) لا إثر نافلة ولا فائتة مطلقاً بل إثر فريضة حاضرة فقط وإن لزمه بعدي كبر إثر البعدي وإن نسيه أو تركه عمداً كبر إن قرب وكبر المأموم إن تركه إمامه وينبغي أن ينبهه عليه ولو بالكلام ويأتم المأموم بإمامه فيه.

ويستمر التكبير إثر خمس عشرة فريضة حاضرة ابتداء (من ظهر يوم النحر ∴ لآخر) أيام (التشريق) الثلاثة (بعد) صلاة (الفجر ∴) أي إلى صبح رابع النحر.

وله صيغتان: الأولى الله أكبر ثلاثاً متواليات من غير زيادة ، والثانية: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد.

قالَ مالك في الموطأ: الأمر عندنا أن التكبير في أيام التشريق دبر الصلوات وأول ذلك تكبير الإمام والناس معه دبر صلاة الظهر من يوم النحر وآخر ذلك تكبير الإمام والناس معه دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ثم يقطع التكبير، والتكبير في أيام التشريق على الرجال والنساء من كان في جماعة أو وحده بمنى أو بالآفاق كلها واجب وإنما يأتم الناس في ذلك بإمام الحاج وبالناس بمنى فأما من لم يكن حاجاً فإنه لا يأتم بهم إلا في تكبير أيام التشريق والأيام المعدودات أيام التشريق اهـ .

قال القرطبي عند قوله تعالى: ﴿وَاذكُرُوا اللَّهَ فِي أَيامٍ معدُودتٍ. الآية﴾: أمر الله - سبحانه وتعالى - عباده بذكره في الأيام المعدودات وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر لإجماع الناس أنه لا ينفر أحد في ثاني يوم النحر اهـ .

وقد اختلف علماء السلف في ابتداء التكبير وانتهائه قال الزرقاني نقلاً عن الحافظ بن حجر ما نصه: ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي - ﷺ - حديث واضح اهـ . فتبين أن أقوى شيء في ذلك هو عمل أهل المدينة ولا سيما وظاهر الآية كذلك. (والنفل قبلها) أي قبل صلاة العيد (وبعدها قلى .:) أي كره (إن) كان التنفل (بمصلاه) أي العيد (وإلا) أي وإن كان التنفل في غير مصلى العيد بأن صليت صلاة العيد في مسجد (ما قلى) أي لم يكره قبلها ولا بعدها .

فصل في صلاتي الكسوف والخسوف

الكسوف ذهاب ضوء الشمس والخسوف ذهاب ضوء القمر، ويطلق الكسوف والخسوف على كل منهما، وقد زعم أهل الهيئة أن انكساف الشمس يقع بحيلولة القمر بيننا وبينها، وأن خسوف القمر يقع بحيلولة ظل الأرض بينه وبين الشمس بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء لأن ضوءه من الشمس وقد حيل بينهما بظل الأرض، ويستأنس لما قالوه بأنهم يحددون الوقت والمكان اللذين يقع فيهما ذلك قبل وقوعه بزمن فيقع فيه بإذن الله وهذا ليس من الغيب الذي حجب الله علمه عن الناس وإنما هو أمر عادي يعرف بالحساب ومنازل القمر ـ والله أعلم ..

قَدْ سُنَّ لِلْكُسُوفِ رَكْعَتَانِ ... مَعَ رُكُوعٍ وَقِيَامٍ ثَانِ
عَلَى الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ يُؤْثَرُ ... فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَلاَ تَكَرَّرُ

(قد سن للكسوف ركعتان ..) أي سن للمأمور بالصلاة وإن كان بدوياً أو مسافراً لم يجد سيره أو جد لغير مهم صلاة ركعتين لأجل كسوف الشمس أي ذهاب ضوئها كلاً أو بعضاً ما لم يقل جداً ويؤمر بها الصبي ندباً (مع ركوع وقيام ثان ..) زيادة (على القيام والركوع) الأولين (يوثر ..) أي يروى كل من القيامين والركوعين (في كل ركعة) من الركعتين فهي أربع ركعات في أربع سجدات وستأتي صورتها مبينة ـ إن شاء الله ـ (ولا تكرر) صلاة الكسوف أي لا تصلى ثانية إن أتموها قبل الانجلاء ولو قبل الزوال إلا إذا انجلت ثم انكسفت أيضاً قبل الزوال فتكرر لتعدد السبب كما لو انكسفت ثاني يوم وإذا كانت لا تكرر فالمشروع حينئذ الدعاء ونحوه قال مالك في المدونة: وإن صلوا صلاة الكسوف جماعة أو صلاها رجل وحده فبقيت الشمس على حالها لم تنجل قال: تكفيهم صلاتهم ولا يصلونها ثانية ولكن الدعاء ومن شاء تنفل وأما السنة في صلاة الكسوف فقد فرغوا منها اهـ .

وَرَكْعَتَانِ لِخُسُوفِ الْقَمَرِ ... فَرَكْعَتَانِ كَالنَّوَافِلِ دُرِي

نَـدْباً وَجَهْـراً فِي الْبُيُـوتِ تُفْعَـلْ دُونَ جَمَاعَـةٍ وَحَـدٍّ يُنْقَـلْ

(وركعتان لخسوف القمر ∴ فركعتان) أي وندب ركعتان فركعتان لأجل خسوف القمر أي ذهاب ضوئه كلاً أو بعضاً ما لم يقل جدا وهكذا حتى ينجلي أو يغيب أو يطلع الفجر (كالنوافل درى ∴) أي عرف أن صلاة الخسوف كالنوافل في الصفة أي مثنى مثنى (ندباً) أي حكم صلاة الخسوف الندب وقيل: سنة وأصل الندب أو السنة يحصل بركعتين وما زاد فمندوب آخر، (و) ندب أن تكون القراءة فيها (جهرا) لأنه نفل ليل (في البيوت تفعل ∴) أي يندب فعلها في البيوت فرادى وكرهت بالمسجد (دون جماعة) أي يكره فعلها جماعة في المسجد أو في البيوت بل المندوب أن تصلى فرادى (و) دون (حد ينقل ∴) في الكتب ينتهى إليه عددها كأربع ركعات أو ست أو ثمان بل المندوب تكرارها حتى ينجلي أو يغيب أو يطلع الفجر إذ وقتها الليل كله، وفي المدونة: قال مالك في صلاة خسوف القمر: يصلون ركعتين ركعتين كصلاة النافلة ويدعون ولا يجمعون وليس في صلاة خسوف القمر سنة ولا جماعة كصلاة كسوف الشمس اهـ.

وَنُـدِبَتْ بِمَسْجِدٍ وَالْبَقَـرَهْ مِـنْ بَعْـدِ فَاتِحَتِـهِ مُشْتَهِرَهْ
فِي أَوَّلِ الْقِيَـامِ سِـرّاً اِصْـطُفِي ثُـمَّ مُوَالِيَاتُهَـا فِي الْمُصْحَفِ
تَـتْرَا بِـسَائِرِ الْقِيَامَـاتِ وَحَـدْ رُكُوعِهَـا بِكَـالْقِرَاءَةِ أَسَـدْ
ثُـمَّ السُّجُودُ كَـالرُّكُوعِ إِلاَّ مِـنْ ضَـرَرٍ وَمِـنْ كَعِيـدٍ أَوْلَى

(وندبت) صلاة الكسوف (بمسجد) لا بالمصلى وهذا إن وقعت في جماعة كما هو المندوب فاما الفذ فله فعلها في بيته (والبقرة ∴ من بعد فاتحته مشتهرة) أي وقراءة سورة البقرة من بعد قراءة الفاتحة مشتهرة عندهم فالفاتحة واجبة والبقرة مندوبة (في أول القيام) أي في القيام الأول (سرا اصطفى ∴) أي اختير أن تكون القراءة في كسوف الشمس سرا وهو المشهور. قال مالك في المدونة: لا يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف قال: وتفسير ذلك أن النبي - ﷺ - لو جهر بشيء فيها لعرف ما قرأ قال: والاستفتاح في صلاة الكسوف في كل ركعة من الأربع بالحمد لله رب العالمين اهـ.

وقيل: جهراً لئلا يسأم الناس واستحسنه اللخمي ابن ناجي وبه عمل بعض شيوخنا بجامع الزيتونة اهـ . (ثم) بعد القيام الأول يندب (مواليها) أي البقرة (في المصحف ∴ تترا) أي تتوالى (بسائر القيامات) بعد الفاتحة في كل قيام، ومواليها هن آل عمران والنساء والمائدة، فآل عمران في القيام الثاني والنساء في القيام الثالث والمائدة في القيام الرابع ندباً (وحد ∴ ركوعها بكالقراءة أسد ∴) فحد بتشديد الدال سكن في النظم للقافية مبتدأ خبره أسد أفعل تفضيل من السداد أي وقدر طول ركوعها بنحو القراءة في القيام قبله أولى وأحسن (ثم) حد أي قدر (السجود كالركوع) قبله في الطول ندباً أي يقرب في ركوعه من قراءته في الطوال لا أنه يطيل في الركوع قدر القراءة وفي السجود قدر الركوع لأن الأصل قصور المشبه عن المشبه به في وجه الشبه ألا ترى أنك إذا قلت: زيد كالأسد في الجرأة لا يلزم أن يساويه فيها بل الأصل القصور. والأصل في هذا الباب حديث ابن عباس وعائشة وغيرهما - رضي الله عنهم - أن الشمس خسفت فخرج النبي - ﷺ - إلى المسجد فصف الناس وراءه فكبر فاقترأ - ﷺ - قراءة طويلة قال ابن عباس: نحوا من قراءة سورة البقرة ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ثم رفع رأسه فقال: (سمع الله لمن حمدة) وقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ثم كبر وركع ركوعاً طويلاً وهو أدنى من الركوع الاول ثم رفع فقال: (سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد) ثم سجد فأطال السجود، ثم فعل في الركعة الثانية ما فعل في الأولى فاستكمل أربع ركعات في أربع سجدات وانجلت الشمس قبل أن ينصرف فخطب الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة وادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا فقالوا: يا رسول الله رأيناك تناولت شيئاً في مقامك هذا ثم رأيناك تكعكعت فقال: إني رأيت الجنة فتناولت منها عنقوداً ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط أفظع ورأيت أكثر أهلها النساء فقالوا: بم يا رسول الله قال: بكفرهن قيل: يكفرن بالله قال: (يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر)) رواه مالك والشيخان. (إلا من ضرر) أي ومحل التطويل حيث لا ضرر على الإمام ولا على المأمومين فإن كان هناك ضرر فلا يجوز التطويل. ولا تشرع إطالة بين السجدتين إجماعاً. (ومن كعيد أولى ∴) أي وإذا كسفت الشمس يوم العيد فصلاة

الكسوف أولى بالتقديم على صلاة العيد ودخل بالكاف صلاة الاستسقاء وقدمت صلاة العيد على الاستسقاء بل ينبغي أن يؤخر الاستسقاء ليوم آخر، وقدم على صلاة الكسوف ما خيف فواته مما هو واجب كفجء عدو فإذا هجم العدو بلداً يوم كسوف الشمس وجب على المسلمين تقديم الجهاد وكذا إنقاذ أعمى وجنازة خيف تغيرها إذا الصلاة عليها قبل الدفن واجبة وكذا فائتة ذكرت إذ لا وقت لها إلا وقت ذكرها ولا ترتيب بين الجمعة والكسوف إذ ينتهي وقت صلاة الكسوف بالزوال على المشهور ولا يدخل وقت الجمعة إلا بعده اتفاقاً.

وَوَقْتُهَا كَالْعِيدِ وَالرَّكْعَةُ قَدْ ... تُدْرَكُ بِالرُّكُوعِ وَالْخُلْفُ وَرَدْ
فِيمَا إِذَا مِنْ بَعْدِ نِصْفِهَا انْجَلَتْ ... فَهَلْ كَذَاكَ أَوْ كَنَفْلٍ تِمْمَتْ

(ووقتها كالعيد) أي ووقت صلاة الكسوف كوقت صلاة العيد وهو من حل النافلة إلى الزوال فإن جاء الزوال أو كسفت بعده لم تصل على المشهور، وهو رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة، وقيل: تصلى بعد الزوال أيضاً وهو رواية ابن وهب عن مالك في المدونة أيضاً. ولا ينبغي أن تصلى بعد صلاة العصر لما تقدم من النهي عن الصلاة بعد صلاة العصر.

(والركعة قد ∴ تدرك) أي وقد تدرك الركعة مع الإمام (بالركوع) الثاني من كل ركعة لأنه الفرض كالفاتحة قبله وأما الركوع الأول فسنة وحينئذ فمن أدرك مع الإمام الركوع الثاني من الأولى لم يقض شيئاً ومن أدرك الركوع الثاني من الركعة الثانية قضى الركعة الأولى فقط بقيامها ولا يقضي القيام الثالث. وأما الفاتحة فالراجح أنها فرض في القيامات الأربع وأن ما زاد عليها مندوب. (والخلف ورد ∴ فيما إذا من بعد نصفها انجلت ∴) أي ونقل الخلاف فيما إذا انجلت الشمس كلها من بعد نصف الصلاة أي من بعد إتمام ركعة بسجدتيها (فهل) تتمم (كذاك) أي على سنتها لكن بلا تطويل وهو قول أصبغ (أو كنفل تممت ∴) أي أو تتممت كالنفل العادي بقيام وركوع فقط من غير تطويل لأنها قد شرعت لعلة وقد زالت وهو قول سحنون قولان بلا ترجيح وأما إذا انجلت قبل إتمام ركعة بسجدتيها فإنها تتمم كالنفل العادي بلا تطويل جزما.

وَقَبْلَ نُودِيَ الصَّلَاةُ جَامِعَهْ وَعِظَةٌ مِنَ الْإِمَامِ تَابِعَهْ

(وقبل نودى الصلاة جامعة ..) أي وإذا انكسفت الشمس نودي قبل الصلاة: إن الصلاة جامعة ندباً لحديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: لما كسفت الشمس على عهد رسول الله - ﷺ - نودي: إن الصلاة جامعة)) أخرجاه في الصحيحين. (وعظة من الامام تابعة) للصلاة أي وندب للإمام أن يعظ الناس إثر الصلاة لحديث الكسوف الآنف.

فصل في الاستسقاء

وَسُنَّ الاِسْتِسْقَا إِذَا احْتِيجَ إِلَى ... مَاءٍ لِزَرْعٍ أَوْ لِشُرْبٍ مُسْجَلَا
صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ جَهْراً وَخَطَبْ ... كَالْعِيدِ مَنْ يَؤُمُّهَا وَالْمُسْتَحَبْ
أَنْ يَخْرُجُوا لَهُ مُشَاةً بِابْتِذَالْ ... وَوَجَلٍ وَقْتَ الضُّحَى وَكَالرِّجَالْ
مَنْ يَعْقِلُ الْقُرْبَةَ مِنْ ذَوِي الصِّبَا ... وَالْمُتَجَالَّةَ الَّتِي لَا أَرَبَا

(وسن) عينا لذكر بالغ ولو عبداً (الاستسقا)ء أي طلب السقيا من الله ـ سبحانه وتعالى علواً كبيراً ـ بصلاة ودعاء على وجه مخصوص (إذا احتيج إلى ∴ ماء) لأحد شيئين بينتهما بقولي: (لزرع أو لشرب) أي لأجل إنبات زرع أو حياته حيث كان جدب بدال مهملة ضد الخصب بكسر الخاء المعجمة أو لأجل شرب لآدمي أو حيوان بسبب تخلف نهر أو مطر أو عين (مسجلا ∴) أي مطلقا أي سواء وقع ذلك الاحتياج بصحراء أو ببادية أو بقرية أو مدينة أو بسفينة في بحر ملح أو عذب لا يصلون إليه، وأما الاستصحاء من كثرة المطر فيندب له الدعاء الذي دعا به النبي ـ ﷺ ـ : ((اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر)) رواه البخاري وغيره. والآكام بالفتح والمد جمع أكمة وهي الرابية أي التل والظراب بكسر الراء الروابي الكبار والجبال الصغار جمع ظرب بكسر الراء. ولا يجوز الدعاء لرفع المطر جملة لأنه نعمة. (صلاة ركعتين) بدل من الاستسقاء أو خبر مبتدإ محذوف، فالسنة الصلاة لطلب السقي مع الدعاء بلا أذان ولا إقامة ويقرأ فيهما بسبح والشمس ونحوهما (جهرا) ندباً (وخطب ∴ كالعيد من يؤمها) أي وخطب إمام صلاة الاستسقاء كخطبتي العيد من كونهما بعد الصلاة ويجلس في أولهما ووسطهما ويتوكأ على عصاً ونحوها ولا يدعو إلا برفع ما نزل بهم أي فلا يدعو لأمير ولا لغيره ما لم يخش لكنه يبدل التكبير في خطبة العيد بالاستغفار في خطبة الاستسقاء.

(والمستحب أن يخرجوا له مشاة بابتذال ووجل وقت الضحى) أي والمستحب أن يخرج الناس للاستسقاء وقت الضحى إلى المصلى إذ وقته يدخل من حل النافلة إلى

الزوال حال كونهم مشاة مبتذلين أي لابسين ثياب المهنة والخدمة بالنسبة للابس ووجلين بكسر الجيم أي خائفين أي مظهرين الوجل والخشوع والتضرع أي يخرجون بسكينة ووقار متضرعين متخشعين لأن العبد إذا رأى مخايل العقوبة انكسر قبله وذلك اقرب إلى الإجابة لأن الله تبارك وتعالى مع المنكسرة قلوبهم. وأصل الاستحباب وهو الندب منصب على قولي: مشاة وقت الضحى وإلا فأصل الخروج سنة لأنه وسيلة إلى السنة.

(وكالرجال: من يعقل القربة من ذوى الصبا ∴) أي ومن يعقل القربة من الصبيان كالرجال في طلب الخروج للاستسقاء (والمتجالة التي لا أربا ∴) أي لا حاجة للرجال فيها كالرجال أيضاً في طلب الخروج والأرب بفتحتين الحاجة. عبد الباقي: اللخمي: يخرج إلى الاستسقاء ثلاثة: الرجال ومن يعقل القربة من الصبيان والمتجالات من النساء اهـ . وأما خروج من لا يعقل القربة من الصبيان والبهائم فليس بمشروع على المشهور وقيل: يشرع، وحرم على مخشية الفتنة وكره لشابة غير مخشية فإن خرجت لم تمنع ولا تخرج حائض ولا نفساء ولو بعد انقطاع دمهما حتى يتطهرا ومنعتا من الخروج على جهة الكراهة.

كَذَاكَ الاِسْتِغْفَارُ بَدْءَ وَخِلَالْ ... خُطْبَتِهِ وَفِي الدُّعَا بَالِغَ حَالْ

خِتَامِهَا وَحِينَهُ اسْتَقْبَلَ ثُمْ ... رِدَاءَهُ حَوَّلَهُ كَذَاكَ هُمْ

مِنْ غَيْرِ تَنْكِيسٍ يَمِينَهُ يَسَارْ ... وَهُمْ قُعُودٌ دُونَهُ وَبِوَقَارْ

(كذاك الاستغفار بدء وخلال ∴ خطبته) أي ويستحب كذلك أن يستغفر الإمام بدء خطبة الاستسقاء وخلالها وعقبها بلا حد فيخلل الإمام خطبة الاستسقاء بالاستغفار كما يخلل خطبة العيد بالتكبير كما مر إذ لا فرق بينهما إلا بالتكبير في تلك والاستغفار في هذه (وفي الدعا بالغ حال ∴ ختامها) أي وبالغ الإمام ومن معه ندباً في الدعاء عند ختام الخطبة (وحينه استقبل) أي واستقبل الإمام القبلة حين ختم الخطبة أي وإذا فرغ الإمام من الخطبة استقبل القبلة وظهره للناس للدعاء (ثم ∴ رداءه حوله) أي ثم حول رداءه بعد الاستقبال من على ظهره ندباً (كذاك هم) أي وكذلك الرجال فيندب أن يحولوا أرديتهم مثله (من غير تنكيس يمينه يسار ∴) أي فيحول الإمام رداءه

يمينه يساره بلا تنكيس بأن يبدأ بيمينه فيأخذ بها ما على عاتقه الأيسر من خلفه يمر به من ورائه ويجعله على عاتقة الأيمن ويأخذ بيسراه ما على عاتقه الأيمن يجعله على الأيسر فيصير ما كان يلي ظهره إلى السماء وما كان يلي السماء إلى ظهره تفاؤلا بتحويل حالهم من جدب إلى خصب، ولا ينكسه فلا يجعل حاشيته السفلى على كتفيه والعليا على عجزه للتفاؤل بقوله تعالى: ﴿جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا﴾ (وهم) أي الناس (قعود دونه) أي إلا الإمام فإنه قائم، (و) الجميع (بوقار ∴) وسكينة، قال ابن القاسم في المدونة: قال مالك في صلاة الاستسقاء: يخرج الإمام فإذا بلغ إلى المصلى صلى بالناس ركعتين يقرأ فيهما بسبح اسم ربك الأعلى وبالشمس وضحاها ونحو ذلك ثم يستقبل الناس ويخطب عليهم خطبتين يفصل بينهما بجلسة فإذا فرغ من خطبتيه استقبل القبلة مكانه وحول رداءه قائماً يجعل الذي على يمينه على شماله والذي على شماله على يمينه مكانه حين يستقبل القبلة ولا يقلبه فيجعل الأسفل الأعلى والأعلى الأسفل ويحول الناس أرديتهم كما يحول الإمام فيجعلون ما على أيمانهم على أيسارهم وما على أيسارهم على أيمانهم ثم يدعو الإمام قائما ويدعون وهم قعود فإذا فرغوا من الدعاء انصرف وانصرفوا اهـ ومعنى المبالغة في الدعاء الإطالة لا جدا والإتيان بأجوده، ومنه ما في الموطأ أن رسول الله - ﷺ - كان إذا استسقى قال: ((اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك وأحى بلدك الميت) وزيد في غير الموطأ: ((واسقه من خلقت أنعاماً وأناسى كثيرا اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا)).

بِالْأَرْضِ يَخْطُبُ وَمِنْ قَبْلُ صِيَامْ ... ثَلَاثَةٍ وَالصَّدَقَاتُ وَالْإِمَامْ
بِتَوْبَةٍ وَرَدِّ ظُلْمٍ يَأْمُرْ ... وَكَرَّرُوهُ إِنْ بَدَا التَّأَخُّرْ

(بالارض يخطب) أي ويخطب الإمام بالأرض ندباً إظهاراً للتواضع لا على منبر فالأولى أن يكون قائماً بالأرض متوكئاً على عصاً وإن دعا دعاء الاستسقاء بعد خطبة الجمعة على المنبر فحسن. (ومن قبل صيام ∴ ثلاثة والصدقات) أي وندب صيام ثلاثة أيام والتصدق على الفقراء والمساكين قبل يوم الاستسقاء أي فيخبرهم الإمام قبل يوم الاستسقاء بأيام لكي يتصدقوا ويصوموا ثلاثة أيام قبله ثم يخرجون ضحى اليوم الذي عين لهم مفطرين للتقوى على الدعاء كيوم عرفة، والصدقات جمع صدقة وهي تدفع

البلاء ولا يأمرهم الإمام بالصوم والصدقة ولكن ينبغي أن يقول لهم ذلك على مشيئتهم لأنه إذا أمرهم بهما وجبت طاعته فيوجب عليهم ما ليس بواجب ويحتمل أن يفعل بعضهم ذلك بغير طيب نفس به ولئلا يكون فعلهما لأمر السلطان فلا ينجحان قاله السنهوري. وقال بعض أهل المذهب: إنه يأمرهم بهما ورجح، ورجح أيضاً أنه يأمرهم بالصدقة دون الصوم، والصواب أنه لا يأمرهم بهما إلزاماً بل تخييراً فمن شاء فعل ومن شاء ترك.

(والامام بتوبة ورد ظلم يأمر ..) أي وإنما يأمرهم الإمام بالتوبة ورد الظلم لأنهما واجبان فيجب أن يتوب كل أحد من ذنبه والتوبة هي الندم على ما وقع من الذنب والنية أن لا يعود إليه فإن عاد لم تنتقض، ويجب رد التبعة بفتح التاء وكسر الباء أي المظلمة إلى أهلها فإن كانت عينها باقية ردها وإلا رد قيمتها. (وكرروه إن بدا التأخر ..) أي وكرر الناس الاستسقاء استناناً وقيل: ندباً إن تأخر المطلوب من أحد السببين المتقدمين وهما الاحتياج للشرب أو للزرع في أيام لا في يوم أو حصل منه ما لا يكفي. عبد الباقي: أصبغ: استسقى عندنا بمصر خمسة وعشرين يوماً متوالية على سنة صلاة الاستسقاء وحضر ذلك ابن القاسم وابن وهب ورجال صالحون فلم ينكروه اهـ . واختار اللخمي من عند نفسه أن يستسقى قوم غير محتاجين في بلدهم ندباً لقوم محتاجين لجدب عندهم ولو بعد مكانهم لأنه من باب التعاون على البر والتقوى، واعترضه المازري قائلاً: لأنه لم يفعله السلف ولو فعله لنقل إلينا فالوجه الكراهة وإنما المطلوب الدعاء له كما تفيده السنة المطهرة.

فصل في أحكام الجنائز

الْكَفْنُ وَالدَّفْنُ مِنَ الْمَسْطُورِ ... كَالْغُسْلِ وَالصَّلَاةِ فِي الْمَشْهُورِ
وَقَدْ تَلَازَمَا فَكُلُّ مَنْ طُلِبْ ... تَغْسِيلُهُ لَهُ الصَّلَاةُ تَنْجَلِبْ
وَكَالْجَنَابَةِ تَعَبُّداً غُسِلْ ... بِمُطْلَقِ الْمَاءِ إِلَى أَنْ يَكْتَمِلْ

(الكفن والدفن) أي إدراج الميت في الكفن ومواراته في الأرض (من المسطور ∴) أي المفروض فكلاهما فرض كفاية اتفاقاً، وكذا يجب على المسلم دفن ما سقط منه، قال القرطبي عند قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾: ما نصه: فإن جسد المؤمن ذو حرمة فما سقط منه وزال عنه فحفظه من الحرمة قائم فيحق عليه أن يدفنه كما أنه لو مات دفن فإذا مات بعضه فكذلك أيضاً تقام حرمته بدفنه كي لا يتفرق ولا يقع في النار أو في مزابل قذرة ثم استدل بحديث عن عائشة قالت: (كان رسول الله - ﷺ -) يأمر بدفن سبعة أشياء من الإنسان: الشعر والظفر والدم والحيضة والسن والقلفة والبشيمة اهـ.

(كالغسل) أي كتغسيله (والصلاة) عليه فكلاهما فرض كفاية (في المشهور ∴) راجع لما بعد الكاف ومقابله أن كلا منهما سنة وشهر أيضاً (وقد تلازما) أي الغسل والصلاة (فكل من طلب ∴ تغسيله) أو تيممه لفقد الماء مثلا (له الصلاة تنجلب ∴) أي طلبت الصلاة عليه ومن لا يغسل ككافر وسقط لم يستهل وشهيد ودون الجل لا يصلى عليه كما يأتي - إن شاء الله -.

(وكالجنابة تعبدا غسل ∴ بمطلق الماء) أي وغسل الميت بالماء المطلق ولو بزمزم كغسل الجنابة تعبداً وقيل: للنظافة بلا نية لأنه فعل الغير (إلى أن يكتمل ∴) الجسد كالجنابة إجزاء وكمالا إلا ما يختص به الميت من تكرار غسل وسدر وغير ذلك، ولا يتكرر الوضوء بتكرر الغسل على الأرجح، فيغسل يديه أولاً ثلاثاً ثم يبدأ بغسل الأذى فيوضئه مرة مرة فيثلث رأسه ثم يقلبه على شقه الأيسر فيغسل الأيمن ثم يقلبه على الأيمن فيغسل الأيسر، وكذلك كالجنابة في الموالاة كما في حاشية الحطاب لكن

يندب تكرار الغسل وإيتاره ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً فيغسل أولاً بالماء المطلق وجوباً كما مر ثم يندب غسله ثانياً بورق السدر وهو شجر النبق فيدق ويجعل في ماء ويخض حتى تبدو رغوته ويعرك به جسده فإن لم يوجد فغيره من أشنان وصابون ونحوهما وندب جعل كافور في الغسلة الأخيرة وهو نوع من الطيب لأنه لشدة برودته يسد المسام فيمنع سرعة التغير. فعن أم عطية - رضي الله عنها - قالت: دخل علينا رسول الله - ﷺ - حين توفيت ابنته أم كلثوم فقال: ((اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئاً من كافور فإذا فرغتن فآذنني)) قالت: فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه تعني إزاره فقال: ((أشعرنها إياه)) رواه مالك والشيخان وزاد البخاري: فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها اهـ.

المواق: ابن بشير: أما صفة غسل الميت فإنه في صب الماء والتدلك على حكم غسل الجنابة اهـ والواجب التعميم ففي الموطأ قال مالك: وليس لغسل الميت عندنا شيء موصوف وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل فيطهر اهـ أما الترتيب المتقدم فهو مندوب.

وَقُدِّمَ الزَّوْجَانِ ثُمَّ الْأَقْرَبُ ... لَهُ مِنَ اوْلِيَائِهِ فَجُنُبُ
فَامْرَأَةٌ مِنَ الْمَحَارِمِ وَهَلْ ... تَسْتُرُ كُلَّهُ أَوِ الْعَوْرَةَ حَلْ
فِي ذَاكَ تَأْوِيلَانِ ثُمَّ الْمَرْأَةُ ... أَقْرَبُ مَرْأَةٍ فَأَجْنَبِيَّةُ
وَقَدْ يُلَفُّ شَعْرُهَا فَمَحْرَمُ ... مِنْ خَلْفِ ثَوْبٍ وَإِذَا يَنْعَدِمُ
مَحْرَمُ أَوْ لَا مَاءَ كُلٌّ يُمِّمَا ... لِمُرْفَقَيْهِ وَلِكُوعَيْهَا انْتَمَى
كَإِنْ يُخَفْ تَزْلِيعُهُ وَإِنْ عُقِلْ ... إِمْكَانُ صَبٍّ دُونَ دَلْكٍ فَعُمِلْ
وَسَتْرُهُ مِنْ رُكْبَتَيْهِ حَتَّى ... سُرَّتِهِ مِنَ الْوُجُوبِ بَتَّا

(وقدم) على العصبة في تغسيل الميت (الزوجان) أي الحي منهما ولو أوصى بخلافه أو مات قبل الدخول إن أراد مباشرته بنفسه لا إن وكل إن صح النكاح لا إن فسد لأن المعدوم شرعاً كالمعدوم حسا إلا أن يفوت فاسده بوجه من المفوتات الآتية كالدخول وإن كان الحي منهما رقيقاً فيقدم إن أذن له سيده وكذا كل أمة يحل لسيدها وطؤها فلكل منهما غسل الآخر لكن لا يقضى لها على عصبة السيد اتفاقاً لا

إن كانت الزوجة مطلقة رجعية فلا يغسلها ولا تغسله لحرمة استمتاعه بها وكذا الكتابية فلا تغسل زوجها المسلم إلا بحضرة مسلم عارف بالغسل فيقضى لها بالغسل، المواق: سحنون: ليس للمسلم غسل زوجته النصرانية ولا تغسله هي إلا بحضرة المسلمين اهـ .

(ثم) إن لم يكن أحد زوجين أو أسقط حقه أو غاب قدم (الاقرب ∴ له من اوليائه) فالأقرب فيقدم ابن فابنه فاب فأخ فابنه فجد فعم فابنه فشقيق على ذي أب على ترتبهم في ولاية النكاح بالقضاء (فجنب ∴) أي ثم إن لم يكن أقرب ولا قريب أو أسقط حقه أو غاب غسله أجنبي ذكر (فامرأة من المحارم) أي ثم إن لم يوجد أجنبي غسلته امرأة محرم بنسب أو رضاع وكذا بصهر كزوجة ابنه على المعتمد ، وقيل: لا تغسله محرمه من الصهارة. (وهل تستر) المحرم (كله) أي جميعه وجوباً ولا تباشره إلا بخرقة (أو العورة) أي أو تستر عورته فقط بالنسبة لها وهي ما بين سرته وركبته كعورة الرجل مع رجل مثله كما مر (حل ∴) أي نزل (في ذاك تأويلان) أرجحهما الثاني.

(ثم المرأة) الميتة إن لم يكن لها زوج أو سيد أو تعذر تغسيله لها أو لم يباشره تغسلها (أقرب مرأة) بنت فبنت ابن فأم فأخت فبنت أخ فجدة فعمة فبنت عم وتقدم الشقيقة (فأجنبية ∴) أي ثم إن لم توجد قريبة غسلتها أجنبية ولا تباشر عورتها بيدها بل تلف على يدها خرقة، وقال الدسوقي: وفي المواق عن المازري ما نصه: وأما غسل المرأة المرأة فالظاهر من المذهب أنها تستر منها ما يستر الرجل من الرجل من السرة إلى الركبة اهـ .

(وقد يلف شعرها) إذا غسلت بأن يدار على رأسها كالعمامة والمعتمد أنه يندب ضفره ثلاث ضفائر ناصيتها وقرنيها ثم يلقى من خلفها كما مر في حديث أم عطية عند البخاري انظر المواق. (فمحرم ∴) أي ثم إن لم توجد أجنبية فإنه يغسلها محرم بنسب أو صهر أو رضاع ويلف على يديه خرقة غليظة لئلا يباشر جسدها وإنما يغسلها (من خلف) أي من وراء (ثوب) يستر بينه وبينها بأن يعلق الثوب أو نحوه بشيء يمنع نظره إليها (وإذا ينعدم ∴ محرم) للرجل بأن لم توجد محرم تغسله بل أجنبية فقط ولا للمرأة محرم يغسلها بل أجنبي فقط (أو لا ماء) أي أو لم يوجد ماء (كل يمما) أي يمم كل من الرجل والمرأة فيمم وجه الرجل ويديه (لمرفقيه) لا لكوعيه فقط كما قيل (و) يمم وجه المرأة

ويديها (لكوعيها) فقط، فعند عدم المحرم تيممه الأجنبية ويممها الأجنبي وجاز مسها للضرورة مع ضعف اللذة بالموت وعند عدم الماء ييممها من هو أولى بالغسل (انتمى ∴) أي انتمى التيمم لمرفقيه ولكوعيها، فإن وجد الماء قبل الدخول في الصلاة أو وجد من يغسل قبل الدخول فيها غسل وإلا فلا.

(كإن يخف تزليعه) أي تسليخه أو تقطيع جسده كمحروق ومجدور ومجروح فيحرم غسله ويمم كما مر. (وإن عقل ∴) أي علم (إمكان صب) الماء عليه من غير خشية تزلع أو تقطع (دون دلكه فعل ∴) أي صب عليه فإن لم يمكن بأن خيف ما ذكر يمم (وستره) أي وستر الميت (من ركبتيه حتى ∴ سرته من الوجوب) على غاسله (بتا ∴) أي قطعاً إذا لم يكن زوجاً أو سيداً اتفاقاً فإن كان سيدا أو زوجاً ففي وجوب الستر وندبه قولان.

لِلرَّجُلِ التَّقْمِيصُ وَالتَّعْمِيمُ مَعْ ... عَذَبَةٍ فِيهَا وَأُزْرَةٍ تَسَعْ
ثُمَّ لِفَافَتَانِ وَالسَّبْعُ تُعَدْ ... لِلسَّتْرِ لِلْمَرْأَةِ نَدْباً وَالْأَسَدْ
بَيَاضُهُ وَالْفَرْضُ ثَوْبٌ يَسْتُرُ ... جَمِيعَهُ ثُمَّ الصَّلَاةُ تُسْطَرُ
فَالْقَصْدُ وَالتَّكْبِيرُ أَرْبَعاً فَقَطْ ... ثُمَّ دُعَاءٌ بَعْدَ كُلٍّ قَدْ يُخَطْ
كَذَا الْقِيَامُ وَالسَّلَامُ وَالْإِمَامْ ... إِنْ زَادَ لَمْ يَنْتَظِرُوهُ بِالسَّلَامْ
وَلْيُعِدِ انْ وَالَاهُ أَوْ سَلَّمَ مِنْ ... بَعْدِ ثَلَاثٍ فِيهِمَا وَإِنْ دُفِنْ
صُلِّيَ لِلْقَبْرِ وَمَنْ سُبِقَ كَفْ ... حَتَّى يُكَبِّرَ الْإِمَامُ وَائْتَنَفْ
وَلْيَدْعُ بَعْدَهُ إِذَا تُرِكَتِ ... وَبَيْنَهُ وَالَى إِذَا رُفِعَتِ

(للرجل التقميص والتعميم مع ∴ عذبة ندبا) أي وندب أن يجعل من جملة أكفان الرجل قميص وعمامة وعذبة في العمامة قدر ذراع تطرح على وجهه (وأزرة تسع ∴) من حقويه إلى نصف ساقيه تحت القميص (ثم لفافتان) فوق القميص فهذه خمسة للرجل (والسبع تعد ∴ للستر للمرأة) أي ويحسب للمرأة سبعة أثواب لأجل سترها (ندبا) أزرة وقميص وخمار يخمر به وجهها ورأسها وعنقها وأربع لفائف فوق القميص فهذه سبعة للمرأة والعدد المذكور مشعر بندب الايتار إلا أن اثنين أفضل من واحد لكن الثلاثة أفضل من الأربعة ولا يزاد الرجل على خمسة ولا تزاد المرأة على سبعة وندب

حنوط يذر داخل كل لفافة وعلى قطن يلصق بمنافذه عينيه وأذنيه وأنفه وفمه ومخرجه وأن يجعل في الحنوط كافوراً وأن يجعل ذلك في مساجده وهي أعضاء سجوده السبعة من غير قطن وفي مراقه من بدنه كإبطيه ورفغيه وعكن بطنه وخلف أذنيه وتحت حلقه وركبتيه، قال الدردير: قال المصنف: الحذر ثم الحذر مما يفعله بعض الجهلة من إدخال القطن داخل دبره وكذا يحشو به أنفه وفمه فإنه لا يجوز اهـ.

وندب الحنوط على نحو ما مر وإن كان الميت محرماً أو معتدة من وفاة لانقطاع التكليف بالموت ولا يجوز للمحرم ولا للمعتدة أن يتوليا تحنيطه لحرمة مس الطيب عليهما. لكن في الصحيحين عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رجلاً مات بعرفة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ((أوصلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً)) اهـ فظاهر الحديث أن المحرم إذا مات يكفن بثوبي احرامه ولا يخمر رأسه أو لا يغطى وأنه لا يمس بطيب. وقد اعتذر الداودي عن مالك بأن الحديث لم يبلغه وقال قوم إن قصة هذا الرجل واقعة عين لا عموم لها فهي خاصة به والله أعلم. المواق: يخاط على الميت كفنه. أبو عمر: أجمعوا أن لا تخاط اللفائف اهـ واللفائف جمع لفافة ثوب يلف عليه فوق القميص اثنان للرجل وأربعة للمرأة كما مر، والمراد بالحنوط بفتح الحاء الطيب مثل كافور أو مسك أو زبد أو شند أو عطر شاه أو عطر ليمون أو ماء ورد ونحو ذلك من أنواع الطيب وندب أن لا يؤخر التكفين بعد الغسل إلا بقدر ما ينشف خوف خروج شيء منه فيطلب غسله.

(والاسد ∴) من السداد أي وندب (بياضه) أي الكفن لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - قال: ((ألبسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا بها موتاكم)) رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي، وندب أن يبخر الكفن، المواق: السنة أن يجمر ثياب الميت وكان ابن عمر يجمرها وتراً اهـ وندب أن يكفن الرجل بملبوسه لجمعة وقضى له به عند التنازع بين الورثة إلا أن يوصى بأقل من ذلك وجاز تكفين بما لبس إن كان نظيفاً طاهراً وإلا كره (والفرض) في الكفن (ثوب يستر ∴ جمعيه) أي الميت من رأسه إلى قدميه اتفاقاً في المرأة وعلى المشهور في الرجل، ومقابله أن الواجب ستر عورته من سرته لركبتيه وأن ستر الباقي سنة وشهر أيضاً: ولما

أنهيت الكلام على الغسل والكفن شرعت في الكلام على الصلاة لأنها بعدهما على الترتيب وإن كان هذا مخالفاً لصنيع المختصر فقلت:

(ثم الصلاة تسطر ∴) أي ثم بعد غسله وتكفينه تجب الصلاة عليه والأولى أن تكون عند القبر وفي كراهة إدخاله المسجد والصلاة عليه فيه وهي رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة وهي مشهور المذهب وعدم كراهة ذلك وهي رواية المدنيين عن مالك قولان، ويدل على الجواز حديث عائشة أن النبي - ﷺ - صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد. رواه مالك ومسلم وأصحاب السنن إلا أنه تكلم في إسناده كما في الزرقاني وقد صلى على أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - في المسجد. وأركانها خمسة (فالقصد) أي فأول أركانها القصد أي نية الصلاة على الميت فإن علم أنه ذكر أو أنثى فواضح ولا يضر تبين خلاف ما علم فإن لم يعلم نواها على الميت (و) ثانيها (التكبير أربعاً فقط ∴) قال الزرقاني: قال ابن عبد البر: انعقد الاجتماع على الأربع وعليه فقهاء الأمصار وشذ ابن أبي ليلى فقال: خمساً اهـ وكل تكبيرة من التكبيرات الأربع بمنزلة ركعة وندب رفع اليدين عند الأولى فقط على المشهور، وقيل: عند كل من الأربع، وجاز اشتراك ميتين أو أموات عند التكبيرة الأولى لا بعدها فلا يجوز بل إذا سلم استأنف للأخرى (ثم) أي وثالثها (دعاء بعد كل) تكبيرة (قد يخط ∴) أي يجب على الإمام والمأموم تبعاً له وعلى المنفرد، أقله اللهم اغفر له وارحمه وما في معناه وليس فيه دعاء معين عند مالك إلا أن أحسنه عنده ما رواه في الموطأ عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبيه أنه سأل أبا هريرة: كيف تصلي على الجنازة فقال أبو هريرة: أنا، لعمر الله، أخبرك. أتبعها من أهلها، فإذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم أقول: اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده اهـ. ورواه ابن القاسم في المدونة وقال: قال مالك: هذا أحسن ما سمعت في الدعاء على الجنازة وليس فيه حد معلوم اهـ.

فظاهر كلام أبي هريرة أنه لا قراءة في صلاته على الجنازة وإنما يحمد الله ويصلي على النبي - ﷺ - ثم يدعو. وروى مالك في الموطأ أيضاً عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة اهـ.

لكن روى البخاري بإسناده إلى طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب قال: لتعلموا أنها سنة اهـ. ورواه الترمذي والنسائي وابن خزيمة وزادوا عن طلحة أنه سأل ابن عباس عن القراءة فقال: لتعلموا أنها سنة اهـ. ففيه دليل على سنية قراءة الفاتحة وفيه دليل أيضاً على أن الناس لا يعلمون سنية قراءتها كما تقدم عن أبي هريرة وابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ وبدليل سؤال طلحة ابن عباس عن تلك القراءة.

قال ابن بطال في شرح البخاري عند حديث ابن عباس الآنف: ما نصه: اختلف العلماء في القراءة بفاتحة الكتاب على الجنازة فروي عن ابن مسعود وابن الزبير وابن عباس وعثمان بن حبيب وأبي أمامة بن سهل بن حنيف أنهم كانوا يقرءون فاتحة الكتاب على ظاهر حديث ابن عباس وهو قول مكحول والحسن البصري، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وقالوا: ألا ترى قول ابن عباس: لتعلموا أنها سنة والصاحب إذا قال: سنة فإنما يريد سنة رسول الله ـ ﷺ ـ، وذكر أبو عبيد في فضائل القرآن عن مكحول قال: أم القرآن قراءة ومسألة ودعاء. وممن كان لا يقرأ على الجنازة وينكر ذلك عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر وأبو هريرة، ومن التابعين عطاء وطاوس وسعيد بن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير والشعبي والحكم وبه قال مالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه قال مالك: الصلاة على الجنازة إنما هو دعاء وليس قراءة الفاتحة معمولا بها ببلدنا اهـ فيؤخذ من القول بقراءتها أنها غير مؤكدة إذ لو كانت مؤكدة ما جهلها عمر وعلي ـ رضي الله عنهما ـ ولكانت معمولا بها. والقول الوسط إباحة قراءتها أي من شاء قرأها ومن شاء تركها كما في الاستذكار عند باب التشهد في الصلاة ـ والله أعلم ـ وأما صيغة الدعاء ففي الرجل نحو ما تقدم عن أبي هريرة، وفي المرأة: (اللهم إنها أمتك وابنة عبدك وابنة أمتك ويتمادى على التأنيث في نحو دعاء أبي هريرة المتقدم، وفي الطفل الذكر: (اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت تحييه اللهم اجعله لوالديه سلفاً وذخراً وفرطاً وأجراً وثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما ولا تفتنا وإياهما بعده اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم وأبدله داراً خيراً من داره وأهلا خيرا من أهله وعافه من فتنة القبر وعذاب جهنم). وفي الصغيرة: (اللهم إنها أمتك وابنة عبدك وابنة أمتك أنت خلقتها

ويتمادى على التأنيث في دعاء الطفل الآنف، وغلب المذكر على المؤنث في التثنية فيقول: اللهم إنهما عبداك وابنا عبديك وابنا أمتيك كانا يشهدان إلى آخر الدعاء وكذا في الجمع ولو كان الذكر واحدا معه عدد من النساء فيقول: (اللهم إنهم عبيدك وبنو عبيدك وبنو إمائك كانوا يشهدون ..الخ، وفي النساء فقط: (اللهم إنهن إماؤك وبنات عبيدك وبنات إمائك كن يشهدن ..الخ.

والدعاء بعد كل تكبيرة من التكبيرات الثلاث الأول واجب اتفاقاً، واختلف فيه بعد الرابعة والأرجح عدم وجوبه.

المواق: أبو عمر: السنة أن يسلم إذا كبر الرابعة وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وجمهور الفقهاء وعليه الناس، قال سحنون: ويدعو بعد الرابعة اللخمي: وهو أبين واستحسنه ابن يونس اهـ.

(ثم) أي ورابع أركانها (القيام) فيها إذ لا ركوع ولا سجود ولا جلوس فيها (و) خامسها (السلام) بصيغة: السلام عليكم. وندب الإسرار به وبالدعاء وندب للإمام أن يسمع من يليه السلام (والامام. إن زاد لم ينتظروه) أي وإن زاد الإمام تكبيرة خامسة على التكبيرات الأربع لم ينتظره المأمومون (بالسلام.) بل يسلمون دونه على المشهور وصحت لهم وله. المواق: سمع ابن القاسم: إن كان الإمام ممن يكبر خمساً فليقطع المأموم بعد الرابعة ولا يتبعه في الخامسة، وقال مالك في الواضحة: يسكت فإذا سلم الإمام سلم بسلامه وقاله أشهب اهـ وقال ابن بطال: قال مالك: وإن صلى خلف من يكبر الخامسة فلا يسلم إلا بسلامه ورواه عنه ابن الماجشون وقاله مطرف وروى ابن القاسم عن مالك في العتبية أن المأموم يقطع بعد الرابعة وكذلك في سماع ابن وهب وهو قول أبي حنيفة اهـ .

"تنبيه" قال ابن بطال: لم يحفظ عن النبي - ﷺ - أنه سلم على الجنازة من طريق الرواية وأجمع الصحابة والتابعون وأئمة الفتوى بعده على السلام فيها إلا أن الفقهاء اختلفوا هل يسلم واحدة أو اثنتين وأكثر السلف والخلف على أنها تسليمة واحدة وروى عن الشعبي أنه يسلم تسليمتين وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وقال الثوري: واحدة عن يمينه اهـ . فإن نقص الإمام سبح له فإن كمل سلموا معه وإلا أتوا بما نقص من التكبير

وسلموا لأنفسهم على المشهور وصحت لهم دونه، وقيل: تبطل عليهم أيضاً لبطلانها على إمامهم.

(وليعد) الصلاة وجوباً (إن والاه) أي التكبير بأن لم يدع إثر كل تكبيرة من التكبيرات الثلاث الأول (أو سلم من بعد ثلاث) تكبيرات عمداً أو جهلاً مطلقاً أو سهواً إن طال السهو وإلا رجع بالنية وكبر الرابعة، وإنما وجب عليه أن يعيد الصلاة (فيهما) أي في المسألتين لفقد ركن وهو الدعاء في المسألة الأولى، والتكبيرة الرابعة في المسألة الثانية، وإن كانت الموالاة للتكبير سهواً بنى على الأخيرة إن قرب بأن يجعلها أولاه ويلغي ما قبلها (وإن دفن) قبل أن تعاد تلك الصلاة الناقصة بأن فرغ من دفنه (صلى للقبر) أى عليه فكأنه لم يصل عليه وظاهر المختصر أنه لا يخرج وهو ظاهر الرسالة أيضاً ونصها: ومن دفن ولم يصل عليه ووورى فإنه يصلى على قبره اهـ قال شارحها أبو الحسن: ومفهوم قوله: ووورى أنه إذا لم يوار فإنه يخرج ويصلى عليه وهو كذلك اهـ. وظاهر قول صاحب المختصر: ولا يصلى على قبر إلا أن يدفن بغيرها، أنه لا يخرج للصلاة بعد الدفن بل يصلى على القبر إذ لا داعي لإخراجه على القول بالصلاة على القبر ولأن الدعاء يلحقه فيه.

المواق: ابن حبيب: وإذا ترك بعض التكبير جهلا أو نسياناً فإن كان بقرب ما رفعت أنزلت فأتم بقية التكبير عليها مع الناس ثم يسلم فإذا تطاول ذلك ولم تدفن ابتدأ الصلاة عليها وإن دفنت تركت ولم تكشف ولا تعاد الصلاة عليها انتهى نقل ابن يونس، وأما ابن بشير فسوى بين من دفن بغير صلاة أو صلاة ناقصة وقال: في الصلاة على قبره قولان، والذي لابن رشد فيمن دفن دون صلاة أخرج لها ما لم يفت فإن فات فقال ابن وهب وابن القاسم: يصلى على قبره، فقول خليل: وإن دفن فعلى القبر مخالف لما نقل ابن يونس كأنه المذهب فيمن دفن بصلاة غير تامة التكبير، وإن أراد من دفن دون أن يصلى عليه أصلاً فهو مخالف لنقل ابن رشد أنه يخرج ما لم يفت، قال ابن رشد: والفوات الذي يمنع من إخراج الميت من قبره للصلاة عليه هو أن يخشى عليه التغير قاله ابن القاسم وسحنون اهـ.

فاتضح من نقل المواق أنه لا يخرج بعد الدفن فيما نقله ابن يونس وابن بشير ولا تعاد الصلاة على القبر في نقل ابن يونس وفي نقل ابن بشير قولان مبنيان هل يصلى على

القبر إذا دفن بغيرها أم لا ، وأما نقل ابن رشد فيخرج للصلاة ما لم يخش التغير وإلا صلى على القبر. والذي يقتضيه النقل والعقل أنه لا يخرج بعد الدفن للصلاة فقط للاختلاف في ذلك.

قال الابى عند (باب الصلاة على القبر): عياض: تحصيل الصلاة على القبر أنه إن دفن الميت بغير صلاة فإنه يخرج ما لم يفت فإن فات فالمشهور أنه يصلى عليه وهو في قبره، وقال أشهب وسحنون أنه لا يصلى على القبر، وفيما يفوت به أربعة: أشهب بإهالة التراب، عيسى بن دينار: بالفراغ من دفنه، ابن القاسم: ما لم يخف تغيره، سحنون: أن يطول اهـ. والصحيح أنه لا يخرج إذا تم دفنه لأن النبي - ﷺ - صلى على ميت صبيحة ليلة دفنه كما في الموطأ والصحيحين، قال الحافظ في الفتح: وسياق الطرق الصحيحة يدل على أنه - ﷺ - صلى عليه في صبيحة دفنه اهـ . وهو يقتضى عدم تغيره - والله أعلم .. وشهر بعض شروح المختصر والرسالة إخراجه للصلاة إن لم يخش تغيره - والله أعلم .. فإن دفن بدون غسل أخرج ليغسل إن لم يخش تغيره، والفرق أن الغسل في القبر متعذر بخلاف الصلاة كما يأتي.

(ومن سبق) بالتكبير بأن جاء والإمام ومأمومه في الدعاء (كف ∴) عن التكبير أي صبر وجوباً (حتى يكبر الإمام وأئتنف ∴) التكبير بعد تكبير الإمام فإن كبر عند مجيئه في حال الدعاء صحت ولا يعتد بتلك التكبيرة عند الأكثر فإن أدركهم في التكبير كبر معهم. (وليدع) المسبوق (بعده) أي بعد سلام الإمام بعد كل تكبيرة (إذا تركت) الجنازة (وبينه والى) أي ووالى بين التكبير (إذا رفعت ∴) ولا يدعو هذا هو المشهور، وقيل: يواليه مطلقاً أي سواء تركت أو رفعت فوراً.

وَقُدِّمَ الْكَفْنُ وَمَوْنُ الدَّفْنِ ... عَنْ دَيْنِهِ إِلاَّ كَدَيْنِ الرَّهْنِ
وَهْوَ عَلَى الْمُنْفِقِ بِالْقَرَابَةْ ... وَالرِّقِ لاَ الزَّوْجِيَّةِ الْمُصَابَةْ
وَمَوْنُ تَجْهِيزِ الْفَقِيرِ قَدْ تُعُدْ ... فِي الْفَيْءِ إِلاَّ فَعَلَى أَهْلِ الْبَلَدْ

(وقدم الكفن ومون الدفن ∴) أي وقدم كفن الميت ومون دفنه بفتح الميم وسكون الواو أى مؤونة تجهيزه من غسل وحنوط وحمل وحفر قبر وحراسة إن احتيج

لها (عن دينه) أي على ما يتعلق بذمة الميت من الدين (إلا كدين الرهن ∴) أي إلا الدين المتعلق بالأعيان كالرهن والعبد الجانى وأم الولد وزكاة الحرث والماشية فمقدمة على الكفن ومؤونة التجهيز كما يأتي في الفرائض. إن شاء الله .. وجاز أخذ الأجرة على التجهيز من تغسيله وتكفينه وحمله وحفر قبره ودفنه بالمعروف مما يناسب حاله من فقر وغنى وتؤخذ من رأس ماله ولا يقدم عليها إلا دين المرتهن ونحوه المتعلق بالأعيان دون الذمة كما مر آنفاً.

(وهو) أي الكفن وما معه من نفقة التجهيز واجب (على المنفق) على الميت (بالقرابة ∴) من أب أو ابن (و) بسبب (الرق لا) بسبب (الزوجية المصابة ∴) بالموت فليس ذلك على زوجها ولو فقيرة لانقطاع العصمة بالموت وإنما ذلك فى مالها إن كان وإلا فحكمها حكم الفقير (ومون) أي نفقة (تجهيز الفقير قد تعد ∴) أي تعتبر (في الفىء) أي في بيت المال إن كان وأمكن الأخذ منه و(إلا فعلى) جماعة المسلمين من (أهل البلد ∴) الذي فيه الميت فرض كفاية عليهم.

ثم شرعت أتكلم على المندوبات المتعلقة بالمحتضر والميت تبعاً للأصل فقلت:

وَيَنْبَغِي لِمَنْ لَهُ الْمَوْتُ يَبِينْ ... تَحْسِينُ ظَنِّهِ بِرَبِّ الْعَالَمِينْ
وَأَنْ يُقَبِّلَ عَلَى أَيْمَنَ ثُمْ ... ظَهْرٍ لَدَى الْإِحْدَادِ لِلسَّمَاءِ ثُمْ
تَجَنُّبُ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ لَهْ ... وَأَنْ يُلَقَّنَ الشَّهَادَةَ صِلَهْ
تَغْمِيضُهُ وَشَدُّ لِحْيَيْهِ إِذَا ... قَضَى وَتَلْيِينُ الْمَفَاصِلِ كَذَا
وَرَفْعُهُ حَالاً عَنِ الْأَرْضِ وَقَدْ ... يُسْتَرُ كُلُّهُ بِثَوْبٍ وَيُعَدْ
وَضْعُ ثَقِيلٍ فَوْقَ بَطْنِهِ كَذَا ... تَجْهِيزُهُ فَوْراً وَ دَفْنُهُ إِذَا
لَمْ يَكُ نَحْوَ غَرِقٍ وَصَعِقِ ... إِلاَّ فَيُرْجَأُ إِلَى التَّحَقُّقِ

(وينبغي لمن له الموت يبين ∴) أي لمن تبين له أنه ميت بأن حضرته علامات الموت (تحسين ظنه برب العالمين). سبحانه وتعالى علوا كبيرا. بأن يرجو رحمته وسعة عفوه زيادة على حالة الصحة فإنه إنما طلب منه تغليب الخوف حال الصحة ليحمله على كثرة العمل وفي هذه الحالة يئس من العمل فطلب بتغليب الرجاء. المواق: في صحيح مسلم أن

رسول الله ـ ﷺ ـ قال: (لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله). عياض: يستحب غلبة الخوف مادام الإنسان في مهلة العمل فإذا دنا الأجل وذهب الأمل وانقطع العمل استحبّ غلبة الرجاء، وقال غيره: لأن ثمرة الخوف تتعذر حينئذ اهـ ويستحب أيضاً لمن حضره أن يذكره ما يحسن ظنه من سعة عفو الله تعالى ورحمته.

(وأن يقبل) أي وسسحب لحاضره أن يقبله للقبلة (على) شق (أيمن ثم) إن لم يمكن فعلى (ظهر) ورجلاه للقبلة وهذا التقبيل يكون (لدى الاحداد) أي عند شخوص بصره (للسماء ثم) أي وندب (تجنب الحائض) والنفساء (والجنب له ∴) لأجل الملائكة وكذا كلب وتمثال وآلة لهو وكل شيء تكرهه الملائكة وندب حضور أحسن أهله وأصحابه وكثرة الدعاء له وللحاضرين إذ هو من مواطن الإجابة وعدم بكا وكونه طاهراً وما عليه طاهراً وحضور طيب. (و) يستحب (أن يلقن الشهادة صلة ∴) بينها وبين موته بأن تكون الشهادة آخر كلامه فيقال بحضرته: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ولو كان صبياً على ظاهر الرسالة وهو الراجح ولا يكرر التلقين عليه إذا نطلق بالشهادتين إلا أن يتكلم بأجنبي من الشهادتين فإنه يلقن ثانياً ليكون آخر كلامه من الدنيا النطق بهما ولا يقال له: قل. قال الحطاب: ولم يذكر المؤلف التلقين بعد الدفن. وقال التادلى إثر كلام الرسالة المتقدم: ظاهر كلام الشيخ أنه لا يلقن بعد الموت وبه قال عز الدين وجزم النووي باستحبابه ثم قال بعد ذلك: واستحب التلقين بعد الدفن أيضاً القرطبي والثعالبي وغيرهما ويظهر من كلام الابى في أول كتاب الجنائز ميل إليه اهـ وقد أكثر الحطاب الكلام على التلقين بعد الدفن ويتبين من كلامه أنه غير مستفيض عند السلف وحينئذ فلا حرج لأنه لم ينه عنه بل في سنن سعيد بن منصور عن راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وحكيم بن عمير وهم من التابعين أن الناس كانوا يستحبونه قال الشوكاني في نيل الأوطار: ظاهره أن المستحب لذلك الصحابة الذين أدركوهم وقد ذهب الى استحباب ذلك أصحاب الشافعي .اهـ، وأما الاستغفار له وسؤال التثبيت له بعد الدفن فمطلوب لحديث ((استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل)) رواه أبو داود ، ويستحب (تغميضه) لما في فتح عينيه من قبح المنظر (و) يستحب (شد لحييه) بعصابه عريضة تربط من فوق رأسه (إذا قضى ∴) أي إذا تحقق خروج روحه شرط في الأمرين قبله وهما تغميضه وشد لحييه (و) يستحب

(تليين المفاصل) أي مفاصله (كذا ∴) أي إذا قضى فيرد حاضره ذراعيه لعضديه وفخذيه لبطنه برفق (و) ندب (رفعه حالا) أي فور موته (عن الأرض) لئلا يسرع إليه الفساد وتناله الهوام (وقد ∴ يستر كله بثوب) صوناً له عن الأعين (ويعد وضع ثقيل فوق بطنه) أي ويعتبر من المندوب وضع شيء ثقيل كسيف أوحديدة أو حجر على بطنه خوف انتفاخه فإن لم يمكن فطين مبلول (كذا ∴ تجهيزه فوراً) أي إسراع تجهيزه (ودفنه) فيندب خيفة تغيره (إذا ∴ لم يك نحو غرق وصعق ∴ إلا) أي وإن كان غرقاً أو صعقاً ودخل بالنحو من مات فجأة أو تحت هدم أو بمرض السكته أو بطاعون أو فالج (فيرجأ) أي فيجب تأخيرهم (إلى التحقق ∴) من موتهم ولو بيومين أو ثلاثة لاحتمال حياتهم. ثم شرعت في مندوبات التشييع تبعاً للأصل فقلت:

وَنُدِبَ الْإِسْرَاعُ لِلْمُشَيِّعِ ... وَمَشْيُهُ كَذَا التَّقَدُّمُ وُعِي
لَهُ بِعَكْسِ رَاكِبٍ وَامْرَأَةِ ... وَسَتْرُهَا فِي نَعْشِهَا بِقُبَّةِ
وَرَفْعُهُ يَدَيْهِ عِنْدَ أَوَّلِ ... تَكْبِيرَةٍ وَالْبَدْءُ بِالْحَمْدِ يَلِي
مَعَ صَلَاتِهِ عَلَى خَيْرِ الْبَشَرْ ... صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا قَطْرَ الْمَطَرْ
وَأَنْ يُسَرَّ بِالدُّعَاءِ وَحْمِلْ ... ذُو صِغَرٍ عَلَى أَكُفٍّ وَعْقِلْ
وُقُوفُ مَنْ يَؤُمُّ وَسْطَ الذَّكَرِ ... وَمَنْكِبَ الْمَرْأَةِ وَالرَّأْسُ دُرِي
لَدَى الْيَمِينِ ثُمَّ ضَجْعُهُ عَلَى ... أَيْمَنَ فِي رَوْضَتِهِ مُقَبَّلَا

(وندب الإسراع للمشيع ∴) حاملاً للميت أم لا والمراد به ما فوق المشي المعتاد دون الخبب (و) ندب (مشيه) أي المشيع للجنازة في ذهابه للمقبرة وللمصلى إن لم يشق ولا بأس به في رجوعه لفراغ العبادة (كذا التقدم) أمام الجنازة فقد (وعى) أي حفظ ندبه (له) أي للمشيع الماشي (بعكس راكب وامرأة ∴) فيندب تأخرهما عن الجنازة وتتأخر المرأة عن الراكب من الرجال. المواق: من المدونة قال مالك: المشي أمام الجنازة هو السنة ولا بأس أن يسبق وينتظر ولا بأس بالجلوس عند القبر قبل أن توضع عن أعناق الرجال، الباجي حكم الراكب في الجنازة أن يكون خلف الجنازة والنساء خلفه قال ابن شعبان لأنه خالف السنة فلم يكن له أن يماشي من على السنة اهـ (و) ندب (سترها) أي المرأة الميتة (في نعشها بقبة ∴) تجعل فوق ظهر النعش لأنه أبلغ في الستر وقد استحسنه عمر

حين فعل بزينب زوج النبي - ﷺ - (و) ندب (رفعه يديه عند أول تكبيرة) أى عند تكتبيرة الاحرام فقط (و) ندب (البدء) للدعاء الواجب (بالحمد) لله رب العالمين (يلى ∴) هذا التحميد كل تكبيرة (مع صلاته على خير البشر ∴ صلى عليه ربنا) - سبحانه وتعالى - (قطر المطر ∴) أي عدد قطر الأمطار أي وندب البدء بحمد الله تعالى وبالصلاة على النبي - ﷺ - إثر كل تكبيرة قبل الدعاء ولا يندب له أن يقرأ الفاتحة كما مر. (و) ندب (أن يسر) أي الإسرار (بالدعاء) ولو ليلا (وحمل ∴) ندباً (ذو صغر) أي صغير (على أكف) لا على نعش لما فيه من التفاخر، المواق: أشهب: حمل جنازة الصبي على الأيدي أحب إلى من الدابة والنعش فإن حمل على الدابة لم أر به بأساً، ابن حبيب: ولا بأس بحمل الجنازة على الدابة إن لم يوجد من يحملها اهـ والظاهر أن حملها على السيارة أولى من حملها على الدابة.

(وعقل ∴) ندباً (وقوف من يؤم) أي الإمام (وسط الذكر ∴) بسكون السين لغة في الوسط بفتحها أي مقابل وسط الذكر (و) وسط أي مقابل (منكب المرأة) ولا بد أن تكون بينه وبين الميت فرجة، وفي المدونة: كان ابن مسعود يقف عند وسط الرجل وعند منكبي المرأة اهـ (والرأس درى ∴ لدى اليمين) أي والحال أن رأس الميت عن يمين الإمام ندباً فلو عكس أجزأت فلو صلى عليه في الروضة الشريفة في المسجد النبوي كان الرأس على يسار الإمام جهة القبر الشريف من أجل أن يكون رجلاه على غير جهة القبر الشريف، (ثم) يندب (ضجعه على ∴ أيمن في روضته) أي على شقه الأيمن في قبره (مقبلا ∴) للقبلة وأن يقول واضعه: بسم الله وعلى سنة رسول الله - ﷺ - اللهم تقبله بأحسن قبول أو نحو ذلك وأن يجعل يده اليمنى ملاصقة لجسده ويسند رأسه ورجليه بشيء من التراب وأن يحثو في القبر ثلاث حثيات من التراب بيديه معاً، قال الدسوقي: ويقول عند المرة الأولى: منها خلقناكم وفي المرة الثانية: وفيها نعيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى كما ورد ذلك في الخبر اهـ.

وَأَنْ يُهَيَّأَ لِأَهْلِهِ طَعَامْ ... لِشُغْلِهِمْ بِهِ إِذَا دُونَ مَلَامْ
وَرَفْعُ قَبْرٍ بِكَشِبْرٍ يُسْمَحُ ... مُسَنَّمًا وَقِيلَ: بَلْ يُسَطَّحُ
وَاللَّحْدُ أَوْلَى وَيُسَدُّ بِاللَّبِنْ ... فَاللَّوْحِ فَالْقُرْمُودِ فَالْآجُرِّ إِنْ

كُلٌّ يَكُنْ فَقَصَبٍ ثُمَّ التُّرَابْ وَهْوَ مِنَ التَّابُوتِ أَوْلَى بِالصَّوَابْ

(وأن يهيأ لأهله طعام ∴) أي وندب أن يهيأ لأهل الميت طعام (لشغلهم به) أي بأمر ميتهم قال الحطاب: والأصل فيه ما رواه عبد الله بن جعفر أن النبي - ﷺ - قال: ((اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنهم فاجأهم أمر شغلهم)) أخرجه أبو داود، قال: أما إصلاح أهل الميت طعاماً وجمع الناس إليه فقد كرهه جماعة وعدوه من البدع أما عقر البهائم وذبحها على القبر فمن أمر الجاهلية إلا أن أنس بن مالك - رضي الله عنه - روى أن النبي - ﷺ - قال: ((لا عقر في الإسلام)) أخرجه أبو داود، قال العلماء: العقر الذبح عند القبر، وأما ما يذبحه الإنسان في بيته ويطعمه للفقراء صدقة على الميت فلا بأس به إذا لم يقصد به رياء ولا سمعة ولا مفاخرة ولم يجمع عليه الناس اهـ (إذا) كان شغلهم به (دون ملام ∴) أي بلا ملامة عليهم فإن كان بملام أي بكاء حرم قال الدسوقي: وتهيئة طعام لأهله لكونهم حل بهم ما يشغلهم ما لم يجتمعوا لنياحة أي بكاء برفع صوت وإلا حرم إرسال الطعام لهم لأنهم عصاة وأما جمع الناس على طعام بيت الميت فبدعة مكروهة اهـ.

(ورفع قبر بكشبر يسمح ∴) أي يسمح ندباً أن يرفع القبر بكشبر (مسنما) أي كسنام البعير على المشهور (وقيل): لا يسنم (بل يسطح ∴) ندباً ولكن لا يسوى بالأرض بل يرفع كشبر أيضاً وقيل يرفع قليلاً بقدر ما يعرف قال الدسوقي: واعلم أن قبر النبي - ﷺ - وأبي بكر وعمر روى أنها مسنمة وروى أنها مسطحة ورواية التسنيم اثبت اهـ.

(واللحد أولى) أي أفضل من الشق في أرض صلبة لا يخاف تهايلها وإلا فالشق أفضل، واللحد هو أن يحفر في أسفل القبر على جهة القبلة بقدر ما يوضع فيه الميت، والشق هو أن يحفر في أسفل القبر بقدر ما يسع الميت ثم يغطى فم الشق ثم يصب فوقه التراب. المواق: قال مالك: كل ذلك واسع واللحد أحب اهـ قال الزرقاني: وفي مسلم عن سعد بن أبي وقاص: الحدوا لي لحداً وانصبوا علي اللبن نصباً كما فعل برسول الله - ﷺ - اهـ.

(ويسد) اللحد (باللبن) بكسر الباء الطوب النيىء ندباً (فاللوح) إن لم يوجد اللبن (فالقرمود) بفتح القاف شيء من الطين على هيئة وجوه الخيل (فالاجر) بالمد وضم الجيم الطوب الأحمر ثم بحجر (إن كل يكن) أي ومحل ندب الترتيب المعلوم من العطف بالفاء المفيدة للترتيب إن وجد كل وإلا فالموجود (فقصب ثم التراب ∴ وهو) أي التراب (من التابوت أولى بالصواب) أي وسد اللحد بالتراب عند عدم ما تقدم أولى أي أفضل من الدفن في التابوت وهو صندوق من الخشب لأنه من زى النصارى ويعجن التراب بالماء أو يرش الماء عليه لأجل أن يثبت وكره أن يفرش أو يوسد بنحو مخدة أي وسادة.

وَيُتَدَارَكُ إِذَا بِالْحَضْرَةْ	خُولِفَ ضَجْعُهُ فَكُنْ ذَا عِبْرَةْ
كَمَا إِذَا نُكِّسَ رَأْسُهُ مَحَلْ	رِجْلَيْهِ أَوْ فِيهِ عَلَى الظَّهْرِ نَزَلْ
وَلَا عَلَى قَبْرٍ يُصَلَّى إِلَّا	إِنْ فِيهِ مِنْ دُونِ صَلَاةٍ حَلَّا
وَحَيْثُمَا مِنْ دُونِ غَسْلِهِ دُفِنْ	أُخْرِجَ إِنْ مِنَ التَّغَيُّرِ أُمِنْ
كَذَاكَ دَفْنُ مُسْلِمٍ بِمَقْبَرَهْ	مُخْتَصَّةٌ فَقَطْ بِدَفْنِ الْكَفَرَهْ

(ويتدارك) ندباً (إذا بالحضرة. خولف ضجعه) أي إذا خولف ضجعه بالحضرة وهي عدم تسوية التراب بأن يخرج ندباً لإصلاح ضجعه فإن سوى عليه التراب فات التدارك (فكن ذا عبرة) بكسر العين أي فكن صاحب اعتبار. ومثلت للمخالفة تبعاً للأصل بقولي: (كما إذا نكس رأسه محل. رجليه) أي كما إذا جعل رأسه في محل رجليه بأن وضع على شقه الأيسر أو كان موجهاً إلى غير القبلة (أو فيه على الظهر نزل) أو نزل في القبر على ظهره.

(ولا على قبر يصلى) أي ولا يصلى على قبر (إلا. إن فيه من دون صلاة حلا.) أي إلا إن حل أي نزل الميت فيه ودفن من دون صلاة عليه فلا يخرج بعد الدفن بل يصلى على القبر لأن النبي - ﷺ - صلى على قبر صبيحة الليلة التى دفن في آخرها بدليل أنهم كرهوا أن يوقظوه - ﷺ - وهذا القدر الزمني لا يتغير الميت فيه عادة بدليل قولهم فيمن مات ليلاً أن الأفضل تأخير دفنه للنهار ليكثر من يحضره فإن كان قد صلى عليه قبل الدفن كره أن يصلى عليه ثانياً. (وحيثما من دون غسله دفن) أي وحيث دفن الميت من دون غسله (أخرج) لكي يغسل (إن من التغير أمن.) أي إن أمن من التغير بأن لم يخش تغيره

ولو ظناً، فإن خشي تغيره فات التدارك لتعذر إخراجه حينئذ، والفرق بين الصلاة وبين الغسل بعد الدفن قبل التغير إمكان الصلاة عليه وهو في قبره دون الغسل. وشهر بعضهم إخراجه للصلاة قبل التغير وهو ما في النسخة الأولى المطبوعة لكنني اخترت أن أمشي هنا على ظاهر المختصر. ويصلى على قبر لم يصل عليه على المشهور حتى يظن انعدامه، وقيل: لا يصلى على القبر مطلقاً. وانظر لو مات مسلم من بين كفار يحرقون موتاهم فحرقوه فهل يصلى على رماده ولو بعد الدفن وهو الأولى فيما بدا لي أو لا يصلى عليه لانعدامه حسا ـ الله أعلم .. (كذاك دفن مسلم في مقبرة مختصة فقط بدفن الكفرة) أي مختصة بدفن الكفرة فقط فيخرج ليدفن في غيرها إن لم يخش تغيره، بخلاف الكتابية الحامل من مسلم فتدفن في مقبرتهم.

وَجَازَ غَسْلُ امْرَأَةٍ لِابْنِ ثَمَانْ ... وَرَجُلٍ لِكَرَضِيعَةِ اللِّبَانْ
كَذَاكَ تَرْكُ الذَّلْكِ لِلْمَشَقَّةْ ... مِنْ كَثْرَةِ الْمَوْتَى وَجَمْعُ فِرْقَةْ
إِنْ مِنْ ضَرُورَةٍ بِقَبْرٍ فَيَلِي ... خَيْرُهُمُ الْقِبْلَةَ نَدْباً وَالْجَلِي
أَنْ يَلِيَ الْإِمَامَ فِي الصَّلَاةِ ... حُرٌّ فَطِفْلٌ ثُمَّ عَبْدٌ يَاتِي
ثُمَّ صَغِيرٌ ثُمَّ نِسْوَةٌ كَذَا ... وَالصَّفُّ فِي الصِّنْفِ كَذَلِكَ خُذَا
وَكَزِيَارَةِ الْقُبُورِ دُونَ حَدْ ... وَلَوْ مِنَ النِّسَاءِ فِي الْقَوْلِ الْأَسَدْ
وَنَقْلُهُ لِبَدْوٍ أَوْ لِحَضَرِ ... إِنْ نَظَراً كَانَ بِدُونِ ضَرَرِ

(وجاز غسل امرأة لابن ثمان ..) من السنين فأقل أجنبي منها وقيل: لابن تسع، وأما النظر فيجوز لها أن تنظر عورة الصبي ولو حيا إلى قرب المراهقة كما يجوز لمن دون المراهقة أن ينظر إلى بدن الأجنبية حتى ما بين سرتها وركبتها والمراهق ابن ثلاث عشرة سنة وهو كالبالغ، ويجوز لأجنبي نظر عورة صبية لا تشتهى كبنت أربع سنين فأقل وقد علم من جواز غسل المرأة لابن ثمان جواز مسها له وهو حي.

قال عبد الباقي: (تتمة) تقدم عن المدونة جواز نظر المرأة بدن ابن ثمان وظاهره ولو في حياته، وفي القرطبي يجوز لها نظر غير المراهق أي في حياته وبعد موته بأزيد من ثمان لأن فيه جسه وهو أقوى من النظر، ويجوز لغير مراهق نظر بدنها كما في القرطبي أيضاً وظاهره حتى ما بين سرتها وركبتها ويجوز لبالغ وصغير نظر من لا تشتهى ويمنع

لبالغ نظر من تشتهى كمنع مراهق نظر بدن امرأة اهـ (و) جاز غسل (رجل لكرضيعة اللبان ∴) بكسر اللام لبن المرأة وهي بنت سنتين وأدخلت الكاف شهرين أو أربعة أو ثمانية كما يجوز له مسها وهي حية، قال الدسوقي: قال في التوضيح: إذا كانت الصبية مطيقة للوطء لم يجز للرجل تغسيلها اتفاقاً وإن كانت رضيعة جاز اتفاقاً، واختلف فيما بينهما فمذهب ابن القاسم لا يغسلها، ومذهب أشهب يغسلها ابن الفاكهاني والأول مذهب المدونة اهـ وقال الدسوقي: ينبغي أن يكون من القريب لمدة الرضاع ستة أشهر فيجوز للرجل أن يغسل بنت سنتين وثمانية أشهر كما يجوز له النظر لعورتها وأما إذا كانت تشتهى كبنت ست سنين فلا يجوز له تغسيلها ولا نظر عورتها وأما بنت ثلاث سنين أو أربع فلا يجوز له تغسيلها وإن جاز له النظر لعورتها اهـ وجاز (كذاك ترك الدلك للمشقة ∴) الفادحة (من) أجل (كثرة الموتى) وكذا يجوز عدم الغسل ويمم من أمكن تيممه وإلا صلى عليهم بلا غسل وتيمم على الأصح (وجمع فرقة ∴ إن من ضرورة بقبر) أي وجاز جمع أموات بقبر إن كان جمعهم فيه من أجل ضرورة كضيق مكان أو تعذر حافر ولو بأوقات فلا يجوز فتح قبر لدفن آخر فيه إلا لضرورة ذكوراً أو إناثاً أو البعض ذكوراً والبعض إناثاً ولو أجانب ولا يجوز لم العظام وكره جمعهم في آن واحد لغير ضرورة، وإذا جمعوا (فيلى ∴ خيرهم) أي أفضلهم (القبلة ندباً) وقدم الذكر على الأنثى والكبير على الصغير والحر على العبد كما يأتي في الصلاة عليهم. (والجلى ∴) أي الواضح في جمع الأموات للصلاة عليهم لا بقيد الضرورة إذ جمعهم في صلاة أفضل من إفراد كل جنازة بصلاة (أن يلى الامام في الصلاة ∴) ندباً رجل (حر فطفل) حر (ثم عبد) كبير (ياتى ∴) بعده في المرتبة (ثم) عبد (صغير) فخصى حر كبير فصغير فعبد كبير فصغير فمجبوب كذلك فخنثى كذلك (ثم نسوة كذا ∴) أي حرة كبيرة فصغيرة فأمة كبيرة فصغيرة فالمراتب عشرون.

(والصف في الصنف كذلك) أي وكذلك يجوز في الصنف الواحد كرجال أحرار فقط أو عبيد فقط إلى آخر المراتب المتقدمة أن يصفوا من على يمين الإمام ليساره ويقف الإمام عند أفضلهم والمفضول على يمينه رجلاه عند رأس الفاضل فالأقل منه على يساره ثم على يمينه ثم على يساره وهكذا وجاز جعل المفضول على يمينه والبقية على

يساره بتقديم الأفضل لكن لا مفهوم للصنف بل المتعدد من الأصناف كذلك وعليه فكلمة الصنف في خليل تحمل على الجنس الشامل للأصناف (خذا ∴) تتميم للبيت.

(وكزيارة القبور) فإنها جائزة بل هي مندوبة (دون حد ∴) بيوم أو وقت أو في مقدار المكث عندها أو فيما يدعى به (ولو) وقعت الزيارة (من النساء في القول الاسد ∴) أي الأصح لحديث بريدة الاسلمى أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)) رواه مسلم والترمذي وزاد (فإنها تذكر الآخرة) فإن هذا الأمر يشمل النساء وعليه الجمهور، وقيل: بمنعها على النساء لحديث أبي هريرة أن النبي ـ ﷺ ـ قال: ((لعن الله زوارات القبور)) رواه الترمذي وصححه ولكنه قال: وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي ـ ﷺ ـ في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء اهـ. أي فهو منسوخ عند أهل هذا الرأي، وقيل تجوز لغير مخشية الفتنة دون مخشيتها. قال الدردير: وينبغي مزيد الاعتبار حال الزيارة والاشتغال بالدعاء والتضرع وعدم الأكل والشرب على القبور خصوصاً لأهل العلم والعبادة وليحذر من أخذ شيء من صدقات أهل المقابر فإنه من أقبح ما يكون اهـ. قال البناني: وقول المصنف بلا حد أشار به لقول مالك: بلغني أن الأرواح بفناء المقابر فلا تختص زيارتها بيوم بعينه وإنما يختص يوم الجمعة لفضله والفراغ فيه نقله الشيخ زروق، وقد سهل صاحب المعيار في تصبيح القبر محتجا بما ذكره ابن طاوس من أن السلف كانوا يفعلونه، وكذا ذكر أن ما يفعله الناس من حمل تراب المقابر للتبرك به جائز قال: مازال الناس يحملونه ويتبركون بقبور العلماء والشهداء والصالحين اهـ وقد سلمه البناني والدسوقي ولم أجد من اعترض عليه.

وعن بريدة أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا: ((السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا ـ إن شاء الله ـ بكم للاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية)) رواه مسلم.

ولا ينبغي للزائر أن يذبح عند القبر تعظيماً لصاحبه لشبهه بفعل الجاهلية كما مر عن الحطاب عند وأن يهيأ لأهله طعام، فلو ذبحها عنده للغداء مثلاً أو للتصدق بلحمها على فقراء فلا بأس كما يأتي في النذر ـ إن شاء الله ـ ولا يكون الذبح عنده كفراً إلا إذا ذبح له من دون الله ـ سبحانه وتعالى علواً كبيراً ـ وحينئذ تكون الذبيحة

ميتة لأنها مما أهل به لغير الله. حيث ذكر عليها اسم غير الله ـ سبحانه وتعالى ـ وأما ما ذكر اسم الله عليه من مباح الاكل فهو حلال مطلقا. أي سواء ذبحه عند قبر أو عند غيره لقوله تعالى : ﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين﴾

(و) جاز (نقله) أي الميت من حضر (لبدو أو) من بدو (لحضر ∴) قبل الدفن اتفاقاً وبعده على الأصح (إن نظرا كان) أي إن كان النقل نظرا أي مصلحة كأن يخاف عليه أن يأكله البحر أو يحفر عنه السيل أو ترجى بركة الموضع المنقول إليه أو ليدفن بين أهله أو لأجل قرب زيارة أهله (بدون ضرر ∴) في النقل بأن لا ينفجر حال نقله وأن لا تنتهك حرمته بما يكون فيه تحقير له وإلا فلا يجوز، المواق: لا بأس أن يحمل الميت من البادية للحاضرة ومن موضع آخر مات سعيد بن زيد وسعد بن أبي وقاص بالعقيق فحملا للمدينة ورواه ابن وهب وروى على لا بأس به للمصر إن قرب اهـ .

كُرِهَ حَلْقُ شَعْرِهِ وَقَلْمُ ظُفُرِهِ وَمَعَهُ تُضَمُّ
فِي الْكَفْنِ إِنْ فُعِلَ وَالْقُرُوحُ لاَ تُنْكَأُ وَالْمَعْفُوُّ عَنْهُ غُسِلاَ
وَعِنْدَ مَوْتِهِ وَبَعْدُ وَعَلَى رَوْضَتِهِ قِرَاءَةٌ وَقِيلَ: لاَ
كَغَسْلِ ذِي جَنَابَةٍ إِنْ غَيْرُ ثَمْ وَأَنْ تُكَرَّرَ الصَّلاَةُ إِنْ تُؤَمْ
وَكُرِهَتْ مِنْ فَاضِلٍ لِمُبْتَدِعْ أَوْ مُظْهِرٍ كَبِيرَةً لِيَرْتَدِعْ
أَمْثَالُهُ كَذَا مِنَ الإِمَامِ فَقَطْ عَلَى الْمَحْدُودِ بِالإِعْدَامِ
كَذَا عَلَى الْغَائِبِ وَالْقِيَامُ لَهَا فَقَدْ كَرِهَهُ الأَنَامُ

(كره) أي وكره (حلق شعره) أي الميت الذي يجوز حلقه حال الحياة كشعر رأس الرجل وإلا حرم (و) كره (قلم ∴ ظفره) لأن حلق شعره وقلم أظفاره بدعة لم تعهد في زمن السلف (ومعه تضم ∴ في الكفن إن فعل) أي وإن فعل ما ذكر من الحلق والقلم فإن الشعر والقلامة تضم معه في الكفن ندباً على الأوجه (والقروح لا ∴ تنكأ والمعفو عنه غسلاً ∴) أي ولا تنكأ قروح الميت وغسل المعفو عنه مما سال منها بنفسه بعد الغسل ولو دون درهم للنظافة وفهم منه أن ما سال منها بسبب النكء بعد الغسل لا يغسل (وعند موته وبعد وعلى ∴ روضته قراءة) أي وكره قراءة عند موته وبعده وعلى روضته أي قبره لأنه ليس من عمل السلف وهو رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة،

وأما حديث معقل بن يسار أن النبي - ﷺ - قال: ((اقرءوا يس على موتاكم)) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ففي نيل الأوطار: قال الدار قطني: هذا الحديث ضعيف الاسناد مجهول المتن ولا يصح في الباب حديث اهـ فتبين أنه لم يصح في القراءة على الميت حديث وأن القراءة عليه ليست من عمل السلف، قال الدسوقي: فقد كان عمل السلف التصدق والدعاء لا القراءة على الميت ونص المصنف في التوضيح في باب الحج على أن مذهب مالك كراهة القرآن على القبور ونقله ابن أبي جمرة في شرحه على مختصر البخاري اهـ .

(وقيل: لا) تكره القراءة عليه وهو ما عليه المتأخرون، وقيد بعضهم الكراهة بما إذا فعلت استئناساً قال الدسوقي: وقال ابن هلال في نوازله: الذي أفتى به ابن رشد وذهب إليه غير واحد من أئمتنا الاندلسيين أن الميت ينتفع بقراءة القرآن الكريم ويصل إليه نفعه ويحصل له أجره إذا وهب القارئ ثوابه له وبه جرى عمل المسلمين شرقاً وغرباً ووقفوا على ذلك أوقافا واستمر عليه الأمر منذ أزمنة سالفة اهـ .

وذكر ابن عبد البر في التمهيد أن كلا من الصدقة والعتق جائز عن الميت بالإجماع وإنما الخلاف في الصيام عنه قال: والجمهور على أنه لا يصوم أحد عن أحد لا في نذر ولا في غيره وإليه ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه اهـ (كغسل ذى جنابة) من إضافة المصدر لفاعله أي كتغسيل جنب لميت فيكره (إن غير) بالقطع عن الإضافة والبناء على الضم أي إن كان (ثم) غير الجنب ليغسله وإلا فلا كراهة ولا يكره تغسيل حائض لميت لعدم قدرتها على رفع حدثها بخلاف الجنب ولذا لو انقطع حيضها صارت كالجنب (و) كره (أن تكرر الصلاة) عليه (إن تؤم ∴) أي إن وقعت أولاً جماعة بإمام وإلا فيندب إعادتها جماعة بإمام ولو تعددت أفذاذا، (وكرهت) الصلاة (من فاضل) بعلم أو عمل أو إمامة (لمبتدع ∴) أي على مبتدع كخارجى وقدرى (أو) على مظهر كبيرة) كزنا وشرب خمر إن لم يخف عليهم الضيعة (ليرتدع ∴ أمثاله) في البدع أو المعاصي وكذلك المشتهر بالمعاصي، و(كذا) تكره الصلاة (من الامام ∴) أي الأمير (فقط على المحدود بالاعدام ∴) أي بالقتل كمحارب وتارك صلاة وزان محصن ومقتص منه زجراً لأمثالهم ولو قتله الناس دون الإمام، فإن مات من حكم عليه بالقتل حدا قبل القتل ففي كراهة صلاة الإمام عليه وهو الراجح وجوازها تردد،

وأما من جده الجلد فمات بسبب الجلد فلا كراهة في صلاة الإمام عليه وأولى من مات بسبب التعزير، ومفهوم فقط أن غير الإمام من الأفاضل لا كراهة في صلاته عليه وهو رواية ابن القاسم في المدونة، ففيها: وقال مالك: كل من قتله إمام في قصاص أو في حد من الحدود فإن الإمام لا يصلي عليه ولكن يغسل ويحنط ويكفن ويصلي عليه الناس غير الإمام، قال: وقال مالك: يصلي على المرجوم أهله والناس ولا يصلي عليه الإمام، قال سحنون: قلت: أليس معنى قول مالك: يصلي عليه أهله أي يصلي عليه الناس كلهم سوى الإمام قال: نعم وهو تفسيره عندي اهـ والمحارب الذي قتله الإمام حداً داخل في المحدود بالإعدام فيصلى عليه غير الإمام، لأنه داخل في قول مالك المتقدم: كل من قتله إمام في قصاص أو في حد من الحدود فإن الإمام لا يصلي عليه ..الخ وأما إذا قتله الناس دون الإمام فلا نص لمالك فيه كما قال ابن القاسم في المدونة ولكن رأى ابن القاسم أنه يصلي عليه غير الإمام لأنه قتل على حد من الحدود. المواق: من المدونة قال مالك: كل من قتله الإمام في قصاص أو رجم أو حد من الحدود فلا يصلي عليه الإمام ويصلي عليه الناس غير الإمام قال ابن القاسم: وكذلك محارب قتله الناس دون الإمام لأن حده القتل فأما من جلده الإمام في زنا فمات منه فإن للإمام أن يصلي عليه لأن حده الجلد لا القتل اهـ وفي بعض شروح المختصر أنه يكره لأهل الفضل أن يصلوا على من حده القتل كالإمام وهو قول ابن يونس، المواق ابن يونس: ومن قتل في قصاص أو رجم لا يصلي عليهم الإمام ولا أهل الفضل اهـ.

وأما قاتل نفسه فقد قالك مالك في المدونة: يصلى على من قتل نفسه وإثمه على نفسه ويصنع به ما يصنع بموتى المسلمين اهـ فلم يستثن مالك فيه كما استثنى فيمن قتله الحد فظاهره أن الصلاة عليه غير مكروهة من الإمام ولا من غيره وهو ظاهر المختصر حيث لم يعده ممن تكره الصلاة عليهم من الفاضل أو الإمام، وقال الابي في شرح مسلم عند حديث جابر بن سمرة: أتى النبي - ﷺ - برجل قتل نفسه فلم يصل عليه): ما نصه: قال عياض: مذهب مالك والكافة أنه يصلى على كل مسلم ومرجوم ومحدود وعلى قاتل نفسه وولد الزنا وغير هؤلاء إلا ما روى عنه أن الإمام يجتنبها على من قتله في حد. وإن أهل الفضل يجتنبونها على مظهر الفسوق والكبائر ردعاً لأمثالهم وقال الأوزاعي وعمر بن عبد العزيز: لا يصلى على قاتل نفسه وحجتهما الحديث، ومحمله

عند الكافة أنه إنما تركها - ﷺ - في نفسه ردعاً للعصاة اهـ فلم يستثن عياض قاتل نفسه مع من استثناهم وقال: إن الكافة تأولوا الحديث. (كذا) تكره الصلاة (على الغائب) ولو لم يصل عليه في محله، وأما صلاة النبي - ﷺ - في المدينة على النجاشي وهو في الحبشة فخصوصية، فعن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات. رواه مالك والشيخان. قال الزرقاني: قد جاء ما يؤكد الخصوصية بإسنادين صحيحين عن عمران بن حصين أحدهما لابن حبان قال: فقاموا فصفوا خلفه وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه - ﷺ - والآخر لأبي عوانه قال: فصلينا خلفه ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قدامنا. قال: وقال ابن عبد البر: ودلائل الخصوصية واضحة لا يجوز أن يشركه فيها غيره وأن الصلاة على الغائب لا تشرع ونسبه لأكثر العلماء اهـ.

وقال ابن حجر في الإصابة في صلاة النبي - ﷺ - في تبوك على جنازة معاوية المزني في المدينة ما نصه: قلت: قد يحتج به من يجيز الصلاة على الغائب ويدفعه ما ورد أنه رفعت له الحجب حتى شاهد جنازته اهـ أي كما رفعت له الحجب عن النجاشي حتى شاهد جنازته اهـ - والله أعلم -. (و) كره لجالس مرت به جنازة أو مشيع سبقها للمقبرة وجلس (القيام لها فقد كرهه الانام ∴) وكذا استمرار من معها قائماً حتى توضع - والله أعلم -.

تَطْيِينُ قَبْرِهِ وَكَالْبِنَاءِ بِهْ ... وَأَنْ يُبَيَّضَ وَإِنْ بُوهِيَ بِهْ
يَحْرُمْ وَقَدْ يُكْرَهُ كِبْرُ النَّعْشِ ... وَجَازَ تَمْيِيزٌ بِدُونِ نَقْشِ

وكره (تطيين قبره) أي تلبيسه بالطين (وكالبناء به ∴) أي عليه كبناء قبة أو مدرسة أو بيت عليه ودخل بالكاف بناء حيطان حوله تحدق به إن كان ذلك بأرض مملوكة له أو لغيره بإذن أو بموات ولم يصر مأوى للفساق ولا يهدم (و) كره (أن يبيض) القبر بالجير (وإن بوهي به ∴) أي بما ذكر من التطيين والبناء والتبييض أو صار القبر بسبب ما بني عليه أو حوله مأوى لأهل الفساد أو كان البناء أو الحيطان في أرض محبسة للدفن أو مرصدة له بأن وقفت له من غير تصريح بوقفية بل بالتخلية بينها وبين الناس له (يحرم) ذلك كله ووجب هدمه (وقد يكره كبر النعش ∴) أي تكبيره لما

فيه من المباهاة أو إظهار عظم المصيبة (وجاز تمييز) للميت ببناء وتحويز بحيطان خفيفين وحجر وخشبة ليكون قبره معروفاً إذا كان التمييز بما ذكر أو غيره (بدون نقش ..) عليه لاسمه أو تاريخ موته ونحو ذلك فإن نقش عليه كره إن كان لغير مباهاة وإلا حرم، قال الدردير: وظاهره أن النقش مكروه ولو قرآنا وينبغي الحرمة لأنه يؤدي إلى امتهانه كذا ذكروا ومثله نقش القرآن وأسماء الله في الجدران اهـ وقال الدسوقي: وأما كتابة ورقة فيها ذكر أو دعاء وتعليقها في عنق الميت فحرام ويجب إخراجها إن لم يطل الأمر وأما المصحف فيجب إخراجه مطلقا، قال: وفي الحطاب التخفيف في الكتابة على قبور الصالحين اهـ .

فعن جابر - رضي الله عنه - : ((نهى رسول الله - ﷺ - أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه)) رواه مسلم والترمذي وزاد (وأن يكتب عليه وأن يوطأ) وأبو داود وزاد (وأن يزاد عليه). والتجصيص هو التبييض المتقدم والقعود قيل: هو القعود المعروف وقيل: المراد به الغائط والكتابة النقش عليه أو على حجر أو خشبة أو بناء عليه لاسمه أو تاريخ موته مثلاً.

ولماأنهيت الكلام على غسل الميت والصلاة عليه وأنهما متلازمان وكانا مطلوبين لكل مسلم حاضر كله أو جله تقدم له استقرار حياة غير شهيد معترك شرعت في الكلام على أضداد تلك الأوصاف استغناء بذكر أضدادها عنها وبنفي أحد المتلازمين وهو الغسل عن نفي الآخر وهو الصلاة وأطلقت النفي من غير بيان لعين الحكم تبعاً للأصل فقلت:

وَلَا يُغَسَّلُ شَهِيدٌ مُعْتَرَكْ ... فَقَطْ وَلَوْ دُونَ طِعَانِهِمْ هَلَكْ

إِلَّا إِذَا رُفِعَ غَيْرَ مُغْتَمَى ... عَلَيْهِ وَلْيُدْفَنْ بِمَا قَدْ يُنْمَى

لَهُ مِنَ اللِّبَاسِ حَتَّى الْخُفِّ ... إِنْ سَتَرَتْ إِلَّا فَمَا قَدْ يَكْفِى

لَا آلَةِ الْحَرْبِ وَلَوْ دِرْعاً وَلَا ... أَدْنَى مِنَ الْجُلِّ كَذِى كُفْرٍ جَلَا

وَإِنْ كَفُورٌ يَلْتَبِسْ بِمُسْلِمِ ... فَالْغَسْلُ وَالتَّكْفِينُ لِلْكُلِّ نُمِى

وَمُيِّزَ الْمُسْلِمُ فِي الصَّلَاةِ ... بِنِيَّةٍ دُونَ الْكَفُورِ الْعَاتِى

(ولا يغسل شهيد معترك ∴) أي يحرم تغسيله كما صرح به ابن رشد في المقدمات وهو من قتل في قتال الحربيين (فقط) احترازا عن شهيد غير المعركة كالميت بالطاعون أو بالغرق في الماء أو بذات الجنب أو بالبطن أو بالحريق أو بالهدم عليه أو بالنفاس أو بالدفاع عن نفسه أو حريمه فيغسل ويصلى عليه.

(ولو دون طعانهم هلك ∴) أي ولو هلك شهيد المعركة دون طعان العدو أي دون قتالهم بأن كان غافلاً أو نائماً أو قتله مسلم يظنه كافراً أو داسته الخيل أو رجع عليه سلاحه أو تردى في بئر أو سقط من شاهق حال القتال وإن كان جنباً أو حائضاً تعين عليها القتال بفجء عدو على الاحسن. المواق: وعبارة المدونة: من قتله العدو بحجر أو خنقه أو قتله أي قتلة في معركة أو غير معركة فهو كالشهيد في المعركة ومن كتاب ابن حبيب من أسره العدو فلم يؤمنوه حتى قتلوه ورموه إلينا فلا يصلى عليه ولو أمنوه ثم قتلوه يغسل ويصلى عليه اهـ .

فعن جابر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ ﷺ ـ أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم)) أخرجه البخاري. (إلا إذا رفع) من المعركة حال كونه (غير مغمى ∴ عليه) بأن شرب أو أكل أو تكلم وإن أنفذت مقاتله ثم مات فيغسل ويصلى عليه، قال مالك في الموطإ: بلغني عن أهل العلم أنهم يقولون: الشهداء في سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى على أحد منهم وأنهم يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها قال: وتلك السنة فيمن قتل في المعترك فلم يدرك حتى مات، وأما من حمل منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك فيغسل ويصلى عليه كما عمل بعمر ابن الخطاب اهـ ومفهوم غير مغمى عليه أنه لو رفع مغمى عليه بأن لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم حتى مات فلا يغسل ولا يصلى عليه (وليدفن) وجوباً (بما قد ينمى ∴ له من اللباس) أي بجميع ملبوسه الذي قتل فيه من منطقة وهي ما يشد به الوسط إن قل ثمنها وخاتم فضة قلت قيمة فصه (حتى الخف ∴) فيدفن به (إن سترت) ثيابه جميع جسده ويمنع أن يزاد عليها حينئذ (إلا فما قد يكفى ∴) أي وإن لم تستره فيزاد عليها ما يكفيه أى يستره فإن وجد عرياناً ستر جميع جسده (لا آلة الحرب) من سيف وغيره (ولو درعا) فلا تدفن معه وإنما يدفن بملبوسه المقتول فيه من عمامة ونحوها وحزام وخاتم وخف وغير ذلك إلا آلة الحرب من درع وسلاح ولا يغسل دمه.

(ولا) يغسل (أدنى) أي أقل (من الجل) بأن وجد نصفه فأقل كأكيل سبع ونحوه وأما الجل فكالكل. المواق: من المدونة قال مالك: لا يصلى على يد أو رجل أو رأس ولا على الرأس مع الرجلين فإن بقي أكثر البدن صلى عليه يريد بعد غسله اهـ (كذى كفر جلا ∴) أي كصاحب كفر جلى أي ولا يغسل كافر محكوم بكفره من زنديق وساحر وكتابي ومرتد وإن صغيرا مميزا ارتد لأن ردته معتبرة كإسلامه وإن كان يؤخر قتله لبلوغه إن لم يتب وهذا في الكتابي ولو غير مميز لأن صغار الكتابيين لا يجبرون على الإسلام على الراجح وكبارهم لا يجبرون عليه اتفاقاً والمراد بالكبير من يعقل دينه بالغاً كان أم لا فإن أسلم الكافر ولو مميزا غسل. (وإن كفور يلتبس بمسلم ∴) أي وإن التبس كافر بمسلم غير شهيد والمراد الجنس الصادق بالمتعدد (فالغسل والتكفين للكل نمى ∴) أي غسلوا وكفنوا جميعاً (وميز المسلم في الصلاة ∴ بنية دون الكفور العاتى) ودفنوا في مقابر المسلمين ولو اختلط مسلم يغسل بشهيد معترك غسل الجميع وكفنوا مع دفنهم بثيابهم احتياطاً في الجانبين وصلى عليهم وهل يميز غير الشهيد بالنية أولا وهو الأصوب لأنه قد قيل بالصلاة على الشهيد فليس كالكافر.

وَإِنْ تَحَقَّقَتْ حَيَاةٌ مَنْ وُلِدْ ... فَكَالْكَبِيرِ فِي جَمِيعِ مَا عُهِدْ
إِلَّا فَغَسْلُ دَمِهِ وَكَفْنُهُ ... بِخِرْقَةٍ يَجِبُ ثُمَّ دَفْنُهُ

(وإن تحققت حياة من ولد ∴) حين ولد بعلامة دالة على الحياة مستقرة من صراخ أو طول مدة ثم مات (فكالكبير في جميع ما عهد ∴) أي عرف له من تغسيل وتكفين وصلاة عليه وإرث (إلا) أي وإن لم تحقق حياته بأن لم يستهل صارخاً (فغسل دمه وكفنه ∴ بخرقة يجب) أي فيجب غسل دمه ولفه بخرقة (ثم دفنه ∴) أي مواراته، ولا يدل على الحياة ما إذا عطس أو بال أو رضع أو تحرك فهو كمن لا حياة له حكماً، المواق: اللخمي: اختلف في الحركة والرضاع والعطاس فقال مالك: لا يكون له بذلك حكم الحياة، قال ابن حبيب: وإن أقام يوماً يتنفس ويفتح عينيه ويتحرك حتى يسمع له صوت وإن كان خفياً قال إسماعيل: وحركته كحركته في البطن لا يحكم له بها بحياة، قال عبد الوهاب: وقد يتحرك المقتول اهـ وقال المازرى: إن الرضاع كالاستهلال

بالصراخ وهو ضعيف. وما لم تحقق حياته يسمى سقطا ولو كاملاً ولا حرمة له ولذا لو دفن بدار لم يكن عيباً بها ترد به في البيع بخلاف محقق الحياة فعيب ترد به.

وَبِالْإِمَامَةِ الْأَحَقُّ مَنْ بِهَا ... أُوصِيَ إِنْ خَيْراً رَجَا مِنْهُ بِهَا
ثُمَّ الْخَلِيفَةُ فَوَالِيهِ إِذَا ... كَانَتْ مَعَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ بَعْدَ ذَا
أَقْرَبُ عَاصِبٍ وَأَفْضَلُ وَلِي ... وَلَوْ وَلِيَّ امْرَأَةٍ فِي الْأَمْثَلِ
وَدَفْعَةً صَلَّى النِّسَاءُ فِي الْأَجَلْ ... وَصُحِّحَ التَّرْتِيبُ فِي قَوْلٍ نَزَلْ

(وبالامامة الاحق من بها أوصى) أي والاحق بالإمامة من أوصى بها أي بالصلاة (إن خيرا رجا منه بها) أي إن رجا الموصى خير الوصى بالصلاة عليه بأن أوصاه بها لرجاء خيره، وأما لو أوصاه لإغاظة من هو أولى منه لم تنفذ وصيته إن رجى خيره أيضاً وإلا أنفذت. (ثم) إن لم يكن وصى فالأولى (الخليفة فواليه) أي نائبه في الحكم (إذا كانت) الولاية في الحكم (مع الخطبة) للجمعة أي مع مباشرتها على الظاهر إلا أن المراد مع توليتها للغير كالوالى المولى على الحكم والتقرير في الخطبة والصلاة قاضياً كان أم لا والمراد بالوالي هنا نائب الخليفة فإن كان والياً في غير الخطبة لم يكن أولى بها (ثم بعد ذا ∴ أقرب عاصب) فيقدم ابن فابنه فأب فأخ فابنه فجد فعم فابنه (و) إن تعدد العاصب لجنازة أو أكثر قدم (أفضل ولى) بزيادة فقه أو حديث أو غيرهما من المرجحات المتقدمة في باب الإمامة حيث تساووا في القرب (ولو) كان الأفضل (ولى امرأة) فيقدم على ولي الرجل المفضول اعتباراً بفضل ولي المرأة كما لو اجتمع ميتان ذكر وأنثى لكل منهما ولي وكان وليها أفضل من وليه فيقدم ولي المرأة الأفضل إذا صلى عليهما معا صلاة واحدة (في الأمثل ∴) أي المشهور. (ودفعة صلى النساء) أي وصلى النساء على الجنازة عند عدم الرجال دفعة أفذاذا ولا ينظر لسبق بعضهن بعضاً بالتكبير أو السلام فإذا فرغن كره لمن فاتتها أن تصلى عليها (فى) القول (الاجل ∴) أي الأرجح وكره ترتبهن (وصحح الترتيب) أي ترتبهن واحدة بعد أخرى (في قول نزل ∴) عن القول الأول القائل بصلاتهن دفعة أفذاذا لما في ترتبهن من تكرار الصلاة وهو مكروه.

وَالْقَبْرُ حَبْسٌ لاَ بِهِ يُمْشَى وَلاَ ... يُنْبَشُ مَا دَامَ بِهِ إِذْ حُظِلاَ
مَا لَمْ يَشِحَّ رَبُّ كَفْنٍ غُصِبَا ... أَوْ رَبُّ رَوْضَةٍ بِمِلْكِهِ أَبَى
أَوْ فِيهِ مَالٌ مَعَهُ يُكَنّْ ... وَإِنْ بِمَا يُمْلَكُ فِيهِ الدَّفْنُ
بُقِّيَ فِيهِ وَعَلَى الْوَرَثَةِ ... قِيمَةُ حَفْرِهِ فَقَطْ فِي الْأَثْبَتِ
وَعُمْقُهُ بِقَدْرِ مَا مَنَعَ مِنْ ... رَائِحَةٍ وَمِنْ كَذِئْبٍ قَدْ أُمِنْ

(والقبر) لغير السقط (حبس) على الدفن فإن نقل منه الميت أو بلى لم يتصرف فيه بغير الدفن (لا به يمشى) أي لا يمشى عليه أي يكره المشي عليه حيث كان مسنما والطريق دونه وإلا جاز ولو بنعل كما يجوز الجلوس عليه دون قضاء الحاجة وإلا حرم كما مر. (ولا ∴ ينبش) أي يحرم نبشه (مادام به) أي مدة داوم شيء من عظام الميت فيه غير عجب الذنب إذ هو لا يبلى لأن خلق الإنسان يوم القيامة يركب منه وإلا جاز المشى والنبش للدفن فيه لابناؤه بيتاً ولا حرثه للزراعة ولو حرث جعلت غلته في مؤنة دفن الفقراء وكذا لا يجوز أخذ حجارة المقابر الفانية لبناء قنطرة أو مسجد أو دار (إذ حظلا ∴) أي إذ حرم النبش ما دام الميت فيه، واستثنيت من منع النبش مسائل ثلاثة تبعاً للأصل بقولي: (ما لم يشح رب كفن غصبا ∴) بالبناء للمجهول أي غصبه الميت أو غيره ومعنى شحه امتناعه من أخذ قيمته فينبش حينئذ إن لم يتغير وإلا فليس له إلا القيمة (أو) يشح (رب روضة) أي قبر حفر (بملكه) بغير إذنه فيخرج إن (أبى ∴) إلا إخراجه طال أو لم يطل قاله ابن رشد وهو ظاهر المختصر وقال اللخمي: له إخراجه إن لم يطل لا إن طال وأجبر على القيمة، وقال الشيخ ابن أبي زيد إن كان بالقرب فله إخراجه وإن طال فله الانتفاع بظاهر الأرض انظر الدسوقي. (أو فيه مال معه يكن ∴) بتشديد النون يقال كن الشيء يكنه ستره وأخفاه في كنه أي في بيته والقبر بيت الميت أي أو نسى مع الميت مال في قبره لغيره ولو قل أو له وشح الوارث وكان له بال فينبش إن لم يتغير الميت وإلا أجبر غير الوارث على أخذ القيمة أو المثل ولا شيء للوارث، قال الدسوقي: وفي المواق أن لرب المال أن يخرجه بمجرد دعواه من غير توقف على بينة أو تصديق بخلاف الكفن المغصوب اهـ وتقدمت مسألة رابعة وهي نبشه لنقله وخامسة وهي نبشه لدفن غيره عند الضرورة. (وإن) كان القبر المحفور (بما) أي بمكان (يملك فيه) الميت (الدفن ∴) كأرض محبسه للدفن أو مباحة فدفن فيه الميت بغير إذن حافره

(بقى فيه) الميت أي ترك فيه (وعلى الورثة ∴ قيمة حفره فقط) لحافره (في) القول (الاثبت ∴) أي الأرجح، وقيل: عليهم حفر مثله وقيل: الأكثر من قيمة الحفر وقيمة المكان المحفور وقيل: الاقل منهما.

(وعمقه) أي وأقل عمقه يكون (بقدر ما منع من ∴ رائحة) الميت (ومن كذئب قد أمن ∴) أي وبقدر ما قد أمن عليه من أكل سبع كذئب ونحوه وندب عدم عمقه لأن خير الأرض أعلاها.

وَبُقِرَ الْمَيْتُ عَنْ مَالٍ نُمِي ... لِلْبَالِ لَوْ بِشَاهِدٍ وَقَسَمِ
لَا عَنْ جَنِينٍ حَيْثُ يُرْجَى فِي الْأَصَحْ ... وَقِيلَ جَازَ وَصَوَابُهُ اتَّضَحْ
وَالنَّصُّ حَظْرُهُ عَلَى الْمُضْطَرّ ... وَصُحِّحَ الْأَكْلُ لِكَشْفِ الضُّرِّ
وَكُفِّنَ الْمَيْتُ بِبَحْرٍ وَرُمِي ... فِيهِ إِنِ الْبَرُّ إِلَى الْبُعْدِ نُمِي

(وبقر الميت) أي شق بطنه (عن مال) له أو لغيره ابتلعه حياً (نمى ∴) أي نسب المال (للبال) أي مال له بال بأن كان كثيراً بقدر نصاب الزكاة إذا ابتلعه لخوف عليه أو لمداواة أما لقصد حرمان الوارث فيبقر ولو قل و(لو) ثبت ابتلاعه له (بشاهد وقسم ∴) أي يمين فإن لم يوجد فيه عزر كل من المدعى والشاهد (لا) يبقر (عن جنين حيث يرجى) خلاصه حيا وكان في السابع أو التاسع فأكثر ولا تدفن به إلا بعد تحقق موته لأن سلامته مشكوكة فلا تنتهك حرمتها لأجله (في الاصح) أى فى المشهور. (وقيل جاز) إن رجى خلاصه حياً وكان في السابع أو التاسع فأكثر (وصوابه اتضح) المواق: قال اللخمي: إن كان الجنين في شهر يعيش فيه الولد إذا وضعته كالتي دخلت في السابع أو التاسع أو العاشر وكان متى بقر عليه رجيت حياته فقال مالك لا يبقر عليه وقال أشهب وسحنون: يبقر عليه وهو أحسن وإحياء نفس أولى من صيانة ميت أما اللخمي وابن يونس فقد اختارا البقر مصرحين بأنه خلاف قول مالك، وقال عبد الحكم: رأيت رجلاً مبقوراً على ناقة مبقورة قال سند: وإذا بقر فمن خاصرتها اليسرى اهـ فإن لم يرج لم يبقر عنه اتفاقاً، ومحل الخلاف في جنين الآدمي أما جنين غيره فإنه يبقر عنه إذا رجى خلاصه قولاً واحدا كما في الدسوقي.

(والنص) المعول عليه (حظره) أي منع أكل الآدمي الميت (على المضطر ∴) ولو أدى عدم الأكل منه إلى هلاكه ولو كان المضطر مسلماً والميت كافراً إذ لا تنتهك حرمة آدمي لآخر (وصحح العكس) أي وصحح ابن عبد السلام عكس النص وهو القول بجواز أكله للمضطر (لكشف الضر ∴) وهو الهلاك قال الدسوقي: وعلى هذا فانظر هل يتعين أكله نيئا أو يجوز له طبخه بالنار وللشافعية يحرم طبخه وشيه لما فيه من هتك حرمته مع اندفاع الضرر بدونه اهـ ومحل الخلاف إذا لم يجد غيره وإلا فلا يجوز أكله قولاً واحداً. قال عليش: في حاشيته على الدسوقي: قوله: عدم جواز أكله ولو لنفسه فلا يأكل بعض أعضائه إذا اشتد جوعه اهـ لكن ينبغي جواز أكله من نفسه ارتكاباً لأخف الضررين إذ أكل قطعة لحم من نفسه أخف من هلاكه. (وكفن الميت ببحر) بعد تغسيله وتحنيطه كما مر (ورمى ∴ فيه) أي في البحر بعد الصلاة عليه (إن البر إلى البعد نمى ∴) أي إن كان البر بعيداً بأن كان يتغير قبل الوصول إليه فينزل في البحر مستقبل القبلة على الشق الأيمن فإن رجى البر قبل تغيره وجب تأخيره إليه ووجب على واجد ميت دفنه سواء كان الميت الذي رمى فيه مكفناً أو كان غريقاً فيه أو كان ميتاً في البر.

وَبِبُكَاءٍ لَا يُعَذَّبُ إِذَا ... لَمْ يُوصِهِمْ بِهِ وَقَدْ يَحْرُمُ ذَا
وَتَرْكُ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ وَلَوْ ... وَلِيَّهُ مُمْتَنِعٌ وَقَدْ أَبَوْا
عَنْ غَسْلِ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ وَإِنْ ... أَبَا وَلَا يُدْخِلُهُ الْقَبْرَ فَإِنْ
خَافَ عَلَيْهِ أَنْ يَضِيعَ كَفَنَهْ ... وَدُونَ قِبْلَةٍ لِكُلِّ دَفَنَهْ

(وببكاء لا يعذب) أي ولا يعذب ميت ببكاء أهله عليه (إذا لم يوصهم به) فإن أوصاهم به عذب به وكذا إن علمه منهم ولم يوص بتركه حيث ظن امتثالهم (وقد يحرم ذا ∴) أي البكاء بالمد وهو رفع الصوت بخلاف البكى بالقصر وهو إرسال الدموع بلا رفع صوت فجائز. (وترك مسلم لكافر ولو ∴ وليه) فيما يتعلق بمؤن التجهيز (ممتنع) وإنما يليه وليه المسلم أو المسلمون (وقد أبوا ∴) أي العلماء (عن غسل مسلم لكافر وإن ∴) كان (أبا) له (ولا يدخله القبر) لحرمة ذلك عليه (فإن خاف عليه أن يضيع كفنه ∴ ودون قبلة لكل دفنه) أي ودفنه دون قبلة لكل منا ومنهم أى دون أن

نستقبل به قبلتنا لأنه ليس من أهلها ولا قبلتهم إذ لا نعظمها فلا يقصد به جهة مخصوصة.

وَهَذِهِ الصَّلاَةُ مِنْ نَفْلٍ أَحَبْ ... إِنْ قَامَ غَيْرُهُ بِهَا أَوِ انْتَسَبْ
لِجَارٍ أَوْ قَرِيبٍ أَوْ صَدِيقِ ... أَوْ صَالِحاً كَانَ عَلَى التَّحْقِيقِ

(وهذه الصلاة) أي على الميت (من نفل أحب ∴) أي أفضل عند مالك من صلاة النفل بشرطين الأول (إن قام غيره بها) وإلا تعينت. الثاني(أو انتسب ∴ لجار أو قريب أو صديق ∴) أي أن يكون جاراً أو قريباً أو صديقاً (أو صالحا كان) أي أو كان الميت صالحاً ترجى بركته (على التحقيق) وإلا كان النفل والجلوس في المسجد أي مسجد كان أفضل.

وَنُدِبَ التَّشْيِيعُ وَالتَّعْزِيَةْ ... وَقَوْلُ الاِسْتِرْجَاعِ وَالتَّسْلِيَةْ

(وندب التشييع) للجنازة والمشي أمامها كما مر ففي الموطأ عن ابن شهاب أن رسول الله ـ ﷺ ـ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة والخلفاء وهلم جرا وعبد الله بن عمر اهـ وندب الإسراع بها كما مر لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: ((أسرعوا بجنائزكم فإنما هو خير تقدمونه إليه أو شر تضعونه عن رقابكم)) أخرجه مالك والشيخان.

(و) ندب (التعزية ∴) لأهل الميت وهي الحمل على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت والمصاب إلا مخشية الفتنة والصبي الغير المميز فلا يعزيان والأفضل كونها بعد الدفن وفي بيت المصاب وأمدها ثلاثة أيام ولا تعزية بعدها إلا أن يكون ولي الميت غائباً، ومن صيغها عظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك وليس في ألفاظها حد معين، (و) ندب (قول الاسترجاع) بأن يقول المصاب: إنا لله وإنا إليه راجعون. وإن شاء زاد اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها وأن يجدد الاسترجاع كلما ذكر المصيبة (و) ندب (التسلية) وهي نوع من التعزية تهون به المصيبة على المصاب كأن يقول له المعزي: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: ((ليعز المسلمين في مصائبهم المصيبة بي)) رواه مالك.

"تنبيه" توفي رسول الله - ﷺ - يوم الاثنين في المدينة المنورة عن ثلاث وستين سنة سنة عشر من الهجرة وغسله علي والفضل وأسامة وشقران - رضي الله عنهم - ولما أرادوا غسله ونزع قميصه سمعوا صوتاً يقول: لا تنزعوا القميص فغسلوه والقميص عليه - ﷺ - وكفنوه في ثلاثة أثواب بيض ودفن في مكانه يوم الثلثاء أو ليلة الأربعاء وصلى الناس عليه أفذاذا لا يؤمهم أحد لما أصابهم من الدهشة. ولم يتغير جسده الشريف - ﷺ - بتأخيره عن الدفن يومين لأن أجساد الأنبياء لا تتغير بدليل أن الأرض لا تأكلها. فعن أوس بن أوس - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: ((إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي قالوا: يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت فقال: إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجسام الأنبياء)) رواه النسائي وأبو داود. وكذا أجساد الشهداء الذين قتلوا في سبيل الله. ففي الموطأ أن عمرو بن الجموح وعبدالله بن عمرو الانصاريين ثم السلميين كانا قد حفر السيل قبرهما وكانا في قبر واحد وهما ممن استشهد يوم أحد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالأمس وكان أحدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فأميطت يده عن جرحه ثم أرسلت فرجعت كما كانت فدفن وهو كذلك وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهما ست وأربعون سنة اهـ .

ففيه جواز دفن أموات في قبر للضرورة ونبشهم ونقلهم كذلك وأن الشهداء أحياء ولكن لا نشعر بحياتهم.

ولما أنهيت باب الصلاة أتبعته بباب الزكاة لإتباعها بها في كتاب الله تعالى وفي الأحاديث النبوية.

والزكاة لغة النمو والبركة أي زيادة الخير يقال: زكا المال إذا زاد وزكا الزرع أي نما وطال، وشرعا إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن تم الملك وحول غير معدن وحرث وتطلق على الجزء المذكور أيضاً وإنما تجب في النعم والحرث والذهب والفضة وعروض التجارة فقلت:

باب الزكاة
وفيه ثلاثة فصول
الفصل الأول في زكاة الأموال

شَرْطُ الزَّكَاةِ فِي نِصَابِ النَّعَمِ ... كَمَالُ مُلْكٍ ثُمَّ حَوْلٍ وَنُمِي
عُمُومُهَا فِي نَسْلِهَا وَالْعَامِلَهْ ... وَفِي الَّتِي تُعْلَفُ فَهْيَ شَامِلَهْ

(شرط) وجوب (الزكاة في نصاب النعم ∴) أي الإبل والبقر والغنم (كمال ملك ثم) كمال (حول) من ملكها فإن لم يكمل الملك كمال العبد ومن فيه شائبة رق فلا زكاة لأن للسيد انتزاعه منه إلا أن هذه العلة زالت فصار ملك العبد الآن تاماً لعدم قدرة السيد على الانتزاع وعليه فهي واجبة على العبيد الآن لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً والفتوى بالحكم بعد زوال علته خلاف الإجماع وصرفها لسادتهم الفقراء أولى.

وكذا لا زكاة على غاصب ولا على مودع له ولا على ملتقط لعدم ملكهم إلا إذا جعل الملتقط اللقطة في ملكه بعد تعريفها سنة فيكون حكمها حينئذ كحكم الفائدة.

فالزكاة واجبة في النصاب كلما مر عليه حول لا فيما دون النصاب ولا فيما لم يمر به حول.

(ونمى ∴) أي نسب (عمومها) أي الزكاة (في نسلها) أي الأنعام أي في أولادها (و) في (العاملة ∴) من إبل أو بقر أي التي تستعمل للركوب أو للحمل أولهما (وفي التي تعلف) من إبل وبقر وغنم (فهي) أي الزكاة (شاملة ∴) لجميع أنواع الأنعام لا فرق بين سائمة ومعلوفة ولا بين مهملة وعاملة عند أهل المدينة من الصحابة والتابعين ومالك وجميع أصحابه والليث بن سعد.

وأما التقييد بالسوم فلم يات فى الصحيح إلا فى الغنم فقط ونص الحديث في الموطأ والبخارى: (في سائمة الغنم إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ..الخ وهو من

إضافة الصفة لموصوفها أي في الغنم السائمة أي الراعية فلا مفهوم له لأنه خرج مخرج الغالب لأن السوم في عهد النبي - ﷺ - هو الغالب ومفهوم الصفة إذا خرج مخرج الغالب لا يعتبر عند أئمة الفقه والأصول.

قال ابن عاصم في مرتقى الأصول: والأخذ بالمفهوم في المذاهب: ممتنع إن يجر مجرى الغالب .·. كفى حجوركم اهـ يعني أن الأخذ بالمفهوم ممتنع إن خرج مخرج الغالب كقوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللتِى فِى حُجُورِكُم﴾ فمفهومه أن الربيبة التي ليست في الحجر غير حرام لكنه لما خرج مخرج الغالب من كونها في الحجر امتنع الأخذ به عندهم فهي حرام على زوج أمها سواء كانت في حجره أو لم تكن فكذلك مفهوم السائمة فإنه خرج مخرج الغالب من كون السوم في الغنم هو الغالب في زمن النبي - ﷺ - فإن الزكاة تجب في الغنم سواء كانت سائمة أو لم تكن.

وأما حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: ((في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون لا تفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجراً له أجرها ومن منعها فإنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا)) رواه أحمد وأبو داود والنسائي فإن مفهومه كما مر سواء بسواء مع أن هذا الحديث لم يأخذ به أحد لأنه جعل نصاب الإبل في الأربعينات فقط وأن الواجب في كل أربعين ابنة لبون وهذا مخالف لما عليه الأمة المحمدية ولأنه حكم بأن مانع زكاة الإبل تؤخذ منه زكاتها ويؤخذ منه نصف الإبل أيضاً ومع كون الأخذ بمفهوم هذا الحديث ممتنع فإن منطوقه ممتنع أيضاً إجماعاً لأنه نص بأن زكاة الإبل في الأربعينات أي فإذا بلغت أربعين ففيها ابنة لبون وإذا بلغت ثمانين ففيها ابنتا لبون أي في كل أربعين إبنة لبون كما علمت ومع ذلك فإن إسناده ضعيف جداً.

ففي نيل الأوطار في كتاب الزكاة عند (باب الحث عليها والتشديد في منعها) في حديث بهز المذكور ما نصه: وقد اختلف في بهز فقال أبو حاتم: لا يحتج به وروى الحاكم عن الشافعي أنه قال: ليس بهز حجة وهذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث ولو ثبت لقلنا به وكان قال به في القديم ثم رجع، وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال: ما أدري وجهه وسئل عن إسناده فقال: صالح الإسناد، وقال ابن حبان: لولا هذا الحديث لأدخلت بهزا في الثقات اهـ.

وفي الميزان للذهبي في ترجمة بهز أن روايته عن أبيه عن جده شاذة لا متابع له عليها اهـ .

وأما حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي - ﷺ - ((ليس في العوامل صدقة)) رواه الدار قطني فقد نقل السخاوي في شرح ألفية العراقي عند رواية الأبناء عن الأباء: أن الدار قطني قال: إن هذا الإسناد لا يحتج به اهـ.

فقد اتضح أنه لا حجة فيما ذكر من الأحاديث على إسقاط زكاة المعلوفة والعاملة وأن الصحيح عمومها لحديث أبي هريرة وأبي ذر - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - قال: ((ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جعلت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها كلما جازت أخراها ردت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس)) أخرجاه في الصحيحين.

فهذه الصيغة من أبلغ صيغ العموم لأنها نكرة في سياق النفي فلم يبق صاحب ماشية إلا دخل في هذا العموم سواء كان يعلفها أو لم يكن.

علماً بأن الزكاة وجبت في الأنعام بيقين فلا ينبغي إسقاطها عن بعضها إلا بيقين واليقين لا يرفع بالشك.

وَضُمَّ مَا اسْتُفِيدَ لِلنِّصَابِ لاَ أَقَلَّ وَالنَّسْلُ لِأَصْلِهِ تَلاَ

(وضم ما استفيد) من النعم (للنصاب) إذا كان ما استفاده من جنسه.

والمراد بالاستفادة هنا ما تجدد ولو بشراء أودية أو إرث أو عطية من جنس النصاب الذي عنده وإن حصلت الفائدة قبل تمام حول النصاب بيوم.

(لا ∴ أقل) أي لا تضم الفائدة لأقل من نصاب نصابا كانت أو أقل بل تضم الأولى للثانية ويكون حولهما من يوم استفادة الثانية ما لم يصر في الأولى نصاب بولادة أو بإبدال من نوعها وإلا فيصير الحول للأولى قال كنون: ولو كانت الأولى دون نصاب فاستفاد أخرى فلم يحل الحول حتى صارت الأولى بنتاجها نصاباً وجبت زكاة الثانية مع الأولى كما في البيان اهـ.

(والنسيل لأصله تلا ∴) والمراد بالنسل الأولاد وبالأصل الأمهات أي والأولاد تبع للأمهات في الحول وإن كانت الأمهات أقل من نصاب اتفاقاً لأن النتاج كالربح يقدر كامناً في أصله.

فمن عنده ثلاثون من الغنم من سنة فأكثر فولدت منها عشرة وجبت زكاتها حين ولدت الأخيرة من العشرة. ومن عنده ثلاث نياق من سنة فأكثر فولدت منهن اثنتان زكى حين ولدت الأخيرة وهكذا في البقر.

فِي كُلِّ خَمْسٍ كَمُلَتْ مِنَ الْإِبِلْ ... ضَائِنَةٌ وَإِنْ عَلَا الْمَعْزُ قُبِلْ
لِلْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ فَابْنَةُ سَنَهْ ... إِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ أَذِنَهْ

(في كل خمس كملت من الابل ∴ ضائنة) أي شاة ذات سنة فأكثر من الضأن ذكرا كانت أو أنثى والتاء في كل من الضائنة والشاة للوحدة لا للتأنيث، ففي خمس من الابل شاة حتى تبلغ عشرا فشاتان فإن بلغت خمس عشرة فثلاث شياه فإن بلغت عشرين فأربع إلى أربع وعشرين (وإن علا) أي غلب (المعز) على الضأن بأن كان المعز في البلد أكثر من الضأن (قبل ∴) أي وجب الإخراج منه إلا أن يتطوع المالك بالضأن فلا حرج والعبرة في الأكثرية بغنم البلد لا بغنم المزكى فإن تساويا فالإخراج من الضأن فإن وصل عدد الإبل (للخمس والعشرين فابنة سنة ∴) من الإبل وهي بنت مخاض (إن لم تكن) عنده أو كانت عنده ولكنها معيبة (فابن لبون) ذو سنتين بدلها (أذنه ∴) أي علمه المزكي أي إذا كان عنده وإلا كلف ببنت مخاض فقط (تنبيه) لو كمل النصاب من الاجزاء كمن له أنصاف عشر من الإبل مثلاً وجبت عليه شاة وكذا البقر والغنم كما يأتي - إن شاء الله -.

وَفِي ثَلَاثِينَ وَسِتٍّ ابْنَةُ ... حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ثُمَّ حِقَّةُ
فِي أَرْبَعِينَ مَعَ سِتٍّ فَاسْمَعَهْ ... إِحْدَى وَسِتِّينَ تَحِقُّ جَذَعَهْ
فِي السِّتِّ وَالسَّبْعِينَ بِنْتَا سَنَتَيْنْ ... إِحْدَى وَتِسْعِينَ رَسَتْ بِحِقَّتَيْنْ
وَمَعْ ثَلَاثِينَ فَبَيْنَ حِقَّتَيْنْ ... أَوِ الثَّلَاثِ مِنْ ذَوَاتِ سَنَتَيْنْ
خَيِّرْ فَإِنْ تِسْعاً فَأَكْثَرَ تَزِدْ ... تَغَيَّرَتْ فِي أَيِّمَا عَقْدٍ وُجِدْ

فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتٌ لِلَبُونْ وَحِقَّةٌ فِي كُلِّ خَمْسِينَ تَكُونْ

(وفي ثلاثين وست) أي وفي ست وثلاثين من الإبل (ابنة ∴ حولين كاملين) أي بنت لبون إلى خمس وأربعين (ثم حقة ∴) وهي بنت ثلاث سنين (في أربعين مع ست) أي في ست وأربعين إلى ستين (فاسمعه ∴) تتميم للبيت. وفي (إحدى وستين تحق) أي تجب (جذعة ∴) وهي بنت أربع سنين إلى خمس وسبعين. و(في الست والسبعين بنتا سنتين ∴) أي بنتا لبون إلى تسعين وفي (إحدى وتسعين رست) أي ثبتت زكاتها (بحقتين ∴) إلى عشرين ومائة (و) إن كانت إحدى وتسعين (مع) زيادة (ثلاثين) عليها بأن بلغت الإبل إحدى وعشرين ومائة إلى تسع وعشرين ومائة (فبين حقتين ∴ أو الثلاث من ذوات سنتين ∴ خير) أي فخير الساعي أو المسكين بين أخذ حقتين وبين أخذ ثلاث بنات لبون أي فالخيار للساعي أو المسكين إن وجدا معا فإن وجد أحدهما تعين (فإن تسعا فأكثر تزد ∴) أي فإن تزد الإبل تسعا على إحدى وعشرين ومائة بأن بلغت ثلاثين ومائة فأكثر (تغيرت) الزكاة (في أيما عقد) أي في كل عشر (وجد ∴) والتغير هو أن يكون (في كل أربعين بنت للبون ∴ وحقة في كل خمسين تكون ∴) أي في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففي ثلاثين ومائة حقة وبنتالبون وفي أربعين ومائة حقتان وبنت لبون وفي خمسين ومائة ثلاث حقاق وفي ستين ومائة أربع بنات لبون وهكذا.

وَفِي ثَلاَثِينَ مِنَ الْبَقَرِ عَدْ ذُو سَنَتَيْنِ وَالْقَرِينَةُ أَسَدْ
لِأَرْبَعِينَ فَمُسِنَّةٌ فَقَطْ ثُمَّ بِكُلِّ الْعَدَدَيْنِ مَا فَرَطْ

(وفي ثلاثين من البقر عد ∴) أي عدداً (ذو سنتين) أي عجل تبيع (و) الانثى (القرينة) له أي ذات سنتين (أسد ∴) من السداد أي أفضل منه إلى تسع وثلاثين فإن وصل عدده (لأربعين فمسنة فقط ∴) أي ففيه مسنة وهي بنت ثلاث سنين فأكثر إلى تسع وخمسين (ثم بكل العددين) وهما ثلاثون وأربعون (ما فرط ∴) أي ما تقدم أي ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة ففي ستين تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة أتبعة وكلما زاد عشراً تغير الواجب وفي عشرين ومائة خير الساعي بين ثلاث مسنات وبين أربعة أتبعة.

فِي الشَّاءِ ذَاتُ سَنَةٍ فِي أَرْبَعِينْ ... فِي مِائَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ تَبِينْ
شَاتَانِ ثُمَّ مِائَتَيْنِ مَعَ شَاهْ ... رَسَتْ ثَلَاثٌ ثُمَّ أَرْبَعٌ شِيَاهْ
فِي أَرْبَعٍ مِنَ الْمِئِينَ ثُمَّ فِي ... كَمَالِ كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ تَفِي

(في الشاء) وهي الغنم من ضأن ومعز (ذات سنة) ذكراً أو أنثى ولو من المعز (في أربعين ∴) إلى مائة وعشرين و(في مائة إحدى وعشرين تبين ∴) أي تجب (شاتان) أي وفي إحدى وعشرين ومائة شاتان إلى مائتين(ثم) في (مائتين مع شاة ∴ رست) أي وجبت (ثلاث) شياه إلى تسع وتسعين وثلاثمائة (ثم) أربع شياه ∴ في أربع من المئين ثم في كمال كل مائة شاة تفى ∴) أي تثبت أي ثم في كل مائة شاة ففي خمسمائة خمس شياه وفي ستمائة ست شياه وهكذا.

وَلَزِمَ الْوَسَطْ لَوْلَهُ انْفَرَدْ ... خِيَارٌ أَوْلَهُ شِرَارٌ فِي الْأَسَدْ
إِلَّا إِذَا السَّاعِي رَأَى مَعِيبَهْ ... أَحْظَى فَجَازَ أَخْذُهُ الْمَعِيبَهْ

(ولزم الوسط) في الإبل والبقر والغنم سواء كانت الماشية من نوع أو من نوعين إلا أن يتطوع المالك بإخراجها من الخيار فلا بأس وهذا إذا كان للمالك وسط (لوله انفرد ∴) أي بل ولو انفرد له (خيار) كذات لبن وما خض وفحل إلا أن يتطوع (أو) انفرد (له شرار) كسخلة أي صغيرة وذات مرض وعيب فيلزم ربها الإتيان بالوسط إلا أن يتطوع بالخيار (في) القول (الأسد ∴) أي المشهور.

(إلا إذا الساعي رأى معيبة ∴ أحظى) للفقراء لكثرة لحمها أو ثمنها حيث أراد ذبحها أو بيعها لهم (فجاز أخذه المعيبة ∴) حينئذ لا الصغيرة التي لم تبلغ سن الاجزاء فليس له أخذها.

وَضُمَّ صِنْفَا إِبِلٍ وَبَقَرِ ... وَغَنَمٍ وَذُو السِّعَايَةِ دُرِي
تَخْيِيرُهُ فِيمَا إِذَا وَجَبَتِ ... وَاحِدَةٌ إِنِ التَّسَاوِي يَثْبُتِ
إِلَّا فَالْأَكْثَرُ وَإِنْ ثِنْتَانِ ... فَمِنْهُمَا إِنِ اسْتَوَى الصِّنْفَانِ

أَوِ الْأَقَـــلُّ إِنْ نِـــصَاباً ذَا وَلَمْ ... يَكُنْ بِوَقْصٍ فَكَمَا قَبْلُ ارْتَسَمْ

إِلَّا فَـــالْاَكْثَرُ وَإِنْ ثَـــلَاثْ ... وَاسْـــتَوَيَا فَمِنْهُمَـــا الـــثَّلَاثْ

لَكِـــنْ يُخَـــيَّرْ فَقَـــطْ فِي الثَّالِثَـــهْ ... إِلَّا فَمِثْـــلُ مَـــا مَـــضَى فِي الثَّانِيَـــهْ

وَإِنْ مِـــنَ الْغَـــنَمِ فِي الرَّابِعَـــةِ ... فَمَـــا عَـــلَا اعْتُـــبِرَ كُـــلُّ مِائَـــةِ

وَإِنْ بِـــأَرْبَعِينَ جَامُوسًـــا تَعُـــدْ ... مِـــنْ بَعْـــدِ عِـــشْرِينَ مِـــنَ الْبَقَـــرِ عَـــدْ

فَمِنْهُمَـــا وَمَـــنْ بِبَيْعِهَـــا هَـــرَبْ ... يُؤْخَذُ وَلَوْ مِنْ قَبْلِ حَوْلِهَا ارْتَكَبْ

(وضم) لتكميل النصاب (صنفا إبل) وهما العراب بكسر العين والبخت وهي إبل ضخمة مائلة للقصر لها سنامان أحدهما خلف الآخر في بلدة خراسان وإنما ضمت البخت للعراب لأنهما صنفان مندرجان تحت نوع الإبل.

(و) ضم صنفا (بقر ∴) وهما الجاموس والحمر بسكون الميم جمع حمراء كأنه لغلبة الحمرة على لونها سميت بذلك فيضمان في الزكاة لأنهما صنفان مندرجان تحت نوع البقر.

(و) ضم صنفا (غنم) وهما الضأن والمعز لأنهما صنفان مندرجان تحت نوع الغنم.

(وذو السعاية درى ∴ تخييره) أي وخير الساعي (فيما إذا وجبت ∴ واحدة) في صنفين (إن التساوى يثبت ∴) أي إن استوى الصنفان في العدد كخمسة عشر من الجاموس ومثلها من البقر وكعشرين من الضأن ومثلها من المعز فيخير في أخذها من أيهما شاء وهذا إذا وجد السن الواجب في الصنفين أو فقد منهما وتعين المنفرد (إلا) أي وإن لم يتساويا (فالاكثر) هو الذي تؤخذ منه إن وجدت فيه كعشرين بختا وستة عشر عرابا وكعشرين جاموساً وعشر من البقر إذ الحكم للغالب.

(و إن) وجبت (ثنتان ∴) في الصنفين (فمنهما) أي أخذ من كل صنف واحدة (إن استوى الصنفان ∴) في العدد كاثنتين وستين ضأناً ومثلها معزاً.

(أو) تؤخذ إحداهما من الأكثر والأخرى من (الاقل إن نصابا ذا) أي إن كان ذا أي الأقل نصابا (ولم ∴ يكن بوقص) أي إن كان الأقل نصابا غير وقص كمائة

وعشرين ضأنا وأربعين معزاً (فكما قبل ارتسم ∴) أي ثبت وما قبله هو وإن ثنتان فمنهما ..الخ لأن الأقل لما وجبت به الثانية صار كالمساوى.

(إلا) أي وإن لم يكن الأقل نصابا ولو غير وقص كمائة وعشرين ضأناً وثلاثين معزاً أو كان نصاباً إلا أنه وقص كمائة وإحدى وعشرين ضأناً وأربعين معزاً (فالاكثر) هو الذي تؤخذ الزكاة منه دون الأقل (وإن) وجبت (ثلاث ∴) في الصنفين (واستويا) في العدد ولا يضر زيادة شاتين أو ثلاث (فمنهما الثلاث ∴) أي فتؤخذ الثلاث من الصنفين (لكن يخير فقط في الثالثة ∴) أي لكن يخير الساعي في الثالثة فقط بأن تؤخذ من كل صنف واحدة وخير الساعي في أخذ الثالثة من أيهما شاء.

(إلا) أي وإن لم يتساويا (فمثل ما مضى في) الشاة (الثانية ∴) من الشاتين فإن كان الأقل نصابا غير وقص أخذ منه شاة وأخذت الشاة الأخرى من الأكثر وإلا أخذ الجميع من الأكثر.

(وإن) وجب أربع (من الغنم في الرابعة ∴ فما علا اعتبر) أي اعتبر في الشاة الرابعة فأكثر (كل مائة ∴) على حدتها فيعتبر الخالص على حدة والمضموم على حدة فإذا كانت أربعمائة منها ثلاثمائة ضأنا ومائة بعضها ضأن وبعضها معز يخرج ثلاثة من الضأن واعتبرت الرابعة على حدتها ففي التساوي خير الساعي وإلا فمن الأكثر، وقولي: كل مائة نائب فاعل اعتبر.

(وإن) وجب تبيعان (بأربعين) أي في أربعين (جاموسا تعد ∴) أي تحسب (من بعد عشرين من البقر عد ∴) أي عددا (فمنهما) أي فيؤخذ التبيعان من بينهما لأن في الثلاثين من الجواميس تبيعا تبقى عشرة فتضم للعشرين من البقر فيخرج التبيع الثاني منها لأنها الأكثر ولا يخالف هذا ما مر من أنه إنما يؤخذ من الأقل بشرطين كون الأقل نصابا وهو غير وقص مع أن الأقل هنا دون النصاب لأن ما هناك حيث لم تتقرر النصب وما هنا بعد تقررها وهي إذا تقررت نظر لكل ما يجب فيه شيء واحد بانفراده فيؤخذ من الأكثر إن كان وإلا خير كما مر في المائة الرابعة من الغنم والمراد بتقرر النصب أن يستقر النصاب في عدد مضبوط،

(ومن بيعها هرب) أي ومن فر من الزكاة ببيع ماشيته (يؤخذ) بزكاتها عملا له بنقيض قصده (ولو من قبل حولها ارتكب.) أي ولو ارتكب الهروب والفرار بالبيع قبل مرور حولها بقرب كشهر ويعلم هروبه من الزكاة بإقراره أو بقرائن الاحوال كانت الماشية لتجارة أو قنية باعها بنوعها أو بغيره أو بعرض أو نقد حيث كانت يوم بيعها نصابا إذ لا يتصور الهروب فيما دون النصاب لأنه لا زكاة فيه فإن باعها قبل الحول بأقل من شهر فلا يحتاج لقرينة تدل على الهروب أو إقرار لأن البيع حينئذ نفسه قرينة عليه، وأما لو باعها قبل الحول ببعد بأن كان أكثر من شهر فلا يؤخذ بزكاتها ولو قامت القرائن على هروبه على الصواب. وحاصله أن من ملك نصابا من الماشية سواء كانت للتجارة أو للقنية ثم باعها قبل الحول بقرب كشهر بماشية أخرى من نوعها أو من غير نوعها كانت الأخرى نصابا أيضاً أو أقل من نصاب أو باعها بعرض أو بنقد فرارا من الزكاة ويعلم ذلك من إقراره أو من قرائن الأحوال فإن ذلك البيع لا يسقط عنه الزكاة بل يؤخذ بزكاتها معاملة له بنقيض قصده ولا يؤخذ بزكاة ما باعها به وإن كانت زكاته أكثر لأن الزكاة لا تجب فيه الآن لعدم مرور الحول عليه عنده، وهذا هو المشهور، ومقابله أنه لا يؤخذ بزكاتها إلا إذا كان البيع بعد مرور الحول قبل مجيء الساعي لا إن كان قبل الحول ولو بقرب وهو لابن الكاتب، وأما إذا وقع البيع قبل الحول ببعد بأن باعها قبله بأكثر من شهر فلا يؤخذ بزكاتها، وما ذكر من الخلاف فيمن لهم ساع، وأما من لا ساعي لهم فإن باعها بقرب الحول بشهر فأقل فرارا من الزكاة ضمنها أما إذا باعها دون نية الفرار فلا ضمان إلا إذا باعها بعد الحول. فإن كانت الماشية دون نصاب لم ينظر لها وإنما ينظر لبدلها ويكون من قبيل قولي: كمبدل ماشية التجر كما يأتي قريباً - إن شاء الله -.

وَلْيَبْنِ إِنْ عَادَتْ بِعَيْبٍ مَرْعِى ... أَوْ فَلَسٍ أَوْ بِفَسَادِ الْبَيْعِ
كَمُبْدِلٍ مَاشِيَةَ التَّجْرِ بِعَيْنْ ... وَإِنْ أَقَلَّ مِنْ نِصَابٍ دُونَ مَيْنْ
أَوْ نَوْعِهَا وَلَوْ مِنِ اسْتِهْلَاكِ ... صَالَحَهُ صَاحِبُ الِاسْتِهْلَاكِ
كَذَا نِصَابٌ قِنْيَةٍ فِي ذَاكَ لَا ... بِمَا لَهَا خَالَفَ أَوْ عَادَتْ عَلَى
إِقَالَةٍ أَوِ اشْتُرَى بِعَيْنِ ... مَاشِيَةَ فَلَا عَلَيْهِ يَبْنِي

(وليبن) بائع ماشية على حولها الأصلي ويزكيها عند تمامه فارا كان أو غير فار (إن عادت) أي رجعت له (بعيب مرعى.) أي ثابت فيها بدعوى المشتري (أو) عادت له بسبب (فلس) حصل للمشتري (أو) عادت له (بفساد البيع) أي بسبب أن البيع فاسد، فإن بائع الماشية إذا رجعت إليه بإحدى هذه المسائل الثلاث يبنى على حولها الأصلي وكأنها لم تخرج عن ملكه ولو ردها المشتري بعد أن زكاها رجع على البائع بما أداه في الزكاة إن زكاها من غيرها لا إن زكاها منها فلا رجوع له وإنما يتصور ما ذكر إذا كان الرد بعد تمام الحول الأصلي فإن كان قبله فلا زكاة فيها وإنما يبني بائعها على حولها الأصلي. ثم شبهت في البناء على حول الأصل مفهوم الفار تبعاً للأصل بقولي:

(كمبدل ماشية التجر) أي التجارة (بعين) وكذا بعرض حيث كانت الماشية نصاباً بل (وإن) كانت (أقل من نصاب) فإنه يبنى في العين أو العرض الذي باع به الماشية على حول الأصل الذي اشتراها به (دون مين) أي بلا شك .

والمعنى أن مَن اشترى ماشية للتجارة بدنانير أو دراهم كانت نصاباً أم لا ثم أبدلها بنصاب عين دنانير أو دراهم أو بقيمته من العرض فإنه يبنى فيما أبدلها به على حول الأصل الذي اشتراها به وهو الدنانير أو الدراهم ، فإن لم يبدلها وحال عليها الحول عنده وهي نصاب زكى عينها وبنى على زكاة عينها لأن زكاة عينها حينئذ أبطلت حول الأصل وهو النقد الذي اشتريت به .

فإن كان الأصل الذي اشترى به ماشية التجارة عرضا فإن كان عرض قنية استقبل بها من يوم شرائها كما يأتي في قولي : كثمن قبضه من مقتنى . وإن كان عرض تجارة فمن يوم ملك ذلك العرض كما يأتي في قولي : في قيمة العرض الزكاة تجري الخ - إن شاء الله - .

والقنية بكسر القاف وضمها الادخار . (أو) أبدل ماشية التجارة بنصاب من (نوعها) كبخت بعراب أو بقر بجاموس أو ضأن بمعز أو العكس فإنه يبنى على حول المبدلة التي كانت عنده وهو يوم ملكها أو زكاها ، فلو كان عنده أربع من الإبل فأبدل واحدة منهن باثنتين مثلا بنى على حول الأربع ولو كان عنده عشرون من البقر فأبدل منها عشرة بعشرين فصار البقر ثلاثين بنى على حول الأصل وهكذا يقال في الغنم فعلم أن الابدال كالنتاج في الحكم ، (ولو) كان إبدال ماشية التجارة بنقد أو

عرض أو بنوعها وقع (من) أجل (استهلاك) للماشية بأن ادعى ربها على شخص أنه استهلكها ثم (صالحه صاحب الاستهلاك) على قيمتها من عين أو عرض أو على نوعها فإنه يبنى على حول الماشية المستهلكة فيما أخذه عنها إن كان نصابا (كذا نصاب قنية في ذاك) أي فيما ذكر من الابدال ولو لاستهلاك ، والمعنى أن من أبدل نصاب قنية من الماشية بنصاب عين أو ماشية من نوعها ولو لاستهلاك فإنه يبنى على حول الأصل وهو المبدلة فيهما فإن لم تكن نصابا كأربع من الإبل مثلا فإن أبدلها بنصاب عين استقبل أو بنصاب من نوعها بنى كما مر (لا بما لها خالف) أي لا إن أبدل ماشية التجارة أو القنية بما خالف نوعها كإبل ببقر أو غنم مثلا فلا يبنى بل يستقبل بالبدل من يوم أخذه . (أو عادت على إقالة) أي أورجعت الماشية إلى بائعها لأجل الإقالة فيستقبل بها لأن الإقالة ابتداء بيع فكأنه اشتراها حينئذ وأولى إذا رجعت له بهبة أو صدقة أو إرث(أو اشترى بعين ماشية) أي أو اشترى ماشية للتجارة أو للقنية بعين فإنه يستقبل بها وقولي : (فلا عليه يبنى) راجع لما بعد لا أي فلا يبنى على حول الأصل في الفروع الثلاثة وهي إبدال الماشية بمخالفها نوعا والراجعة بالإقالة والمشتراة بالعين . ثم شرعت في زكاة الخلطة بقولي :

وَخُلَطَا مَاشِيَةٍ رِفْقاً تَعُدْ ... زَكَاتُهُمْ كَمَالِكٍ فَرْدٍ فَقَدْ

فِيمَا رَسَا فِيهَا عَلَى الْجَمِيعِ مِنْ ... قَدْرٍ وَمِنْ صِنْفٍ كَذَلِكَ وَسِنْ

إِنْ نُوِيَتْ وَكَانَ كُلٌّ مُسْلِمَا ... حُرّاً وَمَا يَمُونُهَا بَيْنَهُمَا

بِمِلْكٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ فِي الْجُلِّ مِنْ ... رَاعٍ بِإِذْنِهِمْ وَمِنْ مَاءٍ وَمِنْ

فَحْلٍ وَمِنْ نَحْوِ مَبِيتٍ وَإِذَا ... أَخَذَ سَاعٍ مِنْ خَلِيطٍ أَخَذَا

ذَا مِنْ خَلِيطِهِ بِنِسْبَةِ الْعَدَدْ ... وَلَوْ بِوَقْصٍ وَاحِدٌ عَنْهُ انْفَرَدْ

إِنْ كَانَ كُلٌّ ذَا نِصَابٍ وَاتَّفَقْ ... حَوْلُهُمَا كَذِي ثَمَانِينَ ارْتَفَقْ

بِرَبِّ أَرْبَعِينَ شَاةٌ فِيهِمَا ... قِيمَةُ ثُلْثِهَا عَلَى ثَانِيهِمَا

(وخلطا)ء (ماشية) متحدة النوع ولو من صنفين كالإبل العراب والبخت، أو البقر الحمر والجاموس، أو الضأن والمعز، ولا يتأتى خلط إبل وبقر أو غنم أو العكس لعدم الائتلاف ولعدم الضم في الزكاة وسواء كان الخلطاء اثنين أو أكثر (رفقا) أي

إذا خلطوا ماشيتهم من أجل الترافق والتعاون في مؤونتها الآتية - إن شاء الله - فإن خلطوها فراراً من ثقل الزكاة كان على كل واحد منهما أو منهم زكاة ماشيته تامة فإن خلّطوها رفقا (تعد ∴) أي تعتبر (زكاتهم كمالك فرد فقد ∴) أي كزكاة مالك واحد فقط (فيما رسا فيها على الجميع) أي فيما وجب في الماشية على جميعهم أي فيكون ما على الجميع كما على الواحد (من قدر) كثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة عليهم شاة واحدة على كل واحد منهم ثلثها فحصل بالخلطة نقص في الواجب ولولا الخلطة لكان على كل واحد منهم شاة (ومن صنف كذلك) كاثنين لأحدهما ثمانون معزاً وللآخر أربعون ضأنا عليهما شاة من المعز على صاحب الثمانين ثلثاها وعلى صاحب الأربعين ثلثها فقد حصل بها التغير في الصنف بالنسبة لمالك الضأن ولولا الخلطة لكان على كل منهما شاة من صنف ماله (و) من (سن) كاثنين لكل منهما ست وثلاثون من الإبل عليهما جذعة بالتناصف فحصل بها التغير في السن ولولا الخلطة لكان على كل منهما بنت لبون.

وللخلطة ستة شروط أشرت لأولها تبعاً للأصل بقولي: (إن نويت) أي الخلطة المفهومة من خلطاء ماشية بأن نواها كل منهما لا إن نواها أحدهما فقط وهذه النية موجودة في خلطهما للترافق فإن خلطوها فرارا من الزكاة بطل حكم الخلطة، وأشرت لثانيها وثالثها بقولي: (وكان كل) منهما أو منهم (مسلما حرا) فإن كان أحدهما كافراً أو رقيقاً فلا عبرة بخلطتهما وإنما يزكى محصل الشروط كالانفراد ولو سيداً خالط عبده فإن كانت حصة العبد نصاباً وحصة السيد دونه فلا زكاة وبالعكس زكى السيد فقط كما لو كان لكل منهما نصاب فيزكى السيد فقط، وكذا المسلم والكافر فإن المسلم يزكى زكاة انفراد إن كان عنده نصاب ولا زكاة على الكافر مطلقاً. ولرابعها بقولي: (وما يمونها بينهما) أي وكانت مؤونة الماشية بين الخليطين بأن اجتمعا (بملك) لرقبة المؤونة (أو منفعة) بها بإجارة أو إعارة أو إباحة للناس كماء نهر أو بئر غير مملوكة ومراح بأرض موات أو بإعارة ولو لفحل يضرب في جميعها أو لمنفعة راع متبرع لهما إذا كان الملك أو المنفعة (في الجل) أي الأكثر وهو ثلاثة فأكثر من خمسة أشياء: (من راع بإذنهم) اتحد الراعي لجميعها أو تعدد بأن كان لكل ماشية راع وتعاونوا فى الرعى ولو لم يحتج للتعدد على المشهور، وقيل: لا بد من اتحاد الراعى

إلا إذا احتيج للتعدد وهو للباجي، فإن كان الراعي بغير إذنهم له في الرعي كما لو اجتمعت رعاة مواش بغير إذن أربابها لم يصح عد الراعي حينئذ من الأكثر فلا بد من اجتماعهما في ثلاثة من الأربعة الباقية (ومن ماء) مباح للناس كما مر عند أو منفعة أو مملوك لهما أو لأحدهما ولا يمنع الآخر منه (ومن فحل) لماشية من صنف واحد كضأن أو معزحيث اعتبر الفحل من الأكثر إذ لا يضرب فحل صنف كضأن في إناث صنف آخر كمعز فإن حصل الأكثر من غيره جاز كونهما من صنفين كضأن ومعز أو بقر وجاموس سواء كان الفحل واحداً مشتركا بينهما أو مختصاً بأحدهما يضرب في الجميع إن كانت من صنف واحد. (ومن نحو مبيت) ودخل بالنحو المقيل أي واجتمع الخليطان في المحل الذي تبيت فيه الماشية والذي تقيل فيه اتحد المحل أو تعدد إن احتاجت له. والحاصل أنه لا بد من اجتماع الخليطين في ملك للذات أو منفعة بها في ثلاثة من خمسة أشياء وهي الراعي ولا بد أن يكون بإذنهما والماء والفحل والمبيت وهو المراح بضم الميم والمقيل وهو المراح بالفتح. واعلم أن ملك رقبة الخمس متأت وكذلك ملك منفعتها بإجارة أو إعارة، وأما ملك المنفعة بالاباحة لعموم الناس فإنما يتأتى في الماء والمبيت والمقيل. فإن كان أحدهما يملك نصف الذات والآخر يملك نصف منفعتها أو كان أحدهما يملك جميع الذات وأباح للآخر نصف منفعتها فلا بأس. وسيأتي الشرطان الباقيان من شروط الخلطة الستة - إن شاء الله .. (وإذا اخذ ساع من خليط أخذا ذا من خليطه بنسبة العدد) هذه ثمرة الخلطة والمعنى أنه إذا أخذ ساع من أحد خليطين ما عليهما أو أكثر مما عليه فإن ذا أي المأخوذ منه يأخذ من خليطه أي يرجع عليه بنسبة عدد جميع ما شيتهما إن كان لكل منهما وقص اتفاقاً كأن يكون لأحدهما تسع من الإبل وللآخر ست فتقسم الشياه الثلاث على خمسة عشر وتجعل خمسة أخماس فعلى صاحب التسعة ثلاثة أخماس الشياه الثلاث وعلى صاحب الست خمساهن بل (ولو بوقص واحد عنه انفرد) أي ولو انفرد واحد منهما عن صاحبه بوقص كأن يكون لأحدهما تسع وللآخر خمس فإن أخذ الساعي الشاتين من صاحب التسع رجع على صاحبه بتسعة أسباع من أربعة عشر سبعا من قيمة الشاتين، وإن أخذهما من صاحب الخمس رجع على صاحبه بتسعة أسباع من قيمتهما بعد جعلهما أربعة عشر سبعا، وإن أخذ من كل واحد منهما شاة رجع صاحب الخمس على صاحبه بسبعين اثنين من قيمة الشاة التي دفعها وما ذكر مبني على أن الاوقاص مزكاة وهو المشهور، وقيل: على كل منهما شاة بناء على

أن الاوقاص غير مزكاة. وأشرت لخامس شروط الخلطة بإعادة أداة الشرط للفصل بقولي: (إن كان كل) من الخليطين أو الخلطاء (ذا) أي صاحب (نصاب) مالكا له وخالط به أو ببعضه، ولسادها بقولي: (واتفق حولها) بأن ملك كل منهما ماشيته ملكا مصاحبا لمرور الحول من يوم ملكها أو زكاها فالمشترط إنما هو مصاحبة الحول للملك لا للخلطة فلو حال على ماشية أحدهما دون الآخر لم تؤثر الخلطة بل يزكى من حال الحول على ماشيته زكاة انفراد ولا زكاة على الآخر في ماشيته حتى يحول الحول عليها، ولا يشترط مرور الحول من يوم الاختلاط بل يكفى اختلاطهما في الاثناء ما لم يقرب جدا كشهر وإلا فلا خلطة ولا بد من اتفاق حولها فإن لم يتفقا فى الحول فلا عبرة بخلطتهما ومن اتفاق حولها أنه لو كان ساع فحال حول أحدهما قبل الآخر ولم يحل حول الآخر حتى جاء الساعي لأن مجيء الساعي هو المعتبر في الحول فإن لم يكن ساع فالمعتبر الحول فقط. ثم مثلت لكون الخليطين كواحد وللتراجع بينهما بقولي:

(كذى ثمانين ارتفق برب أربعين) أي كما إذا ترافق صاحب ثمانين شاة مع صاحب أربعين فعليهما (شاة) واحدة (فيهما) أي في الثمانين والأربعين معا (قيمة ثلثها على ثانيهما) وهو رب الأربعين وعلى أولهما ثلثا قيمتها، فإن أخذها الساعي من صاحب الثمانين رجع على صاحب الأربعين بثلث قيمتها، وإن أخذها من صاحب الأربعين رجع على صاحب الثمانين بثلثي قيمتها والموضوع أن شروط الخلطة الستة المتقدمة متوفرة.

فِي الْقِيمَةِ التَّرَاجُعُ الَّذِي اسْتَقَرْ ... كَذَا إِذَا تَأَوَّلَ السَّاعِي فَجَرْ
حَيْثُ نِصَابٌ لَهُمَا مِنْهُ أَخَذْ ... أَوْ مِنْ نِصَابٍ وَاجِدٍ بِهِ نَفَذْ
وَزَادَ لِلْخُلْطَةِ لَا إِذَا غَصَبْ ... أَوْ لَا نِصَابَ لَهُمَا وَقَدْ نَهَبْ

(في القيمة التراجع الذي استقر ∴) أي والتراجع الذي وجب بين الخليطين أو الخلطاء يكون في قيمة ما أخذه الساعي، وتعتبر القيمة يوم الأخذ عند ابن القاسم وهو المشهور ويوم التراجع عند أشهب، وشبهت في التراجع في القيمة بنسبة عدد جميع ماشيتهما تبعاً للأصل قولي: (كذا إذا تأول الساعي فجر ∴) أي كذا إذا فجر أي أخطأ تأول الساعي (حيث نصاب لهما منه أخذ) أي حيث كان لهما نصاب فقط كما لو كان لكل منهما عشرون من الغنم فأخذ الساعي منها شاة متأولاً بأن رأى في مذهبه

وجوب الزكاة في نصاب بين اثنين فيرجع صاحب الشاة المأخوذة على صاحبه بنصف قيمتها (أو من نصاب واحد به نفذ وزاد للخلطة) أي أو نفذ الساعي بالأخذ من نصاب لأحدهما فقط بأن أخذ من صاحب النصاب وزاد لأجل الخلطة كما لو كان لأحدهما مائة شاة وللآخر خمسة وعشرون فقط فأخذ الساعي شاتين إحداهما عن النصاب وهو المائة في المثال والأخرى من أجل الخلطة متأولاً أن عليهما شاتين فيتراجعان فعلى صاحب المائة أربعة أخماس الشاتين وعلى الآخر خمسهما لأن أخذه بالتأويل يشبه حكم الحاكم في مسائل الخلاف فلا ينقض. ومفهوم زاد أنه إن لم يزد للخلطة فلا تراجع كأن يكون لأحدهما سبعون شاة وللآخر ثلاثون فأخذه زائداً عن شاة محض ظلم وغصب إذ ليس في المائة للمالك الواحد إلا شاة واحدة. بخلاف مائة وخمسة وعشرين ففيها للمالك الواحد شاتان إلا أنه لا شيء على صاحب الخمسة والعشرين لعدم النصاب وإنما كان عليه خمس الشاتين لتأول الساعي أنه تشرع الزيادة للخلطة. (لا إذا غصب) الساعي من أحدهما فيما مر وهو ما إذا كان لهما نصاب فقط أو كان لأحدهما نصاب ولصاحبه أقل وأخذ من أحدهما غير متأول (أو لا نصاب لهما) بأن كان ما عندهما أقل من نصاب كثلاثين شاة لكل منهما خمس عشرة (و) الحال أن الساعي (قد نهب) مما لا نصاب فيه بأن أخذ من أحدهما شاة فلا تراجع في المسألتين وهي مصيبة ممن أخذ منه والمسألة الأخيرة من الغصب أيضاً إلا أن الغصب في الأولى مقصود وفي الأخيرة غير مقصود بل هو جهل محض.

وَذُو ثَمَانِينَ بِنِصْفَيْهَا خَلَطْ ... ذَوَيْ ثَمَانِينَ أَوِ النِّصْفِ فَقَطْ
ذَا أَرْبَعِينَ كَالْخَلِيطِ الْفَرْدِ ... عَلَيْهِ شَاةٌ لِعُلُوِّ الزَّيْدِ
ثُمَّ عَلَى ذَوَيْهِ شَاةٌ وَعَلَى ... صَاحِبِهِ ثُلُثُ شَاةٍ قَدْ جَلَا

(وذو ثمانين بنصفيها خلط ∴ ذوى ثمانين) أي وصاحب ثمانين من الغنم خالط بنصفيها أي بكل أربعين منها صاحبي ثمانين لكل منهما أربعون منفردا بها عن الآخر (أو النصف) أي أو خالط صاحب الثمانين بنصفها (فقط) وهو أربعون (ذا) أي صاحب (أربعين) وأبقى الأربعين الأخرى بيده ببلد أو بلدين (كالخليط الفرد) أي الواحد بناء على أن خليط الخليط خليط وهو المشهور، فعلى الثلاثة شاتان في المسألة الأولى وعلى

الاثنين شاة في الثانية وحينئذ يكون (عليه) أي على صاحب الثمانين في الأولى (شاة لعلو الزيد) أي لكثرة الزيادة بانفراده بملك الثمانين، (ثم) أي و(على ذويه) أي صاحبيه (شاة) بينهما بالتناصف،وعليه في المسألة الثانية ثلثا شاة عن الثمانين (وعلى صاحبه ثلث شاة قد جلا ∴) عن الأربعين والتراجع إنما يكون بالقيمة. ومقابل المشهور أن خليط الخليط ليس بخليط، وتظهر ثمرة الخلاف في صاحب خمس عشرة من الإبل خالط بخمس منها صاحب خمس وبعشر منها صاحب خمس أيضا على الجميع بنت مخاض بناء على المشهور من أن خليط الخليط خليط وعلى مقابله خمس شياه والأصل في الخلطة ما في كتاب الزكاة التي فرضها أي قدرها رسول الله - ﷺ - على المسلمين الذي كان عند أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - وفي آخره: ((ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية)) رواه مالك والبخاري وغيرهما. قال مالك في الموطأ: وتفسير (لا يجمع بين مفترق) أن يكون لكل واحد من ثلاثة نفر أربعون شاة قد وجبت على كل واحد منهم في غنمه الصدقة فإذا أظلهم المصدق أي الساعي جمعوها لئلا يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة فنهوا عن ذلك، وتفسير (ولا يفرق بين مجتمع) أن يكون لكل واحد من خليطين مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فإذا أظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة واحدة فنهى عن ذلك فهذا الذي سمعت في ذلك اهـ .

والفرق بين الخلطاء والشركاء أن الخلطاء يعرف كل واحد منهم ماله من مال صاحبه بخلاف الشركاء فلا يعرف كل منهم ماله من مال صاحبه وحكمهما في الزكاة واحد إلا أن الشركاء لا يتراجعون، فلو كان ثلاثة شركاء في مائة وعشرين من الغنم بالاجزاء إما بالاثلاث وإما لأحدهم أنصافها ولكل من صاحبيه ربعها كان عليهم فيها شاة واحدة للخلطة إن توفرت شروطها إلا أنه لا تراجع في الشركة لاستوائهم في المأخوذ، ففي فتاوي عليس: وقال ابن عرفة: الشريكان كالخليطين ولا تراد بينهما اهـ ولا زكاة على شريك لم يكمل له نصاب بالاجزاء، وأما من كمل له بها فيزكى، قال عليس في فتاويه: ما قولكم في رجل مشارك لجماعة في عشرة من الإبل وله النصف فيها كلها فهل تلفق الإنصاف التي له ويزكى أم كيف الحال، وفي ثلاثة إخوة في معيشة واحدة لهم أربع عشرة من الإبل على السوية وليس لأحد منهم

بانفراده شيء فهل لا زكاة عليهم أم كيف الحال، قال: فأجبت بما نصه: نعم تلفق الإنصاف التي له ويزكى وجوباً ففي الموطأ قال مالك: وإذا كانت لرجل قطع أموال متفرقة أو شركة في أموال متفرقة وكانت إذا جمع بعض ذلك إلى بعض يبلغ ما تجب فيه الزكاة فإنه يجمعها ويزكى زكاتها كلها، ولا زكاة على الأخوة الثلاثة في إبلهم الأربع عشرة لعدم بلوغ حظ واحد منهم النصاب اهـ.

ثم شرعت في بيان أحكام الساعي وهو من يقيمه السلطان لجباية الزكاة ويقال له: الجابي والمراد الجنس وجمع الساعي سعاة والجابي جباة وقد أقامه النبي - ﷺ - ثم الخلفاء الراشدون، وهل إقامته واجبة لأنها وسيلة إلى واجب أو سنة قولان فقلت تبعاً للأصل.

وَخَـرَجَ الـسَّاعِي وَلَـوْ بِجَـدْبِ ... فِي أَوَّلِ الـصَّيْفِ عَلَـى الْأَحَـبّْ
فَـإِنْ يَكُـنْ وَجَـاءَ فَهْـوَ شَـرْطُ ... وُجُوبِهَـا وَقَبْـلُ لَا تُخَـطّْ
وَاسْـتَقْبَلَ الْـوَارِثُ قَبْلَـهُ بِهَـا ... وَلَا تُبَـدَّأُ إِذَا أَوْصَـى بِهَـا
كَـأَنْ بِهَـا يَمُـرّ وَهْـيَ نَاقِـصَهْ ... فَعَـادَ وَهْـيَ لِلْكَمَـالِ خَالِـصَهْ
فَـإِنْ تَخَلَّـفَ لِعُـذْرٍ أَجْـزَأَتْ ... عَلَى الْأَصَحِّ حَيْثُ الِاخْرَاجُ ثَبَتْ
إِلَّا فَيَعْتَـلُ عَلَـى الْمَوْجُـودِ مِـنْ ... اَلزَّيْـدِ وَالـنَّقْصِ لِـسَالِفِ الـزَّمَنْ
مُبْتَـدِئاً بِـأَوَّلِ الْأَعْـوَامِ ... إِلَى حُـضُورِهِ بِهَـذَا الْعَـامِ
فَـإِنْ يُـنَقِّصْ أَخَـذَهُ النِّـصَابَ أَوْ ... صِـفَتَهَا اعْتُبِرَ كُـلًّا مَـنْ مَضَوْا

(وخرج الساعي) لجباية أي لأخذ زكاة الماشية (ولو بجدب) أي ولو في عام جدب بدال مهملة ضد الخصب بكسر الخاء المعجمة (في أول) فصل (الصيف) طلوع الثريا مع الفجر أي في منتصف مايو (أيار) رفقاً بالسعاة وبأرباب المواشي لاجتماعها على المياه حينئذ، والمدار على اجتماع الماشية على المياه، وقولي: (على الاحب) أي على المشهور، راجع لقولي: ولو بجدب، ولقولي في أول الصيف.

ومقابله قولان: قول بأنه لا يخرج في عام الجدب وهو لأشهب وعليه فهل تسقط الزكاة عن أربابها في ذلك العام أو لا تسقط ويحاسب بها أربابها في العام الثاني قولان.

وأجيب بأن الضيق على الفقراء أشد فيحصل لهم بخروجه ما يستغنون به فهو أولى من تخلفه.

وقول بأن خروجه يكون في المحرم في أي فصل من فصول السنة لأن خروجه في فصل الصيف يؤدي إلى سقوط زكاة عام في نحو ثلاثين سنة.

وأجيب بما نقله البناني ونصه: وقد صرح القرافي في ذخيرته بسقوط تلك السنة الزائدة وجزم به في التوضيح وقال ابن فرحون: يكفي في الاتباع عمل الصحابة ومن بعدهم اهـ .

وفي المدونة قال مالك: سنة السعاة أن يخرجوا أول الصيف عند اجتماع أرباب المواشي بمواشيهم على المياه للتخفيف عليهم وعلى السعاة لأنه قد يحتاج أحد إلى سن فيعسر عليه تحصيله عند الافتراق اهـ .

فهذا صريح في أن هذه الطريقة هي التي ترك النبي - ﷺ - السعاة عليها وعليها الخلفاء الراشدون. لأنه عمل أهل المدينة كما في الشرح.

(فإن يكن) الساعي وهو اسم جنس يشمل المتعدد أي فإن وجد (وجاء) بالفعل لأرباب المواشي (فهو) أي الساعي أي مجيئه (شرط ∴ وجوبها) أي الزكاة.

قال الدردير: فالشرط وصوله لأرباب المواشي فإذا مات شيء من المواشي أو ضاع بغير تفريط بعد الحول وقبل مجيئه فلا يحسب وإنما يزكى الباقي إن كان فيه الزكاة وكذا إذا حصل شيء مما ذكر بعد بلوغه وعده وقبل أخذه لأن البلوغ شرط في الوجوب وجوباً موسعاً إلى الأخذ كدخول وقت الصلاة فقد يطرأ أثناء الوقت ما يسقطها كالحيض كذلك الموت مثلاً بعد المجيء والعد، فالعد والأخذ ليسا بشرط يتوقف عليهما الوجوب كما وهم، وأما لو ذبح منها شيئاً بغير قصد الفرار أو باع شيئاً كذلك بعد مجيء الساعي وقبل الأخذ ففيه الزكاة ويحسب على المعتمد، فإن لم يكن ساع أو لم يبلغ وتعذر وصوله فالوجوب بمرور الحول اهـ .

وقوله: كما وهم يعني به أن الشيخ سالم السنهوري توهم أن العد والأخذ شرطان يتوقف عليهما الوجوب، وقوله: على المعتمد مقابله عدم وجوب الزكاة فيه وهو لابن عبد السلام.

(وقبل لا تخط ∴) أي ولا تجب الزكاة قبل مجيء الساعي ولو مر عليها حول ولو أخرجها ربها قبل مجيئه بعد مرور الحول لم تجزئه.

(واستقبل الوارث) الذي مات مورثه (قبله) أي قبل مجيء الساعي (بها) أي بالماشية التي ورثها ولو بعد حولها إن لم يكن عنده نصاب وإلا ضم ما ورثه له وزكى الجميع كما مر في قولي: وضم ما استفيد للنصاب.

فإن مات بعد بلوغ الساعي وجبت على الميت حينئذ ولو قبل العد لوجوبها عليه بمجيء الساعي ، فإن لم يقبضها الوارث إلا بعد أعوام فإنه يزكيها كل عام من يوم موت الموروث سواء علم بها الوارث أم لا وقفت على يد أمين أم لا ، ولا تأثير لعدم قسمها.

(ولا تبدأ) الوصية بالزكاة على ما يخرج قبلها من الثلث من فك أسير وصداق مريض ونحوهما (إذا أوصى بها) ومات قبل بلوغ الساعي بل تكون في مرتبة الوصية بالمال يقدم عليها ما هو آكد منها كما يأتي في باب الفرائض - إن شاء الله - ثم شبهت في الاستقبال قولي:

(كأن بها يمر) أي كأن يمر الساعي بالماشية (وهي ناقصة ∴) عن النصاب (فعاد) عليها في نفس العام (وهي للكمال خالصة ∴) أي واصلة إلى كمال النصاب بولادة أو بإبدال من نوعها أو بفائدة من صدقة أو هبة أو إرث فإن ربها يستقبل بها حولاً مع أنه لا ينبغي للساعي أن يرجع إليه في نفس العام.

(فإن تخلف) الساعي (لعذر) كفتنة مع إمكان الوصول وأخرجها ربها (أجزأت ∴ على الأصح حيث الاخراج ثبت ∴) ببينة لأنه إنما يصدق بها.

قال الدردير: وأما لغير عذر فينبغي الاجزاء اتفاقاً، قال: فعلم أنه إن أمكن وصوله وتخلف لعذر أو لغيره لم تجب الزكاة بمرور الحول ولكنه إن أخرجها أجزأت وليس للساعي المطالبة بها إذا ثبت الاخراج اهـ. ومقابل الأصح عدم الاجزاء ولو تخلف أعواما وهو لعبد الملك.

(إلا) أي وإن لم يخرجها ربها عند تخلفه ثم جاء بعد أعوام (فيعمل على الموجود) حين قدومه (من ∴ الزيد والنقص لسالف الزمن ∴) من الاعوام التي تخلف فيها أي

أخذ عماً مضى على حكم ما وجد من زيادة أو نقص حال مجيئه كما أنه يأخذ عن عام مجيئه على ما وجد اتفاقاً.

فلو تخلف أربعة أعوام عن خمسة من الإبل ثم جاء فوجدها عشرين أو بالعكس ففي الأول يأخذ ست عشرة شاة وفي الثاني أربع شياه فإن وجدها أقل من النصاب فلا زكاة فيها.

حال كون الساعي (مبتدئا) في الاخذ (بأول الاعوام ∴) أي بالعام الأول من أعوام التخلف ثم بما بعده (إلى حضوره بهذا) أي في هذا (العام ∴) الذي حضر فيه.

ثم أشرت إلى فائدة التبدئة بالعام الأول بفاء التفريع بقولي:

(فإن ينقص أخذه النصاب) كتخلفه عن مائة وثلاثين شاة أربعة أعوام ثم جاء وهي اثنتان وأربعون فإنه يأخذ للعام الأول والثاني والثالث ثلاث شياه ويسقط الرابع لتنقيص ما أخذ عن النصاب.

(أو ∴) ينقص أخذه (صفتها) أي الزكاة (اعتبر كلاً من مضوا ∴) أي اعتبر من مضوا كلا من تنقيص الأخذ النصاب أو الصفة.

أما تنقيصه النصاب فقد مر مثاله آنفا، وأما تنقيصه الصفة فكتخلفه عن ستين من الإبل خمسة أعوام وجاء وقد وجدها سبعاً وأربعين فإنه يأخذ عن العامين الأولين حقتين لبقاء نصاب الحقاق وعن الثلاثة الأعوام الأخرى ثلاث بنات لبون لنقص النصاب عن الحقاق، ولو جاء فوجدها خمساً وعشرين لأخذ عن العام الأول بنت مخاض وعن كل عام بعده أربع شياه ولو تخلف عن ستين من البقر اثني عشر عاماً فوجدها أربعين لأخذ للأول مسنة ثم عشرة أتبعة وسقط العام الثاني عشر لتنقيص الأخذ النصاب والصفة معاً فأوفى كلامي مانعة خلو فقط.

وَهَكَذَا إِنْ يَتَخَلَّفْ عَنْ أَقَلْ ... فَتَمَّ وَلْيُصَدَّقَنْ فِيمَا اكْتَمَلْ
بِعَكْسِ مَا لَوْ نَقَصَتْ إِذَا هَرَبْ ... وَحَيْثُ زَادَتْ فَلِكُلٍّ مَا انْتَسَبْ
إِلَيْهِ يَبْدَأُ بِالْأَوَّلِ وَقَدْ ... يُصَدَّقُ الْهَارِبُ فِيهِ فِي الْأَسَدْ
وَإِنْ يَسَلْ فَزَادَتَ أَوْ نَقَصَتِ ... اعْتَبَرَ الْمَوْجُودَ عِنْدَ الْأَثْبَتِ

وَإِنْ خَوَارِجُ عَلَى الْإِمَامِ ... فَلْيُؤْخَذُوا بِسَالِفِ الْأَعْوَامِ
إِلَّا إِذَا الْأَخْذَ ادَّعَوْا إِلَّا إِذَا ... مَا خَرَجُوا لِمَنْعِهَا فَلْتُؤْخَذَا

(وهكذا) يعمل بتبدئة العام الأول واعتبار التنقيص (إن يتخلف عن أقل ∴) من نصاب كتخلفه عن ثلاثين شاة أربعة أعوام (فتم) النصاب بعده ووجده تاماً كأن وجدها إحدى وأربعين وأخبر أنها كملت في العام الثاني فإنه يأخذ للعام الثاني والثالث ويسقط الرابع لتنقيص الأخذ النصاب كالأول لعدم كماله فيه (وليصدقن) أى وليصدق الساعي صاحب المال (فيما) أي في الزمن الذي (اكتمل ∴) النصاب فيه بغير يمين ولو متهما أي فيعتبر الساعي كمال النصاب من يوم عينه رب الماشية.

(بعكس ما لو نقصت) ماشية المالك عما كانت عليه (إذا هرب ∴) بها كاملة خوفاً من الزكاة كثلاثمائة شاة فوجدها أربعين فلا يعمل على النقص إلا في عام القدرة عليه ولا يصدق في النقص قبله ولو جاء تائباً إلا ببينة فلو قدر عليه في الفرض المذكور بعد خمسة أعوام أخذ منه عن الأعوام الماضية اثنتا عشرة شاة وعن الخامس شاة واحدة ويراعى هنا كون الأخذ ينقص النصاب أو الصفة بالنسبة لماضي الأعوام لا لعام القدرة عليه لأنه يعمل فيه على ما وجد قبل الاخراج لماضي الأعوام.

(وحيث زادت) ماشية الهارب عما كانت عليه قبل هروبه (فلكل) أي فيؤخذ لكل من الأعوام (ما انتسب ∴ إليه) منها من قليل أو كثير (يبدأ) الساعي (بالأول) من الأعوام.

فإذا هرب ثلاث سنين وكانت في العام الأول أربعين شاة وفي الثاني مائة وإحدى وعشرين وفي الثالث أربعمائة أخذ منه عن الأول شاة وعن الثاني شاتين وعن الثالث أربعة ولا يأخذ زكاة ما أفاد آخر الماضي من السنين فإن قامت له بينة على دعواه بأن الزيادة إنما حصلت هذا العام مثلاً عمل عليها.

(وقد ∴ يصدق الهارب فيه) أي في تعيين عام الزيادة حيث تجردت دعواه بلا يمين إلا لبينة على كذبه (في) القول (الاسد ∴) أي الأرجح، وهو قول ابن القاسم وسحنون وابن الحارث وابن رشد واللخمي.

ومقابله أنه لا يصدق وعليه فتؤخذ منه زكاة ما مضى من الأعوام على ما وجد الآن وكذا عام القدرة.

ومحل الخلاف فيما عدا العام الذي هرب بها فيه وأما هو فيصدق فيه اتفاقاً ومحله أيضاً إن لم يجئ تائباً وإلا صدق اتفاقاً.

ويعتبر تبدئة العام الأول على كلا القولين، فإن نقص الأخذ النصاب أو الصفة اعتبر، مثال تنقيص النصاب أن يهرب بها وهي إحدى وأربعون شاة واستمرت كذلك ثلاثة أعوام ثم زادت بعد ذلك فيؤخذ للعام الأول والثاني شاتان ويسقط الثالث ويؤخذ لما زاد على الأعوام الثلاثة بحسب الزيادة ومثال تنقيص الصفة أن يهرب بها وهي سبعة وأربعون من الإبل واستمرت كذلك ثلاثة أعوام وزادت بعد ذلك فيؤخذ للعام الأول والثاني حقتان ولما بعده بنت لبون ولما زاد من الأعوام على حسب الزيادة.

(وإن يسل) بحذف الهمزة ونقل حركتها إلى ما قبلها أي وإن يسأل الساعي رب الماشية عن عددها فأخبره بعدد ثم غاب عنه (فزادت) على ما أخبره به (أو نقصت ∴) عنه (اعتبر) الساعي (الموجود) من زيادة أو نقص (عند) القول (الاثبت ∴) أي الأرجح والموضوع أنه رجع له في نفس العام.

ومقابله أنه لا يعتبر الموجود الزائد على ما أخبره به بل ما أخبره به كما لو أخبره بمائة شاة فغاب ورجع في نفس العام كما هو الموضوع فوجدها مائة وإحدى وعشرين فالعبرة بما وجده على الأرجح، وبما أخبره به قبل ذلك على مقابله.

(وإن) خرج (خوارج على الامام ∴) بأن خرج عن طاعته طائفة (فليؤخذوا بسالف الاعوام ∴) من خروجهم ويعاملوا معاملة من تخلف عنهم الساعي (إلا إذا الاخذ ادعوا.) أي إلا إذا ادعوا الأخذ منهم بأن زعموا الأداء فيصدقون (إلا إذا ∴ ما خرجوا لمنعها) أي إلا أن يكون خروجهم لمنع الزكاة (فلتؤخذا ∴) أي فلتؤخذ منهم ولا يصدقون في ادعائهم أنهم أخرجوها.

ثم شرعت في بيان النوع الثاني من الأنواع التي تزكى وهو الحرث تبعاً للأص بقولي:

فِي خَمْسَةٍ مِنْ أَوْسُقٍ فَأَكْثَرَا ... وَإِنْ عَلَى الْأَرْضِ خَرَاجٌ سُطِرَا
مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ مِنْ حَبِّ ... لَا مِنْ سِوَى الْمَذْكُورِ دُونَ رَيْبِ
مُقَدَّراً جَفَافُهُ لَوْ لَمْ يَجِفْ ... إِذَا فَرِيكاً وَمُنَقًّى حَيْثُ جَفْ
نَصِيفُ عُشْرِهِ كَزَيْتٍ مَالُهُ ... زَيْتٌ وَمِنْ ثَمَنِ مَا لَيْسَ لَهُ
زَيْتٌ وَمِنْ ثَمَنِ مَا لَيْسَ يَجِفْ ... وَفُولٍ أَخْضَرَ إِنِ الْبَيْعُ أُلِفْ
إِنْ سَقْيُهُ بِآلَةِ السَّقْيِ دُرِي ... إِلَّا فَعُشْرُهُ وَلَوْ لَهُ اشْتُرِي
سَيْحٌ أَوِ انْفَقَ وَحَيْثُ بِهِمَا ... سُقِيَ زَرْعٌ فَعَلَى حُكْمَيْهِمَا
وَهَلْ يُغَلَّبُ عَلَى الْأَدْنَى الْأَجَلْ ... خُلْفٌ إِذَا كَانَ لِثْلُثَيْهِ وَصَلْ

(في خمسة من أوسق) جمع وسق بفتح الواو، معناه لغة الجمع وشرعاً ستون صاعاً (فأكثرا.) أي وفي خمسة أوسق فأكثر إذ لا وقص في زكاة الحرث (وإن على الأرض خراج سطرا) أي وإن سطر أي وجب على الأرض المحروثة خراج أي وإن حصلت الاوسق الخمسة من أرض خراجية إذ الخراج الذي على الأرض لا يضيع زكاة ما خرج منها من الزرع كانت الأرض له أو لغيره، والخراج نوعان: الأول ما وضع على أرض العنوة أي المفتوحة بالسيف، والثاني ما يصالح به الكفار على أرضهم فيشتريها مسلم من الصلحي ويتحمل عنه الخراج بعد عقد البيع، وفي البدر القرافي أن الزرع الذي يوجد في الأرض المباحة لا زكاة فيه وهو لمن أخذه.

ومفهوم العدد أنه لا زكاة فيما دون خمسة أوسق لحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: ((ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)) أخرجه مالك والبخاري. وهذا إذا كانت الاوسق الخمسة لشخص واحد فإن كانت لاثنين أو أكثر بأن كانا شريكين أو كانوا شركاء في الحرث اعتبر لكل نصاب فإن كان بين اثنين مثلاً تسعة أوسق بالتناصف فلا زكاة عليهما. ونصاب الحرث خمسة أوسق وهو كيلا ثلاثمائة صاع كل صاع أربعة أمداد فالجملة ألف ومائتا مد والمد ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين أي حفنة، ووزنا ألف وستمائة رطل، والرطل (٢٥٦٤) ألفان وخمسمائة وأربعة وستون غراماً. (من تمر) بمثناة فوقية بيان للخمسة الاوسق أو صفة لها (أو) من (زبيب) أي عنب (أو من حب.) وهو ثمانية عشر

صنفا: القطانى السبعة وهي الحمص والفول واللوبيا والعدس والترمس والجلبان والبسيلة، والقمح والسلت والشعير والذرة والدخن والارز والعلس، وذوات الزيوت الأربع وهى الزيتون والسمسم والقرطم وحب الفجل الأحمر.

فهذه عشرون صنفا هي التي تجب فيها الزكاة فقط. (لا) إن كانت الاوسق (من سوى المذكور) من جوز ولوز وكتان وبرسيم وحلبة وتين وسلجم وغير ذلك فلا زكاة فيه (دون ريب.) أي بلا شك.

قال مالك في الموطأ: السنة التى لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت من أهل العلم أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة: الرمان والفرسك والتين وما أشبه ذلك وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه، قال: ولا في القضب ولا في البقول كلها صدقة اهـ. والبقول هي جميع النباتات العشبية التي تخضر بها الأرض يتغذى بها الإنسان جمع بقل والواحدة بقلة. حال كون القدر المذكور مما تجب فيه الزكاة (مقدرا جفافه) بالتخريص و(لو) كان لو ترك (لم يجف.) أي فيقدر جفافه بالتخريص (إذا) أخذ (فريكا) قبل يبسه من فول وحمص وشعير وقمح وغيرها وكذا البلح والعنب يؤكل قبل اليبس بعد الطيب فيقال لأهل المعرفة بالتخريص: ما ينقص هذا إذا جف فإن قيل: تلثه اعتبر الباقي فإن كان خمسة أوسق فأكثر زكى وإلا فلا. هذا إذا كان لو ترك جف بل وإن كان لا يجف لو ترك كالفول المسقاوى والحمص المسقاوى وكبلح مصر وزيتونها وعنبها وسيأتي قريباً بيان ما يخرج مما يجف وما لا يجف وما له زيت وما لا زيت له من جنس ما له زيت - إن شاء الله -.

(و) حال كون القدر المذكور (منقى) من تبنه وصوانه الذي لا يحزن به كقشر الفول الاعلى احترازا عن قشر الارز الذى يخزن به فلا يشترط النقاء منه (حيث جف) أي إن أخذ بعد يبسه والمعنى أنه يقدر جفافه بالتخريص إذا أخذ قبل يبسه أو كان مما لا ييبس لمعرفة نصابه وقدر الواجب فيه، وأما إذا أخذ بعد يبسه فينقى من تبنه وقشره إلا الارز والعلس كما يأتي - إن شاء الله -.

(نصيف) أي نصف (عشره) هذا مبتدأ تقدم خبره وهو في خمسة من أوسق أي في خمسة أوسق من التمر أو العنب أو الحب نصف عشره وقد ذكر الضمير العائد على الخمسة أوسق باعتبار كونها نصابا وهذا بيان للقدر المخرج.

(كزيت) أي كإخراج نصف العشر من زيت (ما له زيت) من زيتون وحب فجل وقرطم وسمسم إن بلغ حب كل نصابا أي خمسة أوسق وإن قل زيته فإن أخرج من حبه أجزأ في غير الزيتون وأما هو فيجب الإخراج من زيته إن كان له زيت سواء عصره أو أكله أو باعه ولا يجزئ الاخراج من حبه أو من ثمنه أو قيمته إن أمكن معرفة قدر الزيت ولو بالتحري أو بإخبار موثوق به وإلا أخرج من قيمته إن أكله أو أهداه أو من ثمنه إن باعه.

(و) إخراج نصف العشر (من ثمن ما ليس له. زيت) من جنس ما له زيت كزيتون مصر إن بيع وإلا أخرج نصف عشر قيمته يوم طيبه. (و) إخراج نصف العشر (من ثمن ما ليس يجف) أي ما لا يجف كعنب مصر ورطبها إن بيع وإلا فنصف عشر القيمة وأما ما يجف فيجب الاخراج من حبه ولو أكله أو باعه رطباً ما لم يعجز عن تحريه إذا باعه وإلا أخرج من ثمنه.

(و) نصف عشر ثمن (فول أخضر) وحمص مما شأنه أن لا ييبس كالمسقاوى الذي يسقى بالسواقى (إن البيع ألف) أي إن ألف البيع شرط في الإخراج من الثمن مما لا زيت له وما لا يجف وفول أخضر، وإن لم يبع فنصف عشر القيمة وإن شاء أخرج عنه حبا يابسا بعد اعتبار جفافه فإن كان مما ييبس وأكل أو بيع أخضر وجب الإخرج من حبه بعد اعتبار جفافه، قال الدردير: لكن رجح بعضهم جواز الإخراج من ثمنه أو قيمته، قال: فحاصله أن الفول الأخضر مطلقا يجوز الإخراج من ثمنه أو حبه إلا أن إخراج الحب ملحوظ ابتداء فيما ييبس، والثمن في عكسه اهـ.

(إن سقيه بآلة السقى درى.) هذا قيد في نصف العشر أي إن درى سقيه بآلة السقى (إلا) أي وإن لم يسق بآلة بأن سقى بغيرها من نيل ونهر ومطر وسيح وعيون (فعشره) أي فالواجب إخراج العشر (ولو له اشترى. سيح) أي ولو اشترى له سيح ممن كان السيح بأرضه، والسيح هو الماء الجاري على وجه الأرض (أو انفق) عليه بأن أجراه إلى أرضه بنفقة من أرض مباحة لقلة المؤونة.

ومصدر هذا التفصيل بين ما سقى بآلة وبين ما سقى بغيرها حديث ابن عمر - رضي الله عنهما- أن النبي - ﷺ - قال: ((فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر)) أخرجه البخاري وأصحاب السنن. والعثري بفتحتين فكسرة فياء مشددة ما يشرب بعروقه بدون سقي بأن كان يشرب من داخل الأرض والنضح السقي بالآلة.

وهذا هو معنى قول مالك في الموطأ: ما سقته السماء والعيون أو كان بعلا ففيه العشر، وما كان يسقى بالنضح ففيه نصف العشر اهـ. والبعل هو العثري أي الذي يشرب بعروقه من داخل الأرض.

(وحيث بهما سقى زرع) أي وحيث سقى زرع بالآلة وبغيرها معا وتساوى عدد السقي بهما وإن اختلفت المدة أو تساوت مدة السقي بهما وإن اختلف العدد أو قارب السقي بأحدهما السقي بالآخر في العدد أو في المدة بأن كان أكثر منه بأقل من الثلثين (فعلى حكميهما) أي فيؤخذ لما سقى بآلة نصف العشر ولما سقى بدونها العشر.

(وهل يغلب على الادنى الاجل. خلف) أي وهل يغلب الاجل أي الأكثر سقيا فيخرج منه الجميع على حكمه لأن الحكم للغالب أو لا يغلب بل يخرج من كل على حكمه خلاف (إذا كان لثلثيه وصل) أي ومحل الخلاف إذا كان الأكثر سقيا وصل إلى الثلثين بأن كان السقي بأحدهما بلغ الثلثين فأكثر وبالآخر الثلث فأقل أما إذا كان السقي الأكثر أقل من ثلثي المزرعة فكل منهما على حكمه. وهل المراد بالأكثر الأكثر مدة ولو كان السقي فيها أقل أو الأكثر سقيا وإن قلت مدته وهو الأظهر لأن الشارع أناط نصف العشر بالسقي بالآلة والعشر بالسقي بغيرها قولان.

ولما ذكرت ما تجب زكاته وهو التمر والزبيب والحب وكان منه أجناس وأصناف بينت أن الأجناس لا تضم وأن الأصناف التي يجمعها جنس واحد تضم وبدأت بما تضم تبعاً للأصل بقولي:

وَكُلُّ أَنْوَاعِ الْقَطَانِي ضُمَّتِ ... وَالْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ كَتِي

وَإِنْ بِبُلْدَانٍ إِنِ الزَّرْعُ دُرِي ... لِوَاحِدٍ قَبْلَ حَصَادِ الآخَرِ

فَإِنَّهُ لِلطَّرَفَيْنِ قَدْ يُضَمْ ... الْوَسَطُ الَّذِي بِكُلٍّ قَدْ أَلَمْ

لَا أَوَّلٌ لِثَالِـــثٍ إِنْ يَنْجَلِـــى زَرْعٌ لَـــهُ بَعْـــدَ حَـــصَادِ الْأَوَّلِ

(وكل أنواع القطانى ضمت) أي وضمت أنواع القطانى كلها أي يضم بعضها إلى بعض في الزكاة لأنها جنس واحد فإذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق زكاه وأخرج من كل بحسبه ويجزئ إخراج الأعلى منها أو المساوى عن الأدنى أو المساوى لا الأدنى عن الأعلى.

قال مالك في الموطأ: القطنية صنف واحد وإن اختلفت أسماؤها وألوانها وهي الحمص والعدس واللوبيا والجلبان وكل ما ثبت عن الناس أنه قطنية فإذا حصد الرجل منها خمسة أوسق بالصاع الأول صاع النبي - ﷺ - وإن كان من أصناف القطنية كلها فإنه يجمع ذلك بعضه إلى بعض وعليه فيه الزكاة وقد فرق عمر بن الخطاب بين القطنية والحنطة فيما أخذ من النبط ورأى أن ا لقطنية كلها صنف واحد فأخذ منها العشر، قال مالك: فإن قال قائل: كيف يجمع القطنية بعضها إلى بعض في الزكاة حتى تكون صدقتها واحدة والرجل يأخذ منها اثنين بواحد يداً بيد ولا يؤخذ من الحنطة اثنان بواحد يدا بيد، قيل له: فإن الذهب والورق يجمعان الصدقة وقد يؤخذ بالدينار أضعافه في العدد من الورق يداً بيد اهـ. والقطاني جمع قطنية بكسر القاف وهي سبعة أصناف: الحمص بكسر الحاء وفتح الميم وكسرها مع تشديدها فيهما، والفول واللوبيا بضم اللام والعدس والترمس والجلبان بكسر الجيم والبسيلة.

(والقمح والشعير والسلت كتى) أي كالقطانى فى الضم والسلت بضم السين وسكون اللام أي وكذا يضم الشعير والقمح والسلت بعضها لبعض لأن الثلاثة جنس واحد قال مالك في الموطأ: الحنطة كلها السمراء والبيضاء والشعير والسلت كل ذلك صنف واحد فإذا حصد الرجل من ذلك كله خمسة أوسق جمع عليه بعض ذلك إلى بعض ووجبت فيه الزكاة اهـ. وهكذا قال في المدونة ولا يضم مع هذه الثلاثة غيرها.

(وإن) زرعت الأصناف المضمومة من قطان أو من قمح وشعير وسلت (ببلدان) متفرقة وإنما يضم صنف لآخر (إن الزرع درى) أي إن درى الزرع (لواحد) منهما (قبل) استحقاق (حصاد الآخر) وهو وقت وجوب الزكاة فيه ولو بقربه وقد بقي من حب الأول إلى استحقاق حصاد الثاني وإن لم يحصد ما يكمل به النصاب لأنهما كفائدتين

جمعهما ملك وحول، أما لو أكل الأول قبل وجوب الزكاة في الثاني بالافراك أو يبس الحب فلا يضم الثاني للأول بل إن كان الثاني نصابا زكاه وإلا فلا.

(فإنه للطرفين قد يضم. الوسط الذي بكل قد ألم) أي فإنه قد يضم الوسط للطرفين على سبيل البدلية حيث ألم بكل منهما بأن زرع الوسط قبل حصاد الأول وزرع الثالث بعده وقبل حصاد الوسط فيضم الوسط لهما كما لو كان في الوسط ثلاثة أوسق وفي كل من الطرفين وسقان ولم يخرج زكاة الأولين حتى حصد الثالث فيزكي الجميع زكاة واحدة.

قال الدسوقي: والحاصل أن ضم الوسط للطرفين مقيد بقيدين أن يكون فيه مع كل منهما نصاب وأن لا يخرج زكاة الأولين حتى يحصد الثالث، وأما إذا أخرج زكاة الأولين قبل حصد الثالث فإنه لا يضم الوسط لذلك الثالث ويزكى الثالث وحده إن كان نصابا وإلا فلا، ووجه عدم الضم أن الثاني لما زكى أولا وحصل فيه نقص بسبب الزكاة في المثال المذكور لم يبق من الثاني ما يكمل به النصاب إن ضم للثالث فلا يضم له لما تقدم في الشرط الأول، وبقي قيد ثالث وهو أن يبقى حب السابق لحصاد اللاحق، فإن أكل حب الأول قبل حصاد الثاني أو أكل حب الثاني قبل حصاد الثالث فلا يضم الوسط لهما اهـ.

(لا) يضم زرع (أول لثالث إن ينجل. زرع له) أي إن يتضح أن الثالث زرع (بعد حصاد الأول.) وقبل حصاد الثاني.

والمعنى أن الزرع الأول لا يضم للزرع الثالث إذا لم يكن في الوسط مع كل منهما على البدلية نصاب مثل أن يكون في كل وسقان وزرع الثالث بعد حصاد الأول وقبل حصاد الثاني.

ولو كان في الوسط مع أحد الطرفين فقط نصاب كما لو كان الوسط وسقين والأول ثلاثة والثالث اثنين أو العكس فإنه يضم له ما يكمله نصابا ولا زكاة في الآخر، وقال ابن عرفة: إن كمل مع الأول زكى الثالث معهما دون العكس أي لأنه إذا كمل من الأول والثاني فالأول مضموم للثاني فالحول للثاني وهو خليط الثالث وإذا

كمل من الثاني والثالث فالمضموم الثاني للثالث فالحول للثالث ولا خلطة للاول ورجح ما لابن عرفة قاله الدردير. وحول الزرع هو حصاده أي استحقاق حصاده.

ولما أنهيت الكلام على ما يضم شرعت في بيان ما لا يضم تبعاً للأصل بقولي:

وَلَا يُضَمُّ عَلَسٌ وَلَا ذُرَهْ ... كَالدُّخْنِ وَالْأُرْزِّ عِنْدَ الْبَرَرَهْ
إِذْ هِيَ أَجْنَاسٌ كَبِزْرِ الْقُرْطُمِ ... وَبِزْرِ فُجْلٍ أَحْمَرٍ وَالسِّمْسِمِ
وَالْقِشْرُ لِلْعَلَسِ وَالْأُرْزِ حُسِبْ ... كَمَا لِإِعْطَاءٍ وَأُجْرَةٍ نُسِبْ
لَا أُكُلُّ دَابَّةٍ بِدَرْسِهَا وَمَا ... لِكَسَمَاوِيٍّ وَطَيْرٍ انْتَمَى

(ولا يضم علس) بفتحتين لغيره وهو حب طويل يشبه خلقة القمح (ولا) تضم (ذرة) لغيرها (كالدخن والارز) بفتح الهمزة وضمها وضم الراء أي كما لا يضم كل من الدخن والارز لغيره (عند البررة) أي العلماء (إذ هي) أي الأربعة المذكورة (أجناس) أي كل واحد منها جنس على حدة.

المواق: من المدونة: قال مالك: أما الدخن والأرز والذرة فأصناف لا يضم بعضها إلى بعض ولا يضم إليها غيرها، وروى ابن وهب في الاشقالية الزكاة أصبغ وهو رأى وهو يزرع بالاندلس يكون في أكمام كالزرع ويكون علوفة للبقر، وربما احتيج إليه طعاماً إذا أجهدوا وهي حبة مستطيلة موصوفة في طول الشعير وليس على خلقته وهي إلى خلقة السلت وإلى القمح في فلقه أقرب وهي صنف كالذرة، وقال ابن كنانة: الاشقالية صنف من القمح يقال له العلس، ابن يونس: قول ابن كنانة: إنها تضم إلى القمح صواب، ابن رشد: وهو الذي حكاه ابن حبيب عن مالك وجميع أصحابه إلا ابن القاسم اهـ.

وقال البناني وغيره: وعدم ضم العلس للقمح هو قول ابن القاسم وابن وهب وأصبغ، وضمه إليه هو قول مالك وأصحابه إلا ابن القاسم وهو قول ابن كنانة ومختار ابن يونس واستقر به في التوضيح اهـ.

(كبزر) بكسر الباء أفصح من فتحها (القرطم) بضم القاف وكسرها وهو حب العصفر فهو جنس لا يضم لغيره (وبزر فجل أحمر) بضم الفاء جنس لا يضم لغيره،

وأما بزر الفجل الأبيض فلا زكاة فيه (والسمسم) بكسر السينين وهو الجلجلان لا يضم لغيره وكذا الزيتون فهو جنس والمعنى أن ذاوت الزيوت وهى الزيتون وبزر الفجل الأحمر والقرطم والسمسم كل واحد منها جنس على حدته لا يضم لغيره كما لا يضم التمر لغيره ولا العنب لغيره لأن كلا مما ذكر جنس، ولا يضم جنس لغير جنسه وإذا كان في الجنس الواحد أنواع كالتمر مثلا فإن جميع أنواعه يضم بعضها إلى بعض لتكملة النصاب وهو خمسة أوسق ولا زكاة في أقل من خمسة أوسق في ملك شخص واحد.

ففي الموطأ: قال مالك: في النخيل يكون بين الرجلين فيجذان منها ثمانية أوسق من التمر: إنه لا صدقة عليهما فيها وإنه إن كان لأحدهما منها ما يجذ منه خمسة أوسق وللآخر ما يجذ أربعة أوسق وأقل من ذلك في أرض واحدة كانت الصدقة على صاحب الخمسة الاوسق، وليس على الذي جذ أربعة أوسق أو أقل منها صدقة وكذلك العمل في الشركاء كلهم في كل زرع من الحبوب كلها يحصد أو النخل أو الكرم يقطف فإنه إذا كان كل رجل منهم يجذ من التمر أو يقطف من الزبيب خمسة أوسق أو يحصد من الحنطة خمسة أوسق فعليه الزكاة، ومن كان حقه أقل من خمسة أوسق فلا صدقة عليه اهـ .

وأما بزر الكتان بفتح الكاف فلا زكاة فيه ولا في زيته كالسلجم.

(والقشر للعلس والارز) بفتح الهمزة وضمها وسكون الراء وتخفيف الزاي (حسب.) أي وحسب في النصاب قشر العلس والارز الذي يخزنان به كقشر الشعير، فلو كان الارز مقشوراً أربعة أوسق وغير مقشور خمسة أوسق زكى وكذا العلس. (كما لإعطاء وأجرة نسب.) أي وكذا يحسب في الزكاة ما نسب لإعطاء وأجرة.

والمعنى أنه يحسب ما تصدق به أو أهداه أو وهبه بعد الافراك وما استأجر به في حصاده أو دراسته في الزكاة .

(لا) يحسب (أكل دابة) بضم الهمزة بمعنى مأكولها (بدرسها) أي في حال درسها لمشقة التحرز منه فنزل منزلة الآفات السماوية ولا يجب عليه تكميمها وأما ما تأكله في حال استراحتها فيحسب.

(وما لكسماوى وطير انتمى.) أي ولا يحسب أكل ما نسب لسماوى ونحوه من جراد وطير ووحش بل تسقط زكاته.

وفي المواق: وانظر ما يجنى من الجبال وغيرها من الزيتون والعنب مما لا ملك له، قال اللخمي: لا زكاة فيه أول مرة فإن قام عليه وخدمه وأحياه زكى ما يجنى بعد ذلك لتملكه له بالاحياء اهـ .

تَجِبُ فِي الثَّمَرِ بِالطِّيبِ وَفِي ... الْحَبِّ بِالْإِفْرَاكِ عِنْدَ مَنْ قَفِي
فَلَا عَلَى الْوَارِثِ مِنْ قَبْلِهِمَا ... شَيْءٌ إِذَا النِّصَابُ فِيهِ انْعَدَمَا
وَهْيَ عَلَى الْبَائِعِ مِنْ بَعْدِهِمَا ... إِلَّا إِذَا اشْتَرَطَهَا أَوْ أَعْدَمَا
فَالْمُشْتَرِي إِنْ كَانَ عِنْدَهُ فَإِنْ ... يَجِدْ فَعَوْدُ الْمُشْتَرِي بِهَا قَمِنْ

(تجب) الزكاة (في الثمر) بفتح الميم (بالطيب) وهو زهو ثمر النخل وظهور حلاوة الكرم أي العنب (و) تجب (في الحب بالافراك) وهو طيبه واستغناؤه عن الماء وإن بقي في الأرض لتمام طيبه، والمعنى أن الوجوب يتعلق بطيب الثمر وبإفراك الحب (عند من قفى.) وهو الامام مالك - رحمه الله -.

المواق: اللخمي: الزكاة تجب عند مالك بالطيب فإذا أزهى النخل وطاب الكرم وحل بيعه و أفرك الزرع واستغنى عن الماء واسود الزيتون أو قارب الاسوداد وجبت فيه الزكاة اهـ أي فالوجوب يتعلق بالافراك وإن كان الإخراج بعد اليبس، وقيل: إن الوجوب يتعلق باليبس.

وإذا كان وجوب الزكاة بطيب الثمر وإفراك الحب (فلا على الوارث من قبلهما. شيء) أي فلا زكاة على الوارث من قبل الطيب والافراك بأن مات مورثه قبل وجوب الزكاة (إذا النصاب فيه انعدما.) أي إذا انعدم النصاب فيما ورث إلا إذا كان له زرع من جنسه فيضمه إليه، ومفهوم الشرط وجوب الزكاة عليه فيما إذا كان ما ورثه نصابا أي فمن بلغت حصته من الورثة نصابا زكى دون من لم يبلغ حصته نصابا، ومفهوم قبلهما أنه إن ورث بعد الوجوب وجبت الزكاة إن كان المجموع نصابا لتعلق الزكاة بالموروث قبل موته.

(وهي) أي الزكاة واجبة (على البائع من بعدهما) أي بعد طيب الثمر وإفراك الحب، ويصدق المشترى في مبلغ ما حصل فيه إن كان مأموناً وإلا تحرى البائع قدره (إلا إذا اشترطها) البائع على المشترى فتكون حينئذ على المشترى (أو أعدما) أي أو إلا إذا أعدم البائع أي افتقر بأن لم يكن عنده ما يؤديها به (فالمشترى) أي فتكون على المشترى نيابة عن البائع الفقير (إن كان) المبيع باقياً (عنده) بعينه أو أكله هو (فإن يجد) البائع أي بأن أيسر (فعود المشترى) عليه (بها) أي الزكاة أي بثمن ما أدى من زكاته (قمن) أي جدير، فإن تلف بسماوى أو أتلفه أجنبي لم يتبع المشترى بزكاته وإنما يتبع بها البائع إن أيسر في مسألة إتلاف الأجنبى، وأما تلفه بسماوى فلا زكاة فيه لأنه جائحة ولا زكاة فيما أجيح.

ومفهوم بعدهما أنه لو كان البيع قبل الطيب والافراك كانت الزكاة على المشترى.

ففي الموطأ: قال مالك: ومن باع أصل حائطه أو أرضه وفي ذلك زرع أو ثمر لم يبد صلاحه فزكاة ذلك على المبتاع، وإن كان قد طاب وحل بيعه فزكاة ذلك على البائع إلا أن يشترطها على المبتاع اهـ.

ثُمَّ عَلَى الْمُوصَى لَهُ الْمُعَيَّنِ ... بِجُزْئِهِ مُؤَنُ ذَاكَ وَإِنِ
بِكَيْلٍ أَوْ لِلْفُقَرَاءِ فَتَقَرْ ... فِي ثُلْثِ مَالِ الْمَيْتِ عِنْدَ مَنْ غَبَرْ

(ثم) للترتيب الاخبارى (على الموصى له المعين. بجزئه مؤن ذاك) أي وعلى الموصى له المعين كزيد بجزء الثمر أو الحب الشائع كنصفه أو ثلثه مؤن ذلك الجزء من سقى وعلاج سواء كانت الوصية قبل الطيب أو الافراك أو بعده ودخل في الجزء وصيته بزكاة زرعه لزيد مثلا وكأنه أوصى بنصف العشر أو بالعشر (وإن) كانت الوصية للشخص المعين (بكيل) كخمسة أوسق من زرعه مثلا (أو) كانت الوصية (للفقراء) بجزء كانت كنصف أو بكيل (فتقر) مؤونة الموصى به في المسائل الثلاث (في ثلث مال الميت عند من غبر) أي من مضى من العلماء. والمسائل الثلاث هي الوصية لمعين بكيل والوصية لغير معين بجزء أو كيل. وأما وجوب الزكاة في الموصى به فإن كان الموصى

مات بعد وجوبها فهي عليه سواء أوصى قبل وجوبها أو بعده، وإن مات قبل الوجوب ففي ماله أيضاً إن كانت بكيل لمساكين أو لمعين فإن كانت بجزء لمعين فعلى المعين أو للمساكين زكيت على ذمتهم.

ولما كان الخرص بفتح الخاء وهو الحزر إنما يدخل في الثمر دون غيره أفدت ذلك بصيغة الحصر تبعاً للأصل بقولي:

وَإِنَّمَا يُخْرَصُ تَمْرٌ أَوْ عِنَبْ ... إِنْ حَلَّ بَيْعُهُ وَقَدْ مَسَّ الْأَرَبْ
أَهْلَهُمَا مَعَ اعْتِبَارِ السَّاقِطِ ... شَجَرَةً شَجَرَةً فِي الْحَائِطِ
بِتَرْكِ مَا تَنْقُصُهُ وَالْأَعْرَفُ ... هُوَ الَّذِي يَخْرِصُ حَيْثُ اخْتَلَفُوا
إِلَّا فَمِنْ مَقْوِلِ كُلٍّ يُعْتَبَرْ ... جُزْءٌ وَوَاحِدٌ كَفَى فِيمَا حَزَرْ
وَإِنْ تُصِبْ جَائِحَةٌ فَتُعْتَبَرْ ... وَإِنْ عَلَى تَخْرِيصِ عَارِفٍ ظَهَرْ
زِيَادَةٌ بَعْدَ الْجِذَاذِ فَالْأَحَبْ ... إِخْرَاجُهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَجَبْ

(وإنما يخرص) أي يحزر ويقدر (تمر) بمثناة (أو عنب ∴) سواء كان شأن كل منهما الجفاف أم لا كبلح مصر وعنبها (إن حل بيعه) أي التمر أو العنب ببدو الصلاح.

وأشرت لعلة التخريص بجعلها شرطا لتوقف المعلول على علته كتوقف المشروط على شرطه بقولي:

(وقد مس الارب ∴) أي الحاجة (أهلهما) بأن احتاجوا لأكل أو بيع أو غير ذلك ليعلم بالخرص ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب وقدر الواجب (مع اعتبار الساقط ∴) بالهواء وما يأكله الطير ونحوه فيحسب على المالك تغليبا لحق الفقراء لكن إن حصل بعد التخريص شيء من ذلك ألغى وينظر للباقي كما يأتي في قولي: وإن تصب جائحة ..الخ.

(شجرة شجرة في الحائط ∴) نصب على الحال بتأويله بمفصلا مثل بابا بابا أي إنه يحزر كل شجرة على حدتها لأنه أقرب للصواب في التخريص ما لم تتحد في الجفاف وإلا جاز جمع أكثر من نخلة فيه.

(بترك) أي إسقاط (ما تنقصه) الثمرة على تقدير الجفاف لتسقط زكاته أي إن الخارص يسقط باجتهاده ما يعلم أنه إذا جف التمر والزبيب يسقط منه ذلك عادة فلا يحسبه.

(والاعرف ∴ هو الذي يخرص حيث اختلفوا ∴) أي وإذا اختلف الخارصون فالاعرف منهم هو الذي يعمل بخرصه إن اتحد زمن الخرص وإلا فالأول.

(إلا) أي وإن لم يكن فيهم أعرف بل استووا (فمن مقول كل يعتبر ∴ جزء) أي فيؤخذ من قول كل واحد جزء بنسبة عددهم فإن كانوا ثلاثة أخذ من قول كل الثلث وأربعة الربع وهكذا فإن كانوا ثلاثة قال أحدهم عشرة أوسق والثاني تسعة والثالث ثمانية زكى عن تسعة.

(و) خارص (واحد كفى فيما حزر ∴) أى خرص وقدر إن كان عدلا عارفا لأنه حاكم فلا حاجة لتعدده فإن تعدد فقد تقدم حكمهم.

(وإن تصب جائحة) ثمرا مخروصا قبل جذاذه (فتعتبر ∴) الجائحة في جانب السقوط فإن بقي بعدها ما تجب فيه الزكاة زكاه وإلا فلا.

(وإن على تخريص عارف ظهر ∴ زيادة) أي وإن ظهرت زيادة (بعد الجذاذ) على تخريص عدل عارف (فالاحب ∴ إخراجها) أي الزكاة عن الزيادة لقلة إصابة الخراص اليوم (وقال بعضهم: وجب ∴) الاخراج عنها.

وسبب الخلاف اختلافهم في تأويل قول مالك في المسألة: أحببت له أن يزكى هل يحمل على ظاهره وهو الندب أو على الوجوب وعليه الأكثر تأويلان.

المواق: من المدونة قال مالك: من خرص عليه أربعة أوسق فرفع خمسة أوسق أحببت له أن يزكى ابن يونس قال بعض شيوخنا: لفظة أحببت ههنا على الايجاب وهو صواب كالحاكم يحكم بحكم ثم يظهر أنه خطأ صراح، ابن عرفة: على هذا حملها الاكثر وحملها ابن رشد وعياض على الاستحباب اهـ.

قال الحطاب: قال في الذخيرة: قال ابن القاسم: وإذا ادعى رب الحائط حيف الخارص وأتى بخارص آخر لم يوافق لأن الخارص حاكم اهـ.

فإن نقصت الثمرة عن الخرص عمل به لا بما وجد لاحتمال كون النقص من أهل الثمرة إلا أن يثبت بالبينة.

وَأُخِذَتْ مِنْ كُلِّ حَبٍّ كَيْفَمَا ... كَانَ كَمِنْ تَمْرٍ إِذَا كَانَ انْتَمَى
لِنَوْعٍ أَوْ نَوْعَيْنِ إِلَّا فَمِنْ ... أَوْسَطِهَا كَعِنَبٍ فِي الْأَحْسَنِ

(وأخذت) الزكاة (من كل حب كيفما ∴ كان) طيبا كله أو رديئا أو بعضه طيب وبعضه ردئ نوعا كان أو نوعين أو أنواعا ويخرج من كل بقدره.

(كمن) أي كما تؤخذ من (تمر) بمثناة (إذا كان انتمى ∴ لنوع) فقط كبرنى فيؤخذ منه (أو نوعين) فيؤخذ من كل منهما بحسابه كبرنى وصيحانى.

(إلا) أي وإن كان أكثر من نوعين بأن كان ثلاثة كبرنى وصيحانى وعجوة مثلا (فمن ∴) أي فتؤخذ من (أوسطها) أي الأنواع قياسا على المواشي ولكثرة أنواع التمر فلو أخذ من كل لأدى للمشقة.

قال الدسوقي: والحاصل أنه إذا اجتمعت أصناف حب أخذ من كل صنف قسطه كالتمر إذا كان صنفا أو صنفين فإن كان أكثر منهما لزمه أن يخرج من أوسط تلك الأصناف اهـ .

(كعنب) فهو كالتمر فيما ذكر (في) القول (الاحسن ∴) أي الأرجح، وقيل: كالحب.

وقد وردت أحاديث مرفوعة عن عائشة وعتاب ابن أسيد وسهل بن حثمة - رضي الله عنهم - في خرص النخل والكرم أي العنب إذا طابا لمعرفة الزكاة رواها أحمد وأصحاب السنن وعليه عمل أهل المدينة.

ففي الموطأ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا يخرص من الثمار إلا النخيل والأعناب، فإن ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحل بيعه وذلك أن ثمر النخيل والأعناب يؤكل رطبا وعنبا فيخرص على أهله للتوسعة على الناس ولئلا يكون على

أحد في ذلك ضيق، فيخرص ذلك عليهم ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه كيف شاءوا، ثم يؤدون منه الزكاة على ما خرص عليهم اهـ .

ثم شرعت في بيان النوع الثالث مما تجب فيه الزكاة وهو العين تبعاً للأصل بقولي:

فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فِضَّةٍ وَفِي	عِشْرِينَ دِينَاراً فَأَعْلَى لَوْ تَفِي
لِقَاصِرٍ رُبْعُ عُشْرِهَا وَلَوْ	جُمِّعَ مِنْهُمَا وَفِي الْحَلْيِ أَبَوْا
وَزِنَةُ الدِّرْهَمِ خَمْسَا حَبَّةْ	مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ وَذَا بِالنِّسْبَةْ
لِوَسَطِ الشَّعِيرِ لَوْ رَدِئَتِ	فِي الْأَصْلِ أَوْ عَنْ وَزْنِهِ نَقَصَتِ
أَوْ غُشَّتِ انْ رَاجَتْ كَكَامِلَتِهِ	إِلاَّ فَقَدْ يُحْسَبُ خَالِصُ تِهِ
إِنْ كَمُلَ الْمُلْكُ وَحَوْلُ غَيْرِ	مَعْدِنِهَا كَذَا الرِّكَازُ الْمُدْرِ

(في مائتي درهم فضة) شرعي وقد قدر المائتان بخمس وتسعين وخمسمائة غرام (وفي ∴ عشرين ديناراً) من الذهب وقد قدر العشرون بخمسة وثمانين غراماً على الأصح (فأعلى) أي فأكثر من المائتين أو من العشرين إذ لا وقص في العين وهي الذهب والفضة كالحرث بخلاف الماشية كما مر (لو تفي ∴) أي ولو تتم المائتان فأكثر أو العشرون فأكثر (لقاصر) عن التصرف كمجنون وصبي ولو يتيما (ربع عشرها) أي المائتين أو العشرين مبتدأ مؤخر خبره في مائتي درهم ..الخ. فهذا القدر هو النصاب من كل منهما بل (ولو ∴ جمع) هذا القدر (منهما) كعشرة دنانير ومائة درهم أو خمسة دنانير ومائة وخمسين درهما لأن كل دينار يقابل عشرة دراهم وهذا المثال هو المراد بالتجميع بالتجزئة والمقابلة لا بالجودة والرداءة والقيمة فلا زكاة في مائة درهم وخمسة دنانير لجودتها قيمتها مائة درهم، والمعتبر في زكاة القاصر مذهب وليه ولو غير أبيه. وأشعر الاقتصار على الذهب والفضة أنه لا زكاة في الفلوس ما لم تكن لتاجر وإلا وجبت فيها.

وإنما وجبت الزكاة في مال القاصر ماشية كان أو حرثاً أو عينا أو عرض تجارة لأنها من باب خطاب الوضع، ولما رواه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه

قال: كانت عائشة تلينى وأخا لى يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة اهـ ولما رواه أيضاً أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة وأن عائشة كانت تعطي أموال اليتامى الذين في حجرها من يتجر لهم فيها اهـ، وإنما وجبت الزكاة في النصاب المجمع بالتجزئة والمقابلة من الذهب والفضة لأنهما صنفان مندرجان تحت نوع العين فضما كضم نوعى الماشية كما مر. (وفى الحلى) بفتح الحاء وسكون اللام مفرد حلي بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء كثدي وثدي (أبوا ∴) أي وقد أبى العلماء عن الزكاة في الحلي المعد للتحلي والزينة، فقد روى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة، وروى أيضاً عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبي ـ ﷺ ـ كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة. قال الزرقاني: قال أبو عمر: ذهب الائمة الثلاثة وأكثر المدنيين إلى أنه لا زكاة في الحلي وقالت طائفة كأبي حنيفة: تجب فيه اهـ وانظر إذا كثر حلي امرأة كثرة خارجة عن المعتاد من التحلي والظاهر أن فيما زاد على المعتاد الزكاة لشبهه بالمعد للعاقبة ـ والله أعلم ـ.

(وزنة الدرهم) الشرعي (خمسا حبة ∴ من بعد خمسين) أي ووزن كل درهم من المائتين المتقدمتين خمسون وخمسا حبة (وذا) الحب يكون (بالنسبة ∴ لوسط) أي لمتوسط (الشعير) الذي هو بين الضامر والممتلئ الغليظ. (لو ردئت ∴ في الاصل) أي وتجب الزكاة في نصاب العين ولو نقصت في الصفة بأن كانت رديئة الأصل أي المعدن (أو عن وزنه نقصت ∴) أي ولو نقصت العين عن وزن النصاب نقصاً لا يحطها عن الرواج كحبة أو حبتين (أو) نقصت في الواقع بسبب كما لها في الظاهر بأن (غشت) بإضافة شيء إليها من نحاس أو غيره (إن راجت) كل واحدة من ناقصة الوزن ومن المغشوشة في التعامل (ككاملته) أي النصاب فتجب الزكاة (إلا) أي وإن لم ترج رواج الكاملة (فقد يحسب خالص ته ∴) أي هذه إشارة إلى المغشوشة على تقدير التصفية مما غشت به فإن بلغ الخالص نصابا زكى وإلا فلا، وأما ناقصة الوزن البالغة عدد النصاب ولا تروج رواج الكاملة كعشرين ديناراً وزن كل واحد منها نصف دينار شرعي فلا زكاة فيها حتى يكمل النصاب بأن تبلغ أربعين منها وأما رديئة المعدن الكاملة وزنا

فالزكاة فيها وإن لم ترج رواج الكاملة ولا يعقل فيها خلوص إذ ليس فيها دخيل حتى تخلص منه فالشرط راجع لناقصة الوزن والمغشوشة والاستثناء راجع للمغشوشة على حسب رجوع القيد لما يصلح له. وأشرت لشرط وجوبها في العين تبعاً للأصل بقولي:

(إن كمل الملك) وهو مركب من أمرين: الملك وتمامه فلا زكاة على غاصب وملتقط لعدم الملك ولا على عبد ومدين لعدم تمامه لأن للسيد انتزاع مال عبده ولأرباب الدين انتزاع مال مدينهم إن كان عينا لا إن كان ماله ماشية أو حرثا فلا تسقط زكاته بالدين كما يأتي - إن شاء الله - قال الدسوقي: قال بعضهم: يؤخذ من شرط تمام الملك عدم زكاة حلي الكعبة والمساجد من قناديل وعلائق وصفائح أبواب وصدر به عبد الحق قائلاً: وهو الصواب عندي، وقال ابن شعبان: يزكيه الإمام كالعين الموقوفة للقرض اهـ. (و) كمل (حول غير ∴ معدنها) أي العين وأما هو فالزكاة بإخراجه أو تصفيته في المعدن كما يأتي - إن شاء الله - (كذا الركاز المدرى ∴) أي المعروف أنه دفن جاهلي ففيه الزكاة بوجوده كما يأتي أيضاً.

وَتَتَعَدَّدُ إِذَا تَعَدَّدَا ... اَلْحَوْلُ فِي مُودَعَةٍ دُونَ أَدَا
كَدَفْعِهَا لِلتَّجْرِ فِيهَا إِلاَّ ... إِنْ رِبْحُهَا بِالْعَامِلِ اسْتَقَلاَّ
وَإِنْ تَضِعْ أَوْ تُدْفَنَ أَوْ تُغْصَبْ فَلاَ ... إِلاَّ لِعَامٍ وَاحِدٍ مِمَّا خَلاَ

(وتتعدد إذا تعددا ∴ الحول) أي وتتعدد الزكاة على المالك بتعدد الحول (في) عين (مودعة) أعواماً (دون أدا ∴) أي بلا أداء لزكاتها في تلك الأعوام ثم قبضها مالكها فإنه يزكيها لكل عام مضى حين قبضها مبتدئا بالعام الأول فما بعده إلا أن ينقص الأخذ النصاب (كدفعها) أي العين (للتجر فيها) أي كدفعها لمن يتجر فيها بأجرة أو بدونها فإن الزكاة تجب في ذلك المال على المالك فيزكيه من عنده كل عام مضى عليه وهو عند العامل حيث علم قدرها وكان مديراً ولو احتكر التاجر فإن لم يعلم قدرها صبر لعلمه ثم زكاها لكل عام (إلا ∴ إن ربحها بالعامل استقلا ∴) أي إلا إن استقل العامل بالربح بأن دفعها مالكها لمن يتجر فيها قراضا على أن الربح للعامل وهو التاجر فيها بلا ضمان عليه فيما تلف منها فيزكيها المالك لعام واحد بعد قبضها، قال الدسوقي: وحيث كان الربح كله للعامل فهو كالقرض وحينئذ فمقتضاه أنه لا

يزكى إلا لعام بعد قبضه ولو كان مديراً كما هو ظاهر نص التوضيح لكنه خلاف السماع الذي في المواق من أنه يزكيه لكل عام اهـ فاتضح في المدفوعة قراضا على أن الربح للعامل بلا ضمان عليه فيما تلف منها أن ربها يزكيها بعد قبضها لعام واحد إن كان محتكرا اتفاقا واختلف فيما إذا كان مديرا فظاهر المختصر والتوضيح على أنها لا تتعدد بتعدد الأعوام بل يزكيها لعام بعد قبضها كالمحتكر وظاهر سماع عيسى عن ابن القاسم أنه يزكيها لكل عام مع ما بيده حيث علم بقاءها وإلا صبر حتى يعلم فإن علم زكاها لماضي الاعوام. وإن كان على أن الضمان على العامل فكالقرض في الحكم وهو أنه يزكيه لعام بعد قبضه ممن هو عليه مديرا كان أو محتكراً.

(وإن تضع) العين بأن سقطت من ربها ثم وجدها بعد أعوام فيزكيها لعام واحد ولو التقطت ما لم ينو الملتقط تملكها فإن نواه وجبت زكاتها عليه بعد حول من يوم نوى التملك وتسقط عن ربها (أو تدفن) أي وإن دفنها صاحبها بصحراء أو عمران فضل عنها ثم وجدها بعد أعوام فيزكيها لعام واحد (أو تغصب) أي وإن غصبت العين من صاحبها أعواما فإن صاحبها يزكيها لعام واحد بعد قبضها ولو رد الغاصب ربحها معها وقولي: (فلا ∴) يزكى (إلا لعام واحد مما خلا ∴) أي مضى من الأعوام جواب الشرط في المسائل الثلاث.

قال الدسوقي: وأما الماشية إذا غصبت وردت بعد أعوام فالمشهور أنها تزكى لكل عام مضى إلا أن تكون السعاة أخذوا زكاتها من الغاصب هذا ما رجع إليه مالك ورجحه ابن عبد السلام وصوبه ابن يونس، وقيل: إنما تزكى لعام واحد كالعين وعزاه ابن عرفة للمدونة، وأما النخلة إذا غصبت وردت بعد أعوام مع ثمرتها فإن ثمرتها تزكى لكل عام مضى بلا خلاف إن لم يكن زكاها الغاصب وعلم أن فيها في كل سنة نصاباً اهـ.

وَلَا زَكَاةَ فِي الَّتِي وُرِثَتْ ... إِنْ لَمْ يَهَا يَعْلَمْ وَلَمْ تُوقَفْ وَتِي
يُخْرِجُهَا مِنْ بَعْدِ حَوْلٍ يَمْضِي ... مِنْ بَعْدِ قَسْمِهَا وَبَعْدَ الْقَبْضِ
وَلَا بِمَالٍ لِرَقِيقِهِ وَلَا ... مُوصَى بِتَفْرِقَتِهَا بَعْدُ وَلَا
عَلَى مَدِينِهَا وَلَا فِي سِكَّةٍ ... وَلَا صِيَاغَةٍ وَلَا فِي جَوْدَةٍ

(ولا زكاة في) العين (التي ورثت ∴) وأقامت أعواما (إن لم بها يعلم) أي إن لم يعلم بها وارثها (ولم توقف) أي أو لم يوقفها حاكم للوارث عند أمين الواو بمعنى أو (وتى ∴) أي وهذه العين التي قامت أعواما لم يعلم بها وارثها أو لم توقف له (يخرجها) أي يخرج وارثها زكاتها (من بعد حول يمضى ∴ من بعد قسمها) بين الورثة إن تعددوا (وبعد القبض ∴) الواو بمعنى أو أي أو بعد قبضها إن اتحد الوارث وقبض وكيله كقبضة، فإن علم بها أو وقفت زكيت لماضي الاعوام من يوم العلم أو الوقف. قال الدردير: وهذا التفصيل ضعيف والمعتمد أن العين الموروثة فائدة يستقبل بها حولا بعد قبضها وسيصرح به المصنف في قوله: واستقبل بفائدة ..الخ اهـ أي ولو وقفت وعلم بها. والنص على العين مخرج للماشية والحرث وقد سبق الكلام عليهما.

(ولا بمال لرقيقه) أي ولا زكاة في مال الرقيق وإن بشائبة كمكاتب لا على الرقيق ولا على سيده لعدم تمام ملك كل منهما سواء كان عينا أو ماشية أو حرثا أو تجارة فإن انتزعه منه سيده استقبل به فإن زالت هذه العلة بأن تم ملك العبد لعدم قدرة السيد على انتزاعه وجب على العبد أن يزكيه لأن ا لحكم يدور مع العلة وجودا وعدما. (ولا ∴) زكاة في عين (موصى بتفرقتها بعد) موت الموصى على معينين أو غيرهم ومر عليها بيد الوصي حول ومات الموصي قبل الحول لأنها خرجت عن ملكه بموته فإن حال عليها الحول وهو حي زكاها على ملكه إن كانت نصابا ولو مع ما بيده ولا يزكيها من صارت له إلا بعد حول من قبضها لأنها فائدة، وأما الماشية إذا أوصى بها ومات قبل الحول فلا زكاة فيها إن كانت لغير معينين وإلا زكيت إن صار لكل نصاب لماضي الأعوام كإرثها ويكونون كالخلطاء. وأما الحرث فإن كانت الوصية بعد الوجوب أو قبله ومات بعده فالزكاة على الموصي مطلقا وإن مات قبل الوجوب فالزكاة أيضاً في ماله إن كانت بكيل، وإن كانت بجزء شائع فإن كانت لمعين زكاها ذلك المعين إن كانت نصابا ولو بالانضمام لماله وإن كانت لمساكين زكيت على ذمتهم إن كانت نصاباً. (ولا ∴) زكاة (على مدينها) أي العين بأن كان ماله عينا كان الدين عينا أو عرضا حالا أو مؤجلا وليس عنده من العروض ما يجعله فيه كما يأتي في قولي: وأسقط الدين زكاة العين ..الخ (ولا) زكاة (في) قيمة (سكة ∴ ولا) في قيمة (صياغة ولا في) قيمة (جودة ∴) كما لو كان عنده خمسة عشر دينارا ولسكتها أو صياغتها

أو جودتها تساوي عشرين دينارا فلا زكاة عليه وكذا لو كان عنده نصاب لما ذكر يساوي أكثر فلا زكاة على الزائد.

وَإِنْ حُلِيٌّ يَتَهَشَّمْ فَتَعَدْ ... كَإِنْ تَكَسَّرَ وَقَدْ كَانَ قَصَدْ
عَدَمَ أَنْ يُصْلِحَهُ بِعَكْسِ مَا ... لِرَجُلٍ أَوْ لِكِرَاءٍ انْتَمَى
وَإِنْ يَكُنْ حَرَاماً أَوْ لِعَاقِبَهْ ... أُعِدَّ فَالزَّكَاةُ فِيهِ وَاجِبَهْ
كَإِنْ لِمَهْزٍ أَوْ تِجَارَةٍ وَإِنْ ... بِجَوْهَرٍ رُصِّعَ فَالزِّنَةُ إِنْ
أَمْكَنَ نَزْعُهُ بِلَا فَسَادِ ... إِلاَّ تَحَرَّاهُ بِالِاجْتِهَادِ

(وإن حلى يتهشم فتعد ∴) أي وإن تهشم حلى حتى لا يستطاع إصلاحه إلا بسبكه أى جعله فى النار وابتداء عمله فإن زكاته تعتبر بمعنى أنه يزكى إذا حال عليه حول من يوم تهشمه لأنه صار كالتبر نوى إصلاحه أم لا.

(كإن تكسر) الحلى تكسرا يمكن إصلاحه بدون سبكه وابتداء عمله (وقد كان) مالكه (قصد ∴) أي نوى (عدم أن يصلحه) أي عدم إصلاحه بأن نوى أن لا يصلحه ففيه الزكاة فإن نوى إصلاحه فلا زكاة فيه.

المواق: من المدونة قال مالك: لا زكاة فيما اتخذ النساء من الحلي ليلبسنه أو ليكرينه ولا فيما اتخذ الرجل منه للباس أهله وخدمه والأصل له ولا فيما انكسر منه فحبس لإصلاحه، ابن يونس: يريد إذا انكسر كسراً يصلح ولم يتهشم، وأما لو تهشم حتى لا يستطاع إصلاحه إلا أن يسبكه ويبتدئ عمله فهذا يزكى إذا حال عليه الحول بعد كسره لأنه كالتبر اهـ.

(بعكس ما ∴) كان من الحلي الجائز (لرجل) بأن اتخذه لنفسه كخاتم وأنف وأسنان وحلية مصحف وسيف أو اتخذه لمن يجوز له استعماله كزوجته وابنته وأمته الموجودات عنده حالا وصلحن للتزين لكبرهن فلا زكاة فيه، فإن اتخذه لمن سيوجد أو لمن سيصلح للتزين لصغره الآن فالزكاة.

(أو لكراء انتمى ∴) أي وبعكس الحلي المنتمى أي المتخذ لأجل الكراء ولو لرجل فيما يجوز استعماله للنساء أو لأجل إعارة كالاساور والقلائد مما يلبس فلا زكاة فيه خلافاً لتشهير الباجي.

(وإن يكن) اتخاذ الحلي (حراماً) كمباخر ومكحلة ومرود وأواني ودواة وعدة فرس من سرج ولجام سواء كان ما ذكر لرجل أو امرأة (أو لعاقبة ∴ أعد) أي أو أعد الحلي لعاقبة مع كونه مباحاً أصلاً كسيف لرجل وخلخال وأساور لامرأة ولو أعدته بعد كبرها لعاقبتها (فالزكاة فيه) أي في المحرم اتخاذه أو المعد للعاقبة (واجبة ∴).

(كإن) كان الحلي (لمهر) بأن اتخذه الرجل لأجل أن يصدقه لامرأة يتزوجها أو ليشتري به أمة يتسرى بها ففيه الزكاة (أو) لأجل (تجارة) بأن كان منويا به التجارة وسواء كان لرجل أو امرأة فالزكاة.

(وإن بجوهر رصع فالزنة) أي وإن رصع الحلي بجوهر كياقوت ولؤلؤ فتزكى زنة ما في ذلك من العين (إن ∴ أمكن نزعه) أي الجوهر (بلا فساد ∴) ولا غرم (إلا) أي وإن لم يمكن نزعه أو أمكن بفساد (تحراه) أي تحرى ما فيه من العين (بالاجتهاد ∴) وزكاه، وزكى الجوهر زكاة العروض والموضوع أن ذلك للتجارة.

ثم شرعت في الكلام على النماء وهو ثلاثة أنواع: ربح وغلة وفائدة وبدأت بالأول تبعاً للأصل بقولي:

وَضَمَّ رِبْحَ الْأَصْلِ مَعَهُ مَدْرِى ... كَذَا كِرَاءُ مُكْتَرَى لِلتَّجْرِ

لَوْ رِبْحَ دَيْنٍ لَيْسَ عِنْدَهُ عِوَضْ ... لَهُ وَضَمُّهُ لِمُنْفِقٍ عَرَضْ

بَعْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ مَعْ أَصْلِهِ ... بَعْدَ شِرَائِهَا بِبَعْضِ أَصْلِهِ

بِعَكْسِ مَا اسْتُفِيدَ لَا عَنْ مَّالِ ... فَإِنَّهُ يَمْضِي لِلِاسْتِقْبَالِ

نَحْوُ عَطِيَّةٍ وَمِيرَاثٍ كَعَنْ ... مَالٍ وَلَا زَكَاةَ فِيهِ كَثَمَنْ

قَبَضَهُ مِنْ مُقْتَنًى وَضُمَّتِ ... نَاقِصَةً لِمَا اسْتُفِيدَتْ بَعْدَتِي

إِلَّا إِذَا مِنْ بَعْدِ حَوْلٍ كَانَتِ ... كَامِلَةً فَهِيَ مِثْلُ التَّامَّةِ

(وضم) مبتدأ خبره مدرى أي وضم (ربح الاصل معه) أي مع الأصل (مدرى ∴) أي معروف في الزكاة ولو كان الربح أقل من نصاب ولا حال عليه الحول لأن الربح يعد كامناً في أصله فهو تابع له في الحول والنصاب كتبعية النسل لأمهاته فمن ملك عشرة دنانير في المحرم فتاجر فيها حتى صارت بربحها عشرين فحولها المحرم فإن تم النصاب بعد الحول زكى حين تم.

ولما كانت غلة المكترى للتجارة ربحا حكما فتضم لأصله لا فائدة على المشهور أفدت حكمها مشبها له بما قبله بقولي:

(كذا كراء) شيء (مكترى للتجر ∴) أي للتجارة فيضم للأصل فيكون حوله حول الأصل ولو أقل من نصاب. فمن عنده خمسة دنانير ملكها في المحرم أو نصاب زكاه في المحرم ثم اكترى بذلك داراً مثلاً للتجارة في رجب فأكراها في رمضان بأربعين دينارا فالحول المحرم.

واحترزت بمكترى للتجارة عن غلة مشترى لها أو مكترى للقنية فأكراه لأمر حدث فإنه يستقبل بالغلة أي الكراء حولا بعد قبضه.

ومقابل المشهور: إن غلة المكترى للتجارة فائدة يستقبل بها بعد قبضها وهو لأشهب.

ثم بالغت على ضم الربح لأصله تبعاً للأصل بقولي:

و(لو) كان الربح (ربح دين) كأن يتسلف عشرين ديناراً واتجر فيها أو اشترى سلعة بعشرين في ذمته (ليس عنده عوض ∴ له) أي ولا عوض عنده للدين فربح ثلاثين من العشرين أو السلعة فصار عنده خمسون فإنه يزكى الثلاثين في المسألتين بعد حول من يوم التسلف أو الشراء فإن كان عنده عوض زكى الخمسين.

(وضمه) أي الربح (لمنفق) اسم مفعول صفة لمال محذوف (عرض ∴) أي وقع الانفاق (بعد تمام حوله) أي حول المال المنفق (مع أصله ∴) متعلق بتمام (بعد شرائها) أي السلعة المفهومة من الربح (ببعض أصله) أي الربح فبعد في الموضعين متعلق بمنفق أي ضم الربح لمال أنفق بعد حوله مع أصله الذي اشتريت به السلعة وبعد شرائها.

لمثاله أن يكون عنده عشرة دنانير حال عليها الحول فاشترى بخمسة منها سلعة ثم أنفق الخمسة الباقية أي فوتها ثم باع السلعة بخمسة عشر فإن الربح يضم مع أصله للخمسة المنفقة لمرور الحول عليها مع العشرة التي هي أصل الربح المقدر ويزكى حينئذ فلو أنفق الخمسة قبل شراء السلعة فلا زكاة إلا إذا باعها بنصاب.

ثم شرعت في بيان حكم الفائدة بقولي:

(بعكس ما) أي مال (استفيد) أي فائدة تجددت (لا عن مال ∴ فإنه) أي صاحب الفائدة (يمضى للاستقبال ∴) بأن يستقبل بها حولا من يوم الاستفادة، ومثلت للفائدة بقولي:

(نحو عطية) أي هبة أو صدقة (وميراث) واستحقاق من وقف أو وظيفة أو جامكية أو أرش جناية أو دية لنفس أو طرف أو صداق قبضته من زوج ومنتزع من رقيق.

(كعن ∴ مال ولا زكاة فيه) أي كما إذا كانت الفائدة متجددة عن مال غير مزكى ومثلت له بقولي:

(كثمن ∴ قبضه من) عرض (مقتنى) من عقار أو حيوان أو غيرهما باعه فيستقبل بالثمن حولا من يوم قبضه ولو تأخر قبضه فعلم من هذا أن الفائدة نوعان.

ثم تكلمت على حكم تعدد الفوائد تبعاً للأص بقولي:

(وضمت ∴) فائدة (ناقصة لما استفيدت بعدتى ∴) الناقصة أي لفائدة استفيدت بعدها اتحدت الفائدة أو تعددت على الترتيب وإن كان نقصها عن نصاب بعد تمام بأن كانت نصابا ونقصت قبل أن حال عليه الحول فتضم الناقصة الأولى لثانية نصابا أو أقل فإن حصل منهما نصاب حسب حولهما من يوم استفادة الثانية ويصيران كالشيء الواحد كما كانت الأولى في المحرم عشرة والثانية في رمضان كذلك فإن حولهما معا رمضان فإن استفاد ثالثة بعد رمضان فعلى حولها فإن لم يحصل من مجموع الأوليين نصاب كما لو كانت الأولى خمسة والثانية خسمة والثالثة عشرة فإن الأوليين تضمان للثالثة وهكذا الرابعة والخامسة إلى أن يكمل النصاب.

(إلا اذا من بعد حول كانت ∴ كاملة) أي إلا إذا كانت الأولى كاملة بعد حولها وتزكيتها ثم نقصت وفيها مع ما بعدها نصاب (فهى) حينئذ (مثل التامة ∴) التي

لم تنقص أي فهي على حولها ولا تضم لما بعدها ويزكى كلا على حولها بالنظر للأخرى مادام في مجموعهما نصاب كعشرين محرمية حال عليها الحول فأنفق منها عشرة واستفاد عشرة رجبية فإذا جاء المحرم زكى عشرته وإذا جاء رجب زكى الأخرى فلا تضم لما بعدها بالأولى فهي كالدليل لما قبلها كأنه قال: لأنها كالتامة.

ولم أنهيت الكلام على الفوائد أتبعته بالكلام على الغلة تبعاً للأصل بقولي عاطفاً على ما استفيد لا عن مال.

وَمَا عَنِ السِّلَعِ دُونَ بَيْعٍ ... نَشَأَ نَحْوُ لَبَنٍ وَرَيْعِ
وَثَمَرَةٍ فِي مُشْتَرَى فَبِالثَّمَنْ ... إِلَّا مُؤَبَّرَةً أَوْ صُوفاً سَكَنْ
وَحَيْثُ أَرْضاً اكْتَرَاهَا وَزَرَعْ ... لِلتَّجْرِ زَكَّى ثَمَنَ الَّذِي قَطَعْ
وَإِنْ بِعَيْنِهَا زَكَاةٌ زُكِّيَتْ ... وَإِنْ يَبِعْ فَالْحَوْلُ مُنْذُ أُخْرِجَتْ

(وما عن السلع دون بيع نشأ) أي وما نشأ عن سلع التجارة من الغلة بلا بيع لنفس السلع، ومثلت للناشئ بقولي:

(نحو لبن) وسمن من ماشية اشتريت للتجارة وصوف على غنم كذلك (وريع) أي كراء بيت مشترى للتجارة مثلا (وثمرة في) شجر (مشترى) للتجارة حدثت الثمرة بعد الشراء أو قبله ولم تؤبر سواء كان الشجر مما يزكى ثمره كنخل وعنب أو لا كخوخ ورمان (فبالثمن) أي فإنه يستقبل بثمن ما ذكر من لبن وسمن وصوف وكراء وثمر إذا باعه وسواء باع الثمرة مفردة أو باعها مع شجرها لكن إن باعها مع الشجر فإن كان بعد طيبها فض الثمن على قيمة الشجر والثمر فما ناب الشجر زكاه لحول الأصل وما ناب الثمر استقبل به حولا من يوم قبضه فيصير حول الأصل على حدة وحول الثمرة على حدة، وإن باعها مع الأصل قبل طيبها زكى ثمنها لأنه تبع لحول الأصل كثمن الأصل. وأولى في الاستقبال ثمن الغلة الناشئة عن سلع القنية كأجرة عقار أو حيوان القنية أو المكتراة للقنية كعقار اكتراه لسكناه ثم أكراه، وأما المكتراة للتجارة فقد تقدم أن غلتها ربح يضم لأصله، ومفهوم دون بيع أنه لو بيعت السلع نفسها لكان الزائد على ثمنها الأصلي ربحا يزكى لحول أصله. (إلا) إذا كانت ثمرة الأصول المشتراة للتجارة

(مؤبرة) حين شرائها (أو) إلا إذا كان ما على الغنم (صوفا سكن) عن النمو بأن تم واستحق أن يجز حين شراء الغنم للتجارة فلا يستقبل بثمنهما بل يزكيه لحول الثمن الذي أشترى به أصولهما لأن كلا من الثمرة المؤبرة والصوف التام يوم الشراء بمنزلة سلعة ثانية اشتراها للتجارة قال الدسوقي: نص عليه عبد الحق واللخمي اهـ وقال الدردير: لكن المعتمد في الثمرة المؤبرة الاستقبال إذا بيعت مفردة أو مع الأصل بعد طيبها كغير المؤبرة ولو زكيت عينها اهـ . وهذا يقتضي أن الخلاف في الثمرة دون الصوف التام.

(وحيث أرضا اكتراها وزرع للتجر) أي وحيث اكترى أرضاً للتجارة وزرع فيها للتجارة أيضاً (زكى ثمن الذي قطع.) أي حصد بأن يبيع الحب ويزكى ثمنه لحول الأصل الذي اكترى به الأرض حيث كان ذلك الثمن نصاباً وكان الحب أقل من نصاب وأما لو كان الحب نصاباً بأن كان خمسة أوسق فأكثر فيزكى عينه ثم إذا باعه زكى ثمنه لحول التزكية لا لحول الأصل كما يأتي قريباً - إن شاء الله -.

وهل يشترط في زكاة ثمن الزرع المذكور لحول الأصل أن يكون البذر للتجارة أيضاً أو لا يشترط تردد.

(وإن بعينها زكاة زكيت.) أي وإن وجبت زكاة في عين ما ذكر من ثمر الأصول المشتراة للتجارة مؤبرة حين الشراء أم لا ، ومما حصل من الزرع المذكور بأن حصل نصاب زكيت عينها بأن يخرج العشر أو نصفه. (وإن يبع) ما ذكر من الثمر والحب بعد إخراج الزكاة من عينه (فالحول منذ أخرجت) أي فالحول الذي يزكى فيه الثمن يبدأ من يوم أخرجت تلك الزكاة أي لحول من يوم زكى عينها لأن زكاة عينها أبطلت حول الثمن الأصلي.

ثم شرعت في بيان أحكام التباس أوقات اقتضاءات الديون بأن آخرها يضم لأولها وأنها إذا علمت لا يضم منها شيء لآخر بعكس التباس الفوائد تبعاً للأصل بقولي:

وَإِنْ دُيُونـاً اِقْتَضَى وَالْتَبَسَتْ ... أَحْوَالُهَا فَضُمَّ آخَرَ ثَبَتْ
لِأَوَّلٍ عَكْسَ الْفَوَائِدِ فَإِنْ ... يَعْلَمْ فَكُلٌّ بِأَصِيلٍ مُقْتَرِنْ

(وإن ديونا اقتضى) أي وإن اقتضى ديونا (والتبست) عليه (أحوالها) جمع حول أي أعوامه التي يزكى فيها لا جمع حال (فضم آخر) بكسر الخاء (ثبت. لأول) أي فضم آخر من الاقتضاءات ملتبس حوله لأول منها علم حوله ثبت عندهم ويجعل الحول منه. والمعنى أنه إذا نسي أوقات الاقتضاءات مع علمه وقت الاقتضاء المتقدم سواء علم المتأخر منها أيضاً أم لا فإنه يضم ما جهل وقته للمتقدم عليه المعلوم وقته، فليس المراد بالأول والآخر في كلامه الأول الحقيقي الذي لم يتقدمه شيء والآخر الحقيقي الذي ليس بعده شيء بل مطلق تقدم ومتأخر فكل منسي وقته يضمه لمعلوم قبله سواء علم قدر ما اقتضى في كل واحد من الاقتضاءات أم لا، وإذا ضم الآخر لما قبله صار حول الآخر من حول الأول، ولا يضم المنسي وقته للآخر المعلوم.

مثال ما ذكر أنه لو اقتضى ثلاث اقتضاءات كل اقتضاء عشرة دنانير أو أولها عشرة والثاني خمسة عشر والثالث خمسة وعلم أن الاقتضاء الأول في المحرم وجهل وقت الثاني والثالث أو جهل وقت الثاني فقط وعلم أن وقت الثالث رجب أو جهل وقت الثالث فقط وعلم أن وقت الأول المحرم ووقت الثاني جمادى، فإن جهل وقت الثاني والثالث كان حول الثلاثة المحرم وإن جهل وقت الثاني فقط وعلم وقت الثالث والأول كان حول الثاني والأول المحرم وكان حول الثالث رجب ولا يضم الثاني للثالث بحيث يكون حولهما رجب، وإن نسي وقت الثالث فقط كان حوله حول الثاني وهو جمادى وإن نسي وقت الأول منها وعلم ما بعده ضم الأول للثاني على الظاهر قاله الدسوقي.

(عكس الفوائد) المنسي أوقاتها ماعدا الأخيرة فإنه يضم المنسي للأخيرة المعلوم وقتها وإنما ضم للآخر في الفوائد لأن أولها لم تجر فيه زكاة فلو ضم له كان فيه الزكاة قبل الحول بخلاف الدين فإن الأصل فيه الزكاة لأنه مملوك وإنما منع منها وهو على المدين خوف عدم القبض. والمراد بالفائدة ما طرأ لك من إرث أو عطية أو ثمن مقتنى ونحو ذلك.

مثال ما ذكر أنه إذا استفاد ثلاث فوائد كوامل وجهل وقت الأولى والثانية وعلم وقت الثالثة ضمت الأولى والثانية للثالثة في الحول وجعل حول الثالثة المعلوم حولا للثلاثة.. قال الدسوقي: والحاصل أنه لا يضم إلا المختلط دون غيره فإن اختلط عليه الأواسط فقط دون الأول والآخر ففي الاقتضاءات تضم الأواسط فقط للأولى ويستمر الأول

والاخر على حاله وفي الفوائد عكسه وأما إذا لم يعلم شيء أصلاً فالظاهر أنه يحتاط لجانب الفقراء في الاقتضاءات ولنفسه في الفوائد قاله شيخنا عدوى اهـ .

(فإن. يعلم) أوقات الاقتضاءات وأوقات الفوائد (فكل بأصيل مقترن.) أي فكل من الاقتضاءات والفوائد مقترن بأصل وهو أن حول كل اقتضاء حول أصله فإذا قبض من الدين نصابا في مرتين فإنه يزكيه لحول من أصله من حيث التمام وكل ما اقتضاه بعد ذلك فإنه يزكيه لحوله. وأما الفوائد فأصلها الاستقبال فكل فائدة طرأت له استقبل بها على حدة فإن حال على الأولى حول زكاها إن بلغت نصاباً وإلا انتظر بها ما بعدها حتى يتم النصاب ويضمهما لأن شرط الزكاة تمام الحول والنصاب معا.

والأصيل لغة في الأصل، وما ذكر إنما هو في زكاة العين، وأما العملة الورقية فما كان منها للتجارة زكى وإلا فلا.

وكذا رواتب الموظفين الشهرية من تلك الأوراق المتعامل بها فما كان منها ينزل في البنوك في حساب جار فلا زكاة فيه لأن شرط زكاة الفلوس أن تكون لتاجر والمراد بالفلوس كل ما يتعامل به من غير الذهب والفضة، وأما ما كان ينزل منها في حساب توفير ففيه الزكاة فكل راتب نزل ولم يسحب بأن بقي في حسابه التجاري حتى حال عليه حول من يوم نزوله فإنه يزكى حينئذ أو يزكى ما بقي منه فإن التبس ذلك عليه أو تعسر عين شهراً من السنة وزكى ما وجد في حسابه فيما ظهر احتياطا لدينه. وأما من لا حساب له فإن كان يأخذ راتبه ويجعله في قنية فالحكم للقنية وإن كان يجعله في تجارة فالحكم للتجارة بأن يزكى قيمة سلعه كل حول مر إذا بلغت قيمتها قدر نصاب الذهب أو الفضة كما يأتي قريباً في زكاة عروض التجارة. إن شاء الله..

ثم شرعت في بيان النوع الرابع والأخير مما تجب فيه الزكاة وهو عروض التجارة تبعاً للأصل بقولي:

فِي قِيمَةِ الْعَرْضِ الزَّكَاةُ تَجْرِي ... إِنْ لِلْإِدَارَةِ يَكُنْ وَالتَّجْرِ

بِرُبْعِ عُشْرِهَا إِذَا بَلَغَتِ ... نِصَابَ عَيْنٍ بَعْدَ كُلِّ سَنَةِ

وَأَيُّ شَيْءٍ لِلتِّجَارَةِ نُمِي ... قَوَّمَهُ وَلَوْ طَعَامَ سَلَمِ

كَسِلَعٍ بَارَتْ وَإِنْ بَعْدُ بِيعْ ... بِزَائِدٍ فَلغْوُ مَا زَادَ شُرِعْ

بِعَكْسِ مَا رُصِّعَ مِنْ حَلْيٍ فَلَا لَغْوَ لِمَا بَعْدَ تَحَرِّيهِ عَلَا

(في قيمة العرض الزكاة تجرى) أي تجرى الزكاة في قيمة العرض قال الخرشي: والمراد بالعرض هنا ما قابل الفضة والذهب اهـ (إن للإدارة يكن والتجر) أي إن كان العرض معدا للتجارة والإدارة معا والمراد بالعرض هنا ما أعد للتجارة من أنواع الأموال من مأكول ومشروب وملبوس ومفروش أو من حيوان مطلقا، والمراد بالقيمة ما يباع به عادة كالاوقية الموريتانية في موريتانيا أو الدرهم الإماراتي في الإمارات مثلا. والمراد بالإدارة في التجارة شراء السلع وبيعها بالسعر الحاضر كأرباب الحوانيت والدكاكين وسواء كانت التجارة عامة كأن يتاجر في كل شيء أو خاصة كحناط أي تاجر الحنطة وبزاز أي تاجر البز بفتح الباء وزيات أي تاجر الزيت وكمجهز السلع إلى البلدان، ويسمى صاحب الإدارة بالمدير، وعكس الإدارة الاحتكار ويسمى صاحبه بالمحتكر وهو الذي يرصد بتجارته السوق حتى تغلو في السوق فيبيعها حينئذ وسيأتي حكمه - إن شاء الله -.

(بربع عشرها) متعلق بتجرى أي تجرى الزكاة بربع عشر قيمة عروض التجارة أعني أن الواجب في عروض التجارة هو ربع عشر قيمتها وهو اثنان ونصف في المائة (إذا بلغت) قيمة العروض (نصاب عين) أي ذهب أو فضة بأن بلغت قيمة عشرين دينارا أو مائتي درهم شرعي فأكثر فيخرج مما يباع به العرض ويقوم به ربع العشر (بعد كل سنة) من ابتداء التجارة فعلم أن زكاة عروض التجارة مثل زكاة العين في قدر النصاب والواجب وفي اشتراط مرور الحول إلا أنه يشترط في زكاة العروض أن تكون للتجارة لأنه لا زكاة في عروض القنية بخلاف العين فتزكى مطلقا أي سواء كانت للقنية أو للتجارة. وأما الفلوس كالاوقية الموريتانية والدرهم الإماراتي مثلا فكالعروض في الحكم لقول مالك في المدونة: ومن حال الحول على فلوس عنده قيمتها مائتا درهم فلا زكاة عليه فيها وهذا مما لا اختلاف فيه إلا أن يكون ممن يدير فتحمل محمل العروض اهـ. وذلك لأن الشارع لم يجعل في الفلوس نصاباً فصارت كالعروض كما يأتي في آخر الباب - إن شاء الله -.

(ولأي شيء للتجارة نمى) أي وأي شيء من الأموال نسب للتجارة سواء كان مما يزكى أصلا كالماشية والحب والثمر أو كان مما لا يزكى أصلا كالحمير والثياب واللؤلؤ (قومه) التاجر حين مر عليه حول من يوم ابتدأ التجارة بما يباع به على المفلس بأن يقوم العروض بقدر ما تباع به على المفلس ويخرج الزكاة من الثمن الذي تباع به عادة سواء كان العرض حاضرا أو دينا مرجواً (ولو) كان الدين المرجو (طعام سلم) إذ ليس تقويمه لمعرفة قيمته بيعا له حتى يؤدى إلى بيعه قبل قبضه الممنوع وإنما قوم لمعرفة قيمته فقط لأجل الزكاة ثم شبهت في التقويم ما هو المقصود من الإدارة تبعا للأصل قولي:

(كسلع بارت) أي كسدت عند المدير ولو سنين إذ بوارها بضم الباء أي كسادها لا ينقلها للقنية ولا للاحتكار.

وقيل: إن طعام السلم والسلع الكاسدة لا يقومان وهذا القول رده صاحب المختصر بلو.

(وإن بعد بيع بزائد فلغو ما زاد شرع) أي وإذا قوم المدير سلعه وزكى ثم باعها بزيادة على ما قومها به فقد شرع لغو تلك الزيادة بمعنى أنه لا زكاة فيها لاحتمال أن هذه الزيادة من ارتفاع سوق أو رغبة مشتر وليس هناك خطأ في التقويم وأما لو كانت تلك الزيادة من الخطإ في التقويم بأن تحقق أن التقويم خطأ فإنها تزكى لتحقق الخطإ.

(بعكس ما رصع من حلى) بفتح الحاء وسكون اللام (فلا لغو لما بعد تحريه علا) أي بخلاف الحلى المرصع بالجواهر إذا زكى وزنه تحريا لعسر نزع ما رصع به فلا لغو لما علا أي رجح في الوزن بعد التحرى فيه بل يزكى مازاد من الوزن على ما تحرى فيه.

وَإِنْ تَكُنْ فِي عَيْنِهِ الزَّكَاةُ ... أَثْبَتَهَا فِي عَيْنِهِ الْأَثْبَاتُ
وَالْحَوْلُ هَلْ مِنْ أَصْلِهِ أَوْ مِنْ وَسَطْ ... مِنْهُ وَمِنْ إِدَارَةٍ خُلْفٌ يُخَطْ
وَالدَّيْنُ إِنْ لَمْ يَرْجُ مِثْلَ الْقَرْضِ ... فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى الْقَبْضِ
وَمَا لِحَرْثٍ أَوْ لِحَمْلٍ عُدَّ مِنْ ... مَاشِيَةٍ فَهْوَ لِقِنْيَةٍ يَعِنْ

(وإنْ تكن في عينه الزكاة) أي وإن تكن الزكاة في عين العرض المشترى من عرض التجارة كنصاب ما شية اشتريت من عرض التجارة أو نصاب حلى أو نصاب حرث أنفق على ذلك الحرث للتجارة (أثبتها) أي الزكاة (في عينه) أي العرض الذي هو نصاب الماشية أو نصاب الحلي أو نصاب الحرث (الاثبات) أي العلماء أي فلا يقوم نصاب الماشية ولا نصاب الحلى ولا نصاب الحرث مع عروض التجارة الاخرى بل تخرج الزكاة من نفس الماشية فإن كانت أربعين شاة إلى مائة وعشرين أخرجت عنها شاة كما مر في زكاة القنية أو خمساً من الإبل أخرجت عنها شاة أو ثلاثين من البقر أخرج عنها تبيع وهكذا ، ومن نفس الحلى ، ومن نفس الحرث.

فعلم مما مر من تقويم عروض التجارة ومما هنا من عدم التقويم أن ما لازكاة في عينه كثياب وعقار وحديد ونحاس وجواهر وما دون نصاب ماشية أو حلى أو حرث فإنه يقوم وتخرج الزكاة مما قوم به من عملة بلده وأن ما في ذاته الزكاة كنصاب ماشية أو حلى أو حرث فلا يقوم بل تخرج الزكاة من ذاته، فإن باع الماشية أو الحلى أو الحرث بعد تزكية عينه زكى الثمن لحول التزكية .

قال الخرشي عند قول المصنف: وإنما يزكى عرض لا زكاة في عينه. أي إنما يزكى عرض ليس في عينه زكاة كالعبيد والثياب وما دون النصاب من الماشية والحرث اهـ. قال العدوي: قوله: وما دون النصاب ..الخ فخرج ما في عينه زكاة كماشية وحرث وحلى فيزكى إن بلغ كل نصابا ولا يقوم ولو كان ربه مديراً سواء جاء وقت التقويم قبل حوله أو بعده وإذا باعه بعد تزكية عينه زكى الثمن لحول التزكية وإن باعه قبل جريان الزكاة فيه زكاه لحول الأصل كما في ابن الحاجب اهـ وهكذا قال عبد الباقى وقال الحطاب في شرح لا زكاة في عينه: ما نصه: واحترز به مما في عينه الزكاة كنصاب الماشية فإن الزكاة تؤخذ منه فإن باع الماشية زكى الثمن بعد حول من يوم زكى الرقاب، وأما الحبوب والثمار إذا كانت مشتراة وحدها فلا تتعلق الزكاة بعينها وإنما تتعلق الزكاة بها إذا خرجت من الحرث وقد تقدم حكمها في قوله: وإذا اكترى إلى آخره اهـ انظر عند قولي سابقا: وحيث أرضاً اكتراها وزرع ..الخ.

و قال الخرشى فى قول خليل: وإنما يزكى عرض: والمراد بالعرض هنا ما قابل الفضة والذهب اهـ أي ما قابل الدنانير الذهبية والدراهم الفضية أي فدخل في العرض

الفلوس المتعامل بها كالاوقية الموريتانية والدرهم الإماراتي مثلا لأنه لا نصاب فى عينها وإنما يعرف النصاب منها بالقيمة أي بما يساوى النصاب من الذهب أو الفضة منها ولهذا حملت الفلوس محمل العروض ففى المدونة عند زكاة الفلوس: ومن حال الحول على فلوس عنده قيمتها مائتا درهم فلا زكاة عليه فيها إلا أن يكون مديرا فتحمل محمل العروض اهـ. فقد صرح مالك بأنه لا زكاة في الفلوس إلا إذا أعدت للتجارة وكانت قيمتها مائتى درهم لا أقل وحينئذ تحمل محمل العروض فى التقويم لأنه لا زكاة فى عينها كالعروض.

(والحول هل من أصله أو من وسط. منه ومن إدارة) أى وحول المدير الذى يزكى عند تمامه إذا تأخرت إدارته بأن تأخر وقت بدئه بالتجارة عن وقت ملك الاصل أو عن وقت تزكيته هل يبدأ من يوم ملك أصل التجارة أو من يوم زكى أو يبدأ من وقت وسط من حول الاصل أو من وقت الادارة (خلف يخط) أي ينقل عن العلماء أى تأويلان.

مثاله أن يملك نصابا أو يزكيه فى المحرم وابتدأ التجارة فى رجب فعلى الاول يكون حوله المحرم وعلى الثانى يكون حوله ابتداء ربيع الثانى وهو الوسط بين المحرم ورجب والاول أرجح.

(والدين إن لم يرج مثل القرض. فلا زكاة فيه حتى القبض) أى وإن لم يرج المدير دينه بأن كان على معدم أو ظالم مثلا فلا زكاة فيه حتى يقبضه حال كونه مثل القرض فى الحكم أى فإن كان الدين غير مرجو فلا زكاة فيه حتى يقبضه فإن قبضه زكاه لعام واحد ومفهوم الشرط أنه يزكيه إن كان مرجوا أما القرض فلا يزكيه ولو مرجوا حتى يقبضه ولو بعد سنين فيزكيه لعام واحد إلا إذا أخر قبضه فرارا من الزكاة فيزكيه لكل سنة فالتشبيه غير تام.

(وما لحرث أو لحمل كان من. ماشية) أى وما كان معدا من ماشية بقر أو إبل لأجل الحرث عليه للتجارة أو لأجل حمل البضائع (فهو لقنية يعن) أي يعرض أى فحكم تلك الماشية كحكم ماشية القنية فإن بلغت نصابا زكيت عينها وإلا فلا زكاة فيها وكذا السيارات المعدة لحمل البضائع فقط فلا زكاة فيها إذ لا زكاة إلا فيما أعد للبيع.

ولما أنهيت الكلام على التاجر المدير شرعت في الكلام على المحتكر وعلى المدير المحتكر تبعاً للأصل بقولي:

وَقَدْ يُزَكِّي ذُو احْتِكَارِ الْعَرْضِ ... اَلدَّيْنَ وَالثَّمَنَ بَعْدَ الْقَبْضِ
وَإِنْ أَدَارَ تَاجِرٌ وَاحْتَكَرَا ... وَكَانَ الِاحْتِكَارُ مِنْهَا أَكْثَرَا
أَوْ قَدْ تَسَاوَيَا فَكُلٌّ ارْتَبَطْ ... بِالْحُكْمِ إِلَّا فَالْإِدَارَةُ فَقَطْ
وَلَا تُزَكَّى آلَةُ الصَّنْعِ وَمَا ... مِنَ الْأَوَانِي لِلْبَضَائِعِ حَمَى

(وقد يزكي ذو) أي صاحب (احتكار العرض. الدين) فالعرض مضاف إليه والدين مفعول يزكي (والثمن) معطوف عليه أي وقد يزكي محتكر العرض أي السلع الدين الذي على غريمه والثمن الذي باع به سلعه (بعد ا لقبض.) أي بعد قبض كل من الدين والثمن إن بلغ ما قبضه منهما نصابا ويقوم ما بقي من سلعه حينئذ ويخرج زكاة الجميع إن حال عليه حول فإن كان ما قبض منهما أو من أحدهما أقل من نصاب تحرى حتى يكمل عنده نصاب نقدا والمراد بالنقد الثمن الذي يباع به كالأوراق المتعامل بها الآن كالاوقية الموريتانية والدرهم الإماراتي ونحوهما ولا بد من معرفة قدر النصاب من الذهب أو الفضة بالقيمة. ولما أنهيت الكلام على المحتكر شرعت في بيان المدير المحتكر بقولي: (وإن أدر تاجر واحتكرا.) أي وإن أدار تاجر واحتكر بأن كان مديرا في عرض ومحتكراً في عرض آخر سواء كان من جنس العرض المدار أم لا، وسواء اجتمع العرضان بيده أو بيد وكيله أو بيديهما معا (وكان الاحتكار منها أكثرا.) أي وكان الاحتكار أكثر من الإدارة بأن كان العرض المحتكر بفتح الكاف أكثر من العرض المدار (أو قد تساويا) أي أو تساوى الاحتكار والإدارة بأن كانت سلع الاحتكار وسلع الإدارة متساوية في الكثرة أو في القلة (فكل ارتبط. بالحكم) أي فكل منهما مرتبط بحكمه فيزكي ما أدار من السلع كل عام ويزكي ما احتكر بعد بيعه وقبض ثمنه على ما تقدم. (إلا) أي وإن كان ما أدار من السلع أكثر مما احتكر منها (فالادارة) أي فيكون حكم الجميع للإدارة (فقط) ويبطل حكم الاحتكار.

فعلم مما تقدم أن التاجر إما محتكر فقط وإما مدير فقط، وإما مدير محتكر. أما المحتكر وهو الذي يرصد السوق وينتظر بسلعه الغلاء فلا يقوم بل ينتظر حتى يبيع ويحصل عنده من الثمن نصاب فيقوم ما بقي عنده ويزكى كما مر.

وأما المدير فيقوم سلعه ودينه المرجو غير القرض كل عام ويزكى كما مر أيضا.

وأما المدير المحتكر فإن تساوى سلع الإدارة والاحتكار أو كانت سلع الاحتكار أكثر فكل على حكمه فيهما وإن كانت سلع الإدارة أكثر صار حكم الجميع للإدارة وبطل حكم الاحتكار كما مر.

(ولا تزكى آلة الصنع) أي آلة الصناعة التي تصنع بها آلة التجارة أي المعدة للصناعة أو للحرث، وكذا الآلة المعدة للكراء إلا أن كراءها يزكى بعد حول من قبضه كما مر سابقاً. (وما. من الأواني للبضائع حمى.) أي ولا يزكى ما حمى البضائع من الأواني والظروف.

والمعنى أن آلات الصنع والأواني والظروف التي تحفظ السلع وتدار فيها لا تزكى وكذا الإبل التي تحمل سلع التجارة وبقر الحرث لبقاء عينها فأشبهت القنية إلا إذا وجبت الزكاة في عينها بأن بلغت نصابا فتزكى عينها كل سنة زكاة القنية كما مر.

ولما فرغت من الكلام على ما يديره ربه أو يحتكره بنفسه شرعت في الكلام على ما يديره ربه أو يحتكره عامله تبعاً للأصل بقولي:

وَكَالْقِرَاضِ فِيهِمَا وَإِنْ يَغِبْ ... صَبَرَ حَتَّى يَلْتَقِي إِنْ لَمْ يُنِبْ

فَقَدْ يُزَكِّي مَا بِعَامِ الْفَصْلِ ... مِنْهُ وَمَا زَادَ لَهُ مِنْ قَبْلِ

لَغَا وَإِنْ يَنْقُصْ فَمَا لِكُلِّ ... عَامٍ بِقَدْرِ مَا بِهِ مِنْ أَصْلِ

وَحَيْثُ أَزْيَدَ وَأَنْقَصَ قُضِي ... بِالنَّقْصِ فِيمَا قَبْلَهُ مِنْ عَرَضِ

وَحَيْثُ كَانَا احْتَكَرَا أَوِ احْتَكَرْ ... عَامِلُهُ فَقَطْ فَكَالدَّيْنِ اسْتَقَرْ

وَعُجِّلَتْ زَكَاةُ مَاشِيَتِهِ ... وَحُسِبَتْ عَلَيْهِ فِي غَيْبَتِهِ

كَحِصَّةِ الْعَامِلِ إِنْ أَقَامَا ... بِيَدِهِ وَهْوَ نِصَابٌ عَامَا

وَهَلْ شَرِيكٌ أَوْ أَجِيرٌ خُلْفُ ... وَحُكْمُ كُلِّ الْبِنَاءَ يَقْفُو

(وكالقراض فيهما) أي وكذلك القراض في حكم الإدارة والاحتكار، والمعنى أن القراض الحاضر ببلد ربه ولو حكما بأن علم حاله في غيبته تجب زكاته على ربه زكاة إدارة بأن يزكى رأس ماله وحصته من الربح وأما العامل فإنما يزكى حصته من الربح بعد المفاصلة لسنة كما يأتي - إن شاء الله - وإن أدار رب القراض والعامل معاً أو أدار العامل وحده وكان ربه محتكراً فيقوم ما بيده ويد العامل في الأولى وما بيد العامل فقط في الثانية وسواء كان ما بيده مساوياً لما بيد رب المال أو أكثر أو أقل لأن المنظور إليه مال القراض في ذاته، وإنما يزكيه من غير مال القراض لا منه لئلا ينقص القراض والربح يجبره وهو نقص على العامل إلا أن يرضى العامل.

(وإن يغب) مال القراض عن ربه بحيث لا يمكن له معرفة حاله (صبر) بزكاته ولو سنين (حتى يلتقى) بإسكان الياء للوزن أي حتى يلتقى بالمال ولو حكما بأن يعلم حاله ومحل الصبر (إن لم ينب.) أي إن لم يوكل رب القراض من يخرج زكاته وإلا كفى وكذا لو أخذها الأمير أو العامل على الزكاة كالساعي فيكفي وتحسب على ربه لأن زكاة القراض لا تكون منه وإنما تكون من مال ربه الاخر ولا يزكيه العامل إلا أن يأمره ربه بذلك ويحسب العامل على ربه من رأس المال. ثم إذا حضر المال بعد الغيبة عنه فلا يخلو حاله في السنين السابقة على سنة الحضور إما أن يكون مساوياً لها أو زائدا عنها أو ناقصا فأشرت لذلك تبعاً للأصل بقولي:

(فقد يزكى ما بعام الفصل. منه) أي فإذا حضر وعلم جميع المال فإنه يزكى ما في عام الفصل من المال والمراد بعام ا لفصل عام الحضور ولو لم تحصل مفاصلة ولا نضوض فيزكى ما في سنة الحضور من قليل أو كثير ثم ينظر لما قبلها من السنين فإن كان مساويا لسنة الحضور زكاه على حكمها وتركته لوضوحه تبعا للأصل وإن كان ما قبلها أزيد منها فأشرت له تبعا للأصل بقولي: (وما زاد لها من قبل. لغا) أي ولغا أي سقط ما زاد على سنة الفصل من السنين التي قبلها والمعنى أن ما زاد على سنة الفصل تسقط زكاته لأن الزائد لم يصل إلى يده فلم ينتفع به كأن يكون في العام الأول أربعمائة وفي الثاني ثلاثمائة وفي الثالث وهو عام الحضور مائتان وخمسون فإنه يزكى لعام الفصل أي الحضور عن مائتين وخمسين ثم يزكى مثل ذلك عن كل من

السنتين الأوليين إلا ما نقصه جزء الزكاة وهو ستة دنانير وربع دينار في المثال المذكور فلا زكاة فيه بالنسبة للعام الذي قبل عام الانفصال، وأما لو كان الأخذ ينقص النصاب كما لو كان عنده أحد وعشرون ديناراً وغاب عنها خمس سنين فانظر هل يزكى عن الخمس سنين أو يزكى حتى يحصل النقص، ومن هذا أيضاً ما لو كان بيده عشرون وغاب عنها المدة المذكورة وما أشبهها هل يزكى للسنين الماضية أو لسنة الانفصال خاصة وهو مقتضى كلام التوضيح كما في العدوي. وقد علمت أنه يبدأ بزكاة سنة الانفصال أي الحضور، وقد تقدم في الماشية أنه يبدأ بالعام الأول والفرق بينهما أنه هنا معذور وهناك ظالم والظالم أحق بالحمل عليه.

(وإن ينقص) أي وإن نقص مال القراض فيما قبل سنة الانفصال عن سنة الانفصال (فما لكل عام بقدر ما به من أصل.) أي فإنه يزكى لكل عام بقدر ما كان فيه من مال كما إذا كان في الأولى مائة وفي الثانية مائة وخمسين وفي سنة الانفصال مائتين فإنه يزكى عن مائتين ثم عن مائة وخمسين ثم عن مائة ولا يتأتى إذا زكى عن كل سنة ما فيها اعتبار تنقيص الأخذ النصاب ولا تنقيصه لجزء الزكاة.

(وحيث) كان ما قبل سنة الفصل (أزيد) مما فيها (وأنقص) منه كماإذا كان فيها أربعمائة وفي التي قبلها مائتين وفي التي قبلها خمسمائة (قضى. بالنقص فيما) أي على ما (قبله من عرض) بفتحتين أي مال فيزكى سنة الفصل عن أربعمائة وعن اللتين قبلها مائتين مائتين لأن الزائد لم يصل لرب المال ولا انتفع به.

(وحيث كانا) أي رب القراض وعامله (احتكرا) معا بأن احتكر رب المال فيما بيده واحتكر العامل في القراض (أو احتكر. عامله فقط فكالدين استقر.) أي فقد استقر أن تكون زكاته كزكاة الدين. واستفيد منه فائدتان: الأولى أنه لا يزكى قبل رجوعه لربه بالانفصال ولو نض بيد العامل، والثانية أنه إنما يزكيه بعد قبضه لسنة واحدة ولو غاب أعواما وهذا إذا كان ما بيد العامل مساوياً لما بيد رب المال أو أكثر وإلا كان تابعاً للأكثر الذي بيد ربه وإنما يعتبر ما بيد ربه حيث كان يتجر به وإلا فالعبرة بما بيد العامل فقط.

(وعجلت زكاة ماشيته) أي القراض المشتراة به أو منه وكذا زكاة حرثه حضر أو غاب أدارا أو احتكرا أو اختلفا (وحسبت) الزكاة أي الجزء المخرج (عليه) أي على

ربه (في غيبته) عنه من رأس ماله فلا تجبر بالربح كالخسارة، وأما إن حضر فهل يأخذها الساعي إن كان أو يأخذها ربها منها وتحسب عليه أيضاً أو لا تؤخذ منها بل من عند ربها تأويلان. فعلم مما مر ومما هنا أن زكاة القراض من مال ربه مطلقا لا منه إلا إذا رضي العامل بها منه. (كحصة العامل) الحاصلة من الربح فإنه يزكيها وإن قلت عن نصاب ولو لم يكن عنده ما يضمها عليه بناء على أنه أجير بشروط خمسة أشرت لاثنين منها بقولي: (إن أقاما. بيده وهو نصاب عاماً.) أي إن أقام مال القراض بيده عاما فأكثر من يوم التجر والشرط الثاني أن يكون رأس المال مع حصة ربه من الربح نصابا فإن نقص عنه فلا زكاة على العامل وإن نابه نصاب ويستقبل بما نابه حولا كالفائدة إلا أن يكون عند ربه ما لو ضم عليه هذا الناقص لكان نصاباً وحال الحول عليهما فإنه يزكى ويزكى العامل أيضاً حصته وإن قلت، والشرط الثالث والرابع والخامس أن يكونا حرين مسلمين بلا دين عليهما وبقي شرط سادس وهو أن ينض ويقبضه (وهل) العامل (شريك) لكونه يضمن حصته من الربح لو تلف فلا يرجع على رب المال بشيء ولو اشترى من يعتق عليه عتق ولا حد عليه إن وطئ أمة القراض ويلحقه الولد وتقوم عليه ويشترط فيه أهلية الزكاة بالنسبة لزكاة حصته (أو) هو (أجير) إذ ليس له في أصل المال شرك وحول ربح المال حول أصله ويزكى نصيبه وإن قل وتسقط عنه تبعاً لسقوطها عن رب المال (خلف) أي خلاف (وحكم كل البناء يقفو) أي ويقفو حكم كل من القولين البناء عليه إذ ليس الخلاف في كونه شريكا أو أجيرا كما هوظاهر بل الخلاف في مسائل مبنية على كل منهما كما شرحنا عليه فتدبر. والبناء مفعول يقفو.

وَالدَّيْنُ لاَ يُسْقِطُهَا عَنْ مَعْدِنِ ... أَوْ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ وَلاَ عَنِ
ذِي أَسْرٍ أَوْ فَقْدٍ وَإِنْ مَا بِيَدِهْ ... سَاوَى بِعَكْسِ الْعَيْنِ إِنْ لاَ بِيَدِهْ
مَا عَنْهُ يَقْضِيهِ بِهِ أَوْ عِنْدَهُ ... شَيْءٌ وَلَكِنْ لاَ نِصَابَ بَعْدَهُ
وَاعْتُبِرَتْ قِيمَةُ مَالَهُ لَدَى ... وُجُوبِهَا كَمُفْلِسٍ فِيمَا عَدَا
كَشَارِدٍ وَغَيْرِ مَرْجُوٍّ مِنِ ... دَيْنٍ وَلاَ يُسْقِطُهَا إِنْ يَكُنِ
مِنْ هَدْيٍ أَوْ كَفَّارَةٍ وَمَا اسْتَقَرْ ... مِنَ الدُّيُونِ غَيْرُ دَيْنٍ يُعْتَبَرْ

(وللدين لا يسقطها) أي الزكاة (عن معدن أو) عن (حرث) أي حب وثمار (أو) عن (ماشية ولا عن . ذى أسر أو فقد). والمعنى أن الزكاة لا تسقط عن معدن ولا عن حرث ولا عن ماشية بسبب دين على أرباب ما ذكر سواء كان الدين عينا بأن استقرضه أو اشترى به في الذمة أو كان عرضاً أو طعاماً بأن كان سلما فيهما أو كان الدين ماشية ولو دين زكاة وكذا لا تسقط الزكاة عن أسير أو مفقود بسبب الأسر أو الفقد لحمله على الحياة وكذا زكاة الفطر لا تسقط بما ذكر. (وإن ما بيده. ساوى) مبالغة في عدم السقوط أي وإن ساوى الدين ما بيده من ذلك أو زاد كمن عليه خمسة أوسق أو خمسة من الإبل وبيده مثلها أو عليه عشرة وبيده خمسة وأحرى لو خالف الدين ما بيده كمن عليه حرث وبيده ماشية أو عكسه إلا زكاة عبد عليه مثله ولاشيء عنده يجلعه في مقابلته فإنها تسقط. (بعكس) زكاة (العين) ويدخل فيها زكاة عروض التجارة فتسقط زكاتهما بالدين مطلقاً أي سواء كان عيناً أو عرضاً أو ماشية وتسقط أيضاً بالفقد والأسر لأن المفقود والأسير مغلوبان على عدم التنمية فأشبه ما لهما الأموال الضائعة.

(إن لا بيده. ما عنه يقضيه به) أي إن لم يكن بيده ما يقضيه عنه به (أو) كان (عنده. شيء) يقضيه به (ولكن لا نصاب) يبقى (بعده) أي بعد قضائه أي ومحل سقوط الزكاة بالدين أن لا يكون عند المدين ما يقضيه عنه به أو كان عنده ما يقضيه به ولكن لا يبقى بعد قضائه نصاب ولو كان الدين الذي عليه مؤجلا ويعتبر عدده لا قيمته، فلو كان بيده أحد وعشرون ديناراً وعليه ديناران مؤجلان فإن الزكاة تسقط عنه وإن كانت قيمتها دينارا واحدا إذ لم يبق له نصاب وإنما بقي تسعة عشر دينارا وهي لا زكاة فيها. ومفهوم ما ذكر أنه لو كان عنده ما يقضيه من عرض أو حيوان أو حرث أو عقار أو غير ذلك ويفضل له بعده نصاب أنه يزكى كمن عنده عشرون دينارا وعليه مثلها وعنده عرض يساوي عشرين لأنه يبقى له نصاب بعد بيع العرض وقضاء الدين بثمنه (واعتبرت قيمة ماله) من حرث أو معدن أو دين مؤجل مرجو أو عرض إن حال حول العرض وكان مما يباع على المفلس(لدى وجوبها) أي واعتبرت قيمة ما ذكر عند وجوب الزكاة وهو آخر الحول (كمفلس) أي إن كان ما عنده مما يباع على

المفلس كثياب جمعة وكتب فقه ودار سكناه التي لا فضل فيها وأما الدين الحال المرجو فالمعتبر عدده إن كان نحو نقد.

ثم أخرجت ما لا يجعل في مقابلة الدين تبعاً للأصل بقولي: (فيما عدا. كشارد) أي وإنما يعتبر التقويم في ماله ليجعل في مقابلة الدين فيما عدا بعيرا شاردا أو ضالا أو مالا ضائعا ونحو ذلك. (وغير مرجو من. دين) أي وفيما عدا دينا غير مرجو لعسر المدين أو ظلمه فلا يجعله في دينه لأنه كالعدم.

(ولا يسقطها) أي الزكاة دين (إن يكن) ذلك الدين (من هدى) وجب عليه لنقص في حج أو عمرة (أو) من (كفارة) وجبت عليه فإن دين الهدى والكفارة لا تسقط زكاة العين وعروض التجارة به.

(وما استقر. من الديون غير ذين يعتبر.) أي وما ثبت عليه من الديون يعتبر مسقطاً لزكاة العين غير دين الهدى والكفارة. وأما غيرهما من الديون فمسقط ولو كان دين زكاة ترتبت في ذمته ولو زكاة فطر أو كان الدين الذي عليه مؤجلاً ويعتبر عدده لا قيمته كما مر، أو كان الدين لزوجة كمهر أو لوالد أو لصديق مما شأنه أن لا يطلب أو كان نفقة زوجة حكم بها حاكم أم لا لأنها في نظير الاستمتاع ونحو ذلك من الديون المترتبة في الذمة، وإن وهب الدين الذي تسقط به زكاة العين لمن هو عليه قبل حلوله فلا زكاة عليه فيما عنده من العين لأن هبة الدين منشىء لملك النصاب فلا بد من استقبال حول من يوم الهبة أو وهب لمالك النصاب المدين شيء يجعله في مقابلة الدين ولم يمر على الموهوب حول عنده فلا زكاة عليه فيما بيده من العين أيضاً لأنه يشترط في العرض الذي يجعل في الدين أن يحول عليه الحول عند المدين كما مر.

وَزُكِّيَتْ عَيْنٌ إِذَا وُقِفَتِ ... لِلْقَرْضِ كَالنَّبَاتِ لِلتَّفْرِقَةِ
أَوْ نَسْلِ مَاشِيَةٍ إِنْ كُلٌّ عَلَى ... غَيْرِ مُعَيَّنِينَ أَوْ كُلٌّ عَلَى
مَسَاجِدٍ كَذَا عَلَى مُعَيَّنِينْ ... إِذَا بِشَأْنِهِ الْمُحَبَّسُ يَبِينْ
إِلاَّ فَمَنْ حَصَلَ عِنْدَهُ نِصَابْ ... زَكَّى عَلَى حِدَتِهِ عَلَى الصَّوَابْ
وَإِنْ يَكُنْ مَاشِيَةً لِلْغُلَّةِ ... فَهْيَ عَلَى وَاقِفِهَا لِلْعِلَّةِ

(وزكيت) وجوبا (عين) أي ذهب أو فضة (إذا وقفت للقرض) أي للسلف أي يزكيها الواقف أو المتولى عليها منها إن مر عليها حول من يوم ملكها أو زكاها وكانت نصاباً أو هي مع ما لم يوقف نصاب إذ وقفها لا يسقط زكاتها عليه منها كل عام إن لم يتسلفها أحد فإن تسلفها أحد زكيت بعد قبضها منه لعام واحد ولو لم يردها إلا بعد أعوام ويزكيها المتسلف إن كان عنده ما يجعله في الدين وربحها إن مر حول من يوم تسلفها أخذا من قول الأصل: وضم الربح لأصله ولو ربح دين لاعوض له عنده.

(كالنبات) الموقوف (للتفرقة) أي كما يزكى النبات من حب وقف ليزرع كل عام في أرض مملوكة أو مستأجرة ويفرق ما زاد على القدر الموقوف أو من حوائط وقفت ليفرق ثمرها وإنما يزكى الحب والثمر إن كان فيه نصاب ولو بالضم لحب الواقف أو ثمره إن وجد، قال الدسوقي : وأما الحب أو الثمر الذي وقف للسلف فلا زكاة فيه كما يفيده قول الأصل: وزكيت عين وقفت للسلف اهـ. وأما الحب الموقوف فيبقى ليزرع كل سنة ويفرق ما نبت منه إن حصد (أو نسل ماشية) أي ووقفت ماشية لتفرقة نسلها فإن كلا من النبات والماشية المذكورين يزكى على ملك الواقف (إن) كان (كل) من النبات والماشية موقوفاً (على غير معينين) كالفقراء أو بنى تميم (أو) كان (كل) منهما موقوفا (على مساجد، كذاعلى معينين. إذا بشأنه المحبس) أي الواقف (يبين) أي إذا بان المحبس وهو الواقف بشأن الموقوف بأن تولى سقيه وعلاجه ورعيه وتفرقته بنفسه أو نائبه بأن كان النبات تحت يده أو يد نائبه يزرعه ويعالجه حتى يثمر فيفرقه على المعينين وكذا الأمهات تحت يده أو يد نائبه يقوم بها حتى إذا حصل النسل فرقه عليهم فإنه يزكى ما ذكر إن كان فيه نصاب أو عنده مما لم يوقف ما يكمل به النصاب سواء حصل لكل واحد من المعينين نصاب أم لا. (إلا) أي وإن لم يتول الواقف القيام بشأنه بل المعينون الموقوف عليهم هم الذين وضعوا أيديهم على ذلك وحازوه وصاروا يزرعون النبات ويفرقون ما حصل منه على أنفسهم، ووضعوا أيديهم على القيام بشأن الأمهات ويفرقون النسل على أنفسهم فلا تزكى جملةما ذكر على ملك الواقف بل (فمن حصل عنده نصاب) منهم (زكى على حدته على الصواب) لأن الموقوف عليه لما تولى أمر نصيبه صار كالصدقة المسبلة فلهذا اعتبر نصيب كل واحد على حدته ولا زكاة على ما لا نصاب عنده إلا إذا كان عنده ما يضمه له ويكمل به النصاب، وعلى

ما ذكر من التفصيل اقتصر الأصل في المختصر وشهره ابن الحاجب ونسبه ابن شاس في الجواهر لابن القاسم ونسبه اللخمي وغيره لابن المواز واقتصر عليه التونسي واللخمي ومقابل الصواب ما قاله الدردير ونصه: ثم ما ذكره المصنف من التفصيل ضعيف والمذهب أن النبات والنسل كالحيوان تزكى جملته على ملك الواقف إن بلغ نصاباً أو عنده ما يكمل به النصاب كان على معينين أم لا تولى المالك التفرقة أم لا اهـ. وقال الدسوقي: إن هذا المقابل لسحنون والمدنيين وفهم صاحب المقدمات وأبو عمران المدونة عليه انظر الحطاب والبناني اهـ .

(وإن يكن) الموقوف (ماشية للغلة) أي لأجل انتفاع الموقوف عليه بغلتها من لبن وسمن وصوف ووبر وركوب وحمل وحرث ونحو ذلك ونسلها تبع لها ولو سكت عنه الواقف (فهى) أي الزكاة (على واقفها للعلة) المذكورة وهى الانتفاع بغلتها دون ذاتها سواء كانت على معين أو على غير معين.

المواق: ابن رشد: أما ما تجب الزكاة في عينه وذلك كالابل والبقر والغنم والدنانير والدارهم وأتبارهما فإن كان ذلك محبسا موقوفا للانتفاع بغلته في وجه من وجوه البر فلا خلاف أن الزكاة تجب في جميع ذلك كل سنة على ملك الواقف كانت موقوفة لمعينين أو للمساكين وابن السبيل اهـ .

وقال الدسوقي: حاصل ما ذكره المصنف من التفصيل أن الموقوف إذا كان حيواناً وقف لتفرقة غلته فإنه تزكى جملته على ملك الواقف إن بلغ نصاباً كان الوقف على معينين أم لا تولى المالك علاجه أم لا، وإن كان الموقوف نباتاً أو حيواناً وقف لتفرقة نسله فإن كان على مساجد أو على غير معينين فكذلك تزكى جملته على ملك الواقف وكذا إن كان على معينين إن تولى المالك علاجه وإن تولاه الموقوف عليهم فإن حصل لكل نصاب زكاة وإلا فلا ما لم يكن عنده ما يكمل به نصاباً اهـ .

فتحصل أن الحيوان الموقوف لأجل غلته تزكى جملته على ملك الواقف سواء كان على معينين أو على غير معينين اتفاقاً. وأما النبات والحيوان الموقوف لتفرقة نسله فإن كان على مساجد أو على غير معينين زكيت جملته على ملك الواقف وإن كان على معينين فإن تولاه المالك أو نائبه فكذلك أيضاً وإن تولاه الموقوف عليهم فمن حصل

عنده نُصاب منهم زكاه وإلا فلا ما لم يكن عنده ما يكمل النصاب به وإلا زكى الجميع على ملكه.

ثم شرعت في بيان زكاة معدن العين تبعاً للأصل بقولي:

وَقَدْ يُزَكَّى مَعْدِنُ الْعَيْنِ فَقَطْ ... وَحُكْمُهُ لِصَاحِبِ الْأَمْرِ يُخَطْ
وَلَوْ بِأَرْضٍ لِمُعَيَّنٍ خَلاَ ... مَا كَانَ فِي مُلْكِ الْمَصَالِحِ فَلاَ
وَضُمَّ مَا بَقِيَ مِنْ عِرْقٍ لَهُ ... وَإِنْ تَرَاخَى الْعَمَلُ الَّذِي لَهُ
لاَ عِرْقٌ آخَرُ وَلاَ مَعَادِنُ ... وَهَلْ يُضَمُّ مَا لَدَيْهِ كَائِنُ
قَبْلُ وَقَدْ حَالَ وَهَلْ تَنْعَقِدُ ... بِقَلْعٍ أَوْ صَفَائِهِ تَرَدَّدُ

(وقد يزكى معدن العين) أي الذهب أو الفضة (فقط) أي لا غيرهما من المعادن كنحاس وحديد ونفط وغير ذلك فلا زكاة فيه. (وحكمه) أي معدن العين وأحرى غيره من سائر المعادن (لصاحب الامر يخط.) أي يجب، والمعنى أن حكم المعادن مطلقاً للإمام أو نائبه يقطعه لمن يشاء أن يجعله للمسلمين أي يعطيه لمن يعمل فيه لنفسه مدة من الزمان أو مدة حياة المقطع له بفتح الطاء وسواء كان في نظير شيء يأخذه الامام من المقطع له أو من غير شيء، وإذا أقطعه لمن شاء في مقابلة شيء كان ذلك الشيء لبيت المال فلا يأخذ الإمام منه إلا بقدر حاجته قال الدسوقي: قال الباجى: وإذا أقطعه لأحد فإنما يقطع له انتفاعاً لا تمليكاً فلا يجوز لمن أقطعه له الإمام أن يبيعه ابن القاسم: ولا يورث عمن أقطعه له لأن مالا يملك لا يورث اهـ .

ولا زكاة فيه لأنه ليس مملوكا لمعين، وإن أقطعه الإمام لشخص وجب عليه زكاته إن خرج منه نصاب والمعدن لا يزكى مطلقاً بل في بعض الأحوال كما في الدسوقي. وإنما يكون حكمه للإمام إن كان بأرض غير مملوكة كالفيافى لأنها غير مملوكة لأحد ولو كانت في بلاد المسلمين أو كالأرض التي انجلى عنها أهلها بأن ماتوا جميعا بغير قتال ولو مسلمين أو المملوكة لغير معين كأرض العنوة أي التي فتحها المسلمون بل (ولو) كان المعدن (بأرض لمعين) أي مملوكة لشخص معين كزيد مسلما كان أو كافرا. وهل يفتقر إقطاعه في الأراضي الأربع المذكورة إلى حيازة وعليه فإن

مات الإمام قبلها بطل الاقطاع أو لا يفتقر إليها لأن الإمام ليس بواهب حقيقة إنما هو نائب عن المسلمين وهم أحياء ولذا قالوا: لا ينعزل القاضي بموت الأمير قولان مشهوران. (خلا) أي إلا (ما كان) من المعادن (في ملك المصالح) بفتح اللام وكسرها معيناً كان أو غير معين (فلا) أي فليس حكمه للإمام بل للمصالح إلا إذا أسلم فإن أسلم صار حكمه للإمام، وإنما جعل حكم المعادن للإمام لأن المعادن قد يجدها شرار الناس فلو لم يكن حكمها للإمام لأدى إلى الفتن والهرج.

(وضم) في الزكاة (ما بقي من عرق) متصل (له) أي للعرق الذي أخرج أولا، والمعنى أن العرق الواحد من المعدن ذهباً كان أو فضة أو كان بعضه ذهباً وبعضه فضة يضم بعضه إلى بعض إذا كان متصلا فإذا أخرج من العرق نصاب زكى ما أخرجه منه بعد ذلك ولو قليلاً ولو تلف بعضه الذي أخرج أولا.

ولما كانت الأقسام أربعة بالنظر إلى العرق والعمل وهي اتصالهما وانقطاعهما وانفصال العرق دون العمل وعكسه أشرت إلى الأول والثالث تبعاً للأصل بقولي: وضم ما بقي من عرق له إن اتصل العمل بل (وإن تراخى العمل الذي له) أي الذي يخرج به أي انقطع اختيارا أو اضطراراً فليس المراد بالتراخي العمل على الهينة بأن يعمل كل يوم عملاً قليلاً لأن هذا من قبيل اتصال العمل، وأشرت إلى الرابع والثاني تبعاً للأصل بقولي: (لا) يضم (عرق آخر) للذي كان يعمل فيه أولا في معدن واحد ويعتبر كل عرق بانفراده فإن حصل منه نصاب زكى ثم زكى ما يخرج منه بعد ذلك وإن قل وسواء اتصل العمل أو انقطع. (ولا) يضم (معادن) أي لا يضم ما خرج من معدن لما خرج من معدن آخر ولو في وقت واحد.

(وهل يضم ما لديه كائن. قبل) أي قبل الإخراج من المعدن بأن كان عنده مال نصاب أو دونه (وقد حال) حوله عنده لما أخرجه من معدن دون نصاب وهو المعتمد أولا يضمه له لاختلاف نوعهما باشتراط الحول فيما كان عنده دون ما أخرج من المعدن تردد (وهل تنعقد) الزكاة أي يتعلق وجوبها بما يخرج من المعدن (بقلع) بلا تنوين لإضافته إلى الضمير في (أوصفائه) أي وهل يتعلق وجوب زكاة ما يخرج من المعدن بقلعه أي بإخراجه منه ولا يتوقف على التصفية وإنما المتوقف عليها الدفع للفقراء أو يتعلق وجوبها بصفائه أي بتصفيته من ترابه وسبكه (تردد.) حذفته من الاستفهام الأول لدلالة الثاني عليه.

وثمرة الخلاف تظهر فيما لو أنفق شيئاً بعد الخروج وقبل التصفية أو تلف بعد إمكان الاداء فعلى الأول يحسب دون الثاني.

وَجَازَ دَفْعُ مَعْدِنِ الْعَيْنِ عَلَى ... أَنْ لِلْمُسْتَأْجِرِهِ مَا حَصَلَا
بِأُجْرَةٍ مِنْ غَيْرِ نَقْدٍ وَاغْتُفِرْ ... خِلَافُ ذَا وَمُلْكُ كُلٍّ اعْتُبِرْ
وَفِي بِجُزْءٍ كَالْقِرَاضِ خُلْفُ ... وَالْخُمْسُ فِي نَدْرَتِهِ وَيَقْفُو
فِيهِ الزَّكَازُ دُونَ أَجْرٍ أَوْ عَمَلْ ... كَثُرَ إِلاَّ فَالزَّكَاةُ إِذْ حَصَلْ
وَهْوَ دِفْنُ جَاهِلِيٍّ وَإِنِ ... عَرْضاً يُخَمَّسْ وَالْبَقِيَّةُ مِنِ
سَائِرِهِ لِمَالِكِ الْأَرْضِ وَلَوْ ... جَيْشاً وَإِلاَّ فَلِمَنْ وَجَدَ أَوْ
بِأَرْضِ صَالِحِينَ فَهْوَ لَهُمُو ... إِلاَّ بِدَارٍ فَلَهُ دُونَهُمُو
وَمَا رَمَاهُ الْبَحْرُ مِنْهُ فَلِمَنْ ... وَجَدَهُ وَلاَ بِهِ شَيْءٌ يُسَنْ

(وجاز دفع معدن العين) لمن يعمل فيه (على. أن لمستأجره) المدفوع له (ما حصلا.) أي ما حصل أي أخرج من العين وزكاته عليه (بأجرة) معلومة يأخذها الإمام أو نائبه أو المقطع له بفتح الطاء من العامل في نظير أخذه ما يخرجه من المعدن بشرط كون العمل مضبوطا بزمن أو بعمل خاص كحفر قامة أو قامتين نفيا للجهالة في الإجارة وسمى العوض المدفوع للإمام ونحوه أجرة لا ثمنا لأنه ليس في مقابلة ذات بل في مقابلة الاستحقاق والاختصاص (من غير نقد) لئلا يوقع في أخذ العين في العين خصوصاً وهي مجهولة نظرا للصورة فلا ينافي أن الأجرة إنما هي في نظير الاستحقاق كما مر.

(واغتفر. خلاف ذا) أي خلاف ما ذكر وهو جواز الأجرة من النقد فيما لو استأجره على أن ما يحصل منه لربه والأجرة يدفعها ربه للعامل فتجوز الأجرة بنقد وبغيره كما يجوز ما ذكر في معدن غير النقد كالنحاس والحديد وغيرهما.

(وملك كل اعتبر.) أي واعتبر ملك كل واحد من العمال على حدة إن تعددوا فمن بلغت حصته نصاباً زكاة وإلا فلا.

(وفي) جواز دفع المعدن (بجزء) للعامل مما يخرج منه كنصف ما يخرج منه أو ربعه (كالقراض) ومنعه لأنه غرر ويفرق بينه وبين القراض بأن القراض فيه رأس مال

دون ما هنا وبأن الأصل في كل المنع وورد الجواز في القراض وبقي هذا على الأصل (خلف) أي قولان رجح كل منهما إلا أن القول بالجواز أرجح لأنه لمالك وعلله بأن المعادن لما لم يجز بيعها جازت المعاملة عليها بجزء كالمساقاة والقراض، وأما القول بالمنع فهو لأصبغ انظر الدسوقي.

(والخمس في ندرته) بفتح النون وسكون الدال وهي القطعة من الذهب أو الفضة الخالصة التي لا تحتاج لتصفية لأنها توجد في الأرض من أصل خلقتها لا بوضع واضع لها في الأرض أي وفي ندرة معدن العين الخمس عند وجودها سواء وجدها حر أو عبد مسلم أو كافر بلغت نصاباً أم لا.

(ويقفو فيه الركاز) أي ويقفو الركاز الندرة في الخمس أي وفي الركاز الخمس إذا حصله واجده (دون أجر) كثر (أو عمل كثر) والمعنى أن الواجب في الركاز خمسه إذا كان إخراجه من الأرض بالحفر عنه بلا أجرة أو بأجرة قليلة أو بعمل قليل (إلا) أي وإن كان تحصيله وإخراجه بنفقة كبيرة حيث لم يعمل بنفسه أو بعمل كبير حيث عمل بنفسه أو عبيده (فالزكاة) ربع العشر دون الخمس (إذ حصل) أي حين حصل إذ لا يشترط في زكاته مرور حول (وهو) أي الركاز (دفن) بكسر فسكون أي مدفون (جاهلي) أي غير مسلم وذمي والمراد مدفون كافر غير ذمي بل المراد ماله ولو لم يكن مدفوناً وإن بشك في كونه دفن جاهلي أو مسلم بأن لا يكون عليه علامة أو انطمست وسواء كان نصاباً أو دونه (وإن) كان الركاز (عرضا) كنحاس وحديد ومسك ورخام (يخمس) فقط إذ لا زكاة إلا في الذهب أو الفضة سواء وجده حر أو عبد مسلم أو كافر.

وظاهر المختصر أن في معدن العين الزكاة مطلقاً وأن في الندرة الخمس مطلقاً وأن في الركاز الخمس إلا في حالتين وهما ما إذا توقف إخراجه من الأرض على كبير نفقة أو كبير عمل ففيه ربع العشر. وقال الدردير: إن الندرة كالركاز في حكمه المذكور على المعتمد اهـ وكره حفر قبر جاهلي وطلب الدنيا فيه لإخلاله بالمروءة ولخوف مصادفة صالح وأجازه أشهب، وأما نبش قبور المسلمين فحرام.

(والبقية من سائره) أي وما بقي من الركاز الذي فيه الخمس أو الزكاة من باقيه (لمالك الأرض) بإحياء لا بشراء على الأصوب سواء وجده مالك الأرض أو وجده

غيره (ولو) كان مالك الأرض (جيشا) افتتحها عنوة لأنها تصير وقفا عليه بمجرد الاستيلاء فهي كالمملوكة فإن لم يوجد الجيش فلوارثه إن وجد وإلا فللمسلمين، وأما باقي النذرة وما في حكمها من القطع الصغار المبثوثة في التراب التي لا تحتاج إلى تصفية فحكمه للإمام كالمعدن. (وإلا) أي وإن لم تكن الأرض مملوكة لأحد كموات أرض الاسلام وارض الحرب (فلمن وجد) أي فالباقي بعد التخميس أو الزكاة فلمن وجده. (أو) وجد مال مدفون (بأرض صالحين) سواء وجده أحد منهم أو من غيرهم (فهو لهموا) أي لهم أي للصالحين بلا تخميس ولو دفنه غيرهم (إلا بدار فله دونهموا) أي إلا أن يجده رب دار منهم بداره أو وجده غيره بها فهو لرب الدار دونهم فإن كان دخيلاً فيهم فلهم لا له فإن أسلم الدخيل رب الدار عاد حكمه للإمام كالمعدن. وأما دفن مسلم أو ذمي علم بعلامة فلقطة.

(وما رماه البحر منه) أي من داخل البحر إلى البر كعنبر ولؤلؤ ومرجان مما لم يسبق عليه ملك لأحد (فلمن. وجده ولا به شيء يسن) أي يشرع أي لا يخمس ولا يزكى، فإن تقدم ملك عليه فإن كان لجاهلي أو شك فيه فركاز وإن كان لمسلم أو ذمي فلقطة. فقد اتضح مما تقدم في هذا الباب أن الزكاة وجبت في أربعة عناصر: ثلاثة أصلية وهي الماشية والحرث والعين، والرابع عروض التجارة وهي تبع للعين في معرفة النصاب بالقيمة وفي القدر الواجب ولا خامس لهذه العناصر الأربعة.

ولما كانت الفلوس موجودة في عهد النبي - ﷺ - ولم يجعل فيها الزكاة كان سبيلها سبيل العروض يزكيها التاجر دون غيره بلا خلاف.

قال مالك في المدونة: ومن حال الحول على فلوس عنده قيمتها مائتا درهم فلا زكاة عليه فيها وهذا مما لا اختلاف فيه إلا أن يكون ممن يدير فتحمل محمل العروض اهـ. فقول مالك: وهذا مما لا اختلاف فيه واضح في أن علماء التابعين في زمنه مجمعون على حكم الفلوس الذي ذكره - رحمه الله -.

وكذا الأوراق المتعامل بها الآن كالاوقية الموريتانية والدرهم الإماراتي ونحوهما فإنه إذا كان عند أحد منها شيء قيمته مائتا درهم فإن كان لتاجر زكاه وإلا فلا، وذلك لأن الشارع بين قدر النصاب والواجب من الماشية والحرث والعين، وأما غير هذه الأصناف الثلاثة فلا زكاة فيه من سائر الأموال إلا ما أعد منه للتجارة كالفلوس

والخيل والبغال والحمير والثياب ونحو ذلك فيحمل ما أعد للتجارة من ذلك محمل عروض التجارة بعد الحول فيقوم التاجر جميع ما يتجر فيه من ذلك بقيمة عملة بلده ويخرج ربع العشر من نفس ا لعملة إن بلغ ما عنده قيمة مأتى درهم من الفضة أو عشرين ديناراً من الذهب كما تقدم وإن كان التاجر صرافا قوم ما عنده من العملات الخارجية بعملة دولته إن كان فيها وإلا قومها بعملة الدولة التي يتجر فيها. وأما الذهب والفضة فزكاتهما منهما بالوزن فإن أخرجت عنهما قيمة ما وجب فيهما أجزأت على المشهور، قال عبد الباقي: وأما إخراج الفلوس عن أحد النقدين فالمشهور الاجزاء مع الكراهة اهـ. وقال البناني: قال أبو زيد الفاسى: وهذا في إخراجها عن أحد النقدين أما إن أخرجها عن نفسها بأن تعطى عن الواجب فيها فلا يختلف في الاجزاء وليست من إخراج القيمة اهـ .

وقد تقدم الكلام على رواتب الموظفين في زكاة الاقتضاءات والفوائد عند: وإن ديونا اقتضى والتبست ..الخ.

الفصل الثاني في بيان مصارف الزكاة

مَصْرِفُهَا الْفَقِيرُ وَالْمِسْكِينْ ... وَصُدِّقَا إِلَّا إِذَا يَبِينْ
بِرِيبَةٍ إِنْ يَكُ حُرّاً مُسْلِمَا ... عَدِمَ مَا يَكْفِيهِ عُرْفاً مَّا انْتَمَى
لِهَاشِمٍ كَحَسْبِهَا فِي دَيْنِ ... عَلَى مِدِينٍ مُعْسِرٍ بِالدَّيْنِ

(مصرفها) أي مصارف الزكاة الذين تصرف لهم ثمانية بينهم الله تبارك وتعالى في آية في سورة التوبة: أولهم (الفقير) وثانيهم (المسكين) والصحيح أنه لا فرق بينهما إلا في الاسم، قال القرطبي في تفسيره: وإلى هذا ذهب ابن القاسم وسائر أصحاب مالك اهـ.

وقال بعض: إن الفقير أحوج، وقال بعض آخر: إن المسكين أحوج ولكل دليل لكن الأصح أنه لافرق بينهما إذ لا يقال: هذا فقير وليس بمسكين ولا العكس فالفرق بينهما غير واضح. (وصدقا) في دعواهما الفقر والمسكنة (إلا إذا يبين) مدعى ذلك (بريبة) تكذبه بأن كان ظاهره مخالفا لدعواه فلا يصدق إلا ببينة (إن يك) المصرف الذي تصرف له الزكاة (حرا) لا شائبة فيه (مسلما.) لا كافرا غير مؤلف قلبه (عدم) الحر المسلم (ما يكفيه) لنفقته من أكل وشرب وكسوة ومسكن (عرفا) لأن الناس يختلفون في ذلك فيكفي بعضهم من ذلك ما لا يكفي البعض الآخر والمدار على الاحتياج، ولهذا لا يجوز أن يعطى من نفقته على ملىء كزوجة الملىء وأولاده الذين مازالت نفقتهم عليه ووالديه إن كان بارا ممتثلاً وأنفق عليهما فعلاً، وأما من ينفق عليه ملىء تطوعا فله أخذها لأن له قطع النفقة عنه، قال الدسوقي: والحاصل أن من كانت نفقته لازمة لملىء لا يعطى اتفاقاً، وإن تطوع بها ملىء ففيها أربعة أقوال: قيل: يجوز له أخذها وتجزئ ربها مطلقا وهو الذى فى الحطاب وهو المعتمد وقيل: لا تجزئ مطلقا وهو لابن حبيب، وقيل: لا تجزئ إن كان المنفق قريبا وتجزئ إن كان أجنبياً وهو ما نقله الباجى وقيل: إنها تجزئ مطلقا مع الحرمة وهو ما رواه ابن أبي زيد اهـ (ما انتمى.) أي لم ينتسب الفقير أو المسكين (لهاشم) ثانى أجداد النبي - ﷺ - فهو أبو عبد المطلب لا

المطلب أخو هاشم، واعلم أن هاشما والمطلب شقيقان وأمهما من بني مخزوم وهما ابنا عبد مناف وأما عبد شمس ونوفل فالصحيح أنهما ليسا ابني عبد مناف وإنما هما ابنا زوجته وكانا تحت كفالته فنسبا إليه ففرعهما ليس بآل، وفرع المطلب ليس بآل على المشهور، وأما فرع هاشم فآل اتفاقاً، والمراد بآل هاشم كل من لهاشم عليه ولادة من ذكر وأنثى بلا واسطة أنثى ولهذا لا يدخل أولاد البنات. ونسب أبي القاسم سيد المرسلين وخاتم النبيين: هو محمد - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان من ولد اسماعيل بن إبراهيم - صلى الله عليهما وعلى نبينا وسلم - بإجماع الناس لكن اختلفوا فيما بين عدنان وبين إسماعيل من الآباء - والله أعلم -.

فمن أعطى زكاته لعبد أو لكافر أو لغني أو لأحد من آل النبي - ﷺ - وهم ذرية هاشم لم تجزئه، ودليل منعها على آله - ﷺ - حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث أن النبي - ﷺ - قال: ((إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس)) وفي رواية: ((إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد)) رواهما مسلم وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن الحسن بن علي - رضي الله عنهما - أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي - ﷺ - : ((كخ كخ)) ليطرحها ثم قال - ﷺ - : ((أما علمت أن آل محمد - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لا يأكلون الصدقة)) أخرجه البخاري وكلمة كخ للزجر وتكرر للحث عليه. والذي عليه مالك وأكثر أصحابه - رضي الله عنهم - أن آل النبي - ﷺ - الذين تحرم عليهم الصدقة هم بنو هاشم كما في حاشية الحطاب، وقد اختلف في بني المطلب أخي هاشم وقد تقدم أنهم ليسوا من الآل على المشهور إذ لا ولادة للمطلب على النبي - ﷺ - وقيل: إنهم من الآل وشهر أيضاً إلا أن الأول أشهر.

واختلف المتأخرون فيما إذا أضر الفقر بالآل ولم يعطوا حقهم من بيت المال هل تباح لهم الزكاة حينئذ أو لا تباح لهم إلا بما تباح لهم به الميتة. قال الدسوقي: واعلم أن محل عدم إعطاء بني هاشم منها إذا أعطوا ما يستحقونه من بيت المال فإن لم يعطوا وأضر بهم الفقر أعطوا منها وإعطاؤهم حينئذ أفضل من إعطاء غيرهم وقيده الباجي بما إذا وصلوا لحالة يباح لهم فيها أكل الميتة لا مجرد ضرر والظاهر خلافه وأنهم يعطون

عند الاحتياج ولو لم يصلوا لحالة إباحة أكل الميتة إذ إعطاؤهم حينئذ أفضل من خدمتهم لذمي أو ظالم ،وهذا كله في الصدقة الواجبة كما هو الموضوع وأما صدقة التطوع فيجوز لهم أخذها مع الكراهة على المعتمد وما يأتي في الخصائص من حرمتها عليهم أيضاً فهو ضعيف وإن شهره ابن عبد السلام اهـ . والظاهر من الاحاديث المتقدمة منعها عليهم ولا تباح لهم إلا بما يباح به الممنوع وذلك لأن المنع معلل بأنها أوساخ الناس كما في الحديث وهذه العلة لا تزول ويبقى الحكم ما بقيت العلة وعليه فلا يجوز أخذهم منها إلا ما اضطروا إليه. وظاهر الأحاديث عدم الفرق بين الصدقة المفروضة والمستحبة ولأن العلة التي هي أوساخ الناس موجودة في صدقة التطوع أيضاً.

ثم شبهت في عدم الاجزاء المستفاد من مفهوم الشرط المتقدم تبعاً للأصل قولي:

(كحسبها في دين. على مدين معسر بالدين) أي كما لا يجزى أن يحسب زكاته على مدينه المعسر بالدين الذي عليه في ذلك الدين بأن يقول له: أسقطت ما عليك من الدين في زكاتي أو ما يقابلها منه، والمعسر هو من ليس عنده ما يجعله في الدين فما عليه من الدين هالك لا قيمة له أوله قيمة دون فهو كالعدم، والظاهر عدم سقوط الدين عن المدين لأنه معلق على شيء لم يحصل. وقال أشهب: يجزئ، وقال الدسوقي: قال الحطاب: متى علم من حال من تجب عليه الزكاة أنه إن لم يحسب ما على العديم من زكاته لم يزك فإنه ينبغي العمل بما قاله أشهب لأن إخراج الزكاة على قول أحسن من لزومها له على كل قول اهـ . وأما من عنده ما يجعله في دينه أو بيد رب الدين رهن فيجوز حسبه عليه لأن دينه ليس بهالك.

وَجَازَ دَفْعُهَا لِقَادِرٍ عَلَى ... كَسْبٍ وَمَالِكِ نِصَابٍ وَإِلَى
وَاحِدٍ أَكْثَرَ مِنَ النِّصَابِ ... وَمَا كَفَى عَاماً بِلاَ ارْتِيَابِ
وَفِي جَوَازِ دَفْعِهَا لِمُعْسِرِ ... بِالدَّيْنِ ثُمَّ أَخْذِهَا خُلْفٌ دُرِي

(وجاز دفعها لقادر على كسب) بصنعة أو عمل ولو ترك التكسب اختيارا وأولى اضطرارا.

وأما حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا وموقوفا والوقف أصح: ((لا تحل الصدقة لغنى ولا لذي مرة سوى)) رواه الترمذي وحسنه فقد قال الترمذي نفسه: وإذا كان الرجل قوياً محتاجاً ولم يكن عنده شيء فتصدق عليه أجزأ عن المتصدق عند أهل العلم قال: ووجه هذا الحديث عند بعض أهل العمل على المسألة اهـ . بمعنى أن المسألة لا تحل له. وقال ابن العربي: إذا كان فقيراً قويا جلدا فقالت طائفة: إنه لا يأخذ من الزكاة وبه قال الشافعي لهذا الحديث، وقالت طائفة: يأخذ، وبه قال مالك وأبو حنيفة لأن الله جعلها للفقراء وهذا القوي فقير، والحديث محمول على المسألة كما ذكر الترمذي مع أن الحديث لم يصح إسناده وإنما هو موقوف على عبد الله بن عمرو فلا فائدة للتعب فيه اهـ. وقال الترمذي:وقد روى شعبة عن سعد بن إبراهيم هذا الحديث بهذا الإسناد ولم يرفعه وقد روى في غير هذا الحديث عن النبي - ﷺ -: ((لا تحل المسألة لغني ولا لذي مرة سوى)) اهـ . ومعنى ذو مرة سوى أي بالغ أشده واستوى، والأحاديث بعضها يبين بعضاً فالترمذي استشهد بأن الحديث الأخير مبين للأول. (ومالك نصاب.) أي وجاز دفعها لمالك نصاب أو أكثر من نصاب حيث كان لا يكفيه كما لو كان ذا عيال.

(وإلى. واحد أكثر من النصاب.) أي وجاز دفع أكثر من النصاب إلى فقير واحد ولو صار به غنياً لأنه دفع له بوصف جائز (و) جاز دفع (ما كفى عاما) أى كفاية سنة لواحد (بلا ارتياب) أي بلا شك في الجواز. وقول الدردير: فالمدار على كفاية سنة ولو أكثر من نصاب فلا يعطى أكثر من كفاية سنة ولو أقل من نصاب اهـ مقيد بما إذا كان يعطى منها كل سنة، قال الدسوقي: قال المسناوى: وربما يؤخذ من هذا القيد أنه إذا كانت الزكاة لا تفرق كل عام أنه يأخذ أكثر من كفاية سنة اهـ .

(وفي جواز دفعها لمعسر. بالدين) الذي له عليه (ثم أخذها) منه في دينه وعدم جوازه (خلف درى) أي عرف، ومحل الخلاف حيث لم يتواطآ على ذلك وإلا فلا تجزئى لأنه كمن لم يعطها. ثم أشرت إلى ثالث المصارف الثمانية تبعاً للأصل بقولي:

وَعَامِلٌ فِيهَا إِذَا لَمْ يَكُنِ ... مِمَّنْ عَلَيْهِ مُنِعَتْ إِنْ يَكُنِ
يَعْلَمُ حُكْمَهَا وَذَا عَدَالَةْ ... وَإِنْ غَنِيّاً وَإِذَا ذَا عَالَةْ
أَخَذَ بِالْوَصْفَيْنِ وَالْمُؤَلَّفُ ... قَلْباً لِأَنْ يُسْلِمَ حَيْثُ يُؤْلَفُ

(و) ثالث المصارف (عامل فيها) والمراد الجنس وفي بمعنى على أي والعاملون عليها وهم السعاة ومن يعمل عليها معهم والساعي هو القابض ومعه الكاتب والحاشر وهو الذي يجمع أرباب الأموال من مواضعهم في قريتهم إلى الساعي بعد إتيانه إليها والمفرق وهو القاسم لا راع وحارس لأن الشأن عدم احتياج الزكاة لهما لكونها تفرق غالباً عند أخذها فإن دعت الضرورة لراع أو لحارس أو لسائق فأجرتهم من بيت المال مثل حارس زكاة الفطرة فإن أجرته من بيت المال لا من الزكاة، ومحل كون العامل من مصارفها (إذا لم يكن ممن عليه منعت) أي إذا لم يكن ممن منعت عليه الزكاة كالعبد والهاشمي والكافر فإن كان منهم لم يعط منها وإنما يعطى من بيت المال. أما الهاشمي فلحرمتها على آل البيت لأنها أوساخ الناس وهي تنافي نفاستهم وأخذها على وجه الاستعمال عليها لا يخرجها عن كونها أوساخ الناس، وأما العبد والكافر فلخسة العبد بالرق ولخسة الكافر بالكفر.

(إن يكن) العامل عليها (يعلم حكمها) لئلا يأخذ غير حقه أو يضيع حقا أو يمنع مستحقا. (و) إن يكن (ذا عدالة) والمراد بالعدالة هنا ضد الفسق أي عدالة كل أحد من العاملين عليها فيما ولى فيه فعدالة القابض فيما قبض والمفرق فيما فرق منها فيعطى العامل عليها من ساع ومن معه (وإن) كان (غنياً) لأنها أجرته فلا تنافي الغنى ولهذا يبدأ به (وإذا) كان العامل (ذا) أي صاحب (عالة) أي فقر أي وإذا كان العامل عليها من جاب أي قابض ومفرق وحاشر وكاتب فقيراً (أخذ بالوصفين) أي بوصف العمل وبوصف الفقر إن لم يغنه حظ العمل وكذا كل من جمع بين وصفين فأكثر كأن يكون فقيراً مديانا أو عاملا مع الفقر والدين.

(و) رابعهم (المؤلف. قلبا) تمييز من اسم المفعول أي المؤلف قلبه فيعطى منها (لأن يسلم حيث يؤلف) منه الاسلام ترغيبا له فيه لإنقاذه من الكفر. فإن كان قلبه غير مؤلف لم يعط منها. ثم أشرت إلى الخامس ثم السادس تبعا للأصل بقولي:

ثُمَّ رَقِيقٌ مُؤْمِنٌ لِيُعْتَقَا ... وَلاَؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ حُقِّقَا
ثُمَّ مَدِينٌ إِنْ يَكُنْ يُحْبَسُ بِهْ ... لَوْ مَاتَ لاَ إِنْ فِي فَسَادٍ حَلَّ بِهْ
إِلَّا إِذَا تَابَ عَلَى الْأَحْسَنِ إِنْ ... إِعْطَاءُ مَا لَدَيْهِ فِيهِ يَسْتَبِنْ

(ثم) للترتيب الاخباري أي وخامسهم (رقيق) ذكر أو أنثى (مؤمن ليعتقا.) أي يشترى منها ليعتق ولو به عيب كبير كزمانة ويكفي عتق ما ملكه بغير شراء منها على الراجح كأن يعتق المالك رقبة بقيمتها عن زكاته ولا بد أن يكون قنا لا شائبة فيه (ولاؤه للمسلمين حققا.) أي وإذا أعتقه عن زكاته فقد حقق أن يكون ولاؤه للمسلمين لأن المال مالهم لا لمعتقه ولو اشترط أنه له فالشرط باطل والعتق صحيح والولاء للمسلمين، وهذا بعكس ما لو قال له: أنت حر عني وولاؤك للمسلمين فلا يجزئه العتق عن الزكاة ولكن العتق يمضي ويكون الولاء له دون المسلمين إذ الولاء لمن أعتق. ومثل ذا ما لو فك أسيرا من زكاته فلا يجزئه.

(ثم) للترتيب الاخباري أي وسادسهم (مدين) فإنه يعطى منها ما يوفى به دينه إن كان حرا مسلما غير هاشمي (إن يكن يحبس به) أي إن يكن شأن المدين أن يحبس في الدين الذي عليه فيدخل دين الولد على والده والدين على المعسر وخرج دين الكفارة والزكاة لأن الدين الذي شأنه أن يحبس فيه المدين الدين الذي لآدمي لا الدين الذي لله - سبحانه وتعالى علوا كبيرا .. و(لو مات) المدين أي ولو ميتا فيوفى دينه منها وهذا إذا كان استدان في مصلحة شرعية (لا إن) استدان (في فساد حل به) أي نزل به كشرب خمر وقمار وكذا إذا استدان لأخذها كأن يكون عنده ما يكفيه وتوسع في الإنفاق بالدين لأجل أن يأخذ منها فلا يعطى منها لأن قصده مذموم بخلاف فقير تداين للضرورة ناوياً الأخذ منها فإنه يعطى لحسن قصده.

(إلا إذا تاب) عما ذكر من الفساد والقصد الذميم فإنه يعطى منها (على الاحسن) وإنما يعطى المدين (إن إعطاء ما لديه فيه يستبن.) أي إن يستبن إعطاء ما بيده أي إن أعطى رب الدين ما بيده من نقد ومما فضل عنه من غيره مما يباع على المفلس كمن له دار تساوي مائة وعليه مائة وخمسون وعنده خمسون نقدا فإنه يعطى الخمسين وإن كانت تكفيه دار بخمسين فتباع الدار بالمائة ويعطى الفاضل عما يكفيه للسكن وهو خمسون ويشتري سكنا بالخمسين الباقية، فلو كان الفاضل يفي بدينه فإنه يعطى بوصف الفقر لا بوصف الغرم ولا يتوقف الاعطاء على فعل ما ذكر بل المدار على إعطائه من الزكاة ما بقي عليه على تقدير إعطاء ما بيده. ثم أشرت إلى السابع ثم الثامن تبعاً للأصل بقولي:

ثُـمَّ مُجَاهِـدٌ وَلَـوْ غَنِيّـَا ... وَآلَـةُ الْحَـرْبِ وَلَـوْ كَمِيّـَا
وَمِثْلُـهُ الْجَاسُـوسُ لاَ فِي مَرْكَـبِ ... وَلاَ بِـسُورٍ حَـوْلَهُمْ فِي الْمَـذْهَبِ
وَابْـنُ الـسَّبِيلِ حَيْثُمَـا احْتَـاجَ لِمَـا ... يُوصِـلُهُ فِي غَـيْرِ عِـصْيَانٍ وَمَـا
وَجَـدَ مُـسْلِفاً وَذُو مَـالٍ لَـدَى ... بَلَـدِهِ وَحَيْـثُ بَعْـدُ قَعَـدَا
فَلْتُنْـزَعَنْ مِنْـهُ كَغَـازٍ وَاخْتَلَـفْ ... فِي غَـارِمٍ مِـنْ بَعْدُ يَسْتَغْنِي السَّلَفْ

(ثم) للترتيب الاخباري أي وسابعهم (مجاهد) أي المتلبس بالجهاد بأن شرع في إجراءاته وأحرى إذا كان خارجا فيه إن كان ممن يجب عليه لكونه حراً مسلماً بالغاً قادراً غير هاشمي فإنه يعطى (ولو) كان (غنيا) حين غزوه (وآلة الحرب) تشترى منها كسيف ورمح ومدفع على حسب العادة من الالة تعطى للمجاهد (ولو) كان (كميا) أي مسلحا ويدخل في المجاهد المرابط (ومثله) أي المجاهد (الجاسوس) وهو الذي يرسل للاطلاع على عورات العدو ويعلمنا بها فيعطى ولو كافراً. (لا) تصرف الزكاة (في) عمل (مركب) يقاتل فيها العدو (ولا بسور) أي ولا تصرف في سور (حولهم) ليحفظ به من الكفار (في المذهب) أي المشهور، ومقابله جواز عمل المراكب والاسوار منها قال الدسوقي: ولم ينقل اللخمي غيره واستظهره في التوضيح وقال ابن عبد السلام: هو الصحيح اهـ (و) ثامنهم (ابن السبيل) وهو الغريب (حيثما احتاج لما. يوصله) إلى بلده ولو كان غنياً فيها لا إن كان معه ما يوصله ومحل إعطاء ابن السبيل حيث كان سفره (في غير عصيان) وأما إن كان في معصية فلا يعطى ولو خشي عليه الموت إلا أن يتوب (وما وجد) أي ولم يجد (مسلفا) في غربته (و) هو (ذو مال لدى. بلده) الواو للحال أي لم يجد مسلفاً والحال أنه ملئ ببلده فإن وجد مسلفاً لم يعط، وأما إذا كان عديماً في بلده فيعطى بوصف الفقر ولو وجد مسلفاً وصدق في دعواه الغربة بلا يمين.

(وحيث بعد قعدا) أي وحيث قعد أي أقام بعد الاعطاء في بلد الغربة (فلتنزعن منه) أي نزعت منه إلا ن يكون فقيراً ببلده (كغاز) جلس عن الغزو فتنزع منه وأتبع بها إن أنفقها وكان غنياً. (واختلف) بالبناء للفاعل (في غارم من بعد يستغنى السلف) فاعل اختلف أي واختلف علماء السلف من أئمة المذهب في نزعها من غارم أي مدين يستغنى من بعد أخذها وقبل دفعها في دينه وعدم نزعها منه تردد. وفي قولي: فلتنزعن منه إشعار

بأنها باقية تبدة فإن أنفقها الغريب الذي جلس والغارم الذي استغنى لم يرجع على واحد منهما بها لأن كلا منهما أخذها بوجه جائز.

وَيَنْبَغِـــي إِيثَـــارُ ذِي الْحَاجَـــةِ دُونْ ... عُمُومِ الأَصْنَافِ فَكُلٌّ قَدْ يَهُونْ
وَالِاسْـــتِنَابَةُ بِهَـــا وَقَـــدْ تَجِـــبْ ... وَكُـــرْهُ تَخْـــصِيصِ قَرِيبِـــهِ جُلِـــبْ
وَفِي امْتِنَـــاعِ دَفْـــعِ زَوْجَـــةٍ لَـــهُ ... وَكُرْهِـــهِ خُلْـــفٌ وَذَا لَـــيْسَ لَـــهُ

(وينبغى إيثار ذى الحاجة) أي المحتاج على غيره بأن يزاد في إعطائه منها (دون. عموم الاصناف) الثمانية (فكل قد يهون) أي يخف فلو دفعت لواحد منهم لأجزأت قال القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿إِنمَا الصدَقَتُ لِلفُقَرَاء ـ الآية﴾: وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في ﴿إِنمَا الصدَقَتُ لِلفُقَرَاء﴾ قال: في أيهم وضعت أجزأ عنك وهو قول الحسن وإبراهيم وغيرهما قال الكيا الطبري: حتى ادعى مالك الاجماع على ذلك، قلت: يريد إجماع الصحابة فإنه لا يعلم لهم مخالف منهم على ما قال أبو عمر اهـ ويدل لما ذكر حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: ((بعث النبي ـ ﷺ ـ معاذا إلى اليمن فذكر ما قاله النبي ـ ﷺ ـ لمعاذ ومما قاله له: ((فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)) أخرجه البخاري. (و) ندب للمالك (الاستنابة بها) أي في تفرقة زكاته خوف قصد المحمدة بأن يقصد حمد الناس وثناءهم عليه (وقد تجب.) الاستنابة إن علم من نفسه قصد المحمدة أو جهل من يستحقها. (وكره تخصيص قريبه جلب.) أي وجلب أي سيق في الاحكام كره أي كراهة تخصيص قريب رب المال أي وكره للنائب تخصيص قريب منيبه وكذا قريبه هو إن كان لا تلزمه نفقته وإلا منع ، ومن له ولد غنى وأبى من طلب نفقته منه فإنه يعطى من الزكاة لأنها لا تجب إلا بالحكم فكأنه لم يكن له ولد، وفي التوضيح عن ابن عبد السلام: إن فقر الأب له حالان: الأولى أن يضيق حاله ويحتاج لكن لا يشتد عليه ذلك فهذا يجوز إعطاؤه من الزكاة ولا تلزمه نفقته بل تبقى ساقطة عن ابنه، الثانية أن يشتد ضيق حاله ويصير في فقره إلى الغاية فهذا يجب على ابنه أن ينفق عليه ولا يجوز لابنه أن يدفع له زكاته. انظر الدسوقي.

(وفي امتناع دفع زوجة) زكاتها (له) أي لزوجها المفهوم من ذكر الزوجة لعودها عليها في النفقة (وكرهه خلف) أي تأويلان ولفظ المدونة: ولا تعطى المرأة زوجها من زكاتها. فاختلف الأشياخ في تأويل ذلك فحملها ابن زرقون ومن وافقه على المنع وعليه فلا يجزئها، وحملها ابن القصار وجماعة على الكراهة قال الدسوقي: وهو الراجح اهـ.

(وذا) أي دفع الزكاة (ليس له) أي وليس للزوج أن يدفع زكاته لزوجته فهو ممنوع اتفاقاً، ومحل المنع ما لم يكن إعطاء أحدهما الآخر ليدفعه في دينه أو ينفقه على غيره وإلا جاز اتفاقاً، ومثل ذلك إعطاء الولد لوالده حيث تجب نفقته عليه وعكسه ليدفعه في دينه أو ينفقه على غيره فإنه جائز أيضاً.

وَجَازَ دَفْعُ وَرِقٍ عَنْ ذَهَبٍ ... وَعَكْسُهُ بِصَرْفِ وَقْتِ الطَّلَبِ
بِقِيمَةِ السِّكَّةِ لَوْ فِي نَوْعِ ... لاَ بِصِيَاغَةٍ فَقَطْ فِي النَّوْعِ

(وجاز دفع ورق) بكسر الراء أي فضة (عن ذهب. و) جاز (عكسه) وهو دفع ذهب عن ورق ويكون إخراج أحدهما عن الآخر (بصرف وقت الطلب) أي طلب الإخراج أي ويعتبر في الإخراج صرف وقت الإخراج ولو بعد زمن الوجوب بمدة سواء ساوى الصرف الشرعي أو نقص أو زاد وسواء ساوى وقت الوجوب أو لا (بقيمة السكة) أي مع مراعاة قيمة السكة فمن وجب عليه دينار من أربعين مسكوكة وأراد أن يخرج عنه فضة غير مسكوكة وجب عليه مراعاة سكة الدينار زيادة على صرفه غير مسكوك لأن الأربعين المسكوكة يجب فيها واحد مسكوك وكذا إن أراد أن يخرج عنها دينارا غير مسكوك من التبر مثلا وجب عليه مراعاة السكة فيزيدها على وزن الدينار وإليه أشرت تبعا للأصل بقولي: و(لو في نوع.) أي نوعه فالتنوين عوض عن المضاف إليه، فالمراد أنه أخرج عن المسكوك غير المسكوك وإلا فصرف الوقت يتضمن السكة، وأما من وجب عليه مثقال غير مسكوك كمن عنده أربعون مثقالا من تبر فأراد أن يخرج عنه مسكوكا فالمعتبر الوزن ولا يجوز أن يخرج دينارا وزنه أقل من المثقال ولسكته يساوي المثقال قيمة.

قال الدردير: والحاصل أن من أخرج عن المسكوك مسكوكاً أو عن غير المسكوك غير مسكوك فالأمر ظاهر وإلا فإن كان المخرج عنه هو المسكوك اعتبرت قيمة سكته وإن كان العكس فالمعتبر الوزن مراعاة لجانب الفقراء اهـ .

(لا بصياغة) أي لا بقيمة صياغة (فقط في النوع) الواحد فلا تلزم قيمتها كذهب مصوغ وزنه أربعون ديناراً ولصياغته يساوي خمسين فإنه يخرج عن الأربعين ويلغى الزائد، وفي إلغاء قيمة الصياغة في غير النوع الواحد كإخراج ورق عن ذهب مصوغ كالنوع الواحد وهو الراجح وعدم إلغائه بأن يعتبر قيمتها مع الوزن تردد، ولا يجوز كسر مسكوك ليخرج قدر ما عليه لأنه من الفساد إلا أن يكسره لسبك بأن يجعله حليا أو يحلى به مصحفاً أو سيفا مما يجوز اتخاذه.

وَوَجَبَتْ نِيَّتُهَا فِي حَالِ ... إِخْرَاجِهَا عَنْهُ لِلِامْتِثَالِ
وَبِكَمَوْضِعِ الْوُجُوبِ تُبْذَلُ ... إِلَّا لِأَعْدَمَ فَمِنْهَا يُنْقَلُ
بِأُجْرَةٍ مِنْ فَيْئِنَا وَإِلَّا ... بَاعَ وَيَشْتَرِي هُنَاكَ مِثْلَا
كَعَدِمِ الْمَصْرِفِ فِي مَحَلِّهَا ... وَقُدِّمَتْ لِلْوَصْلِ عِنْدَ حَوْلِهَا

(ووجبت نيتها) أي الزكاة على المزكى (في حال. إخراجها عنه) أي عند عزلها أو دفعها لمستحقها (للامتثال.) أي امتثالاً لأمر الله ـ سبحانه وتعالى ـ لأن كل عمل من أعمال البر مفتقر للنية لخبر ((إنما الأعمال بالنيات الحديث)) فإن لم ينو ولو جهلاً أو نسياناً لم يجزه، وتكفي النية الحكمية فإذا أخرجها ولم يلاحظها حينئذ ولكنه لو سئل ما يفعل لأجاب بأنه زكاة ماله أو مال محجوره أجزأه لكن لو تصدق بمال تطوعاً ثم نواه زكاة لم تفده هذه النية. ولا يشترط علمه أو إعلامه بأنها زكاة بل قال اللقاني: يكره إعلامه لما فيه من كسر قلب الفقير وهو ظاهر، وقيل: بالاشتراط وقيل: لا تجب النية على المزكى، قال الحطاب نقلاً عن القرافي: وهذا القول أعنى عدم اشتراط النية قاله بعض أصحابنا وقاسه على الديون واستدل بأخذ الإمام لها كرها على عدم اشتراط النية، وباشتراطها قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد ابن حنبل ـ رضي الله عنهم ـ لما فيها من شائبة التعبد من جهة مقاديرها في نصبها والواجب فيها وغير ذلك اهـ.

فيعلم أن نية الإمام تنوب عن نية المزكى وكذا نية الوكيل على إخراجها.

(وبكموضع الوجوب تبذل.) أي وتبذل الزكاة أي تفرق على الفور بموضع الوجوب وهو الموضع الذي جيبت منه في حرث وماشية إن وجد به مستحق، وفي النقد ومنه عروض التجارة موضع المالك، ودخل بالكاف ما قرب من موضع الوجوب مما هو دون مسافة القصر سواء وجد في موضع الوجوب مستحق أم لا كان المستحق فيه أعدم أم لا لأنه في حكم موضع الوجوب، وحكم المسافر لها من مسافة القصر حكم من بموضعها، قال الدسوقي: قوله: بموضع الوجوب أي ولو لمسافر لها وليس انتقاله لها كنقلها له على أظهر الطرق ولو لم يقم أربعة ايام كذا في المجموع اهـ ، ويشهد لجواز أخذ المسافر لها أنه صار ابن سبيل وسفره في غير معصية لكنها لا تنقل إلى من على مسافة القصر. (إلا لأعدم فمنها ينقل.) أي إلا إذا كان من على مسافة القصر أو أبعد أعدم ممن في موضعها فينقل له منها أكثرها ويقدم الأقرب في المسافة فالأقرب وهل نقلها حينئذ واجب أو مندوب قولان. والأظهر الندب لأنه من باب إيثار المضطر وهو مندوب كما مر، ومن في منها للتبعيض فلا تنقل جميعاً بل ينقل أكثرها ولكن لو نقلها كلها له أو فرقها كلها في موضع الوجوب أو في قربه لأجزأت، ولا يجوز بقاؤها عنده وكلما أتاه فقير أعطاه منها لما فيه من التأخير.

والأصل في وجوب تفرقتها في موضع وجوبها حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - بعث معاذا - رضي الله عنه - إلى اليمن فقال - ﷺ - : ((ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)) أخرجاه في الصحيحين.

وسيأتي مفهوم أعدم من مساو أو دون - إن شاء الله تعالى - .

وإذا أريد نقلها للأعدم الذي هو على مسافة القصر فتنقل (بأجرة من فيئنا) أي من بيت مالنا معشر المسلمين في حرث وماشية إن كان فيء وأمكن الأخذ منه (وإلا باع) المزكى أو نائبه الزكاة هنا (ويشترى) للمنقول إليه (هناك مثلا) أي مثلها فالتنوين عوض عن المضاف إليه أي ويشترى له هناك مثلها في الجنسية لا في القدر إن أمكن وإلا فرق الثمن عليهم كزكاة النقد والعروض (كعدم المصرف) أي المستحق (في محلها) أي في محل الزكاة فتنقل كلها بأجرة من الفيء وإلا بيعت واشترى مثلها هناك إن

أمكن وإلا فرق الثمن عليهم. وحاصله أنه إن لم يكن بمحل الوجوب أو قربه مستحق فإنها تنقل كلها وجوبا لمحل فيه مستحق ولو على مسافة القصر وإن كان في محل الوجوب أو قربه مستحق تعين تفرقتها في محل الوجوب أو قربه ولا يجوز نقلها لمسافة القصر إلا أن يكون المنقول إليهم أعدم فيندب نقل أكثرها إليهم فإن نقلها كلها أو فرقها كلها بمحل الوجوب أجزأت فإذا ضاع الثمن أو العين في اثناء الطريق أو تلفت الزكاة التي نقلها بأجرة من الفيء فلا ضمان وأما نقلها لمحل دون مسافة القصر فبأجرة منها ولا ضمان أيضاً.

(وقدمت للوصل) أى للوصول إلى محل التفرقة (عند حولها) أي وقدمت الزكاة أي قدمها المزكى أو نائبه من وكيل أو أمير قبل حولها وجوبا لتصل لموضع التفرقة عند الحول وتدفع لفقرائه في عين وماشية لا ساعي لها ولا ضمان كما مر. فإن كان لها ساع فحولها مجيء الساعي كما مر. وأما في حرث فهو ما يلي:

وَإِنْ يُقَدَّمْ عَنْ مُعَشَّرٍ وَعَنْ ... دَيْنٍ وَعَرْضٍ قَبْلَ قَبْضٍ أَوْ لِسَنْ
يَجُورُ فِيهَا طَاعَ أَوْ بِالْقِيمَةِ ... أَوْ نُقِلَتْ لِدُونِهِمْ فِي الْحَاجَةِ
أَوْ دُفِعَتْ لِغَيْرِ مَصْرِفٍ وَقَدْ ... تَعَذَّرَ الرَّدُّ سِوَى الْإِمَامِ قَدْ
لَمْ تُجْزِ لاَ لِمِثْلِهِمْ إِنْ نُقِلَتْ ... أَوْ بِكَشْهُرٍ فِي كَعَيْنٍ قُدِّمَتْ
أَوْ نَعَمٍ فَإِنْ تَضِعْ فَعَمَّا ... بَقِيَ إِنْ لَهُ نِصَابٌ يُنْمَى

(وإن يقدم) المزكى الزكاة (عن معشر) أي عما فيه العشر أو نصفه كحب وتمر قبل وجوبها فيه ولو بيسير بأن قدم زكاته من غيره إذ الفرض أنه قدمها قبل إفراك الحب وقبل طيب الثمر لم تجز ولو قدمها لتصل عند الحول إذ لا زكاة عما لا يملكه ملكا تاماً ألا ترى أنه لا يجوز بيعه حينئذ، فإن أخرجها بعد الافراك والطيب وقبل الحصاد والجذاذ أجزأت. (و) إن يقدمها (عن دين) حال حوله (و) عن ثمن (عرض) محتكر بعد حوله وبعد بيعه (قبل قبض) أي قدمها قبل قبض الدين ممن هو عليه وقبل قبض ثمن العرض فهو راجع للمسألتين لم تجزه، وأولى بعدم الإجزاء إذا زكى قيمة العرض قبل بيعه، ومثل المحتكر دين المدير على معسر أو دينه من قرض على معسر أو ملىء فزكاته قبل قبضه لغو، وأما على ملىء من بيع فيدخل في قولي: أو بكشهر في

كعين قدمت أو نعم. (أو لمن يجور فيها طاع) أي أو طاع المزكى أو نائبه بدفعها لإمام جائر معروف بالجور في صرفها وجار بالفعل لم تجزه، والواجب جحدها والهروب بها ما أمكن فإن لم يجر بأن دفعها لمستحقها أجزأت، (أو) طاع المزكى (بالقيمة) أي بدفع قيمتها كعروض دفعها عن عين أو عن فلوس أو عن حرث أو عن ماشية أو دفع عن حرث أو ماشية فلوسا لم تجزه. ومفهوم طاع أنه لو أكره على دفعها لجائز أو على دفع قيمتها لأجزأت ولو كان الإكراه حكما كخوفه أن يحلفه الإمام الجائر عليها وهذا إذا أخذها باسم الزكاة وإلا فلا تجزئ. واعلم بأن في إعطاء القيمة ثلاثة أقوال: قول بعدم الإجزاء مطلقا كما في المتن، وقول بالإجزاء مع الكراهة مطلقا، وقول بالتفصيل: أما القول بعدم الإجزاء مطلقا فقد اقتصر عليه خليل في المختصر وابن أبي زيد في الرسالة، وقال الرهوني ما نصه: قال الشيخ زروق في شرح الرسالة ما نصه: اتفق مالك والشافعي وأحمد على أن زكاة كل مال منه إلا أول نصاب الإبل فمن الغنم كما ورد، وقال أبو حنيفة: يجوز إخراج القيمة ثم قال: وما ذكره في جبر المصدق على أخذ ثمن الصدقة قال في المدونة: من جبره المصدق على أخذ ثمن الصدقة رجوت أن يجزئه قال الشيوخ لأنه حاكم وحكم الحاكم يرفع الخلاف اهـ والمصدق بضم الميم وفتح الصاد المخففة وكسر الدال المشددة هو الساعي. وقال الابي في باب تقديم الزكاة ومنعها عند حديث ((وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا)): وعلى هذا يحتج به أبو حنيفة لجواز إخراج القيمة في الزكاة والمعروف عن مالك المنع وهو مذهب الشافعي اهـ. وأما القول بالاجزاء مع الكراهة مطلقا فقد قال الدسوقي: ما نصه: ما ذكره المصنف من عدم الاجزاء تبع فيه ابن الحاجب وابن بشير وقد اعترضه في التوضيح بأنه خلاف ما في المدونة، ونصه المشهور في إعطاء القيمة أنه مكروه لا محرم، قال في المدونة: ولا يعطى عما لزمه من زكاة العين عرضا أو طعاما ويكره للرجل اشتراء صدقته اهـ فجعله من باب شراء الصدقة وأنه مكروه ومثله لابن عبد السلام، قال الباجي: ظاهر المدونة وغيرها أنه من باب شراء الصدقة والمشهور فيه أنه مكروه لا محرم فقول المصنف أو بقيمة لم يجز خلاف ما اعتمده في التوضيح، قال أبو علي المسناوي: ظاهر كلامهم أن ما في التوضيح وابن عبد السلام هو الراجح ويدل له اختيار ابن رشد حيث قال: الاجزاء أظهر الأقوال وتصويب ابن يونس له كما نقله الشيخ أحمد الزرقاني اهـ وهكذا في البناني، ويشترط

لهذا القول أنّ تكون القيمة كاملة فإن بخست لم تجز فقد قال النفراوى وغيره: إنه مشروط بقدر القيمة فأكثر اهـ .

وأما القول بالتفصيل فقد قال الدردير: والحاصل في إخراج القيمة أن إخراج العين عن الحرث والماشية يجزئ مع الكراهة وأما إخراج العرض عنهما أو عن العين لم يجز كإخراج الحرث أو الماشية عن العين أو الحرث عن الماشية أو عكسه فهذه تسع المجزئ منها اثنان اهـ ومثله في عبد الباقي تبعاً لعلي الاجهورى لكن قال الدسوقي: وأما التفصيل الذي ذكر الدردير فلم أره لأحد بل الموجود في المذهب الطريقتان السابقتان وهما عدم إجزاء القيمة مطلقاً وإجزاؤها مطلقا اهـ . فتحصل أنه إن كانت القيمة كاملة فقولان مشهوران ويتضح من النقل أن عدم الاجزاء أشهر، وأما القول بالتفصيل فاصله لعلي الاجهور وقد أنكره أبو علي المسناوى والبناني والدسوقي. ومحل الخلاف المذكور حيث طاع المزكى بدفع القيمة كما مر وأما إذا أكره على دفع القيمة فالاجزاء اتفاقاً.

ولما كان قولي آنفاً: إلا لأعدم مشعر بمنع نقلها للمساوى في الحاجة والأدون ولا يلزم من المنع عدم الاجزاء بل فيه تفصيل أشرت لحكم الادون تبعا للأصل بقولي: (أو نقلت) الزكاة لمسافة القصر فأكثر (لدونهم في الحاجة) أي لدون فقراء بلدها في الاحتياج لم يجزه، وعليه اقتصر خليل وغير واحد من شراحه، وقال المواق: وأما إذا نقلت لدونهم فمقتضى المذهب عند ابن رشد ونحوه في الكافى أنها تجزئ اهـ فقولي: لأعدم سابقا له مفهومان: الأول نقلها لدونهم والثاني نقلها لمثلهم وسيأتي أنه يجزئ مع عدم الجواز - إن شاء الله - وأما نقلها لدون مسافة القصر فيجزئ لأنه في حكم موضع الوجوب كما مر.

(أو دفعت) الزكاة باجتهاد (لغير مصرف) من مصارفها في الواقع كغنى ورقيق وكافر مع ظن الدافع أنه من مصارفها (وقد تعذر الرد) أي ردها منه وأولى إن لم يتعذر لم تجزه فإن أمكن ردها أخذها إن كانت باقية ودفعها لمستحقها فإن فاتت بخروجها من يده بأكل أو بيع أو هبة أو نحوها أخذ عوضها فإن فاتت بسماوى لم يأخذ عوضها منه إلا إذا غره بأن أظهر له الفقر والحرية والإسلام فيأخذ قيمتها منه. وأما إذا أعطى لفقير غير ما لزمه فإن كان باقيا بيده أخذه وإلا فلا يأخذ منه شيئاً، ففي الرهونى نقلا

عن التوضيح: فإن أخرج عرضا أو طعاما رجع على الفقير به ودفع له ما وجب عليه فإن فات بيد الفقير لم يكن عليه شيء لأنه سلطه عليه وذلك إذا أعلمه أنه من زكاته فإن لم يعلمه لم يرجع مطلقا لأنه متطوع قاله مالك اهـ وكذا إذا ظن أن عليه الزكاة فدفعها للفقير فتبين أنه لا زكاة عليه فإن كانت قائمة بيد الفقير أخذها منه وإلا فلا مطالبة له عليه لأنه سلطه عليها. (سوى الامام قد) أي إلا الإمام فقط إذا أخذها ودفعها باجتهاده لغير مستحقها فتبين أنه غير مستحق في الواقع لأن اجتهاده حكم لا يتعقب قال الدردير: وظاهره ولو أمكن ردها والوصي ومقدم القاضي تجزئ إن تعذر ردها فأقسام الدافع ثلاثة: ربها لا تجزئ مطلقا والإمام تجزئ مطلقا، ومقدم القاضي والوصي تجزئ إن تعذر ردها اهـ وهكذا قال عبد الباقي والخرشي والعدوي. وقال البناني: قوله: ولو أمكن ردها ..الخ فيه نظر ففي كلام ابن عرفة والتوضيح وغيرهما ما يفيد أنها تنزع من يد من دفعها له الحاكم إن أمكن وهو ظاهر إذ كيف تكون الزكاة بيد الاغنياء ولا تنزع من أيديهم مع أن الفقراء شركاء في ذلك ويدل لذلك ما في المواق عن اللخمي وهو ظاهر المصنف اهـ وهكذا قال العدوي والخرشي وهو الأوجه . والله أعلم .. (لم تجز) بضم التاء وكسر الزاي من الاجزاء جواب الشرط في المسائل السبع أي وإن يقدم ..الخ لم تجز. (لا لمثلهم إن نقلت) أي لا إن نقلت الزكاة على مسافة القصر فأكثر لمثل فقراء بلدها في الحاجة فتجزى وإن كان لا يجوز كما مر. (أو بكشهر في كعين قدمت) أي أو قدمت الزكاة قبل الحول بنحو شهر في زكاة عين ودخل بالكاف عرض المدير ودينه المرجو من بيع (أو) قدمت بنحو شهر في (نعم) أي ماشية لا ساعي لها أو لها ساع ودفعت له فتجزئ فيما ذكر مع كراهة التقديم فإن كان لها ساع وقدمت لغيره لم تجز، وإنما أجزأت في تقديمها بنحو شهر لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه.

وأما حديث علي - رضي الله عنه - أن العباس بن عبد المطلب سأل النبي - ﷺ - في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك)) رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي فقد قال الشوكاني في نيل الأوطار: فيه اختلاف ذكره الدار قطني ورجح إرساله وكذا رجحه أبو داود وقال الشافعي: لا أدري أثبت أم لا يعني هذا الحديث. ويشهد له ما أخرجه البيهقي عن علي - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: ((إنا كنا احتجنا فأسلفنا العباس صدقة عامين)) رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا اهـ فقد تبين لك أن سند كل من

الحديثين منقطع فلا يصلحان للاحتجاج بهما. ومحل كراهة تقديمها بنحو شهر حيث كان التقديم لغير وصولها عند الحول فإن كان لتصل عند الحول فيجب كما مر.

(فإن تضع) الزكاة التي قدمت قبل حولها بنحو شهر أو بأكثر قبل وصولها بأن ضاعت من ربها أو من الرسول أو الوكيل قبل دفعها لمستحقها (فعما بقى إن له نصاب ينمى) أي فيجب على ربها إخراجها عن الباقي أي اعتبر الباقي إن ينسب له نصاب أي إن كان فيه نصاب وإلا فلا. وأما في التقديم الواجب كنقلها للأعدم لتصل عند الحول فيكفي ولا يخرج عن الباقي. وأما قولي الآتي كعزلها فتلفت ففيما تلف بعد الحول. ومفهوم الشرط أنه لو دفعها لمستحقها قبل الحول بكشهر أجزأت في عين وماشية.

وَحَيْثُمَا جُزْءُ نِصَابٍ يَتْلَفِ ... مِنْ دُونِ إِمْكَانِ الْأَدَاءِ تَنْتَفِي
كَعَزْلِهَا فَتَلِفَتْ لاَ إِنْ يَضِعْ ... مِنْ بَعْدِهِ الْأَصْلُ فَدَفْعُهَا شُرِعْ
وَإِنْ يُؤَخِّرْهَا عَنِ الْحَوْلِ ضَمِنْ ... كَالْعُشْرِ إِنْ تَفْرِيطُهُ فِيهِ يَبِنْ

(وحيثما جزء نصاب يتلف) أي وإن تلف جزء نصاب بلا تفريط بعد الحول وأولى جميعه (من دون إمكان الاداء) أي ولم يمكن أداؤها منه إما لعدم مستحق أو لعدم الوصول إليه أو لغيبة المال (تنتف) أي تسقط الزكاة فإن أمكن الاداء وفرط ضمن، وأما ماتلف قبل الحول فيعتبر الباقي بلا تفصيل أي فإن كان الباقي نصاباً زكاه وإلا فلا وسواء فرط أو لم يفرط أمكن الأداء أو لم يمكن ومنه ما قبل هذه (كعزلها) عن ماله بعد الحول لمستحقها (فتلفت) أوضاعت بلا تفريط ولا إمكان أداء فتسقط فإن وجدها لزمه إخراجها وأما لو عزلها قبل الحول فتلفت أو ضاعت فيعتبر ما بقي كما مر. (لا إن يضع من بعده الاصل) أي لا إن ضاع الأصل وهو المال الذى أخرجت منه من بعد الحول بأن عزل الزكاة عن ماله بعد الحول ثم ضاع المال الذي هو أصلها دون الزكاة (فدفعها شرع) أي فيجب دفعها حينئذ فرط أم لا ، ومفهوم بعد الحول أنه لو عزلها قبله فتلف أصلها أو ضاع قبل تمامه لم يلزمه إخراجها. ثم صرحت بمفهوم قولي: من دون إمكان الأداء تبعاً للأصل بقولي: (وإن يؤخرها) أي الزكاة (عن الحول) أياما مع التمكن من الإخراج (ضمن) الزكاة لتفريطه في إخراجها حتى تلف المال أو بعضه لا إن أخرها يوما أو يومين فلا ضمان إلا إذا فرط في حفظه حتى تلف. (كالعشر) أي كما

يضمن عشتر حرثه أو نصف عشره أي زكاة حرثه (إن تفريطه فيه يبن) أي إن يبن تفريطه في ثمره أو حبه حتى تلف أو ضاع بأن أدخله في بيته مفرطا في دفع زكاته لمستحقها بأن كان يمكنه الأداء قبل إدخاله أو لم يمكنه وفرط في حفظه فإنه يضمن بخلاف ما لو ضاع في الجرين فلا ضمان إلا إذا أخر الإخراج مع إمكانه، ومفهوم الشرط أنه إذا لم يفرط بأن أدخل ثمره أو حبه في بيته من أجل تحصينه بأن لم يمكنه الاداءحتى تلف بلا تفريط فلا ضمان، فإن أدخله بيته وجهل حاله هل أدخله مفرطا أو محصنا وادعى التحصين فهل يصدق في دعواه أو لا تردد:

وَهِيَ مِنْ مَتْرُوكِ مَيْتٍ أُخِذَتْ ... إِذَا تَحَقَّقَ وُجُوبُهَا ثَبَتْ

وَأُخِذَتْ كَرْهًا وَإِنْ أَدَّى إِلَى ... قِتَالِهِ وَهَدَراً إِنْ قُتِلاَ

وَدُفِعَتْ إِلَى الْإِمَامِ الْعَدْلِ ... وَلاَ عَلَى مُسَافِرٍ مِنْ عَذْلِ

فِي غَيْرِ مَا مَعَهُ إِذَا احْتَاجَ فَإِنْ ... يَسْتَغْنِ فَالْإِخْرَاجُ عِنْدَهُمْ قَمِنْ

(وهي) أي الزكاة (من متروك ميت) بسكون الياء (أخذت) أي وأخذت الزكاة من تركة الميت (إذا تحقق وجوبها ثبت) أي إذا ثبت تحقق وجوبها عليه وله حالتان الأولى أن يوصى بها مع الاعتراف بحلولها فمن رأس المال، والثانية أن يوصى بها فقط فمن الثلث. (وأخذت) الزكاة من الممتنع من أدائها (كرها) بفتح الكاف وضمها أي إكراها أي جبرا (وإن أدى) أخذها منه (إلى قتاله) وأجزأت نية الإمام الآخذ لها على الصحيح بخلاف ما لو سرق المستحق بقدرها فلا يكفي لعدم النية (وهدرا إن قتلا) أي وإن قتل الممتنع كان هدرا وإن قتل هو أحدا قتل به وإن أخذ ولم يقتل أحدا أدب (ودفعت) الزكاة وجوبا (إلى الامام العدل) في صرفها وفي أخذها وإن كان جائرا في غيرهما ولا فرق في ذلك بين زكاة الماشية والحرث والذهب والفضة وعروض التجارة. (ولا على مسافر من عذل) أي لوم (في) زكاة (غير ما معه) أي لا زكاة عليه فيما ليس معه من المال (إذا احتاج) إلى ما يخرجه عنه (فإن يستغن) عنه أي فإن لم يحتج إليه (فالاخراج عندهم قمن) أي وجب إخراجه. وأما ما معه من المال فيزكيه إن كان نصابا أو مع ما غاب نصابا، وإن احتاج إلى زكاة ما غاب أخر الاخراج عنه حتى يستغنى عنها أو يقدم. ومحل الاخراج عن الغائب حيث لم يكن له وكيل ولا إمام في البلد يخرجها

عنه وإلا لم يخرجها إلا عما معه، فإن كان له ماشية لا يعلم قدرها ولا وكيل له ولا ساعي صهر حتى يعلم قدرها كما في عبد الباقي عن الاجهوري فإن علم قدرها زكاها إن لم يحتج إلى ما يخرجه عنها، ولا زكاة فيما ضاع من ماشية وغيرها حتى يجده إلا إذا كان مرجوا بأن كان في حكم الموجود. فإن كان غير مرجو زكى الموجود فقط فإن وجده زكاه ما لم يكن وقصا. والله أعلم.. ولما أنهيت الكلام على زكاة الأموال أتبعته بالكلام على زكاة الابدان وهى زكاة الفطر فقلت:

الفصل الثالث في زكاة الفطر

يَجِبُ صَاعٌ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ ... عَنْهُ وَعَمَّنْ عَالَهُ لِلطُّهْرِ
إِنْ عَالَ بِالرِّقِّ أَوِ الزَّوْجِيَّةِ ... أَوِ الْقَرَابَةِ مِنَ الذُّرِّيَّةِ
وَالْأَبَوَيْنِ الْمُعْسِرَيْنِ وَخَدَمْ ... كُلٍّ وَلَوْ لِزَوْجَةِ الْأَبِ يَؤُمْ
عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ مَنْ عَالَ فَضَلْ ... وَإِنْ عَلَيْهِ بِتَسَلُّفٍ حَصَلْ
وَهَلْ وُجُوبُهَا بِفَجْرِ يَوْمِ ... الْعِيدِ أَوْ عِنْدَ انْتِهَاءِ الصَّوْمِ

(يجب صاع) أي إخراجه (في زكاة الفطر عنه) أي عن المخرج المستفاد من المعنى (وعمن عاله) أي أنفق عليه إن كان مسلماً كبيراً كان أو صغيراً حراً أو عبداً (للطهر) أي فرضها رسول الله - ﷺ - لأجل التطهير من اللغو والرفث ولإطعام المساكين لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: ((فرض رسول الله - ﷺ - زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات)) أخرجه أبو ادواد وابن ماجه. وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: ((كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب وذلك بصاع النبي - ﷺ -)) أخرجه مالك والشيخان.

والصاع أربعة أمداد والمد حفنة متوسطة وقد حرر الصاع فوجد أربع حفنات بيدين متوسطتين، ومن لم يقدر على صاع أخرج ما قدر عليه منه فإن لم يقدر على شيء (إن عال) أي ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا﴾ منه في يوم العيد سقط وجوبها عنه إذ أنفق على من عاله (بالرق) أي فيلزمه أن يزكي عما ملكت يمينه من عبيده وإمائه ولا فرق بين القن وبين ما فيه شائبة (أو) عال بسبب (الزوجية) أي هذا إذا كانت الزوجة له بل وإن كانت لأبيه أما أو غيرها والمراد المدخول بها ولو مطلقة رجعيا لأن الرجعية كالزوجة حتى تخرج من العدة. (أو) عال بسبب (القرابة من الذرية) أي الأولاد الذكور إلى البلوغ والإناث إلى الدخول أو الدعاء له بشرطه وهو إطاقة الوطء. (و) بسبب القرابة

من (الأبوين المعسرين) أي الفقرين أي فيجب أن يخرج عن المذكورين حيث يجب عليه نفقتهم، فقد حصروا أسباب وجوب الإخراج في ثلاثة وهي الرق والزوجية والقرابة من فرع وأصل مباشرين دون أولاد الأولاد والأجداد. (و) يجب أن يخرجها عن (خدم كل) ممن ذكروا جمع خادم إذا كان الخادم لزوجته أو لأبويه أو لأحدهما بل (ولو) كان (لزوجة الأب يؤم) أي يقصد أي يراد لزوجة الأب وأحرى إذا كانت زوجة أبيه أمه إن كان خادم الزوجة أو أحد الوالدين رقيقا يخدم بدون أجرة لا إن كان يخدم بأجرة فلا يلزم الإخراج عنه وإن لزمه نفقته، وهذه إحدى المسائل التي تجب فيها النفقة دون زكاة الفطر، الثانية مطلقة بائن حامل ينفق عليها بسبب حملها والثالثة من ينفق عليه بالتزام أو بأجرة كمن جعل أجرته طعامه فهذه الثلاثة خارجة لأنهم حصروا الأسباب في ثلاثة القرابة والزوجية والرق. قال ميارة في الدر الثمين: قال أبو عمر: قال مالك: إنه لا زكاة على الرجل في أجيره لأنه لا تلزمه نفقته في الشرع والأصل أن صدقة الفطر لا تلزم إلا عمن تلزم نفقته في الشريعة لا من طريق التطوع ولا المعاوضة ونحوه للباجي ولا تلزمه عمن تطوع بالتزام نفقته كالربيب ولا عمن التزم نفقته لعوض من خدمة وغيرها كالأجير والام المخالعة اهـ .

"تنبيه" إنما يخرج السيد عن رقيقه إذا كونوا في طاعته أما الخارج عنها الذي لا يرجى فزكاته على نفسه . والله أعلم .. (عن قوته وقوت من عال فضل) أي فضل الصاع أو ما قدر عليه منه عن قوته وقوت عياله في يوم العيد ولو خشي الجوع بعده (وإن عليه بتسلف حصل) أي فيخرج عنه وعن كل فرد من عياله صاعا أو ما قدر عليه منه وإن حصل عليه بتسلف يرجو القدرة على وفائه وقيل: لا يجب التسلف بل يستحب، وأخذ منه عدم سقوطها بالدين لأنه إذا وجب تسلفها فالدين السابق عليها أولى أن لا يسقطها قال الدردير: وهو المذهب اهـ .

(وهل وجوبها) أي زكاة الفطر يبدأ (بفجر يوم العيد أو) يبدأ وجوبها (عند انتهاء الصوم) بغروب شمس آخر يوم من رمضان خلاف ولا يمتد الوجوب على كلا القولين. فمن ولد أو تزوجت بعد الغروب ومات الولد أو طلقت قبل الفجر لم تجب على كلا القولين ولو ولد أو تزوجت قبل الغروب وحصل المانع قبل الفجر وجبت على الثاني دون

الأول ولو حصل ما ذكر بعد الغروب واستمر للفجر وجبت على الأول لا على الثاني، وإذا وقع شيء من ذلك بعد الفجر أو أسلم الكافر بعده فلا تجب اتفاقاً.

ثم بينت جنس الصاع تبعاً للأصل بقولي:

مِنْ أَغْلَبِ الْمُقْتَاتِ مِنْ مُعَشَّرِ ... أَوْ أَقِطٍ لَا عَلَسٍ وَإِنْ دُرِي
مِنْ غَيْرِ مَا ذُكِرَ الِاقْتِيَاتُ ... فَمِنْهُ يُعْطَى قَالَهُ الْأَثْبَاتُ
وَهْيَ بِقَدْرِ الْمُلْكِ مِنْ مُشْتَرَكِ ... أَوْ مِنْ مُبَعَّضٍ عَنِ الْمُمْتَلَكِ

(من أغلب المقتات) متعلق بيجب صاع أي يجب إخراج صاع في زكاة الفطر من أغلب المقتات في البلد (من معشر) أي من مزكى بالعشر وهو القمح والشعير والسلت والذرة والدخن والتمر والزبيب والارز فهذه ثمانية فالمراد معشر خاص (أو أقط) بفتح فكسر وهو ثخين اللبن المخرج زبده فالتي تخرج منه تسعة فقط (لا) تخرج من (علس) خلافاً لابن حبيب الذي زاده على التسعة المتقدمة. (وإن درى من غير ما ذكر الاقتيات.) أي وإن كان الاقتيات من غير ما ذكر من المعشر والاقط بأن كان من علس وغيره من لحم ولبن وفول وحمص وغيرها (فمنه يعطى) أي فيخرج منه أي مما غلب إن تعدد أو مما اتحد منه بشرط أن لا يوجد شيء من التسعة (قاله الأثبات) أي العلماء. وفي حاشية الحطاب: إذا كان اللحم واللبن قوت قوم وقلنا: يخرجون فقال ابن ناجي في شرح المدونة: إذا فرعنا على المشهور فكان شيخنا أبو محمد الشبيبي يفتي بأنه يخرج من اللحم واللبن وشبههما مقدار عيش الصاع وكان شيخنا يعني البرزلي لا يرتضيه ويقول: الصواب أنه يكال كالقمح وهو بعيد لأن اللحم وشبهه لا يكال ولا يعرف فيه قال الحطاب: وما قاله الشبيبي ظاهر اهـ.

المواق: ومن المدونة قال مالك: لا يجزئه أن يدفع في الفطرة ثمناً، وروى عيسى عن ابن القاسم: فإن فعل أجزأه اهـ. (وهي) أي الفطرة (بقدر الملك من) رقيق (مشترك أو من مبعض) أي فيطعى السيد (عن الممتلك) أي عن قدر ملكه من العبد المشترك أو المبعض.

وَنُدِبَ الْإِخْرَاجُ بَعْدَ الْفَجْرِ ... قَبْلَ الْغُدُوِّ لِصَلَاةِ الْفِطْرِ

مِنْ قُوتِهِ-الْأَحْسَنِ فِيهِمْ وَيَجِبْ ... غَرْبَلَةُ الْغَلَثِ إِلَّا فَنْدِبْ
وَدَفْعُهَا لَدَى زَوَالِ الْفَقْرِ ... وَالرِّقِّ حَيْثُ زَالَ يَوْمَ الْفِطْرِ
وَلِلإِمَامِ الْعَدْلِ ثُمَّ عَدَمُ ... زِيَادَةِ الصَّاعِ لِحَدٍّ يُعْلَمُ
وَدَفْعُ ذِي السَّفَرِ عَنْهُ وَيَحِلْ ... لِأَهْلِهِ الْإِخْرَاجُ عَنْهُ إِنْ عُقِلْ

(وندب الاخراج) لزكاة الفطر (بعد الفجر. قبل الغدو لصلاة) عيد (الفطر.).

المواق: من المدونة: استحب مالك أن تؤدى زكاة الفطر بعد الفجر من يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى اهـ. لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: ((فرض رسول الله - ﷺ - زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة))، فإن أداها بعد الصلاة فذلك واسع وإنما فاته الأفضل.

وندب إخراجها (من قوته الاحسن فيهم) أي في أهل البلد أي فإذا كان لهم قوت واحد فمن قوته الاحسن من قوت أهل البلد وإن تعدد قوتهم فمن الأغلب منه.

(ويجب غربلة) أي إزالة (الغلث) بفتحتين وهو ما خالط الحب من تبن إن زاد على ثلث الحب بل ولو لم يزد عليه (إلا) أي وإن لم يكن فيه غلث (فندب) غربلته من نخالة خفيفة. (و) ندب (دفعها لدى زوال الفقر. والرق حيث زال) ذلك الفقر أو الرق (يوم) عيد (الفطر). والمعنى أن من لم يجد زكاة فطره أو كان رقيقا ثم وجدها أو أعتق ندب له أن يخرجها إن وجدها أو أعتق في نفس يوم العيد مع أن على السيد إخراجها عنه. فإن زال الفقر أو الرق بعد يوم العيد فلا يندب الإخراج.

(و) ندب دفعها (للإمام العدل) ليفرقها على المساكين وظاهر المدونة الوجوب، قال المواق: من المدونة قال مالك: لا تدفع زكاة إلى الإمام إن كان لا يعدل، وإن كان عدلا لم يسع أحدا أن يفرق شيئاً من الزكاة وليدفعها إليه فيفرقها الإمام في مواضعها اهـ.

(ثم) أي وندب (عدم. زيادة الصاع لحد يعلم) أي لأجل حد معلوم من الشارع لأنه - ﷺ - حدد الفطرة بصاع فتكره الزيادة عليه، فإن أراد أن يزيد الفقير فتكون الزيادة

على حُدِةٍ من الصاع غير مضافة إليه. قيل لمالك: أترضى بالمد الأكبر قال: لا ، بل بمد النبي - ﷺ - فإن أراد خيرا فعلى حدة سداً لذريعة تغيير المقادير اهـ .

(ودفع ذى السفر عنه) أي وندب إخراج المسافر عن نفسه في الحالة التي هو واثق بإخراج أهله عنه لكونه أوصاهم بإخراجها عنه أو كانت عادتهم الإخراج عنه وهو غائب لاحتمال نسيانهم فإن لم يكن أوصاهم ولا عادة وجب عليه الإخراج. (ويحل) أي يجوز (لأهله الإخراج عنه) أي عن المسافر (إن عقل) أي علم إخراجهم عنه بالعادة أو الوصية وتكون العادة أو الوصية بمنزلة النية وإلا لم يجز إخراجهم عنه لفقد النية وكذا يجوز إخراجه عنهم والعبرة في إخراجهم عنه أو إخراجه عنهم بقوت بلد المخرج عنه فإن لم يعلم احتيط بإخراج الأعلى .

وَدفْعُ صَاعٍ لِمَسَاكِينَ فَقَدْ ... وَآصُعٍ لِوَاحِدٍ فِي الْمُعْتَمَدْ
وَدَفْعُهَا مِنْ قُوتِهِ الْأَدْوَنِ مَا ... لَمْ يَكُ مِنْ شُحٍّ وَإِلاَّ حَرُمَا
وَقَبْلَهُ بِنَحْوِ يَوْمَيْنِ وَهَلْ ... مُطْلَقاً أَوْ لِمَنْ يُفَرِّقْ حَصَلْ
خُلْفٌ وَلاَ تَسْقُطُ طُولَ الدَّهْرِ ... وَهْيَ لِحُرٍّ مُّسْلِمٍ ذِى فَقْرِ

(ودفع صاع لمساكين فقد) أي ويحل أي يجوز دفع صاع فقط أي واحد لمساكين بينهم (و) يجوز دفع (آصع) متعددة (لواحد في المعتمد). المواق: من المدونة: لا بأس أن يعطى الرجل زكاة الفطر عنه وعن عياله لمسكين واحد واستحب مالك في رواية مطرف أن يعطى كل مسكين ما أخرج عن كل إنسان من أهله، قال في كتاب ابن المواز: لو أعطى زكاة نفسه وحده مساكين لم يكن به بأس اهـ .

ومقابل المعتمد أنه لا يجزئ أن يعطى مسكينا واحدا أكثر من صاع وهو قول أبي مصعب فرآها كالكفارة.

(و) يجوز (دفعها من قوته الادون) أي الادنى بالنسبة لقوت أهل البلد لعدم قدرته على قوت أهل البلد (ما لم يك من شح) أي ما لم يكن اقتات الادون من أجل شح نفسه (وإلا) أي وإن يكن اقتات الادون لشح (حرما) أي حرم عليه أن يخرجها منه فإن فعل لم

يجزه وكذا لو اقتاته لهضم نفس أو لعادة كبدوي يأكل الشعير بحاضرة يقتاتون القمح.

(و) يجوز دفعها (قبله) أي قبل يوم الفطر (بنحو يومين) ودخل بالنحو يوم ثالث لقول مالك في الموطأ والمدونة: أخبرني نافع أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة اهـ. وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - ((أن رسول الله - ﷺ - وكله بزكاة رمضان فأتاه آت في ثلاث ليال فيحثو من الطعام الحديث)) أخرجه البخاري، فالليالي الثلاث تدل على أنها قبل يوم عيد الفطر، وفي المدونة أيضاً فإن أخرجها قبله بيوم أو يومين لم أر بذلك بأساً اهـ.

(وهل) يجوز الاخراج قبله (مطلقا) أي سواء دفعها بنفسه للفقير أو لمن يفرقها وهو المذهب (أو) إنما يجوز إن دفعها (لمن يفرق) إياها على المساكين فإن فرقها بنفسه لم تجزئ عنه (حصل. خلف) أي خلاف حصل في المسألة أي تأويلان الراجح الاجزاء مطلقا، ومحل الخلاف حيث لم تبق بيد الفقير إلى وقت الوجوب وإلا أجزأت اتفاقاً.

(ولا تسقط) الفطرة عمن قدر عليها ولم يؤدها (طول الدهر) لترتبها في ذمته كغيرها من الديون وأثم إن أخرها عن يوم الفطر مع إمكان الأداء، وأما لو مضى زمن وجوبها وهو أول ليلة العيد أو فجره وهو معسر فيه فإنها تسقط عنه بمضي الوجوب. (وهي) أي زكاة الفطر إنما تدفع (لحر مسلم ذى فقر) أي فقير غير هاشمي فلا تدفع لعبد ولا لكافر ولا لغير فقير فلا يجوز أن تدفع لعامل عليها ولا لمؤلف قبله ولا في الرقاب ولا لغارم ولا لمجاهد ولا لغريب يتوصل بها لبلده وإنما تدفع للفقير لأنها فرضت طعمة للمساكين كما تقدم في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

وجاز دفعها لمالك نصاب لا يكفيه عامه فأولى من لا يملكه وكذا يجوز دفعها لأقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم وللزوجة دفعها لزوجها الفقير بخلاف العكس - والله أعلم -.

باب الصيام

وهو لغة الإمساك عن الشيء وشرعا الإمساك عن شهوتي البطن والفرج من طلوع الفجر إلى الغروب بنية وهو فرض في رمضان بالكتاب والسنة والإجماع فمن جحده فهو مرتد ومن امتنع من صومه وهو مقر بفرضيته وجب أدبه إلا أن يأتي تائبا كما ياتى - إن شاء الله - .

وقال عياض في قواعده: إنه يحبس ويمنع من الإفطار اهـ .

وأما ما قاله الحطاب في حاشيته من أنه يقتل حدا على المشهور من مذهب مالك كالصلاة، فغير صحيح وإنما الصحيح المشهور أنه يؤدب فقط ولأن دم المعصوم لا يباح بالقياس ولا قياس مع النص.

قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصلَوةَ وَءاتَوُا الزكَوةَ فَخَلوا سَبِيلَهُم ﴾ قال ابن العربي في الاحكام: وهو إشارة إلى ترك قتالهم وأن لا يقطع على أحد فعل ذلك سبيله اهـ . وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله)) أخرجاه في الصحيحين.

فقد تبين أن من قال بالشهادتين وأقام الصلاة وآتى الزكاة أن سبيله يخلى وهو دليل على أن الصوم والحج لا يقتل تاركهما حداً فليسا كالصلاة والزكاة.

وُجُوبُ صَوْمِ رَمَضَانَ مَدْرِى ... عَلَى الَّذِي كُلِّفَ دُونَ عُذْرِ
وَإِنْ يَصُمْ ذُو الْعُذْرِ صَحَّ مَا خَلَا ... ذَاتَ مَحِيضٍ أَوْ نِفَاسٍ مُسْجَلاَ

(وجوب صوم) شهر (رمضان مدرى ∴) أي معلوم (على الذي كلف) أي على المكلف وهو البالغ حراً كان أو عبداً ذكراً أو أنثى (دون عذر ∴) من الأعذار التي

تبيح الفطر كالسفر أو المرض أو توجبه كالحيض والنفاس وخشية الهلاك وشديد الأذى كما يأتي - إن شاء الله - .

فإن كان بالمكلف عذر أفطر ثم قضى عدة ما أفطره من أيام أخر.

(وإن يصم ذو العذر صح) صومه (ما خلا ∴ ذات محيض أو) ذات (نفاس) فلا يصح الصوم منهما (مسجلا ∴) أي مطلقا بل يجب عليهما الفطر ثم القضاء.

بِالْمُسْتَفِيضَةِ أَوِ الْعَدْلَيْنِ قَدْ ... يَثْبُتُ أَوْ إِكْمَالُ شَعْبَانَ عَدَدْ
وَعَمَّ سَائِرَ الْبِلَادِ إِنْ نُقِلْ ... ثُبُوتُهُ عَنْ بَلَدٍ بِهِ عُقِلْ
وَكُذِّبَ الْعَدْلاَنِ إِنْ لَمْ يَرَ مِنْ ... بَعْدِ ثَلاَثِينَ إِنِ الصَّحْوُ يَبِنْ

(بالمستفيضة أو العدلين قد ∴ يثبت) أي قد يثبت هلال شهر رمضان وكذا هلال شوال وذي الحجة برؤية المستفيضة وهي جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة كل واحد منهم يخبر عن نفسه أنه رأى الهلال ولا يشترط أن يكونوا كلهم ذكوراً أحراراً عدولاً لكن لا بد من وجود ذلك في بعضهم لأن خبرهم يفيد العلم اليقيني وهو لا يحصل بما عرا عن العدول.

ويثبت برؤية عدلين ولو في مصر كبير لم يره فيه غيرهما والسماء صحو على المشهور لحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب في اليوم الذي شك فيه فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله - ﷺ - وسألتهم وإنهم حدثوني أن رسول الله - ﷺ - قال: ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين يوماً فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا)) رواه أحمد والنسائي ونحوه عند أبي داود والدار قطني وصححه ففي الحديث حجة على أنه لا بد من شاهدين.

وأما حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله - ﷺ - أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه. رواه أبو داود والدار قطني فقد قال بعض الأئمة: إنه يحتمل أن يكون أخبر به غيره والدليل إذا تطرقه الاحتمال سقط به الاستدلال.

وأما حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن أعرابياً أخبر النبي - ﷺ - برؤية الهلال فقال النبي - ﷺ -: ((يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غداً)) رواه أصحاب السنن فقد تفرد به سماك بن حرب وهو لا يحتج بما انفرد به لأنه كان يلقن فيتلقن كما في ميزان الاعتدال مع أنه مرسل فله علتان: ضعف الراوي والارسال.

ومقابل المشهور ثلاثة أقوال: قول بوجوب الصوم بعدل وامرأتين وهو لابن مسلمة. وقول بعدل وامرأة وهو لأشهب، وقول بعدل وهو لابن الماجشون.

وقيل: إن رمضان يثبت بعدل وأن شوالاً يثبت بعدلين لكن لم أجد لهذا الفرق مستنداً (أو إكمال شعبان عدد ∴) بالوقف على لغة ربيعة أي وقد يثبت هلال شهر رمضان أيضاً بإكمال شعبان عددا أي ثلاثين يوماً لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكلموا عدة شعبان ثلاثين)) أخرجاه في الصحيحين.

فقد اتضح أن الشارع أناط الصوم والفطر برؤية الهلال أو بإكمال شعبان أو رمضان. فوجب بهذا أن لا يثبت بمنجم ولحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ - قال: ((إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا)) يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين. أخرجاه في الصحيحين.

(وعم) الصوم (سائر البلاد إن نقل ∴) إلى البلاد (ثبوته عن بلد به عقل ∴) أي ثبت فيه ولا عبرة باختلاف المطالع، ولو كان ناقل الثبوت عند حاكم البلد واحدا على الراجح قال الخطابي في معالم السنن: قال ابن المنذر: قال أكثر الفقهاء: إذا ثبت بخبر الناس أن أهل بلد من البلدان قد رأوه قبلهم فعليهم قضاء ما أفطروه وهو قول أصحاب الرأي ومالك وإليه ذهب الشافعي وأحمد اهـ .

وأما حديث كريب قال: ((بعثتني أم الفضل بنت الحارث إلى معاوية - رضي الله عنهم - فاستهل رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - متى رأيتم الهلال فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، قال: أنت رأيته، قلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصومه حتى نراه أو نكمل ثلاثين، فقلت: أفلا تكتفي برؤية

معاوية وصيامه، قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله - ﷺ -)) أخرجه مسلم فلا دلالة فيه على أن لكل قوم رؤيتهم لأن قول ابن عباس - رضي الله عنهما - هكذا أمرنا رسول الله - ﷺ - إشارة لما رواه عن النبي - ﷺ - قال: ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حالت دونه غيابة فأكملوا ثلاثين يوماً)) رواه مالك وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه فيحتمل أن يكون ابن عباس - رضي الله عنهما - لم يقبل شهادة الواحد برؤيته والحجة في المرفوع لا فيما فهمه أهل هذا القول من كلام ابن عباس المحتمل لرد شهادة الواحد، ولو نقل كريب ثبوت الهلال عند أهل الشام دون شهادته برؤيته لكان مخبراً لا شاهداً ونقل المخبر ثبوت الهلال مقبول كما مر.

وهذا إذا لم يبعد ما نقل إليه جداً فقد قال ابن عرفة: قال أبو عمر: أجمعوا على عدم لحوق حكم رؤية ما بعد كالأندلس من خراسان اهـ ولعله من عدم إمكان وصول الخبر من أحد القطرين إلى الآخر في نفس العام في ذلك الزمن - والله أعلم -.

"تنبيه" من أقلعت به طائرة بعد الغروب من المشرق فنزلت به في المغرب قبل الغروب فلا قضاء عليه لقول عبد الباقي في باب الوقت ونصه: إذا طار ولى من المشرق بعد أن زالت الشمس وصلى الظهر ثم نزل في المغرب قبل الزوال فزالت عليه فيه فلا إعادة عليه اهـ. ومن سافر من بلد إلى آخر فوجد رؤية البلدين مختلفة فالعبرة بالبلد الذي هو فيه يصوم أو يفطر معهم لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: ((الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون)) رواه الترمذي وحسنه.

والمعنى أن الصوم والفطر والاضحى مع الجماعة ولا ينفرد أحد بما عنده ولو كان له مستند صحيح في نفس الأمر ولهذا لا يفطر من رأى شوالا حيث لم تثبت رؤيته عند الناس.

وأما إخبار المذيع في وسائل الإعلام كالتلفاز والراديو بثبوته عند حاكم البلدة فمن باب القطع عند الجمهور، وقيل من باب الظن. قال في مراقي السعود: ومذهب الجمهور صدق مخبر ∴ مع صمت جمع لم يخفه حاضر ∴ .

والمعنى أن من أخبر بشيء عن جمع حضور لم يخافوا منه وسكتوا عن تكذيبه دل سكوتهم دلالة قطعية على صدقه عند الجمهور وقيل: يدل دلالة ظنية عند الأقل، وعلى كلا القولين فالعمل بمقتضى ما أخبر به واجب لأن الظن في العبادات كاليقين. ومعلوم أن المذيع مبلغ عن وزارة الإعلام وهى تمثل دولتها فخبره يقين.

وفي حاشية الحطاب: سئل أبو محمد عن قرى بالبادية متقاربة يقول بعضهم لبعض: إذا رأيتم الهلال فنيروا فرآه بعض أهل القرى فنيروا فأصبح أصحابهم صوماً ثم ثبتت الرؤية بالتحقيق فهل صح صومهم.

قال: نعم قياساً على قول عبد الملك بن الماجشون في الرجل يأتي القوم فيخبرهم أن الهلال قد رؤى نقله عنه المشذالى في حاشيته على المدونة.

قال الحطاب: وهذا كما جرت العادة بأنه لا يوقد القناديل في رؤوس المنائر إلا بعد ثبوت الهلال فمن كان بعيداً أو جاء بليل ورأى ذلك فالظاهر أن هذا يلزمه الصوم بلا خلاف فتأمله اهـ .

(وكذب العدلان) اللذان ثبتت رؤيته بهما (إن لم ير) أي إن لم يره غيرهما (من ∴ بعد) صوم (ثلاثين) يوماً من رؤيتهما بأن لم يره غيرهما ليلة إحدى وثلاثين وحينئذ فيصام الحادي والثلاثون (إن الصحو يبن ∴) أي إن يبن صحو السماء أي إن كانت السماء صحواً. فتبين أن تكذيبهما مشروط بأمرين أن تكون السماء صحوا ولم يره غيرهما ، فإن غيمت أو رآه عدلان غيرهما لم يكذبا ، وأما شهادتهما أيضاً بعد ثلاثين صحوا فكالعدم وإنما يثبت برؤية غيرهما لاتهامهما على ترويج شهادتهما ، والمراد بالعدلين من دون المستفيضة وأما المستفيضة فلا تكذب مطلقاً.

وَوَجَبَ الصَّوْمُ عَلَى مَنِ انْفَرَدْ ... بِهِ وَمَنْ بِهِ اعْتِدَاءَهُ افْتَقَدْ
وَرَفْعُهُ رُؤْيَتُهُ لِلْحَكَمِ ... وَمَنْ بِشَوَّالٍ خَلَا فَلْيَصُمِ
وَهَلْ يُضَمُّ شَاهِدٌ أَوَّلُهُ ... لِآخَرٍ آخِرُهُ أَوْلَا لَهُ
ضَمٌّ وَهَلْ يَلْزَمُنَا بِحُكْمِ مَنْ ... خَالَفَنَا بِشَاهِدٍ فَالْخُلْفُ عَنْ
وَرُؤْيَةُ الشَّهْرِ نَهَاراً قَدْ تُعَدْ ... لِلَّيْلَةِ الَّتِي أَمَامَهُ فَقَدْ

(ووجب الصوم على من انفرد ∴ به) أي بالهلال أي برؤية هلال رمضان (ومن به اعتناءه افتقد ∴) أي على من افتقد اعتناءه به أي وعلى من لا اعتناء لهم بأمر الهلال من أهله وغيرهم ولو عبداً أو امرأة حيث ثبتت العدالة ووثقت أنفس غير المعتنين بخبره.

وأما المعتنون بأمره فلا يثبت في حقهم برؤية الواحد ولو خليفة أو قاضياً أو أعدل أهل زمانه.

وأما نقل الواحد ثبوته بعدلين عند الحاكم أو عن الاستفاضة فيعم بمحل لا اعتناء فيه وكذا بما يعتني فيه على المعتمد، ومقابله لأبي عمران قال: لا يثبت بنقله إلا بالنسبة لأهله الذين لا اعتناء لهم بأمره. وأما نقل الواحد عن رؤية العدلين فلا يعتبر إلا أن يرسل ليكشف الخبر فينبغي أن يصدقوه بما أخبرهم به.

(ورفعه) أي ووجب على الرائي أن يرفع (رؤيته للحكم ∴) أي للحاكم إن كان عدلاً أو مجهول حال اتفاقا وفي وجوب رفع الفاسق المنكشف رؤيته وعدم وجوبه قولان.

وإن لم يرفع المنفرد به للحكام وأفطر فالقضاء والكفارة عدلا كان أو مرجو العدالة أو فاسقا لوجوب الصوم عليه بلا نزاع إلا بتأويل لظنه عدم الوجوب عليه كسائر الناس فقولان في الكفارة وعدمها وأما القضاء فلازم اتفاقاً، فإن رفع ولم يقبل وأفطر فالكفارة كما يأتي في التأويل البعيد - إن شاء الله -.

وأما إن أفطر أهل المنفرد ومن لا اعتناء لهم بأمره فعليهم الكفارة ولو تأولوا لأن العدل في حقهم بمنزلة عدلين.

(ومن بشوال خلا) أي ومن انفرد برؤية شوال (فليصم ∴) مع الناس وجوباً ولا يجوز له الفطر ولو أمن الاطلاع عليه خوفاً من التهمة بالفسق وأما فطره بالنية فواجب لأنه يوم عيد فإن أفطر وعظ وشدد عليه في الوعظ إن كان ظاهر الصلاح وإلا عزر، وهذا إذا لم يفطر بمبيح للفطر فإن أفطر به ظاهرا كسفر وحيض فله ذلك لأن له أن يعتذر بأنه إنما أفطر لذلك. وقيل: بجواز فطره بلا عذر إن أمن الظهور، ولو على القول بوجوب الصوم لأن علة حرمة الفطر خوف اطلاع الناس على فطره فإن لم يأمن حرم الفطر على كلا القولين.

(وهل يضم شاهد) برؤية الهلال (أوله ∴) ولم يثبت به الصوم (لآخر) شهد برؤية شوال (آخره) أي آخر رمضان سواء رأى الأول هلال شوال مع الآخر أم لا (أولا له ضم) أي أولاً ضم له فالخلف عن أي عرض للفقهاء، وفائدة الضم أي التلفيق أنه لو كان بين الأول والثاني ثلاثون يوماً وجب الفطر لاتفاق شهادتهما على مضى الشهر بضم الأول للثانى، ولو كان بين الرؤيتين تسعة وعشرون يوماً وجب قضاء اليوم الأول ولم يجز الفطر لعدم اتفاقهما على التمام وفائدة عدم التلفيق إذا كان بينهما ثلاثون أنه يحرم الفطر ولا يجب قضاء الأول وأولى لو كان بينهما تسعة وعشرون وعدم الضم هو الراجح.

(وهل يلزمنا) معشر المالكية الصوم (بحكم من ∴ خالفنا) في المذهب كشافعي (بشاهد) واحد بناء على أن حكم الحاكم يدخل العبادات أو لا يلزمنا بناء على أنه لا يدخلها قال الدردير: وهو الراجح (فالخلف عن) أي عرض راجع للمسألتين وهما وهل يضم وهل يلزمنا وقد حذف جواب الاستفهام الأول لدلالة الثاني عليه أي ففي كل من المسألتين تردد، والذي ينبغي أن يكون به العمل والفتوى في المسألة الأخيرة وجوب الصوم على المالكي خشية الفرقة (ورؤية الشهر) أي الهلال (نهاراً) أي قبل الغروب بل ولو قبل الزوال (قد تعد) أي قد تعتبر تلك الرؤية (لليلة التي أمامه) أي أمام النهار (فقد) أي فقط أي يعتبر الهلال المرئي نهارا لليلة المقبلة فقط لا لليلة التي قبله فيستمر المفطر على فطره إن كان في آخر شعبان والصائم على صومه إن كان في آخر رمضان.

وَلْيُمْسِكِ انْ يَثْبُتْ نَهَاراً وَقَضَى ... وَصَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ غَيْرُ مُرْتَضَى

إِنِ احْتِيَاطاً لاَ لِغَيْرِهِ وَصَحْ ... إِلاَّ إِذَا مِنْ رَمَضَانَ ذَا اتَّضَحْ

وَيَنْبَغِي إِمْسَاكُهُ بِقَدْرِ ... مَا يَنْجَلِي لاَ لِزَوَالِ عُذْرِ

أَبِيحَ فِطْرُهُ لَهُ حَيْثُ عَلِمْ ... بِرَمَضَانَ نَحْوَ مُضْطَرٍّ سَلِمْ

لِذَا فَلِلْقَادِمِ فِي النَّهَارِ ... جِمَاعُ ذَاتِ الطُّهْرِ وَالْإِفْطَارِ

(وليمسك) المفطر وجوباً (إن يثبت) رمضان (نهاراً) أي فمن أصبح مفطراً في آخر يوم من شعبان على حسب ظنه فثبت أن ذلك اليوم من رمضان برؤية هلاله البارحة أو

بكمال شعبان على حسب ما تقدم أمسك حينئذ وجوباً سواء أكل وشرب قبل علمه بثبوته أم لا وسواء علم به أول النهار أو آخره ولو قبل الغروب فإن لم يمسك كفر إن انتهك الحرمة بأن كان عالما بما على متعمد الفطر في رمضان لا إن أفطر متأولاً كما سيأتي - إن شاء الله - (وقضى) أيضاً وجوباً اليوم لفساده لأنه يشترط لصحة الصوم نيته قبل طلوع الفجر أي فعليه الإمساك والقضاء معاً.

المواق: من المدونة قال مالك: إن أصبح ينوي الفطر ولا يعلم أن يومه ذلك من رمضان ثم علم أول النهار أو آخره قبل أن يأكل أو يشرب أو بعد ما أكل وشرب فليكف عن الأكل بقية يومه ثم إن أكل بعد علمه بذلك لزمه القضاء بلا كفارة إلا أن يأكله منتهكاً لحرمته عالماً بما على متعمد الفطر فيه فليكفر اهـ .

(وصوم يوم الشك) وهو اليوم المشكوك فيه هل هو من شعبان أو من رمضان (غير مرتضى) أي يمنع أو يكره لحديث عمار بن ياسر - رضي الله عنه - قال: ((من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم محمداً - ﷺ -)) رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي وغيره ورواه البخاري تعليقاً، قال الحطاب قال في التوضيح: وظاهر الحديث التحريم وهو ظاهر ما نسبه اللخمي لمالك لأنه قال: ومنعه مالك اهـ. ورجح الدردير وغيره الكراهة.

ومحل النهي عن صومه (إن) صيم (احتياطاً) على أنه إن كان من رمضان احتسب به وإلا كان تطوعاً.

والمراد بيوم الشك يوم ليلة الثلاثين من شعبان وقد غيمت السماء ولم ير الهلال، قال الدردير: وأما لو كانت السماء مصيحة لم يكن يوم شك لأنه إن لم ير كان من شعبان جزماً، قال: واعترضه ابن عبد السلام بأن قوله - عليه الصلاة والسلام - ((فإن غم عليكم فاقدروا له)) أي أكملوا عدة ما قبله ثلاثين يوماً يدل على أن صبيحة الغيم من شعبان جزما فالوجه أن يوم الشك صبحة ما تحدث فيه برؤية الهلال من لم تقبل شهادته كعبد أو امرأة أو فاسق كما عند الشافعي اهـ والصواب أن يوم الثلاثين من شعبان لا يصام احتياطا على أنه من رمضان سواء كانت السماء مغيمة أو صحواً تحدث برؤيته من لا تقبل شهادته أم لم يتحدث بها، وذلك لأنه إذا لم يتحدث برؤيته إلا من لا تقبل شهادته لم يكن إلا من شعبان جزماًلأن شهادته كالعدم ولأننا غير مأمورين بصوم ذلك

اليوم جزماً ولأن علة النهي الاحتياط (لا لغيره) أي لا إن صيم يوم الشك لغير الاحتياط بأن صيم تطوعاً أو عادة بأن اعتاد سرد الصوم أو صادف يوماً جرت عادته أن يصومه أو صامه نذراً معينا كان النذر كيوم الخميس مثلاً أو يوم قدوم زيد أو غير معين كلله على صوم يوم أو صامه كفارة عن ظهار أو قتل أو يمين أو صامه عن هدى أو فدية أو قضاء فيجوز في جميع ما ذكر. فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: ((لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصم)) متفق عليه، فالمنهي عنه تقدم رمضان بصوم احتياطاً على أنه من رمضان وإلا فلا بأس.

قال مالك في الموطأ: إنه سمع أهل العلم ينهون أن يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان إذا نوى به صيام رمضان ويرون أن على من صامه على غير رؤية ثم جاء الثبت أنه من رمضان أن عليه قضاءه ولا يرون بصيامه تطوعا بأسا، قال: وهذا الأمر عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا اهـ يعني بالحجاز.

(وصح) صوم يوم الشك لغير احتياط وأجزأه عن قضاء رمضان السابق وعن الكفارة وغيرهما (إلا إذا من رمضان ذا اتضح) أي إلا إذا اتضح ذا اليوم المشكوك فيه أنه من رمضان بأن ثبت أنه من رمضان فلا يجزئ عن واحد منهما.

المواق: ابن عرفة: إن صامه قضاء فإن ثبت كونه من رمضان ففي إجزائه خلاف انظره عند قوله: بزمن أبيح صومه اهـ وقال الحطاب: كمن عليه صوم من رمضان فقضاه فيه فإنه يجوز ثم إن لم يثبت كونه من رمضان فقد أجزأه وإن ثبت أنه من رمضان لم يجزه عن القضاء ولا عن رمضان الحاضر وعليه قضاء يوم رمضان الحاضر وقضاء ما في ذمته، قال ابن عرفة: وفي إجزائه قضاء وإن ثبت كونه من رمضان خلاف، قال الحطاب: وكأنه يشير إلى مسألة صوم رمضان قضاء عن رمضان آخر وفيه ثلاثة أقوال والمشهور أنه لا يجزئ عن واحد منهما، وحكم كل صوم واجب كحكم القضاء فلو نواه للكفارة أو لنذر غير معين أجزأه إلا أن يثبت أنه من رمضان فلا يجزئه عن رمضان الحاضر ولا عما نواه وعليه قضاء يوم عن رمضان ويقضي ما في ذمته من كفارة أو نذر أو فدية أو هدى كما صرح به صاحب التلقين وغيره اهـ. فإن كان النذر معينا لم يقضه لأن النذر المعين إذا فات زمنه لا يقضى.

(وينبغي إمساكه بقدر. ما ينجلي) أي ويندب الامساك في يوم الشك بقدر ما ينجلي أي يتضح أمره عادة فإن ثبت أنه من رمضان استمر على الإمساك وجوباً وإلا أفطر عند مضي قدر ما يثبت فيه عادة ولو كان هناك شاهدان احتيج لتزكيتهما ولم يزكيا في ذلك القدر المعتاد فإن زكيا وجب الإمساك حينئذ. وأما في الفطر بأن قالا: إنهما رأيا هلال شوال فيجب الاستمرار على الصوم حتى يزكيا.

(لا) ينبغي أي لا يندب الإمساك (لزوال عذر، أبيح فطره) أي الصائم (له) أي لأجل العذر (حيث علم) حال فطره المباح (برمضان نحو مضطر سلم) من الاضطرار بسبب الفطر بأن أفطر لجوع أو عطش ودخل بنحو مضطر حائض ونفساء طهرتا نهارا ومريض صح ومرضع مات ولدها ومسافر قدم ومجنون أفاق وصبي بلغ فلا يندب إمساك بقية النهار لواحد منهم، والحاصل أن من أبيح له الفطر لضرر أو غيره من الاعذار المذكورة فأفطر ثم زال عنه العذر نهارا فلا يندب له أن يمسك بقية النهار وإنما يستقبل الصوم من الغد.

ومفهوم الشرط أنه إذا أفطر غير عالم برمضان بأن أفطر ناسياً أو أفطر يوم الشك ثم ثبت أنه من رمضان أنه يجب الإمساك عند التذكر أو الثبوت كصبي بيت الصوم فبلغ أثناء النهار أو أفطر ناسياً فبلغ فيجب عليه الإمساك ولا قضاء عليه. وأورد على منطوقه المكره على الفطر لأنه لا يباح له الفطر بعد زوال الإكراه، وعلى مفهومه المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا مع أنهما لم يعلما برمضان وأجيب بأن فعلهم قبل زوال العذر لا يتصف بإباحة ولا غيرها فلم يدخلوا في منطوق الكلام ولا في مفهومه.

(لذا) أي ولأجل عدم استحباب الإمساك بزوال العذر نهاراً (فللقادم) من سفر (في النهار ∴ جماع ذات الطهر والافطار) أي فللقادم من سفره نهاراً أن يطأ زوجته أو أمته إن كانت طاهراً من حيض أو نفاس ومفطرة لعذر من سفر أو إرضاع ونحوهما وهذا إذا قدم مفطراً وإلا كفر إن كان في نهار رمضان كما يأتي. إن شاء الله..

وَمِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ لِلْغُرُوبِ ... وَقْتُ الصِّيَامِ وَمِنَ الْمَنْدُوبِ
تَعْجِيلُ فِطْرِهِ وَتَأْخِيرُ السُّحُورْ ... وَلْيَحْفَظَنْ لِسَانَهُ مِنَ الْفُجُورْ
وَالصَّوْمُ فِي السَّفَرِ يُنْدَبُ لِمَنْ ... قَوِيَ إِنْ سَفَرُ قَصْرٍ يَسْتَبِنْ

وَإِنْ دَرَى الْقُدُومَ بَعْدَ الْفَجْرِ ... وَصَوْمُهُ عَرَفَةَ بِغَيْرِ
عَرَفَةٍ وَصَوْمُ مَا قَبْلُ كَذَا ... فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ وَكَذَا
شَهْرُ الْمُحَرَّمِ وَعَاشُورَاءُ ... وَبَعْدَهُ فِي الْفَضْلِ تَاسُوعَاءُ

(ومن طلوع الفجر للغروب، وقت الصيام) أي ويبدأ وقت الصيام من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس لقوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾، أي باشروا النساء وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض أي حتى يتبين لكم بياض الفجر من سواد الليل. فعن عدى بن حاتم - رضي الله عنه - أنه ذكر هذه الآية للنبي - ﷺ - فقال: - ﷺ -: ((إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار)) أخرجاه في الصحيحين. وقال القرطبي في تفسيره عند هذه الآية: واختلف في الحد الذي بتبينه يجب الإمساك فقال الجمهور: ذلك الفجر المعترض يمنةً ويسرةً وبهذا جاءت الاخبار، ومضت عليه الامصار، وقالت طائفة: ذلك بعد طلوع الفجر وتبينه في الطرق والبيوت اهـ.

(ومن المندوب) للصائم (تعجيل فطره) عند تحقق الغروب (وتأخير السحور) إلى آخر جزء من الليل، فعن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله - ﷺ - قال: ((لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر)) رواه مالك والشيخان وأحمد وزاد من حديث أبي ذر: ((وأخروا السحور))، وما ظرفية أي لا يزال الناس بخير مدة تعجيلهم الفطر وتأخيرهم السحور، قال الزرقاني في شرح الموطأ: قال المازري: أشار الحديث إلى أن تغيير هذه السنة علم على فساد الأمر ولا يزالون بخير ماداموا محافظين عليها اهـ. وقال الزرقاني: أيضاً: قال الحافظ: من البدع المنكرة مأ أحدث في هذا الزمان من إيقاع الاذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان وإطفاء المصابيح المجعولة علامة لانقضاء الليل زعما ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة وجرهم ذلك إلى أنهم لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة لتمكن الوقت فيما زعموا فأخروا الفطر وعجلوا السحور فخالفوا السنة فلذا قل الخير عنهم وكثر الشر فيهم اهـ والسحور مندوب وفيه بركة لحديث أنس - رضي الله عنه - قال: قال النبي - ﷺ -: ((تسحروا فإن في السحور بركة)) أخرجاه في الصحيحين. ولحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - قال: ((استعينوا بطعام السحر على

صيام النهار وبالقيلولة على قيام الليل)) رواه ابن ماجه والحاكم والطبراني. وندب كون الفطر على رطبات فتمرات فماء لحديث أنس - رضي الله عنه - قال: ((كان النبي - ﷺ - يفطر على رطبات قبل أن يصلي فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات فإن لم تكن حسا حسوات من ماء)) رواه أبو داود والترمذي. وندب كون ما ذكر من الرطبات فما بعده وتراً، وأن يقول: ((اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت)) وفي حديث آخر: ((اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى)). واستحباب تعجيل الفطر مشعر بكونه قبل صلاة المغرب وهو كذلك كما في حديث أنس المتقدم. وإذا وضع الطعام بين يديه وقت الفطر فليأخذ شهوته منه قبل صلاة المغرب لحديث أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: ((إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب بعد الفطر ولا تعجلوا عن عشائكم)) أخرجاه في الصحيحين، والمراد بالعشاء بفتح العين الطعام فإن لم يقدم له لم يتحره بل يصلى المغرب بعد الفطر الخفيف ثم يتعشى أي يشبع إن شاء. وفي الموطأ أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان - رضي الله عنهما - كانا يصليان المغرب قبل أن يفطرا ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان اهـ. وهذا يدل على أن الامر واسع. إلا أنه إذا كان يشتهي الطعام قدمه إن وضع وإلا فلا.

(وليحفظن) الصائم وجوباً (لسانه من الفجور) أي من الكذب والغيبة والشتم ونحو ذلك مما حرم الله عليه لأنه محبط لأجر الصيام. لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: ((من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)) رواه البخاري وأصحاب السنن، وعنه أيضا أن رسول الله - ﷺ - قال: ((الصيام جنة فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ قاتلة أو شاتمه فليقل: إني صائم إنى صائم)) رواه مالك والشيخان، فكف اللسان وسائر الجوارح عما لا يجوز واجب في رمضان وفي غيره ولكنه آكد في رمضان، وأما كفه عن فضول الكلام فمندوب ايضا في كل زمن ويتأكد ندبه في رمضان. وإن سابه أحد لم يرد عليه إلا بأنه صائم.

(والصوم في السفر يندب لمن، قوى) أي ويندب الصوم في السفر لمن قوى عليه (إن سفر قصر يستبن) أي إن يستبن السفر سفر قصر للصلاة بأن كانت مسافته أربعة برد فأكثر كما تقدم في فصل قصر الصلاة.

فعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: ((كنا نغزو مع رسول الله - ﷺ - في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ومن وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن)) رواه مسلم. فإن كان غير قوي فالأفضل له الفطر. المواق: من المدونة قال مالك: من سافر سفراً مباحاً تقصر في مثله الصلاة فإن شاء أفطر وإن شاء صام والصوم أحب إلي اهـ. فإن أقام إقامة تقطع حكم القصر صام وجوباً إن كان في رمضان، وأما إذا كان السفر أقل من مسافة القصر فلا يفطر فإن أفطر عمدا كفر إلا لتأويل كما يأتي - إن شاء الله - لأن الفطر في رمضان في السفر لا يجوز إلا في مسافة القصر. وإذا كان للمسافر في رمضان أن يفطر فله ذلك (وإن درى) أي علم (القدوم بعد الفجر) أي ولو علم أنه قادم بعد الفجر، والمراد بالمبالغة دفع ما يتوهم من وجوب صيامه حينئذ لعدم المشقة وليس عليه أن يمسك بقية النهار كما مر، فإن قدم ليلا وجب أن يصبح صائماً ولو دخل مع الفجر لأنه وقت النية فإن دخل بعد الفجر فاته وقت النية فإن نوى الصيام قبل الفجر أو معه ثم دخل كان عليه ما على المقيمين.

(و) يندب (صومه) أي الشخص يوم (عرفة بغير عرفة) أي يندب صوم يوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة لغير حاج لحديث أبي قتادة - رضي الله عنه - قال: سئل رسول الله - ﷺ - عن صوم يوم عرفة قال: ((يكفر السنة الماضية والباقية)) وفي رواية: ((صيام يوم عرفة إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده)) رواه مسلم وأصحاب السنن.

وأما الحاج فلا ينبغي له أن يصومه لئلا يضعفه عن الابتهال إلى الله - سبحانه وتعالى - والدعاء والذكر لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: (نهى رسول الله - ﷺ - عن صوم عرفة بعرفات)) رواه أحمد وابن ماجه.

(و) يندب (صوم ما قبل) أي ما قبل يوم عرفة أي الأيام الثمانية التي قبله لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ - قال: ((ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب

إلى الله من هذه الأيام العشر فقالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله فقال: ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء)) رواه البخاري وأبو داود والترمذي، والصوم من العمل الصالح.

(كذا) يندب الصوم (في رجب) الفرد وكذا بقية الحرم وهي ذو القعده وذو الحجة والمحرم، فهذه الثلاث متواليات ورجب هو الرابع لحديث الباهلي - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال له: ((صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك)) رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وقد ضعف بعضهم هذا الحديث لاختلاف فيه قال الشوكاني: وفيه نظر لأن مثل هذا الاختلاف لا ينبغي أن يعد قادحا في الحديث اهـ.

(و) يندب صوم (شعبان) لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: ((ما رأيت رسول الله - ﷺ - أكثر صياما منه في شعبان)) رواه مالك والشيخان. وفي رواية قالت: ((ما رأيت رسول الله - ﷺ - استكمل صيام شهر إلا رمضان وما رأيته أكثر صياما منه في شعبان كان يصومه إلا قليلاً بل كان يصومه كله)) متفق عليه، ووردت في ليلة النصف من شعبان أحاديث ترغب في قيام ليلها وصوم يومها عند أحمد والترمذي وابن ماجه ضعيفة ولكنها في الترغيب يجوز العمل بها في خاصة النفس وليلة النصف هي الخامسة عشر.

وأما حديث أبي هريرة مرفوعا: ((إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى رمضان)) رواه أبو داود والترمذي وصححه ففي شرح ابن رجب الحنبلي لعلل الترمذي أن الطحاوي ذكر الاجماع على ترك العمل بهذا الحديث أي ولأنه مخالف للأحاديث المتقدمة في صوم شعبان وإنما أخذ العلماء بكراهة صوم يوم الشك احتياطاً على حسب ما مر.

(وكذا شهر المحرم) أي ويندب كذلك صوم شهر الله المحرم لحديث أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال: ((أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل)) رواه مسلم وأصحاب السنن. فالصوم في المحرم مرغب فيه (و) لا سيما يوم (عاشوراء) وهو عاشر المحرم فهو من عطف الخاص على العام لأفضليته لحديث أبي قتادة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: ((صيام يوم عاشوراء إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله)) رواه مسلم وأصحاب السنن. (وبعده) أي وبعد صوم عاشوراء (في الفضل) صوم (تاسوعاء) وهو تاسع المحرم لحديث ابن عباس - رضي الله

عنهما ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: ((لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع)) رواه مسلم وأبو داود.

وَأَنْ يُعَجِّلَ الْقَضَا وَسَرْدُهْ ... كَكُلِّ مَا لَمْ يَتَحَتَّمْ سَرْدُهْ

وَبَدْؤُهْ بِكَتَمَتُّعٍ إِذَا ... لَمْ يَضِقِ الْوَقْتُ وَفِدْيَةٌ كَذَا

لِهَرِمٍ وَعَطِشٍ وَصَوْمُ ... ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يَسْمُوا

وَكَوْنُهَا الْبِيضَ قِلَاهُ مَدْرِى ... كَصَوْمِ سِتٍّ إِثْرَ عِيدِ الْفِطْرِ

كَذَا تَدَاوِى حَفْرٍ إِلَّا لِضَرَرْ ... وَنَذْرُ يَوْمٍ مُتَكَرِّرٍ وَقَرْ

كُرْهُ مُقَدِّمَةٍ وَطْءٍ كَنَظَرْ ... وَفِكْرٍ إِنْ يَعْلَمْ سَلَامَةَ الْوَطَرْ

كَذَا حِجَامَةُ مَرِيضٍ وَمَذَاقْ ... مِلْحٍ وَمَضْغُ عِلْكٍ إِنْ مَجَّ الْبُصَاقْ

وَكَتَطَوُّعٍ بِصَوْمٍ قَبْلَ مَا ... عَلَيْهِ قَدْ وَجَبَ عِنْدَ الْعُلَمَا

(و) يندب (أن يعجل القضا)ء أي فمن أفطر في رمضان لعذر فإنه يستحب له أن يقضي ما أفطره بالعدد عاجلاً لأن المبادرة إلى الطاعة مع إبراء الذمة أولى وهذا على حسب الاستطاعة (و) يندب (سرده) أي القضاء أي تتابعه (ككل ما) أي صوم (لم يتحتم سرده) أي تتابعه كصوم تمتع وجزاء صيد وكفارة يمين فيندب تتابعه، وأما الصوم الذي يلزم تتابعه فتتابع قضائه واجب ماعدا رمضان. (وبدؤه بكتمتع) أي ويندب لمن اجتمع عليه القضاء وصوم تمتع أن يبدأ بصوم التمتع قبل قضاء رمضان ودخل بالكاف صوم قران وكل نقص في حج وصوم جزاء صيد أي فلو اجتمع صوم التمتع ونحوه مع قضاء رمضان ندب تقديم صيام التمتع ونحوه قبل صوم القضاء لجواز تأخير القضاء لشعبان، وندب البداءة بما ذكر ليصل سبعة التمتع بالثلاثة التي صامها في الحج فلو بدأ بقضاء رمضان لفصل بين جزأى صوم التمتع ولأن قضاء رمضان موسع لجواز تأخيره إلى شعبان بخلاف صوم التمتع ونحوه فمضيق والقاعدة تقديم المضيق على الموسع ومحل تقديم صوم التمتع والقران وأي نقص في الحج (إذا لم يضق الوقت) عن قضاء رمضان وإلا وجب تقديم القضاء.

(وفدية كذا) أي ويندب كذلك فدية وهي الكفارة الصغرى أي مد بمد النبي ـ ﷺ ـ عن كل يوم (لهرم وعطش) بكسر الراء والطاء إذا كان لا يقدر واحد منهما على

الصوم في زمن من الأزمنة فإن قدر في زمن ما أخر إليه وصام فيه ولا فدية لأنه لا فدية على من عليه القضاء وفي الموطأ بلاغا أن أنس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يفتدى.

(و) يندب (صوم ثلاثة) أيام (من كل شهر يسمو) أي يهل لحديث عبد الله بن العاص - رضي الله عنهما -: ((إن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها فإن ذلك صيام الدهر كله)) متفق عليه.

(وكونها) أي الأيام الثلاثة (البيض) أي أيام البيض وهي ثالث عشر الشهر وتالييه (قلاه مدرى) أي كرهه معروف أي وكره جعل ثلاثة أيام من كل شهر أيام البيض فقط بل الأيام الثلاثة مطلقة في الشهر فلو صام الشخص ثلاثة أيام من أول الشهر أو من وسطه أو من آخره أو يوما أوله ويوما وسطه ويوما آخره لحصل له الثواب المذكور كما أنه لو صام الأيام البيض لحصل له نفس الثواب وإنما المكروه التحديد بأن الثواب المذكور في الحديث لا يحصل إلا في الأيام البيض فقط لأن ما ورد من تعيينها بالبيض ضعيف، قال ابن العربي في العارضة: ثلاثة من كل شهر صحيح وتعيينها لم يصح اهـ ويعني أن ما ورد من تعيينها بأيام البيض لم يصح، وقال الشوكاني في نيل الأوطار: قال في الفتح: وفي كلام غير واحد من العلماء أن استحباب صيام أيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر. قال الشوكاني: وهذا هو الحق لأن حمل المطلق على المقيد ههنا متعذر اهـ. وقال النووي في شرح مسلم: قال العلماء: ولعل النبي - ﷺ - لم يواظب على ثلاثة معينة لئلا يظن تعيينها اهـ. فتحصل أنها لا تتعين بأيام البيض، ومن أوضح الأدلة على أنها مطلقة في الشهر حديث العدوية قالت: ((سألت عائشة - رضي الله عنها - أكان رسول الله - ﷺ - يصوم من كل شهر ثلاثة أيام قالت: نعم فقلت لها: من أي أيام الشهر كان يصوم قالت: لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم)) رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

(كصوم ست) من شوال (إثر عيد الفطر) فإنه مكروه لئلا يلحقها أهل الجهالة برمضان ولأن الحديث الوارد فيها غير صحيح وإن كان في صحيح مسلم. قال مالك في الموطأ: إنه لم ير أحدا من أهل العلم والفقه يصوم ستة أيام بعد الفطر من رمضان، قال: ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن

يلحق أهل الجهالة والجفاء برمضان ما ليس منه لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك اهـ .

أما مخافة إلحاقها برمضان فقد قال القرطبي في جامع أحكام القرآن: وقد وقع ما خافه مالك حتى إنه كان في بعض بلاد خراسان يقومون لسحورها على عادتهم في رمضان اهـ . وقال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود: قال الحافظ أبو محمد المنذري: والذي خشي منه مالك قد وقع بالعجم فصاروا يتركون المسحرين على عادتهم والنواقيس وشعائر رمضان إلى آخر الستة الأيام فحينئذ يظهرون شعائر العيد، ويؤيد هذا ما رواه أبو داود في قصة الرجل الذي صلى الفرض فقام يتنفل فقال له عمر: اجلس حتى تفصل بين فرضك ونفلك فبهذا هلك من كان قبلنا فقال له رسول الله - ﷺ -: ((أصاب الله بك يابن الخطاب))، قال ابن القيم: فلا ريب أنه متى كان في وصلها برمضان مثل هذا المحذور كره أشد الكراهة وحمى الفرض أن يخلط به ما ليس منه ويصومها في وسط الشهر أو آخره وما ذكروه من المحذور فدفعه والتحرز منه واجب وهو من قواعد الإسلام، وفصل فطر العيد لا يؤثر عند الجهلة في دفع هذه المفسدة فقد يرونه لا يقطع التتابع كالحيض فبكل حال ينبغي تجنب صومها عقب رمضان اهـ .

وأما حديث أبي أيوب الانصاري من طريق سعد بن سعيد بن قيس أن رسول الله - ﷺ - قال: ((من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر)) رواه مسلم وأصحاب السنن. فقد قال الذهبي في الميزان: ما نصه: سعد بن سعيد ضعفه أحمد بن حنبل وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن سعد: ثقة قليل الحديث وقد أخرج له مسلم حديث صوم ست من شوال ومدار الحديث عليه اهـ وقال العقيلي في كتاب الضعفاء الكبير: ضعيف الحديث اهـ . وقال الزرقاني في شرح الموطأ: قال ابن عيينة وغيره: إنه موقوف على أبي أيوب أي وهو مما يمكن قوله رأياً إذ الحسنة بعشرة فله علتان: الاختلاف في روايه والوقف اهـ . وقال ابن القيم: قال الحميدى: الصحيح وقفه اهـ وفي الباب عن ثوبان - رضي الله عنه - عند النسائي وابن حبان وان ماجه، وعن جابر عند أحمد، وعن أبي هريرة عند أبي نعيم.

وقال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود: اعترض بعض الناس على هذه الأحاديث باعتراضات نذكرها ونذكر الجواب عنها - إن شاء الله - الاعتراض الأول: تضعيفها،

قالوا: وأشهرها حديث أبي أيوب ومداره على سعد بن سعيد وهو ضعيف جداً تركه مالك وأنكر عليه هذا الحديث وقد ضعفه أحمد، وقال الترمذي: تكلموا فيه من قبل حفظه، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بحديث سعد بن سعيد اهـ. قال: وجواب هذا الاعتراض أن الحديث قد صححه مسلم وغيره اهـ. لكن في هذا الجواب نظر لأن راوي الحديث مدني وأهل المدينة هم أعلم الناس بالسنن وأتبع لها وقد أنكروا هذا الحديث عليه وهم أعلم بضعفه من غيرهم فكيف يأخذ به غيرهم، ومن هم الذين أخذوا به. أما الحنفية ففي كتبهم أن صيام ست من شوال مكروه عند أبي حنيفة. وأما الشافعية فلم ينسبوا استحباب صيامها للشافعي إلا من جهة أن الحديث صح عندهم، قال البيهقي في ((معرفة السنن والآثار)) بعد تخريجه أحاديث الست: ما نصه: ومذهب الشافعي - رحمه الله - متابعة السنة وقد ثبتت هذه السنة، وبالله التوفيق اهـ. ومعلوم أن الشافعي - رحمه الله - من حفاظ الموطأ وفيه كراهة صومها مع أن الحديث لم يصح عند أهل العلم بالحديث كما تقدم. وأما الحنابلة فإن أحمد - رحمه الله - ممن ضعف الحديث كما قال ابن القيم وغيره. وقال ابن العربي في العارضة: وصلة الصوم بشوال مكروهة جداً لأن الناس قد صاروا يقولون: تشييع رمضان، وكما لا يتقدم له لا يشيع، قال: ولو علمت من يصومها أول الشهر وملكت الأمر لأدبته وشردت به لأن أهل الكتاب بمثل هذه الفعلة وأمثالها غيروا دينهم وأبدوا رهبانيتهم اهـ.

واعلم أن الصوم مرغب فيه لقول الله - سبحانه وتعالى -: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيرٌ لكُم إِن كُنتُم تَعلَمُونَ﴾ ولقوله - ﷺ -: ((الصوم جنة)) بضم الجيم أي وقاية من العذاب كما أن صوم ستة أيام من أي شهر بشهرين لا فرق بين شوال وغيره، وإنما كرهوا الست خوف إضافتها إلى رمضان كما مر مع أن بعض الجهلة يقول: إنها لا تقضى رمضان والله - سبحانه وتعالى قال في قضائه: ﴿فَعِدةٌ من أَيامٍ أُخَرَ﴾ أي غير رمضان من سائر الأشهر إلا يومي العيد وثلاثة أيام بعد يوم النحر. فينبغي لمن أراد أن يصوم الست أن يصومها في وسط الشهر أو في آخره كما مر عن ابن القيم بل في حاشية الحطاب: ومحل تعيينها في شوال على التخفيف في حق المكلف لاعتياده الصيام لا لتخصيص حكمها

بذلك إذ لو صامها في عشر ذي الحجة لكان ذلك أحسن لحصول المقصود مع حيازة فضل الأيام المذكورة والسلامة مما اتقاه مالك اهـ .

(كذا تداوى حفر) بفتح الفاء وسكونها وهو فساد أصول الأسنان أي وكذا يكره للصائم مداواة حفر وهو صائم (إلا لضرر) أي إلا لخوف ضرر في تأخيره إلى الليل بحدوث مرض أو زيادته أو شدة تألم فلا تكره مداواته حينئذ ووجبت المداواة إن خاف هلاكا أو شديد أذى ولا شيء عليه إن سلم من وصول شيء من الدواء للحلق فإن وصل منه شيء غلبة قضى، وإن تعمد ابتلاعه كفر مع القضاء، ولا فرق في القضاء والكفارة بين التداوي المكروه وغيره. وأما التداوي ليلا فيجوز فإن وصل إلى الحلق نهارا فهل يكون مثل هبوط الكحل نهارا فلا شيء عليه أم لا فيقضى قال عبد الباقي: وهو الظاهر لأن هبوط الكحل ليس فيه وصول شيء من الخارج إلى الجوف بخلاف دواء الحفر اهـ ومثله في الدسوقي عن العدوي. والأولى أن يكون هبوط الدواء نهارا مغتفرا قياسا على ما بين الأسنان من طعام فإنه مغتفر ولو ابتلعه عمدا بجامع أن كلا منهما استعمل ليلا.

قال البناني: من ذلك غزل الكتان للنساء إذا كن يرقنه فيكره لهن ذلك ما لم تضطر المرأة لذلك وإلا فلا كراهة وهذا إذا كان له طعم يتحلل كالذي يعطن في المبلات، وأما ما كان مصريا أي يعطن في البحر فيجوز مطلقا كما في الحطاب وغيره، ومن ذلك حصاد الزرع إذا كان يؤدي للفطر فيكره ما دام يضطر الحصاد لذلك، وأما رب الزرع فله الخروج للوقوف عليه ولو أدى إلى الفطر لأن رب المال مضطر لحفظه كما في المواق عن البرزلي اهـ . وبالجملة فإنه يجوز الفطر لكل من خشي تلف مال من رعى مثلا أو من ضرر في عدم تحصيل شيء من ضرورياته أو ضروريات عياله إذا لم يفطر، وأما مشقة العطش والجوع فقط فلا يجوز الفطر بها إلا إذا اشتدت، وكل من جاز له الفطر وأفطر فله الفطر في بقية نهاره كما مر.

(و) كره (نذر) صوم (يوم متكرر) أي كعلى صوم كل خميس أو كل اثنين وأولى في الكراهة إذا كان أكثر من يوم كعلى صوم كل اثنين وخميس أو على صوم أسبوع من كل شهر أو على صوم كل رجب أو على صوم كل عام فيه خصب لأنه يأتي به على كسل فيكون لغير الطاعة أقرب ولأن التكرر مظنة الترك فإن نذر صوم زمن

معين أي غير متكرر فلا بأس، والمستحب الصوم تطوعا لا التزاما خشية أن لا يفي بنذره. لأن الوفاء بالنذر واجب، فإن مات وعليه صوم نذر أو رمضان لم يجب على أوليائه قضاء ذلك عنه ولا الاطعام عنه إلا إذا أوصى بالاطعام فإن أوصى به كان في ثلث ماله وإلا فلا شيء على الورثة. وقد روت عائشة وابن عباس عن النبي - ﷺ - أن ولي الميت يصوم عنه أخرجاه في الصحيحين. وفي الموطأ بلاغا عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يقول: ((لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد)). قال أبو عمر بن عبد البر: أما الصلاة فإجماع من العلماء أنه لا يصلى أحد عن أحد لا عن حي ولا عن ميت وكذلك الصيام عن الحي لا يجزئ قال: وهذا كله إجماع لا خلاف فيه وقد اختلف العلماء في الصيام عن الميت قديما وحديثا فقال مالك: لا يصوم أحد عن أحد قال: وهو أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه عندنا، قال أبو عمر: وروى مثل قول مالك عن ابن عباس وابن عمر. ثم قال: وجملة أقوال العلماء في ذلك أن أبا حنيفة والثوري والاوزاعي والشافعي والحسن بن حي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبا عبيد قالوا: واجب أن يطعم عنه من رأس ماله إلا أبا حنيفة فإنه قال: يسقط عنه ذلك بالموت اهـ والمراد بالاطعام إطعام مد عن كل يوم. وذكر أيضا عن أحمد بن حنبل أنه يطعم عنه مدا من حنطة عن كل يوم مد، وفي النذر يصوم عنه اهـ. وفي الزرقاني وغيره أن عائشة وابن عباس - رضي الله عنهم - أفتيا بخلاف ما رواياه ودل ذلك على أن العمل على خلافه لأن فتوى الصحابي بخلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ اهـ أي وأن ما رواه منسوخ - والله أعلم -.

(وقر) أي ثبت (كره مقدمة وطء) من مباشرة وملاعبة كقبلة بل ولو بدون مباشرة (كنظر، وفكران يعلم سلامة الوطر) أي الشهوة بأن علم السلامة من خروج مني أو مذي أو ظنها ومفهوم الشرط أنه إن شك في السلامة حرم ذلك عليه وأولى إذا ظن أو علم عدمها، واعلم أنه إذا أمذى بالمباشرة في حالة الكراهة أو في حالة الحرمة فالقضاء اتفاقاً، فإن حصل المذي عن نظر أو فكر من غير قصد ولا متابعة ففيه قولان أظهرهما أنه لا قضاء عليه. أما إذا أمنى ففي حالة الحرمة تلزمه الكفارة اتفاقاً، وأما في حالة الكراهة فثلاثة أقوال أصحها قول أشهب أنه لا كفارة عليه إلا أن يتابع حتى ينزل والثاني قول مالك في المدونة: عليه القضاء والكفارة مطلقا، والثالث الفرق بين اللمس والقبلة والمباشرة وبين النظر والتفكر فالانزال الناشئ عن الثلاثة الأول موجب

للكفارة مطلقا والناشئ عن الأخيرين لا كفارة فيه إلا أن يتابع ذلك حتى ينزل وهذا القول هو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة فإن شك فيما خرج منه في حالة الحرمة أهو مذيٌ أو مني اغتسل ولا كفارة عليه لأن الكفارة من قبيل الحدود فتدرأ بالشك خصوصا والشافعي لا يراها إلا في مغيب الحشفة كما هو أصل نصها انظر الدسوقي.

وعن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - ﷺ - كان يقبل وهو صائم وتقول: وأيكم أملك لنفسه من رسول الله - ﷺ - رواه مالك والشيخان. قال مالك: قال هشام بن عروة: قال عروة بن الزبير: لم أر القبلة للصائم تدعو إلى خير، وأن عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم اهـ . وذلك لأن من حال حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

(كذا) أي وكره كذلك (حجامة مريض) صائم إن شك في السلامة من مرض موجب للفطر فإن ظن السلامة أو علمها جازت وجازت للصحيح إلا إذا ظن أو علم عدم السلامة من المرض فتحرم وعلى أية حال فهى غير مفطرة وإنما كرهت له خشية أن يضعف عن الصوم فقد روى البخاري في صحيحه بإسناده: سئل أنس بن مالك - رضي الله عنه - أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد النبي - ﷺ - قال: لا، إلا من أجل الضعف)) ورواه أبو داود أيضا، وقال مالك في الموطأ: لا تكره الحجامة للصائم إلا خشية من أن يضعف فمن احتجم وسلم من أن يفطر فلا قضاء عليه اهـ .

وأما حديث رافع بن خديج قال: قال رسول الله - ﷺ -: ((أفطر الحاجم والمحجوم)) رواه أحمد والترمذي، ورواه أيضا أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث ثوبان وحديث شداد بن أوس فمنسوخ.

قال القرطبي في تفسيره: قال أبو عمر: حديث شداد ورافع وثوبان عندنا منسوخ بحديث ابن عباس أن رسول الله - ﷺ - احتجم صائما محرما لأن في حديث شداد بن أوس وغيره أنه - ﷺ - مر عام الفتح على رجل يحتجم لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال: ((أفطر الحاجم والمحجوم)) واحتجم هو - ﷺ - عام حجة الوداع وهو محرم صائم فإذا كانت حجامته - ﷺ - عام حجة الوداع فهي ناسخة لا محالة لأنه - ﷺ - لم يدرك بعد ذلك رمضان لأنه توفي في ربيع الأول - ﷺ - اهـ .

وقال الحافظ في فتح الباري: قال ابن عبد البر وغيره: فيه - يعني في حديث ابن عباس - دليل على أن حديث ((أفطر الحاجم والمحجوم)) منسوخ لأنه جاء في بعض طرقه أن ذلك كان في حجة الوداع وسبق إلى ذلك الشافعي اهـ. وقد أثبت العيني في عمدة القاري نسخ حديث ((أفطر الحاجم والمحجوم)) بحديث ابن عباس، قال: وقد أشار الشافعي إلى هذا اهـ. وحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - هو قوله: احتجم النبي - ﷺ - وهو محرم واحتجم وهو صائم)) رواه أحمد والبخاري. وفي رواية له: احتجم النبي - ﷺ - وهو محرم صائم)) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه.

وعلى أن الحجامة لا تفطر جمهور الصحابة والتابعين وعليه مالك وأبو حنيفة والشافعي، وأما الفصد في عرق والشرطة فلا خلاف في أنهما لا يفطران. (و) كره لصائم (مذاق) أي ذوق (ملح) لينظر اعتداله في الطعام ولو لصانعه وكذا ذوق عسل وخل ونحوهما (و) كره أيضا (مضغ علك) وهو ما يعلك أي يمضغ من تمر وصمغ ولبان وحلواء (إن مج البصاق) أي الريق المختلط بالملح أو العلك أي إن تفله قبل أن يصل منه شيء إلى جوفه فإن وصل قضى وإن تعمد ابتلاعه كفر مع القضاء. المواق: من المدونة: كره مالك للصائم ذوق العسل والملح وشبهه وإن لم يدخل جوفه وكره مضع العلك أو مضغ طعام لصبي أو يداوي الحفر في فيه ويمج الدواء وكره للذي يعمل أوتار العقب أن يمر ذلك في فيه يمضغه أو يلمسه بفيه. الباجي: فمن فعل شيئا من ذلك فمجه فقد سلم اهـ. وفي حاشية الحطاب: وإنما كره مخافة أن يصل إلى حلقه شيء من ذلك اهـ.

(وكتطوع بصوم قبل ما عليه قد وجب) أي وكره كذلك أن يتطوع شخص بصوم قبل أن يصوم ما قد وجب عليه (عند العلما) أي وكره عند العلماء لمن عليه صوم واجب من قضاء رمضان أو كفارة أو نذر غير معين أن يصوم تطوعاً. وأما النذر المعين فلا يكره التطوع قبل زمنه ويحرم في زمنه فإن فعل لزمه قضاؤه لأنه فوته لغير عذر. قال الدسوقي: وظاهر المصنف الكراهة مطلقا سواء كان صوم التطوع الذي قدمه على الصوم الواجب غير مؤكد أو كان مؤكدا كعاشوراء وتاسع ذي الحجة وهو كذلك على الراجح ففي ابن عرفة: ابن رشد: في ترجيح صوم يوم عرفة قضاء أو تطوعاً ثالثها سواء والأرجح الأول، يعني أنه اختلف في صوم يوم عرفة لمن عليه قضاء فقيل: إن صومه قضاء أرجح وأفضل من صومه تطوعاً وصومه تطوعاً مكروه وقيل: بالعكس، وقيل:

هما سواء لا أرجحية لأحدهما على الآخر والأرجح القول الأول وهو أول سماع ابن القاسم واختاره سحنون، والقول الثاني سماع ابن وهب والقول الثالث آخر سماع ابن القاسم، واعلم أن من عليه قضاء من رمضانين يبدأ بأولهما ويجزئ العكس كذا في المواق اهـ. ومن صام عرفة أو عاشوراء ناويا القضاء والتطوع معاً حصل له القضاء وثواب التطوع معاً - إن شاء الله .. وقال عبد الباقي في حصول ثواب يوم عرفة أو عاشوراء مع القضاء: قلت: الأظهر حصوله إن نواه مع نية القضاء قياساً على غسل الجمعة مع الجنابة لا إن لم ينوه اهـ. وسلمه البناني. أي وقياساً على تحية المسجد فإنها تتأدى بالفرض وركعتي الفجر ويحصل ثوابها إن نوى الفرض والتحية أو الرغيبة والتحية أو نيابة عنها حيث طلبت.

وأما التطوع بالصلاة قبل قضاء الفائتة فلا يجوز كما مر.

وَكَمِّلَ الشُّهُورَ مَنْ لَمْ يَعْلَمِ ... هِلاَلَهُ إِنِ الشُّهُورَ يَعْلَمِ
وَإِنْ عَلَيْهِ الْتَبَسَتْ وَظَنَّهُ ... فَلْيَصُمَنْ وَحَيْثُ لَمْ يَظُنَّهُ
شَهْراً تَخَيَّرَ وَقَدْ أَجْزَأَ إِنْ ... مِنْ بَعْدُ بِالْعَدِدِ لاَ قَبْلُ أَوِ إِنْ
بَقِيَ فِي الشَّكِّ وَالإِجْزَاءُ دُرِي ... لَدَى مُصَادَفَتِهِ فِي الأَشْهَرِ

(وكمل الشهور من لم يعلم هلاله) أي ومن لم يعلم هلال رمضان برؤية ولا بغيرها من إكمال شعبان أو من إخبار به كأسير ومسجون كمل الشهور بأن يبني في صيام رمضان بعينه على أن الشهور كلها كاملة كما إذا توالى غيمها وصام رمضان كذلك (إن الشهور يعلم ..) أي إن علم الشهور وقد عرف رمضان من غيره، فالواجب في حقه أن يكمل كل شهر ثلاثين فإذا دخل رمضان على مقتضى ذلك العدد صامه ثلاثين.

(وإن عليه التبست) أي وإن التبست عليه الشهور فلم يعرف رمضان من غيره عرف الاهلة أم لا (وظنه ..) أي وظن أن هذا الشهر رمضان (فليصمن) إياه.

(وحيث لم يظنه ∴) بل تساوت عنده الاحتمالات (شهرا تخير) أي تخير شهراً وصامه على أنه رمضان فإن فعل ما طلب منه بأن صام ما ظنه أنه رمضان أو ما تخيره فله أربعة أحوال أشرت لأولها بقولي:

(وقد أجزأ إن ∴ من بعد) أي إن تبين أن ما صامه في صورتي الظن والتخيير هو ما بعد رمضان ويكون قضاء عنه ونابت نية الاداء عن نية القضاء ويعتبر في الاجزاء مساواتهما (بالعدد) فإن تبين أن ما صامه شوال وكان هو رمضان كاملين أو ناقصين قضى يوماً عن يوم العيد وإن كان الكامل رمضان فقط قضى يومين وبالعكس لا قضاء وإن تبين أن ما صامه ذو الحجة فإنه لا يعتد بالعيد وأيام التشريق بل يقضي أربعة أيام مكانها.

ولثانيهما بقولي: (لا) إن تبين أن ما صامه (قبل) رمضان ولو تعدد السنون فلا يجزئ.

ولثالثهما بقولي: (أو ان ∴ بقى في الشك) بكسر الواو للقافية أي أو إن بقي على شكه في صومه لظن أو تخيير فلا يجزئ أيضاً.

وقال ابن الماجشون وأشهب وسحنون: يجزئه في البقاء على الشك لأن فرضه الاجتهاد وقد فعل ما يجب عليه فهو على الجواز حتى ينكشف خلافه ورجحه ابن يونس.

ولرابعهما بقولي: (والاجزاء درى ∴ لدى مصادفته) في صومه ظنا أو تخييرا (في الاشهر ∴) ومقابله عدم الاجزاء وهو ضعيف.

وَشَرْطُهُ النِّيَّةُ لَيْلاً مُطْلَقَا ... كَإِنْ مَعَ الْفَجْرِ أَتَتْ فِي الْمُنْتَقَى
وَقَدْ كَفَتْ وَاحِدَةٌ لِمَا شُرِعْ ... فِيهِ التَّتَابُعُ إِذَا لَمْ يَنْقَطِعْ
وَإِنْ مَعَ الصَّادِقِ تَطْهُرْ صَامَتِ ... وَمَعَهُ الْقَضَاءُ حَيْثُ رَابَتِ

(وشرطه النية) أي وشرط الصوم نيته (ليلا) أي في أي جزء من الليل من الغروب إلى الفجر فمتى عقدها في أي جزء منه أجزأت ولا يضرها ما حدث بعد عقدها من نسيان و أكل و شرب و جماع و نوم (مطلقا ∴) أي فرضا كان الصوم أو نفلاً، فإن

رفضها نهاراً أو أصبح رافضها في رمضان كفر. (كإن مع الفجر أتت) أي كإن وقعت النية مصاحبة للفجر بأن نوى الصائم في الجزء الأخير من الليل الذي يطلع الفجر بعده مباشرة (في المنتقى ..) أي في المشهور لأن الأصل في النية المقارنة للمنوى لكنها لم تشترط في الصوم للمشقة، بخلاف الطهارة والصلاة والحج فلا بد من المقارنة أو التقدم بيسير على ما مر. ولا تكفي النية قبل الغروب ولا بعد الفجر.

ومقابل المشهور رواية ابن عبد الحكم أن نية الصوم المصاحبة للفجر لا تجزئ وهي ضعيفة. وتبييت النية أن يطلع الفجر وهو عازم على الصيام وله قبل الفجر أن يترك ويعزم فإذا طلع الفجر فهو على آخر ما عزم عليه من فطر أو صيام ومن نوى أن يصبح صائما فهو بالخيار إن شاء تمادى وإن شاء ترك ما لم يطلع الفجر.

والنفل كالفرض في حكم النية قال الحطاب: شرط صحة الصوم مطلقاً أي فرضاً كان أو نفلاً معيناً أو غير معين أن يكون بنية لقوله - ﷺ - : ((إنما الأعمال بالنيات) رواه الشيخان وقوله - ﷺ - ((لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل)) رواه أصحاب السنن اهـ .

ومثله أيضاً في وجوب الاتمام ففي الموطأ قال مالك: ولا ينبغي أن يدخل الرجل في شيء من الأعمال الصالحة الصلاة والصيام والحج وما أشبه هذا من أعمال التطوع فيقطعه حتى يتمه على سنته إلا من أمر يعرض له من الاسقام التي يعذر بها وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿وَكُلُوا وَاشرَبُوا حَتى يَتَبَينَ لَكُمُ الخَيطُ الابيَضُ مِنَ الخَيطِ الاسوَدِ مِنَ الفَجرِ ثُم أَتِموا الصيَامَ إِلَى اليلِ﴾ فعليه إتمام الصيام كما قاله الله اهـ .

قال الزرقاني: ويعضده قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُبطِلُوا أَعمَلَكُم﴾ اهـ .

والصوم من أفضل الأعمال لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: ((كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف قال الله عز وجل: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به)) رواه مسلم.

ويعضده أيضا حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: ((لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه)) أخرجاه في الصحيحين.

فلو كان إبطاله جائزاً لم يحرم عليها أن تصوم بدون إذنه ولا معنى لنفي الحلية بدون الإذن إلا الحرمة إذ له أن يدعوها للوطء ويجب عليها حينئذ أن تطيع فتكون قد أبطلت عملها بعدم استئذانها.

وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: ((إذا دعى أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل: إني صائم)) أخرجه مسلم. وأصل الأمر للوجوب.

وحديث أنس - رضي الله عنه - قال: دخل النبي - ﷺ - على أم سليم فأتته بتمر وسمن فقال - ﷺ -: ((أعيدوا سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه فإني صائم)) أخرجه البخاري فقد اعتذر النبي - ﷺ - بأنه صائم كما أمر بالاعتذار به في الحديث الآنف وأوجب على المرأة أن تستأذن زوجها وتلك الاحاديث كلها إنما هى فى صوم التطوع.

فقد اتضح بالآية والأحاديث الصحيحة أنه لا يجوز إبطال صوم التطوع.

وأما حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال لي رسول الله - ﷺ - ذات يوم: ((هل عندكم شيء)) فقلنا: لا، قال ((فإني صائم)) قالت: فخرج رسول الله - ﷺ - فأهديت لنا هدية، قالت: فلما رجع رسول الله - ﷺ - قلت: يا رسول الله: أهديت لنا هدية وقد خبأت لك شيئاً قال: ((ما هو)) قلت حيس، قال: ((هاتيه)) فجئت به فأكل، ثم قال: ((قد كنت أصبحت صائماً)) وفي رواية قالت: دخل النبي - ﷺ - ذات يوم فقال: ((هل عندكم شيء)) فقلنا: لا، قال: ((فإني إذا صائم)) ثم أتانا يوماً آخر فقلنا يا رسول الله: أهدى لنا حيس فقال: ((أرنيه فلقد أصبحت صائما)) فأكل. رواه مسلم. قال النووي وغيره: فالروايتان حديث واحد اهـ وقد تبين ما فى متن هذا الحديث الواحد من الاضطراب ما يوهنه.

فالرواية الأولى دلت على أن القصة في يوم واحد ودلت الأخرى على أنها في يومين.

ولهذا قال الدسوقي: لما ساقه: وأجاب ابن عبد البر بأنه مضطرب اهـ.

وقال الزرقاني في شرح الموطأ بعد أن ساقه: لكن قال ابن عبد البر: في سنده اضطراب اهـ. ومعلوم أن الاضطراب علة تمنع العمل بالحديث: قال العراقي في ألفيته: والاضطراب موجب للضعف اهـ ولو سلم من العلة لوجب حمله على أنه قبل نزول الآية، وقبل الأحاديث الموافقة لها. وأما حديث أم هانئ - رضي الله عنها - أن النبي - ﷺ - قال:

((الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر)) فقد رواه الترمذي وقال: في إسناده مقال اهـ بل في نيل الأوطار: وفي إسناده سماك وقد اختلف فيه وفي إسناده أيضاً هارون بن أم هانئ قال ابن القطان: لا يعرف، وفي إسناده أيضاً يزيد بن زياد قال الذهبي: صدوق ردئ الحفظ اهـ فلا ينبغي لأحد أن يعبأ بمثل هذا الحديث.

(وقد كفت واحدة لما شرع ∴ فيه التتابع) أي وقد أجزأت نية واحدة للصوم الذي شرع تتابعه كرمضان وكفارته وكفارة ظهار أو قتل خطإ وصوم نذر معين كنذر شعبان مثلاً، فلو نوى صوم رمضان في أول ليلة منه كفته هذه النية عن تجديد النية كل ليلة عن كل يوم لأنه كالعبادة الواحدة من حيث ارتباط بعضه ببعض ولاستصحاب النية معه وقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشهرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ مشعر بما ذكر، وقيل: لا بد من تجديدها كل ليلة وهو لعبد الحكم.

(إذا لم ينقطع ∴) تتابع الصوم فإن انقطع بالفطر من مرض أو سفر أو اضطرار أو حيض أو نفاس أو جنون أو إغماء أو سكر فلا بد من تجديدها بعد زوال العذر لما بقي لأن استصحاب النية انقطع بانقطاع التتابع، فلو صام في المرض أو السفر أو نحوهما مما يبيح الفطر وجب تجديدها كل ليلة على المشهور لأن تتابعه حينئذ غير واجب، ومقابله أنه إن استمر صائماً لم يحتج لتجديدها.

بخلاف ما لا يجب تتابعه كقضاء رمضان وكفارة اليمين وفدية الاذى والتمتع والقران فيجب تجديدها فيه كل ليلة.

(وإن مع الصادق تطهر) أي وإن تطهر المرأة مع الفجر الصادق بأن رأت علامة الطهر من قصة أو جفوف ولو لمعتادة القصة مقارنة للفجر (صامت ∴) أي وجب عليها أن تنوي حينئذ وتصوم أخذاً مما تقدم من صحة الصوم بالنية المقارنة للفجر.

(و) وجب (معه القضاء حيث رابت ∴) أي وإن شكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده وجب عليها الصوم لاحتمال طهرها قبله والقضاء لاحتماله بعده ولا كفارة إذا لم تصم لعدم ظهور التحقيق فليس كيوم الشك لظهور التحقيق فيه. انظر الدسوقي.

وَالْعَقْلُ شَرْطٌ فَإِذَا جُنَّ وَلَوْ ... سِنِينَ أَوْ أُغْمِيَ عَنْهَا يَوْماً أَوْ
أَكْثَرَهُ أَوْ دُونَهُ وَلَمْ يُفِقْ ... أَوَّلَهُ حَتْماً قَضَى لَا إِنْ يُفِقْ

أَوَّلَـــهُ وَلَـــوْ لِنِـــصْفِهِ فَـــلَا قَضَاءَ وَالسُّكْرُ كَالإِغْمَاءِ جَلَا

(والعقل شرط) في صحة الصوم فلا يصح من مجنون ولا من مغمى عليه فالعقل شرط وجوب وصحة ولما كان في قضاء المجنون والمغمى عليه تفصيل أفدته تبعاً للأصل بقولي:

(فإذا جن) يومين أو أياماً أو سنة أو سنين قليلة بل (ولو) جن (سنين) كثيرة (أو أغمى عنها) أي عن النية (يوماً) من فجره لغروبه (أو ∴) أغمى عليه (أكثره) ولو سلم أوله (أو) أغمى عليه (دونه) أي دون أكثر اليوم بأن أغمى عليه نصفه أو أقل (و) الحال أنه (لم يفق ∴ أوله) بل كان مغمى عليه وقت النية (حتماً قضى.) أي قضى في الأحوال الأربعة وجوباً بأمر جديد فلا ينافي أن العقل شرط وجوب كالصحة.

قال الدسوقي: وعن أبي حنيفة والشافعي: لا قضاء على المجنون لأن من زال عقله لم يتعلق به وجوب الأداء ووجوب القضاء فرع عن تعلق الوجوب بالأداء بالشخص، قال: ولنا أن الجنون مرض وقد قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مرِيضًا أَو عَلَى سَفَرٍ فَعِدةٌ من أَيامٍ أُخَرَ﴾ فالقضاء بأمر جديد بدليل الآية اهـ .

وقيل: إن قلت السنون فعليه القضاء وذلك كالخمسة الأعوام وإن كثرت فلا قضاء ذكره اللخمي عن ابن حبيب عن مالك، والمشهور القضاء ولو كثرت السنون وهو قول مالك وابن القاسم في المدونة. (لا إن يفق ∴) من الإغماء (أوله) بأن كان وقت النية سالماً من الإغماء ونوى وقتها ثم أغمى عليه بعد الفجر بقليل بل (ولو) أفاق (لنصفه) أي إلى نصف اليوم ثم أغمى عليه (فلا ∴ قضاء) في الحالتين أي حالة الاقل الحقيقي وحالة النصف.

(والسكر كالاغماء جلا ∴) أي والسكر جلا حال كونه كالاغماء في التفصيل المذكور ولو بحلال على ظاهر النقل لأنه لا يزول بالايقاظ فلا يلحق بالنوم لأنه يزول بالايقاظ خلافاً لمن قيد السكر بالحرام وجعل الحلال كالنوم وقد علمت الفرق .

والجنون في اليوم الواحد فيه تفصيل الاغماء على التحقيق، ولا قضاء على نائم ولو نام كل الشهر إن بيت النية أوله.

وَلْيَقْضِيَنْ فِي الْفَرْضِ مُطْلَقاً وَإِنْ ... بِوَطْءِ نَائِمَةٍ أَوْ صَبِّ يَعِنْ
فِي حَلْقِ نَائِمٍ كَمَنْ فِي الْفَجْرِ شَكْ ... أَوْ فِي الْغُرُوبِ أَوْلَهُ طَرَاَ شَكْ
وَحَيْثُ لَمْ يَنْظُرْ دَلِيلَهُ اقْتَدَى ... بِالْمُسْتَدِلِّ وَإِذَا مَا افْتَقَدَا
احْتَاطَ فِيهِمَا كَذَا بِمَا نَزَلْ ... فِي حَلْقٍ أَوْ فِي مِعْدَةٍ حَيْثُ وَصَلْ
مِنْ مَنْفَذٍ عَالٍ كَعَيْنٍ أَوْ سَفِلْ ... كَحُقْنَةٍ مِنْ دُبُرٍ حَيْثُ تَصِلْ
إِنْ كَانَ ذَا تَحَلُّلٍ وَالْخُلْفُ فِي ... نَحْوِ حَصَاةٍ إِنْ لِمِعْدَةٍ تَفِي

(وليقضين) من أفطر (في الفرض مطلقا) أي سواء أفطر لعذر كمرض أو سفر أو لاضطرار أو حيض أو نفاس أو خوف هلاك أو شديد أذى أو إكراه أو لغير عذر كإن أفطر غلبة أو عمداً أو خطأ أو نسياناً إلا النذر المعين كلله على صوم أيام البيض من شهر كذا مثلا فلا يقضى إن فات زمنه لعذر كما يأتي - إن شاء الله - فإن فات عمداً قضى.

وأما حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: ((من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه)) أخرجاه في الصحيحين وفي رواية الترمذي: ((فليتم صومه فإنما هو رزق ساقه الله إليه)) فلا نص فيه على سقوط القضاء، وجملة (فإنما أطعمه الله وسقاه) ونحوها علة لوجوب الإتمام ورفع الإثم.

قال الحافظ في فتح الباري: قال القرطبي في المفهم: احتج بهذا الحديث من أسقط القضاء وأجيب بأنه لم يتعرض للقضاء لأن المطلوب صوم يوم لا خرم فيه اهـ.

وقال ابن العربي في العارضة: إن عليه القضاء لأن الصوم عبارة عن الإمساك عن الأكل فلا يوجد مع الأكل لأنه ضده وإذا لم يبق ركنه وحقيقته ولم يوجد لم يكن ممتثلا ولا قاضياً ما عليه اهـ وقال ابن دقيق العيد في إحكام الاحكام: وذهب مالك إلى إيجاب القضاء وهو القياس فإن الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات، والقاعدة تقتضي أن النسيان لا يؤثر في باب المأمورات اهـ ولو كانت جملة (فإنما أطعمه الله وسقاه) ونحوها علة لسقوط القضاء عن الناسي لكانت علة لسقوطه عن المخطئ ومن لا علم له إذ باب الخطإ والنسيان واحد.

فمن ظن غروب الشمس فأفطر فتبين خطؤه فليتم صومه ولا إثم عليه فإنما أطعمه الله وسقاه، وكذا من تغدى فثبت أنه أول يوم من رمضان فليتم صومه ولا إثم فإنما هو رزق ساقه الله إليه وعليهما القضاء عند من قال: لا قضاء على الناسي.

فعلم أن هذه الجملة ليست علة لإسقاط القضاء عن الناسي والحديث لم يتعرض للقضاء كما مر. وأما حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة)) رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدار قطنى ، فهو من طريق محمد بن عبد الله الانصاري ويسمى أيضا محمد بن عمرو فقد قال فيه الحافظ في تقريب التهذيب والذهبي في الميزان: إنه رمى بالكذب اهـ .

وقد ساق الحافظ في الفتح طرق الحديث الذي فيه زيادة فلا قضاء ثم قال: إن أقل درجات هذا الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسناً اهـ وهذا يفيد بأن في النفس شيئا من تصحيحه إياه في بلوغ المرام ويدل على أنه غير صحيح قول ابن العربي في العارضة: ليته صح فنتبعه ونقول به اهـ .

فتحصل أن الناسي يقضي كالمخطئ لأن القضاء هو الأصل ولا نص يدل على سقوطه عن الناسي ولأن الذمة قد عمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين ولا يرفع اليقين بالشك.

ولا فرق في وجوب القضاء بين ما إذا كان الفطر جائزاً كفي سفر أو واجباً كفي حيض أو حراماً أو كان الفرض أصلياً أو نذراً. (وإن ∴) كان الفطر (بوطء نائمة) ولم تشعر به فعليها القضاء وعليه الكفارة عنها على المعتمد وعليه كفارة عن نفسه اتفاقاً.

(أو صب يعن ∴) أي يعرض أي حصل الصب (في حلق نائم) فعليه القضاء وهل على الفاعل كفارة أم لا وهو الراجح قولان. وإذا وجب القضاء على النائم فأولى اليقظان.

(كمن في الفجر شك) أي كمن شك في الفجر حال تسحره فيجب عليه القضاء ولا كفارة اتفاقاً، والأولى عدم القضاء لأن الأصل بقاء الليل وهل يحرم التسحر حينئذ أو يكره قولان.

(أو) أفطر وهو شاك (في الغروب) فالقضاء مع الحرمة ولا كفارة على المشهور.

ومحل القضاء في الشك في الفجر أو في الغروب حيث لم يتبين أنه تسحر قبل الفجر أو أفطر بعد الغروب وإلا فلا قضاء.

(أوله طرأ شك) أي أو أكل معتقداً بقاء الليل أو حصول الغروب ثم طرأ له الشك فالقضاء.

(وحيث لم ينظر) الصائم (دليله) أي الدليل المتعلق بالصوم وجودا أو عدما من الفجر أو الغروب (اقتدى ∴ بالمستدل) العدل العارف أو المستند إليه فيجوز التقليد في معرفة الدليل وإن قدر على المعرفة ولذا قال: ومن لم ينظر ولم يقل: ومن لم يقدر، بخلاف القبلة فلا يقلد المجتهد غيره لكثرة الخطإ فيها لخفائها.

(وإذا ما افتقدا ∴) أي وإذا افتقد الصائم مستدلاً بأن لم يجده (احتاط فيهما) أي في سحوره قبل الفجر وفي فطره بعد الغروب.

(كذا) أي وليقض كذلك وجوباً (بما نزل ∴ في حلق أو في معدة حيث وصل ∴) لحلقه أو لمعدته (من منفذ عال) بأن كان في الرأس (كعين) أو أنف أو أذن كقطرة دواء أو كحل نهارا فإن تحقق عدم وصوله للحلق من هذه المنافذ فلا شيء عليه كأن اكتحل ليلا وهبط للحلق نهاراً أو وضع دواء أو دهنا في أنفه و أذنه ليلا فهبط نهارا فلا شيء عليه فإن فعل ذلك نهاراً وشك في وصوله للحلق قضى وأولى إذا تحقق وصوله.

قال الدردير: وأشعر كلامه بأن ما وصل نهاراً للحلق من غير هذه المنافذ لا شيء فيه فمن دهن رأسه نهاراً ووجد طعمه في حلقه أو وضع حناء في رأسه نهاراً فاستطعمها في حلقه فلا قضاء عليه ولكن المعروف من المذهب وجوب القضاء بخلاف من حك رجله بحنظل فوجد طعمه في حلقه أو قبض بيده على ثلج فوجد البرودة في حلقه فلا شيء عليه اهـ .

(أو) وصل لمعدته من منفذ (سفل ∴ كحقنة من دبر) فليقض (حيث تصل ∴) الحقنة للجوف. المواق: من المدونة: كره مالك الحقنة للصائم فإن احتقن في فرض أو واجب بشيء يصل إلى جوفه فليقض ولا يكفر وسئل مالك عن الفتائل تجعل للحقنة

قال: أرى ذلك خفيفا ولا شيء عليه قال ابن القاسم: وإن قطر الصائم في إحليله دهنا فلا شيء عليه وهو أخف من الحقنة اهـ .

قال عبد الباقي: والحقنة ما يعالج به الارياح الغلاظ أو داء في المعدة يصب إليه الدواء من الدبر بآلة مخصوصة فيصل الدواء للأمعاء وما وصل الأمعاء من طعام حصل به فائدة الغذاء فإن الحقنة تجذب من المعدة ومن سائر الأمعاء عند الأطباء فصار ذلك من معنى الأكل قاله سند اهـ (إن كان ذا تحلل) أي إن كان ما وصل للحلق أو للمعدة من منفذ عال أو سافل متحللا أي مائعاً اتفاقاً. والمراد بالمتحلل ضد الجامد كالدرهم والحصاة مما لا يتحلل، وما ذكر من المتحلل في غير ما بين الأسنان من طعام وأما هو فلا شيء فيه ولو ابتلعه عمداً.

(والخلف في ∴ نحو حصاة) مما لا يتحلل كدرهم ونواة (إن لمعدة تفى ∴) أي إن تصل الحصاة أو نحوها للمعدة من منفذ عال لا من سافل فلا شيء فيه اتفاقاً.

المواق: اللخمي: اختلف في الصائم يبتلع الدرهم والحصى، فقال ابن الماجشون: له حكم الطعام عليه في السهو القضاء وفي العمد القضاء والكفارة، وقال ابن القاسم: لا قضاء عليه إلا أن يكون متعمداً فيقضى لتهاونه بصومه فجعل القضاء مع العمد من باب العقوبة والأول أشبه لأن الحصى يشغل المعدة إشغالا ما اهـ .

وَبِجِمَاعٍ وَبِمَذْيٍ وَمَنِيٍ ... وَإِنْ بِنَظْرَةٍ وَفِكْرٍ يَكُنِ
وَبِبَخُورٍ وَبُخَارٍ قِدْرِ ... إِنْ وَصَلاَ كَالتَّبْغِ لاَ بِالْعِطْرِ
كَرَاجِعٍ مِنْ قَيْءٍ أَوْ مِنْ بَلْغَمِ ... أَمْكَنَ طَرْحُهُ لَهُ مِنَ الْفَمِ
كَذَاكَ مَا غَلَبَ مِنْ سِوَاكٍ أَوْ ... مَضْمَضَةٍ فَمُفْسِدٌ فِيمَا رَوَوْا
وَإِنْ يَفُتْ مُعَيَّنَ النَّذْرِ فَقَطْ ... لِمَرَضٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نِسْيٍ سَقَطْ

(و) ليقضين في الفرض (بجماع) وهو تغييب حشفة بالغ أو قدرها في فرج مطيق وإن لم ينزل سواء كان الفرج قبلا أو دبراً وسواء كان صاحب ذلك المطيق المغيب فيه مستيقظاً أو نائما حياً أو ميتاً آدمياً أو بهيمة، وأما لو غيبها بالغ في فرج غير مطيق أو

غيبها غير بالغ في فرج مطيق أو غيره فلا يفسد صومه ولا صوم موطوءته ما لم يكن مني أو مذي.

(و) ليقض في الفرض (بمذى ومنى ∴) بفتح فسكون فيهما أي بسبب إخراج مذي أو مني يقظة بلذة معتادة لا بلا لذة أو بلذة غير معتادة أو مجرد إنعاظ فلا شيء فيه.

(وإن بنظرة وفكر يكن ∴) أي وإن يكن المذي أو المني خرج بسبب نظرة أو فكر وأولى بمباشرة أو ملاعبة فالقضاء.

(وببخور وبخار قدر ∴ إن وصلا) أي وليقض بسبب إيصال بخور بفتح الباء وهو الدخان المتصاعد من حرق العود أو بسبب إيصال بخار القدر بضم الباء فمتى وصل أحدهما للحلق وجب القضاء لأن دخان البخور وبخار القدر كل منهما جسم يتكيف به الدماغ وتحصل له قوة كالتي تحصل له من الأكل، فإن لم يصل لحلقه لم يضره ولو جاء ريحه واستنشقه، فعلم أن المضر إيصال نفس الدخان أو نفس البخار للحلق لا إيصال ريحهما، وأما ما لا تحصل به قوة كدخان الحطب فلا شيء فيه مطلقا وهل ماء الابرة مفطر لأن الجسد يتقوى به فهو أشد تقوية من البخور والبخار أو غير مفطر لأنه من غير منفذ عالٍ ولا سافلٍ لا نص للمتقدمين لحدوثه بعدهم لكن ينبغي القضاء احتياطا وهذا في الابرة التي تضرب فقط وأما الابرة التي يصل منها الماء قطرة قطرة مع العروق فهي بمثابة الغذاء الواصل للمعدة فلا ينبغي أن يكون في القضاء بها شك - والله أعلم -.

(كالتبغ) نبات ويسمى تابوغاً، فدخانه الذي يمص بالقصب ونحوه مفطر لمن مصه لأنه يصل للحلق بل للجوف لا لمن شم رائحته، وبعض الناس يجعل التبغ في أنفه ويستنشقه فهو مفطر كذلك وأما شم الروائح فقط فلا شيء فيه لأنها غير متكيفة.

(لا بالعطر ∴) وهو الطيب مطلقاً، قال العدوي عند وبخور ما نصه: وفهم منه أن رائحة غير البخور كالمسك والعنبر وما له رائحة طيبة لا تفطر وهو كذلك اتفاقاً.

(كراجع) إلى الحلق (من قيء) أو قلس (أو من بلغم ∴) حيث (أمكن طرحه له من الفم ∴) بأن وصل القيء أو البلغم إلى الفم وأمكن طرحه ثم عاد إلى الحلق أو المعدة، فإن لم يمكن طرحه بأن لم يجاوز الحلق فلا شيء فيه، وسواء كان القيء لعلة

أو لامتلاء معدة قل أو كثر تغير أم لا رجع عمداً أو سهواً فمفطر وسواء كان البلغم من الصدر أو الرأس.

قال الدردير: ولكن المعتمد في البلغم أنه لا يفطر مطلقا ولو وصل إلى طرف اللسان للمشقة اهـ

(كذاك ما غلب من) رطوبة (سواك) فوصل للحلق (أو ∴) من أثر ماء (مضمضة) أو استنشاق لوضوء أو حر أو عطش فوصل للحلق (فمفسد) للصوم (فيما رووا ∴).

المواق: من المدونة قال مالك: لا بأس أن يغتسل الصائم ثم يتمضض من حر يجده وذلك يعينه على ما هو فيه، قال: فإن تمضمض لذلك أو لوضوء الصلاة فسبقه الماء إلى حلقه فليقض في الفرض والواجب ولا كفارة عليه وإن كان في تطوع لا يقضي. ابن القاسم: ويجوز بلع ريقه إذا تمضمض. الباجي: يريد بعد زوال طعم الماء منه، ابن الحاجب: يكره السواك بالرطب يتحلل فإن تحلل ووصل إلى حلقه فكالمضمضة اهـ.

(وإن يفت معين النذر) أي وإن فات النذر المعين (فقط) بسبب الفطر (لمرض أو حيض) أو نفاس أو إغماء أو جنون (أو نسى) أي نسيان (سقط ∴) أي فلا قضاء عليه لفوات زمنه فإن زال عذره بأن شفي أو طهرت أو أفاق أو تذكر وقد بقي بعضه صام ما بقي فقط، فإن أخطأ في وقته بأن صام الأربعاء يظنه الخميس المنذور ثم أصبح في الخميس مفطراً ولم يدر إلا في أثنائه فيجب عليه إمساكه وقضاؤه. وأما إذا أفطر المعين عمداً أو لسفر فالقضاء. وما ذكر من سقوط القضاء بالنسيان هو ما شهره ابن الحاجب وقبله في التوضيح واقتصر عليه في المختصر، وقال الدردير: المعتمد أن من تركه أو أفطر فيه ناسياً عليه القضاء مع وجوب إمساك بقية يومه لأن عنده نوعاً من التفريط اهـ.

واحترزت بالمعين فقط من المضمون كله على صوم يوم أو أسبوع أو شهر إذا أفطر فيه لمرض ونحوه فيجب فعله بعد زوال العذر لعدم تعين وقته.

وَفِي التَّطَوُّعِ الْقَضَاءُ سُطِرَا ... إِنْ كَانَ بِالْعَمْدِ الْحَرَامِ أَفْطَرَا
وَلَوْ عَلَيْهِ بِطَلَاقٍ بَتَّ ... أَوْ عِتْقٍ إِلَّا إِنْ لِوَجْهِ بَحْتِ
كَأَمْرِ أُمٍّ أَوْ أَبٍ أَوْ سَيِّدِ ... أَوْ شَيْخٍ إِنْ كَانَ لِوَجْهِ الشَّدَدِ

(وفي التطوع القضاء سطرا ∴) أي وجب (إن كان بالعمد الحرام أفطرا ∴) أي إن كان أفطر بالعمد الحرام وهو الفطر عمداً بلا عذر، والمراد بالتطوع غير الواجب كيوم عرفة وعاشوراء مثلاً.

وضابطه أن كل ما وجبت به الكفارة وهو الفطر في نهار رمضان عمداً بلا تأويل قريب وجهل وجب به القضاء في النفل إلا في خمس مسائل.

الأولى من أفطر لوجه كأمر والديه فالكفارة في الفرض ولا يقضى في النفل كما يأتي قريباً - إن شاء الله - والثانية من أفطر بأكل أو شرب من غير فمه، والثالثة من أمذى والرابعة من أصبح صائما في الحضر ثم أفطر بعدما وصل لمحل بدء القصر، والخامسة من عبث بنواة في فمه عمداً فلا كفارة في كل وعليه القضاء في كل من الفرض والنفل في الخمس.

والأصل في قضاء النفل ما رواه ابن شهاب أن عائشة وحفصة - رضي الله عنهما - أصبحتا صائمتين فأهدى لهما طعام فأفطرتا عليه فأخبرتا بذلك رسول الله - ﷺ - فقال لهما: ((اقضيا مكانه يوما آخر)) رواه مالك والترمذي والنسائي، ووصله ابن عبد البر والأصح إرساله.

قال الزرقاني: والأصل في الأمر الوجوب وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور ومالك، وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: لا قضاء عليه ويستحب أن لا يفطر، قال ابن عبد البر: ومن حجة مالك مع هذا الحديث قوله تعالى: ﴿ثُم أَتِموا الصيَامَ إِلَى اليلِ﴾ فعم الفرض والنفل، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظم حُرُمَتِ اللهِ فَهُوَ خَيرٌ لهُ عِندَ رَبهِ﴾ وليس من تعمد الفطر بمعظم لحرمة الصوم إلى أن قال: وقال ابن عمر: ذلك المتلاعب بدينه أو قال: بصومه اهـ .

وأما حديث أم هانئ مرفوعاً: ((الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر)) فقد تقدم أنه ضعيف جداً.

وإذا أفطر في النفل عمداً قضى (ولو) أفطر لحلف شخص (عليه بطلاق بت ∴) أي بالثلاث (أو عتق) أي أو بعتق لتفطرن فلا يجوز له الفطر وإن أفطر قضى.

(إلا إن) حلف الشخص عليه (لوجه بحت ∴) أي واضح كتعلق قلب الحالف بمن حلف بطلاقها أو بعتقها بحيث يخشى أن لا يتركها إن حنث فيجوز الفطر حينئذ ولا قضاء.

(كأمر) أي وكذا إذا أفطر من أجل أمر (أم أو أب أو سيد ∴ أو شيخ) له في الطريق أو في العلم الشرعي بالفطر فيجوز له الفطر حينئذ ولا قضاء عليه (إن كان) الأمر بالفطر (لوجه السدد ∴) بأن كان على وجه الحنان والشفقة من تعب الصوم وإن لم يحلف بل أمر ففط.

ولا يجوز الفطر بأمر جد أو جدة وأولى بأمر غيرهما.

وإنما جاز الفطر في النفل بأمر أحد الوالدين لوجود الخلاف في إباحة الفطر فيه عمداً، وما اختلف علماء الأمة فيه بين المنع والإباحة لم يكن فعله معصية وإنما المعصية فيما أجمع على حرمته ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وأما المباح فتجب طاعة الوالدين بالأمر به ولو كان طلاق زوجته.

فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: (كانت تحتي امرأة أحبها وكان أبي يكرهها فأمرني أبي أن أطلقها فأبيت فذكرت ذلك للنبي - ﷺ - فقال: ((يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك)) رواه الترمذي وصححه.

ويعضده طلاق إسماعيل بن إبراهيم - عليهما السلام - زوجته بأمر من أبيه إبراهيم كما في الصحيحين قال ابن العربي في العارضة: وكفى به أسوة وقدوة وفصل ابن العربي بين ما إذا كان الأب على بصيرة أو لا فيجب فراقها في الحالة الأولى ويستحب في الثانية.

وَلْيُمْسِكَنْ فِي رَمَضَانَ مُطْلَقَا ... كَالنَّذْرِ إِنْ عَيَّنَهُ وَحُقِّقَا
فِيمَا التَّتَابُعُ بِهِ حَتْماً وَرَدْ ... إِنْ كَانَ سَهْواً وَبَنَى فِي الْمُعْتَمَدْ
نَحْوُ الظِّهَارِ وَسِوَى مَا ذُكِرَا ... مِثْلَ الْقَضَاءِ وَالْجَزَاءِ خُيِّرَا
وَالنَّفْلُ إِنْ أَفْطَرَ نِسْيَاناً وَجَبْ ... إِمْسَاكُهُ إِلَّا فَلَا فِي الْمُنْتَخَبْ

ـ(وليمسكن) من أفطر (في رمضان مطلقا ∴) أي عمداً أو سهواً أو غيرهما.

(كالنذر إن عينه) كلله على صوم أيام البيض من شعبان مثلاً فيجب عليه الإمساك والقضاء مطلقا ومفهوم الشرط أن النذر إذا كان غير معين كلله على نذر ثلاثة أيام مثلا لم يجب الإمساك بل هو مخير بين الإمساك وعدمه.

(وحققا ∴) أي وحقق وجوب الإمساك (فيما التتابع به حتما ورد ∴) أي فيما ورد وجوب التتابع فيه (إن كان) أفطر (سهوا وبنى) على ما مضى من الصوم بأن يكمل العدد بقضاء هذا اليوم مباشرة (في المعتمد ∴) وذلك (نحو) كفارة (الظهار) بالصوم وكفارة رمضان وقتل الخطإ به لأن الكفارة بالصوم في الثلاثة صوم شهرين متتابعين إلا إذا كان أول يوم فيستحب الإمساك فإن أفطر فيما بعد اليوم الأول وجب إمساكه وإلغاؤه من العدد لأن الفطر نسياناً لا يبطل التتابع على المعتمد كما مر ومقابله أنه يبطله وعليه فيستحب الإمساك ويجب الاستئناف ومفهوم الشرط أنه إن أفطر فيه عمداً بطل التتابع اتفاقاً ولا يستحب الإمساك ولا يجب.

وأما الحيض فلا يقطع تتابع الكفارة وإن طهرت نهاراً جاز لها الفطر بقية اليوم وبنت من الغد على ما مضى قبل الحيض.

(وسوى ما ذكرا ∴) أي وغير ما ذكر وهو ما لا يجب تتابعه (مثل القضاء) لرمضان (والجزاء) للصيد وكفارة اليمين وفدية الاذى ونذر غير معين (خيرا ∴) أي خير بين الإمساك وعدمه سواء أفطر عمداً أو سهواً.

(والنفل إن أفطر) فيه (نسيانا وجب ∴ إمساكه إلا ∴) أي وإن أفطر عمداً بلا عذر (فلا) يجب عليه الإمساك (في) القول (المنتخب ∴) أي الراجح وقيل: يجب.

وَبِتَعَمُّدٍ جِمَاعٍ كَفَّرَا ... أَوْ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ مِنَ الْفَمِ جَرَى

أَوْ مَنْيٍ إِنْ فِي رَمَضَانَ مَا خَلَا ... لِجَهْلٍ أَوْ لِقُرْبِ تَأْوِيلٍ فَلَا

بِالْعِتْقِ أَوْ بِصَوْمِهِ شَهْرَيْنِ ... إِلَّا لِعُذْرٍ مُتَتَابِعَيْنِ

أَوْ بَذْلِهِ سِتِّينَ مِسْكِيناً عَدَدْ ... سِتِّينَ مُدّاً كُلَّ مُدٍّ لِأَحَدْ

وَإِنْ يَطَأْ أَمَتَهُ أَوِ اعْتَرَى ... إِكْرَاهَهُ الزَّوْجَةَ عَنْهَا كَفَّرَا

نِيَابَةً فَلَا يَصُومُ مُطْلَقَا ... وَلَيْسَ عَنْ أَمَتِهِ أَنْ يُعْتِقَا

وكفرت لعسره ورجعت إن لم تصم بالدون مما قد ثبت

(وبتعمد جماع كفرا ∴) أي وكفر الصائم بتعمد جماع يوجب الغسل أنزل أم لا فعلى كل من الوطئ والموطوءة كفارة (أو) بتعمد (أكل أو شرب من الفم جرى ∴) أي جرى الأكل أو الشرب من الفم، ولو شيئاً قليلاً كفلقة طعام تلتقط من الأرض اتفاقاً وفي نحو حصاة وصلت للجوف قولان: بالكفارة وهو المشهور، وبالقضاء دون الكفارة على ما مر.

ومفهوم من الفم أنه لا كفارة فيما يصل للجوف من الأنف ونحوه لأنها معللة بالانتهاك الذي هو أخص من العمد، وكذا لا كفارة فيما وصل للحلق فقط.

وهذا إذا كان ما وصل للجوف أكلاً أو شرباً بل وإن وصل بسبب استياك بجوزاء وهي القشر المتخذ من أصول الجوز حيث تعمد الاستياك بها نهاراً وابتلعها ولو غلبة وكذا لو استاك بها ليلاً وتعمد بلعها نهاراً لا إن ابتلعها غلبة فيقضى فقط كأن ابتلعها نسياناً ولو استاك بها نهاراً عمداً.

(أو) بتعمد إخراج (منى) بسكون النون كظبي بغير جماع بل بتقبيل أو مباشرة أو باستمناء بيد ونحوها فيكفر، وإن أمنى بتعمد إدامة فكر أو نظر فإن كان عادته الإنزال من إدامتهما ولو بعض الأحيان كفر، وإن كانت عادته عدم الإنزال من إدامتهما لكنه خالف عادته وأنزل فقولان بالكفارة وعدمها وهو المختار عند اللخمي، فإن لم يدمهما فلا كفارة في إنزاله. فإن لم ينزل فلا كفارة.

ومن رفض نية الصوم نهاراً أو أصبح رافضا لها فالكفارة.

(إن) كان ما ذكر من الجماع فما بعده (في) نهار (رمضان) وهو من الفجر إلى الغروب ومفهوم الشرط أنه لا كفارة في غير أداء رمضان كقضائه والكفارات وغير ذلك.

(ما خلا ∴) أي إلا إذا كان ما ذكر من الجماع فما بعده (لجهل) لحرمة فعله كحديث عهد بإسلام ظن أن الصوم لا يحرم معه الجماع فجامع وأولى جهل رمضان

كمن أفطر يوم الشك قبل الثبوت فلا كفارة في المسألتين، وأما جهل وجوب الكفارة مع علم حرمة الفطر فلا يسقطها.

(أو) إلا إذا كان ما ذكر فعله (لقرب تأويل) أي لتأويل قريب (فلا ∴) كفارة راجع لكل من الجهل والتأويل القريب، وسيأتي التأويل القريب. إن شاء الله ..

ولما كانت أنواع الكفارة ثلاثة والمعروف أنها على التخيير أفدتها تبعاً للأصل بقولي:

(بالعتق) متعلق بكفر أي وكفر بسبب تعمد جماع ..الخ بإعتاق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب (أو) كفر (بصومه شهرين ∴ إلا لعذر متتابعين ∴) استثناء مقدم أي بصوم شهرين متتابعين إلا لعذر أي إلا إذا انقطع التتابع لعذر من نسيان أو إكراه أو مرض أو حيض أو ظن غروب الشمس أو بقاء الليل فتبين خطؤه فلا يفسد التتابع، بخلاف السفر فليس بعذر لإدخاله على نفسه فهو مفسد للتتابع كمن أفطر بلا عذر.

(أو بذله) أي أو كفّر بإعطائه (ستين مسكينا عدد ∴ ستين مدا كل مد لأحد ∴) منهم أي لكل مسكين مد والمد حفنة وهى ملء اليدين المتوسطتين ولا يجزئ غذاء وعشاء خلافاً لأشهب ولا يجزئ أقل من مد لمسكين ولا مدان لمسكين عن يوم واحد فإن كان عليه كفارتان جاز إعطاء مدين لمسكين عن يومين وإن كان عليه ثلاث كفارات جاز إعطاء ثلاثة أمداد لمسكين وهكذا حيث تعددت الكفارة بتعدد الأيام، ولا تتعدد الكفارة بتعدد المفطرات في اليوم الواحد مطلقاً فمن جامع وأكل وشرب ثم أدى الكفارة ثم عاود في نفس اليوم فجامع وأكل وشرب كفته تلك الكفارة عن الجميع إذ لا تتعدد الكفارة إلا بتعدد الأيام فقط.

والعتق والصوم هنا كالعتق والصوم في الظهار الآتي . إن شاء الله . من كون الرقبة سليمة العيوب ومن تكميل الشهر ثلاثين إذا لم يبدأ بالهلال وإلا اعتبر نقصه أو تمامه.

والاطعام إنما يكون من غالب عيش أهل البلد من حب أو تمر وهو أفضل من العتق والصوم ولو للخليفة سواء خيف عليه التساهل أم لا .

لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: ((جاء رجل إلى النبي - ﷺ - فقال: إنه احترق قال: (مالك) قال: أصبت أهلي في رمضان نهارا قال: (تصدق تصدق) قال: ما عندي شيء فأمره أن يجلس فجاءه عرقان فيهما طعام فأمره رسول الله - ﷺ - أن يتصدق به)) أخرجاه في الصحيحين، قال النووي: هذا التصدق مطلق وجاء مقيداً في الروايات السابقة بإطعام ستين مسكيناً وذلك ستون مدا وهي خمسة عشر صاعاً اهـ .

فاقتصار النبي - ﷺ - على الاطعام دليل على أفضليته وعلى عدم وجوب ترتيب العتق فالصوم قبله وإنما الثلاثة على التخيير لحديث أبي هريرة أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله - ﷺ - أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً.)) رواه مالك ومسلم لأن أو تدل على التخيير.

وأما حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رجلا وقع على امرأته فأخبر النبي - ﷺ - بذلك فقال له: ((هل تستطيع أن تعتق رقبة)) قال: لا، قال: ((أفتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين)) قال: لا، قال: (أفتجد ما تطعم به ستين مسكيناً)) قال: لا، قال: ثم جلس فأتى النبي - ﷺ - بعرق فيه تمر فقال: ((تصدق بهذا)) قال: ما أجد أحوج مني فقال - ﷺ - ((أطعمه أهلك)) رواه مالك والشيخان.

فقد قال الزرقاني: وقال المازري: ليس في قوله: (هل تستطيع) دلالة على الترتيب لا نصا ولا ظاهرا إنما فيه البداءة بالأول وهو يصح على التخيير والترتيب فبان من رواية أو أن المراد التخيير اهـ والاحاديث بعضها يبين بعضا.

وحديث أبي هريرة الآنف الذي رواه مالك ومسلم يدل على استواء الأكل والشرب والجماع في الكفارة قال الزرقاني: وقال مالك وأبو حنيفة وطائفة: عليه الكفارة بتعمد أكل أو شرب ونحوهما أيضاً لأن الصوم شرعاً الامتناع عن الطعام والجماع فإذا ثبت في وجه من ذلك شيء ثبت في نظيره والجامع بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمداً ولفظ حديث مالك يجمع كل فطر اهـ .

قال القرطبي عند آية ﴿ثُم أَتِموا الصيَامَ إِلَى اليلِ﴾ ما نصه:

قال مالك: من أفطر في رمضان عمداً بأكل أو شرب أو جماع فعليه القضاء والكفارة لما رواه مالك في موطئه ومسلم في صحيحه عن أبي هريرة أن رجلاً أفطر في

رمضان فأمره رسول الله - ﷺ - أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً الحديث)) وبهذا قال الشعبى، وقال الشافعي وغيره: إن هذه الكفارة إنما تختص بمن أفطر بالجماع لحديث أبي هريرة أيضاً قال: جاء رجل إلى رسول الله - ﷺ - فقال: ((هلكت يا رسول الله، قال: (وما أهلكك) قال: وقعت على امرأتي في رمضان الحديث))، وفيه ذكر الكفارة على الترتيب أخرجه مسلم، وحملوا هذه القضية على القضية الأولى فقالوا: هي واحدة، قال القرطبي: وهذا غير مسلم به بل هما قضيتان مختلفتان لأن مساقهما مختلف وقد علق الكفارة على من أفطر مجردا عن القيود فلزم مطلقا، وبهذا قال مالك وأصحابه والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور والطبري وابن المنذر وروى ذلك عن عطاء في رواية وعن الحسن والزهرى، ويلزم الشافعي القول به فإنه يقول: ترك الاستفصال مع تعارض الأحوال يدل على عموم الحكم اهـ.

فحديث مالك ومسلم لم يبين فيه المفطر ما أفطر به ولم يسأله النبي - ﷺ - عنه فدل على عموم الجماع والأكل والشرب.

وأما الحديثان قبله وبعده فإن المفطر قال فيه: إنه جامع بدون أن يسأله النبي - ﷺ - عما أفطر به فلا دلالة على أن الكفارة خاصة بالجماع.

وقال الزرقاني: وقال مالك وجماعة: هي على التخيير لظاهر حديث الباب الأول على أن الترتيب في الرواية الثانية ليس بمراد ولأنه - ﷺ - اقتصر على الاطعام في حديث عائشة في الصحيحين وغيرهما ولذا قال مالك: الاطعام أفضل اهـ.

ولوجوب الكفارة خمسة شروط: أولها العمد وثانيها الاختيار فلا كفارة على ناس ولا على مكره وثالثها الانتهاك للحرمة فلا كفارة على المتأول تأويلاً قريباً، ورابعها أن يكون عالما بحرمة الموجب الذي فعله فلا كفارة على جاهل لحرمة الفطر عليه كما تقدم، وخامسها كونه صوم رمضان فلا كفارة في غيره من قضائه وسائر الصوم أي فلا كفارة إلا في أداء رمضان فقط.

(وإن يطأ أمته) ولو طاوعته (أو اعترى ∴ إكراهه الزوجة) أي أو أكره زوجته على الوطء (عنها كفرا ∴) أي كفر أيضا عن الأمة أو الزوجة (نيابة) عن كل منهما إن بلغتا مع العقل والإسلام ولو كانت الزوجة أمة أو كان الزوج عبداً وهي حرة وتكون

جناية في رقبته إن شاء سيده أسلمه لها فيها وإن شاء فداه بالأقل من قيمة الرقبة ومن قيمة الطعام، وليس لها أن تأخذه وتصوم إذ لا قيمة للصوم، وفي تكفيره عن الزوجة إن أكرهها على القبلة حتى أنزلا وعدم تكفيره عنها تأويلان. فعلم مما مر أن السيد إذا وطئ أمته لزمه كفارتان: إحداهما عن نفسه والأخرى عن أمته نيابة عنها إلا أن تطلبه ولو حكما بأن تتزين له فيلزمها الكفارة، وأن الزوج حراً كان أو عبداً إذا أكره زوجته حرة كانت أو أمة لزمه كفارتان: إحداهما عن نفسه والأخرى عن زوجته نيابة عنها وتكون جناية في رقبة العبد كما مر. فإن وطئ الزوجة من غير إكراه كفرت عن نفسها، (فلا يصوم) السيد أو الزوج (مطلقا ∴) أي لا عن الأمة ولا عن الزوجة لأن الصوم لا يقبل النيابة، (وليس عن أمته أن يعتقا ∴) أي وليس للسيد أن يعتق عن أمته ولا للزوج أن يعتق عن زوجته الأمة.

والحاصل أنه لا يكفر عن واحدة منهما بالصوم بل الزوجة الحرة يكفر عنها بالإطعام أو العتق وإنما يكفر عن الأمة بالإطعام ولا يصح إعتاق عنها إذ لا ولاء لها.

(وكفرت) الزوجة عن نفسها بأحد الأنواع الثلاثة (لعسره) أي إن أعسر الزوج عما لزمه عنها (ورجعت ∴) عليه إن أيسر (إن لم تصم بالدون مما قد ثبت ∴) من قيمة الرقبة ومن مثل الطعام إن كفرت به لأنه مثلى يرجع به وتعلم أكثرية الطعام وأقليته بقيمته.

والحاصل أنها إذا أخرجت الطعام من عندها فإنها ترجع بقيمة الرقبة إن كانت أقل من قيمة الطعام وبمثل الطعام إن كانت قيمته أقل من قيمة الرقبة .

وإن لم تخرجه من عندها بل اشترته فإن كان ثمنه أقل من قيمته ومن قيمة الرقبة رجعت بثمنه ، وإن كانت قيمته أقل منهما رجعت بمثله ، وإن كانت قيمة الرقبة أقل رجعت بها فإن كفرت بالرقبة رجعت بالأقل من القيمتين إن أخرجت الرقبة من عندها فإن اشترتها رجعت بالأقل من قيمتها ومن ثمنها ومن قيمة الطعام.

ومفهوم إن لم تصم أنها لو كفرت بالصوم لم ترجع عليه بشيء لأن الصوم لا ثمن له.

وَإِنْ لِتَأْوِيلٍ قَرِيبٍ أَفْطَرَا ... فَلَيْسَ مِنْ كَفَّارَةٍ إِذْ عُذِرَا

كَفِطْرِهِ نِسْيَاناً أَوْ لَمْ يَغْتَسِلْ ... إِلاَّ عَقِيبَ الْفَجْرِ أَوْ فِيمَا يَقِلْ
عَنْ سَفَرِ الْقَصْرِ أَوِ الْأَكْلُ ظَهَرْ ... فِي الْفَجْرِ أَوْ قَدِمَ لَيْلاً مِنْ سَفَرْ
أَوْ شَهْرَ شَوَّالٍ رَأَى نَهَارَا ... إِنْ ظَنَّ ذَا أَنَّ لَهُ الْإِفْطَارَا

(وإن لتأويل قريب أفطرا ∴) أي وإن أفطر الصائم في رمضان لأجل تأويل قريب وهو المستند فيه إلى أمر موجود يعذر فيه شرعا (فليس) عليه (من كفارة إذ عذرا ∴) أي فلا كفارة عليه لأنه معذور شرعا .

(كفطره نسيانا) أي كما لو أفطر ناسيا فظن لفساد صومه إباحة الفطر بقية النهار ففعل بأن جامع وأكل وشرب فلا كفارة عليه .

(أو) لزمه غسل ليلا لجنابة أو حيض والحال أنه (لم يغتسل ∴ إلا عقيب الفجر) أي إلا بعد الفجر فظن أن صوم ذلك اليوم لا يلزمه فأفطر بقيته فلا كفارة عليه .

(أو) أفطر (فيما) أي في سفر (يقل ∴ عن سفر القصر) في المسافة لظنه إباحة الفطر فلا كفارة عليه .

قال الحطاب: وأما من أصبح في الحضر صائما فسافر دون القصر فأفطر فالظاهر أنه يجرى على الخلاف فيمن سافر سفرا تقصر فيه الصلاة فأفطر لذلك وسيأتي الخلاف فيه بل هذا أحرى بوجوب الكفارة اهـ، قال عبد الباقي: والظاهر أن من أفطر بسفر عاص به حكمه كمسافر دونه بل أولى منه اهـ.

(أو الأكل ظهر ∴ في الفجر) أي أو ظهر له الأكل أي السحور في الفجر فظن أن ذلك اليوم لا يلزمه فأفطر بقيته فلا كفارة ، فإن تسحر قربه فكذلك على ظاهر المختصر ورجح بعضهم أنه يلزمه الكفارة لأنه من التأويل البعيد .

(أو قدم ليلا من سفر ∴) قصر فظن أنه لا يلزمه صوم صبيحة قدومه فأفطر فلا كفارة عليه.

(أو شهر شوال رأى نهارا ∴) أي أو رأى هلال شوال نهارا يوم الثلاثين فاعتقد أنه يوم عيد فأفطر فلا كفارة عليه ، وقد تقدم أن رؤية الهلال نهارا لليلة القابلة .

(إن ظن ذا) أي المتأول تأويلاً قريباً (أن له الإفطارا ∴) أي أن له الفطر في المسائل

الست من كفطره نسيانا إلى هنا ، فإن علم الحرمة في إحدى المسائل الست أوشك فيها فعليه الكفارة ـ اهـ.

لَا إِنْ يَكُنْ تَأْوِيلُهُ بَعِيدَا ... كَمَنْ رَأَى وَلَمْ يَكُنْ شَهِيدَا
أَوْ كَانَ أَفْطَرَ لِحُمَّى ثُمَّ حُمْ ... أَوْ أَفْطَرَتْ لِحَيْضٍ إِعْتَادَتْهُ ثُمْ
حَصَلَ أَوْ حِجَامَةٍ أَوْ غِيبَةٌ ... وَمَعَهَا الْقَضَاءُ دُونَ رِيبَةْ

(لا إن يكن تأويله) الذي ظن إباحة الفطر به (بعيدا ∴) وهو المستند فيه إلى أمر معدوم فلا ينفعه تأويله ومثلت له بخمسة أمثلة تبعا للأصل بقولي:

(كمن رأى) هلال رمضان فشهد عند حاكم (ولم يكن شهيدا ∴) بأن لم يقبل الحاكم شهادته لمانع فظن إباحة الفطر فأفطر مع الناس فعليه الكفارة عند ابن القاسم وهو المشهور ، خلافا لأشهب.

(أو كان أفطر) أي أصبح مفطرا في يوم (لحمى) تأتيه فيه عادة (ثم حم ∴) في نفس اليوم فالكفارة وأولى إذا لم تأته .

(أو أفطرت) امرأة (لحيض اعتادته ثم ∴ حصل) فالكفارة وأولى إن لم يحصل ، وهذا بخلاف من تعمد الفطر ثم تبين أنه يوم العيد أو أفطرت لحيض ثم تبين أن الحيض أتاها قبل الفطر فلا كفارة فيهما . وقال ابن عبد الحكم: لا كفارة على من أفطر لحمى ثم حم ولا على من أفطرت لحيض ثم حصل ورأى أنهما من التأويل القريب .

(أو) أفطر لأجل (حجامة) فعلها بغيره أو فعلت به فظن الإباحة فالكفارة .

قال الدردير: والمعتمد في هذا عدم الكفارة لأنه من القريب لاستناده لموجود وهو قوله ﷺ أفطر الحاجم والمحتجم اهـ وانظر إذا لم يستند لهذا الحديث فينبغي الاتفاق على الكفارة لعدم استناده لموجود .

(أو) أفطر لأجل (غيبة) اغتاب بها غيره فالكفارة لأنه تأويل بعيد .

ولما كان في لزوم الكفارة توهم سقوط القضاء معها بينت أن القضاء لا يسقط بالكفارة بقولي: (ومعها القضاء) أي ولزم القضاء مع الكفارة (دون ريبة ∴) أي بلا

شك إن كانت الكفارة عن نفسه فإن كانت عن غيره كأمة وطئها أو زوجة أكرهها فالقضاء على الأمة أو الزوجة وإنما على السيد أو الزوج القضاء عن نفسه .

وَلاَ قَضَاءَ فِي الَّذِي غَلَبَ مِنْ ... ذُبَابٍ أَوْ بَعُوضٍ أَوْ قَيْءٍ وَمِنْ
غُبَارٍ إِنْ مِّنَ الطَّرِيقِ وَكَذَا ... مِنْ كَيْلٍ أَوْ دَقِيقٍ أَوْ جِبْسٍ إِذَا
صَانِعَهُ كَانَ وَلاَ مِنْ حُقْنَةِ ... إِحْلِيلٍ أَوْ دُهْنٍ عَلَى جَائِفَةِ
أَوْ مِنْ مَذِيٍّ أَوْ مَنِيٍّ بَانَ مِنْ ... مُسْتَنْكِحٍ أَوْ نَائِمٍ فِيمَا زُكِنْ
وَنَزْعِ مَشْرُوبٍ وَأَكْلٍ يَجْرِي ... فِي الْفَمِ أَوْ فَرْجِ طُلُوعَ الْفَجْرِ

(ولا قضاء في الذي غلب) أي فيما غلب بأن وصل إلى الجوف غلبة (من ∴ ذباب أو بعوض) لأن الإنسان لا بد له من حديث والذباب يطير فيسبقه إلى حلقه فلا يمكن الاحتراز منه فأشبه الريق وكذا البعوض.

(أو) ما غلب من (قيء) بأن رجع لجوفه قبل أن يصل لمحل يمكن طرحه منه ، فإن ابتلعه بعد أن وصل إلى فيه قضى كما مر.

(و) لا قضاء فيما غلب (من ∴ غبار) حتى وصل للحلق (إن) كان الغبار (من الطريق) للمشقة، وأما غبار غير الطريق كغبار البيت فالقضاء إن وصل للحلق.

(وكذا ∴) لا قضاء فيما وصل للحلق (من) غبار (كيل أو) من غبار (دقيق أو) من غبار (جبس) أي جص (إذا ∴ صانعه كان) قيد في الكيل وما بعده أي إن كان الصائم صانع الكيل أو الدقيق أو الجبس فيغتفر على المشهور، وقيل: لا يغتفر بل عليه القضاء، وأما غير صانعه فلا يغتفر له ذلك اتفاقاً.

(ولا) قضاء (من حقنة ∴) من (إحليل) وهو ثقب الذكر ولو بمائع لأنها لا تصل لمعدته قال الدسوقي: وأما من الدبر أو فرج المرأة فتوجب القضاء إذا كانت بمائع لا بجامد كما مر كذا قال عبد الباقي، واعترضه أبو علي المسناوي أن فرج المرأة ليس متصلا بالجوف فلا يصل منه شيء إليه، وفي المدونة كره مالك الحقنة للصائم فإن احتقن في فرض بشيء يصل إلى جوفه فليقض ولا يكفر اهـ ثم قال الدسوقي: وفي الحطاب عن النهاية أن الاحليل يقع على ذكر الرجل وفرج المرأة اهـ ثم قال الدسوقي:

فعلم منه أن الحقنة من فرج المرأة لا قضاء فيها كالحقنة من ثقب الذكر اهـ (أو) أي ولا قضاء من (دهن) وضع (على جائفة ∴) وهى الجرح الكائن في البطن الواصل للجوف لأنه لا يصل لمحل الطعام والشراب وإلا لمات من ساعته.

(و) لا قضاء (من مذي أو مني بان) أي خرج (من ∴ مستنكح) بأن كان يعتريه كلما نظر أو تفكر من غير تتابع للمشقة سواء كان المذي أو المني من رجل أو امرأة. (أو) بان المنى من (نائم) بأن احتلم فلا شيء عليه (فيما زكن) أى علم من الاحكام.

(و) لا قضاء في (نزع مشروب أو أكل) بضم الهمزة وسكون الكاف أي مأكول (يجرى ∴) كل من المشروب والمأكول (في الفم أو) في نزع (فرج طلوع الفجر ∴) أي حال طلوعه وإن لم يتمضمض من الأكل أو حصل مني أو مذي بعد نزع الذكر وهذا مبني على أن نزع الذكر لا يعد وطأ وهو المشهور وقيل: يعد وطأ وعليه فيكون واطئا في النهار. ثم شرعت في بيان الجائز تبعاً للأصل بقولي:

وَجَازَ أَنْ يُصْبِحَ وَهْوَ جُنُبُ ... وَالِاسْتِيَاكُ مُطْلَقاً بَلْ يُطْلَبُ
وَصَوْمُ جُمْعَةٍ فَقَطْ وَدَهْرِ ... مُضْمَضَةٌ لِعَطَشٍ كَالْفِطْرِ
فِي سَفَرِ الْقَصْرِ إِذَا بِالسَّيْرِ ... وَصَلَ بَدْءَ الْقَصْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ
وَلَيْسَ مِنْ كَفَّارَةٍ إِلَّا إِذَا ... أَصْبَحَ فِيهِ صَائِماً فَنَبَذَا

(وجاز) للصائم (أن يصبح وهو جنب) سواء كانت الجنابة من جماع أو احتلام لحديث عائشة وأم سلمة ـ رضي الله عنهما ـ قالتا: ((كان رسول الله ـ ﷺ ـ يصبح جنباً من جماع في رمضان ثم يصوم)) أخرجه مالك والشيخان.

(و) جاز (الاستياك مطلقا) أي قبل الزوال وبعده (بل) هو (يطلب) عند أمر شرعي من وضوء وصلاة وقراءة وذكر لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن سول الله ـ ﷺ ـ قال: ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة)) أخرجه مالك والشيخان. وفي الموطأ أن أبا هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال معنى هذا الحديث: ((لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء))، قال ابن عبد البر: هذا الحديث يدخل في المسند لاتصاله من غير وجه ولما يدل عليه اللفظ اهـ.

وقال البخاري في الحديث المتقدم: ولم يخص النبي - ﷺ - الصائم من غيره اهـ .

وقيل: يكره للصائم أن يستاك بعد الزوال لحديث ((ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك)).

والخلوف بضم الخاء ما يحدث من خلو المعدة في الفم وشأن ذلك أن يحدث عند الزوال فإذا استاك بعد الزوال أزاله فلذا كان الاستياك حينئذ مكروهاً، وقد يجاب بأن هذا لا يدل على الكراهة لأن سبب الخلوف خلو المعدة وخلوها لم يذهبه الاستياك بل هو باق. وقوله - ﷺ -: ((أطيب عند الله من ريح المسك)) لا يجوز تأويله لأنه من المتشابه الذي استأثر الله بعلمه.

(و) جاز (صوم) يوم (جمعة فقط) تطوعاً أي لا قبله يوم ولا بعده يوم، قال مالك في الموطأ: لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه اهـ قال الزرقاني: لحديث ابن مسعود ((كان - ﷺ - يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وقلما رأيته يفطر يوم الجمعة)) رواه الترمذي وحسنه وصححه ابن عبد البر، وقال ابن عمر: ما رايت رسول الله - ﷺ - مفطرا يوم الجمعة قط، وحديث ((من صام يوم الجمعة كتب له عشرة أيام غرٍ زهر من أيام الآخرة لا تشاكلهن أيام الدنيا)) اهـ .

وأما حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن سول الله - ﷺ - قال: ((لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله يوماً أو بعده)) أخرجاه في الصحيحين فقد قال الداودى: لعل مالكا لم يبلغه هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه اهـ .

وفي نيل الأوطار: وذهب الجمهور إلى أن النهي فيه للتنزيه، وقال مالك وأبو حنيفة: لا يكره، قال: ومالك معذور فإن الحديث لم يبلغه قال الدوادى من أصحاب مالك: لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه اهـ .

وعلل بعضهم كراهة إفراده بالصوم خوف اعتقاد العوام وجوب صومه لأنه أفضل أيام الأسبوع وقد زالت هذه العلة بوفاته - ﷺ - . فعلم أن إفراده بالصوم يدور بين كراهة التنزيه وبين الجواز، ولا شك أن صوم يوم قبله أو بعده أفضل.

وأما النهي عن صوم يوم السبت في غير الفرض فلم يصح. فعن الصماء أن النبي -

ﷺ ـ قال: ((لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب أو عود شجرة فليمضعه)) رواه أصحاب السنن فقد قال أبو داود: هذا الحديث منسوخ، وقال النسائي: مضطرب، وقال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود بعد ذكر الاحاديث الدالة على نسخه ما نصه: فدل على أن الحديث غير محفوظ وأنه شاذ وقد قال أبو داود: قال مالك: هذا كذب وذكر بإسناده عن الزهري أنه كان إذا ذكر له النهي عن صيام يوم السبت يقول: هذا حديث حمصي، وعن الأوزاعي قال: مازلت كاتما له حتى رأيته انتشر اهـ. فلا ينبغي لأحد أن يعبأ بمقتضى هذا الحديث بعد ما ذكر من النسخ والكذب وإلا علال بالاضطراب كما قال النسائي.

(و) جاز صوم (دهر) إن أفطر من صامه الأيام المنهي عن صومها للإجماع على لزومه لمن نذره إذ لو كان مكروها أو ممنوعا لم يلزم بنذره إذ لا يلزم نذر المكروه أو الممنوع إجماعاً، قال مالك في الموطأ: إنه سمع أهل العلم يقولون: لا بأس بصيام الدهر إذا أفطر الأيام التي نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن صيامها وهي أيام منى ويوم الاضحى ويوم الفطر فيما بلغنا، وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك اهـ. قال الزرقاني: وعليه جمهور الفقهاء اهـ.

المواق: قال مالك وابن القاسم: لا بأس بصيام الدهر وقد سرده قوم صالحون إلا الأيام التي منع صومها اهـ.

وأماحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: ((لا صام من صام الابد)) أخرجاه في الصحيحين فمحمول على إدخال الأيام المنهي عن صومها في لفظ الأبد لأنه يتناولها.

(مضمضة) بحذف واو العطف أي وجاز للصائم مضمضة (لعطش) ونحوه كحر ويكره لغير موجب لأن فيه مخاطرة لاحتمال سبق شيء منها إلى الحلق فيفسد صومه.

(كالفطر) أي وكذلك الفطر فإنه يجوز (في سفر القصر) وهو مسافة أربعة برد فأكثر لا أقل فلا يجوز بمجرد السفر (إذا بالسير. وصل بدء القصر قبل الفجر) أي وإنما يجوز الفطر في يوم سفره الأول إذا وصل بالسير محل بدء القصر قبل الفجر فإن وصله بعد الفجر فالاحب أن يتم ذلك اليوم فإن أفطر بعد تجاوز محل بدء القصر فلا

كفارة وإنما عليه القضاء.

المواق: الباجي: من سافر قبل الفجر فلا خلاف أنه يجوز له الفطر لأن وقت انعقاد الصوم كان مسافراً فكان له الفطر اهـ والمعنى أن من أراد السفر لا يجوز له الفطر قبل أن يخرج بل عليه أن يبيت الصوم فإن أصبح صائما ثم خرج حتى وصل إلى محل بدء القصر فأفطر فلا كفارة اتفاقاً وإنما اختلفوا في اليوم الأول هل يجوز له فطره قال الحطاب: قال اللخمي وهو ظاهر المدونة أو لا يجوز له وهو المشهور قولان. أما إذا أصبح مفطراً في محله قبل أن يخرج فالكفارة اتفاقاً. قال الحطاب: قال أبو الحسن في الكبير: ولا خلاف أنه إن لم يبيت الصوم وأصبح مفطراً أن عليه القضاء والكفارة سواء سافر أم لا اهـ .

(وليس من كفارة) على من أفطر في السفر (إلا إذا أصبح فيه صائما فنبذا) أي ثم نبذ أي رفض صومه بأن أفطر بلا عذر. المواق: قال مالك: وإن أصبح في السفر صائما في رمضان ثم أفطر لغير عذر فعليه القضاء والكفارة لأنه كان في سعة أن يفطر أو يصوم فلما صام لم يمكن أن يخرج منه إلا لعذر اهـ .

ومن الاعذار التقوى على العدو ونحوه لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - ((خرج إلى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطرفأفطر الناس)) أخرجه مالك والشيخان.

قال الزرقاني في هذا الحديث: قال المازري: واحتج به مطرف ومن وافقه من المحدثين وهو أحد قولي الشافعي أن من بيت الصوم في رمضان له أن يفطر ومنعه الجمهور أي لأنه كان مخيراً في الصوم والفطر فلما اختار الصوم وبيته لزمه وحملوا الحديث على أنه أفطر للتقوى على العدو والمشقة الحاصلة له ولهم اهـ .

حاصله أنه إذا بيت نية الصوم وهو في السفر وأصبح صائما لزمته الكفارة إن أفطر بلا عذر، وأنه إذا أصبح مفطرا في الحضر لزمته الكفارة إن لم يسافر من يومه اتفاقاً كأن سافر من يومه وقد أصبح مفطراً غير متأول لا إن تأول فلا كفارة.

والفرق بين من بيت الصوم في الحضر ثم أفطر بعد أن وصل إلى محل بدء القصر بعد الفجر فلا كفارة عليه وبين من بيت الصوم في السفر ثم أفطر فعليه الكفارة أن

الحاضر من أهل الصوم فلما سار إلى محل بدء القصر صار من أهل الفطر فسقطت عنه الكفارة، وأما المسافر فكان مخيراً في الصوم والفطر فلما اختار الصوم صار من أهله فعليه ما على أهل الصيام من الكفارة.

وأما من أصبح في الحضر صائماً متطوعاً فسافر من يومه أو أصبح في السفر صائماً متطوعاً فأفطر فيهما بلا عذر فالقضاء كما مر في قولي: وفي التطوع القضاء سطر ..الخ.

المواق: قال مالك: وإن أصبح في الحضر صائماً متطوعا ثم سافر فأفطر أو صام في السفر متطوعاً ثم أفطر فإن كان من عذر فلا قضاء عليه وإلا فليقض اهـ .

وَالْفِطْرُ إِنْ خَافَ تَمَادِيَ الْمَرَضْ ... أَوْ زَيْدَهُ وَوَاجِبٌ إِذَا عَرَضْ
هَلَاكٌ أَوْ أَذَىً شَدِيدٌ يُعْتَقَدْ ... كَحَامِلٍ وَمُرْضِعٍ إِنِ الْوَلَدْ
مِنْ غَيْرِهَا امْتَنَعَ أَوْ لَمْ تَجِدِ ... مُرْضِعاً أَوْ أُجْرَتَهَا فِي الْأَمَدِ
مِنْ مَالِهَا إِنْ بَعْدَهُ الْأَبُ افْتَقَرْ ... إِنْ خَافَتَا بِوَلَدَيْهِمَا ضَرَرْ

(و) جاز للمريض (الفطر إن خاف) أي ظن (تمادى المرض) عليه أي تأخر برئه (أو) خاف (زيده) أي ظن زيادة المرض عليه بسبب الصوم لتجربة أو لإخبار موافق في المزاج أو لقول طبيب عارف وكذا إذا حصل له بالصوم شدة وتعب.

المواق: قال أشهب في مريض لو تكلف الصوم لقدر أو الصلاة قائماً لقدر إلا أنه بمشقة وتعب فليفطر وليصل جالساً ودين الله يسر، نقله ابن يونس وكأنه لا معارض لهذا بل اتبعه بقول مالك: رأيت ربيعة أفطر في مرض به ولو كان غيره لقلت: يقوى على الصوم، وقال اللخمي: صوم ذى المرض إن لم يشق واجب وإن شق فقط خير وإن خاف طوله أو حدوث آخر منع فإن صام أجزأه اهـ .

وأما الصحيح فلا يجوز له الفطر بمجرد الجهد الشديد بالصوم ولا بخوفه حصول مرض بصومه إذ لعله لا ينزل به المرض إذا صام على المشهور في المسألتين. وقيل: يجوز له الفطر بمجرد شدة الجهد أو بالخوف من حصول مرض بالصوم - والله أعلم ..

(و) هو أي الفطر (واجب إذا عرض. هلاك أو أذى شديد يعتقد) أي إذا عرض له

هلاك أو شديد أذى بأن اعتقد أو ظن حصول ذلك بالصوم كتعطيل منفعة من سمع أو بصر أو غيرهما لوجوب حفظ النفس ولو كان صحيحا. المواق: قال ابن بشير: يحرم الصّوم مع المرض إذا أدى إلى التلف أو إلى الاذى الشديد اهـ . لا مفهوم لقوله مع المرض بل الصحيح والمريض سواء في الخوف على النفس من الهلاك أو شديد الاذى بالصوم.

ثم شبهت في الحكمين معاً وهما جواز الفطر ووجوبه تبعاً للأصل قولي:

(كحامل ومرضع إن الولد. من غيرها امتنع) أي إن امتنع ولد المرضع من أن يرضع غيرها بأن وجدت مرضعاً مجاناً وامتنع الولد منها (أو لم تجد. مرضعاً) مطلقاً (أو) لم تجدها إلا بإجرة على إرضاعه ولكنها لم تجد (أجرتها في الامد) أي في مدة رمضان، (من مالها إن بعده الأب افتقر) أي وتكون أجرة الرضاع من مال الأم إن افتقر الأب بعد افتقار الولد. وهذا ظاهر في أن الأجرة في مال الولد إن كان وإلا ففي مال الأب اتفاقاً إن كان الرضاع غير واجب عليها بأن كانت علية القدر أو كانت مطلقة طلاقاً بائناً وإلا ففي ماله أيضاً على الراجح لأن نفقته عليه فإن لم يكن له مال ففي مالها.

المواق: اللخمي: المرضع إذا كان الرضاع غير مضر بها ولا بولدها أو كان مضرا بها وهناك مال يستأجر منه للابن أو للأب أو للأم والولد يقبل غيرها لزمها الصوم وإن كان مضرا بها تخاف على نفسها أو على ولدها والولد لا يقبل غيرها أو يقبل غيرها ولا يوجد من يستأجر أو يوجد وليس هناك مال يستأجر منه لزمها الإفطار، وإن كان يجهدها الصوم ولا تخاف على نفسها ولا على ولدها والولد لا يقبل غيرها كانت بالخيار بين الصوم والإفطار، قال في المدونة: ومتى أفطرت لشيء من هذه الوجوه التي ذكرناها قضت وأطعمت، وقال في المختصر: لا إطعام عليها وهو أحسن قياساً على المريض والمسافر، والحامل والمرضع كلتاهما أعذر من المسافر، وقال ابن عرفة: رواية المدونة إيجاب فطرها الاطعام، قال ابن القاسم عن مالك وكذلك إن اشتد عليها الحر في نذر معين تفطر وتطعم وتصوم بعد ذلك، ابن رشد: لأنه كرمضان إلا في كفارة الانتهاك، اللخمي: إذا كان الحكم الاجارة له فإنه يبدأ بمال الولد فإن لم يكن فمال الأب فإن لم يكن فمال الأم اهـ .

ومحل جواز فطر الحامل والمرضع (إن خافتا بولديهما ضرر) أي ضررا بأن خافت

الحامل ضررا على جنينها بالصوم و خافت المرضع ضررا على ولدها بالصوم أي فيجوز لكل منهما الفطر إن خافت مرضاً أو زيادته بالصوم ويجب إن خافت كل منهما هلاكاً أو شديد أذى ومفهوم الشرط وجوب ا لصوم عليهما إن لم تخافا على ولديهما، وأما خوفهما على أنفسهما فهو داخل في عموم قولي آنفاً: والفطر إن خاف تمادى المرض ..الخ لأن الحمل مرض والرضاع في حكم المرض ولهذا لا إطعام على الحامل بخلاف المرضع فعليها الإطعام. المواق: اللخمي: صوم الحامل إن لم يشق واجب، وإن خيف منه حدوث علة عليها أو على ولدها منع وإن كان الصوم يجهدها أو يشق عليها ولا تخشى إن هي صامت شيئاً من ذلك كانت بالخيار بين الصوم والفطر، والذي رجع إليه في المدونة أنها إن أفطرت لشيء من هذه الوجوه التي كان لها أن تفطر لأجلها كان عليها القضاء دون الطعام لأنها مريضة اهـ .

وقال القرطبي في الجامع عند قوله تعالى في سورة البقرة ﴿وَعَلَى الذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ إن على الحامل إن أفطرت القضاء ولا إطعام عليها، وعلى المرضع إن أفطرت القضاء والاطعام قال: وهو قول مالك فيهما، قال: وقال الشافعي وأحمد: يفطران ويطعمان ويقضيان، ولا إطعام عليهما عند أصحاب الرأي بل عليهما القضاء فقط كالمريض. وفدية المرضع كفدية المفرط في القضاء في القدر والحكم سواء بسواء.

وَلْيَقْضِ مَنْ أَفْطَرَ حَتْماً بِالْعَدَدْ ... فِي زَمَنٍ أُبِيحَ صَوْمُهُ فَقَدْ
وَلَزِمَ الْإِتْمَامُ إِنْ تَذَكَّرَا ... وَحَيْثُ فِي الْقَضَاءِ عَمْداً أَفْطَرَا
فَهَلْ مَعَ الْأَصْلِ يَصُومُ يَوْمَا ... مَكَانَهُ أَوْ لَا وَهَذَا الْأَسْمَى
وَأَدَبُ الْمُفْطِرِ عَمْداً إِلَّا ... إِنْ جَاءَ تَائِباً فَلَا فِي الْأَعْلَى

(وليقض من أفطر حتما) أي وجوباً (بالعدد) أي بقدر عدة ما أفطر فمن أفطر رمضان كله وكان ثلاثين وقضاه بالهلال فكان تسعة وعشرين صام يوماً آخر على المشهور ومقابله أنه إذا بدأ بالهلال أجزأه سواء وافقت عدة أيامه عدة رمضان أو نقص عدد القضاء عنه وهو لابن وهب.

المواق: ابن بشر: من أفطر في رمضان أياما فلا خلاف أنه لا يجب عليه إلا عدتها

فإن أفطر جميع الشهر وابتدأ القضاء متفرقاً أو في أثناء شهر ثان فلا يجب عليه إلا عدد الأيام فإن ابتدأ القضاء في شهر وعول على المتابعة من أوله فإن كان كعدد الأول فلا شكّ في الاجزاء وإن كان هذا الثاني أكمل فهل يجب عليه صيام جميعه أو كان أنقص فهل يكتفى به في المذهب قولان اهـ لكن المشهور أنه لا يجب عليه إلا عدة ما أفطر سواء بدأ بالهلال وتابع أم لا.

(في زمن أبيح صومه فقد) أي فقط فلا يقضى في يومي العيد ولا في أيام التشريق الثلاثة ولا في رمضان ولا في منذور.

المواق: اللخمي: قضاء رمضان يصح في كل زمان يصح فيه صوم التطوع ولا يجوز في الأيام المنهي عن صيامها ولا في شهر نذر صيامه ومن المدونة قال مالك: يصوم اليوم الرابع من أيام النحر من نذره أو نذر ذا الحجة ولا يصومه متطوعاً ولا يقضى فيه رمضان ولا يبتدأ فيه صيام واجب متتابع من ظهار أو غيره، وقال ابن القاسم في الرجل يصوم رمضان ينوي به قضاء رمضان قد كان أفطره في سفر أو مرض قال: لا يجزئ عنه صيام رمضان عامه ذلك ولا الذي نوى صيامه قضاء عنه وعليه أن يبتدئ قضاء الشهر الذي أفسد صومه بما نوى ثم يقضي الأول الذي كان أفطره في مرض أو سفر لأنه أفسد الآخر حين نواه قضاء لما كان عليه من الصوم ولم يجز عنه في القضاء لأن رمضان لا يكون قضاء عن غيره، ابن رشد: هذا قول مالك وعلى وأشهب وسحنون وابن حبيب وابن المواز، وهذا هو الصحيح الذي يوجبه النظر أن لا يجزئه عن واحد منهما، وقد روى عن ابن القاسم فيمن صام رمضان في سفر قضاء عن غيره أنه لا يجزئه فكيف بمن صامه عنه في حضر ورأى غيره أنه يجزئه إن فعل وهو القياس لأن له فطره ولو نواه عنهما جميعاً لوجب أن يجزئه عن هذا الرمضان ولا يجزئه عن القضاء لأنه صامه عما وجب عليه أن يصومه له فلا تفسد نيته بما زاد فيها مما لا يجوز من نية القضاء وقاله ابن حبيب اهـ.

وقال الدسوقي: فلو قضى المسافر ما عليه من رمضان الماضي في هذا الحاضر فإنه لا يجزئ عن واحد منهما اتفاقاً، وأما الحاضر إذا صام رمضان الحاضر قضاء عن الماضي فقيل: لا يجزئ عن واحد منهما وهو قول مالك وأشهب وسحنون وابن حبيب وان المواز وصححه ابن رشد، ثم اختلف أصحاب ذلك القول فقيل: إنه لا يلزمه كفارة

كبرى مع كون صومه لا يجزئه عن رمضان الحاضر ولا الماضي وذلك لأنه صامه ولم يفطر وصوبه ابن أبي زيد، وقال ابن المواز: يلزمه كفارة كبرى مع الكفارة الصغرى عن كل يوم لفطره فيه عمداً برفعه نية رمضان إلا أن يعذر بجهل أو تأويل واقتصر ابن عرفة عليه فيفيد اعتماده كما قال الحطاب، والذي ذكره ابن القاسم في المدونة أن الحاضر إذا صام رمضان الحاضر قضاء عن الفائت بأنه يجزئ عن الحاضر وإن لم ينوه وصوبه في النكت كما قال المواق، وعليه للماضي مد عن كل يوم قال عبد الباقي: وينبغي أن يكون به الفتوى قاله شيخنا العدوي وصححه بعض شيوخنا، والحاصل أن كلا من القولين قد صحح اهـ.

وما نسبه الدسوقي لابن القاسم من الاجزاء هو الذي وجدته في المدونة، وسيأتي في آخر الباب الكلام عن المسألة مستوفى - إن شاء الله - .

ودخل فيما أبيح صومه ما ندب صومه كيومي عرفة وعاشوراء فله أن يصوم قضاء مع نية الندب لأن نية الندب تندرج في نية الواجب كاندراج نية غسل الجمعة في نية غسل الجنابة واندراج نية تحية المسجد في نية الفريضة.

(ولزم الاتمام إن تذكرا) أي وإن ظن أن عليه قضاء يوم من رمضان أو من نذر غير معين أو معين عمداً لزمه إتمام ذلك اليوم إن تذكر أنه قضاه قبل ذلك أو تذكر سقوطه بوجه لأنه صار نفلاً والنفل يجب إتمامه بالشروع فيه فإن أفطر وجب قضاؤه. ومثل ذلك من شرع في الظهر يظنها عليه فتذكر أنه صلاها فإنه يخرج عن شفع ولو لم يعقد ركعة لأن أقل النفل شفع وفي العصر يخرج عن شفع إن تذكر بعد أن عقد ركعة وإلا قطع والفرق أن العصر لا يتنفل بعدها وكذلك ما اعتقد أن عليه الحج أو العمرة فشرع فيما عليه منهما فتذكر أنه فعله وجب إتمامه لأن الحج والعمرة لا يرتفضان. انظر الدسوقي.

المواق: ابن عرفة: لو ذكر في قضاء رمضان أنه قضاه ففي المدونة أنه لا يجوز فطره، الشيخ فإن أفطر قضاه وسمع ابن القاسم: من أعاد في جماعة فصادفهم في آخر سجدة ولم يعلم ودخل معهم فليسلم مع الإمام ولا شيء عليه وله أن يتم نافلة اهـ (وحيث في القضاء عمدا أفطرا) أي وحيث أفطر في القضاء عمدا أي بلا عذر (فهل مع الأصل يصوم يوماً. مكانه) أي فهل عليه أن يصوم يوماً مكان اليوم الذي أفطره مع الأصل بأن

يصوم يومين يوما عن الأصل ويوما مكان اليوم الذي افطره عمداً (أو لا) أو ليس عليه إلا قضاء اليوم الأصلي فقط (وهذا) القول الأخير هو (الاسمى) أي الأرجح، فإن أفطر سهواً أو لعذر فلا يقضى إلا الأصلي فقط.

(و) لزم (أدب الفطر عمدا) في رمضان بما يراه الحاكم من ضرب أو سجن أو هما معاً ولو كان فطره بما يوجب الحد كزنا أو شرب خمر أدب بعد الحد ما لم يكن الحد رجماً وإلا سقط الادب لأن القتل يأتي على جميع ما عليه إلا حد القذف فقط فيحد للقذف ثم يرجم. (إلا إن جاء) المفطر عمداً بلا عذر (تائبا) قبل الظهور عليه (فلا) أدب عليه حينئذ (في)القول (الاعلى) أي الأرجح. ومقابله أنه يؤدب.

المواق: اللخمي: من ظهر عليه أنه يأكل ويشرب في رمضان عوقب على قدر ما يرى أن فيه ردعا له ولغيره من الضرب أو السجن أو يجمع عليه الوجهان جميعاً الضرب والسجن والكفارة ثابتة بعد ذلك، ويختلف فيمن أتى مستفتياً ولم يظهر عليه فقال مالك في المبسوط: لا عقوبة عليه ولو عوقب خشيت أن لا يأتي أحد يستفتي في مثل ذلك وذكر الحديث وأن النبي - ﷺ - لم يعاقب السائل، ويجرى فيها قول آخر أنه يعاقب قياساً على شاهد الزور إذا أتى تائباً قال في المدونة: يعاقب اهـ.

وَمَنْ يُفَرِّطْ فِي الْقَضَاءِ حَتَّى ... دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ بَتَّا
عَلَيْهِ مُدُّ الْمُصْطَفَى عَنْ كُلِّ ... يَوْمٍ لِمِسْكِينٍ كَمَا فِي النَّقْلِ
إِلاَّ إِذَا فِي شَعْبَانَ حَصَلاَ ... عُذْرٌ لَهُ بِرَمَضَانَ اتَّصَلاَ

(ومن يفرط في القضاء) لما عليه من رمضان (حتى دخل شهر رمضان) الاخر (بتا) فعل ماض مبني للمجهول والالف للقافية أي بت أي قطع (عليه مد المصطفى - ﷺ - (عن كل يوم لمسكين كما في النقل) عن السلف.

والأفضل أن يكون كلما أخذ في قضاء يوم أعطى مدا لمسكين فإن أعطاه بعد القضاء أو قبله أجزأ ولا يجوز أن يعطى مدين لمسكين ولا مدا لمسكينين إن كان القضاء من رمضان واحد فإن كان من رمضانين جاز لكل مسكين مدان أو من ثلاثة جاز ثلاثة أمداد لمسكين وهكذا لأن فدية الرمضان الواحد كأمداد اليمين الواحدة

والرمضانين كاليمينين وهكذا (إلا إذا في شعبان حصلا. عذر له) أي إلا إذا حصل له عذر في شعبان مبيح للفطر (برمضان اتصلا) أي وقد اتصل ذلك العذر برمضان فلا إطعام عليه حينئذ.

المواق: من المدونة قال مالك: من أفطر في رمضان لمرض أو سفر ثم صح أو قدم قبل دخول رمضان الثاني بأيام أقل من شهر أو بشهر فلم يصمها حتى دخل عليه رمضان المقبل فعليه عدد هذه الأيام التي فرط فيها أمداداً يفرقها إذا أخذ في القضاء أو بعده وإن تمادى به المرض أو السفر إلى رمضان الثاني فليصم هذا الداخل ثم يقضي الأول ولا إطعام عليه لأنه لم يفرط، يريد وكذلك لو صح أو قدم بعد خروج رمضان فتمادت به الصحة أو الإقامة حتى دخل شعبان فمرضه كله أو سافر فيه فلا إطعام عليه لأن له أن يؤخر القضاء إلى شعبان وهذا كمن أخر الظهر والعصر إلى قدر خمس ركعات من النهار ثم أغمي عليه أو حاضت امرأة فإنه لا قضاء عليهما لذلك إذ الوقت قائم بعد فكذلك هذا اهـ .

والحاصل أن المعتبر في المسألة شعبان فقط لجواز تأخير القضاء إليه فإن لم يحصل له عذر في شعبان حتى دخل رمضان افتدى عن كل يوم بمد فإن حصل له عذر مبيح للفطر من مرض أو سفر أو إغماء أو حيض أو نفاس أو نسيان أو جهل بوجوب القضاء قبل رمضان الثاني حتى دخل رمضان فلا إطعام عليه وإنما عليه القضاء بعد رمضان الحاضر، فمن عليه عشرة أيام مثلاً وحصل له العذر في العشرة الأخيرة من شعبان إلى رمضان فلا فدية عليه، ولو زال عذر قبل رمضان بخمسة أيام من العشرة مثلا ولم يصم حتى دخل رمضان بلا عذر افتدى عن الخمسة التي لم يعذر فيها دون الخمسة التي عذر فيها. ويبدأ وجوب الافتداء من حين لم يبق قبل رمضان إلا عدد ما عليه فإن أعطى الفدية بعد وجوبها أجزأت لا قبله.

الموق: ابن حبيب: المستحب في تفريق هذا الطعام كلما صام يوماً أطعم مسكيناً قال أشهب: ومن عجل كفارة التفريط قبل وجوبها لم يجزه فإن كان عليه عشرون يوما فلما بقي لرمضان الثاني عشرة أيام كفر عن عشرين يوماً لم يجزه منها إلا عشرة أيام وما ذكر من الإطعام رواه مالك في الموطأ عن القاسم بن محمد أحد الفقهاء السبعة في المدينة ورواه بلاغا عن سعيد بن جبير.

ونسبه الزرقاني وغيره إلى عمر بن الخطاب وأبي هريرة وابن عباس - رضي الله عنهم - وقال: قال ابن عبد البر: روى ذلك عن ستة من الصحابة ولم يعلم لهم مخالف منهم اهـ. وبه قال الجمهور خلافاً لأبي حنيفة.

وإن أعطى مسكيناً أكثر من مد عن رمضان واحد لم يعتد بالزائد على المد. وحكم الاطعام هنا هو نفس حكم الاطعام في كفارة اليمين لأن فدية أيام رمضان الواحد كأمداد اليمين الواحدة، والرمضانان كاليمينين.

وَوَجَبَ الْمَنْذُورُ وَالْأَكْثَرُ إِنْ ... بِاللَّفْظِ يَحْتَمِلْ بِلاَ قَصْدٍ كَإِنْ
شَهْراً فَكَامِلٌ إِذَا لَمْ يَبْدَ مِنْ ... هِلاَلِهِ وَسَنَةً كَمَّلَ إِنْ
نَذَرَهَا وَلْيَصُمْنَ مَكَانَ مَا ... لَيْسَ يَصِحُّ صَوْمُهُ وَلَزِمَا
إِيَّاهُ مَا بَقِيَ إِنْ سَمَّاهَا ... أَوْ قَالَ: هَذِي إِنْ نَوَى بُقْيَاهَا
وَلاَ عَلَيْهِ مِنْ قَضَاءٍ إِلاَّ ... مَا فِطْرُهُ لِسَفَرٍ تَحَلَّى
وَنَذْرُهُ يَوْمَ الْقُدُومِ قَدْ لَزِمْ ... إِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ وَلَيْلاً قَدْ قَدِمْ
إِلاَّ فَلاَ شَيْءَ وَالأُسْبُوعُ إِذَا ... نَسِيَ يَوْمَ النَّذْرِ فِي الأَعْلَى كَذَا
رَابِعُ يَوْمِ النَّحْرِ لاَ الْيَوْمَانِ ... مِنْ قَبْلُ إِلاَّ لِكَذِي قِرَانِ
وَنُدِبَ السَّرْدُ بِلاَ إِلْزَامِ ... فِي سَنَةٍ أَوْ شَهْرٍ أَوْ أَيَّامِ

(ووجب المنذور) أي ووجب الوفاء بالمنذور صوما أو غيره (و) وجب (الاكثر) احتياطا (إن ∴ باللفظ يحتمل) أي إن يحتمله باللفظ مع احتمال الاقل (بلا قصد) أي بلانية متعلقة بالاكثر ولا بالاقل وإلا عمل على ما قصد، ثم مثلت للفظ المحتمل للأكثر والاقل تبعا للأصل بقولي:

(كإن ∴) نذر (شهرا) كقوله: لله على صوم شهر (فكامل) أي فيلزمه شهر كامل ثلاثون فهي الاكثر لأن لفظ شهر يحتملها ويحتمل تسعا وعشرين أيضا لكن يلزمه الاكثر احتياطا. ومحل لزوم الثلاثين (إذا لم يبد) بحذف الهمزة للوزن أي إذا لم يبدأ (من ∴ هلاله) فإن بدأ بالهلال لزمه إتمامه كاملا أو ناقصا ولا يلزمه زيادة يوم في حالة النقص، ومن نذر نصف شهر ولا نية له لزمه خمسة عشر يوما ولو نذره بعد مضى

نصفه وجاء الشهر ناقصا لاحتمال كون نصف الشهر خمسة عشر يوما وأربعة عشر ونصفا، ومن نذر نصف يوم لزمه إتمامه، وقيل: لا يلزمه لأنه لم ينذر طاعة لأن صوم نصف يوم ليس بشيء.

(وسنة كمل) أي وكمل سنة اثنى عشر شهرا وجوبا (إن ∴ نذرها) كما إذا قال: لله على صوم سنة أو عام أو إن فعلت كذا أو إن لم أفعل كذا فعلى صوم سنة أو عام وحنث فيلزمه أن يصوم اثنى عشر شهرا قمريا ولا يلزمه تتابعها ولا يجتزئ بباقى سنة حلفه أو نذره.

(وليصمن مكان ما ∴ ليس يصح صومه) أي وليصم أياما مكان أيام السنة التي لا يصح صومها للنهى عنه كيومى العيد وثانى النحر وثالثه وأيام الحيض والنفاس، ومكان ما يجب صومه كرمضان والمعين بالنذر قبل ذلك ولو كان مكررا ككل خميس وليقض ما أفطر فيه من السنة لعذر كمرض أو نسيان أو إكراه أو لغير عذر بأن أفطر عمدا حراما فإن فعل ذلك فقد كمل السنة ولا يلزمه الشروع فيها من حين نذره أو من حين حنثه إلا أن ينوى ذلك.

قال الدسوقي: وما ذكره من لزوم سنة في الحلف بالسنة أو العام هو المشهور من المذهب وفي حاشية شيخنا السيد البليدى على عبد الباقى قول لابن وهب وابن القاسم بلزوم ثلاثة أيام كمذهب الشافعى، وقيل: يكتفى بستة أيام من شوال لحديث فكأنما صام الدهر كله وقيل: يلزمه ثلاثة أيام من كل شهر لأن الحسنة بعشر أمثالها والحمد لله على اختلاف العلماء. اهـ.

(ولزما ∴ أياه) أي ولزمه (ما بقى) من السنة (إن سماها ∴) وهو في أثنائها كسنة تسعين مثلا ولو لم ينو ما بقى منها لأن التسمية نص في الباقى. (أو قال: هذى) أي هذه السنة وهو في أثنائها فيلزمه ما بقى منها (إن نوى بقياها ∴) أي ما بقى منها لأن قوله: هذه يحتمل أن يريد أولها من الآن فلا تنصرف للباقى إلا بالنية.

ويلزمه في الصورتين أن يبتدئ صوم الباقى من حين النذر ويتابعه ويلزمه صوم رابع النحر. (ولا عليه من قضاء) لما أفطر من باقى السنة (إلا ∴ ما) كان (فطره لسفر تحلى ∴) به أي تلبس به فلا يقضى في الصورتين ما لا يصح صومه ولا ما أفطره لمرض

أو حيض أو نسيان على ما مر من الخلاف في النسيان. وأما ما أفطره لسفر فيقضيه.

(ونذره يوم القدوم قد لزم ∴) أي ولو نذر شخص صوم يوم قدوم فلان من سفر مثلا لزمه صومه (إن لم يكن عذر وليلا قد قدم ∴) أي وقد قدم ليلا فيصوم صبيحة ليلة القدوم (إلا) أي وإن كان بالناذر عذر ليلة القدوم من مرض أو حيض أو نفاس أو كانت ليلة عيد أو لم يقدم ليلا بل قدم نهارا (فلا شيء) على الناذر إن لم يقيد بأبدا فإن قيد به لزمه مماثله فيما إذا قدم نهارا أو ليلة عذر.

والحاصل أنه إذا نذر صوم يوم قدوم شخص لزمه صبيحة ليلة قدوم الشخص بشرطين: أن يقدم الشخص ليلا ولا عذر للناذر عن الصوم وحينئذ يلزمه صوم صبيحة تلك الليلة فقط إن لم يقيد بأبدا فإن قيد به لزمه صوم صبيحة تلك الليلة أبدا، فإذا قدم ليلة الاثنين مثلا لزمه صوم صبيحتها وصبيحة كل اثنين جاء بعد ذلك دائما وأبدا.

ولو قدم الشخص ليلة عذر أو قدم نهارا لم يلزم الناذر شيء إن لم يقيد بأبدا فإن قيد به لم يلزمه صوم صبيحة القدوم للعذر ولا قضاؤه ولكن يلزمه صوم صبيحة ليلة القدوم بعد ذلك أبدا فلو قدم ليلة الاثنين لم يلزمه صوم يومها ولا قضاؤه للعذر ولكن يلزمه صوم كل اثنين دائما ما لم يات في يوم الاثنين عيد أو عذر كحيض أو مرض فإنه لا يصوم ذلك الاثنين الذي حصل فيه العذر ويصوم ما بعده من الاثنينات أبدا.

(و) لزمه (الاسبوع) أي صيام الاسبوع بتمامه (إذا ∴ نسى يوم النذر) أي فلو نذر صوم يوم معين ونسيه لزمه صوم الايام السبعة كمن نسى صلاة من الخمس فإنه يصلى خمسا (في) القول (الاعلى ∴) أي الارجح ومقابله قولان: قول بأنه يتخير وقول بأنه يصوم آخر الاسبوع لأنه إما هو أو قضاؤه.

(كذا ∴) يلزمه (رابع يوم النحر) إن نذره سواء عينه كعلى صوم رابع النحر أو لم يعينه كعلى صوم كل خميس مثلا فصادف خميس رابع النحر أو قال: على صوم ذى الحجة فإنه يصوم رابع النحر الذي هو من جملة المنذور وإن كره صومه تطوعا.

(لا) يلزمه (اليومان ∴ من قبل) وهما ثاني النحر وثالثه فلا يجوز لناذر صومهما أن يصومهما إذ لا يجوز صومهما مطلقاً (إلا لكذى قران ∴) أي إلا لقارن ودخل بالكاف متمتع ومن لزمه هدى لنقص في حج ولم يجد هدياً فيجوز لكل منهم صيامهما

وكذلك من لزمته فدية. وهذا الاستثناء منقطع لأن الحكم السابق هو عدم الوجوب للناذر وهذا في الحاج خاصة. وإنما لم يجز صيام ثاني النحر وثالثه لغير متمتع ونحوه للإجماع على أن صيامهما لا يجوز، قال الزرقاني في صيام أيام منى: والاجماع على أن صيامها لا يجوز تطوعاً وروى عن بعض الصحابة والتابعين جوازه ولا يصح اهـ إلا أن رابع النحر يكره صومه فقط إذ يجوز للحاج أن يتعجل عنه وعن كعب بن مالك أن النبي ـ ﷺ ـ بعثه وأويس بن الحدثان أيام التشريق فنادى أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب)) رواه مسلم زاد أصحاب السنن: وذكر الله فلا يصومن أحد. وأما صوم يومي العيد فمجمع على تحريمه، ونذر الحرام لا ينعقد.

وسيأتي في باب الحج جواز صوم أيام منى للمتمتع ونحوه ـ إن شاء الله ..

(وندب السرد) أي التتابع (بلا إلزام ∴ في) نذر (سنة) مبهمة (أو) نذر (شهر) مبهم (أو) نذر (أيام ∴) مبهمة، فلو قال: لله على صوم سنة أو صوم شهر أو صوم سبعة أيام لم يجب تتابعه بل يندب إن لم ينو التتابع وإلا وجب على الأرجح، وقيل: لا يجب التتابع ولو نواه.

وَإِنْ نَوَى بِرَمَضَانَ فِي سَفَرْ ... سِوَاهُ أَوْ نَوَاهُمَا فِيهِ اسْتَقَرْ
بُطْلَانُ كُلٍّ مِنْهُمَا كَفِي حَضَرْ ... إِذَا نَوَى بِهِ الْقَضَاءَ فِي الْأَبَرْ
وَلَيْسَ فِي تَطَوُّعٍ مِنْ حِلِّ ... لِامْرَأَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ الْبَعْلِ

(وإن نوى برمضان في سفر ∴ سواه) أي وإن صام رمضان في سفر مبيح للفطر ونوى بصومه غير رمضان الحاضر بأن نواه قضاء عن رمضان الماضي أو تطوعاً أو نذراً أو كفارة (أو نواهما) أي رمضان وسواه معا (فيه) أي في السفر (استقر ∴) أي ثبت (بطلان كل منهما) أي من رمضان ومن غيره أي لم يجزئه الصوم عن رمضان ولا عن غيره لبطلانه اتفاقاً. (كفى حضر ∴) أي وكذا يبطل صومه في حضر (إذا نوى به القضاء) عن رمضان الماضي (في) القول (الابر ∴) أي الارجح وهو قول مالك وأشهب وسحنون وابن المواز وابن حبيب وصححه ابن رشد وابن الجلاب أي فلا يجزئ صومه عن واحد منهما، ومقابله قول ابن القاسم بالإجزاء عن الحاضر وقد تقدم هذا الخلاف

مستوفى عنيد ووجب القضاء بالعدد ..الخ

وأما إذا نوى الحاضر برمضان نذرا أو كفارة فلا يجزئ عن واحد منهما اتفاقاً.

(وليس في تطوع من حل ∴) أي من إباحة (لامرأة) أو سرية (إلا بإذن البعل ∴) أي الزوج أو السيد إن كان يحتاج لها والمراد بالتطوع غير الواجب الأصلي فيدخل فيه النذر كما لو نذرت صوماً أو حجاً أو عمرة أو اعتكافاً فله إفساده عليها بجماع فقط فإن أذن لها فليس له ذلك ، فعن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال: ((لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه)) أخرجاه في الصحيحين، فإن علمت أنه لا يحتاج لها جاز لها التطوع بلا إذن - والله أعلم -.

باب الاعتكاف

نُدِبَ الِاعْتِكَافُ وَالصَّوْمُ شُرِطْ ... فِي أَيِّ مَسْجِدٍ لَهُ وَقَدْ رُبِطْ
بِجَامِعٍ إِنْ خَلَّتْهُ جُمُعَهْ ... وَلْيَسْعَ إِنْ فِي غَيْرِهِ لِلْجُمُعَهْ

(ندب الاعتكاف) وهو لزوم مكلف مسجدا ليلة ويومها فأكثر لعبادة الله - سبحانه وتعالى - (والصوم شرط ∴ في أي مسجد له) أي وشرط لصحة الاعتكاف الصوم في أي مسجد سواء كان الصوم واجباً كرمضان والنذر والكفارة أو تطوعاً وأجزأه فكل من الصوم والمسجد شرط في صحته فمن لا يستطيع الصوم لا يصح اعتكافه، قال مالك في الموطأ: الامر عندنا أنه لا اعتكاف إلا بصيام. اهـ. والمعنى أن عمل أهل المدينة من الصحابة والتابعين على أنه لا اعتكاف إلا بصيام وعملهم بمنزلة المتواتر عن النبي - ﷺ - ولأن الله تبارك وتعالى ذكر الاعتكاف مع الصيام. ومن اعتكف في غير مسجد فلا اعتكاف له لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُم عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ ولا فرق فيما ذكر بين الرجل والمرأة.

(وقد ربط ∴) الاعتكاف (بجامع) لمن عليه الجمعة (إن خللته جمعة ∴) أي إن كان في زمن الاعتكاف جمعة فلا يعتكف إلا في جامع يصليها فيه، فإن لم تكن جمعة في مدته ففي أي مسجد كمن لا جمعة عليه. (وليسع إن في غيره للجمعة ∴) أي وليسع إلى الجمعة وجوباً حين وجب السعي إليها إن كان معتكفاً في غير الجامع وبطل اعتكافه فإن لم يخرج للجمعة ارتكب إثماً ولا يبطل اعتكافه.

وَإِنْ يُبَاشِرْ أَوْ يَطَأْ فِيهِ بَطَلْ ... كَمَرَضٍ بِالْأُمِّ أَوْ بِالْأَبِ حَلّْ
أَوْ أَفْسَدَ الصِّيَامَ أَوْ لَيْلاً سَكِرْ ... وَالْخُلْفُ فِي كَبَائِرِ النَّهْيِ سُطِرْ

(وإن يباشر) المعتكف بأن قبل أو لامس بشهوة وجدها أو قصدها (أو يطأ فيه) أي في زمن الاعتكاف (بطل ∴) اعتكافه لأنه يبطله من مقدمات الوطء ما يبطل

الوضوء ولو وقع ذلك لحائض ناسية بأن حاضت في اعتكافها فخرجت فحصل منها ما ذكر ناسية لاعتكافها فيبطل لأن حرمة الاعتكاف باقية عليها حتى ترجع له بعد الطهر فتكمله كما يأتي. إن شاء الله ..

فإن كانت القبلة على الفم فهل تبطله مطلقاً كالوضوء أو لا تبطه إلا بشهوة كالقبلة على غير الفم وهو ظاهر المختصر قولان. ووجب عليه استئنافه إذا فسد بالوطء أو مقدماته وعمد ما ذكر وسهوه سواء . (كمرض بالام أو بالاب حل ∴) أي وكذا يبطل الاعتكاف بمرض نزل بأم المعتكف أو بأبيه وأولى بهما معا ولو كان الاعتكاف منذوراً والمرض خفيفاً فيبطل خرج أو لم يخرج لوجوب الخروج حينئذ كالخروج لتخليص الغرقى أو الهدمى وكذا الخروج لجنازة أحدهما فيجب ويبطل خرج أم لا إن كان الآخر حياً لما في عدم الخروج من عقوقه لا إن ماتا معا فلا يجوز له أن يخرج فإن خرج بطل وليس عليه أن يخرج لمرض جد ولا جدة وأولى لجنازة أحدهما.

(أو) أي وبطل اعتكافه إن (أفسد الصيام) أي تعمد إفساده بأكل ونحوه وعليه أن يستأنفه وأما لو بطل صومه بما ليس بسببه كأكله وشربه ناسياً أو غيره مما عدا الوطء ومقدماته كحيض أو نفاس أو مرض فعليه قضاء ذلك اليوم متصلاً بالاعتكاف إن كان الصوم فرضاً بحسب الأصل أو بالنذر ولو تعيينا وأما إذا كان الصوم تطوعاً فإن كان أفطر فيه ناسياً فكذلك وإن أفطر فيه لحيض و مرض فقولان. (أو ليلا سكر ∴) بكسر الكاف أي وإذا سكر المعتكف ليلا بشيء حرام بطل اعتكافه وإن صحا قبل الفجر وأما سكره نهاراً فهو داخل في أو أفسد الصيام. وأما السكر بحلال ليلا فلا يبطل الاعتكاف فإن سكر نهارا فإن كان عمدا فهو داخل في أو أفسد الصيام وإن كان نسيانا فلا يبطل الاعتكاف وإنما يبطل الصوم فقط وعليه قضاؤه كما مر آنفاً. (والخلف في كبائر النهى سطر ∴) أي ونقل خلاف العلماء في كبائر ما نهى عنه كقذف ونميمة وغيبة وغصب وسرقة مما لا يفسد الصوم فهل هي ملحقة بالسكر الحرام فتبطله بجامع الذنب أو غير ملحقة به لزيادته عليها بتعطيل الزمن قولان. وأما الصغائر فلا تبطله.

وَإِنْ لِعَبْـــــدِهِ وَزَوْجِـــــهِ أَذِنْ فِي النَّـذْرِ لَمْ يَمْنَعْهُمَـا كَـإِنْ أَذِنْ

فِي غَيْرِهِ إِنْ دَخَلَا وَكَمَّلَتْ ... مَا مِنْهُ أَوْ مِنْ عِدَّةٍ فِيهِ رَسَتْ
إِلاَّ إِذَا خِلاَلَهَا أَحْرَمَتِ ... فَالْحَقُّ فِي مَبِيتِهَا أَبْطَلَتِ

(وإن لعبده وزوجه أذن ∴) أي وإن أذن السيد لمملوكه أو الزوج لزوجته (في النذر) لعبادة من اعتكاف أو صيام أو إحرام في زمن معين فنذراها (لم يمنعهما) أي فلا منع له من وفائهما بها وإن لم يدخلا فيها إلا أن يكون النذر مطلقاً أي غير معين الزمن فله المنع ولو دخلا فيه لأنه ليس على الفور (كإن أذن ∴) لعبده أو امرأته (في غيره) أي في غير النذر بأن أذن لهما في تطوع اعتكاف أو إحرام أو صيام فليس له منعهما (إن دخلا ∴) فيه وإلا فله المنع.

(و) إن اجتمع على امرأة عبادات متضادة الامكنة كاعتكاف وعدة وإحرام (كملت ∴ ما منه أو من عدة فيه رست ∴) أي أتمت ما وقعت فيه أولا من الا عتكاف أو من العدة أو من الاحرام.

والمعنى أن المرأة إذا طلقها زوجها أو مات عنها بعد تلبسها بالاعتكاف أو بالاحرام فإنها تمضي على اعتكافها أو إحرامها ولا تخاطب بالمكث في منزل العدة حتى تتمه فإن أتمته وجب عليها أن تأتي ببقية العدة في منزل العدة كما لو طلقها أو مات عنها ثم نذرت اعتكافا فإنها لا تخرج من منزل العدة حتى تتمها ثم تأتي بنذرها من الاعتكاف إن كان مضمونا و بما بقي منه إن كا معيناً فإن فات فلا قضاء عليها هذا إذا سبقت العدة الاعتكاف وأما إذا سبقت الاحرام فهو المشار إليه بقولي:

(إلا إذا خلالها أحرمت ∴) أي إلا إذا أحرمت المعتدة بحج خلال عدتها (فالحق في مبيتها أبطلت ∴) أي فإن أحرمت به فقد أبطلت حقها في المبيت في منزل عدتها لأن إحرامها ينفذ وتذهب إلى الحج فإن بقي شيء من العدة بعد تمام الحج رجعت لمنزل عدتها وجوباً لتكمل العدة فيه سوءا كانت من طلاق أو من وفاة وقد عصت بإحرامها للحج وهى معتدة، وأما المعتكفة إذا أحرمت فلا ينفذ إحرامها بل تبقى في اعتكافها حتى تتمه.

قال عبد الباقي: والفرق أن نفوذ المعتدة إنما يخل بالمبيت لا بالعدة رأسا، ونفوذ المعتكفة يخل بالاعتكاف رأساً لأن المسجد شرط أو ركن فيه وليس المبيت في العدة

شيئاً منها بل واجب مستقل فبتركه تعصى وتحتسب بأيام الاحرام من عدتها وتتم بقيتها بعد رجوعها اهـ .

وَإِنْ وَفَـاءَ النَّـذْرِ سَـيِّدٌ مَنَـعْ رَقِيقَـهُ وَفَـى إِنِ الْعِتْـقُ وَقَـعْ

(وإن وفاء النذر سيد منع ∴ رقيقه) أي وإن منع سيد رقيقه وفاء نذره الذي نذره بغير إذنه (وفى إن العتق وقع ∴) أي فعلى الرقيق أن يفي بنذره إن عتق وهذا إذا كان زمنه غير معين أو معينا ولم يفت، وأما إذا كان معينا وفات قبل العتق فقولان قول بالقضاء وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة، وقول بعدم القضاء وهو لسحنون وقد رجح كل من القولين.

وليس للسيد منعه من نذر أذن له فيه إن كان معيناً فإن منعه فليس عليه أن يطيعه فإن أطاعه فعليه قضاؤه، وقيل: لا قضاء عليه.

وَيَـوْمٌ إِنْ نَـذَرَ لَيْلَـةً لَـزِمْ وَمَـا نَـوَاهُ بِالـدُّخُولِ وَحُـتِمْ
قَـضَاءُ مَـا أَبْطَـلَ عَمْـداً وَسَـقَطْ إِنْ فَـاتَ بِالْعُـذْرِ الْمُعَـيَّنْ فَقَـطْ
كَمُطْلَـقِ الْجِـوَارِ لاَ النَّهَـارِ قَـدْ فَبِـالتَّلَفُّظِ وَلاَ صَـوْمَ يُعَـدْ

(ويوم ان نذر ليلة لزم ∴) أي ولزم يوم إن نذر ليلة على المشهور وقيل: لا يلزمه شيء، وأما إذا نذر يوماً فتلزمه ليلة اتفاقاً لا بعض يوم فلا يلزمه شيء.

(و) لزم المعتكف (ما نواه) من عدد وتتابع وتفريق (بالدخول) في معتكفه، فإن أطلق بأن لم ينو تتابعا ولا تفريقا لزم تتابعه إن كان منذوراً لأنه سنته وإلا فينبغي تتابعه

(وحتم ∴ قضاء ما أبطل) أي ووجب على المعتكف قضاء الاعتكاف إذا أبطله (عمدا) كما إذ تعمد إفساد صومه بأكل أو شرب أو بخروجه من المسجد لغير حاجة له، فإن أكل أو شرب ناسياً لم يبطل اعتكافه ولكن يجب عليه قضاء هذا اليوم بعد الاعتكاف.

(وسقط- ∴ إن فات بالعذر المعين فقط ∴) أي وسقط الاعتكاف المنذور المعين زمنه فقط إن فات زمنه بالعذر من مرض أو حيض أو إغماء أو جنون فإن بقي منه شيء بعد زوال العذر أتى بما بقي فقط.

(كمطلق الجوار) لمسجد بضم الجيم وكسرها وهو أفصح تشبيه تام في جميع ما تقدم من أحكام الاعتكاف فيلزم تتابعه إن نواه أو لم ينو شيئاً وإن نوى عدمه عمل به ويلزم فيه الصوم ويمنع فيه ما يمنع في الاعتكاف ويبطله ما يبطله ويبنى فيه كما يبنى في الاعتكاف والمراد بالمطلق ما لم يقيد بنهار ولا ليل فكأنه نوى اعتكافاً بلفظ الجوار وهذا ما لم ينو فيه الفطر فإن نواه فيه كان كالمقيد بالليل فقط أو بالنهار فقط المشار إليه بقولي:

(لا النهار قد ∴) أي لا الجوار المقيد بالنهار فقط أو بالليل فقط (فبالتلفظ) أي فإنما يلزم بالتلفظ بنذره لا بالنية وإنما اقتصرت على النهار مع أن الليل كذلك تبعاً للأصل لقولي:

(ولا صوم يعد ∴) أي ولا يلزم فيه حينئذ صوم ولا غيره من لوازم الاعتكاف.

والحاصل أن مطلق الجوار كالاعتكاف في جميع أحكامه فإن قيد الجوار بالليل فقط أو بالنهار فقط أو نوى فيه الفطر لم يلزم فيه شيء فله أن يفطر ويجامع أهله خارج المسجد ويخرج لعيادة مريض وشهود جنازة وغير ذلك وله أن يخرج متى شاء.

وَلَـزِمَ الْخُـرُوجُ فِي نَـذْرِ نُمِـى ... فِي مَـسْجِدٍ إِلَى نَبِـيٍّ يَنْتَمِـى
كَنَـذْرِ صَـوْمٍ فِي رِبَـاطٍ وَسِـوَى ... هَـذَيْنِ فِي مَوْضِـعِهِ لاَ مَـا نَـوَى

(ولزم الخروج في نذر) لاعتكاف أو صوم أو صلاة (نمى ∴) أي نسب ذلك النذر أن يؤدى (في مسجد إلى نبى ينتمى ∴) أي ينتسب ذلك المسجد إلى نبى كالمسجد الحرام والمسجد النبوي في المدينة والمسجد الاقصا، فمن نذر أن يعتكف أو يصوم أو يصلي بأحد هذه المساجد الثلاثة لزمه إتيانه للوفاء بنذره فيه.

(كنذر صوم في) محل (رباط) في سبيل الله فيلزمه الخروج إلى الرباط ليفي بنذره فيه ومثل الصوم الصلاة وأما نذر اعتكاف في رباط فلا يلزم الإتيان إليه وإنما يعتكف في موضعه.

(وسوى ∴ هذين) المحلين وهما المسجد المنسوب إلى نبي والرباط لم يلزم الخروج إليه إذا نذر قربة فيه كمن نذر أن يصلي أو يعتكف أو يصوم في الجامع الأزهر أو في جامع عمرو بن العاص فلا يلزمه إتيانه وإنما يفعل ما نذره (في موضعه لا ما نوى ∴) أي لا فيما نواه بالنذر أي ذكره إن بعد ما نذر فيه العبادة اتفاقا فإن قرب جداً فهل كذلك أو يذهب إليه ويفعله فيه قولان إن كان المنذور صلاة أو اعتكافاً فإن كان صوماً صام بموضعه على الأظهر وقيل: يذهب إليه.

وَلِسِوَى الْمُكْفِيِّ يُكْرَهُ وَحَلْ ... خُرُوجُهُ مِنْهُ لِأَقْرَبِ مَحَلْ
لِحَاجَةٍ وَلَمْ يُحَدِّثْ أَحَدَا ... فِي غَيْرِ مَا احْتَاجَ وَإِلَّا فَسَدَا
كَبَيْتِهِ الْقَرِيبِ حَيْثُمَا خَلَا ... مِنْ أَهْلِهِ إِلَّا فَكُرْهُهُ جَلَا
كَذَاكَ إِخْرَاجُ سِوَى الْمُلِدِّ ... بِهِ إِلَى حُكُومَةٍ كَحَدِّ
بِالْمَسْجِدِ الْأَكْلُ وَبِالْبَابِ قُلِي ... وَإِنْ بِمَا خَرَجَ عَنْهُ يَبْطُلِ

(ولسوى المكفى يكره) أي ويكره الاعتكاف لغير المكفى وهو من ليس عنده ما يكفيه من أكل وشرب ولباس ولا أحد يقوم له بذلك (و) إذا اعتكف غير المكفى فقد (حل ∴ خروجه منه) أي من المسجد (لأقرب محل ∴ لحاجة) من شراء طعام ونحوه (و) إذا خرج (لم يحدث أحداً ∴ في غير ما احتاج) إليه (وإلا فسدا ∴) أي وإن حدث أحداً خارج المسجد في غير حاجة له من طعام ونحوه فسد اعتكافه وكذا إذا مكث زمناً بعد قضاء حاجته.

قال عبد الباقي في غير المكفى: وله حينئذ الخروج لشراء طعام ونحوه ولا يقف مع أحد يحدثه ولا لقضاء دين أو طلب أحد ولا يمكث بعد قضاء حاجته زمناً لأنه يخرج بذلك عن عمل الاعتكاف، وحرمة الاعتكاف كحرمة الصلاة عند خروج راعف فيها لغسل دم فإن فعل شيئاً من ذلك فسد اعتكافه اهـ وفي حاشية الحطاب: وحرمة

الاعتكاف عليه كالراعف ينصرف لغسل الدم وحرمة الصلاة عليه فإن اشتغل بحديث فسد اعتكافه لأنه صار غير معتكف اهـ وعليه فإذا تجاوز أقرب الأمكنة إليه أو خرج من المسجد لغير حاجة بطل اعتكافه وعليه أن يستأنفه.

(كبيته القريب) من المسجد فله أن يخرج إليه لحاجة من غائط ونحوه (حيثما خلا ∴) البيت (من أهله) أي زوجته أو سريته (إلا) أي وإن لم يخل بأن كان فيه أهله (فكرهه جلا ∴) أي فكره الخروج إليه جلى، فإن كان بعيداً بطل اعتكافه بمجرد الخروج إليه سواء كان فيه أهله أم لا ، وأما خروج الأهل إليه في المسجد وأكلها معه فيه وتحدثها فجائز لأن المسجد وازع عن الوطء ومقدماته، ولا وازع في المنزل.

(كذاك إخراج سوى الملد ∴ به) أي وكذلك يكره للقاضي إخراج غير الملد بالاعتكاف (إلى حكومة) أي محاكمة (كحد ∴) أو دين عليه، ومفهوم سوى الملد به أنه إذا تبين لدده بالاعتكاف لم يكره إخراجه وإذا أخرج بطل اعتكافه إن تبين لدده اتفاقاً وكذا إذا خرج بنفسه يطلب ديناً أو حداً له فيفسد اتفاقاً. وإن أخرجه القاضي وهو غير ملد به فروايتان:

قال العدوي: وقال ابن عرفة: وفي ابتداء من أخرجه قاض لحق واستحبابه روايتا ابن القاسم وابن نافع فيها اهـ أي فرواية ابن القاسم أن اعتكافه يفسد وعليه أن يبتدئه، ورواية ابن نافع أنه لا يفسد ولكن يستحب له أن يبتدئ فإن بنى صح والخلاف في غير الملد وأما الملد فيفسد اعتكافه بإخراجه اتفاقاً كما مر.

(بالمسجد الاكل) أي لا يأكل المعتكف إلا في المسجد والشراب كالأكل (و) الأكل والشرب (بالباب) أي بباب المسجد (قلى ∴) أي كره (وإن بما خرج عنه) أي وإن أكل المعتكف أو شرب بمكان خارج عن باب المسجد (يبطل ∴) اعتكافه.

ففي المدونة: ولا يأكل ولا يشرب إلا في المسجد وفي رحابه وأكره أن يخرج منه فيأكل بين يدى بابه اهـ المواق: في المجموعة يكره للمعتكف أن يخرج يأكل بين يدى المسجد ولا بأس به داخل المنارة ويغلق عليه بابها وقال الباجي: لا يأكل إلا داخل المسجد فإن أكل خارجه بطل اعتكافه اهـ أي لأنه مشى في غير عمل الاعتكاف.

وَبَدْؤُهُ قَبْلَ غُرُوبِهَا نُدِبْ ... أَدْنَاهُ يَوْمٌ بَعْدَ لَيْلَةٍ نُسِبْ
وَصَحَّ إِنْ دَخَلَ قَبْلَ الْفَجْرِ ... وَفَضْلُهُ فِي رَمَضَانَ مَدْرِي
لاَ سِيَّمَا فِي الْعَشْرَةِ الأَخِيرَةْ ... لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ بِهَا الشَّهِيرَةْ
وَالاِشْتِغَالُ عِنْدَ أَهْلِ الشَّانِ ... بِالذِّكْرِ وَالصَّلاَةِ وَالْقُرْآنِ

(وبدؤه قبل غروبها ندب ∴) أي وندب للمعتكف أن يبدأ اعتكافه قبل غروب الشمس بأن يدخل معتكفه حينئذ فيبيت ليلة ويظل نهاره فإن كان منذوراً وجب دخوله مع الغروب.

(أدناه يوم بعد ليلة نسب ∴) أي وأقل الاعتكاف يوم بعد ليلة نسب إليها اليوم أي أقله ليلة ويومها ويخرج بعد الغروب (وصح) الاعتكاف (إن دخل قبل الفجر ∴) وخرج بعد الغروب.

المواق: ابن عرفة: معنى قول مالك: يدخل المعتكف معتكفه قبل الغروب الاستحباب لا اللزوم وفي المعونة: إذا دخل معتكفه قبل طلوع الفجر في وقت يصح له الصوم أجزأه اهـ.

قال الخرشي: وعبر بالصحة دون الجواز ليصير مفهومه لا يصح بعد الفجر وأما مع الفجر فهو بمنزلة دخوله قبله اهـ وهذا شامل للمنوي والمنذور مع مخالفة الندب في الأول والواجب في الثاني قاله عبد الباقي والتعبير بصح مشعر بأنه خلاف الأولى أو الواجب.

وقيل: لا يصح بل لا بد من ليلة ويوم كاملين لأن هذا أقله، واختلف في حد أكثره والأولى أن يكون على حسب الرغبة.

(وفضله) أي الاعتكاف (في) شهر (رمضان مدرى ∴) أي معلوم (لا سيما في العشرة الأخيرة ∴) منه التماسا (لليلة القدر بها الشهيرة ∴) أي المشهورة في العشر الأواخر من رمضان وهي الليلة التي نزل القرآن فيها من اللوح المحفوظ كاملاً إلى بيت العزة في السماء الدنيا ثم نزل به جبريل على النبي - ﷺ - على حسب الوقائع وهي ليلة خير

من ألف شهر كائنة في رمضان بنص القرآن، والصحيح إخفاؤها في أوتار العشر الأواخر منه.

فعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: ((كان رسول الله - ﷺ - يعتكف العشر الوسط من رمضان فاعتكف عاماً حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي التي يخرج فيها من صبحها من اعتكافه قال: ((من اعتكف فليعتكف العشر الأواخر وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتني أسجد من صبيحتها في ماء وطين ولتمسوها في كل وتر)) قال أبو سعيد: فأمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد قال أبو سعيد: فأبصرت عيناي رسول الله - ﷺ - وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبح ليلة إحدى وعشرين)) أخرجه مالك والشيخان وغيرهما، قال الزرقاني: وطرقه كثيرة في الصحيحين وغيرهما وقال ابن عبد البر: هذا أصح حديث في الباب اهـ.

(والاشتغال عند أهل الشأن ∴) أي وندب عند أهل العلم اشتغال المعتكف (بالذكر) من تهليل وتسبيح وحمدلة ودعاء وتفكر في آيات الله وفي مآل الدنيا والآخرة ونحو ذلك لأنه عادة السلف (والصلاة) أي وندب اشتغاله بالصلاة وفي معناه الطواف لمن بالمسجد الحرام.

(و) ندب اشتغاله بتلاوة (القرآن ∴) والنص على الثلاثة مشعر بأن الاشتغال بغيرها خلاف الأولى.

وَلْيَخْرُجِ انْ مَنْعُ صِيَامِهِ يَبِنْ ... لِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ وَلَيَبْنِ إِنْ
مَانِعُهُ زَالَ إِذِ الْحُرْمَةُ لَمْ ... تَزُلْ وَإِنْ أَخَّرَ فَالْبَدْءُ انْحَتَمْ
إِلاَّ إِذَا لَيْلَةَ عِيدٍ أَخَّرَا ... وَيَوْمَهُ فَإِنَّهُ لاَ ضَرَرَا

(وليخرج إن منع صيامه يبن ∴) أي وليخرج المعتكف إن بان منع صيامه (لمرض ونحوه) كحيض إذ لا اعتكاف إلا بصيام (وليبن) على ما مضى من اعتكافه (إن ∴ مانعه زال) أي إن زال ما منعه من الصيام (إذ الحرمة) أي لأن حرمة الاعتكاف (لم ∴ تزل) به.

(وإن أخر) البناء بعد زوال المانع (فالبدء انحتم ∴) أي وجب عليه أن يبتدئ الاعتكاف لبطلانه بالتأخير عن رجوعه فور زوال المانع.

(إلا إذا ليلة عيد أخرا ∴ ويومه) أي إلا إذا أخر البناء بعدم الرجوع إلى معتكفه ليلة العيد ويومه فقط ورجع لمعتكفه (فإنه لا ضررا ∴) أي لا ضرر في تأخيره بعد زوال المانع ليلة العيد ويومه.

المواق: من المدونة قال ابن القاسم: إن عجز عن الصوم لمرض خرج فإذا صح بنى، قال سند: إن كان مرضه لا يحوجه للخروج من المسجد وجبت الإقامة ليأتي من العبادة بالممكن، وروى عن مالك: يخرج حتى يقدر على الصوم إذ لا اعتكاف إلا بصوم فإن صح من مرضه في بعض النهار وقوى على الصوم فليدخل المسجد حينئذ ولا يؤخر وقد قال مالك في المعتكفة إذا طهرت من حيضتها أول النهار أنها ترجع إلى المسجد ساعة طهرت ثم تبنى على ما مضى من اعتكافها، وقال ابن القاسم: من اعتكف بعض العشر الأواخر ثم مرض فصح قبل الفطر بيوم فإنه يخرج ولا يلبث يوم الفطر في معتكفه فيبنى على ما مضى وروى ابن نافع: يشهد العيد مع الناس ويرجع إلى المسجد لا إلى بيته ولا يعتد بذلك اليوم اهـ.

المواق: قال أبو إسحاق: وظاهر المدونة أنه لا يبيت ليلة الفطر في المسجد وكان ينبغي على هذا أن لا يبيت في المسجد لأنها ليلة لا يصح فيها تبييت اهـ.

قال الحطاب: قال في شرح أول مسألة من سماع ابن القاسم: وإذا طهرت الحائض في بعض يومها فرجعت إلى المسجد فلا تمسك عن الأكل بقية يومها ولا تعتد به في اعتكافها إلا أن تطهر قبل الفجر فتنوى صيام ذلك اليوم وتدخل معتكفها في أول الوقت اهـ.

فاتضح أن مانع الصوم من مرض أو عيد أو حيض لا يضر بل يخرج صاحبه وعليه حرمة الاعتكاف فإذا زال المانع رجع إثر زواله إلى معتكفه وبنى على ما مضى منه فإن أخر الرجوع بطل الاعتكاف ولا يضره زمن المانع سوى الوطء ومقدماته ولو سهواً عن الاعتكاف.

فهرس الجـــزء الأول

الموضـوع	الصفحة
مقدمة الكتاب	١
المالكية ومذهبهم	٣
التعريف بالإمام مالك وبالموطإ	٥
التعريف بصاحب المختصر	٩
التعريف بالمؤلف	١٠
ترجمة الكتاب	١١
كلمة في العقيدة	١٥
لا يعلم تأويل المتشابه إلا الله ـ سبحانه ـ	١٧
الكلام على رؤية الله ـ سبحانه وتعالى ـ	٢٠
التوسل بالنبي ـ ﷺ ـ وبالصالحين	٢٥
الصلاة في الطائرة جائزة	٣١
باب أركان الإسلام والإيمان والإحسان	٣٣
باب في كبائر ما نهى عنه	٣٦
الكلام على الصورة	٤٠
أكل أموال الناس بالباطل	٤٢
وصل شعر الرأس بغيره والوسم ونحوه	٤٣
التوبة مقبولة من كل ذنب	٤٤
باب علامة البلوغ وما يترتب عليه	٤٥
باب الطهارة	٤٨
تغير الماء بما لا يسلبه طهوريته	٥٢
تغير الماء بما يسلبه طهوريته	٥٣
فصل في الطاهر	٦٣

فهرس الجـــزء الأول

الموضـوع	الصفحة
حكم المخدر لعملية جراحية	٦٧
بيان النجاسة	٧٢
الترخيص في جلد الميتة المدبوغ	٧٤
المنى نجس	٧٦
حلول النجاسة في الطعام	٨٠
زرع عضو من آدمي في آخر ونقل دمه إليه	٨٤
استعمال المحلى بأحد النقدين	٨٥
لباس الحرير للرجال حرام لغير ضرورة	٨٧
باب أحكام قضاء حاجة الإنسان	٩٠
منع استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط أو جماع	٩١
ما يندب عند قضاء الحاجة	٩٢
فصل في أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس	٩٨
فصل في بيان وقتى الصلاة المختار والضروري	١٠٧
بيان الصلاة الوسطى	١١١
بيان الوقت الضروري	١١٣
ما يسقط الصلاة	١١٩
أوقات النهي عن النافلة	١٢٠
فصل في الاذان والإقامة	١٢٧
باب شروط الصلاة وفيه عشرة فصول	١٣٧
الفصل الأول في إزالة النجاسة	١٣٨
يعفى عن كل ما عسر وما ألحق به من النجاسات	١٤٠
الفصل الثاني في أحكام الوضوء	١٤٩
الاعمال التي تشرع البسملة عند ابتدائها	١٦٣
عدم مشروعية إطالة الغرة	١٦٦

فهرس الجـــزء الأول

الموضـوع	الصفحة
الفصل الثالث في نواقض الوضوء	١٦٩
لا ينتقض الوضوء بقيء ولا بحجامة ولا بأكل لحم إبل	١٧٥
ما يمنعه الحدث مطلقا	١٧٩
ما يمنعه الحدث الأكبر	١٨١
الفصل الرابع في أحكام الغسل	١٨٣
اغتسال الكافر إن أسلم	١٨٥
وجوب الدلك	١٩٠
ندب تقديم الوضوء كاملا	١٩٢
الفصل الخامس في المسح على الخفين	١٩٧
الفصل السادس في التيمم	٢٠٢
سنية ترتيبه ووجوب موالاته وطلب الماء له	٢٠٦
لا صلاة ولا قضاء مع عدم الماء والصعيد معا	٢١١
الفصل السابع في المسح على الجرح والجبيرة	٢١٣
الفصل الثامن في اشتراط طهارة حدث وخبث وفي أحكام الرعاف	٢١٦
اجتماع البناء والقضاء	٢٢٢
الفصل التاسع في ستر العورة	٢٢٤
حد العورة المغلظة	٢٢٦
ما يجوز للمحرم من مس ونظر وللأجنبية من نظر	٢٢٧
ما يكره من هيئة اللباس وما يحرم	٢٣٠
الفصل العاشر في استقبال القبلة وعدمه	٢٣٣
حكم التقليد في القبلة وما إذا التبست	٢٣٤
باب أحكام الصلاة وما يتعلق بها وفيه أربعة فصول: الفصل الأول في أحكامها	٢٣٨
النية وما يتعلق بها	٢٤٠

فهرس الجـــزء الأول

الموضـوع	الصفحة
وجوب الفاتحة على الامام والفذ دون المأموم	٢٤٣
سنن الصلاة ومنها السترة	٢٥٢
يسن للمأموم الاستماع في الجهرية دون القراءة فيها	٢٥٩
مندوبات الصلاة لا يندب رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه ولا دعاء الاستفتاح ولا البسملة	٢٦٤
حكم القنوت ومحله	٢٧٥
هيئة الجلوس	٢٧٧
كراهة القبض في الفريضة وجوازه في النافلة بعد طول القيام للاستعانة به	٢٧٨
تقديم اليدين في الهوى للسجود	٢٨٦
مكروهات الصلاة	٢٩١
ينبغي النظر إلى جهة القبلة لا إلى موضع سجوده	٢٩٥
الفصل الثاني في صلاة المريض ونحوه	٢٩٨
الفصل الثالث في قضاء الفوائت	٣٠٢
الفصل الرابع في سجود السهو ومبطلاتها	٣١١
صحة تقديم البعدى وتأخير القبلى وما لا سجود فيه	٣١٧
الكلام مع الإمام لإصلاح الصلاة	٣٢٤
مبطلات الصلاة	٣٢٩
وجوب الكلام في الصلاة لتخليص أعمى	٣٣٢
لا سجود على المأموم في سهوه خلف الإمام	٣٣٤
من قام من صلاة قبل إتمامها إلى صلاة أخرى	٣٣٦
بطلانها بترك ركن وطال فإن ذكره فيها تداركه	٣٣٨
القيام عن الجلسة الوسطى	٣٤١
فوات تدارك الركن وإلغاء ركعته	٣٤٣

فهرس الجـــزء الأول

الموضـــوع	الصفحة
من شك في سجدة ولم يدر محلها	٣٤٤
من زوحم عن ركوع أو سجود	٣٤٦
قيام الإمام لزائدة	٣٤٧
فصل في عزائم سجود التلاوة	٣٥٠
حكم سجدة الشكر والزلزلة واللحن في القراءة ورفع الصوت بالقراءة في المسجد	٣٥٢
فصل في النفل وهو ما عدا الفرض	٣٦١
تحية المسجد	٣٦٣
التراويح	٣٦٥
الشفع والوتر وصلاة الليل	٣٦٧
الرغيبة	٣٧١
فصل في أحكام صلاة الجماعة	٣٧٥
ندب إعادة الفد مع جماعة بل ولو مع واحد	٣٧٦
شروط الإمام	٣٨٠
من تكره إمامتهم	٣٨٥
جهر الإمام بالدعاء في المحراب بدعة	٣٨٧
تكره جماعة بعد الراتب	٣٨٩
شروط الاقتداء	٣٩٥
من هو أولى بالإمامة	٤٠١
حكم الصف والمسبوق	٤٠٣
فصل في الاستخلاف	٤١٣
فصل في أحكام صلاة المسافر	٤٢٢
ما يقطع حكم السفر	٤٢٥
رخصة الجمع بين مشتركتى الوقت	٤٣٣

فهرس الجـــزء الأول

الموضـوع	الصفحة
جمع العشاءين ليلة المطر ونحوه	٤٣٦
فصل في أحكام صلاة الجمعة	٤٣٩
شروط وجوب الجمعة وشروط صحتها	٤٤٤
من تجب عليهم الجمعة بالاصالة	٤٤٩
من تجب عليهم بالتبعية	٤٥١
مندوبات الجمعة	٤٥٢
يسن الغسل للجمعة	٤٥٧
يجب الاستماع والانصات للخطبة وعدم جواز تحية المسجد والامام يخطب	٤٦٠
البيع ونحوه ممنوع عند الاذان الثاني	٤٦٥
الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة	٤٦٦
فصل في المساجد وأحكامها	٤٧١
فصل في صلاة الخوف	٤٧٦
فصل في أحكام صلاة العيد والتكبير	٤٧٨
فصل في صلاتي الكسوف والخسوف	٤٨٥
فصل في الاستسقاء	٤٩٠
فصل في أحكام الجنائز: الكفن والدفن والغسل والصلاة ، وكيفية الغسل	٤٩٤
كيفية الكفن والصلاة	٤٩٧
المندوبات قبل الموت وبعده	٥٠٤
كيفية الدفن	٥٠٧
إن خولف في دفنه أو دفن من دون صلاة أو غسل	٥٠٩
الجائزات وحكم كثرة الموتى وزيارة القبور والنقل من مكان لآخر	٥١٠
المكروهات	٥١٣
شهيد الجهاد لا يغسل ولا يصلى عليه	٥١٧

فهرس الجـــزء الأول

الموضـوع	الصفحة
من هو أحق بالإمامة	٥٢٠
لا يجوز نبش القبر من دون ضرورة	٥٢١
بقر الميت عن مال أو جنين	٥٢٢
كيفية ما فعل بالنبي - ﷺ -	٥٢٥
باب الزكاة وفيه ثلاثة فصول	
الفصل الأول في زكاة الأموال وأوله	
زكاة الماشية	٥٢٦
زكاة الخلطة	٥٣٦
أحكام السعاة	٥٤٢
زكاة الحرث من ثمر وحب	٥٤٨
إنما يخرص الثمر	٥٥٨
زكاة العين	٥٦١
زكاة عروض التجارة	٥٧٣
زكاة الوقف	٥٨٤
زكاة معدن العين وحكمه والركاز	٥٨٧
الفصل الثاني في بيان مصارف الزكاة	٥٩٣
لا تجوز الزكاة لهاشمي ولا لعبد	٥٩٣
واجبات الزكاة وكيفية تفرقتها	٦٠٢
الفصل الثالث في زكاة الفطر	٦١١
باب الصيام	٦١٧
ما يثبت به الهلال	٦١٨
صيام يوم الشك وحكم من زال عذره نهارا	٦٢٣
تعجيل القضاء وصوم البيض وستة شوال	٦٣١

فهرس الجـــزء الأول

الموضـوع	الصفحة
النيةوما يترتب عليها	٦٤٠
يجب قضاء الفرض مطلقا	٦٤٥
يجب قضاء التطوع بتعمد الفطر دون أمر أب أو أم أو شيخ	٦٥٠
ما يجب الامساك فيه وما لا يجب	٦٥٢
الكفارة الكبرى	٦٥٣
لا كفارة في التأويل القريب	٦٥٨
في التأويل البعيد الكفارة والقضاء	٦٦٠
ما لا قضاء فيه	٦٦١
الجائزات وحكم الفطر في السفر	٦٦٢
الاعذار المبيحة للفطر	٦٦٦
كيفية القضاء وتأديب المفطر عمدا	٦٦٨
كفارة التفريط في القضاء	٦٧١
يجب الوفاء بالنذر	٦٧٣
القضاء برمضان عن رمضان أو عن غيره وتطوع الزوجة	٦٧٦
باب الاعتكاف وما يترتب عليه	٦٧٨
اجتماع الاعتكاف والعدة والاحرام	٦٨٠